

شرح العلامة

البرقاني

المؤلف المتوفى سنة ١١٢٢ هـ
على

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية

للعلامة القسطلاني المتوفى سنة ٥٩٢٣ هـ

تصحيح وصحاح محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء السابع

شارع الإمام أحمد رضا، ميمز واد
فور بندر، غجرات (الهند)

مركز أهل السنة بركات رضا





مركز اہل سنت بَرَكَاتِ رِضَا
شارع امام احمد رضا،
فوربندر، - غوجرات - الہند

Published by:

MARKAZ-E-AHLE SUNNAT BARAKAAT-E-RAZA

Imam Ahmad Raza Road, Porbandar (Gujrat-India)

Ph.: 0091-286-2220886 Mob.: 9824277786

شرح العلامة الزرقاني

المتوفى سنة ١١٢٢ هـ

على

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية

للعلامة القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ

ضبطنا وصححنا

محمد سعيد العزير الخالدي

الجزء السابع

مركز أهل السنة بركات رضا
شارع الإمام أحمد رضا، ميمن واد
سور بندر، عجرات (الهند)



جميع الحقوق محفوظة

Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
مركز أهل السنة بركات رضا فوربندر (الهند)
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Markaz-e-ahle Sunnat Barkaat-e-Raza Porbandar (Gujrat-India)

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Markaz-e-ahle Sunnat Barkaat-e-Raza Porbandar (Gujrat-India)

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

مركز أهل السنة بركات رضا

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع الامام أحمد رضا ميمن واد فوربندر (الهند)

تلفون: ٠٠٩١.٢٨٦.٢٢٢٢.٩٩٦

فلكس: تلفون: ٠٠٩١.٢٨٦.٢٢٢٢.٣٩

البريد الإلكتروني: hamdani786@hotmail.com

Markaz-e-ahle Sunnat Barkaat-e-Raza
Porbandar (Gujrat-India)

Imam Ahmad Raza Road,

Ph.: 0091-286-2220886 Mob.: 98242 77786

e-mail: hamdani786@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[معجزة نبع الماء الطهور من بين أصابعه ﷺ]

وأما نبع الماء الطهور من بين أصابعه ﷺ، وهو أشرف المياه، فقال القرطبي: قصة نبع الماء من بين أصابعه قد تكررت منه ﷺ في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة، يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي،

نبع الماء الطهور من بين أصابعه ﷺ

(وأما نبع الماء،) قسيم قوله: أما معجزة انشقاق القمر، بيانا لتفصيل القسم الثالث، وهو ما كان معه من حين ولادته إلى وفاته، (الطهور) صفة لازمة، وقال شيخنا: مخصصة (من بين أصابعه،) أي أصابع يديه (ﷺ)، كما هو ظاهر الروايات الآتية، واقتصر على بين الأصابع، بالنسبة لأغلب الوقائع، أو تجوز بالبينية عما يشمل رؤوس الأصابع، (وهو أشرف المياه) على الإطلاق؛ كما قاله البلقيني وغيره. قال السيوطي:

وأفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المّتَّبَع يليه ماء زمزم فبالكوثر فنيل مصر ثم باقي الأنهر (فقال القرطبي،) صاحب المفهم فيه: (قصة نبع الماء) إضافة بيانية، أي القصة التي هي نبع الماء (من بين أصابعه،) قد تكررت منه ﷺ في عدة مواطن: جمع موطن، المشهد من مشاهد الحرب ومكان الإنسان، (في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة، يفيد مجموعها العلم القطعي، المستفاد من التواتر المعنوي.

وقال عياض: هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير والجَمِّ الغفير، عن الكافة متصلة بالصحابة، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل، ومجامع العساكر، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته.

قال في فتح الباري: فأخذ القرطبي كلام عياض وتصرف فيه، وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين، وأحمد، وغيرهم من خمسة طرق، وعن جابر عندهم من أربعة طرق، وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين، وعن أبي ليلى، والد عبد الرحمن عند الطبراني، فعدد هؤلاء الصحابة، ليس كما يفهم من إطلاقهما.

وأما تكثير الماء بأن لمسه بيده، أو تفل فيه، أو أمر بوضع شيء فيه، كسهم من كنانته، فجاء من حديث عمران بن حصين في الصحيحين، وعن البراء بن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين، وعن أبي قتادة عند مسلم، وعن أنس عند البيهقي في الدلائل، وعن زياد بن الحرث،

ولم يسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ، حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه، وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه، لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم. انتهى.

الصدائي عنده، وعن بريح، بضم الموحدة، وتشديد المهملة الصدائي أيضًا، فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها.

وأما من رواها من أهل القرن الثاني، فهم أكثر عددًا، وإن كان شطر طرقه أفرادًا، وفي الجملة يستفاد منها الردّ على ابن بطلال، حيث قال: هذا الحديث شهده جماعة من الصحابة، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس، وذلك لطول عمره، وتطلب الناس العلوّ في السند، انتهى، وهذا ينادي عليه بقلّة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه، انتهى. (ولم يسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ، حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه، وقد نقل ابن عبد البر عن المزني) إسْمَعِيلُ بْنُ يَحْيَى، بن إسْمَعِيلِ، بن عمرو، بن إسْحَقِ، الإمام الجليل، صاحب التصانيف، الزاهد، المتقلّب من الدنيا، مجاب الدعوة، قال الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه، مات لست بقين من رمضان، سنة أربع وستين ومائتين، ودفن قريبًا من الشافعي، وولد سنة خمس وسبعين ومائة، (أنه قال: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر، حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت:) جرت وسالت (منه المياه؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهود)، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْمَاءَ﴾ الآية، (بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم) ليس بمعهود؛ كما قال الشاعر:

إن كان موسى سقى الأسباط من حجر فإن في الكف معنى ليس في الحجر
ولله درّ البوصيري حيث قال في اللامية:
ومنبع الماء عذبًا من أصابعه وذي أياد عليها قد جرى النيل
(انتهى) كلام القرطبي.

قال الحافظ: وظاهر كلامه أن الماء نبع من بين اللحم الكائن في الأصابع، ويؤيد قوله في حديث ابن عباس عند الطبراني: فجاءوا بشيء، فوضع ﷺ يده عليه، ثم فزق بين أصابعه، فنبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ مثل عصا موسى، فإن الماء تفجّر من نفس العصا، فتمسكه به يقتضي أن الماء تفجّر من بين أصابعه، ويحتمل أن المراد أن الماء نبع من بين أصابعه بالنسبة إلى

وقد روى حديث نبع الماء جماعة من الصحابة، منهم: أنس وجابر وابن مسعود.

فأما حديث أنس ففي الصحيحين قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتني رسول الله ﷺ بوضوء.....

رؤية الرائي وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه، يفور ويكثر وكفه ﷺ في الماء، فيراه الرائي، نابغاً منه، والأول أبلغ في المعجزة، وليس في الإخبار ما يردّه، انتهى، ويأتي نحوه في المتن.

(وقد روى حديث نبع الماء جماعة من الصحابة) خمسة، كما علمت، (منهم: أنس وجابر، وابن مسعود)، وابن عباس، وأبو ليلى، (فأما حديث أنس، ففي الصحيحين: البخاري في الوضوء وعلامات النبوة، ومسلم في الفضائل، ورواه الترمذي في المناقب، والنسائي في الطهارة، كلهم من طريق مالك، الإمام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، أنه قال: رأيت، أي أبصرت (رسول الله)، وفي رواية: النبي ﷺ، والحال أنه قد (حانت) بالمهمل، أي قربت (صلاة العصر)، زاد في رواية للشيخين من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس، وهو بالزوراء، بفتح الزاي، وسكون الواو، بعدها راء: موضع بسوق المدينة، وتفسير حانت: بقربت، هو ما صدر به الكرمانى، واقتصر عليه المصنّف والحافظ أنسب بقوله: صلاة العصر، وإن كان يطلق لغة أيضاً على دخول الوقت.

قال الحافظ: وزعم الداودي أن الزوراء: مكان مرتفع، كالمنارة، وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء، وليس بلازم، بل الواقع أن المكان الذي أمر بالتأذين فيه كان بالزوراء، لأنه الزوراء نفسها.

وفي رواية همام عن قتادة عن أنس: شهدت النبي ﷺ مع أصحابه عند الزوراء، أو عند بيوت المدينة، أخرجهم أبو نعيم، (فالتمس)، أي طلب، (الناس الوضوء)، بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، وفي رواية: فالتمس الوضوء بالبناء للمفعول، (فلم يجدوه)، وفي رواية بغير الضمير للمنصوب، أي فلم يصيبوا الماء، (فأتني) بضم الهمة مبني للمفعول، (رسول الله ﷺ)، بالرفع نائب الفاعل، (بوضوء)، بفتح الواو، أي إناء فيه ماء ليتوضأ به، وفي رواية: فجاء رجل بقدر فيه ماء يسير، وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد، وعند أبي نعيم والحريث بن أبي أسامة، من رواية شريك بن أبي نمر، عن أنس، أنه هو الذي أحضر الماء، ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: «انطلق إلى بيت أم سلمة»، فأتيته بقدر ماء، أما ثلثه وأما نصفه... الحديث،

فوضع يده في ذلك الإناء، فأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم. وفي لفظ البخاري: كانوا ثمانين رجلاً، وفي لفظ له: فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم، قال: فقلنا لأنس كم كنتم قال: كنا ثلاثمائة.

قوله: «حتى توضؤوا من عند آخرهم» قال الكرمانى: حتى للتدرج، ومن للبيان، أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، و«عند» بمعنى «في» لأن «عند» وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم. وقال التيمي: المعنى.....

وفيه: أنه رده بعد فراغهم إليها، وفيه قدر ما كان فيه أولاً، (فوضع يده في ذلك الإناء) قال شيخ الإسلام: الظاهر أنها اليد اليمنى، (فأمر بالفاء) (الناس أن يتوضؤوا منه)، أي: بالتوضؤ من ذلك الإناء، قال أنس: (فرأيت الماء ينبع)، بثلاث الموحدة: يخرج (من بين أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم، وفي لفظ للبخاري) من رواية حميد عن أنس: (كانوا ثمانين رجلاً) في لفظ للبخاري أيضاً من رواية الحسن عن أنس: كانوا سبعين أو نحوه، وفي مسلم: سبعين أو ثمانين، (وفي لفظ له)، أي البخاري في العلامات، وكذا مسلم في الفضائل من طريق سعيد عن قتادة عن أنس: أتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء فوضع يده في الإناء، (فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم، قال) قتادة: (فقلنا لأنس: كم كنتم؟)، قال: كنا ثلاثمائة لفظه، أو زهاء ثلاثمائة بالشك.

قال الحافظ: بضم الزاي والمد، أي قدر ثلاثمائة من زهوت الشيء إذا حصرته، وللإسماعيلي من طريق خالد بن الحرث، عن سعيد ثلاثمائة، بالجزم دون قوله أو زهاء، انتهى وبه تعلم ما في المؤلف من المؤاخذه، بالجزم بثلاثمائة مع العزو للبخاري، وقد ظهر من السياق تعدد القصة إذ كانوا مرة ثمانين أو سبعين، ومرة ثلاثمائة أو ما قاربهما، فهما كما قال النووي قضيتان جرتا في وقتين حضرهما جميعاً أنس، (قوله: حتى توضؤوا من عند آخرهم).

(قال الكرمانى: حتى للتدرج، ومن للبيان، أي توضأ الناس حتى توضأ الناس الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، وعند بمعنى في؛ لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة، لكن المبالغة تقتضي أن تكون) لمطلق الظرفية؛ لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة، (فكأنه قال: الذين هم في آخرهم).

(وقال التيمي) أحمد بن محمد بن عمر، شارح البخاري شرحاً واسعاً جداً: (المعنى

توضاً القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، وقال النووي: «من» هنا بمعنى «إلى» وهي لغة، وتعقبه الكرمانى بأنها شاذة، قال: ثم إن «إلى» لا يجوز أن تدخل على «عند» ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمي أن لا يدخل الأخير، لكن ما قاله الكرمانى من أن «إلى» لا تدخل على عند لا يلزم مثله في «من» إذا وقعت بمعنى «إلى» وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة. قاله في فتح الباري.

وروى هذا الحديث أيضاً عن أنس بن شاهين، ولفظه: قال أنس كنت مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقال المسلمون: يا رسول الله، عطشت دوابنا وإبلنا،

توضاً القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر).

وقال النووي: من هنا بمعنى إلى، وهي لغة) والكوفيتون يجوزون مطلقاً وضع حروف الجر بعضها مقام بعض، (وتعقبه الكرمانى بأنها شاذة)، فلا يخرج عليها الفصيح مع إمكان غيره، (قال: ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند)، فهو اعتراض ثان على النووي، (ويلزم عليه)، أي جعل النووي من بمعنى إلى، (وعلى ما قاله التيمي) من قوله إلى آخرهم، فأشار أيضاً إلى أنها بمعنى إلى (أن لا يدخل الأخير من القوم؛ لأن المغياهالي خارج على المشهور، والآن فيدخل على قول؛ (لكن ما قاله الكرمانى من أن إلى لا تدخل على عند، لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى إلى؛) لأن كون كلمة بمعنى أخرى لا يلزم أن تكون مثلها استعمالاً، فلا مانع من دخول من التي بمعنى إلى على عند، وامتاع دخول إلى عليها، (وعلى توجيه النووي) يمكن أن يقال عند زائدة، قاله في فتح الباري) في كتاب الطهارة.

وقال المصنف: أي توضاً الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم، ولم يبق منهم أحد، والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم، لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة، لأن عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في، كأنه قال: حتى توضاً الذين هم آخرهم، وأنس داخل فيهم، إذ قلنا يدخل المخاطب، بكسر الطاء في عموم خطابه أمراً أو نهياً أو خبراً، وهو منعب الجمهور، وقال بعضهم: حتى حرف ابتداء مستأنف، جملة إسمية وفعلية فعلها ماضٍ، نحو: حتى عفوا وحتى توضؤوا، ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع، ومن للغاية لا للبيان، خلافاً للكرمانى، لأنها لا تكون للبيان إلا إذا كان فيما قبلها إبهام، ولا إبهام هنا.

(وروى هذا الحديث أيضاً)، أي حديث نبع الماء لا بقيد المتقدم عن الصحيحين؛ لأنه في سوق المدينة، وهذا في تبوك (عن أنس بن شاهين) فاعل روى (ولفظه، قال أنس: كنت مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقال المسلمون: يا رسول الله! عطشت دوابنا وإبلنا، عطف

فقال: هل من فضلة ماء فجاء رجل في شن بشيء، فقال: هاتوا صحيفة، فصب الماء ثم وضع راحته في الماء، قال: فرأيتها تخلل عيوننا بين أصابعه، قال: فسقيننا إبلنا ودوابنا وتزوّدنا، فقال: أكفيتم؟ قلنا: نعم يا رسول الله، فرفع يده فارتفع الماء.

وأخرج البيهقي عن أنس أيضًا، قال: خرج النبي ﷺ إلى قباء فأتني من بعض بيوتهم بقدح صغير، فأدخل يده فلم يسهه القدح، فأدخل أصابعه الأربعة ولم يستطع أن يدخل إبهامه، ثم قال للقوم: هلموا إلى الشراب، قال أنس: بصر عيني ينبع الماء من بين أصابعه فلم يزل القوم يردون القدح حتى روي منه جميعًا.

وأما حديث جابر: ففي الصحيحين، قال: عطش الناس يوم الحديبية، وكان رسول الله ﷺ بين

خاص على عام، (فقال: «هل من فضلة ماء؟»)، إنما طلبها لئلا يظن أنه ﷺ موجد للماء والإيجاد إنما هو لله لا لغيره، (فجاء رجل في شن) بفتح المعجمة ونون ثقيلة: قرينة بالية (بشيء) من ماء، (فقال: «هاتوا صحيفة»)، إناء كالقصة، وقال الزمخشري: قصعة مستطيلة، (فصب الماء) (ثم وضع راحته) كفه مع أصابعه (في الماء قال) أنس (فرأيتها) أي الصحيفة الصحيفة، (تخلل)، بفتح التاء، مضارع بحذف إحدى التاءين، أي تنفذ (عيوننا بين أصابعه) تمييز محوّل عن الفاعل، والأصل تتخلل عيونها بين أصابعه.

(قال) أنس: (فسقيننا إبلنا ودوابنا، وتزوّدنا:) حملنا الماء معنا، (فقال) ﷺ: («أكفيتم؟»)، قلنا: نعم يا رسول الله، فرفع يده) من الصحيفة، (فارتفع الماء) برفع يده.

(وأخرج البيهقي عن أنس أيضًا، قال: خرج النبي ﷺ إلى قباء:) موضع معروف بالمدينة، كان ﷺ يأتيه كل سبت راكبًا أو ماشيًا، (فأتني) بالبناء للمفعول (من بعض بيوتهم)، أي بيوت أهل قباء، (بقدح صغير، فأدخل يده، فلم يسهه)، أي إدخال يده، وإلا فالظاهر لم يسهه، أي اليد (القدح) لصغره، (فأدخل أصابعه الأربعة ولم يستطع أن يدخل إبهامه، ثم قال للقوم: «هلموا إلى الشراب»)، قال أنس: بصر، بضم الصاد وكسرهما، قال المجدد: ككرم وفرح، أي نظر (عيني ينبع الماء)، أي نبعه (من بين أصابعه)، وتعديّة بصر بنفسه لغة، والأفصح تعديته بالباء، نحو بصرت بما لم يبصروا به، (فلم يزل القوم يردون القدح حتى روي)، بفتح الراء وضم الواو، (منه جميعًا)، أي زال ظمؤهم، وأصله رويوا، حذف الياء لثقل الضمة عليها، وضمت الواو الأولى لمناسبة الثانية.

(وأما حديث جابر، ففي الصحيحين) في المغازي والبخاري أيضًا في علامات النبوة، وأخرجه النسائي في الطهارة والتفسير، كلهم من رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر، (قال:

يديه ركوة يتوضأ منها، وجهش الناس نحوه، فقال: ما لكم؟ قالوا يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا ماء نشربه إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يثور من بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قلت: كم كنتم قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة.

وقوله: «يثور»،

عطش،) بكسر الطاء (الناس يوم الحديدية) بالتخفيف والتشديد، (وكان رسول الله ﷺ بين يديه ركوة،) مثلث الراء: إناء صغير من جلد يشرب فيه، (يتوضأ،) لفظ البخاري في الموضعين، فتوضأ (منها) قال الحافظ: كذا وقع في هذه الرواية، ووقع في الأشربة من طريق الأعمش عن سالم؛ أن ذلك لما حضرت صلاة العصر، (جهش،) بفتح الجيم والهاء، بعدها معجمة (الناس) أي: أسرعوا لأخذ الماء، وللكشميهني: فجهش بزيادة فاء في أوله، (نحوه) عليه السلام، وقال المصنف: بفتح الجيم، والهاء والشين المعجمة، أي: أسرعوا إلى الماء منتهين لأخذه، ولأبي ذر بكسر الهاء، وللحموي والمستملي جهش بإسقاط الفاء وفتح الهاء، انتهى، فما يوجد في كثير من نسخ المتن، وجهش بواو، بل الجيم مخالف للروایتين، (فقال) وفي رواية: قال بلا فاء، (ما لكم،) أي: أي شيء عرض لكم حتى جهشتم إلى (قالوا: يا رسول الله! ليس عندنا ماء نتوضأ به، ولا ماء نشربه،) وماء بالهمز في اليونانية، وفي بعض النسخ لم يضبطها (إلا ما بين يديك،) ومعلوم أنه لا يكفي، وجعلوا ما بين يديه عندهم، لعلمهم أنه لا يمنعهم منه، فالاستثناء متصل، (فوضع) ﷺ (يده في الركوة، فجعل الماء يثور،) بالمثلثة للأكثر، وللكشميهني بالفاء، وهما بمعنى، أي: ينبع الماء ويرتفع لزيادته (من بين أصابعه، كأمثال العيون،) أي: مائها الذي يخرج منها، والغرض وصف الماء الخارج من أصابعه بالكثرة.

وقال بعض: أي: كان بين كل أصبعين من أصابعه عين ماء نابغة، (فشربنا وتوضأنا، قلت:) هو مقول سالم بن أبي الجهد راويه عن جابر، أي: قلت له (كم كنتم؟) قال: لو كنا مائة ألف لكفانا) ذلك الماء لما شاهد من ثورانه الدال على عدم انقطاعه، (كنا خمس عشرة مائة،) يعني: ألفاً وخمسمائة.

قال الطيبي: عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة، وهذا يدل على أنه اجتهد فيه، وغلب على ظنه المقدار، لكن يخالفه قول البراء عند البخاري: كنا يوم الحديدية أربع عشرة مائة، ورجح البيهقي هذه الرواية على الأولى، بل قيل: إنها وهم، وجمع بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال: وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال: وأربعمائة ألغاه، ويؤيده رواية البخاري من وجه آخر عن البراء: كنا ألفاً وأربعمائة أو أكثر، فأو بمعنى بل تفيد ذلك، واعتمد

أي يغلي ويظهر متدفقاً.

وفي رواية الوليد بن عباد بن الصامت عنه في حديث مسلم الطويل في ذكر غزوة بواط، قال لي رسول الله ﷺ: ناد: الوضوء، وذكر الحديث بطوله، إنه لم يجد إلا قطرة في عزلاء شجب

النوري هذا الجمع لصحة الروايات كلها، كما تقدم بسط ذلك في الحديبية، (وقوله: يشون بالمثلثة أو الفاء، لأنهما بمعنى؛ كما قال الحافظ، (أي: يغلي ويظهر متدفقاً) عطف تفسير، يقال للشيء إذا زاد وارتفع قد غلى؛ كما في المصباح، وبه تعلم أنه لا يشترط في الغليان حصوله بحرارة النار.

(وفي رواية الوليد بن عباد بن الصامت) الأنصاري، المدني، أبي عباد، ثقة، من كبار التابعين، ولد في عهد النبي ﷺ، ومات بعد السبعين، روى له الشيخان والترمذي والنسائي، (عنه)، أي: عن جابر (في حديث مسلم الطويل)، صفة لحديث في آواخر صحيحه، نحو ورقتين في باب سيرة النبي ﷺ، (في ذكر غزوة بواط)، بضم الباء وفتحها، وخفة الواو مفتوحة، وألف، ومهملة جبال جهينة على أبراد من المدينة بقرب ينبع ثاني غزواته ﷺ، قال: (قال لي رسول الله ﷺ: «ناد») أمر من النداء محذوف الآخر المعتل، أي: ناد الناس، فقال لهم: اعطوا أو ناولوا (الوضوء)، بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، فنصب بمقدّر، (وذكر الحديث بطوله) وهو: فقلت: ألا وضوء، ألا وضوء، ألا وضوء، قال: قلت: يا رسول الله! ما وجدت في الركب من قطر، وكان رجل من الأنصار يريد لرسول الله ﷺ وأصحاب له ماء في أشجابه على حمارة، فلم أجد إلا قطرة وعزلاء شجب، منها لو أنني أفرغه لشربه، يابس الإناء، قال: «أذهب فائت به»، فأتيته به، فأخذه بيده، فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو، ويغمز بيده، ثم أعطانيه، فقال: «يا جابر ناد بجفنة»، فقلت: يا جفنة الركب، فأتى بها تحمل، فوضعها بين يديه، فقال ﷺ: بيده هكذا، فبسطها وفرق بين أصابعه، ثم وضعها في قعر الجفنة، وقال: «خذ يا جابر، فصب عليّ وقل: بسم الله»، فصببت عليه وقلت بسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ﷺ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت، فقال: «يا جابر ناد من كانت له حاجة بماء»، قال: فأتى الناس، فاستقوا حتى رووا وبقي، فقلت: هل بقي أحد له حاجة، فرفع ﷺ يده من الجفنة وهي مملأى، الحديث.

قال الحافظ: وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء، وعلى كثرة من استقى منه، فذكر المصنف معناه تبعاً للشفاء بقوله: (وانه)، أي: جابراً (لم يجد) عند الأنصاري (إلا قطرة)، أي: ماء قليلاً جداً، (في عزلاء)، بفتح المهمل، وسكون الزاي، ولام، بعدها مدة

فأتى به النبي ﷺ فغمزه وتكلم بشيء لا أدري ما هو، وقال: ناد بجفنة الركب، فأتيت بها فوضعتها بين يديه، وذكر أن النبي ﷺ بسط يده في الجفنة وفرق أصابعه وصب عليه جابر، وقال: بسم الله، قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، ثم فارت الجفنة واستدارت حتى امتلأت وأمر الناس بالاستقاء فاستقوا حتى رووا، فقلت: هل

وهمزة: فم القربة الأسفل أو مصب الماء من الراوية، مضاف إلى (شجب،) بفتح المعجمة، وحكي كسرهما، ولا يصح سكون الجيم وموحدة، أي: فم قربة معلقة بعود أو بالية، فالشجب عود يعلق عليه القرب والثياب والأواني بالماء على الصحيح، وقيل: ما قدم من القرب، (فأتى) بالبناء للمفعول، والفاعل (به النبي ﷺ، فغمزه،) بفتح، المعجمة والميم، والزاي: عصره وحركه، أو وضع يده عليه وكبسه بها، (وتكلم بشيء لا أدري ما هو،) كأنه سر من أسرار الله، تكلم به بالسريانية ونحوها ليخفي على غيره، كذا قال بعض أو بالعربية، وأسرّه فلم يدره جابر، (وقال: «ناد بجفنة») كقصعة لفظاً ومعنى: إناء يشبع عشرة فأكثر، ودونها الصحيفة تشبع خمسة، ثم الماكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة مصغر تشبع الواحد، وقيل: الجفنة كالصحفة، وقيل: أعظم منها، (الركب،) بزيادة الباء أو بتضمين ناد معنى صبح أو ائت، بدليل قوله: (فأتيت بها، فوضعتها بين يديه،) بالبناء للمفعول؛ كما قاله البرهان وغيره، وقيل: مفعول ناد محذوف، أي: ناد القوم يؤتوا بجفنة أو نزلها منزلة العاقل؛ لأن الله خلق فيها إدراكاً حتى تنادي هي، ثم ظاهره أن الركب كان لهم جفنة معينة يستعملونها في حوائجهم، أو يضعون فيها الطعام، ويجتمعون عليها عند الأكل مثلاً، وهذا مقتضى الإضافة.

وقد علمت أن لفظ مسلم: ناد بجفنة، فقلت: يا جفنة الركب، ولا منافاة لجواز أن المراد بها الجفنة المخصوصة، فالتوين عوض عن المضاف إليه، أو على حقيقته؛ لأنه جوز أن يكون معهم غيرها، فأراد، أي: جفنة كانت.

(وذكر جابر: (أن النبي ﷺ بسط،) بالسین والصاد، وبهما قرىء، أي: وضع (يده في الجفنة) مبسوطة، ليكون ابرك، (وفرّق أصابعه، وصب عليه جابر، وقال) جابر: (بسم الله،) كما أمره بها، وزعم أن فاعل قال النبي ﷺ بعيد، بل يخالفه لفظ مسلم الماز، (قال) جابر: (فرأيت الماء يفور،) يزيد ويرتفع حتى يتدفق، (من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام، (ثم فارت الجفنة،) أي: ارتفع ماؤها، فالمضاف مقدر، وإسناد مجازي للمبالغة في فوارنه، (واستدارت،) أي: دارت، كما هو لفظ مسلم، أي: دار الماء فيها من تسمية الحال باسم المحل؛ لأن الماء إذا زاد بسرعة يرى كأنه يدور، وقيل: الجفنة نفسها دارت لعظم الأمر وشرف الموضع، فاهتزت واضطربت، وتتابعت حركاتها، (حتى امتلأت،) قال بعض: ولا

بقي من أحد له حاجة؟ فرجع رسول الله ﷺ يده من الجفنة وهي مملوءة.
 وروى حديث جابر أيضًا الإمام أحمد في مسنده بلفظ: اشتكى أصحاب
 رسول الله ﷺ العطش، فدعا بعس فصب فيه شيئًا من الماء، ووضع رسول الله ﷺ
 فيه يده، وقال: استقوا فاستقى الناس، فكنت أرى العيون تنبع من بين أصابعه ﷺ.
 وفي لفظ من حديثه له أيضًا: قال فوضع رسول الله ﷺ كفه في الإناء ثم
 قال: بسم الله، ثم قال: أسبغوا الوضوء، قال جابر: فوالذي ابتلاني ببصري، لقد
 رأيت العيون، عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابعه ﷺ فما رفعها حتى توضؤوا
 أجمعون.

ورواه أيضًا عنه البيهقي في الدلائل قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر،
 فأصابنا عطش فجهشنا إلى رسول الله ﷺ قال: فوضع يده في تور.....

محصل لهذا القيل، وفيه نظر، (وأمر الناس بالاستقاء، فاستقوا حتى رووا فقلت) مقول جابر،
 (هل) نافية، أي: ما (بقي من) زائدة (أحد له حاجة)، كقوله: «هل ينظرون إلا تأويله»، و«هل
 ترك لنا عقيل من ربا»، بدليل زيادة من، وقوله: (فرجع رسول الله ﷺ يده من الجفنة)،
 ويجوز أنها استفهامية، ومن زائدة والفاء في، فرجع فصيحة، أي: فقالوا لا، فرجع والأولى أولى؛
 لأن الأصل عدم التقدير، (وهي مملوءة)، أي: مملوءة بالماء لم تنقص شيئًا بما أخذوه.

(وروى حديث جابر أيضًا الإمام أحمد في مسنده، بلفظ: اشتكى أصحاب
 رسول الله ﷺ العطش، فدعا بعس)، بضم العين، وشد السين المهملتين: قدح كبير، (فصب
 فيه شيئًا من الماء) قليلًا، (ووضع رسول الله ﷺ فيه يده، وقال: «استقوا»، فاستقى الناس،
 فكنت أرى العيون)، أي: عيون الماء (تنبع)، تخرج (من بين أصابعه ﷺ)، وفي لفظ من
 حديثه، أي: جابر، (له)، أي: لأحمد (أيضًا)، قال: فوضع رسول الله ﷺ كفه في الإناء، ثم
 قال: «بسم الله»، أتبرك وأطلب نبع الماء، ويحتمل القسم لصحة نيته بذلك، واقتصر عليه، لأنه
 حاثور في سائر الأفعال، لا لبيان جوازه بدون الرحمن الرحيم؛ كما زعم، (ثم قال: «أسبغوا
 الوضوء»، قال جابر: فوالذي ابتلاني ببصري)، أي: بفقدته وذهابه؛ لأنه عمي في آخر عمره،
 (لقد رأيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابعه ﷺ فما رفعها)، أي: يده (حتى
 توضؤوا أجمعون، ورواه أيضًا عنه البيهقي في الدلائل النبوية، قال: كنا مع رسول الله ﷺ
 في سفر هو الحديبية، (فأصابنا عطش، فجهشنا)، بفتح الجيم، والهاء، وتكسر: أسرعنا، (إلى
 رسول الله ﷺ، قال) جابر: (فوضع يده في تور)، بفتح الفوقية: شبه الطست، وقيل: هو
 الطست، ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج: أتني بطست من ذهب فيه تور، وظاهره

من ماء بين يديه، قال: فجعل الماء ينبع من بين أصابعه كأنه العيون قال: خذوا بسم الله، فشربنا، فوسعنا وكفانا، ولو كنا مائة ألف لكفانا، قلت لجابر: كم كنتم؟ قال: ألفاً وخمسمائة.

وأخرجه ابن شاهين من حديث جابر أيضاً، وقال: أصابنا عطش بالحديبية فجهشنا إلى رسول الله ﷺ، الحديث.

وأخرجه أيضاً - عن جابر - أحمد من طريق نبيح العنزى عنه، وفيه: فجاء رجل بإداوة فيها شيء من الماء ليس في القوم ماء غيره، فصبه رسول الله ﷺ في قدح ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم

المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف، فكان الطست أكبر من التور، قاله الحافظ، وقوله: فكان لا يلائم احتمال الترادف إلا أن يكون مراده الترادف اللغوي، وقال المصنف: التور إناء من صفرا وحجارة.

وفي القاموس: إناء يشرب فيه مذكر، (من ماء بين يديه، قال: فجعل الماء ينبع من بين أصابعه كأنه العيون)، لكثرة نبعه، (قال: «خذوا بسم الله»، فشربنا، فوسعنا: عمنا (وكفانا) حتى روينا، ولا يلزم من الوسع الكفاية في الري، فلذا جمع بينهما، (ولو كنا مائة ألف لكفانا؛ لأنه مدد غير منقطع، قال سالم بن أبي الجعد: (قلت لجابر: كم كنتم؟، قال: كنا ألفاً وخمسمائة).

(وأخرجه ابن شاهين) الحافظ، أبو حفص، عمر بن أحمد البغدادي، تقدمت ترجمته، وإن له المنتهى في التصنيف، له ثلاثمائة وثلاثون تصنيفاً، منها المسند ألف وستمائة مجلد، والتفسير ألف مجلد ضخمة، وحاسب الحبار على ثمانية عشر قنطاراً من الحبر استجرها منه وجمع براءة أقلامه عنده، وأوصى أن يسخن له بها ماء غسله، فكفت تسخينه.

قال ابن ماكولا وغيره: ثقة مأمون صنف ما لم يصنّفه أحد، إلا أنه لحن ولا يعرف الفقه، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، (من حديث جابر أيضاً، وقال) في سياقه: (أصابنا عطش بالحديبية، فجهشنا إلى رسول الله ﷺ، الحديث).

(وأخرجه أيضاً عن جابر أحمد) الإمام في المسند، (من طريق نبيح)، بضمّ النون ومهمله، مصغر ابن عبد الله (العنزى)، بفتح المهمله والنون، ثم زاي، أبي عمرو الكوفي مقبول (عنه)، أي: جابر، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فحضرت الصلاة، فقال ﷺ: «أما في القوم طهور؟»، (وفيه) تلوّ هذا: (فجاء رجل بإداوة فيها شيء) قليل (من الماء، ليس في القوم ماء غيره، فصبه رسول الله ﷺ في قدح، ثم توضأ فأحسن الوضوء،) أتم فرائضه ونوافله، (ثم

انصرف وترك القدح، قال: فتزاحم الناس على القدح فقال: على رسلكم، فوضع كفه في القدح ثم قال: أسبغوا الوضوء قال: فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه ﷺ.

وأما حديث ابن مسعود، ففي الصحيح من رواية علقمة: بينما نحن مع رسول الله ﷺ وليس معنا ماء، فقال لنا: اطلبوا من معه فضل ماء، فأتي بماء فصبه في إناء، ثم وضع كفه فيه، فجعل الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ.

انصرف وترك القدح، قال جابر: (فتزاحم الناس على القدح)، أسقط من هذه الرواية، فقال: تمسحوا تمسحوا، فسمع ﷺ، (فقال: «على رسلكم»)، بكسر الراء: هيتكم، (فوضع كفه في القدح)، وفي رواية: فضرب يده في القدح في جوف الماء، (ثم قال: أسبغوا الوضوء)، أتمره بفرضه، ونقله ولا تمسحوا، (قال جابر: (فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه ﷺ) حتى توضؤوا أجمعون، قال: حسبته قال: كنا مائتين وزيادة هذا بقية رواية نبيح؛ كما في الفتح.

(وأما حديث ابن مسعود، ففي الصحيح)، أي: الحديث الصحيح أو صحيح البخاري، (من رواية علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، التابعي، الكبير، ثقة، ثبت، فقيه عابد، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين عن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: (بينما) بالميم، وفي رواية: بينا بلا ميم، (نحن مع رسول الله ﷺ)، أي: في سفر؛ كما في البخاري، وجزم البيهقي في الدلائل؛ بأنه الحديدية، لكن لم يخرج ما يصرح به، وقد روى أبو نعيم في الدلائل أن ذلك في غزوة خيبر، فهذا أولى؛ كما في الفتح، (وليس معنا ماء) جملة حالية، (فقال لنا: «اطلبوا من معه فضل ماء»)، أي: بقية ماء كان أو زيادة منه على حاجته، (فأتي بماء)، بالبناء للمفعول، والفاء فصيحة، أي: فطلبوا الماء، فوجده بعضهم، فأتي به، وفي البخاري: فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل، ولأبي نعيم عن ابن عباس: دعا ﷺ بلالاً بماء فطلبه فلم يجده، (فصبه في إناء) آخر مكشوف ليدخل يده فيه (ثم وضع كفه فيه)، أي: في الإناء الثاني، والعطف بـ «ثم»، لما بينهما من تراخ قليل، (فجعل)، أي: صار (الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ)، وفي رواية ابن عباس: فبسط كفه فيه، فنبعت تحت يده عين، فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر.

وفي رواية عن ابن مسعود: فجعلت أبادرهم إلى الماء، أدخله في جوفي؛ لقوله: «البركة من الله»، ثم ما ذكره المصنف من لفظ الحديث، وعزاه للصحيح مثله في الشفاء، ولفظ البخاري في علامات النبوة من رواية علقمة عن عبد الله، قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم

وظاهر هذا أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي، وهو في نفس الأمر - للبركة الحاصلة فيه - يفور ويكثر، وكفه ﷺ في الإناء، فيراه الرائي نابعاً من بين أصابعه.

وظاهر كلام القرطبي: أنه نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع، وبه صرح النووي في شرح مسلم، ويؤيده قول جابر: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، وفي رواية: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، وهذا هو الصحيح، وكلاهما معجزة له ﷺ.

تعدونها تخويفاً، كتنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقل الماء، فقال: «اطلبوا فضلة من ماء»، فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء، ثم قال: «حي على الطهور المبارك والبركة من الله»، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع النبي ﷺ، ولقد كتنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل.

(وظاهر هذا أن الماء كان ينبع من بين أصابعه) لا حقيقة، بل (بالنسبة إلى رؤية الرائي، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه) متعلق بقوله: (يفور ويكثر) في نفسه من غير خروجه من أصابعه، الشريفة، (وكفه ﷺ في الإناء، فيراه الرائي نابعاً من بين أصابعه) وليس بنابع حقيقة.

(وظاهر كلام القرطبي) المتقدم أول هذا المبحث: (أنه نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع) لقوله: نبع الماء من عظمه ولحمه ودمه، وقدمت أن الحافظ أبدى فيه احتمال كونه بالنسبة للرؤية، وإن ظاهره أبلغ، وليس في الأخبار ما يردّه.

(وبه صرح النووي في شرح مسلم) فقال: وفي كيفية هذا النبع، قولان، حكاهما عياض وغيره، أحدهما: وهو قول أكثر العلماء والمزني: أن الماء كان يخرج من ذات أصابعه، والثاني: أن الماء كثر في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، انتهى.

ودعوى المصنف أن حديث ابن مسعود ظاهر في الثاني، فيها نظراً؛ إذ هو محتمل، بل الظاهر منه الأول كبقية الأحاديث، (ويؤيده قول جابر: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، وفي رواية: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه) فقوله: يخرج وينبع ظاهر في أنه من ذاتها، (وهذا هو الصحيح، وكلاهما) أي: الأمرين كثرته في نفسه ببركته، وخروجه من ذات أصابعه (معجزة له ﷺ)، وقول الأكثر أبلغ في المعجزة، وأفرد معجزة نظراً للفظ كلا، فيجوز مراعاة لفظها ومعناها، واجتمعا في قوله:

كلاهما حين جدا الجري بينهما قد أقلع وكلا أنفسهما رابي

وإنما فعل ذلك ولم يخرجه من غير ملابسة ماء ولا وضع إناء تأدبًا مع الله تعالى، إذ هو المنفرد بابتداع المعدومات، وإيجادها من غير أصل.

وروى ابن عباس قال: دعا النبي ﷺ بلالاً فطلب الماء، فقال: لا والله ما وجدت الماء، قال: فهل من شن؟ فأتى بشن فبسط كفه فيه فانبعثت تحت يده عين، فكان ابن مسعود يشرب وغيره يتوضأ، رواه الدارمي وأبو نعيم، وكذا رواه الطبراني وأبو نعيم من حديث أبي ليلي الأنصاري.....

(وإنما فعل ذلك ولم يخرجه من غير ملابسة ماء، ولا وضع إناء تأدبًا مع الله تعالى، إذ هو المنفرد بابتداع المعدومات، إيجادها على غير مثال سابق، وإيجادها من غير أصل) تتولد منه. وفي فتح الباري: الحكمة في طلبه ﷺ في هذه المواطن فضلة الماء، لئلا يظن أنه الموجد للماء، ويحتمل أنه إشارة إلى أن الله أجرى العادة في الدنيا غالبًا بالتوالد، وإن بعض الأشياء يقع بثها بالتوالد، وبعضها لا يقع، ومن جملة ذلك ما يشاهد من فوران بعض المائعات إذا خمرت وتركت زمانًا، ولم تجر العادة في الماء الصرف بذلك، فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جدًا، انتهى.

(وروى ابن عباس، قال: دعا: نادى (النبي ﷺ بلالاً) بماء؛ كما في الرواية، (فطلب) بلال (الماء، فقال) بلال: (لا والله ما وجدت الماء، قال: فهل من شن؟)، بفتح المعجمة وبالنون: إداة يابسة، (فأتى بشن، فبسط كفه) اليمنى على الظاهر (فيه، فانبعثت:) انفرجت (تحت يده عين، فكان ابن مسعود يشرب) ويكثر؛ كما في الرواية، (وكان (غيره يتوضأ، رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن، (وأبو نعيم) في الدلائل، قال الحافظ: وهذا يشعر بأن ابن عباس حمل الحديث عن ابن مسعود، فإن القصة واحدة، ويحتمل أن يكون كل من بلال وابن مسعود أحضر الإداة، فإن الشن الإداة اليابسة، انتهى.

(وكذا رواه الطبراني وأبو نعيم من حديث أبي ليلي الأنصاري،) والد عبد الرحمن، قيل: اسمه بلال، وقيل: بليل بالتصغير، وقيل: داود بن بلال، وقيل: أوس، وقيل: يسار، وقيل: اليسر، وقيل: اسمه وكنيته.

وقال ابن الكلبي: أبو ليلي بن بلال بن بليل بن أحيحة، وتميم نسبه إلى مالك بن الأوس، وقال غيره: شهد أحدًا وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع علي في حروبه، وقيل: إنه قتل بصقن، روى عن النبي ﷺ، وعنه ولده عبد الرحمن وجده.

وقال الدولابي: روى عنه أيضًا عامر بن كدين، قاضي دمشق، وليس كما قال، فشيخ عامر

وأبو نعيم من طريق القسم بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده.
[تفجر الماء ببركته وابتعائه بمسه ودعوته ﷺ]

ومن ذلك تفجر الماء ببركته، وابتعائه بمسه ودعوته.

روى مسلم في صحيحه عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي، قال: فجئناها، وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض

هو أبو ليلي الأشعري؛ كما في الإصابة، وله أحاديث في السنن.

(وأبو نعيم من طريق القسم بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده) أبي رافع، واسمه أسلم، على أشهر أقوال عشرة تقدمت غير مرة، مولى النبي ﷺ، فقد ذكر المصنف ستة صحابة رووا حديث نبع الماء، فزاد أبا رافع على الحافظ.

تفجر الماء ببركته وابتعائه بمسه ودعوته ﷺ

(ومن ذلك تفجر الماء)، وفي نسخة: تفجير، فأطلق المصدر وأراد أثره وهو التفجير مجازاً إذ التفجير من فعل الله لا من الماء، فالمراد منه التفجير أو المراد بتفجيره شقّ محله الذي يخرج منه، أو المصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل، أي: تفجير الله الماء بمعنى إخراجها، (ببركته)، أي: يمينه ووجوده في مكان أخرج منه الماء، (وابتعائه): افتعال من البعث، وهو الإثارة والإخراج للماء حتى يجري، وفي نسخة: ابتعائه بالنون انفعال، وهما بمعنى واحد، يقال: بعثه، فابتعث، وابتعث (بمته) لمحله (ودعوته) دعائه لله تعالى، وأخر هذا عن نبعه من أصابعه لقوة ذلك في المعجزة على هذا الاحتمال كونه اتفاقاً.

(روى مسلم في صحيحه) في فضائل النبي من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن عامر بن وائلة، (عن معاذ) بن جبل: (أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك» التي بها لا ينصرف على المشهور لوزن الفعل كتقول، وقد ينصرف على إرادة الموضع مكان بين المدينة والشام، (وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها)، أي: قبلي، بدليل قوله: (فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي)، بالمد: أجيء، (فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك)، بكسر المعجمة، وفتح الراء، وألف، وكاف: سير النعل الذي على وجهه، شبهه به لضعفه وقلة جريه، وليس بمعنى أخذود في الأرض؛ كما توهم، (تبض)، بفتح التاء وكسر الموحدة، وتشديد الضاد المعجمة، أي: تقطر وتسيل؛ كما رواه ابن مسلمة، وابن القسم في الموطأ، ورواه يحيى وطائفة، بصاد مهملة، أي: تبرق، قاله الباجي، وبهما روى

بشيء من ماء، فسألتهما رسول الله ﷺ هل مستتما من مائها شيئاً؟ قالوا: نعم، فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، ثم غسل عليه السلام وجهه ويديه به ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال عليه الصلاة والسلام: يا معاذ، يوشك إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جناناً. أي بساتين وعمرانا، وهذا أيضاً من معجزاته عليه الصلاة والسلام.

ورواه القاضي عياض في الشفاء بنحوه من طريق مالك في

أيضاً في مسلم، (بشيء من ماء) يشير إلى تقليبه، (فسألتهما رسول الله ﷺ: هل مستتما،) بكسر السين الأولى على الأفتح، وتفتح (من مائها شيئاً؟)، قالوا: نعم،) لأنهما لم يعلما نهيه أو حملاه على الكراهة أو نسياء إن كانا مؤمنين، وقد روى أبو بشر الدولابي، أنهما كانا من حنافقين، (فسبهما) لمخالفتها أمره ونفاقهما، أو حملهما النهي على الكراهة إن كانا مؤمنين، فإن كانا لم يعلما أو نسيا فسبهما لكونهما تسبياً في فوات ما أراده من إظهار المعجزة، كما يسب الناسي والساعي، ويلامان إذا كان سبباً في فوات محروس عليه، قاله الباجي في شرح الموطأ.

(وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين) بأيديهم (قليلاً قليلاً) بال تكرار، (حتى اجتمع) الماء الذي غرفوه (في شيء) من الأواني التي كانت معهم ولا قلب فيه، وإن أصله غرفوا في شيء حتى اجتمع ماء كثير؛ كما توهم، (ثم غسل عليه السلام وجهه ويديه) للبركة (به)، أي: الماء، والذي في مسلم، وفي الموطأ فيه بدل به، وضميره قيل عائد على الشيء، أي: الإناء، والظاهر أنه للماء أيضاً، وعبر بفي لمشاكلته قوله: (ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير)، نقل بالمعنى، ولفظ مسلم: فجرت العين بماء منهمراً، وقال غزير: شك أبو علي، أي: راويه عن مالك نعم لفظ الموطأ بماء كثير، كلفظ المصنف، لكنه لم يعزه له، (فاستقى الناس:) شربوا وسقوا دوابهم، (ثم قال عليه الصلاة والسلام: يا معاذ، يوشك:) يقرب ويسرع من غير بطة (إن طالت بك حياة)، أي: إن أطال الله عمرك، ورأيت هذا المكان، (أن ترى) بعينك فاعل يوشك، وإن بالفتح مصدرية، (ما) موصول، أي: الذي (ههنا) هو إشارة للمكان، (قد ملئ) بالبناء للمفعول (جناناً)، نصب على التمييز، بكسر الجيم جمع بفتحها، (أي: بساتين وعمرانا)، أي: يكثر ماؤه ويخصب أرضه، فيكون بساتين ذات ثمار وشجر كثيرة، (وهذا أيضاً من معجزاته عليه الصلاة والسلام؛) لأنه إخبار بغيب وقع، (ورواه) بمعنى: ذكره (القاضي عياض في الشفاء بنحوه من طريق مالك) أي: ناسباً له بلفظ: روى مالك (في

الموطأ، وزاد فقال: قال في حديث ابن إسحاق: فانخرق من الماء ماء له حس كحس الصواعق.

وفي البخاري، في غزوة الحديدية، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أنهم نزلوا بأقصى الحديدية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً،...

الموطأ) عن معاذ، (وزاد) بعده، (فقال) عياض: (قال) معاذ (في حديث ابن إسحاق) في السيرة: (فانخرق:) انفجر انفجاراً بشدة (من الماء، ماء له حس:) صوت، (كحس الصواعق:) جمع صاعقة: الصيحة، فهو تشبيه محسوس بمحسوس، قال التلمساني: وهي والصعقة: النار تسقط من السماء إلى الأرض في رعد شديد، وصيحة العذاب، وقطعة من النار تسقط إلى الأرض، انتهى، لكن هذا إنما ذكره ابن إسحاق في قصة أخرى بعد ارتحاله من تبوك، فقال: فأقام رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة لم يجاوزها، أي: تبوك، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وكان في الطريق ماء يروي الراكب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادي المشقق، فقال ﷺ: «من سبقنا إلى ذلك الماء، فلا يستقي منه شيئاً حتى نأتيه»، فسبق إليه نفر من المنافقين، فاستقوا، فلما أتاه ﷺ وقف عليه، فلم ير فيه شيئاً، فقال: «من سبقنا إلى هذا الماء؟»، فقبل: فلان وفلان، فقال: «أو لم أنهم أن يستقوا منه شيئاً حتى آتية»، ثم لعنهم ودعا عليهم، ثم نزل فوضع يده تحت الرسل، فجعل يصب في يده ما شاء الله أن يصب، ثم نضح به ومسحه بيده، ودعا بما شاء أن يدعو، فانخرق من الماء ماء له حس، كحس الصواعق، فشرب الناس وأسقوا حاجتهم منه، فقال ﷺ: «لئن بقيتم أو من بقي منكم، ليسمعن بهذا الوادي وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه»، انتهى.

(وفي البخاري في غزوة الحديدية من حديث المسور)، بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو، وبالراء، (ابن مخرمة)، بفتح الميم، وسكون المعجمة، بن نوفل، بن أهيب، بن عبد مناف، بن زهرة القرشي، الزهري، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين، (ومروان بن الحكم)، بن أبي العاصي، بن أمية، بن عبد شمس، بن عبد مناف القرشي، الأموي، لم تثبت له صحبة.

قال الحافظ: وهذا الحديث مرسل، فمروان لا صحبة له، والمسور لم يحضر القصة، وقد رواه البخاري في أول كتاب الشروط عن المسور ومروان أخبرا عن أصحاب رسول الله ﷺ، وقد سمعا جميعاً، صحابة شهدوا هذه القصة، كعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأم سلمة، وسهل بن حنيف، (أنهم)، أي: النبي ﷺ وأصحابه، (نزلوا بأقصى الحديدية على ثمد)، بفتح الحاء: (قليل الماء يتبرضه)، بتحتية، ففوقية، فموحدة، فراء ثقيلة، فضاد معجمة: يأخذه (الناس تبرضاً)،

فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه. والشمذ: - بالمثلثة والتحرك - الماء القليل.

نصب على أنه مفعول مطلق من باب النقل للتكلف، (فلم يلبثه الناس).

قال الحافظ: بضم أوله، وسكون اللام من الألبان، وقال ابن التيمي: بفتح أوله، وكسر الموحدة المنقلة، أي: لم يتركوه يلبث، أي: يقيم، انتهى.

وقال المصنف: بضم أوله، وفتح اللام، وشذ الموحدة، وسكون المثلثة في الفرع، وأصله مصححًا عليه، (حتى نزحوه)، بنون، فزاي، فحاء مهمله، أي: لم يبقوا منه شيئًا.

قال الحافظ: ووقع في شرح ابن التين، بفاء بدل الحاء، ومعناها واحد، وهو أخذ الماء شيئًا بعد شيء حتى لا يبقى منه شيء، (وشكوا) بالبناء للمفعول (إلى رسول الله ﷺ العطش) بالرفع نائب الفاعل، (فانتزع سهمًا من كنانته)، بكسر الكاف: جعبته التي فيها النبل، (ثم أمرهم أن يجعلوه فيه)، أي: الشمذ.

روى ابن سعد من طريق أبي مروان، قال: حدثني أربعة عشر رجلاً من الصحابة: أن الذي نزل البئر ناجية بن الأعجم، وقيل: هو ناجية بن جندب، وقيل: البراء بن عازب، وقيل: عباد بن خالد، حكاه الواقدي، ووقع في الاستيعاب: خالد بن عبادة.

قال في الفتح: ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره، (فوالله ما زال يجيش)، بفتح أوله، وكسر الجيم، وسكون التحتية ومعجمة، (لهم بالري)، بكسر الراء، ويجوز فتحها (حتى صدروا عنه)، أي: رجعوا بعد ورودهم.

زاد ابن سعد: حتى اغترفوا بأنيتهم جلوسًا على شفير البئر.

وعند ابن إسحق: فجاش بالرواء حتى ضرب الناس عنه بعطن، (والشمذ بالمثلثة المفتوحة) (والتحرك)، أي: فتح الميم (الماء القليل).

وقال في الفتح أي: حفرة فيها ماء قليل، يقال: ماء مشمود، أي: قليل؛ فقوله: قليل الماء تأكيدًا لدفع توهم أن يراد لغة من يقول الشمذ الماء الكثير، وقيل: الشمذ ما يظهر من الماء في الشتاء، ويذهب في الصيف، انتهى، وهذا أولى من تفسير المصنف بالماء القليل؛ لأنه يصير في قوله قليل الماء خرازة، لرجوع معناه إلى أنهم نزلوا على ماء قليل، أي: قليل الماء لكن تعقب بعض كلام الحافظ؛ بأنه إنما يتم إن ثبت لغة أن الشمذ الماء الكثير، واعترض الدماميني قوله تأكيدًا؛ بأنه لو اقتصر على قليل أمكن، أما مع إضافة إلى الماء فيشكل؛ كقولنا: هذا ماء قليل الماء نعم، قال الرازي: الشمذ العين، وقال غيره: حفرة فيها ماء؛ فإن صح فلا إشكال.

وقوله: «يتبرضه الناس تبرضاً» - بالضاد المعجمة - أي يأخذونه قليلاً قليلاً، والبرض: الشيء القليل.

وقوله: «ما زال بجيش» - بفتح المثناة التحتية، وبالجم، آخره شين معجمة - أي: يثور ماؤه ويرتفع.

وفي رواية: أنه ﷺ توضعاً فتمضمض ودعا ومج في بئر الحديدية منه، فجاشت بالماء كذلك.

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة: أنه توضعاً في الدلو، ومضمض فاه ثم مج فيه، وأمر أن يصب في البئر، ونزع سهماً من كنانته وألقاه في البئر ودعا الله تعالى، فقارت بالماء حتى جعلوا يفترون بأيديهم منها وهم جلوس على شفيرها، فجمع بين الأمرين.

وكذا رواه الواقدي من طريق أوس بن خولى.

(وقوله: يتبرضه الناس تبرضاً، بالضاد المعجمة، أي: يأخذونه قليلاً قليلاً، والبرض: الشيء القليل،) قال الحافظ: البرض، بالفتح والسكون: السير من العطاء.

وقال صاحب العين: هو جمع الماء بالكفين، (وقوله: لما زال،) أي: استمر (بجيش، بفتح المثناة التحتية، وبالجم، آخره شين معجمة، أي: يثور ماؤه ويرتفع.

(وفي رواية) للبخاري عن البراء: (أنه ﷺ توضعاً، فتمضمض، ودعا، ومج في بئر الحديدية منه، فجاشت بالماء كذلك،) ولم يذكر إلقاء السهم.

(وفي مغازي أبي الأسود،) محقق بن عبد الرحمن الأسدي، المدني، بنيم عروة من الثقات، (عن عروة) بن الزبير، أحد الفقهاء مرسلًا: (أنه ﷺ) توضعاً في الدلو، ومضمض فاه، ثم مج فيه) في الدلو، (وأمر أن يصب في البئر، ونزع سهماً من كنانته: جمعته،) (وألقاه في البئر،) أي: أمرهم بإلقائه، لرواية البخاري قبل، (ودعا الله تعالى، فقارت،) بفاهين من الفوران: ارتفعت (حتى جعلوا يفترون بأيديهم منها، وهم جلوس على شفيرها،) بالمعجمة والفاء: حافتها، (فجمع) في هذه الرواية (بين الأمرين) التوضع والمج منه، وإلقاء سهم من كنانته، ففي رواية البخاري اختصاره، وفيه معجزات ظاهرة وبركة سلاحه، وما ينسب إليه ﷺ، (وكذا رواه الواقدي) محقق بن عمر بن واقد الأسلمي، الحافظ، المشرك مع سعة علمه، (من طريق أوس بن خولى،) بفتح الخاء المعجمة، وفتح الواو، ضبطه العسكري في كتاب التصحيح كما في التبصير الأنصاري الخورجني، صحابي شهر.

وهذه القصة غير القصة السابقة في ذكر نبع الماء من بين أصابعه ﷺ مما رواه البخاري في المغازي من حديث جابر: عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله ﷺ ركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه. الحديث.

فبين القصتين مغايرة، وجمع ابن حبان بينهما: بأن ذلك وقع في وقتين، انتهى.

فحديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك. ويحتمل أن يكون الماء لما تفجر من بين أصابعه ويده في الركوة، وتوضؤوا كلهم وشربوا أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر فتكاثر الماء فيها. انتهى.

وفي حديث البراء وسلمة بن الأكوع مما رواه البخاري في قصة الحديبية وهم أربع عشرة مائة، وبثرها لا تروي خمسين شاة، فنزحناها

قال ابن سعد: مات قبل حصر عثمن، (وهذه القصة غير القصة السابقة) قريباً (في ذكر نبع الماء من بين أصابعه ﷺ مما رواه البخاري) ومسلم، كلاهما (في المغازي من حديث جابر)، قال: (عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله ﷺ ركوة)، فذكر الحديث، وفيه: (فجعل الماء يفور من بين أصابعه، الحديث) المتقدم قريباً؛ (فبين القصتين مغايرة) ظاهرة؛ لأنه قال في حديث جابر: فجعل الماء يفور من بين أصابعه، وفي حديث البراء: أنه صب ماء وضوئه في البئر، (وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع في وقتين، انتهى)، فالقصة متعددة؛ (فحديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء) له، (وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك)؛ كشراب وسقي دواب، (ويحتمل أن يكون الماء لما تفجر من بين أصابعه ويده في الركوة، وتوضؤوا كلهم وشربوا، أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر ظرف لصب، (فتكاثر الماء فيها)، فتكون قصة واحدة، (انتهى) من فتح الباري وزاد: وفي حديث زيد بن خالد أنهم أصابهم مطر بالحديبية، فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين، والله أعلم.

(وفي حديث البراء) بن عازب، (وسلمة بن الأكوع مما رواه البخاري) لو زاد مسلم لاستقام على التوزيع، فالبخاري روى حديث البراء، ومسلم حديث سلمة، (في قصة الحديبية، وهم أربعة عشر مائة، وبثرها لا تروي)، بضم الفوقية (خمسین شاة)، الشاة المعروفة، وروى إ شاءة، بكسر الهمزة الأولى، وفتح الأخيرة، وهي السخلة الصغيرة، (فنزحناها)، أخرجنا جميع

فلم نترك فيها قطرة، فقعد رسول الله ﷺ على جباها، قال البراء: وأتى بدلو منها فبصق فدعا، وقال سلمة: فإما دعا وإما بصق فيها، فجاشت فأرووا أنفسهم وركابهم، وقال في رواية البراء: ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال: دعوها ساعة.

قوله: «على جباها» - بفتح الجيم والموحدة والقصر - ما حول البشر، وبالكسر: ما جمعت فيه من الماء.

وقوله:

مائها، (فلم نترك فيها قطرة، فقعد رسول الله ﷺ على جباها، قال البراء: وأتى) بالبناء للمفعول (بدلو منها)، أي: بماء متنازحوه، (فبصق) بالصاد، وفي رواية بالسین وهما لغتان، أي: ألقى ريقه، (فدعا) الله سراً بعد بصاقه، فجمع بينهما على رواية البراء، وليس هنا أداة شك، فلا يصح احتمال أنه شك من الراوي هل بصق أو دعا؛ لقوله: (وقال سلمة: فإما دعا وإما بصق)، بكسر الهمزتين، بيان للشك في الرواية؛ لأنه لا يلزم من وقوع الشك في رواية سلمة منه، أو متن بعده وقوعه في رواية البراء، كما هو ظاهر (فيها)، أي: البئر لا الدلو، كذا قيل، (فجاشت) البئر، أي: فار ماؤها وارتفع لغمها، (فأرووا أنفسهم) بشربهم (وركابهم): إبلهم لسقيهم منها، (وقال في رواية البراء: ثم مضمض ودعا) الله سراً، (ثم صبه) الماء الذي توضعاً وتمضمض به (فيها)، أي: البئر، (ثم قال: «دعوها ساعة»): مقدراً من الزمان، وفي رواية للبراء: فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا، ولفظ البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق. عن البراء، قال: تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعدّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية، كذا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة، والحديبية بئر، فنزحناها فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاها، فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ، وتمضمض، ودعا ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا ونحن وركابنا، ولفظه من طريق زهير: حدثنا أبو إسحاق، أنبأنا البراء أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر، فنزلوا على بئر فنزحوها، فأتوا النبي ﷺ، فأتى البئر وقعد على شفيرها، ثم قال: «التوني بدلو من مائها»، فأتى به، فبصق، ثم قال: «دعوها ساعة»، فأرووا أنفسهم وركابهم، حتى ارتحلوا، ولفظ مسلم عن سلمة: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشر مائة، وعليها خمسون شاة لا نروبها، فقعد ﷺ على جبا الركبة، فإما دعا وإما بصق فيها، فجاشت فسقينا واستقينا.

(قوله: على جباها، بفتح الجيم والموحدة والقصر: ما حول البشر، وبالكسر: ما جمعت فيها) عبارة غيره: ما جمع فيها (من الماء)، وروى شفاها بمعجمة وهما بمعنى، (وقوله:

«وركابهم» أي الإبل التي يسار عليها.

وفي الصحيحين عن عمران بن الحصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء... .

وركابهم، أي: الإبل التي يسار عليها. وفي الصحيحين: البخاري في التيمم وعلامات النبوة، ومسلم في الصلاة من حديث عوف: حدثنا أبو رجاء، (عن عمران بن حصين)، بن عبيد، بن خلف الخزاعي، أسلم عام خيبر، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول أهل البصرة عنه: كان يرى الحفظة، وتكلمه حتى اكتوى، روى له مائة وثمانون حديثاً في البخاري اثنا عشر، مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، (قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر)، اختلف في أنه الحديبية، ففي مسلم عن ابن مسعود: أقبل ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزل، فقال: «من يلكؤنا؟»، فقال بلال: أنا... الحديث، أو بطريق مكة؛ كما في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلًا، أو بطريق تبوك؛ كما رواه عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلًا، والبيهقي عن عقبة بن عامر، أو في جيش الأمراء؛ كما في أبي داود، وتعقبه أبو عمر؛ بأنها مؤتة، ولم يشهدا النبي ﷺ، وهو كما قال؛ لكن يحتمل أن المراد بها غيرها، ذكره الحافظ، وقول المصنف: أو عند رجوعهم من خيبر، كما في مسلم، لا وجه له؛ إذ في قصة عمران قال: أول من استيقظ أبو بكر، ورواية مسلم: أول من استيقظ النبي ﷺ، فلا يصح تفسير السفر المبهم هنا بما في مسلم، ولذا لم يذكر الحافظ هنا، وإنما ذكره استدلالاً على تعدد الواقعة، أي: نومهم عن صلاة الصبح، كما مرّ بيانه في آخر المقصد الثالث، (فاشتكى): حذف من الحديث ما لم يتعلّق به غرضه هنا، وهو: وأنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، ثم فلان، ثم فلان، يسميهم أبو رجاء، فنسى عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً، فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، فقال: «لا ضيرَ أو لا تضير ارتحلوا»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصأى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل لم يصل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم سار فاشتكى (إليه الناس من العطش)، أي: ما أصابهم من الشدة الحاصلة بسببه، (فنزل عليه السلام، فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء)، بفتح الراء، وخفة الجيم والمد، عمران بن ملحان، بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة العطارى، ويقال: اسم أبيه تيم، وقيل غير ذلك في اسم أبيه مخضرم، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وأسلم بعد الفتح، وهو ثقة معتر،

ونسبه عوف - ودعا عليًا، وقال: اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقنا فتلقينا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء، فجاءا بها إلى النبي ﷺ، فاستنزلوها عن بيعها،

مات سنة خمسمائة وله مائة وعشرون سنة، روى له الستة، (ونسبه عوف)، بالفاء، الأعرابي، العبدى، البصرى، ثقة، روى بالقدر وبالتشيع، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة، وله ست وثمانون.

قال الحافظ: وفلان الذي نسيه هو عمران بن حصين، بدليل قوله عند مسلم: ثم عجلني النبي ﷺ في ركب بين يديه نطلب الماء، ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلي فقط؛ لأنهما خوطبا بلفظ التثنية، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما، فيتجه إطلاق لفظ ركب وخصًا بالخطاب؛ لأنهما المقصودان بالإرسال. (ودعا عليًا) هو ابن أبي طالب، (وقال: «اذهبا فابتغيا»)، بموحدة، ففوقية من الابتغاء، وللأصيلي: فابغيا من الثلاثي وهمزته للوصل، ولأحمد فابغيانا، (الماء)، والمراد: الطلب، يقال: ابتغى الشيء طلبه، وابتغ الشيء، أي: تطلبه لي، وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره، وأن التسبب في ذلك لا يقدر في التوكل، (فانطلقنا، فتلقينا امرأة)، وفي علامات النبوة من رواية سلم، بفتح فسكون عن أبي رجاء عن عمران فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها (بين مزادتين) بفتح الميم والزاي: قربة كبيرة فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضًا السطيحة، (أو سطيحتين)، بفتح السين، وكسر الطاء المهملتين، تثنية سطيحة بمعنى المزادة، أو وعاء من جلدتين، سطح أحدهما على الآخر، قال الحافظ: وأو هنا شك من عوف لخلو رواية سلم عن أبي رجاء عنها، أي: حيث جزم بقوله بين مزادتين، قال: والمراد بهما الرواية، زاد المصنف: أو القربة الكبيرة سميت بذلك، لأنه يزداد فيها جلد آخر من غيرها، انتهى.

وظاهر حديث الصحيحين هذا؛ أنهما يجدان امرأة بمكان كذا، معها بعير عليه مزادتان الحديث، فوجداهما وأتيا بها، قال شارحه: ولم يسم أحد هذه المرأة إلا أنها أسلمت، ولا المكان (من ماء) على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟، فقالت: عهدى بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف، فقالا لها: انطلقى إذن، قالت: إلى أين؟، قال: إلى رسول الله، قالت: الذي يقال الصابىء، قال: هو الذي تعنين فانطلقى، هكذا في الصحيح قبل قوله: (فجاءا بها إلى النبي ﷺ) وحديثه الحديث؛ كما في الرواية، أي: الذي كان بينهما وبينها، (فاستنزلوها عن بيعها) أي: طلبوا منها النزول عنه، وجمع باعتبار من تبع عليًا وعمران ممن يعينهما، قال بعض الشراح المتقدمين: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها، لأنها كانت حربية، وعلى فرض أن يكون لها عهد، فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع

ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزداتين أو السطیحتین، وأوكأ أفواهما، وأطلق العزالی، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقى من سقى، واستقى من شاء، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وأيم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملكة.....

تفدي بكل شيء، نقله الحافظ، (ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ) من التفريغ، وفي رواية: فافرغ من الأفرغ، (فيه من أفواه المزداتين أو السطیحتین) أي: أفرغ الماء من أفواهما، وجمع موضع الثنية على حد، فقد صغت قلوبكما إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد، زاد الطبراني: فمضمض في الماء وأعادته في أفواه المزداتين.

قال الحافظ: وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وإن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء، وفي الشفاء: فجعل في إناء من مزداتيهما، وقال فيه ما شاء الله أن يقول، (وأوكأ) أي: ربط (أفواهما وأطلق)، أي: فتح (العزالی) بفتح المهملة والزاي، وكسر اللام، ويجوز فتحها: جمع عزلي، ياسكان الزاي، قال الخليل: هي مصب الماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاً، وإن من أسفلها، قاله الحافظ؛ فالجمع في العزالی على باب، لأنهما مزداتان، فلهما أربع عزالی.

وقال بعض: جمع، وليس للقربة إلا فم واحد، قيل: لأنها كانت تتعدّد في قربهم عزلاً، وإن من أسفل وعزلاً، وإن من فوق وما كان من أسفل يخصّ باسم العزلي، والأحسن أن الجمع قد يطلق على ما فوق الواحد وليس على حد، فقد صغت قلوبكما لاختصاصه بما إذا كان المضاف مثني (ونودي في الناس اسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى، أو بهمزة وصل مكسورة من سقى؛ كما في الفتح وغيره، أي: اسقوا غيركم، كالدواب، (واستقوا) أنتم، (فسقى من سقى)، ولا بن عساكر: فسقى من شاء، (واستقى من شاء)، فرّق بينه وبين سقى؛ أنه لنفسه، وسقى لغيره من ماشية ودواب واستقى، قيل: بمعنى سقى، وقيل: إنما يقال سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته، ذكره المصنف، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «أذهب فأفرغه عليك»، هكذا في الصحيح قبل قوله: (وهي)، أي: والحال أن المرأة (قائمة تنظر إلى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها، وأيم الله) قال الحافظ: بفتح الهمزة وكسرها، والميم مفتوحة، ولم يجيء كذلك غيرها، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف، والتقدير: أيم الله قسمني، وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة، وبلغ بها غيره عشرين، وسيكون لنا عودة لبيانها في كتاب الأيمان، ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين، وإن لم يتعيّن، (لقد أقلع)، بضم الهمزة، أي: (عنها)، (وأنه ليخيل إلينا أنها أشد ملكة)، بكسر الميم،

منها حين ابتداء فيها، فقال النبي ﷺ: اجمعوا لها، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعامًا، فجعلوه في ثوب وحملوها على بغيرها، ووضعوا الثوب بين يديها قال لها: تعلمين ما رزئنا من مائك شيئًا
.....

وسكون اللام، بعدها همزة مفتوحة، ثم تاء تانيث، أي: امتلاً.

وفي رواية البيهقي: أنها أملاً (منها حين ابتداء فيها)، والمراد أنهم يظنون أن الباقي فيها من الماء أكثر مما كان أولاً، وهذا من عظيم آياته وياهر دلائل نبوته، حيث توضؤوا واستقوا، واغتسل الجنب، بل في علامات النبوة من طريق سلم، بفتح المهملة أوله، تليها لام ساكنة، فميم، ابن زهير، بفتح الزاي المنقوطة أوله، وراءين بلا نقط، بينهما تحتية ساكنة؛ كما ضبطه النووي، والحافظ، والمصنف وغيرهم؛ أنهم ملؤوا كل قربة وإداوة كانتا معهم بما سقط من العزالي، وبقيت المزداتان مملوءتين، بل ظن الصحابة أنه كان أكثر مما كان أولاً، (فقال النبي ﷺ) لأصحابه: «اجمعوا لها» تطييبًا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن السير إلى قومها وما نالها من خوف أخذ مائها، لأنه عوض عما أخذ من الماء، قاله المصنف، وقال الحافظ: وفيه جواز أخذ المحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه إن تعين، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ، (فجمعوا لها من بين عجوة) تمر، أجود تمر المدينة، وفي رواية: ما بين، كما في المصنف، واقتصر الحافظ على من بين، فلا معنى لترجي زيادة بين من المصنف بعد ثبوتها رواية، (ودقيقة وسويقة)، بفتح أولهما، وفي رواية: كريمة بضمهما مصغراً مثقلاً؛ كما قال الحافظ وغيره، وعطف سويقة على دقيقة خاص على عام، (حتى جمعوا لها طعامًا) كثيرًا؛ كما عند أحمد، وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة، خلافاً لمن أبى ذلك، ويحتمل أن يكون المعنى طعامًا غير العجوة وما بعدها، قاله الحافظ، أي: ما يعد طعامًا عرفًا بحيث ينتفع به ويدخر ليؤكل في أوقات متفرقة، وهو كناية عن كثرة ما جمعه لها، بدليل زيادة أحمد: كثيرًا، (فجعلوه)، أي: ما جمعه، ولأبي ذر: فجعلوها، أي: الأنواع المجموعة (في ثوب) من عندهم على ظاهره، لكن في الشفاء، ثم أمر فجمع للمرأة من الأزواد حتى ملؤوا ثوبها، فظاهره: أن المراد في ثوبها (وحملوها على بغيرها) الذي كانت راكبة عليه، (ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها)، أي: قدامها على البعير، (قال لها) ﷺ؛ كما في رواية الإسماعيلي، وللأصيلي: قالوا لها، أي: الصحابة بأمره ﷺ (تعلمين) قال الحافظ: بفتح أوله وثانيه، وتشديد اللام، أي: اعلمي، وقال المصنف: بفتح التاء، وسكون العين، وتخفيف اللام، أي: اعلمي (ما رزئنا)، بفتح الراء، وكسر الزاي، ويجوز فتحها، وبعدها همزة ساكنة، أي: نقصنا (من مائك شيئًا)، قال الحافظ: ظاهره أن جميع

ولكن الله هو الذي أسقانا، فأنت أهلها فقالت: العجب، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له الصابىء ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس كلهم أو إنه لرسول الله حقاً، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء يدعونكم عمداً فهل لكم في الإسلام. الحديث.

وعن أبي قتادة

ما أخذوه ممّا زاده الله وأوجده وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبداع وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر قوله: (ولكن الله هو الذي أسقانا) بالهمز، ولا بن عساكر: سقانا، ويحتمل أن المعنى: ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاه ليس على سبيل العوض من مائها، بل على سبيل التكريم والتفضل، وجواز استعمال أواني المشركين ما لم تتيقن فيها النجاسة، (فأنت أهلها) وقد احتبست عنهم، فقالوا: ما حبسك يا فلانة؟، هذا أسقطه من الحديث قبل قوله: (فقالت: حبسني) العجب، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له الصابىء، ففعل كذا وكذا، حكى لهم ما فعل، (فوالله إنه لأسحر الناس كلهم) لفظ البخاري: أنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني: السماء والأرض، (أو إنه لرسول الله حقاً) هذا منها ليس بإيمان الشك، لكنها أخذت في النظر، فأعقبها الحق فأمنت بعد ذلك، وأسقط من الحديث: فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبوا الصرم الذي هي منه، (فقالت) المرأة (يوماً لقومها: ما) موصول (أرى)، بفتح الهمزة، بمعنى: أعلم، أي: الذي أعتقد (أن)، بالفتح مثقلاً، (هؤلاء يدعونكم) من الإغارة (عمداً) لا جهلاً، ولا نسياناً، ولا خوفاً منكم، بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة القليلة، فكان هذا القول سبب رغبتهم في الإسلام؛ كذا رواه أبو ذرّ بلفظ أن الثقيلة، ورواه الأكثرون: ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، بفتح همزة أرى وإسقاط أن، ووجهها بما ذكر ابن مالك، ولا بن عساكر: ما أرى، بضم الهمزة، أي: أظن أن بكسر الهمزة، وللأصيلي وابن عساكر: ما أدري بدال بعد الألف أن بالفتح والتشديد في موضع المفعول، والمعنى: ما أدري ترك هؤلاء إياكم عمداً لماذا هو، (فهل لكم) رغبة (في الإسلام... الحديث)، بقيته في الصحيحين: فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام، وما كان يزيد الكتاب بهذه البقية، وللناس فيما يعشقون، والله أعلم.

(وعن أبي قتادة) الحرث، أو عمرو، أو النعلن بن ربيعي، بكسر الراء، وسكون الموحده الأنصاري، السلمي، بفتحتين المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرّاً، ومات سنة

قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليتكم وتأتون الماء غداً إن شاء الله، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهأ الليل - أي ابيض - فمال عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا،

أربع وخمسين على الأصح الأشهر، (قال: خطبنا) وعظنا (رسول الله ﷺ) في سفر؛ كما دل عليه السياق، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: أن ذلك كان حين قفل من غزوة خيبر، (فقال) في خطبته: (إنكم تسيرون عشيتكم) أي: بقيّة يومكم، فالعشيّة كالعشى: آخر النهار؛ كما في القاموس، وفي المصباح: ما بين الزوال إلى الغروب، (وليتكم) التي تليه (وتأتون الماء غداً إن شاء الله تعالى) تبرّكاً، وامثالاً للآية، (فانطلق الناس لا يلوي)، لا يعطف (أحد، على أحد) لاشتغال كل منهم بنفسه، (فبينما) بلا ميم (رسول الله ﷺ يسير حتى ابهأ)، بالموحدة، وتشديد الراء (الليل، أي: ابيض)، كذا فسره المصنف، والذي للسيوطي، أي: انتصف، وفي مقدمة الفتح، قيل: انتصف أو ذهب معظمه، إذ بهرة كل شيء أكثره، وفي القاموس: ابهأ الليل: انتصف، أو تراكت ظلمته، أو ذهبت عامته، أو بقي نحو ثلثه، فلم يذكروا تفسيره بالبياض؛ كما فعل المصنف، بل في الصحاح والقاموس؛ إنما ذكرا البياض صفة للقمر لا لليل، ولفظ القاموس: بهر القمر، كمنع غلب ضوءه ضوء الكواكب.

ولفظ مسلم: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهأ الليل، وأنا إلى جنبيه، فنعمس، فمال على راحلته، فأثبته فدعمته من غير أن أوقفه حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى ابهأ الليل مال عن راحلته، فدعمته من غير أن أوقفه، حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلاً هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينحفل، فأثبته فدعمته، فرفع رأسه، فقال: «من هذا؟»، قلت: أبو قتادة، قال «متى كان هذا مسيرك مني؟»، قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيّه»، ثم قال: «هل ترانا نخفي على الناس؟»، ثم قال: «هل ترى من أحد؟»، قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر حتى اجتمعنا، فكنا سبعة ركب، قال: (فمال) رسول الله ﷺ، أي: عدل (عن الطريق)، فحذف المصنف هذا من الحديث لعدم غرضه فيه، إذ غرضه منه إنما هو تكثير الماء، لكن صار سياقه يقتضي أن عدوله ونومه كان عند انتصاف الليل، مع أنه إنما كان عند السحر، (فوضع رأسه)، أي: نام، (ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»)، بأن تنبهونا قبل خروج وقتها، وفي البخاري عن أبي قتادة ذكر سبب نزوله سؤال بعض القوم ذلك، فقال ﷺ: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، فقال بلال: أنا أوقفكم.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم، وقال بلال: «اكلأنا الليل»، فصلّى بلال ما قدر له ونام ﷺ هو وأصحابه، فلما قارب الفجر استند بلال إلى راحلته، مواجه الفجر، فغلبت بلالاً

فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، ثم قال: اركبوا، فركبنا فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، فتوضأ منها وضوءاً،

عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ ﷺ، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، (فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ) مثله عن أبي هريرة عند مسلم أيضاً، وفي حديث عمر: أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير، ولذا رجح القاضي عياض أن نومهم عن صلاة الصبح وقع مرتين لما في الحديثين من المغايرات التي يتعثر معها الجمع، خلافاً للأصيلي في أن القصة واحدة، وأيضاً في حديث أبي قتادة أن العمرين لم يكونا مع المصطفى، وفي حديث عمران: أنهما معه، وأيضاً فالذي كلاً الفجر، في قصة أبي قتادة بلال، وأما في قصة عمران، فروى الطبراني شبيهاً بقصته، وفيه: أن الذي كلاً لهم الفجر ذو مخبر، بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة.

وفي ابن حبان عن ابن مسعود أنه كلاً لهم الفجر، وأيضاً مما يدل على التعدد اختلاف مواطنها؛ كما قدمنا، (والشمس في ظهره) كناية عن كمال ظهورها، وأسقط من الحديث عند مسلم، قال: فقمنا فزعين، قال أبو عمر: يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة، فقيه أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث، قال: ولا معنى لقول الأصيلي فزعين، خوفاً أن يكون أتبعهم عدو، فيجدهم بتلك الحال من النوم؛ لأنه ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر، بل انصرف ظافراً غانماً، (ثم قال: «اركبوا»)، زاد في رواية أبي هريرة: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

قال عياض: وهذا أظهر الأقوال في تعليقه، أو لاشتغالهم بأحوال الصلاة، أو تحزراً من العدو، أو ليستيقظ النائم وينشط الكسلان.

قال ابن رشيقي: وقد علله ﷺ بهذا ولا يعلمه إلا هو، أي: فهو خاص به سواء كان في ذلك الوادي، أو في غيره. (فركبنا فسرنا) غير بعيد، (حتى إذا ارتفعت الشمس نزل)، أي: علت في الارتفاع وزاد ارتفاعها، وإلا فقوله: والشمس في ظهره دليل ارتفاعها، إذ لا تكون كذلك حتى ترتفع، وفي حديث أبي هريرة: حتى ضربتهم الشمس، وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة، ففيه رد على من زعم أن علة تأخيرها كون ذلك كان وقت كراهة؛ كما في الفتح، (ثم دعا بميضأة)، بكسر الميم، وهمزة بعد الضاد: إناء يتوضأ به كالركوة؛ كذا في الديباج.

وقال غيره: بكسر الميم والقصر، وياؤها منقلبة عن واو، لأنها آلة الوضوء، فوزنها مفعلة، وقد تمدت، فوزنها مفعالة، (كانت معي فيها شيء من ماء)، قال: (فتوضأ منها وضوءاً) دون

قال: وبقي شيء من ماء، ثم قال: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة، وركب وركبنا معه، فانتبهنا إلى الناس حين اشتد النهار وحمي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله هلكنّا عطشنا، فقال: لا هلك عليكم،
.....

وضوء؛ كما هو لفظ الحديث، ومعناه: وضوءًا كامل الفروض دون وضوء تام بالفرائض والسنن، كإتصاره على الوضوء مرة، ونحو ذلك.

(قال: وبقي شيء من ماء)، وظاهره: أنه لم يتوضأ منها أحد غيره، وفي رواية عن أنس: كان ﷺ في سفر، فقال لأبي قتادة: «أمعكم ماء؟»، قلت: نعم في ميضأة فيها شيء من ماء، قال: «أنت بها»، فأتيته بها، فقال لأصحابه: «تعالوا مشوا منها»، فتوضؤوا، وجعل يصب عليهم وبقيت جرعة، (ثم قال) ﷺ لأبي قتادة: («احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ»)، خبر عظيم في أمر مائها وكفايته القوم وما يظهر بها من المعجزة العظيمة، (ثم أذن بلال بالصلاة)، ولأحمد من حديث ذي مخبر: فأمر بلالاً فأذن، واستدل به على مشروعية الأذان للفوائت، (فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين)، هما ركعتا الفجر، (ثم صلى الغداة) الصبح، ولأحمد: فصلّى الركعتين قبل الصبح، وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة، فصلّى الصبح.

زاد الطبراني من حديث عمران، فقلنا: يا رسول الله! أنعيدها من الغدو لوقتها؟، قال: «نهانا الله عن الرياء، ويقبله منا»، وفي رواية ابن عبد البر: «لا ينهاكم الله عن الرياء ويقبله منكم»، واختصر المصنف سياق أبي قتادة، ولفظه في مسلم: ثم صلى الغداة، فصنع ما كان يصنع كل يوم، قال: (وركب) رسول الله ﷺ (وركبنا معه)، فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا، ثم قال: «أما لكم في أسوة»، ثم قال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»، ثم قال: «ما ترون الناس صنعوا؟»، قال: ثم أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: أن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا، قال: (فانتبهنا إلى الناس)، لأنه ﷺ لما عدل عن الطريق مع طائفة نام وسار بقية الجيش، ولم يعلموا بنومه، وفيهم الشيخان، كما رأيت، (حين اشتد)، بمعجمة قبل الفوقية، (النهار)، وحمي كل شيء وهم يقولون: يا رسول الله، هلكنّا عطشنا، هكذا في مسلم بلا واو، بيان لهلاكهم، ويقع في نسخ المصنف: وعطشنا بالواو، فإن ثبت رواية، فهي عطف على معلول، (فقال لا هلك عليكم)، بضم الهاء، وسكون اللام: اسم من هلك وحذف من الحديث، ثم قال: أطلقوا إلي غمري، وهو بضم

ودعا بالمیضأة فجعل یصب وأبو قتادة یسقیهم فلم یعد أن رأى الناس ماء فی المیضأة فتکابوا علیها، فقال رسول الله ﷺ: أحسنوا الملاء کلکم سیروی، قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ یصب وأسقیهم، حتی ما بقی غیری وغیر رسول الله ﷺ، ثم صب فقال لی: اشرب، فقلت: لا أشرب حتی تشرب یا رسول الله، فقال: إن ساقی القوم آخرهم، قال: فشربت وشرب، الحدیث رواه مسلم.

المعجمة: وفتح المیم وبالراء، یعنی: قدحی، فحلته فأتیته به، قال: (ودعا بالمیضأة فجعل ﷺ یصب) فی قدحه، (وأبو قتادة یسقیهم، فلم یعد) بفتح الباء، وإسکان العین (أن رأى الناس)، أي: لم یتأخروا زمناً عن رویتهم (ماء) بالتنویم (فی المیضأة، فتکابوا)، أي: ازدحموا، وفی روایة أحمد: فزدحم الناس (علیها) بمجرد رؤية الماء لشدة عطشهم، (فقال رسول الله ﷺ: «أحسنوا الملاء»)، بفتح المیم وكسرهما، وسكون اللام والهمز، أي: لأوائیکم، فلا تزدحموا علی الأخذ (کلکم سیروی)، ولأحمد: کلکم سیصدر عن ری، (قال: ففعلوا)، أي: ترکوا الازدحام، (فجعل رسول الله ﷺ یصب) فی قدحه (وأسقیهم)، ولأحمد: فشرب القوم، وسقوا دوابهم وركابهم، وملئوا ما كان معهم من إداوة وقربة ومزادة، (حتى ما بقی غیری وغیر رسول الله ﷺ، ثم صب، فقال لی: «اشرب»، فقلت: لا أشرب حتی تشرب یا رسول الله، قال: «إن ساقی القوم آخرهم»، قال: فشربت وشرب) رسول الله ﷺ، (الحدیث)، بقیته: وأتی الناس الماء جامین رواء، قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحدیث فی مسجد الجامع، إذ قال عمران: أنظر أیها الفتی کیف تحدث، فإني أحد الركب تلك اللیلة، قال: قلت: فأنت أعلم بالحدیث، قال: ممن أنت؟، قلت: من الأنصار، قال: حدث، فأنت أعلم بحدیثکم، قال: فحدثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك اللیلة وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته، (رواه مسلم) فی الصلاة من حدیث ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، وحذف المصنف منه كثيراً، كما رأیت واحتج بأخوه من قال باتحاده مع قصة عمران؛ لأنه صدق عبد الله فی تحدیثه، وأجیب: بأن عمران حضر القصتين، فحدث بإحدهما، وصدق عبد الله لما حدث عن أبي قتادة بالأخری.

قال فی الشفاء: وذكر الطبري، یعنی ابن حریر، حدیث أبي قتادة علی غیر ما ذكره أهل الصحیح، وأن النبی ﷺ خرج ممداً لأهل مؤتة عندما بلغه قتل الأمراء، وذكر حدیثاً طویلاً فیہ معجزات وآیات وفیه إعلامهم أنهم یفقدون الماء غداً، وذكر حدیث المیضأة، قال: والقوم زهاء ثلاثمائة، انتهى.

وعن أنس قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجماع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد، حتى الجمعة الأخرى، ...

(وعن أنس، قال: أصابت الناس سنة،) بفتح السين المهملة، أي: شدة وجهد من الجذب (على عهد،) أي: زمن (رسول الله ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة) خطبة الجمعة على المنبر، (قام أعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه، قاله المصنف.

وقال الحافظ: لم أقف على تسميته في حديث أنس، وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفتر المبهم بأنه كعب.

وروى البيهقي ما يمكن أن يفتر بأنه خارجة بن حصن الفزاري، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط، أنه قال لكعب بن مرة: يا كعب حدثنا عن رسول الله، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله ﷺ استسق، فرفع يديه، ففي هذا أنه غير كعب، (فقال: يا رسول الله،) فيه إنه كان مسلماً، فانتفى زعم أنه أبو سفين بن حرب؛ لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم، فهي واقعة أخرى؛ كما في الفتح. (هلك المال) الحيوانات لفقد ما ترعاه، فليس المراد الصامت.

وفي رواية: هلكت المواشي، وأخرى: الكراع، بضم الكاف، يطلق على الخيل وغيرها، (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر، (فادع الله لنا) أن يغيثنا، (فرفع يديه،) زاد في رواية: حذاء وجهه، ولا بن خزيمه عن أنس: حتى رأيت بياض إبطيه. وزاد النسائي: ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون، (وما نرى في السماء قزعة،) بقاف وزاي، وعين مهمله مفتوحات: قطعة من سحاب متفرق، أو رقيقه الذي إذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل، قال ابن سيده: القزع قطع من السحاب رقاق.

زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف، قال أنس: (فوالذي نفسي بيده ما وضعها،) أي: يده، وللشميهني: ما وضعها، أي: يديه (حتى ثار) بثثة، أي: هاج وانتشر (السحاب أمثال الجبال،) لكثرت، (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر،) ينحدر، أي: ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة، (فمطرنا،) بضم الميم وكسر الطاء، أي: حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية، أي: في يومنا (ذلك، ومن الغد،) من للتبعيض، أو بمعنى في، (ومن بعد الغد) والذي يليه (حتى الجمعة الأخرى،) بالجر في الفرع، وأصله: على أن حتى جارة، ويجوز النصب عنقفاً

وقام ذلك الأعرابي أو غيره فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا،

على سابقه المنسوب، والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبر محذوف، قاله المصنف.

وفي رواية: فمطرنا من جمعة إلى جمعة، وفي أخرى: فدامت جمعة، وفي أخرى: فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، وأخرى فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، أي: من كثرة المطر وأخرى حتى سألت مشاعب المدينة، بثلاثة، وآخره موحدة جمع مشعب مسيل الماء، وفي مسلم: فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمة نفسه أن يأتي أهله، ولا بن خزيمه: حتى أهتم الشاب القريب الدار: الرجوع إلى أهله، (وقام) بالواو، ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: فقام بالفاء، (ذلك الأعرابي) الذي طلب الدعاء (أو غيره)، وفي رواية: ثم دخل رجل في الجمعة المقبلة، فظاهره أنه غير الأول؛ لأن النكرة إذا تكررت دلّت على التعدّد، وقد قال شريك: سألت أنسا أهو الرجل الأول؟، قال: لا أدري، وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير، فالقاعدة أغلبية؛ لأن أنسا من أهل اللسان قد تردّد، ومقتضى رواية أو غيره أنه كان يشكّ فيه.

وفي رواية للبخاري: فأتى الرجل، فقال: وفي أبو عوانة: فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، قاله الحافظ، (فقال: يا رسول الله، تهدم البناء)، وفي رواية: البيوت، (وغرق المال)، وفي رواية: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، واحتبس الركبان، (فادع الله لنا)، وفي رواية: فادع الله بمسكها، أي: الأمطار، أو السحابة، أو السماء، والعرب تطلق على المطر سماء، وفي رواية: أن يمسك الماء عتاً، ولأحمد: أن يرفعها عتاً.

وفي رواية للبخاري: فادع ربك أن يجبسها عتاً، فضحك. وفي رواية: فتبسم لسرعة ملال ابن آدم، (فرفع يديه) بالثنوية، وفي رواية: يده على إرادة الجنس، (فقال: اللهم حوالينا)، بفتح اللام، أي: أنزل أو أمطر حوالينا، والمراد: أصرف المطر عن الأبنية والدور، (ولا) تنزله (علينا)، قال الحافظ: فيه بيان للمراد بقوله: حوالينا؛ لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأخرجه بقوله: «ولا علينا».

قال الطيبي: في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستقيماً للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليس الواو مخلصاً للمعطف، ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: تجوع الحرة، ولا تأكل بثديها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك أنفأ، انتهى.

فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجيء أحدًا من ناحية إلا حدث بالجود. وفي رواية قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الإكام والظراب وبطون الأودية.....

(فما يشير) بيده (إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت)، انكشفت أو تدوّرت، كما يدور جيب القميص، وهذا لفظ البخاري في الجمعة، وشرحه المصنف بما ذكرت، ورواه في الاستسقاء، بلفظ: ألا تفرجت.

قال المصنف بفتح الفوقية، والفاء، وتشديد الراء، وبالجميم، أي: تقطع السحاب، وزال عنها امتثالاً لأمره، (وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة)، بقاف مفتوحة، فنون، فألف، فتاء تأنيث، مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية، إذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة بناحية أحد به مزارع، ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره، وقرأت بخط الرضى الشاطبي الفقهاء يقرؤونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك، انتهى.

وهذا ذكره بعض الشراح، وقال: هو على التشبيه، أي: سال مثل القناة، قاله الحافظ، أي: جرى فيه المطر (شهراً ولم يجيء أحدًا من ناحية إلا حدث بالجود، وفي رواية) للشيخين من وجه آخر عن أنس، (قال) ﷺ: (اللهم حوالينا ولا علينا)، وفي بعض الروايات: حوالينا بلا ألف، وهما بمعنى، وهو في موضع نصب على الظرف أو مفعول به، والمراد بحوالي المدينة: مواضع النبات والزرع، لا نفس المدينة وبيوتها، ولا ما حواليتها من الطرق، وإلا لم يزل شكواهم بذلك ولم يطلب رفع المطر من أصله، بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، بل سأل إبقاءه في موضع الحاجة؛ لأن الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرت فائدتها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه، وغير ذلك من المصالح، وفيه قوة إدراكه ﷺ للخير عن سرعة البديهة، ولذا بين المراد بحوالينا بقوله: (اللهم على الإكام)، بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمدّ: جمع أكمة بفتحات.

قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع، وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقال الثعلبي: الأكمة أعلى من الرابية، (والظراب)، بكسر المعجمة، وآخره موحدة: جمع ظرب، بكسر الراء، وقد تسكن.

قال القزاز: الجبل المنبسط ليس بالعالي، وقال الجوهري: للرابية الصغيرة، (وبطون الأودية)، والمراد بها ما يتحصّل فيه الماء ليتفع به، قالوا: ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا أودية: جمع واد، وفيه نظر.

ومنابت الشجر، فأقلت وخرجنا نمشي في الشمس. رواه البخاري ومسلم.
و«الجوبة» - بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة - الحفرة المستديرة
الواسعة، وكل منفتق بلا بناء جوبة، أي حتى صار الغيم والسحاب محيطًا بأفاق
المدينة.

و«الجود»: - بفتح الجيم وإسكان الواو - المطر الواسع الغزير.
وعن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا عن
ساعة العسرة فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً.....

وزاد مالك في روايته: ورؤوس الجبال، ذكره الحافظ، (ومنابت الشجر، فأقلت،) بفتح
الهمزة من الإقلاع، أي: كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة، وفي رواية: فما هو إلا أن
تكلم ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما يرى منه شيئاً في المدينة، (وخرجنا نمشي في
الشمس، رواه،) أي: المذكور من الروایتين (البخاري ومسلم) في مواضع من كتاب الصلاة
وغيرها.

(والجوبة، بفتح الجيم والموحدة، بينهما واو ساكنة: الحفرة المستديرة الواسعة،
وكل منفتق بلا بناء جوبة، أي: حتى صار الغيم والسحاب محيطًا بأفاق المدينة،) قال
الحافظ: والمراد به هنا الفرجة في السحاب، وقال الخطابي: المراد بالجوبة هنا الترس، وضبطها
الزين بن المنير تبعاً لغيره، بنون بدل الموحدة، ثم فشره بالشمس إذا ظهرت في خلل السحاب،
لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف. (والجود بفتح الجيم وإسكان الواو: المطر
الواسع الغزير) زاد الحافظ: وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة، فيشكل بأنه
يستلزم أن قول السائل: هلكت الأموال وانقطعت السبل لم يرتفع الإهلاك ولا القطع، وهو
خلاف مطلوب، ويمكن الجواب؛ بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب
وبطون الأودية، لا في الطريق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير، ولو كانت
تجاورها، إذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تسكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك
المطر، فيزول الإشكال، انتهى.

(وعن عبد الله بن عباس؛ أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: حدثنا عن ساعة
العسرة،) غزوة تبوك، سميت بذلك لوقوعها مع عسر شديد؛ كما أفاده عمر، (فقال عمر: خرجنا
إلى تبوك في قيظ: حراً) شديد، فنزلنا منزلاً) لقا ارتحل من الحجر، كما رواه ابن أبي حاتم،
ولا ينافيه قول ابن إسحاق بعد ذكر نزوله بالحجر: فلما أصبح الناس شكوا له ﷺ فقد الماء

أصابنا عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الرجل فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستقطع، حتى إن كان الرجل لينحر بغيره فيعصر فرثه. فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً، فادع الله لنا، قال: أتحبون ذلك؟ قال: نعم، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فانسكبت، فملؤوا ما معهم من آنية، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها تجاوز العسكر، قال الحافظ المنذري: أخرجه البيهقي في الدلائل، وشيخه ابن بشران ثقة، ودعلج ثقة،

فدعا، فأرسل الله سحابة حتى ارتووا وحملوا حاجتهم؛ لحمل قوله: فلما أصبح، أي: بعد أن سار منزلاً بعد الحجر، كما جمعت بينهما في الغزوة بذلك، (أصابنا عطش) لفقد الماء، (حتى ظننا أن رقابنا ستقطع) من العطش، (حتى إن كان الرجل لينحر بغيره، فيعصر فرثه) ما في كرشه (فيشربه)، أي: ما ينزل منه مع تغيره وقلته، وكانوا يفعلون ذلك في ضرورتهم، (ويجعل ما بقي) مما عصره (على كبده ليخف عنه بعض الحرارة بيرة ما يمس كبده من الماء،) فقال أبو بكر الصديق؛ (يا رسول الله! إن الله قد عودك في الدعاء خيراً) بالإجابة السريعة، (فادع الله لنا) أن يستقينا، (قال: «أتحبون ذلك»؟)، قال: نعم، فرفع يديه (نحو السماء؛ كما في الرواية، (فلم يرجعهما)، بفتح الياء من رجع المتعدي، نحو: فلا ترجعون إلى الكفار لا من رجع اللازم، أي: فلم يرد يديه بعد رفعهما في دعائه من الرفع المذكور، (حتى قالت السماء)، أي: غيمت وظهر فيها سحاب من قولهم، قال كذا إذا تهيأ له واستعد؛ كما في القاموس، أي: امتلأت سحاباً، أو رعدت، فسمع دوي رعداها، أو رنّ سحابها وحنّ رعداها، وروي: قامت بالميم، أي: اعتدلت واستوت بالسحاب، أو توجهت بالخير، أو انتصب سحابها وارتفع، أو حان وقت مطرها وحضر، (فانسكبت)، أي: انسكب ماؤها، فالإسناد مجازي، وتفسير بعض قالت: باللام بأمطرت لا يناسب ما بعده، وكون السماء بمعنى المطر بعيد هنا، وكذا كونه استخدماً، (فملؤوا ما معهم من آنية: (ثم ذهبنا ننظر، فلم نجدها تجاوز العسكر، وهذه معجزة أخرى.

(قال الحافظ المنذري: أخرجه البيهقي في الدلائل) النبوية، وكذا الإمام أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والبزار، (وشيخه، أي: البيهقي فيه (ابن بشران) الحافظ، أبو حفص، عمر بن بشران، بن محمد، بن بشران السكري، (ثقة قال الخطيب: حدثنا عنه البرقاني، فقال: كان ثقة، حافظاً، عارفاً، كثير الحديث، بقي إلى سنة سبع وستين وثلاثمائة، (ودعلج)، كجعفر ابن أحمد بن دعلج، الإمام الحافظ، الفقيه، محدث بغداد، أبو محمد، السجزي، (ثقة)، سمع البغوي وغيره، وعنه الدارقطني والحاكم، وكان من أوعية العلم وبحور الرواية، صنف المسند الكبير،

وابن خزيمة أحد الأئمة، ويونس احتج به مسلم في صحيحه وابن وهب وعمرو بن الحارث ونافع بن جبير احتج بهم البخاري ومسلم، وعتبة فيه مقال، انتهى.
وقد رواه القاضي عياض في الشفاء مختصرًا وروى ابن إسحاق في مغازيه نحوه.

وروى صاحب كتاب «مصباح الظلام» عن عمرو بن شعيب: أن أبا طالب قال: كنت مع ابن أخي - يعني النبي ﷺ - بذي المجاز، فأدركني العطش، فشكوت إليه فقلت: يا ابن أخي عطشت، وما قلت له ذلك وأنا لا أرى عنده شيئًا إلا الجزع، فثنى وركه ثم نزل

ومات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، وخلف ثلاثمائة ألف دينار، (وابن خزيمة) محمد، بن إسحاق، بن خزيمة، بن المغيرة النيسابوري، (أحد الأئمة)، المعروف عند أهل الحديث بإمام الأئمة، حدث عنه الشيخان خارج صحيحهما، (ويونس) بن يزيد الأعلى، (احتج به مسلم في صحيحه، وابن وهب)، عبد الله المصري، الفقيه، الحافظ، العابد، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة، (وعمر بن الحارث)، ابن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري، ثقة، فقيه حافظ مات قبل الخمسين ومائة ونافع بن جبير) بن مطعم القرشي النوفلي التاهمي فاضل، مات سنة تسع وتسعين، (احتج بهم، أي: بكل واحد من الثلاثة) (البخاري، ومسلم)، وباقي الأئمة الستة، (وعتبة بن حميد الضبي أبو معاذ، أبو مغوية البصري، (فيه مقال)، فقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وثقة ابن حبان وغيره، وفي التقريب: صدوق له أوهام، (انتهى، وقد رواه)، أي: ذكره بلا إسناد) (القاضي عياض في الشفاء مختصرًا، وروى ابن إسحاق في مغازيه نحوه، وروى صاحب كتاب مصباح الظلام) في المستغنين الأنام.

(عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، صدوق، مات سنة ثمانين عشرة ومائة، روى له أصحاب السنن، (أن أبا طالب، قال: كنت مع ابن أخي، يعني النبي ﷺ بذي المجاز)، بفتح الميم والجيم، وألف، وزاي معجمة: اسم سوق كان بقرب عرفة، كانوا يجتمعون فيه في الجاهلية، (فأدركني العطش، فشكوت إليه، فقلت: يا ابن أخي، عطشت وما قلت له ذلك، وأنا لا أرى عنده شيئًا إلا الجزع)، بكسر الجيم، وقال أبو عبيدة: اللائق فتحها منعطف الوادي ووسطه، أو منقطعه أو منحاه، أو لا يسمى جزعًا حتى تكون له سعة تنبت الشجر، أو هو مكان بالوادي لا شجر فيه، وربما كان رملاً، قاله في القاموس؛ فالمعنى هنا: لا أرى عنده الأوسط الوادي، أو منقطعه دون ماء فيه، ويصح تفسيره بباقي المعاني المذكورة، وأبعد من قال: إلا الجزع تأسفاً على حال الناس، (فثنى وركه ثم نزل) عن الدابة التي كانا

وقال: يا عم، أعطشت؟ فقلت: نعم، فأهوى بعقبه إلى الأرض فإذا بالماء، فقال: اشرب يا عم فشربت، وكذا رواه ابن سعد وابن عساكر.

[تكثير الطعام القليل ببركته ودعائه ﷺ]

ومن ذلك: تكثير الطعام القليل ببركته ودعائه.

عن جابر، في غزوة الخندق قال: فانكفيت إلى امرأتي، فقلت هل عندك شيء، فإني رأيت بالنبي ﷺ خمصًا شديدًا، فأخرجت جرابًا

راكبين عليها، فإن في نفي الحديث، وهو رديفه، أي: النبي ﷺ رديف أبي طالب، أي: راكب خلفه، (وقال: «يا عم! أعطشت؟»)، كأنه سأله بعد شكواه إليه العطش لينبئه على رؤية الآية، (فقلت: نعم، فأهوى بعقبه إلى الأرض)، وضرب الأرض بقدمه، (فإذا بالماء، فقال: «اشرب يا عم»، فشربت، وكذا رواه ابن سعد وابن عساكر) من رواية إسحق بن الأزرق، عن عبد الله بن عون، عن عمرو بن شعيب، وهذا أحد ثلاثة أحاديث رواها أبو طالب عن النبي ﷺ.

وعن علي، سمعت أبا طالب يقول: حدثني محمد ابن أخي، وكان والله صدوقًا، قال: قلت له: بم بعثت؟ قال: «بصلة الأرحام، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة».

وعن أبي رافع: سمعت أبا طالب يقول: حدثني محمد أن الله أمره ببصلة الأرحام، وأن يعبد الله وحده ولا يعبد معه أحدًا، ومحمد عندي الصدوق الأمين، رواهما الخطيب وضئفهما؛ كما في الإصابة، وعبر السيوطي بأن أبا طالب روى عن المصطفى حديثين وهو أدق، إذ الثاني والثالث واحد، رواه عنه علي أبو رافع والخطيب سهل.

تكثير الطعام القليل ببركته ودعائه ﷺ

(ومن ذلك تكثير الطعام)، ما قابل الماء لتقدمه، (القليل ببركته ودعائه)، والطعام لغة ما يطعم، وهو المراد هنا بسائر أنواعه، (عن جابر بن عبد الله في زوة الخندق) وهي الأحزاب، (قال): لما حفر الخندق، رأيت بالنبي ﷺ خمصًا شديدًا، (فانكفيت)، قال الحافظ: بقاء مفتوحة، بعدها تحتية ساكنة، أي انقلبت، وأصله انكفات بالهمز، وقال في التنقيح: أصله الهمزة من كفات الإناء، وتسهل.

قال في المصاييح: ليس القياس في تسهيل مثله إبدال الهمزة، أي: انقلبت (إلى امرأتي) سهيلة، (فقلت) لها: (هل عندك شيء، فإني رأيت النبي ﷺ خمصًا)، بمعجمة وميم مفتوحتين، وصاد مهملة، وقد تسكن الميم: ضمور البطن من الجوع (شديدًا، فأخرجت جرابًا)، بكسر

فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جثت النبي ﷺ فساررته فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعًا من شعير. فتعال أنت ونفر معك. فصاح النبي ﷺ: يا أهل الخندق، إن جابرًا صنع سورًا، فحي هلا بكم،
.....

الجيم،) فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة،) بضم الموحدة، وفتح الهاء، مصغر بهمة، وهي الصغيرة من أولاد الغنم، وفي رواية: عناق، وهي الأثني من المعز، (داجن،) بكسر الجيم: التي تترك في البيت، ولا تخرج إلى المرعى، ومن شأنها أن تسمن، وقد زاد في رواية: أحمد: سمينة، (فذبحتها،) بسكون الحاء، وضم التاء، فالذابح جابر، (وطحنت،) بفتح المهملة والنون: امرأتي (الشعير،) وفي رواية أحمد: فأمرت امرأتي، فطحنت لنا الشعير، وصنعت لنا منه خبزًا.

وفي رواية في الصحيح من طريق آخر عن جابر: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاؤوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «إنا نازل»، ثم قام وبطنه معصور بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا، فأخذ النبي ﷺ المعول، فضرب، فعاد كثيبًا أهيل، أو أهيم، فقلت: يا رسول الله! ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئًا ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟، قالت: عندي شعير وعناق، فذبحت العناق وطحنت الشعير، (حتى جعلنا)، أي: وشرعنا في تهيئته حتى جعلنا، وللكشميهني: جعلت، أي: المرأة (اللحم في البرمة)، بضم الموحدة، وسكون الراء: القدر مطلقًا أو من حجارة.

وفي رواية: ففرغت إلى فراغي، أي: معه وقطعتها في برمتها، (ثم جثت النبي ﷺ)، زاد في رواية في الصحيح: والعجين قد انكسر، أي: اختمر، والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج، فقالت: لا تفضحني برسول الله وبمن معه، فجثته (فساررته، فقلت) له سرًا (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت) لمرأة رواية أبي ذرّ وابن عساكر وغيرها: وطحننا، وعلى الأولى هو من الإضمار، أي: إرجاع الضمير لما علم من السياق، وهو أنه لما أسند الفعل إلى مؤنث، علم النبي ﷺ إنها الطاحنة، إذ ليس عنده غيرها، ولعله نسب الذبح إليهما لمعاونتها له فيه، والطحن لها لاستقلالها به دونه، (صاعًا من شعير كان عندنا،) فتعال أنت ونفر معك) دون العشرة من الرجال، وفي رواية: فقلت: طعيم لي صنعت، فقم أنت يا رسول الله ورجل أورجلان، ولأحمد: وكنت أريد أن ينصرف ﷺ وحده، قال: «كم هو؟»، فذكرت له، «كثير طيب»، قل لها: لا تنزع البرمة، ولا الخبز من التور حتى آتي، (فصاح النبي ﷺ: «يا أهل الخندق، إن جابرًا صنع سورًا فحي،) بحاء مهملة، وشد التحتية، (هلا بكم،) بفتح الهاء واللام المنونة، مخففة، أي هلموا مسرعين.

فقال النبي ﷺ: لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء، ثم جاء فأخرجت له عجينة فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال: ادع خابزة فلتخبز معك،

وفي رواية في الصحيح، فقال: قوموا، فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟، قلت: نعم، وفي سياقه احتصار، وبيانه في رواية يونس بن بكير في زيادات المغازي، قال: فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا الله، وقلت: جاء الخلق على صاع من شعير وعناق، فدخلت على امرأتي أقول: اقتضحت، جاءك رسول الله بالجند أجمعين، فقالت: هل كان سألك كم طعامك؟، قلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، نحن أخبرناه بما عندنا، فكشفت عني غمًا شديدًا، وفي رواية الصحيح: فجئت امرأتي، فقالت بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت، ويجمع بينهما بأنها أولاً أمرته أن يعلمه بالصورة، فلما قال لها إنه جاء بالجميع، ظنت أنه لم يعلم فخاصته، فلما أعلمها أنه أعلمه، سكن ما عندها، لعلمها بإمكان خرق العادة، ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها، وقد وقع لها في قصة التمر أن جابرًا أوصاها لما زارهم النبي ﷺ أن لا تكمله، فلما أراد ﷺ الانصراف نادته: يا رسول الله! صلى عليّ وعلى زوجي، فقال ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك»، فعاتبها جابر، فقالت له: أكتب تظن أن الله يورد رسوله بيتي، ثم يخرج ولا أسأله الدعاء، أخرجه أحمد بإسناد حسن، ذكره الحافظ.

(قال النبي ﷺ) لجابر: (لا تنزلن)، بضم الفوقية، وكسر الزاي، وضم اللام، (برمتكم)، نصب على المفعولية ولأبي ذر: لا تنزل بفتح الزاي واللام مبني للمفعول، برمتكم بالرفع نائب الفاعل، (ولا تخبزن)، بفتح الفوقية، وكسر الموحدة، وضم الزاي، وشد النون (عجينكم)، بالنصب، ولأبي ذر، بضم التحتية، وفتح الموحدة، والزاي، ورفع عجينكم، (حتى أجيء) إلى منزلكم، (ثم جاء) لفظ البخاري: فجئت وجاء ﷺ يقدم الناس حتى جئت إلى امرأتي، فقالت: بك وبك، فقلت الذي قلت، (فأخرجت) المرأة (له عجينة، فبصق فيه) بالصاد، ولأبو ذر، والوقت، وابن عساكر: فبصق بالسين، ويقال بالزاي أيضًا، لكن قال النوري، بالصاد في أكثر الأصول، وفي بعضها بالسين، وهي لغة قليلة، (وبارك) في العجين، أي: دعا فيه بالبركة، (ثم عمد)، بفتح الميم: قصد (إلى برمتنا، فبصق)، زاد الكشميني: فيها، أي: البرمة (وبارك) في الطعام، (ثم قال) ﷺ لجابر: (ادع خابزة فلتخبز)، بسكون اللام (معك)، بكسر الكاف، خطابًا لزوجته جابر، فخصه بالأمر بالدعاء؛ لأنه صاحب المنزل المشار إليه بإذنه لمن شاء في دخول منزله، وخاطب زوجته، بأنه إذا حضرها يأمرها بالخبز معها، أي: مساعدتها فيه، ثم تباشر

واقدهي من برمتكم ولا تنزلوها، وهم ألف. فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجبتنا ليخبز كما هو، رواه البخاري ومسلم.

وقوله: «فانكفات» أي: انقلبت.

هي غرف الطعام، ولا ينافيه أن لفظ البخاري: فلتخبزي معي؛ لأن المراد وقولي لها لتخبزي معي، أي: تعاونيني فيه، كذا أملانيه شيخنا قائلاً، وبدل عليه قوله: (واقدهي)، بسكون القاف، وفتح الدال، وكسر الحاء المهملتين، أي: اغرفي (من برمتكم)، والمغرفة تستى المقدمة، وقده من المرق غرفه منه، (ولا تنزلوها)، بضم الفوقية، وكسر الزاي، أي: البرمة من فوق الأثافي، بفتح الهمزة والمثلثة فألف، ففاء مكسورة، فتحتية مشددة: حجارة ثلاثة يوضع عليها القدر، (وهم)، أي: القوم الذين أكلوا (ألف)، وفي مستخرج أبي نعيم، وهو سبعمائة أو ثمانمائة، وللأسعيلي ثمانمائة أو ثلاثمائة، وفي مسلم: ثلاثمائة.

قال الحافظ والحكم: لزائد لمزيد علمه، ولأن القصة متحدة.

وفي رواية أبي الزبير عن جابر وأقدمهم عشرة عشرة يأكلوا، (فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا)، أي: مالوا عن الطعام، (وإن برمتنا لتغط) بكسر الغين المعجمة، وشد الطاء المهملة، أي: تغلي وتفور بحيث يسمع لها غطيط، (كما هي، وإن عجبتنا ليخبز كما هو)، لم ينقص من ذلك شيء، وما في، كما كافة، وهي مقمحة لدخول الكاف على الجملة، وهي مبتدأ، والخبر محذوف، أي: كما هي قبل ذلك.

(رواه البخاري ومسلم) في المغازي من حديث سعيد بن مينا عن جابر، وأخرجه البخاري وحده من رواية أيمن عن جابر بنحوه، وفي آخره: فقال ﷺ ادخلوا ولا تضاغطوا، فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرم والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه، ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا أو بقي بقية، قال: «كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة»، وفي رواية يونس بن بكر: فما يزال يقرب إلى الناس حتى شبعوا أجمعين، ويعود التنور والقدر أملاً ما كانا، فقال: «كلي وأهدي»، فلم نزل نأكل ونهدي يومنا أجمع، وفي رواية أبي الزبير عن جابر: فأكلنا نحن وأهدينا لجيراننا، فلما خرج ﷺ ذهب ذلك، انتهى.

وصريح هذا أن الذي باشر الغرف النبي ﷺ، فيخالف ظاهر قوله: واقدهي من برمتكم ولا تنزلوها، أي: اغرفي من أن مباشرة المرأة، ويمكن الجمع بينهما؛ بأنها كانت تساعد في الغرف، ولم يتعرض الحافظ ولا المصنف لهذا.

(وقوله: فانكفات، أي: انقلبت) بالهمز وتركه، وهو الرواية على ظاهر كلام الحافظ بن

وقوله: «داجن» يعني سمينة.

وقوله: «فذبحتها» بسكون الحاء، و«طحنت» بسكون التاء، يعني إن الذي ذبح هو جابر، والتي طحنت هي امرأته سهيلة بنت معوذ الأنصارية.

وقوله: «سورا» بضم المهملة وسكون الواو بغير همز: قال ابن الأثير: أي طعامًا يدعو الناس إليه. قال: واللفظة فارسية.

وقوله: «فحي هلا بكم» كلمة استدعاء فيه حث، أي هلموا مسرعين.

وقوله: «واقدحي» أي: اغرفي.

وقوله: «إن برمتنا لتغط» بالفني المعجمة والطاء

حجر، وظاهر تصويب الحافظ أبي ذرّله بالهمز؛ كما مرّ، (وقوله: داجن، يعني: سمينة)، كما ورد صريحًا في رواية أحمد، قال الحافظ: الداجن التي تترك في البيت ولا تفلت للرعي، ومن شأنها أن تسمن.

وفي رواية أحمد: سمينة، (وقوله: فذبحتها، بسكون الحاء)، وضم التاء، (وطحنت، بسكون التاء) الفوقية، قبلها نون، فحاء فطاء مفتوحات، (يعني: إن الذي ذبح هو جابر، والتي طحنت هي امرأته سهيلة)، بلفظ التصغير، (بنت معوذ)، صوابه كما في الفتح وغيره: بنت مسعود بن أوس بن ملك، بن سواد (الأنصارية)، الظفريّة، زوجة جابر وأم ولده عبد الله، ذكرها ابن حبيب في المبايعات؛ كما في الإصابة.

(وقوله: سوار بضم المهملة، وسكون الواو بغير همز) قال الحافظ: هو هنا الصنيع بالحيش، وقيل العرس بالفارسية، ويطلق أيضًا على البناء الذي يحيط بالمدينة، وأما الذي بالهمز، فهو البقية، (قال ابن الأثير، أي: طعامًا يدعو الناس إليه)، زاد المصنّف: أو الطعام مطلقًا، (قال: واللفظ فارسية)، قال الطيبي: تظاهرت أحاديث صحيحة؛ أنه ﷺ تكلم بالألفاظ الفارسية، أي: كقوله للحسن: «كخ»، ولعبد الرحمن: «مهميم»، أي: ما هذا، ولام خالد: «سنا سنا»، يعني: حسنة، وهو يدل على جوازه، ذكره المصنّف، ولعله ﷺ عبّر بها دون طعامًا، لعمومه في كل مأكول، بخلاف الطعام، فيخص بالحنطة عند أهل مكة، فقد يفهم بعض السامعين غير المراد، أو لبيان الجواز.

(وقوله: فحي) بالفتح مثقلًا (هلا)، بفتح الهاء، واللام مخفّفًا (بكم)، وفي رواية: أهلاً بكم، بزيادة ألف، والصواب حذفها، قاله الحافظ. (كلمة استدعاء فيه، أي: الاستدعاء، ولفظ الحافظ فيها: أي الكلمة والأمر سهل،) حث على الإجابة، (أي: هلموا مسرعين، وقوله: واقدحي، أي: اغرفي)، والمقدحة: المغرفة، (وقوله: وإن برمتنا لتغط بالفين المعجمة) المكسورة، (والطاء

المهملة، أي: تغلي ويسمع غطيظها.

وعن أنس قال: قال أبو طلحة لأم سليم، لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء، فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خمازاً، فلفت الخبز ببعضه ثم دسه تحت يدي ولائتي ببعضه - أي أدارت بعض الخمار على رأسي مرتين كالعمائم - ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبت به فوجدت

المهملة) المشددة، (أي: تغلي ويسمع غطيظها:) صوتها بالغليان، كغطيظ النائم.

(وعن أنس) بن ملك (قال: قال أبو طلحة)، زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم سليم، والدة أنس (لأم سليم)، قال الحافظ: اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مستند أنس، وقد وافقه على ذلك أخوه لإمه عبد الله بن أبي طلحة، فرواه مطولاً عن أبيه، قال: دخلت المسجد، فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع ... الحديث، أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن، (لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً؛ أعرف فيه الجوع)، فيه العمل بالقرائن، وكأنه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة منه، فحملة على الجوع، ولأحمد عن أنس، أن أبا طلحة رآه طاوياً، وفي مسلم جئت وقد عصب بطنه بعصابه، فسألت، فقالوا: من الجوع، فأخبرت، أبا طلحة، فدخل على أم سليم، قال: (فهل عندك من شيء) يأكله النبي ﷺ؟ (فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً:) جمع قرص، بالضم: قطعة عجين مقطوع منه (من شعير)، ولأحمد: عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحته. وللبخاري: عمدت إلى مد من شعير جشته، ثم عملته عصيدة، وفي لفظ خطيفة، وهي العصيدة وزناً ومعنى، وفي مسلم وأحمد: أتني أبو طلحة بمدين من شعير، فأمر، فصنع طعاماً، قال الحافظ: ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة، أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعاً، فردت بعضه لعيالهم وبعضه للنبي ﷺ، ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت، الملتوت بالسمن من المغايرة، (ثم أخرجت خمازاً)، بكسر الخاء المعجمة، أي: نصيفاً لها، (فلفت الخبز ببعضه، ثم دسه)، أي: أخفته (تحت يدي)، بكسر الدال، أي: لإبطي (ولائتي بمثلثة، فوقية ساكنة، فنون مكسورة: لفتني، (ببعضه) ببعض الخمار، (أي: أدارت بعض الخمار على رأسي مرتين، كالعمائم)، وفي الفتح، أي: لفتني به يقال: لاث العمامة على رأسه، أي: عصبها، والمراد أنها لفت بعضه على بعض رأسه، وبعضه على إبطه، وللبخاري في الأطعمة: فلفت الخبز ببعضه، ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه، يقال: دس الشيء يدسه دساً، إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة، (ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبت به، فوجدت

رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فسلمت عليه، فقال لي رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم، قال: لطعام؟ قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا، فانطلق وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، فقال رسول الله ﷺ: هلمي يا أم سليم ما عندك، فأنت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففت، وعصرت أم سليم عكة

رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فسلمت عليه، لفظ البخاري: فقلت عليهم، (فقال لي رسول الله ﷺ: أرسلك)، بهمزة ممدودة للاستفهام، كذا في الفتح (أبو طلحة؟)، قلت: نعم، قال: (لطعام؟)، أي: لأجله، (قلت: نعم فقال رسول الله ﷺ لمن معه) من صحبه: (قوموا يأتي الجواب عما فيه من شبه التاني، (فانطلق) وأصحابه ولأبي نعيم، فقال للقوم: انطلقوا وهم ثمانون رجلاً، (وانطلقت بين أيديهم)، ولأبي نعيم: أخذ ﷺ بيدي، فشده، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا، أرسل يدي، فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه، (حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته:) بمجيئهم.

وفي رواية: قال يا أنس فضحتا، وللطبراني: فجعل يرميني بالحجارة، (فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم)، أي: قدر ما يكفيهم، (فقالت: الله ورسوله أعلم؟) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في تكثير الطعام، ودل ذلك على فضل أم سليم، ورجحان عقلها، (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول ﷺ)، وقال: إنما أرسلت أنتما يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى إنما هو قرص، فقال: إن الله سيبارك فيه؛ كما في روايات تأتي، (فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه) حتى دخل على أم سليم، (فقال رسول الله ﷺ: هلمي)، كذا لأبي ذر عن الكشميهني، بالتحية، وهي لغة تميم، وللأكثر: هلم، بفتح الميم مشددة مع خطاب المؤنثة، وهي لغة حجازية لا يؤنث ولا يجمع، ومنه: والقائلين لإخوانهم هلم إلينا، والمراد: الطلب، أي: هات (يا أم سليم ما عندك) فأنت بذلك الخبز الذي كانت أرسلته مع أنس، ويحتمل أنه لما أخبره أخذته منه؛ وأنه كان باقيا معه، وخاطبها لأنها هي المتصرفة، (فأمر به رسول ﷺ ففت) بضم الفاء، وشد الفوقية، أي: كسر، (وعصرت أم سليم عكة)، بضم المهملة، وشد الكاف إناء من جلد مستدير، يجعل فيه السمن غالبًا والعسل، وفي رواية: فقال: هل من سمن؟، فقال أبو طلحة: قد كان في العكة شيء، فجعلها بعصرانها حتى خرج، ثم مسح ﷺ به سبابته، ثم مسح القرص فانفخ، وقال:

فأدمته، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة، ثم لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً. رواه البخاري ومسلم.

والمراد بالمسجد - هنا - الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين حاصره الأحزاب بالمدينة في غزوة الخندق.

وفي رواية: لمسلم أنه قال: ائذن لعشرة، بالدخول فدخلوا فقال: كلوا وسموا الله، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي ﷺ وأهل البيت وتركوا سؤراً. أي بقية وهو بالهمزة.

وفي رواية للبخاري:

«بسم الله»، فلم يزل يصنع ذلك القرص والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع، (فأدمته)، أي: صيرت ما خرج من العكة إداماً له، (ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول) في رواية أحمد: فقال: «بسم الله»، وفي مسلم: فمسحها ودعا فيها بالبركة، ولأحمد: فجئت بها، ففتح رباطها، ثم قال: «بسم الله اللهم أعظم فيها البركة»، (ثم قال: «ائذن لعشرة») بالدخول؛ لأنه أرفق، (ثم لعشرة) ثانية، (فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً)، بالشك من الراوي، وعند أحمد ومسلم وغيرهما، حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً بالجزم، ولأحمد أيضاً: كانوا نيفاً وثمانين ولا منافاة، لأنه ألغى الكسر، وفي مسلم وفضلت فضله، فأهدينا لجيراننا، ولأبي نعيم: حتى أهديت أم سليم لجيرانها، (رواه البخاري ومسلم)، كلاهما في الأطعمة من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس والبخاري أيضاً في علامات النبوة، وروى بعضه في الصلاة، وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة، (والمراد بالمسجد هنا: الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين حاصره الأحزاب بالمدينة في غزوة الخندق)، لا المسجد النبوي.

(وفي رواية لمسلم، أنه قال: «ائذن لعشرة» بالدخول، فأذن لهم (فدخلوا، فقال:

«كلوا وسموا الله»، فأكلوا،) وفي رواية أحمد: «فوضع يده وبسط القرص، وقال: «كلوا بسم

الله»، فأكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا، ثم قال لهم: «قوموا وليدخل عشرة مكانكم»،

(حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً)، فجزم بثمانين، (ثم أكل النبي ﷺ) بعد ذلك (وأهل البيت،

وتركوا سؤراً، أي: بقية، وهو بالهمزة) الفضلة والبقية.

(وفي رواية للبخاري) في الأطعمة عن أنس: أن أمه عمدت إلى مد شعير جشته، منه

خطيفة، وعصرت، عكة عندها، ثم بعثني إلى النبي ﷺ، فأتيته وهو في أصحابه، فدعوته، قال:

وقال: أدخل علي عشرة، حتى عد أربعين، ثم أكل النبي ﷺ ثم قام، فجعلت أنظر هل نقص منها شيء.

وفي رواية يعقوب: أدخل علي ثمانية ثمانية، فما زال حتى دخل عليه ثمانون، ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا. انتهى.

وهذا يدل على تعدد القصة، فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه، قال الحافظ بن حجر، قال: وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام دخل لمنزل أبي طلحة وحده، وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ولفظه: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب قال لهم: اقعدوا ودخل. وفي رواية يعقوب عن أنس:

ومن معي، فقلت: أنه يقول ومن معي، فخرج إليه أبو طلحة، فقال: يا رسول الله إنما هو شيء صنعته أم سليم، فدخل وجيء به، (وقال: «أدخل»،) بفتح الهمزة، وكسر الخاء (علي عشرة) من الذين حضروا معه، فدخلوا معه، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «أدخل علي عشرة»، فدخلوا، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «أدخل علي عشرة»، (حتى عد أربعين) رجلاً، (ثم أكل النبي ﷺ، ثم قام)، قال أنس: (فجعلت أنظر) إلى القصعة (هل نقص منها شيء) من الطعام، إشارة إلى أنه لم ينقص شيء منها.

وفي رواية أحمد: حتى أكل منها أربعون رجلاً، وبقيت كما هي، قال الحافظ: وهذا يدل على تعدد القصة.

(وفي رواية يعقوب بن عبد الله، بن أبي طلحة، عن أنس عند مسلم: «أدخل علي ثمانية ثمانية») بالتكرير، أي: ثمانية بعد ثمانية، (فما زال حتى دخل عليه ثمانون، ثم دعاني ودعا أمي) أم سليم، (وأبا طلحة) زوجها، (فأكلنا حتى شبعنا، انتهى، وهذا يدل على تعدد القصة، فإن أكثر الروايات فيها، أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه،) فقال: «أدخلهم ثمانية ثمانية».

(قال الحافظ ابن حجر في الفتح، (قال) فيه أيضاً: (وظاهره)، أي: قوله اللذ لعشرة، فأذن لهم؛ (أنه عليه الصلاة والسلام دخل لمنزل أبي طلحة وحده، وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى،) عن أنس عند أحمد ومسلم، (ولفظه: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب قال لهم: «اقعدوا»، ودخل).

(وفي رواية يعقوب) بن عبد الله بن أبي طلحة، ثقة، من صغار التابعين (عن أنس) عند

فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى، وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس: فقال أبو طلحة: إنما هو قرص، فقال: إن الله سيبارك فيه.

قال العلماء: وإنما أدخلهم عشرة عشرة - والله أعلم - لأنها كانت قصعة واحدة، لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدرُوا على تناول منها مع قلة الطعام، فجعلوا عشرة عشرة لينالوا من الأكل ولا يزدحموا،

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «أرسلك أبو طلحة؟» قلت: نعم، قال: لطعام؟ قلت: نعم، فقال لمن معه: قوموا: فظاھرہ: أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، فلذلك قال لمن عنده قوموا، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلتا الخبز مع أنس!

فيجمع: بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس لأن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل به أنس

مسلم، (فقال أبو طلحة: يا رسول الله! إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى)، فقال: «أدخل، فإن الله سيبارك فيما عندك».

(وفي رواية عمرو)، بفتح العين، (ابن عبد الله)، بن أبي طلحة الأنصاري، التابعي، الصغير، ثقة، عابد، (عن أنس) عند مسلم، (فقال أبو طلحة: إنما هو قرص)، تقدّم التعبير بأقرص، فنزلها لقلتها منزلة القرص الواحد، (فقال: «إن الله سيبارك فيه»).

(قال العلماء: وإنما أدخلهم عشرة عشرة، والله أعلم) بالحكمة في ذلك؛ (لأنها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدرُوا على تناول منها مع قلة الطعام، فجعلوا عشرة عشرة لينالوا من الأكل ولا يزدحموا)، فهو أرفق بهم أو لضيق البيت؛ كما قال السيوطي، أو لهما معاً.

(وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «أرسلك أبو طلحة؟»، قلت: نعم، قال: «لطعام؟»، قلت: نعم، فقال لمن معه: «قوموا»، فظاھرہ أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه)، طلب حضور (إلى منزله، فلذلك قال لمن عنده: «قوموا»، وأول الكلام يقتضي) اقتضاء صريحاً (أن أم سليم وأبا طلحة أرسلتا الخبز مع أنس)، وقوله: (فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس)، سقطت هذه الجملة من غالب نسخ المصنف سهواً منه أو نساخه، وهي ثابتة في الفتح الذي هو ناقل عنه، وبها يستقيم الكلام؛ (لأن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل به أنس،

ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيى، وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من طعامه.

ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله، عهد إليه أنه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده، خشية أن ذلك لا يكفي النبي ﷺ هو ومن معه، وقد عرفوا إشارته عليه الصلاة والسلام، وأنه لا يأكل وحده.

ووقع في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس - عند أبي نعيم وأصله عند مسلم - قال لي أبو طلحة: يا أنس اذهب فقم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام فدعه حتى تتفرق عنه أصحابه، ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه فقل له: إن أبي يدعوك، وفيه: فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنسا.....

ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحياء، وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من طعامه، وذلك من مزيد فظنته على صفر سنه، (ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عهد إليه)، أي: أوصاه، (إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده، خشية أن ذلك لا يكفي النبي ﷺ هو ومن معه، وقد عرفوا إشارته عليه الصلاة والسلام) على نفسه (وأنه لا يأكل وحده)، زاد الحافظ عقب هذا: وجدت أكثر الروايات يقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ أدعوه، وقد جعل طعاماً.

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس: أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنفسه خاصة، ثم أرسلني إليه.

وفي رواية يعقوب: فدخل أبو طلحة على أمي، فقال: هل من شيء؟، فقالت: عندي كسر من خبز، فإن جاءنا ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء أحد معه قلّ عنهم، وجميع ذلك عند مسلم، وفي رواية أحمد: أبا طلحة، قال: اعجنيه واصلحيه عسى أن ندعو رسول الله.

(ووقع في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم، وأصله عند مسلم، قال لي أبو طلحة: يا أنس اذهب، فقم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام فدعه حتى تتفرق عنه أصحابه، ثم اتبعه حتى قام على عتبة بابه) الذي يأوي إليه، (فقل له: إن أبي) فيه تجوز لأنه ربيبه، (يدعوك)، روراية يعقوب هذه ذكرها الحافظ، استدلالاً على أن طلحة استدعاه مسقطاً لفظ وقع، بل قال عقب ما ذكرته عنه.

وفي رواية يعقوب، فذكرها، (وفيه: فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنسا

يدعوك وحدك، ولم يكن عندي ما يشبع من أرى، فقال: ادخل فإن الله يبارك فيما عندك.

واليك النظر، فقال هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العكة شيء فجاء بها، فجعلها يعصرانها حتى خرج،

يدعوك وحدك)، وهذا صريح أيضًا في أنه استدعاه لمنزله، (ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى) معك، (فقال: ادخل، فإن الله يبارك فيما عندك)، وبقية الروايات التي استدلت بها الحافظ هي: وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، عند أبي يعلى عن أنس، قال لي أبو طلحة: اذهب فادع رسول الله ﷺ.

وعند البخاري من رواية ابن سيرين في الأطعمة عن أنس: ثم بعثني إلى رسول الله ﷺ، فأتيته، وهو في أصحابه، فدعوته.

وعند أحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه، قالت لي أم سليم: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فقل له: إن رأيت أن تغدّي عندنا، فافعل.

وفي رواية عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أنس عند البغوي، فقال أبو طلحة: اذهب يا بني إلى النبي ﷺ، فادعه، فجئته، إن أبي يدعوك.

وفي رواية محمد بن كعب عند أبي نعيم، فقال: يا بني اذهب إلى رسول الله ﷺ، فادعه، ولا تدع معه غيره، ولا تفضحني، انتهى. ولم يتنزل الحافظ للجمع بين هذه الروايات وبين مقتضى أول الصحيحين لسهولته، وهو أنه أرسله يدعو وحده، وأرسل معه الخبز، فإن جاء قدموه له، وإن شقّ عليه المجيء لمحاصرة الأحزاب، أعطاه الخبز سرًا.

وأما اختلاف الروايات في أنه أقرص، أو كسر من خبز، فكانت أقرصًا مكسورة، وقوله: اعجنيه واصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء أو سمن ليسهل تناوله، كأنه كان يابسًا، كما هو شأن الكسر غالبًا، هذا ما ظهر لي، (واليك النظر).

وفي رواية مبارك بن فضالة، بفتح الفاء، وتخفيف المعجمة، البصري، صدوق يدلّس ويسوى، مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، أي: روايته عن بكر بن عبد الله، وثابت، عن أنس عند الإمام أحمد، (فقال ﷺ) لما دخل وأتته أم سليم بذلك الخبز: «(هل من سمن؟)»، نادم به الخير، (فقال أبو طلحة: قد كان في العكة شيء) قليل من السمن، (فجاء بها، فجعلها يعصرانها حتى خرج)، لا ينافية رواية الصحيحين السابقة بلفظ: وعصرت أم سليم عكة، فأدمته؛ لاحتمال أنها حين أتت بها عصرتها، ثم أخذها

ثم مسح رسول الله ﷺ القرص فانتفخ، وقال: بسم الله، فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع.

وفي رواية النضر بن أنس: فجئت بها ففتحت رباطها ثم قال: بسم الله، اللهم أعظم فيها البركة، وعرف بهذا المراد بقوله في رواية الصحيحين: «قال ما شاء الله أن يقول».

وفي رواية عن أنس عند أحمد: أن أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طاوياً. وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس: أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام فأجر نفسه بصاع من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث.

منها وعصراها، استفرغاً لما بقي فيها، أو أنهما ابتدعا عصرها، ثم حاولت بعد عصرهما إخراج شيء منها، (ثم) بعد فراغ العصر ووصول السمن إلى الخبز، (مسح رسول الله ﷺ القرص،) لا ينافيه أن الخبز فتّ وجعل عليه السمن، كما مرّ لأن السمن لما وضع على الفت اجتمع، فصار كالقرص الواحد، فلذا عبر به، وتقدم أن أبا طلحة عبر عنها بقرص قبل فتها لقلتها، وهذا غير ذلك، (فانتفخ، وقال:) «بسم الله»، (فلم يزل يصنع ذلك) المسح والتسمية، (والقرص يتفخ، حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع، وفي رواية النضر بن أنس) بن ملك الأنصاري، البصري، التابعي، الوسط، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة بضع ومائة، أي: عن أبيه أنس في مسند أحمد، (فجئت بها) أي: العكة، (فتفتحت رباطها) بيده الميمونة، (ثم قال:) «بسم الله، اللهم أعظم فيها البركة»، وعرف بهذا المراد بقوله في رواية الصحيحين المتقدمة، ثم (قال ما شاء الله أن يقول)، فالروايات تفسر بعضها.

(وفي رواية) بكر وثابت، (عن أنس، عند أحمد) أن أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طاوياً، فلنا قال: أعرف فيه الجوع.

(وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين، عن أنس: أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام، فأجر نفسه) في عمل (بصاع من شعير، فعمل بقية يومه ذلك، ثم جاء به الحديث)، وهو مخالف للروايات السابقة واللاحقة؛ أنه سأل أم سليم، أعندها شيء؟ فأخبرته بالخبز، وأنه فتّ وجعل عليه سمن، والجمع بينهما؛ أنه تعدد مرتين، مرّة سألها، فوجد الخبز، ففعل ما ذكر، وبعثه مع أنس قبل ذلك؛ لاحتمال أن لا يجيء فيعطيه له فجاء ومعه ثمانون أو أزيد، وأدخلهم عشرة عشرة، مرة لم يسألها، بل أجر نفسه بالصاع، وأتى به إليها، وقال:

وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم وأبي يعلى قال: رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ يتقلب ظهر البطن. وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضاً عن أنس قال: جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه فقال من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته، فدخل على أم سليم فقال: هل من شيء الحديث.

وفي رواية محمد بن كعب عن أنس عند أبي نعيم قال: جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال: أعندك شيء؟ فإني مررت على النبي ﷺ وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً.

أعجنيه وأصلحيه، فجعلته عصيدة، ودعاه فجاء ومعه أربعون، وأدخله ثمانية، وبهذا تتضح الروايات، وإليه أوما الحافظ وإن لم يفصح به، فقال في رواية ابن سيرين عن أنس غير القصة التي رواها غيره، وقال قبل ذلك، كما قدمته عنه، يدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت، الملتوت بالسمن من المغيرة انتهى. والله أعلم.

(وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة) وهو أخو إسحاق، روي حديث الباب، (عند مسلم وأبي يعلى) عن أنس، (قال: رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ يتقلب ظهر البطن) من الجوع، (وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضاً، عن أنس، قال: جئت رسول الله ﷺ، فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم. وقد عصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه) لم عصب بطنه؟، (فقال: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة، فأخبرته، فدخل على أم سليم، فقال: هل من شيء... الحديث).

(وفي رواية محمد بن كعب) بن ملك الأنصاري، السلمي، بالفتح المدني، التابعي، الوسط، ثقة، روى له مسلم وابن ماجه، (عن أنس عند أبي نعيم، قال: جاء أبو طلحة إلى أم سليم)، بنت ملحان الأنصاري، اسمها سهلة، أو رملية، أو مليكة، أو أنيفة، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيَّات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان، (فقال: أعندك شيء؟، فإني مررت على النبي ﷺ وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء، وقد ربط على بطنه حجراً) من الجوع، وفيه ردّ على دعوى ابن حبان؛ أنه لم يكن يجوع؛ لحديث: «أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، وأجيب بحمله على تعدد الحال، فكان أحياناً يجوع إذا لم يواصل ليتأسى به أصحابه، ولا سيما من لا يجد مرداً، فيصبر على الجوع فيتضاعف أجره، كما مرّ مفصلاً.

وعن أبي هريرة أنه قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، فقال عمر: يا رسول الله ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، فقال: نعم، فدعا بنطع فيسط، ثم دعا بفضل أزوادهم فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخرة بكسرة، حتى اجتمع على النطع شيء يسير، فدعا رسول الله ﷺ بالبركة ثم قال: خذوا في أوعيتكم، فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤه. قال: فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله،
.....

(وعن أبي هريرة، أنه قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة،) وفي رواية: مخصصة، فاستأذن الناس رسول الله ﷺ في نحر ظهورهم، قالوا: يبلغنا الله عز وجل، فأذن، فعلم عمر، فجاء فقال: يا نبي الله! ماذا صنعت، أمرت الناس أن ينحروا الظهر، فعلى ماذا يركبون؟ قال: «فما ترى يا ابن الخطاب؟»، (فقال عمر: يا رسول الله! ادعهم الزمهم، وفي لفظ: أرى أن تأمرهم أن يأتوا (بفضل أزوادهم) أي: بقيتها، أو ما فضل من أزوادهم التي لا تكفيهم في الأكلة الثانية والألم يستأذنوه في نحر الظهر، (ثم ادع الله لهم عليها بالبركة: النمو والزيادة فيها، فإن الله عودك في الدعاء خيراً، (فقال: نعم) . (فدعا بنطع،) بكسر النون، وفتح الطاء، على أفصح لغاته، وفتح النون والطاء، وفتح النون، وإسكان الطاء: ما يتخذ من الأدم، وتقدم مراراً، (فبسط،) ثم دعا بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ويجيء الآخر بكسرة،) وفي رواية: فجعل الناس يأتون بالحشية من الطعام، وفوق ذلك، أعلام من جاء بالصاع من التمر، فجعلها ﷺ في ثوب، أي: فوق النطع، (حتى اجتمع على النطع شيء يسير،) قال سلمة بن الأكوع: فحزرته، كربضة العنز، براء، موحدة، ومعجمة، أي: مقدار جثة عنز باركة على الأرض، أو هو تقدير لموضع من النطع بموضع ربوضها، (فدعا رسول الله ﷺ بالبركة،) ثم قال: «خذوا في أوعيتكم»، فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤه) مما اجتمع عنده.

وفي رواية لمسلم: حتى ملؤوا.

(قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة) منه وفي رواية: فملاً كل إنسان وعاءه، ولم يبق في الجيش وعاء إلا ملؤه، حتى إن الرجل ليعقد قميصه، فيأخذ فيه، وبقي منه، فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، (فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»)، مناسبتها لما قبلها من إظهار المعجزة، إعلامهم أن القصد منهم الثبوت عليها من غير

لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجز عن الجنة. رواه مسلم.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ عروسًا بزینب، فعمدت أمي أم سليم إلى تمر وسمن وأقط فصنعت حيسًا، فجعلته في تور، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام، فقال رسول الله ﷺ: ضعه، ثم قال: اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا، رجالاً سماهم، وادع لي من لقيت، فدعوت من سمى ومن لقيت، فرجعت فإذا البيت غاص.....

شك؛ كما أفاد بقوله: «لا يلقى الله بهما عبد غير شاك، فيحجز بالنصب، أي: يمنع (عن الجنة) حجز تأييد، وكذا رواية: «ألا حجبت عنه النار»، أي: حجب تأييد، فلا ينافي دخولها لبعض لتطهيره، ويحتمل أن عدم شكه قبل لقاء الله، ملاحظًا التوبة إلى الله والتمحيص من الذنوب، فلا يحجب عن الجنة ابتداء، بل يكون مع السابقين، وتحجب عنه النار من أول الأمر، (رواه مسلم) وأحمد، وأخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع بنحوه.

(وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ عروسًا بزینب) بنت جحش الأسدية، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا إلى رسول الله هدية، فقلت لها: افعلي، (فعمدت)، بفتح الميم (أمي أم سليم إلى تمر وسمن وأقط، فصنعت حيسًا)، بفتح الحاء المهملة، وإسكان الياء، وبالسين المهملة، وهو خلط المذكور، قال:

التمر والسمن جميعًا والإقط الحيس إلا أنه لم يختلط

أي: لم يختلط فيما حضر الشاعر فيما عناه، فهو حيس بالقوة لا بالفعل، وقيل: الحيس تمر ينزع نواه، ويخلط بالسويق.

قال ابن قرقول: والأول أعرف، (فجعلته في تور)، بفتح الفوقية، وإسكان الواو: إناء من صفر، أو حجارة.

وفي رواية البخاري: في برمة، أي: قدر، أو من حجر، (فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام).

وفي رواية البخاري: فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه، (فقال ﷺ: «ضعه»)، أي: التور، وفي رواية البخاري: ضعها، أي: البرمة، (ثم قال: «اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا»، رجالاً سماهم)، أي: عييتهم بأسمائهم، («وادع لي من لقيت»)، بناء الخطاب، تعميم بعد تخصيص، (فدعوت من سمى ومن لقيت).

وفي رواية البخاري: ففعلت الذي أمرني، (فرجعت، فإذا البيت غاص)، بغين معجمة،

بأهله، قيل لأنس: عددكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة، فرأيت النبي ﷺ وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه، ويقول لهم: اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، فخرجت طائفة حتى أكلوا كلهم، قال لي: يا أنس ارفع فرفعت، فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت. رواه البخاري ومسلم.

وصاد مهملة مشددة، بينهما ألف، أي: ممتلىء (بأهله، قيل لأنس: عددكم) معمول مقدم؛ لقوله: (كانوا)، أي: عدد أي قدر كانوا، (قال: زهاء ثلاثمائة)، أي: مقدارها، (فرأيت النبي ﷺ وضع يده)، كذا بالإفراد، وفي البخاري: يديه، قال المصنف بالتثنية، (على تلك الحيسة) التي أرسلتها أم سليم لتحصل البركة، (وتكلم بما شاء الله) أن يتكلم، وفي رواية: فوضعه قدامه، وغمس ثلاث أصابع، ولا منافاة، فإنه وضع يديه جميعًا عليها حين الدعاء قبل الأكل، ثم لما أطعم القوم أكل معهم بأصابعه الثلاث على سنته، فلا ترد الرواية التي في المصنف إلى الأخرى، فيقال: أي بعض يده، كما توهم، (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يأكلون منه)، أي: الطعام المسمى حيسة، أو الضمير للتور، (ويقول لهم: اذكروا اسم الله)، بأن تقولوا: بسم الله قبل الأكل، (وليأكل كل رجل مما يليه)، قال أنس: (فأكلوا حتى شبعوا، فخرجت طائفة حتى أكلوا كلهم، قال لي: يا أنس ارفع الإناء، وفي رواية: لترفع بلام الأمر والخطاب، والرواية الأولى أفصح، (فرفعت، فما أدري حين وضعت،) بضم التاء للمتكلم، أي: حين وضعت، أو بناء تأنيث ساكنة، (كان) الطعام أو التور، وفي رواية: كانت بالتأنيث، أي: الآتية (أكثر أم حين رفعت)، بضم التاء وإسكانها، (رواه البخاري ومسلم)، واللفظ لهما كلاهما في النكاح، وبقيته عندهما: فخرج من خرج، وبقي نفر يتحدثون، وجعلت اغتم، ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات، وخرجت في أثره، فقلت: إنهم قد ذهبوا، فرجع، فدخل البيت وأرخى الستر، واني لفي الحجرة، وهو يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية، إلى قوله: ﴿والله لا يستحيي من الحق﴾ [الأحزاب/٥٣] الآية.

قال في الفتح: استشكل عياض ما وقع هنا؛ أن الوليمة بزینب كانت من الحيس الذي أهده أم سليم، فالمشهور في الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام، وإنما فيها أنه أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا، فهذا وهم من راويه، وتركيب قصة على أخرى، وأجاب: بأن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من ذلك.

وقال القرطبي: لعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم أكلوا حتى شبعوا، وذهبوا ولم يرجعوا، وبقي نفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء أنس بالحيسة، فأمره أن يدعو ناسًا آخرين ومن

وعن جابر قال: إن أم ملك كانت تهدي إلى النبي ﷺ في عكة لها سمنًا، فيأتيها بنوها فيسألون الأدم، وليس عندهم شيء، فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سمنًا، فما زال يقيم لها آدم بيتها حتى عصرته، فأتت النبي ﷺ فقال: أعصرتيها؟ قالت: نعم، قال: لو تركتها ما زال قائمًا. رواه مسلم.

لقى، فدخلوا فأكلوا أيضًا حتى شبعوا، واستمر أولئك نفر يتحدثون، انتهى، ولعل جواب عياض أقرب.

(وعن جابر، قال: إن أم ملك) الأنصارية، أوردها في الإصابة في الكنى ولم يستها، بل ذكر هذا الحديث، (كانت تهدي إلى النبي ﷺ في عكة لها سمنًا، فيأتيها بنوها، فيسألون الأدم)، أي: ما يأتدمون به، وفي رواية: فيسألون السمن، (وليس عندهم شيء، فتعمد،) بكسر الميم: تقصد (إلى الذي كانت تهدي فيه) ذكره، باعتبار الوعاء (للنبي ﷺ، فتجد فيه سمنًا، فما زال:) استمر السمن الذي تجده (يقيم لها آدم بيتها) واحد البيوت، وفي نسخة: بنيتها جمع ابن، والأولى أبلغ في المعجزة، (حتى عصرته)، أي: الظرف أو الإناء المعبر عنه بعكة، أو الضمير للسمن باعتبار محله لكن في مسلم حتى عصرتها بالتأنيث، (فأتت النبي ﷺ) فذكرت ذلك له؛ كما في مسلم. (فقال: «أعصرتيها؟»)، استفهام إنكاري، ولا يخفى أن التاء فاعل، والياء للإشباع لا لغة، قال شيخنا في التقرير: وفي ظني أن في الرضى ما يفيد جواز دخولها على ضمير الغيبة المؤنث أو المذكور، كأخذته، (قالت: نعم، فقال: «لو تركتها ما زال) السمن (قائمًا»، رواه مسلم) من طريق أبي الزبير عن جابر، وروى ابن أبي عاصم، وابن أبي خيثمة، عن أم ملك الأنصاري: أنها جاءت بعكة سمن إلى النبي ﷺ، فأمر بلالاً بعصرها، ثم دفعها إليها، فإذا هي مملوأة، فجاءت، فقالت: أنزل في شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالت: رددت علي هديتي، فدعا بلالاً فسأله، فقال: والذي بعثك بالحق لقد عصرتها حتى استحيت، فقال: «هنيئًا لك هذه بركة يا أم ملك، هذه بركة عجل الله لك ثوابها»، ثم علمها أن تقول دبر كل صلاة: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً، وترجم في الإصابة أم ملك، وساق حديث مسلم، ثم ترجم ثانيًا وذكر هذا الحديث، ثم قال: وكلام ابن منده ظاهر في أنهما واحدة، ووقع لأم سليم قصة شبيهة بهذه.

أخرج الطبراني عن أنس عن أمه: كانت لي شاة، فجعلت من سمنها في عكة، فبعثت بها مع زينب إلى النبي ﷺ، فقال: «أفرغوا لها عكتها»، ففرغت وجاءت بها، فجاءت أم سليم فرأت العكة ممتلئة تقطر سمنًا، فقالت: يا زينب ألسنت أمرتك أن تبليغي هذه العكة لرسول الله ﷺ يأتدم بها؟ قالت: قد فعلت، فإن لم تصدقيني فتعالى معي، فذهبت معها إلى النبي ﷺ فأخبرته،

وعنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق من شعير، فما زال يأكل منه وامرأته وضيغه حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: لو لم تكله لأكلتم منه ولقام بكم. رواه مسلم أيضاً.

والحكمة في ذهاب بركة السمن حين عصرت العكة، وإعدام الشعير حين كاله، أن عصرها وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحوال والقوة، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله وفضله، فعوقب فاعله بزواله، قاله النووي.

فقال: «قد جاءت بها»، فقلت: والذي بعث بالهدى ودين الحق إنها ممتلئة سمناً تقطر، فقال: «أتعجبين يا أم سليم، إن الله أطعمك».

(وعنه،) أي: جابر (أن رجلاً) من أهل البادية لم يسم، (أتى النبي ﷺ يستطعمه:) يطلب منه طعاماً له ولأهله لشدة حاجته، (فأطعمه،) أي: أعطاه؛ لأن الإطعام يكون بمعنى الإعطاء كثيراً، حتى إنه لكثرتة يستعمل فيما لا يؤكل، كأطعمة السلطان بلدة، وهو مجاز مرسل، أو استعارة. (شطر،) بفتح أوله، ولا يصح الكسر، أي: نصف (وسق،) بفتح الواو وكسرها (من شعير،) وقال النووي: الشطر هنا معناه شيء، كذا فتره الترمذي، (فما زال يأكل منه وامرأته،) بالرفع، عطف على الضمير المستتر في يأكل بلا فصل بمؤكد، بل بقوله: منه، وهو فصيح، والأفصح الفصل؛ كقوله: «اسكن أنت وزوجك الجنة»، وقد يعطف بلا فاصل، وهو قليل؛ كقول علي: لو كنت، وأبو بكر، وعمر، (وضيغه،) أي: من ينزل عليه يطلق على الواحد وغيره، (حتى كاله،) غاية، أي: استمر أكلهم منه بلا نقص شيء منه إلى أن كاله فظهر نقصه بعد الكيل بما يأخذه منه، قال بعض: وهذا الرجل جد سعيد بن الحرث استعان بالنبي ﷺ في إنكاحه فأنكحه امرأة، فالتمس ﷺ ما سأله، فلم يجد، فبعث أبا رافع وأبا أيوب بدرعة فرهنها عند يهودي في شطر وسق من شعير، فدفعه ﷺ إليه، قال: «فأطعمنا منه»، وأكلنا منه سنة، ثم كلناه، فوجدناه كما أدخلناه، (فأتى النبي ﷺ فأخبره،) فقال: «لو لم تكله لأكلتم منه» دائماً ما يكفيكم (ولقام بكم،) مدة حياتكم من غير نقص، (رواه مسلم أيضاً) من طريق أبي الزبير عن جابر.

(والحكمة في ذهاب السمن حين عصرت) أم ملك (العكة وإعدام الشعير حين كاله) الرجل (أن عصرها، وكيله مضاد) كل منهما (للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحوال والقوة، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم) جمع حكمة (الله وفضله، فعوقب فاعله بزواله، قاله النووي) على مسلم.

وعن أبي العلاء سمرة بن جندب قال: كنا مع النبي ﷺ نتداول من قصعة من غدوة حتى الليل، يقوم عشرة ويقعد عشرة، قلنا: فما كانت تمد؟ قال: من أي شيء تعجب. ما كانت تمد إلا من ههنا، وأشار بيده إلى السماء، رواه الترمذي والدارمي.
وعنه: أتى النبي ﷺ بقصعة فيها لحم، فتعاقبوها من غدوة حتى الليل، يقوم قوم ويقعد آخرون، فقال رجل لسمرة: هل كانت تمد؟ قال: ما كانت تمد إلا ههنا، وأشار بيده إلى السماء. رواه الدارمي وابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي وصححوه، وأبو نعيم.

وقيل: إنما كان كذلك لإفشائه سرًا من أسرار الله ينبغي كتمه، وتقدم أن هذا ونحوه لا يعارض قوله ﷺ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»؛ لأنه فيمن يخشى الخيانة، أو كيلوا ما تخرجوه للنفقة منه لئلا يخرج أكثر من الحاجة، أو أقل، بشرط بقاء الباقي مجهولاً، أو كيلوه عند الشراء، أو إدخاله المنزل.

(وعن أبي العلاء سمرة بن جندب،) بضم الدال وفتحها، ابن هلال الفزاري، حليف الأنصار، الصحابي المشهور، مات بالبصرة، سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة ستين.

قال في الإصابة: يكنى أبا سليمان، (قال: كنا مع النبي ﷺ نتداول من قصعة،) بفتح القاف فيها لحم، (من غدوة حتى الليل،) بالجر، ويجوز رفعه ونصبه، (يقوم عشرة ويقعد عشرة،) تفسير للتداول، قيل: المعروف من حديث سمرة من غدوة إلى الظهر يقوم قوم ويقعد آخرون، (قلنا: فما كانت،) أي: أي شيء كانت (تمد،) أي: تزداد به، (قال: من أي شيء تعجب؟،) ما كانت تمد إلا من ههنا، وأشار بيده إلى السماء، والمراد من إحسان الله معجزة له ﷺ؛ كما يدل عليه السياق، لأن الزيادة تنزل من السماء حقيقة، كنزول مائدة بني إسرائيل بدعاء عيسى، (رواه الترمذي و) شيخه (الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن، (وعنه،) أي: سمرة من وجه آخر، والحديث واحد. (أتى) بالبناء للمفعول، إذ لا يتعلق غرض ببيان الآتي (النبي ﷺ بقصعة فيها لحم) مطبوخ، (فتعاقبوها،) أي: قعد عليها عشرة بعد عشرة؛ كما في رواية قبل، لأن كلاً منهم أتى عقب سابقة بلا فاصل، (من غدوة حتى الليل،) بالأوجه الثلاث، (يقوم قوم ويقعد آخرون) تفسير للتعاقب وبين عدة القوم في الرواية قبله (فقال رجل لسمرة: هل كانت تمد؟)، حتى كفت تلك المدة الطويلة، (فقال: ما كانت تمد إلا من ههنا، وأشار بيده إلى السماء، رواه الدارمي) أيضاً، (وابن أبي شيبة، والترمذي، والحاكم، والبيهقي،

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، وذكر الحديث أنه عجن صاع، وصنعت شاة فشوي سواد بطنها، قال: وأيم الله، ما من الثلاثين ومائة إلا وقد حَزَّ له حزة من سواد بطنها، ثم جعل منها قصعتين فأكلنا

وصَحَّحوه، وأبو نعيم) في الدلائل، وفي فتح الباري، روى أحمد، والترمذي، والنسائي عن سمرة، قال: أتى النبي ﷺ بقصعة فيها ثريد، فأكل وأكل القوم، فلم يزالوا يتداولونها إلى قريب الظهر، يأكل قوم، ثم يقومون ويجيء قوم فيتعاقبون، فقال رجل: هل كانت تمدَّ بطعام؟ قال: أما من الأرض فلا، إلا أن تكون كانت تمدَّ من السماء، قال بعض شيوخنا: يحتمل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها ما وقع في بيت أبي بكر، انتهى.

(وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل: بعد ذلك، قال: كنا مع النبي ﷺ) حال من اسم كان، والخبر (ثلاثين ومائة)، أو هما خبران، أي: خبر بعد خبر، (وذكر الحديث)، وهو: فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟»، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان، طويل جدًا بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعا أم عطية؟»، أو قال: «أم هبة؟»، قال: لا بل بيع، فاشتري شاة، فصنعت وأمر، النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوي، وأيم الله ما في الثلاثين ومائة إلا وقد حَزَّ له النبي ﷺ حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاه إياه، وإن كان غائبًا خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا، ففاضت القصعتان، فحملنا على بعير، وكما قال: هذا لفظ البخاري في الهبة، ومشعان، بضم الميم، وسكون الشين المعجمة، فعين مهملة، فألف، فنون مشددة، وقوله: طويل جدًا، أي: فوق الطوال، ويحتمل أنه تفسير للمشعان.

وقال القزاز: المشعان: الجافي الثائر الرأس، وقال غيره: طويل شعر الرأس جدًا، البعيد العهد بالدهن أشعث، وقال عياض: ثائر الرأس متفرقه.

قال الحافظ: ولم أقف على اسمه، ولا على اسم صاحب الصاع، فقوله: (أنه) أي: وفيه أنه، (عجن صاع وصنعت)، أي: ذبحت (شاة، فشوي سواد بطنها): كبدها خاصة أو حشوها، والأول أظهر، وخص لأنه أصل الحياة، (قال) عبد الرحمن: (وأيم الله)، بوصل الهمزة: قسم، (ما من الثلاثين ومائة)، الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (إلا وقد حَزَّ)، بفتح الحاء المهملة، (له حزة)، بفتح الحاء المهملة قطعة؛ كما ضبطه المصنف في الهبة.

وقال في الأطعمة: بضم الحاء قطعة (من سواد بطنها، ثم جعل منها قصعتين فأكلنا)، لفظ البخاري في الأطعمة، ولفظه في الهبة: فأكلوا (أجمعون) تأكيدًا للضمير الذي في أكلوا.

أجمعون وفضل في القصعتين فحملته علي بعير. رواه البخاري.
 وعن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أدعو أهل الصفة، فتبعتهم حتى جمعتهم، فوضعت بين أيدينا صحيفة فأكلنا ما شئنا وفرغنا، وهي مثلها حين وضعت إلا أن فيها أثر الأصابع. رواه ابن أبي شيبة والطبراني وأبو نعيم.
 وعن علي بن أبي طالب: قال جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب وكانوا أربعين، منهم قوم يأكلون الجذعة ويشربون الفرق، فصنع لهم مداً من طعام، فأكلوا حتى شبعوا، وبقي كما هو، ثم دعا بعس.....

قال الحافظ: يحتمل أنهم اجتمعوا على القصعتين، فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم، ويحتمل أنهم أكلوا كلهم في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق، (وفضل في القصعتين فحملته، أي: ما فضل لفظ الأطعمة، وفي الهبة: فحملناه بضمير ودونه (علي بعير)، أو كما قال بالشك من الراوي، كما وقع في المحلين، (رواه البخاري) في الهبة والأطعمة تامة، وفي البيوع مختصراً، وكذا رواه مسلم في الأطعمة تامة، قال الحافظ: وفيه معجزة ظاهرة، وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع، ومن اللحم، حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه، قال: ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة.

(وعن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أدعو أهل الصفة) لطعام يأكلونه عنده، (فتبعتهم حتى جمعتهم؟) لأنهم كان منهم من يذهب لنحو الاحتطاب، (فوضعت بين أيدينا صحيفة) فيها طعام، (فأكلنا ما شئنا وفرغنا، وهي مثلها حين وضعت) لم تنقص شيئاً، (إلا أن فيها أثر الأصابع، رواه ابن أبي شيبة والطبراني وأبو نعيم) الأصبهاني.

(وعن علي بن أبي طالب، قال: جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب) بمكة في ابتداء البعثة، (وكانوا أربعين) رجلاً، (منهم قوم:) اسم جمع للرجال، خاصة لقيامهم بالأمر، (يأكلون الجذعة)، بفتح الجيم، والمعجمة، والمهملة من الإبل، كما ورد في أحاديث، وهي ما دخل في الخامسة، وقيل: الرابعة، ومن المعز ما تم له سنة، ومن الضأن ما أتى عليه ثمانية أشهر أو تسعة، والمراد: أقل ما يكفيهم الجذعة، كما يقال لمن دونهم أكلة رأس، (ويشربون الفرق)، بفتح الفاء، وإسكان الراء، وبفتحهما: إناء يسع اثني عشر صاعاً بصاعه ﷺ، وهو ستة عشر رطلاً، وهو معروف بالمدينة، (فصنع لهم مداً من طعام)، أي: طبخه وسواه. (فأكلوا حتى شبعوا، وبقي كما هو قبل الأكل، أي: لم ينقص؛ كأنه لم يؤكل منه شيء، (ثم دعا بعس،)

فشربوا حتى رووا، وبقي كأنه لم يشرب منه، رواه في الشفاء.

[إبراء ذوي العاهات وإحياء الموتى وكلام الصبيان وشهادتهم له بالنبوة]

ومن ذلك: إبراء ذوي العاهات، وإحياء الموتى، وكلامهم له، وكلام الصبيان وشهادتهم له بالنبوة.

روى البيهقي في الدلائل: أنه عليه السلام دعا رجلاً إلى الإسلام، فقال: لا أؤمن بك حتى يحيي لي ابنتي، فقال عليه السلام: أرني قبرها، فأراه إياها، فقال عليه السلام: يا فلانة،

بضم المهملة الأولى: قدح من خشب يروي الثلاثة والأربعة، أي: من لبن طلبه من أهله لهم، (فشربوا) منه (حتى رووا، وبقي كأنه لم يشرب منه) شيء، (رواه)، أي: ذكره بلا إسناد (في الشفاء)، وقد أخرجه أحمد والبيهقي بسند جيد مطوّلاً عن علي.

إبراء ذوي العاهات وإحياء الموتى وكلامهم له وكلام الصبيان وشهادتهم له بالنبوة

(ومن ذلك إبراء ذوي العاهات)، أي: الآفات: جمع عاهة، وهي في تقدير فعلة، بفتح العين، (وإحياء الموتى)، مصدر مضاف لمفعوله، والفاعل الله، أو النبي عليه السلام؛ لأنه سببه، وإن كان الفاعل الحقيقي هو الله، وهو من أعظم معجزاته عليه السلام، ولذا قال في البردة:

لو ناسبت قدره آياته عظيماً
أحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم
ومعناه: أنه لا يعدّ شيء من معجزاته عظيماً بالنسبة إليه، إلا أن يكون كل أحد لو دعا باسمه وتوسّل في إحياء الموتى، وقع له ذلك واستشكل بأن منها القرءان، وفي حديث آية من كتاب الله خبر من محمّد وآله، فكيف لا يكون فيها ما يناسب قدره شرقاً، وأجيب: بأن المراد ما أحدثه الله على يديه والقرءان صفة قديمة لله، لكنّ الحديث المذكور، قال الحافظ وغيره: لم أقف عليه، (وكلامهم له) بدون إحياء، فالعطف مغاير لا خاصّ على عام؛ كما توهم، (وكلام الصبيان) الذين لم يصلوا لسنّ التكلم، ولذا عطف على كلام الموتى؛ لأنه ليس من شأنهم الكلام، وأخره لأنهم أحياء، شأنهم الكلام في الجملة، فهو دون مرتبة، (وشهادتهم له بالنبوة)، أي: قول من في المهد أنك نبيّ الله ورسوله، وعطفه على ما قبله خاصّ على عام، وخصّصهم بالذكر؛ لأن نطقهم نفسه معجزة، وإيمان الموتى به بعد إحيائهم ليس مقصوداً بكونه معجزة، بل المقصود من حيث كونه معجزة نفس الإحياء، وإزالة المرض عن ذوي العاهات.

(روى البيهقي في الدلائل) النبوية عن (أنه عليه السلام دعا رجلاً إلى الإسلام، فقال: لا أؤمن بك حتى يحيي لي ابنتي، فقال النبي عليه السلام: «أرني قبرها»، فأراه إياها، فقال عليه السلام: «يا فلانة»)، أي: ناداها باسمها الخاص؛ كما في رواية: فنسى الراوي اسمها، فكنى بفلانة،

فقلت: لبيك وسعديك. فقال ﷺ: أتحبين أن ترجعي؟ فقلت: لا والله يا رسول الله، إني وجدت الله خيرًا لي من أبوي، ووجدت الآخرة خيرًا لي من الدنيا.

وروى الطبري عن عائشة أن النبي ﷺ نزل الحجون كثيرًا حزينا، فأقام به ما شاء الله ثم رجع مسرورًا قال: سألت ربي عز وجل فأحيا لي أمي فأمنت بي ثم ردها.

وكذا روى من حديث عائشة أيضًا إحياء أبويه ﷺ حتى آمنا به، أورده السهيلي في الروض، وكذا الخطيب في السابق واللاحق،

(فقلت:) وقد خرجت من قبرها، (لبيك:) إجابة لك بعد إجابة، (وسعديك:) إسعادًا، لك بعد إسعاد، ومعناه سرعة الإجابة والانقياد، (فقال ﷺ: «أتحبين أن ترجعي؟»)، كذا في نسخ وهي ظاهرة، وفي بعضها: أن ترجعين بالنون، وهي لغة؛ كقوله:

إن تقرأن على أسماء ويحكمنا مني السلام وأن لا تشعرا أحدًا
(فقلت: لا والله يا رسول الله)، لأحب ذلك، (إني وجدت الله) حين انتقلت إلى دار كرامته (خيرًا لي من أبوي) وما عندهما (ووجدت الآخرة خيرًا لي من الدنيا) لما فيها من التعب، وفيه إن صح: أن أطفال الكفار غير معذبين، وهو الأصح، وهذه القصة أوردها في الشفاء، بلفظ: وعن الحسن، أي: البصري: أتى رجل النبي ﷺ، فذكر أنه طرح بنية له في وادي كذا، فانطلق معه إلى الوادي، ونادها باسمها: «يا فلانة احبي ياذن الله تعالى»، فخرجت وهي تقول: لبيك وسعديك، فقال لها: «إن أبويك قد أسلما، فإن أحببت أن أردك عليها؟»، قالت: لا حاجة لي فيهما، وجدت الله خيرًا لي منهما، ولم يذكر مخرجه السيوطي من رواه.

(وروى الطبري)، الحافظ، محب الدين، أحمد بن عبد الله، بن محمد المكي، فقيه الحرم ومحدثه، (عن عائشة: أن النبي ﷺ نزل الحجون) في حجة الوداع (كثيرًا حزينا)، صفة لازمة لكثيرًا، (فأقام به ما شاء الله) أن يقوم، (ثم رجع مسرورًا، قال) يخاطب عائشة لما قالت له: نزلت من عندي وأنت باك، حزين، مغتم، فبكيت لبكائك، ثم إنك عدت إلي وأنت فرح متبسّم، فمّم ذلك يا رسول الله؟، (قال: «سألت ربي عز وجل فأحيا لي أمي فأمنت بي، ثم ردها») إلى الموت، (وكذا روى من حديث عائشة أيضًا إحياء أبويه ﷺ حتى آمنا به) جميعًا، (أورده السهيلي في الروض، وكذا الخطيب في) كتاب (السابق واللاحق)، أي: المتقدّم والمتأخر، أي: المنسوخ والناسخ.

قال السهيلي: إن في إسناده مجاهيل، وقال ابن كثير: إنه منكر جدًا، وتقدم البحث في ذلك في أوائل المقصد الأول.

وعن أنس أن شابًا من الأنصار توفي وله أم عجوز عمياء، فسجيناها وعزيناها، فقالت: مات ابني؟ قلنا: نعم، فقالت: اللهم إن كنت تعلم أنني هاجرت إليك وإلى نبيك رجاء أن تعينني على كل شدة فلا تحملن علي هذه المصيبة، فما برحنا ..

(قال السهيلي: إن في إسناده مجاهيل،) ومع ذلك قد قواه بقوله بعد: والله قادر على كل شيء وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء ونبيه أهل أن يختصه بما شاء من فضله، وينعم عليه بما شاء من كرامته.

(وقال ابن كثير: إنه منكر،) أي: ضعيف (جدًا) لا موضوع، فالمنكر من أقسام الضعيف، (وتقدم البحث في ذلك في أوائل المقصد الأول،) وقدمت ثمة فوائد، وأن الصواب؛ أن الحديث ضعيف، فقد تجوز روايته في الفضائل والمناقب، كما عليه الخطيب، وابن عساكر، وابن شاهين، والسهيلي، والمحب الطبري، وابن المنير، وابن سيّد الناس وغيرهم، لا موضوع كما زعم جماعة من الحفاظ، ولا صحيح كما جازف بعض.

(وعن أنس: أن شابًا من الأنصار لم يسم،) (توفي وله أم عجوز عمياء،) إشارة إلى شدة حزنها لكبرها وعجزها المحجج لولدها، (فسجيناها،) بمهملة وجيم: غطيناه أو كفناه، (وعزيناها،) أي: صبرناها وسليناها بذكر ما لها من الأجر ونحوه، ولعل وجه المبادرة بتعزيتها وقت الموت، أنهم رأوا عندها جزعًا قويًا، (فقالت: مات،) أي: أمات (ابني،) فهمة الاستفهام مقدرة، وقالت ذلك لأنها لم تعلم، أو لذهولها بالمصيبة، أو لذكر ما بعده، (قلنا: نعم، فقالت: اللهم إن كنت تعلم أنني هاجرت إليك،) لا ينافي أنه أنصاري؛ لأنه لا مانع أن أمه مهاجرة، أو الهجرة الانتقال من بلد إلى آخر، وقد تكون سكنت في مكان بعيد، فهاجرت منه، وإن كانت أنصارية نسبتًا، (وإلى نبيك) الهجرة إلى الله بالهجرة إلى نبيه، وإلا فالله معها أينما كانت، (رجاء) بالنصب مفعول له، (أن تعينني،) بالفوقية: خطابًا لله؛ لأنه هو المعين (على كل شدة) صعوبة، أي: على كل أمر شاق، وعلّفته بأن المشعرة بعدم الجزم، باعتبار أن خلوصها في هجرتها مما يخفى على غيرها، ومن شأنه أن يشك فيه؛ لأنه لا يعلم ذلك، أو باعتبار القبول، أو تجاهلاً رجاء للإجابة، (فلا تحملن،) بمهملة، وشد الميم، ونون التأكيد، بمعنى: لا تكلفني، لأن التكليف كالحمل الثقيل، فاستعير له؛ كقوله: لا تحملنا ما لا طاقة لنا به، أو المعنى: لا تنزلن (عليّ هذه المصيبة) بدوام موت ولدها، فأسألك رفعها عني بإحيائه، (فما برحنا،) بكسر الراء، أي: ما ذهبنا من مكاننا

أن كشف الثوب عن وجهه فطعم وطعمنا. رواه ابن عدي وابن أبي الدنيا والبيهقي وأبو نعيم.

وعن النعمان بن بشير قال: كان زيد بن خارجة من سراة الأنصار، فبينما هو يمشي في طريق من طرق المدينة بين الظهر والعصر إذ خرّ فتوفي، فأعلمت به الأنصار، فأتوه فاحتملوه إلى بيته، وسجوه كساء وبردين، وفي البيت نساء من نساء الأنصار يكنين عليه، ورجال من رجالهم، فمكث على حاله

الذي كُنا فيه، (أن كشف) ولدها (الثوب عن وجهه) بعدما غطى به، (فطعم) أكل (وطعمنا)، أكلنا معه من طعام قدم لنا، وعاش إلى وفاة النبي ﷺ.

وروي: أنه بقي بعده وهلكت أمه في حياته، ووجه ذكره في المعجزات؛ أنه أحيى بالدعاء باسمه ﷺ وحضوره، فلا يقال: هذه كرامة لأم الشاب، (رواه ابن عدي، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، وأبو نعيم) بهذا اللفظ، ورووه أيضًا عن أنس، بلفظ: كُنا في الصفة عند رسول الله ﷺ. فأتته عجوز عمياء مهاجرة، معها ابن لها، قد بلغ فلم يلبث أن أصابه وباء بالمدينة، فمرض أيامًا، ثم قبض، فغمّضه رسول الله ﷺ وأمره، أي: أنسا بجهازه، فلما أردنا أن نغسله، قال: يا أنس! أت أمه فأعلمها، فأعلمها، فجاءت حتى جلست عند قدميه، فأخذت بهما، ثم قالت: إني أسلمت إليك طوعًا، وخلعت الأوثان زهدًا، وهاجرت إليك رغبة، اللهم لا تشمت بي عبدة الأوثان، ولا تحمّلني في هذه المصيبة ما لا طاقة لي بحمله، فوالله ما انقضى كلامها حتى حرك قدميه، وألقى الثوب عن وجهه، وطعم وطعمنا معه، وعاش حتى قبض النبي ﷺ، وهلكت أمه.

(وعن النعمان بن بشير،) بن سعد، بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، له ولأبيه صحبة، سكن الشام، ثم ولي أمر الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة، (قال: كان زيد بن خارجة،) بالخاء المعجمة والجيم، ابن زيد الأنصاري الخزرجي، شهد أبوه أحدًا، وقتل بها هو وابنه سعيد بن خارجة، وشهد زيد بدرًا، ومات في خلافة عثمان، ذكر البخاري وغيره أنه الذي تكلم بعد الموت، وقيل: أبوه، وهو وهم؛ لأنه قتل بأحد، (من سراة) بفتح السين وفي نسخة: سروات، وكلاهما صحيح. قال المجد: السراة بهم جمع جمع سروات، أي: أشرف (الأنصار)، زاد ابن منده في روايته: وخيارهم، (فبينما هو يمشي في طريق من طرق المدينة)، وفي رواية: في بعض أزقة المدينة، فالمراد: الطرق التي يسلك منها في المدينة، (بين الظهر والعصر، إذ خرّ)، سقط من قيام، (فتوفي:) مات، (فأعلمت به الأنصار، فأتوه، فاحتملوه) من المكان الذي سقط فيه، وذهبوا به (إلى بيته، وسجوه كساء وبردين، وفي البيت نساء من نساء الأنصار يكنين عليه، ورجال من رجالهم، فمكث على حاله)، مسجى كأنهم شكوا في

حتى إذا كان بين المغرب والعشاء إذ سمعوا صوت قائل يقول: أنصتوا أنصتوا، فنظروا فإذا الصوت من تحت الثياب، فحسروا عن وجهه وصدره، فإذا القائل يقول على لسانه: محمد رسول الله النبي الأمي خاتم النبيين، لا نبي بعده، كان ذلك في الكتاب الأول، ثم قال: صدق صدق، ثم قال: هذا رسول الله، السلام عليك يا رسول الله ورحمته وبركاته. رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت.

وعن سعيد بن المسيب أن رجلاً من الأنصار توفي، فلما كفن أتاه القوم يحملونه

موته؛ لكونه فجأة، فأخروا تجهيزه ودفنه، (حتى إذا كان بين المغرب والعشاء، إذ سمعوا صوت قائل يقول: أنصتوا أنصتوا) بالتكرير للتأكيد، أي: استمعوا، (فنظروا) تأملوا، (فإذا الصوت من تحت الثياب) المسجى بها، (فحسروا) كشفوا (عن وجهه) الغطاء، (وصدره، فإذا القائل يقول على لسانه) مقتضى هذا أنه لم يتكلم، بل ملك مثلاً، وليس بمراد إذ الكلام في كلام الموتى، وكأنه نسبه لقائل، وإن كان هو المتكلم لموته، ولذا تصرف فيه في الشفاء، فأتى بمعناه المراد، فقال: فرغ وسجى، إذ سمعوه بين العشاءين والنساء يصرخن، يقول: أنصتوا أنصتوا، فقال: (محمد رسول الله، النبي الأمي، خاتم النبيين)، أي: آخرهم بعثاً؛ كما مر (لا نبي بعده، كان ذلك) المذكور (في الكتاب الأول)، أي: جنسه من الكتب المتقدمة، كالنوراة، أو اللوح المحفوظ، المكتوب فيه كل ما قدره الله، (ثم قال) زيد مخاطباً من عنده، أو من يصح توجه الخطاب إليه، أو مجرداً من نفسه، مخاطباً مأموراً، إن كان قوله: (صدق صدق) أمراً؛ كما قاله بعض شراح الشفاء، فإن كان ماضياً، كما اعتمده آخر، فهو ظاهر، أي: صدق محمد ﷺ فيما بلغ به عن الله، والتكرير للتأكيد، (ثم قال: هذا رسول الله) فيه أنه حضر عنده وشاهده، فأشار إليه، (السلام عليك يا رسول الله) خصّ وصف الرسالة بالذكر؛ لانتفاع الأمة بها الذي هو من جملتهم، (ورحمته) إنعامه وإحسانه، أو إرادتهما، (وبركاته) جمع بركة، وهو الخير الإلهي.

وفي الشفاء: وذكر أبا بكر، وعمر، وعثمان، ثم عاد ميتاً، أي: ذكرهم بالثناء عليهم بما فعلوه في خلافتهم، ولذا لم يذكر علياً؛ لأنه لم يدرك خلافته، إذ موته في زمن عثمان، (رواه أبو بكر) عبد الله (بن أبي الدنيا) القرشي، (في كتاب من عاش بعد الموت)، وكذا رواه ابن منده وغيره، وأورد أن الترجمة في معجزته بإحياء الموتى، وكلامهم له عليه الصلاة والسلام بعد الموت، وهذا الحديث ليس من ذلك، إذ هو بعد وفاة المصطفى بدهر، وأجيب بأنه من صحبه وكرامات الأمة، فضلاً عن الصحب من جملة كراماته.

(وعن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من الأنصار توفي، فلما كفن أتاه القوم يحملونه،

تكلم فقال: محمد رسول الله، أخرجه أبو بكر بن الضحاك.

وأخرج أبو نعيم: أن جابرًا ذبح شاة وطبخها، وثرى في جفنة، وأتى به رسول الله ﷺ فأكل القوم، وكان ﷺ يقول لهم: كلوا ولا تكسروا عظمًا، ثم إنه عليه الصلاة والسلام جمع العظام ووضع يده عليها ثم تكلم بكلام فإذا بالشاة قد قامت تنفض أذنيها، كذا رواه والله أعلم!

وعن معرض بن معيقب اليماني قال: حججت حجة الوداع، فدخلت دارًا بمكة، فرأيت فيها رسول الله ﷺ، ورأيت منه عجبًا، جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد، فقال له

تكلم، فقال: محمد رسول الله، يحتمل أنه زيد المذكور، وأنه تكلم مرتين، فبذلك قبل التكفين، وبلفظ: محمد رسول الله بعده، ويحتمل أنه غيره، لكن الأصل عدم التعدد، (أخرجه أبو بكر بن الضحاك).

(وأخرج أبو نعيم: أن جابرًا) هو ابن عبد الله، (ذبح شاة وطبخها، وثرى) فت الخبز (في جفنة)، ووضع عليه الشاة، (وأتى به رسول الله ﷺ، فأكل القوم) الذين عنده معه، (وكان ﷺ يقول لهم: «كلوا ولا تكسروا عظمًا»، ثم أنه عليه الصلاة والسلام جمع العظام) في وسط الجفنة، (ووضع يده عليها، ثم تكلم بكلام)، قال جابر: لم أسمع، (فإذا الشاة قد قامت تنفض أذنيها)، فقال: «خذ شاتك يا جابر، برك الله لك فيها»، فأخذتها ومضيت، وإنها لتنازعني أذنها حتى أتيت بها المنزل، فقالت المرأة: ما هذا يا جابر؟ قلت: والله هذه شاتنا التي ذبحناها لرسول الله ﷺ، فأحيها، فقالت: أشهد أنه رسول الله، (كذا رواه) أبو نعيم، (فإنه أعلم) بصحته، وكذا رواه الحافظ محمد بن المنذر، المعروف بشكر في كتاب العجائب والغرائب.

(و) روى (عن معرض)، بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر الراء الثقيلة، ثم ضاد معجمة؛ كما في الإصابة، وفي التلمساني وغيره اسم فاعل من أعرض، وروى بكسر أوله كأنه آله، (ابن معيقب)، بياء آخره، وقيل: لام، (اليماني)، صحابي جاء عنه هذا الحديث، تفرد به عنه ولده عبد الله، (قال: حججت حجة الوداع، فدخلت دارًا بمكة، فرأيت فيها رسول الله ﷺ)، ووجهه مثل دائرة البدر؛ كما في رواية الخطيب.

وفي رواية ابن قانع: كأن وجهه القمر، (ورأيت منه عجبًا)، أمرًا عجيبًا وقع عنده، (جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد)، وقد لثه في خرقه؛ كما في الرواية، (فقال له

رسول الله ﷺ: يا غلام، من أنا؟ قال: أنت رسول الله، قال: صدقت بارك الله فيك، ثم إن الغلام لم يتكلم بعد ذلك حتى شب، فكنا نسميه مبارك اليمامة. رواه البيهقي.

رسول الله ﷺ: «يا غلام، من أنا؟»، قال: أنت رسول الله، قال: «صدقت بارك الله فيك»، ثم إن الغلام لم يتكلم بعد ذلك حتى شب، فكنا نسميه مبارك اليمامة؛ لقول المصطفى له: «بارك الله فيك»، (رواه البيهقي)، وابن قانع، والخطيب من طريق محمد بن يونس الكديمي، قال: حدثنا شاصونة بن عبيد، قال: أخبرنا معرض بن عبد الله، بن معرض، بن معقيب، عن أبيه، عن جده معرض بن معقيب، قال: حججت، فذكره.

قال الدارقطني: الكديمي متهم بوضع الحديث، ومما تكلم به فيه حديث شاصونة، فقيل: إنه حدث عمن لم يخلق، ولذا قال ابن دحية وغيره: إنه موضوع، لكنّه ورد من غير طريق الكديمي.

قال في الإصابة: معرض وشيخه مجهولان، وكذلك شاصونة، واستكروه على الكديمي، لكن ذكر أبو الحسن العتقي في فوائده، قال: سمعت أبا عبد الله البجلي، مستملي ابن شاهين، يقول: سمعت بعض شيوخنا يقول: لما أملى الكديمي هذا الحديث استعظمه الناس، وقالوا: هذا كذب من هو شاصونة، فلما كان بعد مدة، جاء قوم ممن جاء من عدن، فقالوا: دخلنا قرية يقال لها الحررة، فلقينا بها شيخاً، فسألناه: هل عندك شيء من الحديث؟ قال: نعم، فقلنا: ما اسمك؟ قال: محمد، بن شاصونة، وأملى علينا هذا الحديث فيما أملى عن أبيه، وأخرجه أبو الحسن بن جميع في معجمه، عن العباس بن محمد، بن شاصونة، بن عبيد، عن معرض ابن عبد الله بن معرض عن أبيه عن جده، وأخرجه الخطيب عن الصوري عن ابن جميع، وكذا أخرجه البيهقي من طريقه، وأخرجه الحاكم في الإكليل من وجه آخر عن العباس بن محمد بن شاصونة، انتهى.

وذكر نحوه السيوطي في خصائصه الكبرى، وقال: فقد وقعت روايته من طرق، فهو حديث حسن، قال: وسبب إنكاره أنه من الأمور الخارقة للعادة، وقد وقع في حجة الوداع مع كثرة الناس، فكان حقه أن يشتهر، انتهى، لكنّ تحسينه لا يظهر، إذ مداره على شاصونة، وهو مجهول كشيخه وشيخه؛ كما في الإصابة، فغاية ما يفيدته تعدد طرقه عن شاصونة، أنه ضعيف لزوال ما كان يخشى أنه من وضع الكديمي. أمّا الحسن، فمن أين، ومداره على مجاهيل ثلاثة، وقد قال الشفاء: يعرف ذلك بحديث شاصونة اسم راويه، وهو بشين معجمة، وألف، وصاد مهمله، وواو ساكنة، ونون، وهاء.

وعن فهد بن عطية، أن النبي ﷺ أتني بصبي قد شب لم يتكلم قط فقال له: من أنا؟ قال: أنت رسول الله، رواه البيهقي.

وعن ابن عباس قال: إن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني به جنون، وإنه ليأخذ عند غدائنا وعشائنا، فمسح رسول الله ﷺ صدره فثع ثعة وخرج من جوفه مثل الجرو الأسود يسمى. رواه الدارمي.

وقوله: «ثع» يعني قاء.

(وعن فهد بن عطية، بفاء مفتوحة، وهاء ساكنة، ودال مهملة، وفي نسخة: وراء مهملة، قال في المقتضى: لا أعرفه بدال، ولا براء، والذي في البيهقي؛ أنه عن شمر بن عطية عن بعض أشياخه، فيحتمل أنه تحرف على الناسخ، انتهى، وهو كما قال، فليس في الصحابة من يسمى بذلك، بدال، ولا براء، إذ لم يذكر ذلك في الإصابة مع استيعابه، ولا في القسم الرابع، وإنما هو عن شمر، بكسر الشين المعجمة، وسكون الميم، وراء بلا نقط، ابن عطية الأسدي، الكاهلي، الكوفي صدوق، من أتباع التابعين عن بعض أشياخه، فهو مرسل، (أن النبي ﷺ أتني بصبي قد شب: كبر وصار شائبا، وهو (لم يتكلم قط)، من طفولته لشبابه؛ لأنه خلق أخرس، (فقال له: «من أنا؟»، قال: أنت رسول الله،) فأنطقه الله، معجزة بعدما كان أبكم، فهو بمنزلة الميت والنجماد، لعدم القدرة على النطق، (رواه البيهقي) مرسل؛ كما علم، فعجب للمصنف، يعزوه له، ويتبع عياضا في قوله: فهد أو فهد، مع أنه لم يعزه لأحد.

(وعن ابن عباس،) مما رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبيهقي، (قال: إن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابني به جنون، وإنه ليأخذ عند غدائنا،) بدال مهملة (وعشائنا، فمسح رسول الله ﷺ صدره) بيده الميمونة، (فثع ثعة،) بفتح المثناة، وروى بفوقية بدلها، وشدّ العين المهملة، (وخرج من جوفه) بطنه (مثل الجرو،) بجيم مثناة: الصغير من أولاد الكلاب والسباع، (الأسود،) ويطلق الجر، وأيضاً على صغار الحنظل والقضاء، وهو محتمل هنا؛ كما قال بعض. (يسمى،) أي: يمشي، والذي في الشفاء: فشفي، بالبناء للمفعول، أي: شفاه الله، (رواه الدارمي؛) كذا في بعض النسخ، (وقوله: ثع، يعني: قاء) مرة واحدة؛ كما قاله جمهور أهل اللغة.

وقال بعضهم: يعني سعل، وفي القاموس في المثناة ثع بثع: قاء، وفيه في الفوقية الثع والثقة: التقيؤ.

وأصيبت يوم أحد عين قتادة بن النعمان حتى وقعت على وجنته، فأتى بها إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة أحبها وأخشى إن رأيتني تقدرني فأخذها رسول الله ﷺ بيده وردها إلى موضعها وقال: اللهم اكسه جمالاً، فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظراً، وكانت لا ترمد إذا رمدت الأخرى.

وقد وفد على عمر بن عبد العزيز رجل من ذريته فسأل عمر: من أنت؟ فقال:

أبونا الذي سألت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أيما رد

وروى ابن أبي شيبة عن أم جندب، أنه ﷺ أتته امرأة من خثعم، معها صبي به بلاء لا يتكلم، فأتى بماء فمضمض فاه، وغسل يديه، وأعطاه إياه، وأمرها بسقيه، ومسحه به، فبرأ الغلام، وعقل عقلاً يفضل عقول الناس، والمتبادر أن هذه قصة أخرى غير التي ذكرها المصنف لما بينهما من الخلاف، فلا وجه لجعلهما واحدة، (وأصيبت)، بالتأنيث بسهم، ويقال: برمح، وفي نسخ: أصيب بالتذكير للتأويل بالعضو، أو للفصل بينهما بقوله: (يوم أحد)، وهو مسوغ؛ كقوله: لا يقبل منها شفاعة في قراءة التحتية، (عين قتادة بن النعمان) بن زيد الأوسي، المدني، أخي أبي سعيد لأمه، شهد بدرًا وغيرها، ومات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح، وصلى عليه عمر، ونزل في قبره، وما رواه أبو يعلى أن أبا ذرٍ أصيبت عينه يوم أحد، فاعله ابن عبد البر؛ بأن فيه عبد العزيز بن عمران متروك، وبأن أبا ذرٍ لم يحضر بدرًا، ولا أحدًا، ولا الخندق، (حتى وقعت على وجنته)، أعلى خده وما يلي العين من الوجه، وتطلق على الوجه كله، وفي رواية: فسألت حدقته على وجنته، وأخرى صارت في يده، (فأتى بها إلى رسول الله ﷺ، فقال): «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت رددتها ودعوت الله لك، فلم تفقد منها شيئاً»، فقال: (يا رسول الله!) إن الجنة لجزاء جميل، وعطاء، جليل، ولكني رجل مبتلي بحب النساء، وإن لي امرأة أحبها، وأخشى إن رأيتني تقدرني، أي: تكرهني ولكن تردّها، وتسال الله لي الجنة، قال: «افعل يا قتادة»، (فأخذها رسول الله ﷺ بيده، وردها إلى موضعها، وقال: اللهم اكسه جمالاً، فكانت أحسن عينيه)، أجملهما وأقواهما حسناً، أي: أحسن عينيه قبل ما أصيبت وردت، فلا يرد أن الشيء لا يكون أحسن من نفسه، (وأحدهما: أقواهما) (نظراً، وكانت لا ترمد إذا رمدت الأخرى).

وفي رواية: وكان لا يدري أي عينيه أصيبت، (وقد وفد على عمر بن عبد العزيز)، الإمام العادل في خلافته، (رجل من ذريته)، هو حفيده عاصم بن عمر بن قتادة، (فسأله عمر: من أنت؟، فقال) على البديهة: (أبونا) رواية الأصمعي وغيره:

فَعَادَت كَمَا كَانَتْ لِأَوَّلِ أَمْرِهَا فَيَا حَسَنَ مَا عَيْنَ وَيَا حَسَنَ مَا خَدَ
فَوَصَلَهُ عَمْرٌ وَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ.

قال السهيلي: ورواه محمد بن أبي عثمان الأموي عن عمار بن نصر عن
ملك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن
أخيه قتادة بن النعمان قال: أصيبت عيناى يوم أحد فسقطتا على وجنتي، فأتيت بهما النبي
ﷺ فأعادهما مكانهما وبصق فيهما فعادتا تبرقان، قال الدارقطني: هذا حديث عن ملك
تفرد به عمار بن نصر عن ملك وهو ثقة،.....

أنا ابن (الذي سألت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أيما رد)
الذي رواه الأصمعي وغيره: أحسن الرد.

(فَعَادَت كَمَا كَانَتْ لِأَوَّلِ أَمْرِهَا فَيَا حَسَنَ مَا عَيْنَ)
بزيادة ما (ويا حسن ما خد).

هكذا رواه الأصمعي، وبه تعقب البرهان إنشاده اليعمرى، ويا حسن ما رد، وعلى تقدير
صحته، فلا إبطاء؛ لأن الأول معرف، والثاني منكر، (فوصله عمر وأحسن جائزته)، وأنشد:
تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بما فعادا بعد أهوالا
وقال: بمثل هذا فليتوسل المتوسلون.

(قال السهيلي: ورواه محمد بن أبي عثمان الأموي)، أبو مروان العثماني، المدني، نزيل
مكة، صدوق، روى له النسائي، وابن ماجه، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، (عن عمار بن
نصر السعدي، المروزي، نزيل بغداد، صدوق، مات سنة تسع وعشرين ومائتين، (عن ملك بن
أنس، عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة) المدني، ثقة، روى له البخاري، والنسائي، وابن
ماجه، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
الأنصاري، المدني، الثقة، التابعي الوسط، (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن ملك، له ولأبيه
صحبة، واستصغر يوم أحد، وشهد ما بعدها، وروى الكثير، (عن أخيه) لأمه (قتادة بن النعمان،
قال: أصيبت عيناى يوم أحد،) ويروى يوم بدر، ويروى الخندق، والصحيح الأول، قال أبو
عمر، (فسقطتا على وجنتي) بالثنية، (فأتيت بهما النبي ﷺ، فأعادهما مكانهما وبصق
فيهما، فعادتا تبرقان) تلمعان.

(قال الدارقطني: هذا حديث عن ملك، تفرد به عمار بن نصر)، أي: لم يروه غيره،
(عن ملك، وهو ثقة)، فتقبل زيادته، لكن قال النووي: قال أبو نعيم: سألت عيناى وغلطوه انتهى،

رواه الدارقطني عن إبراهيم الحربي عن عمار بن نصر.
وأخرج الطبراني وأبو نعيم عن قتادة قال: كنت يوم أحد أتقي السهام
بوجهي دون وجه رسول الله ﷺ، فكان آخرها سهمًا نذرت منه حدقتي فأخذتها
بيدي وسعيت إلى رسول الله ﷺ، فلما رآها في كفي دمعت عيناه فقال: اللهم قي
قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه، فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما نظرًا.
وفي البخاري في غزوة خيبر أنه ﷺ قال: أين علي بن أبي طالب فقالوا: يا
رسول الله هو يشتكي عينيه، قال:
.....

وقد جمع بأن رواية الأفراد من التعبير عن العضوين المتفقين ذاتاً وصفةً واسماً بأحدهما، وهو
فصيح مشهور، كما يقال: نظر بعينه، ومشى بقدمه، وبأن إحداها سقطت حدقتها، وخرجت عن
محلها بالكلية، والأخرى خرج بعضها ولم ينفصل، فصدق أن كلاً منهما أصيب، وخرجت
حدهما، ويردّه قوله: فسقطتا على وجنتي.

(ورواه الدارقطني عن إبراهيم الحربي، الحافظ المشهور، فحصل لمحمد بن أبي
عثمن، متابع في روايته، (عن عمار بن نصر)، لكن لم يحصل متابع لعمار في روايته عن ملك.
(وأخرج الطبراني وأبو نعيم عن قتادة، قال: كنت يوم أحد أتقي السهام بوجهي دون
وجه رسول الله ﷺ، فكان آخرها سهمًا نذرت)، بالنون؛ سقطت (منه حدقتي) بالأفراد، (فأخذتها
بيدي وسعيت إلى رسول الله ﷺ، فلما رآها في كفي دمعت)، بفتح الميم (عيناه)، فقال:
(اللهم قي)، فعل امر، أي: احفظ (قتادة)، كما وقى وجه نبيك بوجهه، فاجعلها أحسن عينيه
وأحدهما نظرًا، فكان كذلك.

وأخرج البغوي، وأبو يعلى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدّه؛ أنه أصيبت عينه
يوم بدر، فسالت حدقته على وجنته، فأرادوا أن يقطعوها، فقالوا: لا حتى نستأمر رسول الله
فاستأمره، فقال: «لا»، ثم دعاه فوضع راحته على حدقته، ثم غمرها، فكان لا يدري، أي: عينيه
أصيب، كذا في الرواية يوم بدر، وقد علمت أن الصحيح يوم أحد، (وفي البخاري في غزوة
خيبر)، وفي غيرها من صحيحه، عن سهل بن سعد؛ (أنه ﷺ، قال: «لأعطين الراية غداً رجلاً
يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، فلما أصبح الناس غدوا على
رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها، فقال:

(«أين علي بن أبي طالب؟»، فقالوا: يا رسول الله! هو يشتكي عينيه)، وفي حديث
سلمة عند البخاري: وكان رمداً، وللطبراني: أرمد شديد الرمذ، ولأبي نعيم: أرمد لا يبصر، (قال:

فأرسلوا إليه، فأتى به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع.

وعند الطبراني من حديث علي قال: فما رمدت ولا صدعت منذ دفع إلي رسول الله ﷺ الراية يوم خيبر.

وفي رواية مسلم من طريق إياس بن سلمة عن أبيه قال: فأرسلني النبي ﷺ إلى علي فجمت به أقوده أرمد، فبصق في عينيه فبرأ.

وعند الحاكم من حديث علي قال: فوضع ﷺ رأسي في حجره ثم بصق في راحته فذلك بها عيني. وعند الطبراني: فما اشتكيتهما حتى الساعة، قال: ودعا لي ﷺ فقال: اللهم أذهب عنه الحر والقر،.....

فأرسلوا إليه، قال المصنف: بكسر السين، أمر من الإرسال، وبفتحها، أي: قال سهل: فأرسلوا، أي: الصحابة إلى علي، وهو بخيبر لم يقدر على مباشرة القتال لرمده، (فأتى به)، الآتي به سلمة بن الأكوع، (فبصق رسول الله ﷺ في عينيه)، فيه تجوز بينه رواية علي عند الحاكم الآتية، (ودعا له)، فقال: اللهم أذهب عنه الحر والقر، كما يأتي، (فبرأ)، بفتح الراء والهمزة، بوزن ضرب، ويجوز كسر الراء بوزن علم، كما في الفتح (حتى كأن لم يكن به وجع)، وتنمة ذا الحديث مرت في خيبر، (وعند الطبراني من حديث علي، قال: فما رمدت ولا صدعت منذ دفع إلي رسول الله ﷺ الراية يوم خيبر).

(وفي رواية مسلم من طريق إياس بن سلمة، بن الأكوع، التابعي، الثقة، مات سنة تسع عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة، (عن أبيه قال: فأرسلني النبي ﷺ إلى علي، فجمت به أقوده أرمد، فبصق في عينيه فبرأ).

قال الحافظ: فظهر من هذا؛ أنه الذي أحضره، ولعل عليًا حضر إليهم، ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده، فأرسل إليه النبي ﷺ، فحضر من المكان الذي نزل به، أو بعث إليه إلى المدينة، فصادف حضوره، فلا ينافي رواية البخاري عن سلمة: كان علي تخلف عن النبي، وكان رمدًا، فقال: أنا أتخلف عن النبي ﷺ، فلحق به. (وعند الحاكم من حديث علي، قال: فوضع ﷺ رأسي في حجره، ثم بصق في راحته،) لفظه في آية راحته، والآية: اللحم التي تحت الإبهام، أو باطن الكف، (فذلك بها عيني) بالثنية.

(وعند الطبراني) عن علي: (فما اشتكيتهما حتى الساعة، قال: ودعا لي ﷺ، فقال: اللهم أذهب عنه الحر والقر،) بضم القاف البرد، وحكى ابن قتيبة تثلثه، وإنما دعا له بذلك،

قال: فما اشتكيتها حتى يومي هذا. وأصيب سلمة يوم خيبر أيضًا بضربة في ساقه، فنفت فيها ﷺ ثلاث نفثات فما اشتكاها قط. رواه البخاري.

ونفت في عيني فديك وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيئًا، وكان وقع على بيض حية، فكان يدخل الخيط في الإبرة وإنه لابن ثمانين سنة وإن عينيه لمبيضتان، رواه ابن أبي شيبة والبخاري والبيهقي والطبراني وأبو نعيم.

مع أن تألمه كان من الرمد، لأنه علم أن رمده من زيادة الدم الحاصل من الحر، فدعا له بإذها به عنه، وزاد عليه القر، لأنه ضده، فرجما أذاه لقوته بعدم ضده، (قال: فما اشتكيتها حتى يومي هذا).

وفي رواية: وكان علي يلبس القباء المحشو الشخين في شدة الحر، فلا يبالي الحر، ويلبس الثوب الخفيف في شدة البرد، فلا يبالي البرد فمثل فأجاب: إن ذلك بدعائه ﷺ يوم خيبر، (وأصيب سلمة) بن الأكوخ (يوم خيبر أيضًا بضربة في ساقه، فنفت فيها) لفظ الحديث فيه، قال الحافظ وغيره: أي موضع الضربة (ثلاث نفثات)، بمثلثة بعد الفاء المفتوحة فيهما جمع نفثة، وهي فوق النفخ ودون التفل وقد يكون بلا ريق بخلاف التفل، وقد يكون بريق خفيف بخلاف النفخ، انتهى، (فما اشتكاها قط، رواه) بمعناه (البخاري) ثلاثيًا، فقال: حدّثني المكي بن إبراهيم، قال: حدّثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة بساق سلمة، فقلت: يا أبا مسلم! ما هذه الضربة؟ قال: هذه ضربة أصابتها يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأثبت النبي ﷺ، فنفت فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة، (ونفت في عيني فديك) بن عمرو السلاماني، وقيل: فريك، بالراء بدل الدال، قاله الطبراني، وقيل: فويك بالواو، قاله البخاري والأزدي، وابن شاهين، والمستغفري، وابن عبد البر وغيرهم، وقال ابن فتحون: رأته في كتب ابن أبي حاتم وابن السكن، بالواو، كما في الإصابة، (وكانتا مبيضتين)، لغشاوة غطتهما، أو هو عبارة عن العمى، (لا يبصر بهما شيئًا، وكان) سبب ذلك، أنه (وقع على بيض حية، فكان يدخل الخيط في الإبرة) لقوة بصره وصحته، (وإنه لابن ثمانين سنة)، وهو سنّ بضعف فيه البصر، وإن لم يعرض له عارض، (وإن عينيه لمبيضتان)، وفيه أن البياض لم يزل بهما مع شدة نظرهما، وهذا أعظم في المعجزة، ولا ينافيه قوله في الحديث: فأبصر، (رواه ابن أبي شيبة والبخاري) الكبير في معجم الصحابة، (والبيهقي، والطبراني، وأبو نعيم)، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمران، عن رجل من بني سلامان، عن أمه، أن خالها حبيب بن فديك حدّثها: أن أباه خرج به إلى رسول الله ﷺ وعيناه مبيضتان، لا يبصر بهما شيئًا، فسأله، فقال: كنت أروم

الفصل الثاني

فما خصه الله تعالى به من المعجزات وشرفه به على سائر الأنبياء
من الكرامات والآيات البينات

اعلم نور الله قلبي وقلبك، وقدس سري وسرك، أن الله قد خص نبينا ﷺ بأشياء لم يعطها لنبي قبله، وما خص نبي بشيء إلا وقد كان لسيدنا محمد ﷺ مثله، فإنه أوتي جوامع الكلم، وكان نبياً وءدام بين الروح والجسد، وغيره من الأنبياء لم يكن نبياً إلا في حال نبوته وزمان رسالته. ولما أعطي هذه المنزلة علمنا أنه ﷺ الممدد.....

جمالاً لي، فوقعت رجلي على بيض حية، فأصيب بصري، فنفت في عينيه، فأبصر، قال: فرأيت يدخل في الإبرة، وإنه لابن ثمانين، وإن عينيه لمبيضتان.

الفصل الثاني

فما خصه الله تعالى به من المعجزات وشرفه به على سائر الأنبياء

من الكرامات والآيات البينات

(الفصل الثاني فيما خصه الله تعالى به من المعجزات، وشرفه به على سائر: باقي الأنبياء من الكرامات)، أي: الأمور الخارقة للعادة (والآيات البينات)، والأول في معجزاته، كما قدم، أي: التي وقع نظير بعضها لغيره في الجملة، وأما هذا الثاني، فالقصد به ما زاد به على غيره. (اعلم، نور الله قلبي وقلبك): جملة دعائية، صدر بها تنبيهاً على شرف ما هو شارع فيه، (وقدس:) طهر (سري وسرك)، أي: طهر أفعالنا عما ينقصها، وهو عطف مبين، (إن الله قد خص نبياً ﷺ بأشياء لم يعطها لنبي قبله)، أي: ولا رسول، ولا ملك، (وما خص نبي بشيء)، أي: ما أعطى نبي شيئاً لم يعطه أحد من أمته، أو من الأنبياء السابقين عليه، (الآن وقد كان لسيدنا محمد ﷺ مثله)، فلا يقال متى أعطي مثله لا يكون خصوصية، فجمع له كل ما أوتي الأنبياء من معجزات وفضائل، ولم يجمع ذلك لغيره، بل اختص كل بنوع، (فإنه أوتي جوامع الكلم)، كما قال ويأتي معناه، (وكان نبياً وءدام بين الروح والجسد)، كما مر، مشروحاً أوائل الكتاب، (وغيره من الأنبياء لم يكن نبياً)، أي: موصوفاً بالنبوة (الآن في حال نبوته)، أي: بعد بعثته، (وزمان رسالته) بخلاف نبياً، فقد أفرغت عليه النبوة قبل خلق آدم، (ولما أعطي هذه المنزلة) التي لم يبلغها غيره، (علمنا أنه ﷺ الممدد): اسم فاعل من أمد،

لكل إنسان كامل مبعوث ويرحم الله الأديب شرف الدين الأبوصيري فلقد أحسن حيث قال:

وكل أي أتى الرسل الكرام بها فإنما اتصلت من نوره بهم فإنه شمس فضل هم كواكبها يظهرن أنوارها للناس في الظلم قال العلامة ابن مرزوق: يعني أن كل معجزة أتى بها كل واحد من الرسل فإنما اتصلت بكل واحد منهم من نور محمد ﷺ وما أحسن قوله: «فإنما اتصلت من نوره بهم» فإنه يعطي أن نوره ﷺ لم يزل قائماً به ولم ينقص منه شيء، ولو قال: فإنما هي من نوره لتوهم أنه وزع عليهم وقد لا يبقى له منه شيء. وإنما كانت آيات كل واحد من نوره ﷺ لأنه شمس فضل هم كواكب تلك الشمس يظهرن - أي تلك الكواكب - أنوار تلك الشمس للناس في الظلم. فالكواكب ليست مضيئة بالذات وإنما هي مستمدة من الشمس فهي عند غيبة الشمس تظهر نور الشمس. فكذلك الأنبياء قبل وجوده عليه الصلاة والسلام كانوا يظهرن فضله

بمعنى زاد (لكل إنسان كامل مبعوث)، يعني أنه ﷺ أفاض على جميع من تقدمه من الأنبياء والرسل أحوالاً كثيرة، زيادة على ما عندهم من الفضائل، (ويرحم الله الأديب شرف الدين الأبوصيري، فلقد أحسن، حيث قال) في الميمية المشهورة: (وكل أي:) جمع آية (أتى الرسل الكرام بها) دالة على نبوتهم، (فإنما اتصلت من نوره)، الكائن قبل ظهوره إلى الوجود الخارجي (بهم)، فإنه شمس فضل هم كواكبها، يظهرن أنوارها للناس في الظلم.

(قال العلامة) محمد بن محمد (بن مرزوق) في شرحها: (يعني أن كل معجزة أتى بها كل واحد من الرسل، فإنما اتصلت بكل واحد منهم من نور محمد ﷺ) الذي أوجده الله قبل وجوده في هذا العالم، (وما أحسن قوله: فإنما اتصلت من نوره بهم، فإنه يعطي أن نوره ﷺ لم يزل قائماً به، ولم ينقص منه شيء، ولو قال: فإنما هي من نوره لتوهم أنه وزع عليهم، وقد لا يبقى له منه شيء، وإنما كانت آيات كل واحد من نوره ﷺ، لأنه شمس فضل هم كواكب تلك الشمس يظهرن، أي: تلك الكواكب أنوار تلك الشمس للناس في الظلم، فالكواكب ليست مضيئة بالذات، وإنما هي مستمدة من الشمس، فهي عند غيبة الشمس تظهر نور الشمس)، ومستند هذا الحدس والتخمين، كما هو معلوم في محل، (فكذلك الأنبياء قبل وجوده عليه الصلاة والسلام كانوا يظهرن فضله) بالصفات التي اشتملوا عليها، وأوصلوها إلى أممهم، فإنها وصلت إليهم من نوره عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك إخبارهم عنه بما اشتملت

فجميع ما ظهر على الرسل عليهم الصلاة والسلام سواء من الأنوار فإنما هو من نوره الفائض ومدده الواسع من غير أن ينقص منه شيء.

وأول ما ظهر ذلك في آدم عليه السلام، حيث جعله الله تعالى خليفة وأمه بالأسماء كلها من مقام جوامع الكلم التي لمحمد ﷺ فظهر بعلم الأسماء كلها على الملائكة القائلين: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾ [البقرة/٣٠]، ثم توالت الخلائف في الأرض.....

عليه كتبهم من كمالاته وفضائله، (فجميع ما ظهر على يد الرسل عليهم الصلاة والسلام سواء من الأنوار، فإنما هو من نوره الفائض) الكثير الذي عمّ المشارق والمغارب، (ومدده الواسع من غير أن ينقص منه شيء)، فيكون ذلك كنور السراج إذا أوقد من نحو شمعة فنورها لم ينقص منه شيء، ونور السراج نشأ عن نورها مع بقاء نورها بمحلّه، لكن قد يشكل ما قدمه المصنف أول الكتاب، أن نوره ﷺ قسم أجزاء، وأنه قسم الجزء الرابع إلى كذا وكذا، إلا أن يكون المراد بقوله: قسم زاد فيه، لأنه قسم نفس النور الذي هو محمد ﷺ؛ لأن الظاهر أنه حيث صور نوره بصورة روحانية مماثلة لصورته التي يصير عليها بعد لا يقسمه إليه وإلى غيره.

(وأول ما ظهر ذلك في آدم عليه السلام، حيث جعله الله تعالى خليفة) عنه في تنفيذ أوامره ونواهي في الأرض، لا حاجة به تعالى إلى من ينوب، بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتلقي أمر بلا واسطة، (وأمه بالأسماء)، أي: أسماء المسميات (كلها) حتى القصعة والمغرفة؛ بأن ألقى علمها في قلبه (من مقام جوامع الكلم التي لمحمد ﷺ، فظهر بعلم الأسماء كلها على الملائكة القائلين: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾) بالمعاصي (﴿ويسفك الدماء؟﴾)، يريقها بالقتل، كما فعل بنو الجان وكانوا فيها، فلما أفسدوا، أرسل الله إليهم الملائكة فطردوهم إلى الجزائر والجبال، (ثم توالت الخلائف في الأرض)، أي: تتابعت الرسل بعد آدم وجعل الكل خلائف، لأنه استخلفهم كلهم في الأرض، والمشهور أن خليفة الله إنما يطلق على آدم وداود لنص القرآن: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ الآية، ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ الآية، فأما غيرهما فلا فقد، قال رجل لأبي بكر الصديق: يا خليفة الله، فقال: أنا خليفة محمد ﷺ، وأنا راض بذلك، وقال رجل لعمر: يا خليفة الله فقال: وملك، وزجره، وقيل: يجوز إطلاق ذلك على غيرهما أيضاً لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: ﴿هو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾ الآية، ولأن الله جعل كلاً خليفة، كما جعله سلطاناً، فقد سمع سلطان الله، وجنود الله، وحزب الله، لكن قال العاوردي: امتنع جمهور العلماء من ذلك، ونسبوا مائله إلى الفجور، وفي المصباح:

إلى أن وصل إلى زمان وجود صورة جسم نبينا ﷺ الشريف لإظهار حكم منزلته، فلما برز كان اندرج في نوره كل نور، وانطوى تحت منشور آياته كل آية لغيره من الأنبياء، ودخلت الرسائل كلها في صلب نبوته، والنبوات كلها تحت لواء رسالته، فلم يعط أحد منهم كرامة أو فضيلة إلا وقد أعطي ﷺ مثلها.

فآدم عليه الصلاة والسلام أعطي أن الله خلقه بيده، فأعطي سيدنا محمد ﷺ شرح صدره، تولى الله شرح صدره بنفسه، وخلق فيه الإيمان والحكمة، وهو الخلق النبوي، فتولى من آدم الخلق الوجودي ومن سيدنا محمد ﷺ الخلق النبوي، مع أن المقصود - كما مر - من خلق آدم خلق نبينا في صلبه، فسيدنا محمد ﷺ المقصود وءادم الوسيلة، والمقصود سابق على الوسيلة.

والخليفة بمعنى السلطان الأعظم، يجوز أن يكون فاعلاً، لأنه خلف من قبله، أي: جاء بعده، ويجوز أن يكون مفعولاً، لأن الله جعله خليفة، أو لأنه جاء بعد غيره، (إلى أن وصل) حال الخلائف، وهو ما جاؤوا به من الأحكام والشرائع، (إلى زمان وجود صورة: جسم نبينا ﷺ الشريف): صفة لجسم أو نبينا، (لإظهار حكم منزلته)، أي: مقدارها وشرفها عند الله، (فلما برز): ظهر (اندرج في نوره كل نور) لغلبته عليه، (وانطوى تحت منشور آياته كل آية لغيره من الأنبياء، ودخلت الرسائل كلها في صلب نبوته، والنبوات كلها تحت لواء) علم (رسالته، فلم يعط أحد منهم كرامة أو فضيلة إلا وقد أعطي ﷺ مثلها)، فجمع فيه ما فرق فيهم، وهذه خصوصية مع زيادته عليهم، ولما ذكر أن الله جمع له عليه السلام خصائص الأنبياء وزاده عليهم فضل بعض ذلك، وهو في غالبه تابع، لأن المنير في معراجة، فقال: (فآدم عليه الصلاة والسلام أعطي أن الله خلقه بيده) من أديم الأرض، أي: وجهها بأن قبض منها قبضة من جميع ألوانها، وعجنت بالمياه المختلفة وسواه، ونفخ فيه الروح، فصار حيواناً حساساً بعد أن كان جماداً، (فأعطي سيدنا محمد ﷺ شرح صدره، تولى الله شرح صدره بنفسه)، أي: ذاته، وفي إطلاق النفس على الله خلاف والأصح الجواز، (وخلق فيه الإيمان والحكمة، وهو الخلق النبوي، فتولى من آدم الخلق الوجودي، ومن سيدنا محمد ﷺ الخلق النبوي).

زاد ابن المنير: وهو بالحقيقة متولّي كل خلق، لكن المراد تخصيص التشريف وهو أعلى، (مع أن المقصود، كما مر من قوله تعالى لآدم: ﴿لَوْلَا مَا خَلَقْتُكَ﴾ الآية، (من خلق آدم خلق نبينا في صلبه، فسيدنا محمد ﷺ المقصود وءادم الوسيلة، والمقصود سابق على الوسيلة)، فلا شك في أنه أجل.

وأما سجود الملائكة لآدم، فقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره: إن الملائكة أمروا بالسجود لآدم لأجل نور نبينا محمد ﷺ كان في جبهته، والله در القائل:

تجلّيت جل الله في وجه آدم فصلّى له الأملاك حين توّسل
وعن أبي عثمان الواعظ، فيما حكاه الفاكهاني قال: سمعت الإمام سهل بن محمد يقول: هذا التشريف الذي شرف الله به محمدًا ﷺ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب/٥٦]، وأجمع من تشريف آدم عليه الصلاة والسلام بأمر الملائكة له بالسجود، لأنه لا يجوز أن يكون الله مع الملائكة في ذلك التشريف، فتشريف يصدر عنه تعالى وعن الملائكة والمؤمنين أبلغ من تشريف تختص به الملائكة، انتهى.

قال بعضهم: وأما تعليم آدم أسماء كل شيء، فروى الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي رافع

(وأما سجود الملائكة لآدم فقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره: إن الملائكة أمروا بالسجود لآدم، لأجل أن نور نبينا محمد ﷺ كان في جبهته) ظاهرًا، (ولله درّ القائل: تجلّيت جلّ الله:) جملة معترضة (في وجه آدم، فصلّى،) سجد (له الأملاك حين توّسل،) وقال ابن المنير: نظيره إنجاد الملائكة للمصطفى، فإنه أنزلهم له جنودًا وأعوانًا تحت لوائه، وأنصارًا في طاعته، والأسجاد والأنجاد متقاربان، وورد أنه ﷺ صلّى بالملائكة، بل ورد أن الملائكة تصلّي بصلاة آحاد أمته، ائتمامًا بهم، وسجودًا خلفهم، وهذا غاية الكرامة في هذا المعنى.

(وعن أبي عثمان الواعظ فيما حكاه الفاكهاني، قال) أبو عثمان: (سمعت الإمام سهل بن محمد يقول: هذا التشريف الذي شرف الله به محمدًا ﷺ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية، أتم وأجمع من تشريف آدم عليه الصلاة والسلام، بأمر الملائكة له بالسجود، لأنه لا يجوز أن يكون الله مع الملائكة في ذلك التشريف، لاستحالته في حقّه سبحانه، إذ السجود من صفات الأجسام، (فتشريف يصدر عنه تعالى وعن الملائكة والمؤمنين أبلغ من تشريف تختص به الملائكة) وهو السجود، (انتهى).

(قال بعضهم،) وهو الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: (وأما تعليم آدم أسماء كل شيء، فروى الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي رافع،) والحاكم، والديلمي أيضًا من

قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلت لي أمي في الماء والطين، وعلمت الأسماء كلها كما علم مءادم الأسماء كلها». فكما أن آدم عليه الصلاة والسلام علم أسماء العلوم كلها كذلك نبينا ﷺ، وزاد عليه - واصل الله صلواته وسلامه عليه - بعلم ذواتها. والله در الأبو صيري حيث قال:

لك ذات العلوم من عالم الغيب ومنها لآدم الأسماء
ولا ريب أن المسميات أعلى رتبة من الأسماء لأن الأسماء يؤتى بها لتبيين
المسميات، فهي المقصودة بالذات، وإليه الإيماء بقوله: ذات العلوم، والأسماء
مقصودة لغيرها فهي دونها، ففضل العلم بحسب فضل معلومه.
وأما إدريس عليه الصلاة والسلام،

حديث أم حبيبة، (قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلت لي أمي»، وفي رواية: الدنيا بدل أمي،
(في الماء والطين وعلمت الأسماء كلها كما علم مءادم الأسماء كلها).

وروى الطبراني والضياء المقدسي، عن حذيفة بن أسيد بن خالد الغفاري، قال: قال ﷺ:
«عرضت علي أمي البارحة لدى هذه الحجرة»، بالضم أي: عندها، «أولها وآخرها»، فقيل:
يا رسول الله عرض عليك من خلق، فكيف من لم يخلق؟، فقال: «صوّروا لي في الطين، حتى
لأني لأعرف بالإنسان منهم من أحدكم بصاحبه»، (فكما أن آدم عليه الصلاة والسلام علم
أسماء العلوم كلها، كذلك نبينا ﷺ، وزاد عليه: واصل الله صلواته وسلامه عليه بعلم
ذواتها)، متعلق بزاد، (ولله در الأبو صيري حيث قال) في الهمزية: (لك) لا لغيرك (ذات)، نفس
وحقيقة (العلوم)، جمع علم، وهو هنا صفة ينجلي بها المذكور لمن قامت به انجلاء تأما،
والإدراك الجازم الذي لا يحتمل النقيض (من) فيض (عالم الغيب) الغائب، وهو ما لم يشاهد
بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إليه تعالى، فالكل من عالم الشهادة، (ومنها)، أي: العلوم بمعنى
المعلومات (لآدم) أبي البشر (الأسماء): مبتدأ مؤخر خبره منها، جمع اسم، وهو هنا ما دل على
معنى فيشمل الفعل والحروف أيضاً، (ولا ريب أن المسميات أعلى رتبة من الأسماء، لأن
الأسماء يؤتى بها لتبيين المسميات، فهي المقصودة بالذات، وإليه الإيماء بقوله: ذات العلوم
والأسماء مقصودة لغيرها)، وهي المسميات، (فهي دونها، ففضل العالم بحسب فضل
معلومه)، فهو أفضل من آدم.

(وأما إدريس عليه الصلاة والسلام)، قيل: سرياني، وقيل: عربي مشتق لكثرة درسه
الصحف، واسمه خنوخ، بخاءين معجمتين، بينهما نون، فواو، ويقال: أخنوخ، بألف أوله، ابن

فرفعه الله مكاناً علياً، فأعطي سيدنا محمد ﷺ المعراج، ورفع إلى مكان لم يرفع إليه غيره.

وأما نوح عليه الصلاة والسلام فنجاه الله تعالى ومن آمن معه من الغرق ونجاه من الخسف، فأعطي سيدنا محمد ﷺ أنه لم تهلك أمة بعذاب من السماء. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال/٣٣].

وأما قول الفخر الرازي في تفسيره: «أكرم الله تعالى نوحاً بأن أمسك سفينة على الماء وفضل محمد ﷺ أعظم منه. روي أنه ﷺ كان على شط ماء وقعد عكرمة بن أبي

يارد بن مهلائيل، بن قينان، بن أنوش، بن شيث، بن آدم، وهو أبو جد نوح، كذا ذكر المؤرخون، قال المازري: فإن قام دليل على أنه أرسل، لم يصح قولهم لحديث الصحيحين: «اتوا نوحاً، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض»، وإن لم يقم جازماً، قالوا: وحمل على أنه كان نبياً ولم يرسل، وأجيب بأن حديث أبي ذر عند ابن حبان يدل على أن آدم وإدريس رسولان، فالمراد أول رسول بعثه الله بالإهلاك وإنذار قومه، فأما رسالة آدم وشيث وإدريس، فإنما هي رسالة تبليغ الإيمان وطاعة الله، لأنهم لم يكونوا كفاراً (فرفعه الله مكاناً علياً) قيل: هو الجنة، وقيل: السماء الرابعة، كما ورد في حديث المعراج، وقيل: السادسة، واختلف في أنه في السماء ميت أو حي، وقيل: المراد شرف النبوة والزلفى عند الله، (فأعطي سيدنا محمد ﷺ المعراج، ورفع إلى مكان لم يرفع إليه غيره) لا رسول ولا ملك.

(وأما نوح عليه الصلاة والسلام) ابن لمك، بفتح اللام، وسكون الميم، وكاف، ابن متوشلخ، بفتح الميم، وضمّ فوقية، الثقيلة، وسكون الواو، وفتح الشين، المعجمة، وإسكان اللام، وآخره خاء معجمة، (فنجاه الله تعالى ومن آمن معه) وما آمن معه إلا قليل، قيل: كانوا ستة رجال ونساءهم، وقيل: كانوا ثمانين، نصفهم رجال، ونصفهم نساء، وهم أصحاب السفينة، (من الغرق، ونجاه من الخسف، فأعطي سيدنا محمد ﷺ أنه لم تهلك أمة بعذاب من السماء) لأنه رحمة، (قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾) الآية، لأن العذاب إذا نزل عمّ، ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها، هكذا في التفسير، ولا يلائمه سياق المصنف.

(وأما قول الفخر الرازي في تفسيره: أكرم الله تعالى نوحاً؛ بأن أمسك سفينة على الماء، وفضل محمد ﷺ أعظم منه، روي أنه ﷺ كان على شط ماء، وقعد عكرمة بن أبي

جهل فقال: إن كنت صادقاً فادع ذلك الحجر الذي في الجانب الآخر فليسبح ولا يفرق، فأشار إليه ﷺ فانقلع الحجر من مكانه وسبح حتى صار بين يدي الرسول ﷺ وشهد له بالرسالة، فقال النبي ﷺ: «يكفيك هذا؟ فقال: حتى يرجع إلى مكانه». فلم أره لغيره والله أعلم بحاله.

وأما إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فكانت عليه نار نمرود برداً وسلاماً، فأعطي سيدنا محمد ﷺ نظير ذلك، إطفاء نار الحرب عنه عليه الصلاة والسلام وناهيك بنار حطبها السيوف ووهجها الحتوف وموقدها الحسد ومطلبها الروح والجسد،

جهل) المسلم في فتح مكة، (فقال: إن كنت صادقاً فادع ذلك الحجر الذي في الجانب الآخر، فليسبح:) يعوم على الماء، (ولا يفرق، فأشار إليه عليه الصلاة والسلام، فانقلع الحجر من مكانه، وسبح حتى صار بين يدي الرسول ﷺ، وشهد له بالرسالة، فقال النبي ﷺ: (يكفيك هذا)، فقال: حتى يرجع إلى مكانه، فلم أره لغيره، والله أعلم بحاله)، أي: الحديث هل هو وارد، أم لا؟.

(وأما إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، فكانت عليه نار نمرود،) بالدال مهملة، ومعجمة، وهو أصح لموافقته للقاعدة المنظومة في نحو قوله:

إن تلت الدال صحيحاً ساكناً أهملها الفرس وإلا أعجموا
(برداً وسلاماً)، أي: ذات برد وسلام، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أي: ابردي برداً غير ضار، ولو لم يقل سلاماً لمات من بردها، فذهبت حرارتها، وبقيت إضاءتها، ولم يحترق غير وثاقه، والقصة طويلة في التفاسير والتواريخ، (فأعطي سيدنا محمد ﷺ نظير ذلك إطفاء نار الحرب عنه عليه الصلاة والسلام)، أي: إبطال مكائدهم التي كانوا يديرونها لحربه بأن يوقع بينهم منازعة يكفون بها عنه شرهم، (وناهيك): أنهاك (بنار حطبها)، أي: المستعان به فيها، بحيث يؤثر هلاك الأعداء، وهو (السيوف)، فهي مستعملة في حقيقته، والحطب مجاز عن الأسباب المؤثرة فيها، (ووهجها)، بفتحين حرّها (الحتوف): جمع حتف وهو الهلاك، والمعنى: أن الأسباب المؤثرة هي السيوف والآثار المترتبة عليها، المشبهة لحرارة النار في التأثير هي الهلاك، (وموقدها)، أي: السبب في وجودها (الحسد، ومطلبها)، مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول، أي: الأمر الذي أريد بتلك الحروب وبآثارها هو (الروح والجسد)، والمعنى: أنهاك بنار موصوفة بما ذكر عن تطلب معجزة تقاوم نار الخليل غير هذه، أي: إنها

قال تعالى: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة/٦٤] فكم أراد أن يطفئوا النور بالنار، وأبى الجبار إلا أن يتم نوره وأن يخمد شرورهم ويحده لمحمد ﷺ سروره وظهوره.

ويذكر أنه عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج مر على بحر النار الذي دون سماء الدنيا مع سلامته منه، كما روي مما رأته في بعض الكتب.

وروى النسائي أن محمد بن حاطب

غاية تنهاك عن تطلب غيرها.

(قال تعالى: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ الآية، قال البيضاوي: كَلِمًا أرادوا حرب الرسول وإثارة شر عليه، ردهم الله، بأن أوقع بينهم منازعة، كف بها عنه شرهم، كَلِمًا أرادوا حرب أحد غلبوا، فإنهم لما خالفوا حكم التوراة سلط الله عليهم باختصار، ثم أفسدوا، فسلب عليهم قطرس الرومي، ثم أفسدوا، فسلب عليهم المجوس، ثم أفسدوا، فسلب عنهم المسلمين، وللحرب صلة أوقدوا أو صفة نازًا، انتهى، (فكم) للتكثير، أي: فكثيرًا (أرادوا) أن يطفئوا النور، وهو حجته الدالة على وحدانيته وتقدمه عن الولد أن القرآن، أو نبؤ محمد ﷺ (بالنار) أي: محاربتهم ومعاداتهم له ﷺ، (وأبى الجبار إلا أن يتم نوره) يظهر شره وبراهينه نبوته وإعلاء دينه، (وأن يخمد) بضم الياء من أحمد، أي: يسكن (شرورهم) ويطلبها، شبه إبطال شرورهم بإطفاء النار، واستعار له الإجماد ثم اشتق منه الفعل، وهو يخمد، فهو استعارة تبعية، أو شبه الشرور بعد إبطالها بنار أطفئ لهبها، ثم أثبت لها الإجماد، فهو استعارة بالكناية وتخيلية، (ويحمد لمحمد ﷺ سروره وظهوره، بالثناء على ما جاء به، وعلى ما حصل له من النصر على أعدائه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة/٣٣] الآية، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على حقية ما جاء به، وهذا النظر والسجع بعده جليه المصنف من معراج ابن المتير، كغالب هذا المبحث، (ويذكر أنه عليه السلام ليلة المعراج مر على بحر النار) بأن سار مستعليًا عليه، حتى جاوزه (الذي دون سماء الدنيا مع سلامته منه، كما روي مما رأته في بعض الكتب)، والله أعلم بصحته.

(وروى النسائي أن محمد بن حاطب) بن الحرث بن معمر بن حبيب الجمحي، الكوفي، صحابي صغير، ولد بالسفينة قبل أن يصلوا إلى الحبشة، وهو أول من سني محمديًا في الإسلام، واختلف في أن كنيته أبو القاسم أو أبو إبراهيم، وروى عن النبي ﷺ، وعن علي، وعن

قال: كنت طفلاً فانصب القدر علي واحترق جلدي كله، فحملني أبي إلى رسول الله ﷺ فتفل عليه الصلاة والسلام في جلدي ومسح بيده على المحترق وقال: أذهب البأس رب الناس، فصرت صحيحاً لا بأس بي.

أمه أم جميل، وعنه أولاده إبراهيم، وعمر، والحارث، وغيرهم ومات سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ست وثمانين، (قال: كنت طفلاً، فانصبت القدر التي كانت أمه تطبخ فيها (علي)، أي: علي ذراعي، (واحترق جلدي كله، فحملني أبي) فيه، إن أباه مات بأرض الحبشة، وقدمت به أم جميل القرشية، العامرية، من السابقات المهاجرات إلى المدينة مع أهل السفينة، كما في الإصابة وغيرها، والذي في الروايات أن الآتي به (إلى رسول الله ﷺ) أمه، فإن كان لفظ أبي محفوظاً، فلعله أراد به أباه من الرضاة جعفر بن أبي طالب، فقد ذكر ابن أبي خيثمة، كما في الإصابة، أن أسماء بنت عميس أرضعت محمداً بن حاطب مع ابنها عبد الله بن جعفر، وأرضعت أم محمداً عبد الله بن جعفر، فنسب القدر إليه تارة، وإلى أمه أخرى، (فتفل عليه الصلاة والسلام في جلدي، ومسح بيده على المحترق)، أي: المواضع التي مستها النار، فأثرت فيها، ولا ينافيه قوله قبل: احترق جلدي كله، لجواز أن ما جاور ما مسته النار من جلده، صار إليه ألم مما مسته النار، فسماه محترقاً كله لوصول الألم إليه، (وقال: «أذهب البأس»، بالموحدة، أي: الشدة، أي: ما أصاب جلده من أثر النار عن هذا يا (رب الناس))، والجملة دعائية، (فصرت صحيحاً لا بأس بي).

وأخرج الإمام أحمد والبخاري في التاريخ، والنسائي وغيرهم، عن محمداً، بن حاطب عن أمه أم جميل، قالت: أقبلت بك من أرض الحبشة حتى إذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين، طبخت لك طبيخاً، ففي الحطب، فخرجت أطلب الحطب، فتناولت القدرة، فانكفأت على ذراعك، فأتيت بك رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! هذا ابن أخيك، وقد أصابه هذا الحرق من النار، فادع له، وفي رواية: فقلت: هذا محمداً بن حاطب، وهو أول من سمي بك، قالت: فمسح علي رأسك، ودعا لك بالبركة، وجعل يتفل علي يدك، وهو يقول: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقم»، قالت: فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك، وقد حمدت نار فارس لنبيتا، وكان لها ألف عام لم تخمد.

وروى ابن سعد عن عمرو بن ميمون، قال: أحرق المشركون عمار بن ياسر بالنار، فكان ﷺ يمر به، ويمرّ يده على رأسه، فيقول: «يا نار كوني برداً وسلاماً على عمار، كما كنت على إبراهيم، تقتلك الفئة الباغية».

وروى أبو نعيم عن عباد بن عبد الصمد: أتينا أنس بن مالك، فقال: يا جارية هلتي المائدة

وأما ما أعطيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام من مقام الخلقة فقد أعطيه نبينا ﷺ، وزاد بمقام المحبة، وقد روي في حديث الشفاعة أن الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذ قيل له: اتخذك الله خليلاً فاشفع لنا

نتغذى، فأتت بها، ثم قال: هلتي المنديل، فأتت بمنديل وسخ، فقال: اسجري التنور، فأوقدته، فأمر بالمنديل، فطرح فيه، فخرج أبيض كأنه اللبن، فقلنا: ما هذا؟ قال: هذا منديل كان ﷺ يمسح به وجهه، فإذا أتسخ صنعنا به هكذا، لأن النار لا تأكل شيئاً مرّ على وجوه الأنبياء، وألقى غير واحد من أمته في النار، فلم تؤثر فيه.

روى ابن وهب عن ابن لهيعة؛ أن الأسود العنسي لما ادعى النبوة، غلب على صنعاء، أخذ ذؤيب بن كليب بتصغيرهما، فألقاه في النار لتصديقه بالنبي ﷺ، فلم تضره النار، فذكر ذلك النبي ﷺ لأصحابه، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في أمتنا مثل إبراهيم الخليل، وسماه ابن الكلبي ذؤيب بن وهب، وقال في سياقه: طرحه في النار، فوجده حيّاً، ولم يذكر النبي ﷺ، وهو مخضرم، أسلم في العهد النبوي، قال عبدان: إنه أول من أسلم من أهل اليمن، ولا أعلم له صحبة.

وروى ابن عساکر: أن الأسود بن قيس، بعث إلى أبي مسلم الخولاني، فأتاه، فقال: «أتشهد أنني رسول الله؟»، قال: ما أسمع، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم فأتي بنار عظيمة، فألقاه فيها، فلم تضره، فقبل للأسود إن لم تنف هذا عنك.

أفسد عليك من أتبعك، فأمره بالرحيل، فقدم المدينة، وقد قبض النبي ﷺ، واستخلف أبو بكر، فقال أبو بكر: الحمد لله الذي ألبثني حتى أراني في أمة محمد من صنع به، كما صنع إبراهيم.

(وأما ما أعطيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام من مقام الخلقة، بفتح الخاء وضمتها: الصداقة،) فقد أعطيه نبينا ﷺ، وزاد بمقام المحبة، فجمع له بينهما، روى أبو يعلى في حديث المعراج، فقال له ربه: اتخذتك خليلاً وحبیباً، وفي التوراة: محمد حبيب الله، وروى ابن ماجه وأبو نعيم مرفوعاً: «أن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة تجاهين، والعباس بيننا، مؤمن بين خليلين».

وروى أبو نعيم عن كعب بن مالك: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل وفاته بخمس: «إن الله اتخذ صاحبكم خليلاً».

(وقد روي في حديث الشفاعة؛ أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذا قيل له: اتخذك الله خليلاً، أي: اصطفاك وخصك بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله،) فاشفع لنا) في

قال: «إنما كنت خليلاً من وراء وراء» اذهبوا إلى غيري إلى أن تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فيقول: «أنا لها، أنا لها»، وهذا يدل على أن نبينا عليه الصلاة والسلام كان خليلاً مع رفع الحجاب وكشف الغطاء ولو كان خليلاً من وراء وراء لاعتذر كما اعتذر إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وفيه تنبيه ظاهر على أنه عليه الصلاة والسلام فاز برؤية الحق سبحانه وتعالى وكشف له الغطاء حتى رأى الحق بعيني رأسه، كما سيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في المقصد الخامس.

والمخلص من هذا: أن النبي ﷺ نال درجة الخلقة التي اشتهرت لإبراهيم عليه الصلاة والسلام على وجه نطق إبراهيم بأن نصيب سيدنا محمد عليه الصلاة

فصل القضاء، (قال: إنما كنت خليلاً من وراء وراء)، ضبط بفتح الهمزة وضمتها بلا تنوين، فيهما بناء، قال النووي: الفتح أشهر، ومعناه: لم أكن في التقرب والإدلال بمنزلة الحبيب، وقال صاحب التحرير: هذه كلمة تقال على وجه التواضع، قاله في البدور، وقيل: مراده أن الفضل الذي أعطيه كان بسفارة جبريل، ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة، وكثر وراء إشارة إلى نبينا ﷺ؛ لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة، فكأنه قال: أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد، حكاه المصنف فيما يأتي قائلاً: وراء بفتح الهمزة بلا تنوين، ويجوز البناء على الضم للقطع عن الإضافة نحو من قبل ومن بعد، واختاره أبو البقاء.

قال الأخفش: يقال لقيته من وراء بالضم، ثم قال: ويجوز فيها النصب والتنوين جوازاً جيداً، قاله أبو عبد الله الأبي. (اذهبوا إلى غيري)، فيذهبون إلى موسى وعيسى (إلى أن تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فيقول: «أنا لها أنا لها»)، بالتكرير، وصرخوا عن الإتيان له ابتداءً، مع أنه صاحبها إذاعة لفضله على رؤوس الخلائق، (وهذا يدل على أن نبينا عليه الصلاة والسلام كان خليلاً مع رفع الحجاب) عنه، (وكشف الغطاء) له، (ولو كان خليلاً من وراء وراء لاعتذر، كما اعتذر إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفيه تنبيه ظاهر على أنه عليه الصلاة والسلام، فاز برؤية الحق سبحانه وتعالى، وكشف له الغطاء) ليلة الإسراء، (حتى رأى الحق) رؤية بصرية (بعيني رأسه) على المذهب المشهور، وقال به ابن عباس نفيًا لمن قال بعيني قلبه، وإذا جوزه العقل، وشهد به النقل لم يبق للاستبعاد موقع ولا للإنكار موضع، (كما سيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في المقصد الخامس، والمخلص من هذا: أن النبي ﷺ نال درجة الخلقة التي اشتهرت لإبراهيم عليه الصلاة والسلام)، بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (الآية، (على وجه نطق إبراهيم؛ بأن نصيب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام منه الأعلى، بمفهوم قوله عن نفسه: إنما كنت خليلاً من وراء وراء، فلم يشفع وفيه دليل على

والسلام منه الأعلى، بمفهوم قوله عن نفسه: «إنما كنت خليلاً من وراء وراء، فلم يشفع وفيه دليل على أنه إنما يشفع من كان خليلاً لا من وراء وراء، بل مع الكشف والعيان وقرب المكانة من حظيرة القدس، لا المكان، وذلك مقام محمد ﷺ بالدليل والبرهان.

ومما أعطيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وانفراده في الأرض بعبادة الله وتوحيده، والانتصاب للأصنام بالكسر والقسر، أعطي سيدنا محمد ﷺ كسرها بمحضر من أولي نصرها بقضيب ليس مما يكسر إلا بقوة ربانية ومادة إلهية، اجترأ فيها بالأنفاس من الفاس، وما عوّل على المعول، لا عرض في القول ولا تمرض من الصول بل قال جهراً بغير سر: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ [الإسراء/٨١].

ومما أعطيه الخليل عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام، ولا خفاء أن البيت

أنه إنما يشفع من كان خليلاً لا من وراء وراء، بل مع الكشف والعيان وقرب المكانة من حظيرة القدس لا المكان؟) لاستحالة عليه تعالى، (وذلك مقام محمد ﷺ بالدليل والبرهان،) وهذا ساقه كلاً ابن المنير في المعراج، والله المستعان.

(ومما أعطيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام انفراده في الأرض بعبادة الله، وتوحيده، والانتصاب للأصنام بالكسر والقسر، بفتح القاف، وسكون السين، وبالراء: القهر والغلبة، (أعطي سيدنا محمد ﷺ كسرها بمحضر من أولي نصرها) وهم أذلاء لا يستطيعون نصرها (بقضيب ليس مما يكسر إلا) بمعنى، لكن (بقوة ربانية ومادة إلهية، اجترأ، أي: اكتفاء (فيها بالأنفاس من الفاس وما عوّل على المعول،) كما فعل إبراهيم حيث علّقه في عنق كبيرهم الذي تركه لعلهم إليه يرجعون، (ولا عرض في القول،) كتعريض إبراهيم بقوله: بل فعله كبيرهم هذا، (ولا تمرض من الصول،) أي: لم يظهر مرضاً لأجل الصول على تلك الأصنام، كما فعل إبراهيم، حيث قال: إني مقيم، اعتذاراً عن عدم خروجه معهم إلى عيدهم، وجعل ذلك وسيلة إلى كسر الأصنام في غيبتهم، (بل قال جهراً بغير سر،) زيادة إطناب، (﴿وقل﴾) عند دخول مكة (﴿جاء الحق﴾): الإسلام، (﴿وزهق الباطل﴾): بطل الكفر، (﴿إن الباطل كان زهوقاً﴾)، مضمخلاً زائلاً، وقد دخلها ﷺ وحول البيت ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول ذلك حتى سقطت، رواه الشيخان، وتقدم بسطه في فتح مكة.

(ومما أعطيه الخليل عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام) الذي يؤاه الله له، (ولا خفاء أن البيت جسد) تشبيهه بليغ، (وروحه الحجر الأسود، بل هو سويداء القلب، بل

جسد وروحه الحجر الأسود بل هو سويداء القلب، بل جاء «أنه يمين الرب» كناية عن استلامه كما تستلم الأيمان عند عقد العهود والأيمان، وقد أعطي سيدنا محمد ﷺ أن قريشًا لما بنت البيت بعد تهدمه ولم يبق إلا وضع الحجر تنافسوا على الفخر الفخم والمجد الضخم، ثم اتفقوا على أن يحكموا أول داخل، فاتفق دخول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فقالوا: هذا الأمين، فحكموه في ذلك فأمر ببسط ثوب ووضع الحجر فيه ثم قال: يرفع كل بطن بطرف، فرفعهوه جميعًا، ثم أخذه سيدنا محمد ﷺ فوضعه في موضعه، فادخر الله له ذلك المقام ليكون منقبة له على مدى الأيام.

وأما ما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام من قلب العصا حية غير ناطقة، فأعطي سيدنا محمد ﷺ حنين الجذع، وقد

جاء أنه يمين الرب،) كما روى الديلمي عن أنس مرفوعًا: «الحجر يمين الله، فمن مسحه فقد بايع الله»، (كناية عن استلامه، كما تستلم الأيمان) الأيمان، بالفتح: جمع يمين العضو المخصوص، (عند عقد العهود، والأيمان)، بالفتح أيضًا بمعنى القسم، والمعنى: أنه يستلم باليد من أراد عهدًا أو يمينًا يمين صاحبه عند معاهدة غيره، والحلف كما كان عاداتهم، (وقد أعطي سيدنا محمد ﷺ أن قريشًا لما بنت البيت بعد تهدمه)، بسيل أو غيره، (ولم يبق إلا وضع الحجر في محله، (تنافسوا على الفخر الفخم: العظيم القدر، (والمجد: العز والشرف (الضخم: العظيم فالفخم والضخم مختلفان مفهومًا: متحدان ما صدقا، (ثم اتفقوا على أن يحكموا أول داخل) من باب بني شيبه، (فاتفق دخول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، فقالوا: هذا الأمين)، رضينا بحكمه، (فحكموه في ذلك، فأمر ببسط ثوب، ووضع) النبي ﷺ (الحجر فيه)، أي: الثوب بيده الكريمة، فعند ابن إسحق فقالوا: هذا الأمين رضينا، وأخبروه الخبر، فقال: «هلم إلي ثوبًا»، فأتى به، فأخذ الركن، فوضعه فيه بيده، (ثم قال: «يرفع»، وفي نسخة: ليرفع، أي: ليأخذ (كل بطن) من بطون قريش، (بطرف)، وفي رواية: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب»، (فرفعهوه جميعًا، ثم) لما بلغوا به موضعه، (أخذه سيدنا محمد ﷺ، فوضعه في موضعه، فادخر الله له ذلك المقام ليكون منقبة له على مدى الأيام،) وكان سنة خمسًا وثلاثين سنة على الأشهر، وهذا الذي ذكره المصنف أيضًا لفظ ابن المنير.

(وأما ما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام من قلب العصا حية،) وتقدم ذكر ذلك قريشًا أول المعجزات وأعاد الشارح نقله هنا (غير ناطقة)، لعل ذكره مع أنه لازم للحية، لبيان التفاضل بين المعجزتين، وهو أن العصا لم تنطق لموسى، بخلاف الجذع، فنطق للمصطفى بكلام حتى سمعه من يليه زيادة على الحنين، كما مر، (فأعطي سيدنا محمد ﷺ حنين الجذع، وقد

مرت قصته.

وحكى الإمام الرازي - في تفسيره - وغيره: أنه لما أراد أبو جهل أن يرميه عليه الصلاة والسلام بالحجر رأى على كتفيه ثعبانين فانصرف مرعوباً.

وأما ما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام أيضاً من اليد البيضاء، وكان بياضها يغشى البصر، فأعطي سيدنا محمد ﷺ أنه لم يزل نوراً ينتقل في أصلاب الآباء وبطون الأمهات من لدن آدم إلى أن انتقل إلى عبد الله أبيه. وأعطى ﷺ قتادة بن النعمان وقد صلى العشاء في ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال: انطلق فإنه سيضيء لك من بين يديك عشراً، ومن خلفك عشراً،

مرت قصته قريباً.

(وحكى الإمام الرازي في تفسيره وغيره: أنه لما أراد أبو جهل أن يرميه عليه الصلاة والسلام بالحجر رأى على كتفيه) بالثنوية، أي: النبي عليه السلام، وفي نسخة: كتفه بالإفراء على إرادة الجنس (ثعبانين، فانصرف مرعوباً)، كما انصرف فرعون مرعوباً من العصا، ولما كان أشد الفراعنة رأى ثعبانين.

(وأما ما أعطي موسى عليه الصلاة والسلام أيضاً من اليد البيضاء) اليمنى، بمعنى الكف، كما قال تعالى: ﴿وَأَضْمُكُمْ يَدِكُمْ إِلَىٰ جَنَاحِكُمْ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سَوَاءٍ﴾ [طه: ٢٢] الآية، فأدخلها تحت جناحه، أي: جنبه الأيسر تحت الإبط، أو في جيبه، ثم نزعها، فإذا هي بياض نورانية من غير سوء، أي: برص، (وكان بياضها يغشى البصر)، وغلب شعاعها شعاع الشمس، وكان موسى آدم شديد الأدمة، أي: السمرة، (فأعطي سيدنا محمد ﷺ؛ أنه لم يزل نوراً ينتقل في أصلاب الآباء، وبطون الأمهات، من لدن آدم إلى أن انتقل إلى عبد الله أبيه)، ثم منه إلى آمنة أمه، وكان بيتاً ظاهراً في جباههم، (وأعطى ﷺ قتادة بن النعمان الأوسي، البدرى، (والحال أنه) (قد صلى العشاء في ليلة مظلمة مطيرة)، فعيلة بمعنى فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة، أي: ممطر فيها، لوجود الهاء، إذ لا يقال ممطرة فيها، قاله الكرمانى. (عرجوناً): أصل العرج الذي يعرج، وتقطع منه الشماريخ، فيبقى على النخل يابساً، سمي بذلك لانعراجه وانعطافه، ونونه زائدة، (وقال: «انطلق به، فإنه سيضيء لك من بين يديك عشراً» من الأذرع، (ومن خلفك عشراً) من الأذرع، هذا هو المتبادر، ومثله لا ينظر فيه، وذلك أعظم من اليد، فإن خلق الضوء في العرجون

فإذا دخلت بيتك فستري سوادًا فاضربه عشرًا، حتى يخرج فإنه الشيطان، فانطلق فأضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد وضربه حتى خرج. رواه أبو نعيم. وأخرج البيهقي، وصححه الحاكم عن أنس: كان عباد بن بشر وأسيد ابن حضير عند رسول الله ﷺ في حاجة: حتى ذهب من الليل ساعة، وهي ليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عصا. فأضاءت لهما عصا أحدهما، فمشيا في ضوئها،

على هذا الوجه أعظم من البياض الذي في اليد، (فإذا دخلت بيتك فستري سوادًا، فاضربه حتى يخرج، فإنه الشيطان) على غير صورته الأصلية، فلا ينافيه قوله تعالى: ﴿من حيث لا ترونهم﴾ الآية، قال البيضاوي: ورؤيتهم إيانا من حيث لا نراهم في الجملة، لا تقتضي امتناع رؤيتهم وتمثلهم لنا، (فانطلق، فأضاء له العرجون حتى دخل بيته، ووجد السواد، وضربه حتى خرج، رواه أبو نعيم).

وأخرج أحمد عن أبي سعيد، قال: هاجت السماء، فخرج النبي ﷺ لصلاة العشاء، فبرقت فرأى قتادة بن النعمان، فقال: «ما السري يا قتادة؟»، قال: يا رسول الله! إن شاهد العشاء قليل، فأحببت أن أشهدا، قال: «فإذا صليت فأنت»، فلما انصرف أعطاه عرجونًا، فقال: «خذ هذا، فسبضيء لك، فإذا دخلت البيت ورأيت سوادًا في زاوية البيت فاضربه قبل أن تتكلم، فإنه شيطان»، وأخرج هذه القصة الطبراني، وقال: إنه كان في صورة قنفذ.

(وأخرج البيهقي، وصححه الحاكم عن أنس، قال: كان عباد،) بفتح العين، وشَدَّ الموحدة (ابن بشر)، بكسر الموحدة، وسكون المعجمة، ووقع للقابسي بشير، بفتح أوله، وكسر ثانيه، وزيادة تحتية، وهو غلط نَبَّه عليه في الفتح ابن وقش، بفتح الواو، والقاف، ومعجمة الأنصاري من قدماء الصحابة، أسلم قبل الهجرة، وشهد بدرًا، وأبلى يوم اليمامة بلاء حسنًا، فاستشهد بها، (وأسيد)، بضم الهمزة، وفتح السين، (ابن حضير)، بضم المهملة، وفتح الضاد المعجمة، ابن سماك الأنصاري، الأشهلي، صحابي جليل، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين، روى البخاري في تاريخه، وأبو يعلى، وصححه الحاكم عن عائشة، قالت: ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعقد عليهم فضلًا، كلهم من بني عبد الأشهل سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وعباد بن بشر، (عند رسول الله ﷺ في حاجة)، ولعبد الرزاق، تحدثا عنده (حتى ذهب من الليل ساعة، وهي ليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عصا، فأضاءت لهما عصا أحدهما، فمشيا في ضوئها)، إكرامًا لهما ببركة نبيتهما، آية له ﷺ، إذ خصَّ بعض أتباعه

حتى إذا افرقت بهما الطريق اضاءت للآخر عصاه، فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ هديه، ورواه البخاري بنحوه في الصحيح.

وأخرج البخاري في تاريخه والبيهقي وأبو نعيم عن حمزة الأسلمي قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر ففرقنا في ليلة ظلماء، فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وإن أصابعي لتتير.

بهذه الكرامة عند الاحتياج إلى النور وإظهار السر، قوله ﷺ: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، رواه أبو داود وغيره وأدخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك، (حتى إذا افرقت بهما الطريق اضاءت للآخر عصاه، فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ هديه)، أي: مقصده الذي لا يحتاج بعد الوصول إلى ما يرشده، لكن الذي في فتح الباري والمصنّف وغيرهما أهله بدل هديه، (ورواه البخاري بنحوه في الصحيح) من رواية قتادة عن أنس: أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ، فإذا نور بين أيديهما يضيء حتى تفرقا، ففرق النور معهما لفظ المناقب، ولفظه في الصلاة وعلامات النبوة: ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما افرقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله، قال البخاري في المناقب: وقال معمر عن ثابت عن أنس، أن أسيد بن حضير، ورجلاً من الأنصار. وقال حماد: أخبرنا ثابت عن أنس، قال: كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي ﷺ.

قال الحافظ: رواية معمر، وصلها عبد الرزاق عنه ومن طريقه الإسعيلي بلفظ فذكره أعني الحافظ مثل سياق المصنّف، قال: ورواية حماد وصلها أحمد والحاكم بلفظ: إن أسيد بن حضير، وعباداً كانا عند النبي ﷺ في ليلة ظلماء حندس، فلما خرجا اضاءت عصا أحدهما، فمشيا في ضوئها، فلما افرقت بهما الطرق، اضاءت عصا الآخر.

(وأخرج البخاري في تاريخه، والبيهقي وأبو نعيم عن حمزة، بحاء مهمله، ابن عمرو بن عويمر بن الحرث بن سعد (الأسلمي)، المدني، كنيته أبو صالح، وقيل: أبو محمد، صحابي جليل، سأل النبي ﷺ عن الصوم في السفر، وكان يسرد الصوم، روى عنه أبو مرواح، مات سنة إحدى وستين، وله إحدى وسبعون، وقيل: ثمانون له في مسلم، والترمذي، والنسائي، وعلق له البخاري، (قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، ففرقنا في ليلة ظلماء، فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم)، أي: ركبهم، (وما هلك)، أي: أشرف على الهلاك (منهم)، بسبب تفرقهم لما أصابهم من شدة الظلمة، وقد ساقه الشامي بلفظ: وما سقط من متاعهم، وعزاه لمن عزاه له المصنّف، فلعلهما روايتان، (وإن أصابعي لتتير)، بضم التاء من أنار، أي: تضيء.

ومما أعطيه موسى عليه السلام أيضًا انفراق البحر له، أعطي نبينا محمد ﷺ انشقاق القمر - كما مر - فموسى تصرف في عالم الأرض وسيدنا محمد ﷺ تصرف في عالم السماء، والفرق بينهما واضح، وقال ابن المنير.

وذكر ابن حبيب أن بين السماء والأرض بحرًا يسمى المكفوف، تكون بحار الأرض بالنسبة إليه كالقطرة من البحر المحيط، قال: فعلى هذا يكون ذلك البحر انفلق لنبينا ﷺ حتى جاوزه - يعني ليلة الإسراء - قال وهو أعظم من انفلاق البحر لموسى عليه الصلاة والسلام.

ومما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام إجابة دعائه، أعطي نبينا ﷺ من ذلك ما لا يحصى.

(ومما أعطيه موسى عليه السلام أيضًا انفراق البحر له، أعطى نبينا ﷺ انشقاق القمر، كما مر؛) فهو نظيره، بل أعظم، (فموسى تصرف في عالم الأرض) بضربه البحر بالعصا، كما أمره الله فانفلق، (وسيدنا محمد ﷺ تصرف في عالم السماء) لما سأل الله انشقاق القمر حين طلبوه منه تعنتًا، (والفرق بينهما واضح).

قال ابن المنير: فإذا عرضت الآيتين على العقول حق العرض، سمت آية السماء على آية الأرض، (وقال ابن المنير) في معراجه: (وذكر ابن حبيب) محمد الأخباري: (أن بين السماء والأرض بحرًا يسمى المكفوف، تكون بحار الأرض بالنسبة إليه كالقطرة من البحر المحيط) بالدنيا، وهو الملح.

(قال) ابن المنير: (فعلى هذا) الذي ذكره ابن حبيب، إن صح (يكون ذلك البحر انفلق لنبينا ﷺ حتى جاوزه)، أي: قطعه وفارقه، (يعني: ليلة الإسراء)، ومقتضى انفلق؛ أنه صار فرقتين، كما افترق لموسى فرقًا بينهما مسالك، (قال: وهو أعظم من انفلاق البحر لموسى عليه الصلاة والسلام؛) لأن بحار الأرض قد يقع فيها زوال الماء في مواضع منها، بحيث تصير فرقًا يمشي في الأرض التي بينها والبحر الذي بين السماء والأرض، لا مقر له من الأرض حتى يسلك فيه، بل هو على صفة الله أعلم بها.

(ومما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام إجابة دعائه) في نحو قوله: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، واجعل لي وزيرًا من أهلي﴾ الآية، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أوتيت سؤالك يا موسى﴾ ﴿ربنا اطمس على أموالهم﴾ الآية، (أعطى نبينا ﷺ من ذلك) إجابة دعائه (ما لا يحصى، ومما أعطيه موسى عليه

ومما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام تفجير الماء له من الحجارة، أعطي سيدنا محمد ﷺ أن الماء تفجر من بين أصابعه، وهذا أبلغ لأن الحجر من جنس الأرض التي ينبع الماء منها، ولم تجر العادة ينبع الماء من اللحم، ويرحم الله القائل:

وكل معجزة للرسول قد سلفت وافى بأعجب منها عند إظهار
فما العصا حية تسعى بأعجب من شكوى البعير ولا من مشي أشجار
ولا انفجار معين الماء من حجر أشد من سلسل من كفه جار
ومما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام الكلام، أعطي سيدنا محمد ﷺ
مثله ليلة الإسراء وزيادة الدنو والتدلي، وأيضاً كان مقام المناجاة في حق نبينا ﷺ فوق
السموات العلى وفوق سدرة المنتهى، والمستوى، وحجب النور والرفوف، ومقام

الصلاة والسلام تفجير الماء له من الحجارة؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا، اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ، فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَ عَيْنًا﴾ الآية، (أعطي سيدنا محمد ﷺ أن الماء تفجر من بين أصابعه، وهذا أبلغ) في المعجزة؛ (لأن الحجر من جنس الأرض التي ينبع الماء منها) بل قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ، وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْمَاءَ﴾ الآية، (ولم تجر العادة ينبع الماء من اللحم)، بل لم يقع لغير المصطفى، كما مر، (ويرحم الله القائل: وكل معجزة للرسول قد سلفت، وافى:) أتى (بأعجب منها عند إظهار الله تعالى له، وتأيبده بالمعجزات، (فما العصا حية) حال موطئة، (تسعى) صفتها (بأعجب) خير ما، (من شكوى البعير، ولا من مشي أشجار)، بل هما أعجب، (ولا انفجار معين الماء من حجر)، من إضافة الصفة للموصوف (أشد): أقوى في المعجزة (من سلسل من كفه)، متعلق بقوله: (جار)، بل هو أشد.

(ومما أعطيه موسى عليه الصلاة والسلام الكلام أعطي سيدنا محمد ﷺ مثله ليلة الإسراء، وزيادة الدنو مجاز عن القرب المعنوي لإظهار منزلته عند ربه، (والتدلي): طلب زيادة القرب؛ كما قال بعضهم: فليس عطف تفسير، والمقصود كما في البيضاوي تمثيل ملكة الاتصال، وتحقيق استماعه لما أوحى إليه بنفي البعد الملبس، (وأيضاً كان مقام المناجاة في حق نبينا ﷺ فوق السموات العلى وفوق سدرة المنتهى والمستوى) الذي سمع فيه صريف الأقلام، (وحجب النور) بالنسبة للمخلوق (والرفوف)، أي: البساط، قاله المصنف، (ومقام

المناجاة لموسى عليه الصلاة والسلام طور سيناء
وأما ما أعطيه هرون عليه الصلاة والسلام من فصاحة اللسان، فقد كان
نبينا ﷺ من الفصاحة والبلاغة بالمحل الأفضل والموضع الذي لا يجهل. ولقد
قال له بعض أصحابه: ما رأينا الذي هو أفصح منك فقال: وما يمنعني وإنما أنزل
القرآن بلساني، لسان عربي مبين.

وقد كانت فصاحه هرون غايتها في العبرانية، والعربية أفصح منها. وهل
كانت فصاحة هرون معجزة أم لا؟ قال ابن المنير: الظاهر أنها لم تكن معجزة،
ولكن فضيلة،

المناجاة لموسى عليه الصلاة والسلام طور سيناء: جبل موسى بين مصر وأيلة، وقيل:
بفلسطين، ولا يخلو من أن يكون الطور اسمًا للجبل، وسيناء: اسم بقعة أضيف إليها، أو المركب
منهما علم له كامرئ القيس، كما في البيضاوي.

(وأما ما أعطيه هرون عليه الصلاة والسلام من فصاحة اللسان)، أي: القدرة على النطق بلا
ركة، ولا تلثم، ومن بلاغة الألفاظ التي يؤدي بها، لأنها التي تحسن المقابلة بينها وبين فصاحة
المصطفى، فالمراد باللسان الجارحة واللغة معًا، لا الجارحة فقط بدليل قوله الآتي: فصاحة
هرون غايتها في العبرانية، إذ العبرانية لغة لا آلة، (فقد كان نبينا ﷺ من الفصاحة والبلاغة
بالمحل الأفضل، والموضع الذي لا يجهل)، بل يعلمه كل أحد لما فيه من البلاغة المشاهدة
لكل من سمعه، وبالجملة فلا يحتاج العلم بفصاحته إلى شاهد، ولا ينكرها موافق ولا معاند،
(ولقد قال له بعض أصحابه: ما رأينا الذي هو أفصح منك؟)، أي: ما رأينا أحدًا هو أفصح منك،
بل أنت أفصح من رأينا على مفاد النفي عرفًا، وأن صدق لغة بالتساوي، وأما إشعاره بأن ثم
أفصح منه، لكنهم لم يروه، فليس بمراد إذ ياباه سياقه في مقام المدح، (فقال: وما يمنعني)، أي:
شيء يمنعني من بلوغ الغاية القصوى في الفصاحة والتميز فيها عن سائر الخلق، بحيث
لا يساويني، بل ولا يقاربنني فيها أحد، (وإنما أنزل القرآن بلساني)، أي: لغتي جملة حالية،
قصد بها تحقيق ما انتهى إليه من الفصاحة (لسان)، بدل ما قبله (عربي مبين)، نعت له،
وذكر لسان نظر الكون اللغة لفظًا، (وقد كانت فصاحة هرون غايتها في) لغته (العبرانية)،
بكسر العين (والعربية أفصح منها) ومن غيرها، (وهل كانت فصاحة هرون معجزة أم لا؟).

(قال ابن الحنبل في المعراج: (الظاهر أنها لم تكن معجزة، ولكن فضيلة؛ لأن حكم
الفصاحة مطلقًا الظفر، وإقامة الحجّة، وكبت الخصوم، وإفهامهم، وإفحامهم، وإظهار نقائص

ولم يتحد نبي من الأنبياء بالفصاحة إلا نبينا ﷺ، لأن هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز، وهل فصاحته ﷺ في جوامع الكلم التي ليست من التلاوة ولكنها معدودة من السنة، هل تحدى بها أم لا؟ وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم» أنه من التحدث بنعمة الله تعالى عليه وخصائصه، ولا خلاف أنها باعتبار ما اشتملت عليه من الإخبار بالمغيبات ونحوها معجزة.

وأما ما أعطيه يوسف عليه الصلاة والسلام من شطر الحسن، فأعطي نبينا ﷺ الحسن كله، وستأتي الإشارة إلى ذلك إن شاء الله

المتبوعين عند الأتباع، ودرء الشبهة، ودفع الشكوك، كما بسطه ابن المنير، قائلاً: (ولم يتحد نبي من الأنبياء بالفصاحة إلا نبينا ﷺ، لأن هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز؛ لأن غيره لا يقاربه في الفصاحة، ولم يقصد به الإعجاز، وهذا مستأنف لبيان الواقع، ويحتمل أنه عطف علة على معلول، يعني أن فصاحته ليست معجزة، لأنها ما تحدى بها، ولم يثبت أن غير نبينا ﷺ تحدى بذلك، لكن إنما يتم هذا لو كان التحدي شرطاً، مع أنه ليس بشرط، بل يكفي وقوعها بعد دعوى النبوة، سواء طلب المعارضة به أم لا، وإلا لزم أن أكثر الخوارق ليست معجزة، إذ لم يتحد بغير القرآن، كما مر. (وهل فصاحته، أي: نبينا (عليه السلام)) ولفظ ابن المنير: واختلف الناس في فصاحته (في جوامع الكلم التي ليست من التلاوة)، أي: القرآن، (ولكنها معدودة من السنة، هل تحدى بها أم لا؟)، كذا في النسخ الصحيحة: هل بلا واو، بدل مفصل من مجمل قوله: أو لا، وهل فصاحته، فهو مساو لجعل ابن المنير قوله: هل بيانا لقوله: اختلف، فما يوجد في بعض نسخ المصنف، وهل تحدى بزيادة واو فيه شيء، ويحتاج إلى تقدير خبر لقوله: أو لا هل فصاحته، أي: معجزة أم لا؟

(وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم»، أنه من التحدث بنعمة الله تعالى عليه، ومزاياه، عنده (وخصائصه)، فهو دليل القول؛ بأنه لم يتحد بها، (ولا خلاف أنها باعتبار ما اشتملت عليه من الأخبار بالمغيبات ونحوها معجزة) كالقرآن، ولا يضر اشتماله على بلاغات تزيد عليها؛ لأن الكلام، وإن بلغ أعلى طبقات البلاغة، أو قارب تتفاوت مراتبه.

(وأما ما أعطيه يوسف عليه الصلاة والسلام من شطر الحسن، أي: نصفه، فأعطي نبينا ﷺ الحسن كله،) لكن مهابته منعت رؤيته على وجهه، ولذا قال القرطبي: لم يظهر لنا تمام حسنه، لأنه لو ظهر ما أطاقت الأعين رؤيته ﷺ، (وستأتي الإشارة إلى ذلك إن شاء الله

في مقصد الإسراء، ومن تأمل ما نقلته في صفته عليه الصلاة والسلام تبين له من ذلك التفضيل لبينا على كل مشهور بالحسن في كل جيل.

وأما ما أعطيه يوسف عليه الصلاة والسلام أيضًا من تعبيره الرؤيا، فالذي نقل عنه من ذلك ثلاث منامات، إحداها: حين رأى أحد عشر كوكبًا والشمس والقمر، والثاني: منام صاحبي السجن، والثالث: منام الملك، وقد أعطي نبينا ﷺ من ذلك ما لا يدخله الحصر، ومن تصفح الأخبار وتتبع الآثار وجد من ذلك العجب العجاب، وستأتي

تعالى في مقصد الإسراء، ومن تأمل ما نقلته في صفته عليه الصلاة والسلام) فيما مرّ أول المقصد الثالث، (تبين له من ذلك التفصيل،) بصاد مهملة التبيين (التفضيل،) بمعجمة: فاعل تبين (لبينا على كل مشهور بالحسن في كل جيل،) بالجيم.

(وأما ما أعطيه يوسف عليه الصلاة والسلام أيضًا من تعبيره الرؤيا، فالذي نقل عنه من ذلك) في القرآن (ثلاث منامات، إحداها: حين رأى أحد عشر كوكبًا) هي الجريان، وطارق، والذبال، وذو الكتفين، وقابس، ووثاب، وعمودان، والفيلق، والمصبح، والضروح، وذو الفرع، أخرجه الحاكم في مستدركه مرفوعًا، كما في المبهمات، (والشمس والقمر،) فعبرهم بأبويه وأخوته.

(والثاني: منام صاحبي السجن،) وهما غلامان للملك، أحدهما ساقيه، والآخر صاحب طعامه، رأياه يعبر الرؤيا، فقالا: لنختبرنه، قال الساقى: إني أراني أعصر خميرًا، وقال صاحب الطعام: إني أراني أحمل فوق رأسي خبزًا تأكل الطير منه، فأوله بأن الساقى يخرج بعد ثلاث، فيسقي سيده خميرًا على عادته، وأما الآخر فيخرج بعد ثلاث، فيصلب، فتأكل الطير من رأسه، فقالا: ما رأينا شيئًا، قال قضي الأمر الذي فيه تستفتيان.

(والثالث: منام الملك) ملك مصر الرئان بن الوليد: إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر، أي: سبع سنبلات يابسات، قال: تزرعون سبع سنين دأبًا، أي: متتابعة، وهذا تأويل السبع السمان، والسنبلات الخضر، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد، أي: مجدبات، وهي تأويل السبع العجاف واليابسات.

(وقد أعطي نبينا ﷺ من ذلك ما لا يدخله الحصر،) أي: يضبطه، هذا هو المراد لا الدخول الذي هو الظرف، (ومن تصفح الأخبار وتتبع الآثار، وجد من ذلك العجب العجاب،) وأما لم يوصف بعلم التعبير لاشتغاله بما هو أهم منه من بيان الشرع والجهاد وغير ذلك، ويوسف عليه السلام عبر للملك وقت الحاجة، ولصاحبي السجن، فوصف به (وستأتي

نبذة من ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما ما أعطيه داود عليه الصلاة والسلام من تليين الحديد له، فكان إذا مسح الحديد لان، فأعطي نبينا ﷺ أن العود اليابس اخضر في يده وأورق، ومسح ﷺ شاة أم معبدة الجرباء، فدرت.

وأما ما أعطيه سليمان عليه الصلاة والسلام من كلام الطير وتسخير الشياطين والريح، والملك الذي لم يعطه أحد من بعده، فقد أعطي

نبذة،) بضم التون (من ذلك إن شاء الله تعالى) في الفصل الثاني من المقصد الثامن.

(وأما ما أعطيه داود عليه الصلاة والسلام من تليين الحديد له) كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ لَهَّ الْحَدِيدَ﴾ الآية، (فكان إذا مسح الحديد لان) الله جعله في يده، كالعجين والشمع يمزقه كيف شاء من غير إحماء، ولا طرق بآلة أو بقوة، (فأعطي نبينا محمداً ﷺ؛ أن العود اليابس اخضر في يده وأورق، ومسح ﷺ شاة أم معبدة الجرباء): صفة شاة (فدرت)، وقصتها في الهجرة مرت.

(وأما ما أعطيه سليمان عليه الصلاة والسلام من كلام الطير، أي: نطقه مصدر مضاف لفاعله، أي: أن سليمان علم منطق الطير المعتاد له، لا أن الطير نفسه خرج عن عادته، فنطق بالعربية، كما وقع لنبيتنا في الظبية والذئب، بل وفي الجماد وغيره، فإنه لم يرد نطق الطير لسليمان وإنما فهم سليمان من تصويته معنى، كما أشار إليه البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ الآية، إذ قال: ولعل سليمان مهما سمع صوته علم بقوته القدسية النخيل الذي صوته، والغرض الذي توخاه به، ومن ذلك ما حكى؛ أنه مرّ ببلبل يصوت ويرقص، فقال: يقول إذا أكلت نصف تمرة فعلى الدنيا العفاء، وصاحت فاخنة، فقال: إنها تقول ليت الخلق لم يخلقوا، فلعل صوت البلبل كان عن شبع وفراغ بال، وصياح الفاخنة عن مقاساة: شدة وتآلم قلب، (وتسخير الشياطين)، كما قال: ﴿ومن الشياطين من يفرسون له ويعملون عملاً دون ذلك وكنّا لهم حافظين﴾ الآية، أي: من أن يفسدوا ما عملوا، لأنهم إذا فرغوا من العمل قبل الليل أفسدوه، إن لم يشتغلوا بغيره، وكما قال: والشياطين كل بناء وغواص وأخذت مقرنين في الأصفاد، أي: يبني الأبنية العجيبة، وغواص في البحر يستخرج اللؤلؤ، ومقرنين مشدودين في الأصفاد: القيود بجمع أيديهم إلى أعناقهم ليكفوا عن الشر (والريح)، كما قال: ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء﴾ الآية، أي: لينة حيث أصاب، أي: أراد ولسليمان الريح غدوها شهر، ورواحها شهر، (والملك الذي لم يعطه أحد من بعده، فقد أعطي سيدنا محمداً ﷺ مثل ذلك وزيادة،)

سيدنا محمد ﷺ مثل ذلك وزيادة.

أما كلام الطير والوحش فنبيننا ﷺ كلمه الحجر، وسبح في كفه الحصى، وهو جماد، وكلمه ذراع الشاة المسمومة - كما تقدم في غزوة خيبر -، وكذلك كلمه الطيبي وشكا إليه البعير - كما مر - . وروي أن طيرًا أفجع بولده فجعل يرفرف على رأسه ويكلمه فيقول: أيكم فجع هذا بولده، فقال رجل أنا فقال: اردد ولده. ذكره الرازي ورواه أبو داود بلفظ: كنا مع النبي ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش - أي تدنو - من الأرض، فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها، الحديث.

وبينه بقوله: (أما كلام الطير والوحش، فنبيننا ﷺ كلمه الحجر) بكلام فهمه المصطفى وغيره، (وسبح في كفه الحصى) حتى سمعه الحاضرون، (وهو جماد)، فهو أبلغ إعجازًا، (وكلمه ذراع الشاة المسمومة، كما تقدم في غزوة خيبر)، وهو قوي في الإعجاز، أبلغ من إحياء الإنسان الميت، لأنه جزء حيوان دون بقيته، فهو معجزة لو كان متصلًا بالبدن، فكيف وقد أحياه وحده منفصلًا عن بقيته مع موت البقية، وأيضًا فقد أعاد عليه الحياة مع الإدراك والعقل، ولم يكن يعقل في حياته، فصار جزؤه حيًا عاقلًا، وأقدره الله على النطق والكلام، ولم يكن حيوانه يتكلم، وهذا أبلغ من إحياء الموتى ليعسى، وإحياء الطيور لإبراهيم، (وكذلك كلمه الطيبي) والضب، وسمعه حاضره، (وشكا إليه البعير، كما من قريبًا).

(وروي: أن طيرًا أفجع) أصيب (بولده، فجعل يرفرف): يبسط جناحيه، يريد أن يقع (على رأسه) ﷺ بدليل قوله: (ويكلمه، فيقول: «أيكم، فجع هذا بولده؟»، فقال رجل: أنا، فقال: «اردد ولده»، ذكره الرازي) الإمام فخر الدين، (ورواه أبو داود)، والحاكم، وصححه عن ابن مسعود، (بلفظ: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة)، بضم الحاء المهملة، وشد الميم المفتوحة، وقد تخفف، وبالراء ضرب من الطير، كالعصفور، (معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرش)، بضم الراء وكسرهما، (أي: تدنو من الأرض، فجاء النبي ﷺ)، وفي رواية الطيالسي والحاكم: فجاءت الحمرة ترف على رسول الله وأصحابه، (فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها» الحديث)، وتنمته: ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حرق هذه؟»، قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربه النار»، وقرية النمل موضعه.

وقصة كلام الذئب مشهورة.

وأما الريح التي كانت غدوها شهر ورواحها شهر، تحمله أين أراد من أقطار الأرض، فقد أعطي سيدنا محمد ﷺ البراق الذي هو أسرع من الريح، بل أسرع من البرق الخاطف، فحمله من الفرش إلى العرش في ساعة زمانية، وأقل مسافة في ذلك سبعة آلاف سنة، وتلك مسافة السموات، وأما إلى المستوى وإلى الرفرف فذلك ما لا يعلمه إلا الله.....

وروى الطيالسي، والحاكم، وصححه عن ابن مسعود: كنا عند النبي ﷺ، فدخل رجل غيضة، فأخرج منها بيض حمرة، فجاءت الحمرة ترف على رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال ﷺ: «أيكم فجع هذه؟».

فقال رجل: أنا يا رسول الله، أخذت بيضها، وفي رواية الحاكم: أخذت فرخيها، فقال: «ردّه رحمة لها».

وروى الترمذي، وابن ماجه، عن عامر الرام: أن جماعة من الصحابة دخلوا غيضة، فأخذوا فرخ طائر، فجاء الطير إلى رسول الله ﷺ يرف، فقال: «أيكم أخذ فرخ هذا؟»، فأمره أن يردّه، وحكمة الأمر بالرد؛ أنها لما استجارت به أجارها، فوجب ردّها، واحتمال كونهم محرمين بعيد مع قوله: رحمة لها، (وقصة كلام الذئب) بكلام الإنس العربي (مشهورة)، وتقدّمت قريباً.

(وأما الريح التي كانت غدوها) سيرها من الغدوة بمعنى الصباح إلى الزوال (شهر) أي: مسيرته، (ورواحيها) أي: سيرها من الزوال إلى الغروب (شهر تحمله أين أراد من أقطار الأرض)، قال الحسن: كان يغدو من دمشق، ويقبل باصطخر، وبينهما شهر للراكب المسرع، ثم يروح من اصطخر، فيبيت بكابل، وبينهما مسيرة شهر، (فقد أعطي سيدنا محمد ﷺ البراق)، بضمّ الموحدة (الذي هو أسرع من الريح، بل أسرع من البرق الخاطف، فحمله من الفرش إلى العرش) عرش الرحمن (في ساعة زمانية، وأقل مسافة في ذلك سبعة آلاف سنة، وتلك مسافة السموات) لأن بين كل سماء وسماء خمسمائة عام، وسمك كل سماء خمسمائة، فهي سبعة آلاف.

(وأما إلى المستوى وإلى الرفرف، فذلك ما لا يعلمه إلا الله)، وفي الشامية أعطي البراق سارية، مسيرة خمسين ألف سنة في أقل من ثلث ليلة، انتهى، وهذا كله على أحد القولين: أن العروج إلى السموات كان على البراق، والصحيح الذي تقرّر من الأحاديث الصحيحة؛ كما قال السيوطي وغيره: إنه كان على المعراج الذي تعرج عليه أرواح بني آدم، ولذا قال ابن كثير: لما فرغ من أمر بيت المقدس، نصب له المعراج، وهو السلم، فصعد فيه إلى السماء، ولم يكن

وأيضًا: فالريح سخرت لسليمن لتحمله إلى نواحي الأرض، ونبينا ﷺ زويت له الأرض - أي جمعت - حتى رأى مشارقها ومغاربها، وفرق بين من يسعى إلى الأرض، وبين من تسعى له الأرض.

وأما ما أعطيه من تسخير الشياطين فقد روي أن أبا الشياطين إبليس اعترض سيدنا محمد ﷺ وهو في الصلاة، فأمكنه الله منه وربطه بسارية من سواري المسجد. وخير مما أوتيته سليمان من ذلك إيمان الجن بمحمد ﷺ، فسليمن استخدمهم ومحمد استسلمهم.

الصعود على البراق، كما قد يتوهم بعض الناس، بل كان البراق مربوطًا على باب مسجد بيت المقدس ليرجع عليه إلى مكة، (وأيضًا فالريح سخرت لسليمن لتحمله إلى نواحي الأرض، ونبينا ﷺ) لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه (زويت له الأرض)، بالزاي المنقوطة، أي: جمعت (حتى رأى مشارقها ومغاربها)، وما يبلغه ملك أمته منها، (وفرّق بين من يسعى إلى الأرض، وبين من تسعى له الأرض)، وهو المصطفى.

(وأما ما أعطيه من تسخير الشياطين) في الأعمال الشاقة، كالبناء والغوص يعملون له ما يسار من محاريب، وهي أبنية مرتفعة، يصعد إليها بدرج وتمثيل: جمع تمثال وهو كل شيء مثله بشيء، أي: صورًا من نحاس وزجاج، ورخام ولم يكن اتخاذ الصور حرامًا في شريعته، وجفان: جمع جفنة، كالجوابي: جمع جابية، وهي حوض كبير يجتمع على الجفنة ألف رجل يأكلون منها، وقدور راسيات ثابتات، لها قوائم لا تحرك عن أماكنها، تتخذ من الجبال باليمن، يصعد إليها بسلالم.

(فقد روي أن أبا الشياطين إبليس اعترض سيدنا محمد ﷺ وهو في الصلاة، فأمكنه الله منه، وربطه بسارية من سواري المسجد) النبوي، لكن الذي روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إن الشيطان عرض لي، فشد عليّ ليقطع الصلاة عليّ، فأمكنني الله منه فدعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان: ﴿ربّ هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ الآية، فردّه الله خاسئًا، وأخرجه مسلم والبخاري أيضًا بلفظ: أن عفرينًا من الجن تفلت عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة، فذكره، وهذا ظاهر في أن المراد غير إبليس، كما قال الحافظ: وهو نصّ في أنه تمكن منه، لكنه لم يربطه مراعاة لسليمن ودعته، بذال معجمة، وعين مهملة خفيفة، وفوقية ثقيلة: خنقته خنقًا شديدًا، (وخير مما أوتيته سليمان من ذلك) التسخير (إيمان الجن بمحمد ﷺ، فسليمن استخدمهم)، ولم يؤمنوا به، (والنبي ﷺ استسلمهم)، ولا شيء أعلى من الإسلام.

وأما عد الجن من جنود سليمان في قوله تعالى: ﴿وَحِشْرَ لَسْلِيمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ﴾ [النمل/١٧]، فخير منه عد الملائكة، جبريل ومن معه من جملة أجناده على الصلاة والسلام باعتبار الجهاد وباعتبار تكثير السواد على طريقة الأجناد.

وأما عد الطير من جملة أجناده، فأعجب منه حمامة الغار وتوكيرها في الساعة الواحدة، وحمائتها له من عدوه، والغرض من استكثار الجند إنما هو الحماية، وقد حصلت من أعظم شيء بأيسر شيء.

وأما ما أعطيه من الملك، فنبينا ﷺ خير بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً، فاختر ﷺ أن يكون نبياً عبداً، والله در القائل:

يا خير عبد على كل الملوك ولي

وأما ما أعطيه عيسى عليه الصلاة والسلام من إبراء الأكمة والأبرص وإحيا

(وأما عد الجن من جنود سليمان في قوله تعالى: ﴿وَحِشْرَ لَسْلِيمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [النمل/١٧] الآية)، والطير في مسير له فهم له يوزعون، أي: يجمعون، ثم يساقون (فخير منه عد الملائكة جبريل ومن معه من جملة أجناده عليه السلام، باعتبار الجهاد) في بدر العظمى، (وباعتبار تكثير السواد) في غيرها لإرهاب العدو (على طريقة الأجناد)، كما وقع في أحد والخندق وحنين؛ كما مرّ بيانه في محاله.

(وأما عد الطير من جملة أجناده) في الآية الكريمة، (فأعجب منه حمامة الغار)، أي: جنسها، فلا ينافي كونها حمامتين، كما مرّ في الهجرة (وتوكيرها)، أي: اتّخاذها الوكر (في الساعة الواحدة، وحمائتها له من عدوه، والغرض من استكثار الجند إنما هو الحماية) من الأعداء، (وقد حصلت من أعظم شيء)، وهم كفار قريش الذين خرجوا في طلبه، وجعلوا مائة ناقة لمن رده أو قتله (بأيسر شيء)، وهو تعشيش الحمامة، (وأما ما أعطيه من الملك) بطلبه، (فنبياً ﷺ خير)، بلا طلب (بين أن يكون نبياً ملكاً، أو نبياً عبداً)، أو بمعنى الواو؛ كقوله:

قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتهم ما بين ملجم مهره أو سافع
لأن بين ظرف مبهم لا يبين معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعداً، أو ما يقوم مقام ذلك؛ كقوله:
عوان بين ذلك، كما بين في موضعه، (فاختر ﷺ أن يكون نبياً عبداً، والله در القائل:
يا خير عبد على كل الملوك ولي)، أي: جعلت له الولاية عليهم، وكفى بذلك شرفاً.
وأما ما أعطيه عيسى عليه الصلاة والسلام من إبراء الأكمة، الذي ولد أعمى،

الموتى، فأعطي سيدنا محمد ﷺ أنه رد العين إلى مكانها بعدما سقطت فعادت أحسن ما كانت، وفي دلائل النبوة للبيهقي قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ لا تؤمن بك حتى تحيي لي ابنتي وفيه أنه ﷺ أتى قبرها فقال: يا فلانة، فقالت: لبيك وسعديك يا رسول الله، الحديث، وقد مر. وروي أن امرأة معاذ بن عفراء - كانت برصاء - فشكت إلى رسول الله ﷺ فمسح عليها بعصا فأذهب الله البرص منها، ذكره الرازي، وأيضاً قد سبج الحصى في كفه، وسلم عليه الحجر، وحن لفراقه الجذع، وذلك أبلغ من تكليم الموتى لأن هذا من جنس ما لا يتكلم.

(والأبرص) وخصاً، لأنهما مرضاً إعياء، وكان بعثه في زمن الطب، فأبرأ في يوم خمسين ألفاً بالدعاء، بشرط الإيمان، وقدمت ما كان يدعو به، (وإحياء الموتى) بإذن الله، فأحيا عازر صديقاً له، وابن العجوز، وابنه العاشر، فعاشوا، وولد لهم وسام بن نوح، ومات في الحال، وكان المصنف اقتصر على هذه الثلاثة لاشتهارها دون بقية معجزاته وإلا فصدر الآية: أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله، وآخرها تأتي الإشارة إليه ومن معجزاته، المائدة وغير ذلك، (فأعطي سيدنا محمد ﷺ أنه رد العين) لقتادة (إلى مكانها بعدما سقطت) على وجنته، (فعادت أحسن ما كانت)، فهذا أبلغ من إبراء الأكمه، لأن عينيه في مكانهما.

(وروي أن امرأة معاذ بن عفراء، وكانت برصاء، فشكت)، الفاء زائدة في خبر أن عنده من يجيزه، (ذلك إلى رسول الله ﷺ، فمسح عليها بعصا)، ولم يمستها بيده، لأنها أجنبية، ولم يمسه أجنبية أبداً، وإشارة لغيره؛ وإن كان هو سيد أهل اليقين إلى أنه لا ينبغي مس محل البرص ونحوه، مخافة أن يصاب به الماس، فيتوقم أنه أعداه، (فأذهب الله البرص منها، ذكره الرازي، وأيضاً فقد سبج الحصى في كفه، وسلم عليه الحجر، وحن لفراقه الجذع، وذلك أبلغ من تكليم الموتى؛ لأن هذا من جنس ما لا يتكلم)، لم يقل من جنس ما لم تحله الحياة للخلاف في أن نطق الجماد هل هو بعد تصبيره حياً، أو مع بقاءه على كونه جماداً وإحياء الجماد أبلغ من إحياء الموتى.

قال ابن كثير: حلول الحياة والإدراك والعقل في الحجر الذي كان يخاطبه ﷺ أبلغ من حياة الحيوان في الجملة؛ لأنه كان محلاً للحياة في وقت، بخلاف هذا لا حياة فيه بالكلية قبل ذلك، وكذلك تسليم الأحجار، والمدر، والشجر، وحنين الجذع، وجعل أبو نعيم نظير خلق الطين طيراً، جعل العسيب سيقاً، كما تقدم.

(وفي دلائل النبوة للبيهقي قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: لا أومن بك حتى تحيي لي ابنتي، وفيه: أنه ﷺ قال: «أرني قبرها» وأتى قبرها فقال: «يا فلانة» فقالت: لبيك وسعديك... الحديث، وقد مر.
وأما ما أعطيه عيسى أيضًا من أنه كان يعرف ما تخفيه الناس في بيوتهم،

(وفي دلائل النبوة للبيهقي قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: لا أومن بك حتى تحيي لي ابنتي، وفيه: أنه ﷺ قال: «أرني قبرها»، (وأتى قبرها فقال: «يا فلانة» باسمها الخاص فكنى عنه الراوي بقلانة لنحو نسيان، (فقالت: لبيك وسعديك... الحديث، وقد مر) جميع ذلك الذي من جملة بقیة الحديث قريئًا، وحاصل ما ذكره أن المصطفى شارك عيسى في إبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى، وزاد بتكليم الجماد له، وإحياء الجزء من الحي بعد انفصاله، كردّ العين والذراع المسمومة، ولم يعهد مثله، وترك المصنّف من آيات عيسى عليه الصلاة والسلام المائدة؛ لقول ابن المنير: لا يلزمنا إثبات نظيرها لنبيّنا، لأنها كانت محنة لبني إسرائيل، لا نعمة، لأنهم لعنوا بسببها، كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل﴾ الآية، على لسان داود وعيسى ابن مريم؛ أنهم أصحاب المائدة، كفروا بعدها فلعنوا، ولم تقبل منهم توبة أبدًا، قال: وعلى تقدير شائبة الكرامة في إجابة دعوة، عيسى، فنظير ذلك لنبيّنا إجابته حين خفت أرواد القوم، فجمعها فكانت كربضة العنز، ولا جفاء أنه طعام أقلّ من عشرة، فدعا بالبركة، فملاّ الناس، وهم زهاء ألف ونيّف أوعيتهم، والطعام بحاله، فهذه مائدة نزلت من السماء وطعام مبارك، قال الله: ﴿كن﴾ الآية، فكان بدون تهديد، ولا وعيد، ولا تشديد، ولا محنة، ولا فتنه، ولا سدّ باب التوبة، بتقدير كفران النعمة، بل كانت نعمة محض، انتهى.

وفي الشاميّة تقدّم نظير ذلك لنبيّنا؛ أنه أتى بطعام من السماء في عدّة أحاديث تقدّمت، وروى البيهقي عن أبي هريرة، قال: أتى رجل أهله، فرأى ما بهم من الحاجة، فخرج إلى البرية، فقالت امرأته: اللهم ارزقنا ما نعجن ونخبز، فإذا الجفنة ملأى خميرًا، والرحى تطحن، والتنور ملأى خنوب شواء، فجاء زوجها وسمع الرحى، فقامت إليه لتفتح له الباب، قال: ماذا كنت تطحنين؟ فأخبرته وإن رحاهما لتدور وتصبّ دقيقا، فلم يبق في البيت وعاء إلاّ ملئ، فرفع الرحى، وكُنس ما حولها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، قال: «ما فعلت بالرحى؟»، قال: رفعتها ونفضتها، فقال ﷺ: «لو تركتموها ما زالت كما هي لكم حياتكم»، وفي رواية: «لو تركتموها لدارت إلى يوم القيامة».

(وأما ما أعطيه عيسى أيضًا من أنه كان يعرف ما تخفيه الناس في بيوتهم؛) كما قال تعالى: ﴿وأنبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم﴾ الآية، أي: بالمغيبات من

فقد أعطي نبينا ﷺ من ذلك ما لا يحصى، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يكفي ويشفي.

وأما ما أعطيه عيسى أيضًا من رفعه إلى السماء، فقد أعطي نبينا ﷺ ذلك ليلة المعارج، وزاد في الترقى لمزيد الدرجات وسماع المناجاة والحظوة في الحضرة المقدسة بالمشاهدات.

وبالجملة: فقد خص الله تعالى سيدنا محمد ﷺ من خصائص التكريم بما لم يعطه أحدًا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والتسليم.
وقد روى جابر عنه ﷺ أنه قال:

أحوالكم التي لا تشكون فيها، فكان يخبر الشخص بما أكل وبما يأكل بعد، (فقد أعطي نبينا ﷺ من ذلك ما لا يحصى، ويأتي إن شاء الله تعالى ما يكفي ويشفي) في المقصد الثامن.

(وأما ما أعطيه عيسى أيضًا من رفعه إلى السماء) حيًا، أو بعد أن مات قولان أصحهما الأول، وعليه فقال بعضهم: صار كالملائكة في زوال الشهوة، ونقل البغوي وغيره عن قتادة: أن عيسى قال لأصحابه: أيكم يقذف عليه شبيهي فإنه مقتول، فقال رجل: أنا، فقتل، ومنع الله عيسى، ورفعته إليه، وكساه الريش، وألبسه النور، وقطع عنه لذة المطعم والمشرب، فطار مع الملائكة، فهو معهم حول العرش، فكان أنسيًا، ملكيًا، سماويًا، أرضيًا، ولذا قلت في جواب سؤال:

وقد صار عيسى بعد رفع إلى السما كالأملاك لا يشرب ولا هو يأكل كما قاله الحبر الإمام قتادة فتظير بعض فيه تقصير يجعل (فقد أعطي نبينا ﷺ ذلك ليلة المعارج، وزاد في) الأولى حذفها لظهور أن المراد، أنه شارك عيسى في العروج، وزاد عليه (الترقي لمزيد الدرجات) التي ما وصل إليها نبي ولا ملك، ولفظة في تقتضي مشاركته في الترقى (وسماع المناجاة: كلام الله تعالى، (والحظوة)، بضم الحاء وكسرها: المحبة ورفعة المنزلة (في الحضرة المقدسة بالمشاهدات)، وهذا تفصيل بعض ما أوتي في نظير ما أوتي الأنبياء الذين ذكرهم، (وبالجملة فقد خص الله تعالى سيدنا محمدًا ﷺ من خصائص التكريم بما لم يعطه أحدًا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)، وتفصيل ذلك متعثر أو متعذر.

(وقد روى جابر بن عبد الله، (عنه ﷺ، أنه قال) في غزوة تبوك، كما في حديث

وأعطيت خمسيناً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.....

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عند الإمام أحمد: (وأعطيت،) بضم الهمزة (خمساً،) أي: خمس خصال، (لم يعطهن أحد) من الأنبياء (قبلي،) قال الحافظ: ظاهر الحديث أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحاً كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من آمن معه، وقد كان مرسلأ إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ، فعموم رسالته من أصل بعثته، فثبت اختصاصه بذلك، وفيه أجوبة أخرى تأتي قريباً، (كان كل نبي يبعث إلى قومه) المبعوث إليهم (خاصة،) وبعثت إلى كل أحمر وأسود،) قال الحافظ: المراد بالأحمر العجم، وبالأسود العرب، وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجن، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التشبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه مرسل إلى الجميع، انتهى، أي: بالأقرب، وهم الإنس عجمًا وعربًا على الأبعد وهم الجن، وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري في التيمم: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة، وكذا لفظه في الصلاة، لكنه قال كافة بدل عامة، ولمسلم من حديث أبي هريرة: «وأرسلت إلى الخلق كافة، وهي أصرح الروايات وأشملها، فهي حجة لمن ذهب إلى إرساله إلى الملائكة لظاهر قوله: ﴿ليكون للعالمين نذيرًا﴾ الآية، ويأتي بسطه، (وأحلت لي الغنائم،) وللشميني المغانم، بيم قبل الفين، وهي رواية مسلم، (ولم تحل لأحد قبلي).

قال الخطابي: كان من تقدّم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم يكن لهم مغانم، ومنهم من أذن لهم فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحلّ لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته، وقيل: المراد أنه خاص بالتصرف في الغنيمة، بصرفها حيث شاء والأول أصوب، وهو إن من مضى لم تحلّ لهم الغنائم أصلاً، ذكره الحافظ، (وجعلت لي الأرض مسجداً،) أي موضع سجود، لا يختصّ السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، وفي رواية أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: وكان من قبلي، إنما يصلون في كنائسهم، وللبزار من حديث ابن عباس: ولم يكن من الأنبياء أحد يصلّي حتى يبلغ محرابه، (وطهوراً،) بفتح الطاء على المشهور، واحتج به أبو حنيفة وملك على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، وخصه الشافعي وأحمد بالتراب، لما في مسلم من حديث حذيفة: «وجعلت لنا الأرض

فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث كان ونصرت بالرعب مسيرة شهر

كلها مسجدًا، وجعلت تربتها طهورًا، وتعقب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره.

وأما رواية ابن خزيمة وغيره الحديث بلفظ: وجعل ترابها، وقوله في حديث علي: «وجعل التراب لي طهورًا»، رواه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، فالنص على التراب في هاتين الروايتين لبيان أفضليته لا لأنه لا يجزىء غيره، وليس مخصصاً لعموم قوله: وطهورًا؛ لأن شرطه أن يكون منافيًا، ولذا قال القرطبي هو من باب النص على بعض أشخاص العموم؛ كقوله تعالى: ﴿ففيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ [الرحمن/٦٨] الآية، انتهى.

واستدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، إذ لو كان المراد الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سبق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر، وابن الجارود، بإسناد صحيح، عن أنس مرفوعًا: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»، ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهورًا طاهرًا للزم تحصيل الحاصل، (فأما رجل) كائن (من أمتي أدركته الصلاة): جملة في موضع جز، صفة لرجل، وأي مبتدأ فيه معنى الشرط، وما زائدة للتعميم، ورجل مضاف إليه، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي: «فأما رجل من أمتي أتى الصلاة، فلم يجد ماء، وجد من الأرض طهورًا ومسجدًا».

وعند أحمد: «فعنده طهوره ومسجده»، (فليصل حيث كان) خبر المبتدأ، أي: بعد أن يتيمم، أو حيث أدركته الصلاة، ولأحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت.

قال ابن التين: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وجعلت لغيري مسجدًا لا طهورًا؛ لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته في أماكن مخصوصة، كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم، وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية، وللبزار، ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه، قاله الحافظ، وتبرعنا به هنا تبعًا للشيخ، مع أن المصنف ذكره قريبًا بعد ذلك، وعلى ظاهر ما رجحه يسقط عنهم وجوب الأداء، ويقضون إذا رجعوا، وبه جزم بعض شراح الرسالة القيروانية، ويؤيده ظاهر قوله: «حتى يبلغ محرابه»، فما قيل هل يسقط عنهم مطلقًا أو محل الحصر في الكنائس ونحوها في الحضر لا في السفر، ويكون محل خصوصيتنا الصلاة بأي محل، ولو بجوار المسجد مع سهولة الصلاة فيه، انظره في قصور، ويمنع الثاني إن القيد لا بد له من دليل، مع أن ظاهر قوله: حتى يبلغ محرابه خلافه، (ونصرت بالرعب) بضم الراء: الخوف، زاد أحمد عن أبي أمامة: يُقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر) غيابه، لأنه لم يكن بين بلده

وأعطيت الشفاعة، رواه البخاري. وفي رواية: وبعثت إلى الناس كافة.

وزاد البخاري في روايته - في الصلاة - عن محمد بن سنان من الأنبياء.
وعند الإمام أحمد: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي، ولا أقوله فخراً»

وبين أعدائه أكثر منه في ذلك الوقت، وهذه الخصوصية حاصلة له مطلقاً حتى لو كان وحده بلا
عسكر، وفي حصولها لأتمته بعده احتمال أصله خبر أحمد الرعب يسمى بين يدي أمتي شهراً.

وعن ابن عباس: مسيرة شهرين، وعن السائب بن يزيد: «نصرت بالرعب شهراً أمامي
وشهراً خلفي»، رواهما الطبراني، ورواية السائب مبيّنة لمعنى رواية ابن عباس. (وأعطيت
الشفاعة) العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، كما جزم به النووي وغيره، قال للعهد،
كما قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب، ويأتي بسطه، (رواه البخاري) ومسلم واللفظ له، فلو عزاه
لهما لاستقام، ولفظ البخاري في التيمم عن شيخه سعيد بن النضر: أنا هشيم أنا سيار حدثنا يزيد
أنا جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر،
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي
الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، أعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى
الناس عامة»، ومعلوم أن آل في النبي للاستغراق، فيساوي رواية كل نبي، لكن قد رأيت ما فيه
من التقديم والتأخير، فما الحامل على العز، وللبخاري: والإتيان بلفظ مسلم وإن اتحد المعنى.

(وفي رواية) هي رواية البخاري في الصلاة: «وبعثت إلى الناس كافة» بدل عامة،

وهما بمعنى، (وزاد البخاري في روايته: هذا الحديث (في) باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي
الأرض مسجداً وطهوراً» من كتاب (الصلاة عن) شيخه (محمد بن سنان)، بكسر المهملة،
وخفة النون الباهلي، البصري، العوفي، بفتح المهملة والواو بعدها قاف ثقة ثبت مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين، أي: عن هشيم بهذا الإسناد بعد قوله: «لم يعطهن أحد (من الأنبياء) قبلي»،
وساقه بلفظ التيمم لكنه عبّر بكافة بدل عامة، وجعل وأعطيت الشفاعة ختام الحديث، قال
الحافظ رحمه الله: مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد، وله شاهد من حديث ابن
عباس، وأبي موسى وأبي ذر، ومن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رواها كلها أحمد
بأسانيد حسان، انتهى.

(وعند الإمام أحمد: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي»)، أي: من اتصف بالنبوة،

فدخل في ذلك الرسل، إذ لا يوجد رسول إلا وهو نبي، ويدل على المراد قوله: «وأحلت لي
الغنائم، إذ الأنبياء لم يكن لهم غنائم»، (ولا أقوله فخراً) بل تحدثنا بالنعمة لقوله: «وأما بنعمة

وفيه: «وأعطيت الشفاعة فاخترتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً». وإسناده كما قال ابن كثير جيد.

وليس المراد حصر خصائصه عليه الصلاة والسلام في هذه الخمس المذكورة. فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة،»

ربك فحدث ﴿ الآية، (وفيه: «وأعطيت الشفاعة فاخترتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً») وإن فعل المعاصي، وفي رواية عمرو بن شعيب، فهي لكم ولمن يشهد أن لا إله إلا الله.

قال الحافظ: فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل إلا التوحيد، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى، أي في فصل القضاء، لكن جاء التنويه بذكر هذه، لأنها غاية المطلوب عن تلك، لاقتضائها الراحة المستمرة، وقد ثبتت هذه في رواية البخاري في التوحيد: «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله»، ولا تعكر عليه رواية مسلم، فيقول: «وعزتي ليس ذلك لك وعزتي» الخ؛ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج، كما في المرات الماضية، بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة، (وإسناده كما قال ابن كثير جيد)، أي: مقبول، (وليس المراد حصر خصائصه عليه الصلاة والسلام في هذه الخمس المذكورة)، كما يعطيه المفهوم، (فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً)، أي أنه قال عن النبي ﷺ: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم»، أي: جمع المعاني الكثيرة في ألفاظ يسيرة، وقيل: إيجاز الكلام في اتساع من المعنى، فالكلمة القليلة الحروف تتضمن كثيراً من المعاني وأنواعاً من الكلام، (ونصرت بالرعب)، يقذف في قلوب أعدائي مسيرة شهر، وللطبراني عن السائب بن يزيد: ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي، (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، بفتح الطاء، وفيه أن الأصل في الأرض الطهارة وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، وأما حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فضعيف، أخرجه الدارقطني من حديث جابر، واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة آدمي، قال: لأن آدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلاً منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته، قاله في الفتح، (وأرسلت إلى الخلق كافة): إرسال عامة محيطه بهم، لأنها

وختم بين النبيون» فذكر الخمسة المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة، وزاد خصلتين وهما: وأعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون، فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال.

ولمسلم أيضًا من حديث حذيفة: مرفوعًا «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» وذكر خصلة الأرض كما تقدم، قال: وذكر خصلة أخرى. وهذه الخصلة المبهمة قد بينها ابن خزيمة والنسائي، وهي: وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، يشير إلى ما حطه الله تعالى عن أمته من الإصر
.....

إذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم، وهذه أصرح الروايات وأشملها، فهي مؤيدة لمن ذهب إلى إرساله إلى الملائكة؛ كقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الآية، ويأتي بسطه في كلام المصنف، (وختم بي النبيون)، أي: أغلق باب الوحي والرسالة، وسدّ لكمال الدين، وتصحيح الحجّة، فلا نبي بعده، وعيسى إمام ينزل بتقرير شرعه.

قال الحافظ العراقي: وكذا الخضر واليباس بناء على نبوة الخضر وبقائهما إلى الآن، فكل تابع لأحكام هذه الأمة، (فذكر) أبو هريرة في حديثه (الخمسة المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة، وزاد خصلتين وهما: «وأعطيت) الأولى حذف الواو، لأنها ليست في الحديث (جوامع الكلم وختم بي النبيون)، فتحصل منه، ومن حديث جابر سبع خصال، ولمسلم أيضًا من حديث حذيفة) بن اليمان (مرفوعًا: «فضلنا على الناس بثلاث) من الخصال، (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة)، قال الزين العراقي: المراد به التراص وإتمام الصفوف الأولى، فالأول في الصلاة، فهو من خصائص هذه الأمة، وكانت الأمم السابقة يصلون منفردين، وكل واحد على حدة، (وذكر خصلة الأرض، كما تقدم)، وجعلت لنا الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا»، (قال: وذكر خصلة أخرى) أبهما نسيانًا أو نحوه، (وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة، والنسائي)، والإمام أحمد، (وهي: «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة) ﴿من آمن الرسول﴾ الآية، (من كنز تحت العرش)، قال العراقي: معناه أنها ادخرت له، وكنزت، فلم يؤتها أحد قبله، وكثير من آي القرآن منزل في الكتب السابقة باللفظ أو المعنى، وهذه لم يؤتها أحد، وإن كان فيه أيضًا ما لم يؤت غيره لكن في هذه خصوصية لهذه الأمة، وهي وضع الأصر الذي على من قبل، ولذا قال في بقیة الرواية: «لم يعطها نبي قبلي»، انتهى، وإليه يومئ قوله: (يشير إلى ما حطه الله تعالى عن أمته من

وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعًا. ولأحمد من حديث علي أعطيت أربعمائة لم يعطهن أحد من أنبياء الله تعالى، قبلي أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت أمتي خير الأمم، وذكر خصلة التراب، فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة.

وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: فضلت على الأنبياء، غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمتي خير الأمم، وأعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة، تحته آدم فمن دونه.

(الأصغر): الأمر الذي يثقل حمله، كقتل النفس في التوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، وفرض موضع النجاسة، (وتحميل ما لا طاقة:) قوة (لهم به) من التكليف والبلاء، (ورفع الخطأ:) ترك الصواب لا عن عمد، (والنسيان، فصارت الخصال تسعًا، ولأحمد من حديث علي) مرفوعًا: (وأعطيت أربعمائة لم يعطهن أحد من أنبياء الله تعالى قبلي: أعطيت مفاتيح)، جمع مفتاح بالكسر: اسم للآلة التي يفتح بها، وهو في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعدّر الوصول إليها، قاله ابن الأثير، (الأرض)، وفي رواية: خزائن الأرض، استعارة لوعده الله تعالى بفتح البلاد: جمع خزانة، ما يخزن فيه الأموال، وهي مخزونة عند أهل البلاد قبل فتحها، أو المراد خزائن العلم بأسره، ليخرج لهم بقدر ما يستحقونه فكل ما ظهر في العالم، فإنما يعطيه الذي بيده المفتاح، بإذن الفتاح كذا أوله بعضهم، وإجراؤه على ظاهره أولى؛ لحديث جابر عند أحمد برجال الصحيح، وصححه ابن حبان وغيره مرفوعًا: «أُتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق، جاءني به جبريل، عليه قطيفة من سندس»، (وسميت أحمد)، فلم يسم به أحد قبله، حماية من الله لئلا يدخل ليس على ضعيف اليقين، أو شك في أنه هو المنعوت بأحمد في الكتب السالفة، (وجعلت أمتي خير الأمم) بنص: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ الآية، وشرفها من شرفه، (وذكر خصلة التراب)، فقال: «وجعل لي التراب ظهوراً»، (فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة).

(وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «فضلت على الأنبياء) بست، وبين ما فضل به بقوله: (غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر) أي: حيل بيني وبين الذنوب، فسترت عني، فلم أتأثر على أوجه محامله، ويأتي بسطه، (وجعلت أمتي خير الأمم، وأعطيت الكوثر) نهر في الجنة؛ كما صرح عن مسلم، (وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة، تحته آدم فمن دونه)، وفي أنه حقيقي، وعند الله علم حقيقته، أو تصوير لعظمته وانفراده بالمقام

وذكر ثنتين مما تقدم.

وله من حديث ابن عباس رفعه: فضلت على الأنبياء بخصلتين: كان شيطاني كافرًا فأعاني الله عليه فأسلم. قال: ونسيت الأخرى. فينتظم بها سبع عشرة خصلة، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التبع.

وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى» أن عدد الذي خص به ﷺ ستون خصلة. وطريق الجمع أن يقال: لعله ﷺ أطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي. ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله.

الذي تحمده الخلائق قولان ويأتي، (وذكر ثنتين مما تقدم) من الخصال تمام الست، (وله)، أي: البزار (من حديث ابن عباس رفعه: «فضلت على الأنبياء بخصلتين: كان شيطاني كافرًا، فأعاني الله عليه فأسلم»)، بفتح الميم، أي: آمن به قطعاً، إذ هذا اللفظ لا يحتمل غير هذا، فأما الذي حكى فيه النووي وغيره روايتين الفتح والضم، فلأما هو حديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن»، قالوا: وإياك؟، قال: «إياي إلا أن الله أعاني عليه، فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»، روي هذا، بفتح الميم وضمها، وصحح الخطابي الرفع، ورجح القاضي عياض والنووي الفتح، وهو المختار.

(قال) الراوي ابن عباس أو من دونه: (ونسيت الأخرى)، وهي مبينة في رواية البيهقي في الدلائل عن ابن عمر مرفوعاً: «فضلت على آدم بخصلتين: كان شيطاني كافرًا فأعاني الله عليه حتى أسلم، وكن أزواجي عوناً لي وكان شيطان آدم كافرًا، وكانت زوجته عوناً عليه»، (فينتظم)، يجتمع (بها) بهذه الأحاديث (سبع عشرة خصلة، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التبع) للأحاديث.

(وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى؛ أن عدد الذي خص به ﷺ) على الأنبياء (ستون خصلة، وطريق الجمع) بين مختلف هذه الأحاديث من ست، وخمس، وثلاث، وأربع، وثلثين، (أن يقال: لعله عليه السلام أطلع أولاً على بعض ما اختص به)، فأخبر به، (ثم أطلع على الباقي)، فحدث به، إذ لا ينطق عن الهوى، وهذا عند من يحتج بمفهوم العدد، (ومن لا يرى مفهوم العدد حجة)، وإن كان نصاً في مدلوله (يدفع هذا الإشكال من أصله)، إذ الأخبار بعدد لا يخفي غيره، وهذا الذي ساقه المصنف بعد حديث جابر إلى هنا من فتح الباري.

وقد ذكر بعض العلماء أنه ﷺ أوتي ثلاثة آلاف معجزة وخصيصة.

وقد اختلف في العلم بخصائصه عليه السلام، فقال الصيمري من الشافعية: منع أبو عليه بن خيران الكلام فيها، لأنه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه.

وقال إمام الحرمين: قال المحققون ذكر الاختلاف في مسائل الخصائص خبط غير مفيد، فإنه لا يتعلق به حكم ناجز تمس إليه الحاجة، وإنما يجري الخلاف فيما لا يوجد بد من إثبات حكم فيه، فإن الأقيسة لا مجال لها، والأحكام الخاصة تتبع فيها النصوص، وما لا نص فيه فالخلاف فيه هجوم على الغيب من غير فائدة.

وقال النووي - في الروضة والتهذيب - بعد نقله هذين الكلامين: وقال

(وقد ذكر بعض العلماء، أنه ﷺ أوتي ثلاثة آلاف معجزة وخصيصة،) وذكر النووي في مقدمة شرح مسلم؛ أن معجزاته تزيد على ألف ومائتين، وقال البيهقي في المدخل: بلغت ألفاً، وقال الزاهدي من الحنفية: ظهر على يديه ألف معجزة، وقيل: ثلاثة آلاف هذا لفظ الفتح، وفي الأمودج: وخصّ بأنه أكثر الأنبياء معجزات، فقد قيل: إنها تبلغ ألفاً، وقيل: ثلاثة آلاف سوى القرآن فإن فيه ستين ألف معجزة تقريباً، قال الحلبي: وفيها مع كثرتها معنى آخر، وهو أنه ليس في شيء من معجزات غيره ما ينحو نحو اختراع الأجسام، وإنما ذلك في معجزات نبينا خاصة، انتهى، أي: كثرة الطعام واللحم والتمر والماء، ونحو ذلك.

(وقد اختلف في العلم بخصائصه عليه السلام، فقال الصيمري،) بفتح الصاد المهملة، وسكون التحتية، وفتح الميم، وراء نسبة إلى صيمر: نهر بالبصرة عليه عدة قرى، وبلد بخوزستان، كما في اللب (من الشافعية: منع أبو علي بن خيران الكلام فيها، لأنه أمر انقضى، فلا معنى للكلام فيه،) لضياح الزمن بلا فائدة.

(وقال إمام الحرمين: قال المحققون: ذكر الاختلاف في مسائل الخصائص خبط: سير على غير هدى، (غير مفيد،) بل قد يؤدي إلى ضرر شديد، (فإنه لا يتعلق به حكم ناجز، تمس إليه الحاجة، وإنما يجري الخلاف فيما لا يوجد بد من إثبات حكم فيه، فإن الأقيسة لا مجال لها، والأحكام الخاصة تتبع فيها النصوص، وما لا نص فيه، فالخلاف فيه هجوم على الغيب من غير فائدة.)

(وقال النووي في الروضة والتهذيب) للأسماء واللغات (بعد نقله هذين الكلامين، وقال

سائر الأصحاب لا بأس به، وهو الصحيح، لما فيه من زيادة العلم، فهذا كلام الأصحاب، والصواب الجزم بجواز ذلك، بل استحبابه، ولو قيل: وجوبه لم يكن بعيداً، لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتاً في الحديث الصحيح فعمل به أخذاً بأصل التأسّي، فوجب بيانها لتعرف، فلا يعمل بها، فأى فائدة أهم من هذه الفائدة، وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدريب ومعرفة الأدلة، وتحقيق الشيء على ما هو عليه. انتهى كلام النووي.

وقد تبعت ما شرف الله به نبينا ﷺ من الخصائص والآيات، وأكرمه به من ..

سائر، أي: باقي (الأصحاب)، أي المقلّدين لمذهب الشافعي، لا خصوص من صحبه، (لا بأس به)، أي يجوز الكلام في الخصائص والبحث عنها، (وهو الصحيح لما فيه من زيادة العلم)، وبيان شرف المصطفى ورفيع منزلته عند ربه، (فهذا كلام الأصحاب والصواب الجزم بجواز ذلك)، كما قالوا: (بل باستحبابه) لما فيه من بيان شرفه ﷺ، وكرامته على ربه، حيث أباح له ما لم يوجب على غيره، كالأمر بالمعروف بلا شرط، وجعل له كرامات وفضائل لم يؤتها غيره، (ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتاً في الحديث الصحيح، فعمل به أخذاً بأصل التأسّي)، لأننا مأمورون باتباعه، (فوجب بيانها لتعرف، فلا يعمل بها، فأى فائدة أهم من هذه الفائدة)، وهي معرفة الخصائص، ولذا قال الشمس الحطاب المالكي: ذكرها إما مستحب أو واجب، وهو الظاهر.

(وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم، كتكليم الجماد، وسعي الشجر مما وجد لإظهار عظمته، وإثبات نبوته في زمنه، وقد ثبت ذلك في الأمة وتحقق، فلا فائدة ترتب عليها من اجتناب محرم ونحوه، (فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله)، حيث يذكر فيها، الأدلة لهم ولمخالفهم والجواب عن أدلة المخالفين، (للتدريب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه) وإلا فلا فائدة فيها إذ لا يبطل المذاهب المقررة، (انتهى كلام النووي)، وهو وجبه. (وقد تبعت: طلبت شيئاً بعد شيء بلا عجلة، يقال: تتبع فلان أحوال فلان، أي: تطلبها شيئاً بعد شيء في مهلة (ما شرف الله به نبينا)، أي: أعطاه شرفاً وتمييزاً (من الخصائص) على الأنبياء، كانشقاق القمر أو على الأمم، وإن شاركه الأنبياء (والآيات)، عطف مرادف أو أعم؛ بأن يراد بها العلامات الدالة على نبوته، وإن شاركه فيها غيره في الجملة لما مرّ أنه لم يعط نبياً معجزة، إلا وأعطى نبينا ما يوازها وي زيد عليها. (وأكرمه به من

الفضائل والكرامات من كتب العلماء، كالخصائص لابن سبع، وخصائص الروضة للنووي، ومختصرها للحجازي، وشرح الحاوي لابن الملقن، شرح البهجة لشيخ الإسلام زكريا بن أحمد الأنصاري، واللفظ المكرم في خصائص النبي ﷺ للشيخ قطب الدين الخيضرى، واستفدت منه كثيراً في فصل المعجزات، مع ما رأيته أثناء مطالعتي لفتح الباري، وشرح مسلم للنووي، وشرح تقريب الأسانيد للعراقي وغير ذلك مما يطول ذكره، فتحصل لي من ذلك جملة.

وقد قسمها غير واحد من الأئمة أربعة أقسام.

الأول ما اختص به ﷺ من الواجبات، والحكمة في ذلك

(الفضائل: جمع فضيلة، وهي والفضل الخير، وهو خلاف النقص والنقيصة، كما في المصباح، وهذا شامل للمزايا القاصرة والمتعدية، فقول بعض الفضائل المزايا القاصرة، كقيام الليل والفواضل: جمع فاضلة وهي المزايا المتعدية، كالكرم مجرد اصطلاح، وإلا فاللغة تشمل الأمرين، والكرامات) التي أكرم بها خارقه للعادة بخلاف الفضائل، فلا يلحظ فيها كونها حوارق: عادات (من كتب العلماء)، صلة تتبعت (كالخصائص لابن سبع)، ياسكان الباء، وقد تضم، (وخصائص الروضة للنووي، ومختصرها للحجازي، وشرح الحاوي لابن الملقن، العلامة سراج الدين، عمر أبو حفص، (وشرح البهجة) لابن الوردى، (لشيخ الإسلام زكريا بن أحمد الأنصاري، واللفظ المكرم في خصائص النبي ﷺ للشيخ قطب الدين الخيضرى، واستفدت منه كثيراً) من الخصائص (في فصل المعجزات)، إضافة بيانية أو من إضافة الصفة للموصوف، وحمله على مغايرة المضاف للمضاف إليه بعيد، كذا قرّر شيخنا بناء على قراءة فضل، بضاد معجمة مع أنه بمهملة؛ لأن الخيضرى عقد فصلاً للمعجزات غير الخصائص، (مع ما رأيته) حال من المجرور بالحرف، وهو كتب العلماء، أي مصحوباً بما رأيته (أثناء مطالعتي لفتح الباري، وشرح مسلم للنووي، وشرح تقريب الأسانيد) للنووي، (العراقي) الشيخ ولي الدين، (وغير ذلك) عطف على فتح الباري (مما يطول ذكره، فتحصل لي من ذلك جملة) ذكرتها كلها، لكن في ضمن تقسيم غير واحد لأربعة أقسام، إذ كل كتاب من كتبهم وإن ذكر الأربعة، لكنه لم يستوعبها، كما استوعبتها مما تحصل لي، (وقد قسمها)، أي الخصائص (غير واحد من الأئمة أربعة أقسام، الأول: ما اختص به ﷺ من الواجبات)، الثاني: ما اختص به من المحرمات، الثالث: المباحات، الرابع: الفضائل والكرامات، كما يأتي له، وختمها بخصائص أمته، وقد زاد عليه غيره في كل قسم كثيراً، وفوق كل ذي علم عليم، (والحكمة في ذلك)

زيادة الزلفى والدرجات، فإنه لن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم. قال بعضهم: خص الله تعالى نبيه بواجبات عليه لعلمه بأنه أقوم بها منهم، وقيل ليجعل أجره بها أعظم.

الاختصاص بالوجوب (زيادة الزلفى): القرب المعنوي، (والدرجات) العلى، أي: الثمرات المترتبة، كالوسيلة، ثم لا ينافي ترتب ذلك على الواجبات؛ أنه أفرغ عليه جميع الكمالات من الأزل؛ لأنه لا يخالف توقفه على فعل واجب، علم الله أنه سيفعله، (فإنه لن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء)، أي فعل (ما افترض)، أي أوجب الله (عليهم) لعدم وجود مثل الفرض لا مع وجوده، كما يفهمه الكلام بحسب الظاهر، لكنه من إثبات الشيء بدليله على نحو: مثلك لا يخل وليس كمثل شيء، وحاصل المعنى: أن أعظم شيء يتقرب به فعل الفرض، فالمراد بالأداء اللغوي، وهو فعل الشيء مطلقاً، فيشمل الواجب الذي لا وقت له محدود، لا الاصطلاحى، وهو فعل العبادة قبل خروج وقتها، وهو الزمن المعين لها شرعاً، ثم هذا تلميح بخبر البخاري عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تعالى قال: من عادى ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه» الحديث، قال إمام الحرمين في النهاية: قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النفل، أي: المماثل لها بسبعين ضعفاً لحديث سلمن مرفوعاً: «في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره، فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى، انتهى، وتعقب بأن الحديث ضعيف، أخرجه ابن خزيمة، وعلق القول به على صحته، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان، ولذا قال النووي: استأنسوا له بحديث في شهر رمضان.

(قال بعضهم: خص الله تعالى نبيه بواجبات عليه، لعلمه بأنه أقوم بها منهم)، أي: أقدر على القيام بها من جميع الأمة.

قال ابن الجوزي: لما كانت الحمامة تزق فراخها لم تحضن غير بيضتين، لأنها لا تقوى على أكثر منها، ولما كانت الدجاجة لا تزق فراخها، كانت تحضن عشرين فأكثر، ولما كان ﷺ أقوى الحاملين خص بواجبات لم تجب على غيره، انتهى.

(وقيل: ليجعل أجره بها)، أي بفعلها (أعظم) ثواباً من ثواب فعل نفسه، ولو كانت مندوبة له، فالمفضل عليه فعله لا بصفة الوجود، كما قرّر شيخنا أو فعل أمته لا فعله لها بنير صفة الوجوب، كما جزم به في الشرح وفي الشامية، وقيل: ليجعل أجره بها أعظم من أجرهم، وقربه

فاختص ﷺ بوجوب الضحى على المذهب، لكن قول عائشة في الصحيح: ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى، يدل على ضعف أنها كانت واجبة عليه. قال الحافظ ابن حجر: ولم يثبت ذلك في خبر صحيح. انتهى، وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في ذكر صلاة الضحى من مقصد عباداته عليه السلام.

وهل كان الواجب عليه أقل الضحى أو أكثرها، أو أدنى الكمال؟ قال الحجازي؛ لا نقل فيه، لكن في مسند أحمد: أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بهما. ومنها الوتر وركعتا الفجر، كما رواه الحاكم في المستدرک وغيره، ولفظ أحمد والطبراني:

بها أزيد من قربهم، انتهى، ثم هذا علم من قوله: لن يتقرب الخ...، (فاختص ﷺ بوجوب الضحى على المذهب)، أي الراجح عند الشافعي، وجزم به صاحب المختصر من المالكية لكنه شاذ؛ كما قال ابن شاس في الجواهر، (لكن قول عائشة في الصحيح: ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح)، يصلي (سبحة الضحى) صلاته، سميت الصلاة تسبيحا لاشتمالها عليه من تسمية الكل باسم البعض، (يدل على ضعف أنها كانت واجبة عليه)، ومن ثم قال في الجواهر: إنما قال بوجوبها بعض من شد.

(قال الحافظ ابن حجر: لم يثبت ذلك)، أي وجوبها عليه (في خبر صحيح)، قال: وخبر أحمد: «أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها»، ضعيف، وصححه الحاكم فذهل، (انتهى) كلام الحافظ بما زدته، (وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في ذكر صلاة الضحى من مقصد عباداته عليه السلام)، وهو التاسع، (وهل كان الواجب عليه أقل الضحى)، وهو ركعتان، (أو أكثرها)، وهو ثمان، (أو أدنى الكمال)، وهو أربعة.

(قال الحجازي: لا نقل فيه)، أي لم يتعرضوا له، كما في الخادم، (لكن في مسند أحمد) عن ابن عباس مرفوعا: «أمرت بركعتي الضحى» أمر إيجاب بدليل قوله: (ولم تؤمروا بهما)، ففيه أن الواجب عليه أقل الضحى، لكنه حديث ضعيف، وقد عارضه ما أخرجه أحمد أيضا من حديث ابن عباس. «أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب»، وقد جمع العلماء بين نفي عائشة رؤيته؛ يصليها، وأثبت غيرها صلاتها؛ بأنه كان لا يداوم عليها، مخافة أن تفرض على أمته، فيعجزوا عنها، فلو كانت واجبة لداوم عليها، (ومنها الوتر وركعتا الفجر، كما رواه الحاكم في المستدرک، ورواه (غيره) من حديث ابن عباس، (ولفظ أحمد والطبراني) عن

ثلاث على فريضة وهم لكم تطوع، الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى.
قال بعضهم: وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على الراحلة
قال: ولو كان واجبًا لما جاز فعله على الراحلة.

وتعقب: بأن فعله على الراحلة من الخصائص أيضًا كما سيأتي فيما اختصر
به عليه السلام من المباحات، إن شاء الله تعالى. وأجيب بأنه يحتاج إلى دليل.
وهل كان الواجب عليه أقل الوتر أم أكثره؟ أم أدنى الكمال؟ قال الحجازي
لم أر فيه نقلاً.

ومنها صلاة الليل،

ابن عباس رفعه: (ثلاث) من (علي فريضة) لازمة، ولفظ الحاكم فرائض، (وهن لكم تطوع،
الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى).

قال الحافظ: يلزم من قال به بوجوب ركعتي الفجر عليه: ولم يقولوا به، وإن وقع في
كلام بعض السلف والآدمي وابن الحاجب، فقد ورد ما يعارضه، وهذا الحديث ضعيف من
جميع طرقه، وإن استدركه الحاكم، وقد أطلق الأئمة عليه الضعف، كأحمد، والبيهقي، وابن
الصلاح، وابن الجوزي، والنووي وغيرهم، انتهى.

ولذا (قال بعضهم) معارضاً له: (وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر، على
الراحلة قال: ولو كان واجبًا لما جاز فعله على الراحلة وتعقب بأن فعله على الراحلة من
الخصائص أيضًا كما سيأتي فيما اختصر به عليه السلام من المباحات إن شاء الله تعالى،
وأجيب بأنه)، أي: جعل فعله على الراحلة من الخصائص، وإن جزم به النووي على مسلم
(يحتاج إلى دليل)، ولم يوجد، فهو في حقه سنة، ولذا ادعى البلقيني أنه لم يكن واجبًا عليه،
خلافاً لما صححوه، ولا دليل لمن قال: كان واجبًا عليه في الحضر دون السفر، كذا قال (وهل
كان الواجب عليه أقل الوتر ركعة، (أم أكثره، أم أدنى الكمال؟)، وهو ثلاثة.

(قال الحجازي: لم أر فيه نقلاً)، وقال الزركشي: الظاهر أن مرادهم الجنس، وقياساً
على الضحى، ونازعه شيخنا بالفرق بينهما، لأن الاختصار على ركعة في الوتر خلاف الأولى، أو
مكروه، ولا كذلك الضحى، فيكون الواجب عليه في الوتر أدنى الكمال، (ومنها صلاة الليل)،
أي: التهجد، وعطفها على الوتر، للإشارة إلى مغايرتها له، وهو ما رجحه الرافعي والنووي هنا،
ورجحها في صلاة التطوع اتحادهما، ونقله في المجموع عن الأئم والمختصر، ورجح ما هنا بما
ذكره الرافعي هناك من اعتبار وقوع التهجد بعد النوم، بخلاف الوتر، ومنع القمولي هذا الاعتبار،
ردّه الزركشي بمنع كون المصلي قبل نومه متهجدًا.

قال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء/٧٩] أي فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة، أو فضيلة لك لاختصاص وجوبه بك، وهذا ما صححه الرافعي ونقله النووي عن الجمهور، ثم قال: وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي نص على أنه نسخ وجوبه في حقه، كما نسخ في حق غيره. ومنها السواك، واستدلوا له بما رواه أبو داود من حديث عبدا لله بن أبي حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالنعنة وهو مدلس.

وحجة من لم يجعله واجباً عليه، ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ما جاءني جبريل إلا أوصاني

(قال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء/٧٩] الآية، أي: فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة، فالمراد بالنافلة المعنى اللغوي، فلا ينافي الوجوب لا مقابله، (أو فضيلة) إكراماً (لك لاختصاص وجوبه بك، وهذا): أي وجوب التهجد (ما صححه الرافعي، ونقله النووي عن الجمهور، ثم قال: وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي نص على أنه نسخ وجوبه في حقه، كما نسخ في حق غيره،) قال في شرح البهجة: وهو الأصح، أو الصحيح، وفي مسلم عن عائشة ما يدل عليه، (ومنها: السواك، واستدلوا له،) أي: لوجوبه (بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن أبي،) صوابه إسقاطه، فهو ابن (حنظلة بن أبي عامر الراهب، الأنصاري، له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة، قتل يوم أحد وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة، سنة ثلاث وستين، وكان أمير الأنصار بها،) (أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً،) أي متوضئاً، (أو غير طاهر،) وطاهره ولو نفلاً، ورجحه الشيخ ولي الدين، لكن قال الحافظ: سياق الحديث يخصه بالمفروضة، وكذا قاله الزركشي ولا يخالفه، (فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة) فرضاً، أو نفلاً حضراً، أو سفراً، وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وغيره، (ولكن) (في إسناده محمد بن إسحاق) بن يسار، (وقد رواه بالنعنة وهو مدلس،) وإن كان صدوقاً وعننة المدلس ليست مقبولة، ما لم يصرح بالسماع ونحوه، كما في الألفية وغيرها، فقال الشامي: إسناده، جيد وفيه اختلاف لا يضر فيه نظر، لأنه وإن لم يضر الاختلاف فيه على بعض رواه، فقد ضرر تدليس ابن إسحاق فلا يكون إسناده جيداً، (وحجة من لم يجعله واجباً عليه، ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي أمامة) الباهلي: (أن رسول الله ﷺ قال: «ما جاءني جبريل إلا أوصاني

بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي. وإسناده ضعيف. وروى أحمد في مسنده من حديث واثلة ابن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي، وإسناده حسن. والخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح، قاله في شرح تقريب الأسانيد.

ومنها الأضححية، قال الله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر/٢]، وروى الدارقطني والحاكم عن ابن عباس أنه ﷺ قال: ثلاث من علي فرائض، وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر.

ومنها المشاورة، قال الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [عمران/١٥٩] فظاهره الإيجاب،

بالسواك،) وصية استحباب وترغيب فيه، (حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي،) وهذا لو صح كان ظاهرًا في عدم الوجوب، (ولكن (إسناده ضعيف،) وقد رواه أحمد والطبراني بإسنادي صحيح عن أبي أمامة بلفظ: «إلا أمرني بالسواك حتى لقد خشيت أن أخفي مقدومي».

(وروى أحمد في مسنده من حديث واثلة، بمثلثة، (ابن الأسقع) بالقاف، (قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت) علي لسان جبريل، أو بالإلهام، أو بالرؤيا (بالسواك،) أمر ندب (حتى خشيت أن يكتب علي،) أي: يفرض وإسناده حسن، وقال المنذري وغيره: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه، (والخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح، قاله في شرح تقريب الأسانيد) للحافظ ولي الدين العراقي، لكن المعتمد عند المالكية والشافعية وجوبه عليه. (ومنها: الأضححية،) بضم الهمزة وكسرهما، وشذ الياء وخفتها، أي: التضحية، (قال الله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ الآية،) أضحيتك، والأمر للوجوب، ولخير الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس، رفعه: «الأضحى علي فريضة وعليكم سنة»، أي التضحية علي واجبة، سميت باسم الوقت الذي تشرع ذكاتها فيه، وهو ارتفاع النهار.

(وروى الدارقطني والحاكم عن ابن عباس، أنه ﷺ قال: «ثلاث من علي فرائض،) وفي رواية: فريضة (وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر،) مر هذا الحديث قريبًا، وإنه ضعيف من جميع طرقه خلًا لا استدراك الحاكم.

(ومنها: المشاورة) لذوي الأحلام في غير الشرائع والأحكام، (قال الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [عمران/ ١٥٩] الآية، فظاهره الإيجاب) وهو المعتمد عند الشافعية

ويقال إنه استجاب، استمالة للقلوب، ومعناه: استخراج آرائهم، ونقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار» عن النص: أن المشورة غير واجبة عليه، كما نبه عليه الحجازي وغيره.

واختلف في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام بالمشاركة مع كمال عقله وجزالة رأيه وتتابع الوحي عليه، ووجوب طاعته على أمته.

فقال بعضهم: هو خاص في المعنى، وإن كان عامًا في اللفظ، أي: وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله عهد، يدل عليه قراءة ابن عباس: وشاورهم في بعض الأمر.

وقال الكلبي: يعني ناظرهم في لقاء العدو، ومكائد الحرب عند الغزو. وقال قتادة ومقاتل: كانت سادات العرب إذا لم تشاور في الأمر شق

والمالكية، (ويقال: إنه استجاب)، وكان وجه صرف الأمر إليه غناه عنها، فإما هي تطيب لقلوبهم ونحو ذلك (استمالة للقلوب) راجع للقولين، (ومعناه: استخراج آرائهم، ونقل البيهقي في كتاب (معرفة السنن والآثار عن النص)، أي: نص الشافعي: (أن المشورة غير واجبة عليه)، فقال: وصرف الشافعي الأمر إلى الندب، فقال: هو كقوله البكر تستأمر، فإنه تطيب لخاطرهما لا واجب، فالمشاركة لاستمالة قلوبهم واستخراج آرائهم واستعطافهم، انتهى، (كما نبه عليه الحجازي وغيره)، ولكن المعتمد الوجوب، وهو ما صححه الرافعي والنوري.

(واختلف في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام بالمشاركة مع كمال عقله، إذ لم يخلق عقل منه ولا مثله، كما مر. (وجزالة) بفتح الجيم والزاي (رأيه)، وتتابع الوحي عليه، ووجوب طاعته على أمته، فقال بعضهم: هو خاص في المعنى، وإن كان عامًا في اللفظ، أي: وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله عهد يدل عليه قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الأمر، وهذا وإن عراه لبعضهم لا يخالف فيه أحد، إذ ما فيه عهد من الله لا يشاور فيه.

(وقال الكلبي: يعني ناظرهم في لقاء العدو ومكائد الحرب عند الغزو، بأن يذكر لهم ما يتعلق به، فإن ذكروا خلافه، كالخروج له أو عدمه، وكان الصواب خلافه، بيته لهم وأرشدهم إليه، فإن عارضوه برأيهم أظهر لهم ما يترتب عليه حتى تستقر نفوسهم على حسن ما يختاره.

(وقال قتادة ومقاتل: كانت سادات العرب رؤسائهم، (إذا لم تشاور في الأمر شق

عليهم، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم، فإن ذلك أعطف لهم وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم.

وقال الحسن: قد علم الله أن ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده. وحكى القاضي أبو يعلى، في الذي أمر بالمشارة فيه قولين: أحدهما: في أمر الدنيا خاصة، والثاني: في أمر الدين والدنيا وهو الأصح، قاله المعافي بن زكريا في تفسيره.

والحكمة في المشاورة في الدين التنبيه لهم على علل الأحكام، وطريق الاجتهاد.

وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال رسول الله ﷺ: «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن الله جعلها رحمة لأمتي».

عليهم، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم، فإن ذلك أعطف لهم، أي: أشد عطفاً، أي: إمالة لقلوبهم إلى رأيه ﷺ (وأذهب لأضغانهم)، أي: حقدهم، أي ما يقوم في نفوس القاصرين من عدم الميل إلى ما يشير عليهم به من أمر الحرب ونحوه، (وأطيب لنفوسهم). (وقال الحسن) البصري: (قد علم الله أن ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن، أي يقدي (به ومن بعده)).

(وحكى القاضي أبو يعلى في الذي أمر بالمشارة فيه قولين، أحدهما: في أمر الدنيا خاصة، والثاني: في أمر الدين والدنيا وهو الأصح).

وقد كان ﷺ كثير المشاورة، (قاله المعافي بن زكريا) بن يحيى بن حميد الحافظ، العلامة المفسر، الثقة، النهرواني، كان على مذهب ابن جرير، ولذا يقال له الجريري (في تفسيره، والحكمة في المشاورة في الدين التنبيه لهم على علل الأحكام، وطريق الاجتهاد)، فلا يرد أنه لا معنى للقول الأصح؛ لأنه لا يرجع إلى مشورتهم لو أشاروا بخلافه.

(وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال رسول الله ﷺ: «أما، بتخفيف الميم، (إن الله ورسوله لغنيان عنها)، قال ابن ملك في شرح كافيته: يجوز كسر إن بعد أما، مقصوداً بها معنى ألا الاستفتاحية، فإن قصد بها معنى حقاً فتحت، (ولكن الله جعلها رحمة لأمتي)، تطبيقاً لنفوسهم وتسهيلاً لاعتياد ذلك واتباعه.

وعند الترمذي الحكيم من حديث عائشة، رفعته: إن الله أمرني بمدارة الناس، كما أمرني بإقامة الفرائض.

ومنها مصابرة العدو وإن كثر عددهم.

ومنها تغيير المنكر إذا رآه، لكن قد يقال: كل مكلف تمكن من تغييره يلزمه تغيير، فيقال: المراد أنه لا يسقط عنه صلى الله عليه وسلم بالخوف بخلاف غيره.

(وعند الترمذي الحكيم) محمد بن علي، وكذا عند الديلمي بسند ضعيف (من حديث عائشة، رفعته: «إن الله أمرني بمدارة الناس» أي: بملاطفتهم وملايئنتهم، ومن ذلك المشاورة والأمر للوجوب، (كما أمرني بإقامة الفرائض)، وفي رواية بدله القرءان، أي أمرني بملاطفتهم قولاً وفعلاً والرفق بهم وتآلفهم ليدخل من يدخل في الدين، وبقي المسلمين شرّ من قدر عليه الشقاء، ولذا قال حكيم: هذا أمر لا يصلحه إلا لين من غير ضعف، وشدة بلا عنف، وهذه هي المداراة.

أما المداينة، وهي بدل الدين لصالح الدنيا، فمحرمة، وأمره بالمدارة لا يعارض أمره بالإغلاظ على الكفار وبعثه بالسيف، لأن المدارة تكون أولاً، فإن لم تفد، فالإغلاظ، فإن لم يقد فالسيف.

(ومنها: مصابرة العدو) أي قتال الكفار (وإن كثر عددهم) جداً، قال بعض أصحابنا: ولو أهل الأرض، لأن الله وعده بالعصمة من الناس، ولأنه كما قال الرازي من العلم بأعلى مكان، كبقية الرسل، فيعلمون أنه لا يتعجل شيء عن وقته، ولا يتأخر شيء عن وقته بخلاف غيرهم من المكلفين، فليس لهم مثل هذا الإيمان، ولا مثل هذا اليقين.

قال الجلال البلقيني: وهو حسن إقناعي، زاد الأمودج: وإذا بارز رجلاً في الحرب لم يول عنه قبل قتله.

(ومنها: تغيير المنكر) وهو ما قبحه الشرع قولاً أو فعلاً ولو صغيرة، (إذا رآه) مطلقاً، ووجه الخصوصية أنه فرض عين عليه بخلاف غيره، فكفاية ذكره الجرجاني وغيره، ففي قوله: (لكن قد يقال كل مكلف تمكن من تغييره يلزمه تغييره) شيء، لأنه كفاي، (فيقال) في دفع هذا الاستدراك: (المراد أنه لا يسقط عنه صلى الله عليه وسلم بالخوف) على نفسه أو عضوه أو ماله، فإن الله وعده بالعصمة، أي: بحفظ روحه، فلا يرد نحو شج رأسه على أنه قبل نزول الآية فالعصمة محققة له، إن الله لا يخلف الميعاد، (بخلاف غيره) من الأمة، فيسقط عنه إظهار الإنكار للخوف على ما ذكر، زاد الأمودج: ولا يسقط إذا كان المرتكب يزيد الإنكار إغراء، لئلا يتوهم

ومنها قضاء دين من مات مسلماً معسراً، روى مسلم حديث: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته». قال النووي: كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ،

إباحته بخلاف سائر الأمم، ذكره السمعاني في القواطع، انتهى، وهذا هو المعتمد خلافاً للغزالي، فالحاصل أنه واجب عليه عيناً بلا شرط.

(ومنها: قضاء دين من مات مسلماً معسراً) لم يترك ما يوفي منه دينه، (روى مسلم) لا وجه لتخصيصه، بل البخاري، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه (حديث) أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى الذي عليه دين، فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء»، فإن حدث أنه ترك قضاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتح، قال: (وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) في كل شيء من أمر الدارين، لأنه الخليفة الأكبر الممدد لكل موجب، فيجب أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وإن حكمة انفذ عليهم من حكمها.

قال بعض الصوفية: وإنما كان كذلك، لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك، وهو يدعوهم إلى النجاة، فيجب عليهم إثارة الطاعة على شهوات نفوسهم، وإن شق عليهم، وأن يحيوه بأكثر من تحييتهم لأنفسهم، ومن محاسن أخلاقه السنية أنه لم يذكر ماله في ذلك من الحقوق، بل اقتصر على ما هو عليه، فقال: (فمن توفي) بالبناء للمجهول، أي: توفاه، الله، أي: مات من المؤمنين (وعليه دين)، بفتح الدال وفي رواية: فترك ديناً (فعلي قضاؤه).

قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين، (ومن ترك مالا)، أي: حقاً، فالمال اغلبي إذ الحق يورث كالمال، (فلورثته) وفي رواية البخاري: فلو تركه عصيته من كانوا، وهذا تفريع على الأولوية العامة له وعليه، لا تخصيص لها، كما فهمه القرطبي، فاعترض التعميم؛ بأنه النبي ﷺ قد تولى تفسيرها، ولا عطر بعد عروس، بل أفاد فائدة حسنة، وهو أن مقتضى الأولوية مرعى في جانبه أيضاً، لكنه ترك ذكر ذلك تكرماً، قال الداودي: المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب، وقيل: المراد قرابة الرجل، وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا، وقال الكرماني: المراد بالعصبة بعد أصحاب الفروض، ويؤخذ حكمهم من ذكر العصبة بطريق الأولى، ويشير إلى ذلك قوله: من كانوا؛ فإنه يتناول أنواع المتسبين إليه بالنفس أو بالغير، قال: ويحتمل أن تكون من شرطية.

(قال النووي: كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ).

قال ابن بطال، أي: متى يفيء الله عليه من المغنم والصدقات، قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، انتهى، وهذا هو الراجح عند الشافعية، فإن لم

قيل: تبرع منه، والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم، قال: ومعنى الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم أو موته، أنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فلورثته، لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عيلاً محتاجين ضائعين فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم، انتهى.

يفعل، فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه، والمرجح عند المالكية؛ أنه من ماله الخاص به عليه السلام، إذ حمله على مال المصالح لا تحصل به خصوصية.

قال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة، لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال، إلا إذا كان دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً.

قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة وهو كمن له حق، وعليه حق وذلك أنهم إذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فيحمل قوله: لا يحبس، أي: معذباً مثلاً، انتهى، (وقيل: لم يكن واجباً، بل هو (تبرع منه والخلاف) المذكور (وجهان لأصحابنا وغيرهم)، والأرجح الوجوب، (قال: أي النووي: (ومعنى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام، قال: وأنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم أو موته، أنا وليه في الحالين فإن كان عليه دين قضيته من عندي: مالي الخاص بي. أو مال المصالح، القولان (إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فلورثته، لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عيلاً محتاجين ضائعين، فليأتوا إلي، فعلي نفقتهم ومؤنتهم)) هذا زائد على معنى الحديث أتى به من الحديث الآخر، (انتهى) كلام النووي.

قال الحافظ: قال العلماء: كان الذي فعله عليه السلام من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاتهم عليهم، وهل صلاته على المدين محرمة عليه أو جائزة وجهان.

قال النووي: الصواب الجزم بالجواز مع وجود الضامن؛ كما في حديث مسلم، وحكى القرطبي؛ أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من أدان ديناً غير جائز، وأما من استدان لأمر جائز، فلا يمتنع، وفيه نظر إذ الحديث دال على التعميم، حيث قال: «من توفى وعليه دين»، ولو كان الحال مختلفاً لبيته، نعم جاء عن ابن عباس؛ أنه عليه السلام لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل، فقال: «أما المظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذوا

وهي وجوب قضائه على الإمام من مال المصالح وجهان، لكن قال الإمام: من استدان وبقي معسرًا إلى أن مات لم يقض دينه من بيت المال، فإن كان ظلم بالمطل ففيه احتمال، والأولى: لا، والله أعلم.

ومنها تخيير نساءه ﷺ في فراقه، وإمساكهن بعد أن اخترنه في أحد الوجهين، ووجوب ترك التزوج عليهن والتبديل بهن مكافأة لهن، ثم نسخ ذلك، لتكون المنة له عليه السلام عليهن، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب/٢٨] الآية.

العيال، فأنا ضامن له أوّدي عنه، فصلّى عليه النبي ﷺ، وقال بعد ذلك: «من ترك ضياعاً الحديث، وهو ضعيف، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً، وأما فيه أنه طراً بعد ذلك، وأنه السبب في قوله: «من ترك ديناً فعلي».

(وفي وجوب قضائه على الإمام من مال المصالح، أي: مال بيت المال (وجهان)، المعتمد عدم الوجوب مطلقاً عندهم، والراجع عند المالكية وجوبه من بيت المال على الأئمة إذا عجز عن الوفاء قبل الموت، وتداينه في غير معصية أو فيها وتاب منها.

قال الشهاب القرافي: وأحاديث الجنس عن الجنة منسوخة بما جعله الله على الأئمة من وجوب وفاء دين المسلم الميت بالقيود من بيت المال، قال: وأما كانت قبل الفتوحات، (لكن قال الإمام: من استدان وبقي معسرًا إلى أن مات لم يقض دينه من بيت المال، فإن كان ظلم بالمطل، ففيه احتمال، والأولى لا) يقضى، (والله أعلم) بالحكم.

(ومنها: تخيير نساءه)، مصدر مضاف لمفعوله، أي: أن المصطفى يخير نساءه (في فراقه)، وفي بقائهن معه، (ومنها: إمساكهن)، فرغ عطفًا على تخيير لا بالجرّ لفساده، إذ يصير المعنى يجب عليه التخيير في الفراق وفي الإمساك، (بعد أن اخترنه) مكافأة لهن، وهذا (في أحد الوجهين)، والثاني: لم يحرم عليه الطلاق أصلاً، بل له الفراق بعد اختيارهنّ البقاء وهو الأصح، كما قاله شيخ الإسلام وغيره، (ووجوب ترك التزوج عليهنّ) بعد أن اخترنه، (وترك (التبديل)، فهو بالخفض عطف على التزوج (بهنّ مكافأة لهنّ)، قال تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ﴾ الآية، (ثم نسخ ذلك) بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ الآية، (لتكون المنّة له عليه السلام عليهنّ) بإمساكهنّ، وترك التزوج عليهنّ، (قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية)، المال والبنين (الآية)، أي: جنسها، فيشملها والتي بعدها، إذ

واختلف في تخييره لهن على قولين، أحدهما: أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن، واختيار الآخرة فيمسكهن، ولم يخيرهن في الطلاق، وهذا هو قول الحسن وقتادة، والثاني: أنه خيرهن بين الطلاق والمقام معه، وهذا قول عائشة ومجاهد والشعبي ومقاتل.

واختلفوا في السبب الذي لأجله خير عليه السلام نساءه على أقوال:

أحدها: أن الله تعالى خيرة بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة على الدنيا، فاختر الآخرة وقال: اللهم احيني مسكينًا وأمتي مسكينًا واحشرنني في زمرة المساكين، فلما اختار ذلك أمره الله تعالى بتخيير نساءه ليكون على مثل
.....

كلاهما مراد ولما نزلت بدأ بعائشة، وقال: «إني ذاكر لك أمرًا، فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك»، فاخترته وقالت: يا رسول الله! لا تقل إني اخترتك، فقال: «إن الله لم يعثني معتنًا ولا متعتنًا، وإنما بعثني معلمًا ميسرًا»، رواه الشيخان عن عائشة، ومعتنًا، بكسر النون، أي: مشقًا على عباده ومعتنًا، أي: طالبًا للعت، وهو العسر والمشقة.

(واختلف في) صفة (تخييره لهن على قولين، أحدهما: أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن، وبين (اختيار الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق، وهذا قول الحسن البصري، وقتادة بن دعامة، وأكثر أهل العلم، كما قال البغوي وهو ظاهر القرءان، قال غير واحد: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى أُمْتَعْنُ وَأَسْرَحْكَنُ﴾ [الاحزاب / ٢٨] الآية، فلو اخترن الدنيا لم يقع عليه طلاق حتى يوقعه هو، (والثاني: أنه خيرهن بين الطلاق)، بأن فوضه إليهن، فلو أوقعه لوقع، (وبين المقام معه)، فلا يقع عليه، (وهذا قول عائشة، ومجاهد، والشعبي) عامر بن شراحيل، (ومقاتل) بن.

(واختلفوا في السبب الذي لأجله خير عليه السلام نساءه على أقوال، أحدها: أن الله تعالى خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة، فيقدمه (على) نعيم (الدنيا، فاختر الآخرة، وقال) فيما رواه ابن ماجه وغيره: (اللهم احيني مسكينًا، وأمتي مسكينًا واحشرنني: اجمعني (في زمرة)، بضم الزاي: جماعة (المساكين)، أي: اجعلني منهم قال الياقعي: وناهيك بهذا شرقًا، ولو قال: واحشر المساكين في زمرتي لكفاهم شرقًا، قال البيهقي: ولم يسأل مسكنة ترجع إلى القلة، بل إلى الإخبات والتواضع، ولذا قال شيخ الإسلام زكريا: معناه طلب التواضع والخضوع، وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين، والأغنياء المترفين، وتقدم مزيد لهذا الفصل الثالث من المقصد الثالث، (فلما اختار ذلك أمره الله تعالى بتخيير نساءه ليكون على مثل

اختياره. حكاه أبو القسم النعميري.

والثاني: لأنهن تغيرون عليه.

والثالث: لأن أزواجه طالبنه وكان غير مستطيع، فكان أولهن أم سلمة سألتها سترًا معلمًا، وسألتها ميمونة حلة يمانية، وسألتها زينب ثوبًا مخططًا وهو البرد اليماني، وسألتها أم حبيبة ثوبًا سحوليًا، وسألتها كل واحدة شيئًا إلا عائشة. حكاه النقاش.

والرابع: أن أزواجه عليه السلام اجتمعن يومًا فقلن: نريد ما تريد النساء من الحلبي فأنزل الله آية التخيير، حكاه النقاش أيضًا، وذلك أنه لما نصر الله تعالى رسوله

اختياره،) فليس أمره بذلك بمعنى قام بهن من طلب شيء ونحوه، بل لئلا يكون مكرها لهن على ما اختاره لنفسه، (حكاه أبو القسم النعميري،) بضمّ النون، وفتح الميم، وسكون التحتية، وراء نسبة إلى نمير بن عامر بن صعصعة بن مغوية بن بكر بن هوازن، كما في الباب.

(والثاني: لأنهن تغيرون عليه،) قال قتادة: سبب الآية غيرة غارتها عائشة، وقال ابن زيد: وقع بين أزواجه تغيرون ونحوه مما يتغير به مزاجه، فنزلت، حكاهما ابن عطية.

(والثالث: لأن أزواجه،) الأولى حذف اللام فيه وفيما قبله (طالبنه) بالنفقة وشططن عليه في تكليفه منها فوق سعته، (وكان غير مستطيع، فكان أولهن أم سلمة سألتها سترًا معلمًا،) بضم الميم، وسكون المهملة، وفتح اللام اسم مفعول من أعلمت الثوب، أي: جعلت له علمًا من طراز ونحوه، (وسألتها ميمونة) بنت الحرث الهلالية (حلة يمانية، وسألتها زينب) ابنة جحش الأسدية، لما تقدّم في الزوجات، أن آية التخيير إنما نزلت وفي عصمتها التسع التي توفي عنهن، فليس المراد زينب ابنة خزيمة لموتها عنده ﷺ قبل نزول الآية، (ثوبًا مخططًا، وهو البرد اليماني، وسألتها أم حبيبة) بنت أبي سفيان الأموية (ثوبًا سحوليًا،) بسين وحاء مهملتين.

قال في المصباح: مثل رسول بلدة باليمن يجلب منها الثياب، وينسب إليها على لفظها، فيقال: أثواب سحولية، وبعضهم يقول: سحولية، بالضم نسبة إلى الجمع، وهو غلط؛ لأن النسبة إلى الجمع، أي وهو سحل بضمّتين إذا لم يكن علمًا، وكان له واحد من لفظة ترد إلى الواحد بالاتفاق، (وسألتها كل واحدة) من باقي التسع (شيئًا إلا عائشة، حكاه النقاش) في تفسيره.

(والرابع: أن أزواجه عليه السلام اجتمعن يومًا، فقلن: نريد ما تريد النساء من الحلبي؟، فأنزل الله آية التخيير، حكاه النقاش أيضًا، وذلك أنه لما نصر الله تعالى رسوله،

وفتح عليه قريظة والنضير، ظن أزواجه أنه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم، فقعدن حوله وقلن يا رسول الله، بنات كسرى وقيصر في الحلبي والحللي، ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق، وآلمن قلبه لمطالبتهن له بتوسعة الحال، وأن يعاملن بما يعامل به الملوك والأكابر أزواجهم، فأمره الله تعالى أن يتلو عليهن ما نزل في أمرهن لئلا يكون لأحد منهن عليه منة في الصبر على ما اختاره من خشونة العيش.

وفتح عليه قريظة، بالظاء المشالة، (والنضير ظن أزواجه أنه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم)، بذال وخاء معجمتين: أموالهم المعدة لوقت الحاجة: جمع ذخيرة، (فقعدن حوله، وقلن: يا رسول الله! بنات كسرى وقيصر في الحلبي والحللي، ونحن على ما تراه من الفاقة)، أي: الجاجة (والضيق، وآلمن قلبه لمطالبتهن له بتوسعة الحال)، مع أنه خلاف مراده، (وأن يعاملن بما تعامل به الملوك والأكابر أزواجهم) من الحلبي والحللي وتوسيع العيش، (فأمره الله تعالى أن يتلو عليهن ما نزل في أمرهن، لئلا يكون لأحد منهن عليه منة في الصبر على ما اختاره من خشونة العيش).

وأخرج مسلم، وأحمد، والنسائي عن جابر: أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فلم يؤذن له، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فلم يؤذن له، ثم أذن لهما فدخلا، والنبي ﷺ جالس وحوله نساؤه، وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمن النبي ﷺ لعله يضحك، فقال عمر: يا رسول الله! لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة أنفاً، فوجأت عنقها، فضحك النبي ﷺ حتى بدا ناجذه، وقال: «من حولي يسألني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يضربها، وقام عمر إلى حفصة كلاهما يقول: تسألان النبي ﷺ ما ليس عنده، فنهاهما رسول الله ﷺ، فقال نساؤه: والله لا نسأله بعد هذا المجلس ما ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً، ثم نزلت علي هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾، الآية، فبدأ بعائشة، فقال: «إني ذاكركم أمراً ما أحب أن تعجليني فيه حتى تستأمري أبويك»، قالت: ما هو؟ فتلا عليها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ الآية، قالت: أفيك أستأمر أبوي، بل أختار الله ورسوله.

وفي البخاري وغيره عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا، فذكر الحديث بطوله، وفيه: فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: «ما أنا بداخل عليهن شهراً» من شدة توجده حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون

فلما اخترته وصبرن معه عوضهن الله على صبرهن بأمرين: أحدهما أن جعلهن أمهات المؤمنين تعظيمًا لحقهن وتأكيدًا لحرمتهن، وتفضيلهن على سائر النساء بقوله: ﴿لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب/٣٢]، والثاني: أن حرم الله عليه طلاقهن والاستبدال بهن فقال تعالى: ﴿لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب/٥٢] الآية، فكان تحريم طلاقهن مستدامًا،

دخل على عائشة، قالت: فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة في فتح الباري، فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه، لكن اختلفا في سبب الاعتزال، ويمكن الجمع بأن يكونا جميعًا سبب الاعتزال، فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة، ومناسبة آية التخيير لقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين، انتهى، (فلما اخترته) كلهن على الصحيح الثابت في البخاري ومسلم وغيرهما، وما يروى عند ابن إسحق أن فاطمة بنت الضحاك الكلابية اختارت الدنيا، فكانت تلقط البعر، وتقول هي الشقية.

وعند ابن سعيد: أن العامرية اختارت قومها، فكانت تقول: هي الشقية، فضعفه ابن عبد البر، وتبعوه بأن الآية إنما نزلت وفي عصمته التسع اللاتي توفى عنهن، وقد صرحت عائشة في الصحيحين بأنهن كلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وقد تقدم بسط ذلك في الزوجات، (وصبرن معه عوضهن)، أي: قابلهن (الله على صبرهن بأمرين)، الباء للمقابلة، وهي الداخلة على الأعواض أثمانًا أو غير أثمان نحو: اشتريته بألف وكافأت إحسانه بضعف، فالمعنى جعل لهن عوضًا عن صبرهن أمرين، (أحدهما: أن جعلهن أمهات المؤمنين) في الاحترام والتعظيم لا في الخلوة بهن ومنع نكاح بناتهن وأخواتهن، كما أفاده قوله: (تعظيمًا لحقهن، وتأكيدًا لحرمتهن، وتفضيلهن على سائر النساء)، وهذا يصلح جعله أمرًا مستقلًا، وإن أدمجه المصنف فيما قبله، (بقوله: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب/٣٢].

قال السبكي: ظاهر الآية أن أزواجه ﷺ أفضل النساء مطلقًا حتى مريم، وظاهرها أيضًا تفضيلهن على بناته إلا أن يقال بدخولهن في اللفظ، لأنهن من نساء النبي، نقله عنه السيوطي في الأكليل وأقره، (والثاني)، أن حرم عليه طلاقهن والاستبدال بهن، فقال تعالى: ﴿لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب/٢٥]، فكان تحريم طلاقهن مستدامًا في أحد الوجهين، والآخر أن له الفراق بعد اختيارهن البقاء معه، وهو الأصح، كما مر، وأما قوله تعالى: ﴿من بعد﴾، أي: من بعد التسع، ففيه خلاف، فقيل: إنها حظرت عليه النساء، إلا التسع اللواتي كن عنده.

وأما تحريم تزويج عليهن ففسخ، قالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء، يعني اللاتي حرمن عليه، وقيل: الناسخ لتحريمهن عليه قوله تعالى: ﴿إنا أحلنا لك أزواجك﴾ [الأحزاب/٥٠] الآية.

وقال النووي في الروضة: لما خيرهن فاخترنه كافأهن على حسن صنيعهن بالجنة فقال: ﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا﴾ [الأحزاب/٢٩]، انتهى.

وإنما اختص ﷺ بوجود التخيير لنسائه بين التسريح والإمساك، لأن الجمع بين عدد منهن يوغر صدورهن بالغيرة التي هي أعظم الآلام، وهو إيذاء يكاد ينفر القلب ويوهن الاعتقاد، وكذا إلزامهن على الصبر والفقر يؤذيهن، ومهما ألقى زمام الأمر إليهن خرج عن أن يكون ضررًا،

قال ابن عطية: وكان الآية ليست متصلة بما قبلها، وقال أبي بن كعب وعكرمة، أي: من بعد الأصناف التي سميت، ومن قال بالإباحة كانت مطلقة، قال هنا معناه لا تحل لك اليهوديات، ولا النصرانيات، وهذا تأويل في بعد، وإن روي عن مجاهد، انتهى.

(وأما تحريم تزويج عليهن ففسخ، قالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء، يعني اللاتي حرمن عليه، ولذا تزوج، كما مر تفصيله في الزوجات، (وقيل: الناسخ لتحريمهن عليه قوله تعالى: ﴿إنا أحلنا لك أزواجك﴾ [الأحزاب/٥٠]، وإن تقدم عليه في التلاوة، وفي ابن عطية ذهب هبة الله إلى أن قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء﴾ الآية، ناسخ لقوله ﴿ولا تحل لك النساء من بعد﴾ الآية، وقال: ليس في كتاب الله ناسخ تقدم المنسوخ إلا هذا، قال: وكلامه مضعف من جهات، انتهى.

(وقال النووي في الروضة: لما خيرهن فاخترنه، كافأهن الله عز وجل على حسن صنيعهن بالجنة، فقال: ﴿إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة﴾، ﴿فإن الله أعد﴾: يتر وهبًا ﴿للمحسنات﴾ المطيعات ﴿منكن أجرًا عظيمًا﴾ الآية، أي الجنة؛ كما قال، (انتهى، وإنما اختص ﷺ بوجود التخيير لنسائه بين التسريح والإمساك لأن الجمع بين عدد منهن يوغر، بضم التحتية، وكسر المعجمة وبالراء، أي: يهيج (صدورهن) بالغضب والضغن والعداوة (بالغيرة)، أي: بسببها (التي هي أعظم الآلام، وهو أي: الألم (إيذاء يكاد ينفر القلب ويوهن الاعتقاد، وكذا إلزامهن على الصبر والفقر يؤذيهن، ومهما ألقى زمام الأمر إليهن) بالتخيير (خرج عن أن يكون) ما هن عليه (ضررًا)، فلا يرده أن الأولى أن

فنزّه عن ذلك منصبه العالي. وقيل له: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾.

ومنها: إتمام كل تطوع شرع فيه، حكاها في الروضة وأصلها، قال النووي: وهو ضعيف. وفرعه بعض الأصحاب: على أنه كان يحرم عليه ﷺ إذا لبس لأمتة أن ينزعها حتى يلقي العدو ويقاتل ذكره في تهذيب الأسماء واللغات.

ومنها: أنه كان يلزمه أداء فرض الصلاة بلا خلل. قاله الماوردي: قال العراقي في شرح المهذب: إنه كان معصوماً عن نقص الفرض، والمراد خلل لا يبطل الصلاة.

وقال بعضهم: كان يجب عليه ﷺ إذا رأى ما يعجبه أن يقول: لبيك أن العيش عيش الآخرة، ثم قال: هذه كلمة صدرت منه ﷺ في أنعم حالة يسر بها،

يكون ضاراً له، (فنزّه عن ذلك منصبه العالي) على كل منصب، (وقيل له: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾)، (ومنها إتمام كل تطوع شرع فيه، حكاها في الروضة وأصلها).

(قال النووي: وهو ضعيف) لخبر مسلم؛ أنه قال لعائشة ذات يوم: «هل عندكم شيء؟»، قالت: أهدي لنا حيس، قال: «هاتيه»، فأكله، ثم قال: «لقد كنت أصبحت صائماً»، فلو وجب عليه لم يفطر بعد الشروع في الصوم، (وفرعه بعض الأصحاب على أنه كان يحرم عليه ﷺ إذا لبس لأمتة)، أي ذرعه تجمع على الأم مثل تمر وتمر، وعلى لؤم كنقر على غير قياس، كأنه جمع لؤمة، قاله الجوهرى. (أن ينزعها حتى يلقي العدو ويقاتل، ذكره في تهذيب الأسماء واللغات) الواقعي في الشرح الكبير للرافعي على وجيز الغزالي، (ومنها: أنه كان لزمه أداء فرض الصلاة بلا خلل) يفسد كمالها، (قاله الماوردي)، وإيضاحه ما (قال العراقي) أبو إسحق إبراهيم بن منصور المصري، ولد بمصر سنة عشر وخمسمائة، وقيل له العراقي، لأنه سافر إلى بغداد، وأقام بها مدة يشتغل، ثم عاد إلى مصر، وتولى خطابة الجامع العتيق، مات سنة ست وتسعين (في شرح المهذب)، وهو شرح حسن، قاله السيوطي؛ (إنه كان معصوماً عن نقص الفرض، انتهى، والمراد خلل لا يبطل الصلاة)، كترك خشوع، فأما المبطل، فلا يتوهم وقوعه منه، وألحق بالصلاة غيرها من عباداته، كالصوم.

(وقال بعضهم: من خصائصه؛ أنه (كان يجب عليه ﷺ إذا رأى ما يعجبه أن يقول:

لبيك إن العيش) المعتد الدائم (عيش الآخرة)، لا عيش الدنيا لكدره، وكونه مع المنغصات الكثيرة، ثم هو فان، وإن طال قلّ متاع الدنيا قليل، (ثم قال) هذا البعض: (هذه الكلمة صدرت منه ﷺ في أنعم حالة يسر بها)، ويحتمل أن الهاء ضمير عائدة له عليه السلام، وهذا أنسب

وهو يوم حجه بعرفة، وفي أشد حالة وهو يوم الخندق، انتهى.

ومنها: أنه كان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحي، ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الأحكام، كما ذكره في زوائد الروضة عن ابن القاص والقفال، وكذا ذكره ابن سبع.

ومنها: أنه كان يغان

بقوله: (وهو يوم حجه بعرفة، وفي أشد حالة، وهو يوم الخندق، انتهى) ما قاله بعضهم، وهو وجه حكاة في الروضة، وأصلها كما في الأنموذج.

قال شارحه: والثاني لا يجب، وهو الأصح، لأنه رأى ما يعجبه يوم وقعة بدر التي أعز الله فيها الإسلام وأهله، والفتح الأعظم الذي هو فتح مكة، ولم ينقل أنه قاله مع توقر الدواعي على نقله، فلو وقع لنقل، انتهى.

(ومنها: أنه كان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحي، أي: عند تلقئه، (ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الأحكام) التي كلف بها، بل هو مخاطب بها في تلك الحالة، وهو آية كمال عقله فيها، وإن أخذه إنما هو بحسب الظاهر، لا الحقيقة، (كما ذكره) النووي (في زوائد الروضة عن ابن القاص والقفال، وكذا ذكره ابن سبع،) والبيهقي وغيرهم، وحديث شأن الوحي في الصحيحين صريح في أنه ﷺ كان ينتقل من حالته المعروفة إلى حالة تستلزم الاستغراق والغيبة عن الحالة الدنيوية حتى ينتهي الوحي ويفارقه الملك.

قال السراج البلقيني: وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام رزخي يحصل له عند تلقى الوحي، ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الأحوال، خص الله نبيه ببرزخ في الحياة يلقي الله فيه، وهو مشتمل على كثير من الأسرار، وقد وقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار، وذلك مستمد من المقام النبوي، ويشهد لذلك حديث: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»، انتهى.

وتوقف شيخنا في عد هذا خصوصية، حيث كان عقله في تلك الحالة حاضرًا، لأنه لو حصل مثله لآحاد البشر، خرقًا للعادة، فاستغرق في مشاهدة الله مع حضور قلبه ومعرفة ما يراد عليه من نفع أو ضرر لكان مكلفًا، اللهم إلا أن يقال عد خصوصية لكمال استغراقه حتى إن ما يدركه في تلك الحالة، كإدراكه في حالة نومه للمعاني والأحكام، لأنه لا ينام قلبه، وذلك بحسب ظاهر الحال يقتضي عدم التكليف، انتهى. فليتأمل.

(ومنها: أنه كان يغان،) بغين معجمة من الغين، وهو الغطاء، قال النووي: بالنون والميم،

على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة. ذكره ابن القاص ونقله عنه ابن الملقن في كتاب الخصائص، ورواه مسلم وأبو داود من حديث الأغر المزني بلفظ: «إني ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله.....»

بمعنى، والمراد هنا ما يغشى (على قلبه، فيستغفر الله سبعين مرة)، رواه الترمذي عن أبي هريرة رفعه: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة»، ورواه النسائي وابن حبان من حديث أنس بلفظ: «إني لأتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة»، وروى البخاري عن أبي هريرة رفعه: سمع رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

قال السيوطي رحمه الله: المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه، وقد سئل عنه الأصمعي، فقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين الغيم الرقيق، انتهى.

(ذكره ابن القاص، ونقله عنه ابن الملقن في كتاب الخصائص) وأقره، ولا يخفى أن ضمير منها لما وجب، عليه لكن في الجزم بعزوه لابني القاص والملقن نظر، إذ لم يصرح بالوجوب، إنما قال: وكان يغان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة، ولذا أشار السيوطي إلى التوقف في مراد ابن القاص، وتابعه، فقال بعد نقله: وعبارة أبي سعد في شرف المصطفى، ويستغفر الله في كل يوم سبعين مرة، ولا يدري، وعبارة رزين ومما وجب عليه أن يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة، (ورواه مسلم) في الدعوات، (وأبو داود) في الصلاة (من حديث الأغر)، بفتح الهمزة والغين المعجمة، وبالراء ابن عبد الله، ويقال ابن يسار (المزني)، ويقال: الجهني من المهاجرين، ومال ابن الأثير إلى التفرقة بين المزني والجهني، وليس بشيء، لأن مخرج الحديث واحد، وقد أوضح البخاري العلة فيه، وإن مسعراً تفرّد بقوله الجهني، فأزال الإشكال.

قال ابن السكن: حدثنا محمد بن الحسن عن البخاري قال: كان مسعر يقول في روايته عن الأغر الجهني والمزني أصح، وجزم أبو نعيم وابن عبد البر؛ بأن المزني والجهني واحد كما بيته في الإصابة، فقوله في التقريب: ومنهم من فرق بينهما هو بقاء أوله، وقاف آخره، أي: جعلهما اثنين، إشارة لابن الأثير، وتصحفت في عبارة، بقاف أوله، ونون آخره من النسخ، فأحوجت الشارح إلى قوله: ولعل وجه من قرن بينهما، أنه كان من إحدى القبيلتين نسباً، وحليفاً للأخرى، أو نحو ذلك، (بلفظ: أنه)، أي: الشأن (ليغان على قلبي): نائب فاعل يغان، أي: ليغشى على قلبي، وقال الطيبي: اسم أن ضمير الشأن، والجملة بعده خبر له، ومفسرة والفعل مسند إلى الظرف، ومحلّه رفع بالفاعلية، أي: المجازية، وهي النيابة، (وإني لأستغفر الله)، أي: أطلب منه الغفر، أي: الشتر، هذا ظاهره، قال الحافظ: ويحتمل أن المراد هذا اللفظ بعينه،

في اليوم مائة مرة» وهذا لفظ مسلم، وقال أبو داود «في كل يوم»، قال الشيخ ولي الدين العراقي: والظاهر أن الجملة الثانية مرتبة على الأولى، وأن سبب الاستغفار: الغين، ويدل لذلك قوله في رواية النسائي في عمل اليوم والليلة: إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله كل يوم مائة مرة، وفي رواية له أيضًا: فاستغفر الله. وألفاظ الحديث يفسر بعضها بعضًا. ويحتمل من حيث اللفظ أن تكون الجملة الثانية كلامًا برأسه غير متعلقة بما قبله، فيكون عليه السلام أخبر بأنه يغان على قلبه، ويأنه يستغفر الله في اليوم مائة مرة،

ويرجح ما أخرجه النسائي بسند جيد، عن ابن عمر؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة، وله، عن نافع، عن ابن عمران: كنا لنعذر لرسول الله ﷺ في المجلس رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور مائة مرة (في اليوم) الواحد من الأيام، ولم يرد يومًا معينًا (مائة مرة)، لا يعارض رواية سبعين، لأن المراد الكثرة لا التحديد ولا الغاية، فالمراد: أستغفره دائمًا أبدًا، وخص المائة لكمالها في العدد المركب من الأحاد والعشرات، حتى إن ما زاد عليها، كالتكرير لذلك، كما أشار إليه الحرالي؛ لكن قال في الفتح: والمطالع كل ما جاء في الحديث من التعبير بالسبعين، قيل هو على ظاهره وحصر عدده، وقيل المراد التكثير، والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمئة موضع الكثرة، قال في الفتح: وقوله في رواية البخاري: أكثر من سبعين، يحتمل أن يفسر برواية مائة، ووقع عند النسائي من رواية معمر عن الزهري بلفظ: إني لأستغفر الله في اليوم خمسمائة، مرة لكن خالف معمر أصحاب الزهري في ذلك، (هذا لفظ مسلم).

(وقال أبو داود: في كل يوم) بدل قوله في اليوم، ولا منافاة بينهما؛ لأن المراد باليوم ما صدقه، وهو يتحقق مع ذلك، كما يتحقق في بعض الأيام.

(قال الشيخ ولي الدين العراقي: والظاهر أن الجملة الثانية)، أي قوله: وإني لأستغفر الله... الخ، (مرتبة على الأولى) التي هي أنه ليغان على قلبي، (وأن سبب الاستغفار الغين ويدل لذلك قوله في رواية النسائي في عمل اليوم والليلة إنه ليغان على قلبي)، أي: ويدوم أثر ذلك (حتى أستغفر الله كل يوم مائة مرة)، فيزول، (وفي رواية له أيضًا: فاستغفر الله)، فصرح بفاء السببية، (وألفاظ الحديث المختلفة يفسر بعضها بعضًا)، فتحمل الجملة الثانية على أنها مسببة عن الأولى، فتوافق الروایتين، (ويحتمل من حيث اللفظ) بقطع النظر عن الروایتين (أن تكون الجملة الثانية كلامًا برأسه، غير متعلقة بما قبله، فيكون عليه السلام أخبر بأنه يغان على قلبه، وأخبر (بأنه يستغفر الله في اليوم مائة، مرة) وليس الاستغفار مسببًا عن الغين، فأخبر

انتهى.

وقال أبو عبيد: أصل الغين في هذا، ما يغشى القلب ويغطيه، وأصله: غين السماء، وهو إطباق الغيم عليها.

وقال غيره: الغين شيء يغشى القلب ولا يغطيه كل التغطية، كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا يمنع ضوء الشمس.

قال القاضي عياض - بعد حكايته لذلك -: فيكون المراد بهذا الغين إشارة إلى غفلات قلبه وفترات نفسه وسهوها عن مداومة الذكر ومشاهدة الحق ﷺ دفع إليه من مقاساة البشر وسياسة الأمة

بحصول الغين مع كثرة الاستغفار، فما الظن بمن ليس كذلك، والجملة حال مقدرة، (انتهى)، لكن الوجه الأول لقاعدة المحدثين أن خير ما فسرته بالوارد.

(وقال أبو عبيد) القسم بن سلام بالتشديد البغدادي، الإمام المشهور، المصنف، الثقة، الفاضل، المتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين في غريب الحديث، (أصل الغين)، أي: ما وضع له أولاً (في هذا ما يغشى)، بفتح الياء والشين الخفيفة، أو بضمتها وكسر الشين مشددة والأول أظهر (القلب)، أي: يعرض له أو يستره (ويغطيه)، عطف تفسير، وهو استعارة لما يشغله، (وأصله)، أي: ما وضع له أولاً مأخوذ (من غين السماء، وهو إطباق الغيم عليها)، فأطلق على ما يغشى لاشتراكهما في مجرد التغطية.

(وقال غيره: الغين شيء يغشى القلب ولا يغطيه كل التغطية)، أي لا يغطيه كله، (كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء)، أي: في الجو، (فلا يمنع ضوء الشمس) لرقتها.

(قال القاضي عياض) في الشفاء: (بعد حكايته لذلك) المذكور عن أبي عبيدة وغيره، (فيكون المراد بهذا الغين إشارة إلى غفلات قلبه وفترات نفسه)، أي: فتورها (وسهوها)، أي: زوال صورتها عن الفكر، وبين ما غفل عنه من فتور وسهو، فقال (عن مداومة الذكر)، أي ذكره الله بلسانه وقلبه، (ومشاهدة الحق)، إن أريد به الله تعالى، فالمراد مشاهدته في مزايا مصنوعاته حتى كأنه يراه عياناً، وإن أريد الحق الثابت المتيقن من العلوم الحقة والأمور اليقينية الدنية، فهو واضح، ولما كان هذا لا يناسب مقامه ﷺ، أشار إلى دفعه بما لم يتنبه له المعترض بالتعقب الآتي، فقال: (بما)، أي بسبب ما (كان ﷺ دفع إليه) بالبناء للمجهول، أي: فوض إليه وأعطيه (من مقاساة البشر)، أي مكابدتهم، وتحمل مشاقهم (وسياسة الأمة) تدبيرهم وأمرهم بما يصلح شأنهم من ساسه يسوسه إذا قام عليه لإصلاح أموره، وهو لفظ عربي لا معرب،

ومعانة الأهل، ومقاومة الولي والعدو، ومصالحة النفس، وكلفه من أعباء أداء الرسالة وحمل الأمانة، وهو في كل هذا في طاعة ربه، وعبادة خالقه، لكن لما كان ﷺ أرفع الخلق عند الله مكانة وأعلاهم درجة، وأتمهم به معرفة، وكانت حالته عند خلوص قلبه وخلو همته، وتفرد به بربه وإقباله بكلية عليه، ومقامه هنالك أرفع حاله، رأى عليه السلام حال فترته عنها، وشغله بسواها غضباً.....

كما توهم، وهي حكم مخصوص بما يكون بطريق القهر والاضبط، (ومعانة الأهل)، أي: تحمل المشاق من جهتهم، أي: الاعتناء بأمورهم والتقييد بما فيه معاشرهم، (ومقاومة الولي) من يواليه ويتبعه، أي: القيام معه بالمناصرة والحفظ (والعدو) بدفع شره وحمله على الإسلام والتمسك بالحق (ومصلحة النفس)، أي: نفسه في أمور معاشه، (وكلفه) بالبناء للمفعول، معطوف على دفع إليه (من أعباء)، بفتح وإسكان، آخره همز: جمع عبء، بالكسر ويفتح، أي: أثقال حاصله في (أداء الرسالة)، وهو ما يكون له في تبليغها ودعوة الخلق، (وحمل) بفتح أوله (الأمانة)، أي: ما استودعه الله تعالى من أسراره وإعطاء كل ذي حق حقه، وليس المراد بها طاعة الله التي أوجبها عليه، كما قيل، كذا في النسيم، وحمل شيخنا على ما نفاه، فقال: أي ما كلفه من الأحكام الشرعية، سميت أمانة لوجوب أدائها، كما يجب أداء الوديعة مثلاً لمالكها، انتهى، والمثبت أوجه، (وهو ﷺ) (في كل هذا) المذكور (في طاعة ربه وعبادة خالقه)، عطف أخص على أعم، وهذا دفع لتوهم أنه كان اللائق أن لا يشغله شيء عن ذكر ربه ومشاهدته؛ بأنه لم يشغله به لحظوظ نفسانية، ولا لأمر رئاسية، وإنما الله شغله بذلك، فما حصل ذلك إلا لخدمته التي أمره الله بها، ولما ورد عليه إذا كان هذا طاعة وعبادة، فلم أستغفر منه وجهه على طريق الاستدراك بقوله: (ولكن لما كان ﷺ أرفع)، أعلى (الخلق عند الله مكانة)، أي: رتبة ومنزلة، (وأعلاهم درجة) تمييز (وأتمهم): أكملهم (به)، أي: الله (معرفة)، فهو أعرف بالله ممن سواه، وأخر هذا، لأنه مرتب على ما قبله في المعقول والمحسوس، (وكانت حالته): أمره وشأنه (عند خلوص قلبه) لله، بحيث لا يميز به سواه، (وخلو همته وتفرد به بربه)، أي: جعل أمره منفرداً بالتوجه لجانبه إلا على، فيكون قلبه معه وحده في خلوته، فإن ذاك الله جليس الرحمن، كما ورد عنه ﷺ (وإقباله بكلية)، أي: ذاته كلها قلباً وقالباً (عليه، ومقامه هنالك)، أي: إقامته مع الله وحده في حظيرة قدس قربه، وأشار بالبعد لعلو مقامه ثم (أرفع)، أي: أعلى (حاليه)، أي حال اشتغاله بالظاهر، وحال كونه مع الله، وكل منهما رفيعة، لكن هذه أرفع، (رأى عليه السلام) شاهدًا، وعلم (حال فترته عنها وشغله بسواها)، أي: اشتغاله بغيرها (غضباً) بمعجمتين،

من عليّ حاله، وخفضاً من رفيع مقامه، فاستغفر الله من ذلك، قال: وهذا أولى وجوه الحديث وأشهرها، وإلى معنى ما أشرنا إليه مال كثير من الناس، وحام حول فقارب ولم يرد، وقد قربنا غامض معناه، وكشفنا للمستفيد محياه، وهو مبني على جواز الفترات والغفلات والسهو في غير طريق البلاغ، انتهى.

وتعقب: بأنه لا ترضى نسبتته ﷺ إلى ذلك، لما يلزم عليه من تفضيل الملائكة عليه بعدم الفترة عن التسبيح والمشاهدة، ولقوله عليه السلام: «لست أنسى ولكن أنسى لأسن».....

أي: نقصاً كناية عن التنزيل (من علي حاله)، أي: حالة العلي، (وخفضاً)، أي: حطاً وتنزيلاً (من رفيع مقامه) بالنسبة للحالة الأخرى، وإن لم يكن كذلك في نفسه، لأنه في عبادة، (فاستغفر الله من ذلك)، لعدّه بالنسبة لمقامه الآخر كالذنب.

(قال) عياض: (وهذا) التفسير (أولى وجوه الحديث) التي ذكرت في ترجيحها (وأشهرها: وإلى معنى ما أشرنا إليه، مال كثير من الناس، وحام حوله، فقارب ولم يرد)، أي: لم يصل إليه استعارة من ورد الماء إذا أتاه ليستقي منه، وفيه إشارة إلى أن فيه شفاء العليل وثلج الصدور، وإن للنفس ظمأً إليه، وفيه بلاغة ظاهرة، (وقد قربنا غامض)، أي: أدنيا لمن قاربه خفي (معناه) الذي لم يتضح، (وكشفنا للمستفيد) طالب الفائدة العلمية من تجارته الراجعة (محياه)، بضم الميم، وفتح الحاء، وشدّ الياء: وجهه الحسن شبهه بحسان مخدرة (وهو)، أي: هذا التفسير (مبني)، أي: متفرّع (على جواز الفترات والغفلات والسهو) على جميع الأنبياء عليهم السلام (في غير طريق البلاغ)، فلا يجوز ذلك فيه لمنافاته له، وقد انتقد عليه بناؤه على هذا بأنه جعل أولاً الثلاثة عبارة عن اشتغاله بأمر أمته وأهله ولا غفلة ولا فترة ولا سهو حقيقة، فكيف بناه على غير أساسه، فهو كالغفلة عما قاله، (انتهى) كلام عياض. (وتعقب؛ بأنه لا ترضى نسبتته ﷺ إلى ذلك) حتى قيل: لا ينبغي ذكره (لما يلزم عليه من تفضيل الملائكة عليه بعدم الفترة عن التسبيح والمشاهدة)، وهو خلاف الإجماع من تفضيله عليهم، وقدّمنا الجواب عنه؛ بأن هذا غفلة من المتعقب؛ لأنه أشار إلى دفع هذا الاعتراض بقوله: بما كان دفع إليه... الخ، فلم يشتغل عن ذلك إلا لأمر الله له بهذا لما ترتب عليه من حكم وأحكام شرعية.

(ولقوله عليه السلام: «لست أنسى») تعليل ثان لكونه لا ترضى نسبتته إلى ذلك، لأنه نفى عنه النسيان هذا ظاهره، لكن يردّ عليه قوله: (ولكن أنسى) بالتشديد مبني للمجهول (لأسن)، فإنه ظاهر في أن ذلك لم ينشأ عن غفلة، فالأولى جعله جواباً عن التعقب، وكأنه قال: ورد لقوله

فهذه ليست فترة وإنما هي لحكمة مقصودة يثبت بها حكم شرعي، فالأولى أن يحمل على ما جعله علة فيه، وهو ما دفع إليه من مقاساة البشر وسياسة الأمة، ومعاناة الأهل، وحمل كل أعباء النبوة وحمل أثقالها، انتهى.

وقيل: الغين شيء يعترى القلب مما يقع من حديث النفس، قال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر: وهذا أشار إليه الرافعي في أماليه، وقال: إن والده كان يقرره. وقيل: كانت حالة يطلع فيها على أحوال أمته فيستغفر الله لهم.

وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه، والاستغفار لإظهار العبودية لله تعالى، والشكر

عليه السلام بدليل قوله: (فهذه ليست فترة)، وإنما هي لحكمة مقصودة يثبت بها حكم شرعي، كما أشار إليه عياض، (فالأولى أن يحمل) الحديث (على ما جعله) عياض (علة فيه، وهو ما دفع)، أي أوصل وفوض (إليه من مقاساة البشر وسياسة الأمة ومعاناة الأهل، وحمل كل،) بفتح الكاف، وشد اللام (أعباء النبوة، وحمل أثقالها) عطف تفسير، (انتهى).

وحاصله: إن ترك التسبيح ونحوه إنما هو لحكم وترتيب أحكام شرعية عليها، وقد صرح في الشفاء بعد هذا المبحث بكثير لما ذكر سهوه في الصلاة بقوله: والسهو هنا في حقه سبب إفادة علم وتقرير شرع، كما قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»، بل قد روى لست أنسى، ولكن أنسى لأسن، وهذه الحالة زيادة له في التبليغ، وتمام النعمة عليه بعيدة عن سمات النقص وأغراض الطعن، انتهى.

(وقيل: الغين شيء يعترى القلب) الصافي (مما يقع من حديث النفس)، لا بالمعنى الأول، فهو من جملة الأجوبة، وقال شيخنا: ليس مقابلاً للخلاف السابق في معناه، بل هو سبب لما يحصل للقلب مما يغشاه، وفيه أن المتبادر خلافه، وقد جعله النووي من جملة الأجوبة، ويدل على ذلك ما (قال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر) في فتح الباري في كتاب الدعوات: (وهذا أشار إليه الرافعي في أماليه، وقال: إن والده كان يقرره) جواباً عن الحديث، (وقيل: كانت) الهيئة التي تعترى القلب (حالة يطلع فيها على أحوال أمته، فيستغفر الله لهم)، أي يدعو بالمغفر لما صدر منهم، أو سيصدر، فالغين خواطره فيما يتعلق بهم لاهتمامه بهم وكثرة شفقتهم عليهم واستغفاره، إنما هو لهم، فلا أشكال أصلاً.

(وقيل: هو)، أي: الغين (السكينة) الوقار والتأني والطمانينة في الأمور (التي تغشى قلبه)، أي: تعرض له، (والاستغفار) عندهما (لإظهار العبودية لله تعالى)، والافتقار إليه، (والشكر

لما أولاه.

وقال شيخ الإسلام ابن العراقي أيضًا: هذه الجملة حالية، أخبر عليه السلام أنه يغان على قلبه من أن حالة الاستغفار في اليوم مائة مرة، وهي حال مقدرة، لأن الغين ليس موجودًا في حال الاستغفار، بل إذا جاء الاستغفار أذهب ذلك الغين. قال: وعلى تقدير تعلق إحدى الجملتين بالأخرى، وأن الثانية مسببة عن الأولى، فيحتمل أن يكون هذا الغين تغطية للقلب عن أمور الدنيا، وحجابًا بينه وبينها، فيجتمع القلب حينئذٍ على الله تعالى ويتفرغ للاستغفار شكرًا وملازمة للعبودية، قال: وهذا معنى ما قاله القاضي عياض، انتهى ومراده قوله في «الشفاء»: وقد يحتمل أن تكون هذه الإغانة حالة خشية وإعظام تغشى قلبه فيستغفر حينئذٍ شكرًا لله تعالى، وملازمة لعبوديته.

لما أولاه، فالغين ليس نقصًا، بل صفة كمال، إذ هو خضوع وخشوع، والاستغفار عنه شكرًا لتلك النعمة.

(وقال شيخ الإسلام) الحافظ ولي الدين أحمد (بن) الحافظ عبد الرحيم (العراقي) أيضًا: هذه الجملة حالية أخبر عليه السلام؛ أنه يغان على قلبه مع أن حالة الاستغفار في اليوم مائة مرة، وهي حال مقدرة؛ لأن الغين ليس موجودًا في حال الاستغفار، بل إذا جاء الاستغفار أذهب ذلك الغين، فليست الجملة الثانية مسببة عن الأولى.

(قال) ابن العراقي: (وعلى تقدير تعلق إحدى الجملتين بالأخرى، وأن الثانية مسببة عن الأولى،) كما هو الظاهر المؤيد بروايتي النسائي: فاستغفر وحتى أستغفر؛ كما مر، (فيحتمل أن يكون هذا الغين تغطية للقلب عن أمور الدنيا وحجابًا بينه وبينها، فيجتمع القلب حينئذٍ،) أي حين يحصل له ذلك (على الله تعالى ويتفرغ للاستغفار شكرًا وملازمة للعبودية،) وهذا قريب أو مساوٍ للسكينة التي حكاها أولاً بقوله: وقيل هو السكينة... الخ، كذا قيل قطعًا، وقد ذكر الأمرين في الشفاء؛ كما (قال: وهذا معنى ما قاله القاضي عياض، انتهى) كلام الولي.

(ومراده قوله في الشفاء: وقد يحتمل الحديث أن تكون هذه الإغانة حالة خشية وإعظام) لله، ومنه (تغشى قلبه،) أي: تعرض له من تصور ذلك (فيستغفر حينئذٍ،) أي حين غشيته هذه الحالة (شكرًا لله تعالى) على نعمة جليلة؛ أن عرفه عظمته وخشيتته، وهو أعظم المعلومات، (وملازمة مداومة) (لعبوديته،) إذ مقتضاها عده نفسه مقصرًا لا يفي بأداء خدمته، فلذلك يستغفره، وبقية قول الشفاء: كما قال ﷺ في ملازمة العبادة: «أفلا أكون عبدًا شكورًا».

قال الشيخ ابن العراقي: وهو عندي كلام حسن جدًا، وتكون الجملة الثانية مسببة عن الأولى، لا بمعنى أنه يسعى بالاستغفار في إزالة الغين، بل بمعنى أن الغين أصل محمود، وهو الذي تسبب عنه الاستغفار، وترتب عليه، وهذا أنزه الأقوال وأحسنها لأن الغين حيثُذ وصف محمود وهو الذي نشأ عنه الاستغفار، وعلى الأول يكون «الغين» مما يسعى في إزالته بالاستغفار، وما ترتب الإشكال وجاء السؤال إلا على تفسير الغين بذلك، وأهل اللغة إنما فسروا الغين بالغشاء، فنحمله على غشاء يليق بحاله صلى الله عليه وسلم، وهو الغشاء الذي يصرف القلب ويحجبه عن أمور الدنيا، لا سيما وقد رتب على أمر الغشاء أمرًا محمودًا وهو الاستغفار، فما نشأ هذا الأمر الحسن إلا عن أمر حسن، وانتهى.

وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في كتابه «لطائف المتن» أن الشيخ أبا الحسن الشاذلي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فسألته عن هذا الحديث «إنه ليغان على قلبي» فقال

(قال الشيخ ابن العراقي: وهو عندي كلام حسن جدًا،) بالغ في الحسن، (وتكون الجملة الثانية مسببة عن الأولى لا بمعنى أنه يسعى بالاستغفار في إزالة الغين؛) لأنه كمال، (بل بمعنى أن الغين أصل محمود،) أي: أمر يحمد عليه، (وهو الذي تسبب عنه الاستغفار، وترتب عليه، وهذا أنزه الأقوال:) أبعدها عن الاعتراض والتكلفات (وأحسنها؛ لأن الغين حيثُذ وصف محمود، وهو الذي نشأ عنه الاستغفار،) فنشأ محمود عن محمود، (وعلى الأول) الذي هو الغفلات والفترات بالمعنى المتقدم (يكون الغين مما يسعى في إزالته بالاستغفار، وما ترتب الإشكال وجاء السؤال إلا على تفسير الغين بذلك،) أي: الغفلة والسهو بالمعنى الماز، (وأهل اللغة إنما فسروا الغين بالغشاء،) وهو في كل محل بما يناسبه، (فنحمله على غشاء يليق بحاله صلى الله عليه وسلم، وهو الغشاء الذي يصرف القلب ويحجبه عن أمور الدنيا، لا سيما وقد رتب على أمر الغشاء) إضافة بيانية (أمرًا محمودًا، وهو الاستغفار، فما نشأ هذا الأمر الحسن إلا عن أمر حسن، انتهى) كلام ابن العراقي.

(وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله) ما يقوي هذا (في كتابه لطائف المتن) في مناقب الشيخ أبي العباس والشيخ أبي الحسن؛ (أن الشيخ أبا الحسن) علي بن عبد الله المغربي (الشاذلي) الشريف الهاشمي، من ذرية محمد بن الحنفية، مرّ بعض ترجمته شيخ الشاذلية، (قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فسألته عن هذا الحديث: «إنه ليغان على قلبي»، فقال

لي: يا مبارك: ذلك غين الأنوار، لا غين الأغيار.

القسم الثاني: ما اختص به ﷺ

لي: يا مبارك ذلك غين الأنوار الواردة عليه، (لا غين الأغيار) إذ لا يعتره، ولذا قال المحاسبي: خوف المقرّبين من الأنبياء والملائكة خوف إجلال وإعظام، وإن كانوا آمنين عذاب الله.

وقال السهروردي: لا تعتقد أن الغين حالة نقص، بل هو كمال، أو تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين، حين يسيل ليدفع القذى عن العين، مثلاً فإنه يمنعها من الرؤية، فهو صورة نقص من هذه الحيثية، وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة، قال: فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار، فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك، انتهى.

وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية، وأجيب بأجوبة منها ما تقدّم في تفسير الغين، ومنها قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشري لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر، كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار، والراجح من عصمتهم من الصغائر أيضاً، ومنها قول ابن بطال: الأنبياء أشدّ الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة، فهم دائبون في شكره، معترفون له بالتقصير، انتهى.

ومحصل جوابه؛ أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الواجب له تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمر المباحة من أكل، أو شرب، أو جماع، أو نوم، أو راحة، أو مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوّهم تارة ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة، وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرّع إليه، ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلي، وهو الحضور في حظيرة القدس، ومنها أن استغفاره تشريع لأُمتة أو من ذنوبهم، فهو كالشفاعة لهم، وقال الغزالي: كان ﷺ دائم الترقّي، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها ذنباً، فاستغفر من الحال السابق، وهذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرّقاً بحسب تعدّد الأحوال، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك، إذ ليس فيها ما يدلّ على افتراق واجتماعها، وقد اقتصر المصنّف في هذا القسم على ما ذكره وزاد عليه غيره: فيه أكثر ممّا ذكر.

القسم الثاني

ما اختص به ﷺ مما حرم عليه

(القسم الثاني: ما، أي: أشياء (اختص به ﷺ) عن الأمة، فلا ينافي مشاركة الأنبياء له

مما حرم عليه:

فمنها: تحريم الزكاة عليه، وكذا الصدقة على الصحيح المشهور المنصوص، قال عليه الصلاة والسلام: «إنا لا نأكل الصدقة» رواه مسلم، ومن قال بإباحتها له ويقول: لا يلزم من امتناعه من أكلها تحريمها، فلعله ترك ذلك تنزهًا مع إباحتها له، وهذا خلاف ظاهر الحديث. قال شيخ الإسلام ابن العراقي، في شرح التقريب: وعلى كل حال ففيه أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام الامتناع من أكل الصدقة إما وجوبًا وإما تنزهًا، انتهى.

والحكمة في ذلك: صيانة منصبه الشريف عن أوساخ أموال الناس.

ومنها: تحريم الزكاة على آل ﷺ

في بعضها (مما حرم عليه) دون أمته، ليكثر ثوابه في اجتنابه، وخص بها تكرمه له، لأن أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه، وفعل المندوب، (فمنها)، أي: المحرمات عليه وعلى آل لأجله: (تحريم الزكاة عليه)، أي: أخذها وعدم سقوطها عن مالها لو وقع، (وكذا الصدقة) والكفارة والنذور (على الصحيح المشهور المنصوص، قال عليه الصلاة والسلام: «إنا لا نأكل الصدقة»)، وهي تشمل الفرض والنفل (رواه مسلم).

قال البلقيني: وخرجت على ذلك؛ أنه يحرم أن يوقف عليه معينًا؛ لأن الوقف صدقة تطوع، قال: وفي الجواهر له يؤيده، فإنه قال: صدقة التطوع كانت حرامًا عليه. وعن أبي هريرة، أن صدقات الأعيان كانت حرامًا عليه دون العامة، كالمساجد ومياه الآبار، قاله في الأتمودج.

(ومن قال بإباحتها له ويقول: لا يلزم من امتناعه من أكلها تحريمها، فلعله ترك ذلك تنزهًا مع إباحتها له، وهذا خلاف ظاهر الحديث)، بل يردّه قوله ﷺ: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، رواه أحمد بإسناد قوي، كما في الفتح، وجزم الحسن البصري؛ بأن الأنبياء مثله، لأنها أوساخ، وقال ابن عيينة: تحل لهم بدليل: وتصدق علينا.

(قال شيخ الإسلام ابن العراقي في شرح التقريب: وعلى كل حال ففيه أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام الامتناع من أكل الصدقة، أما وجوبًا وأما تنزهًا، انتهى)، لأن القائل بالتنزه لم يقل بأكلها، (والحكمة في ذلك صيانة منصبه الشريف عن أوساخ أموال الناس؛ لأن الصدقة تطهر المال واجبة، كالزكاة، أو مندوبة كالتطوع، ولأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعزّ المأخوذ منه، وأبدل بها الفيء المأخوذ بالقهر والغلبة لأنبائه بعزّ الآخذ وذلّ المأخوذ منه.

(ومنها: تحريم الزكاة على آل)، وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب عند الشافعية

وتحريم كون آله عمالاً على الزكاة في الأصح، كذا يحرم صرف النذر والكفارة إليهم، وأما صدقة التطوع فتحل لهم في الأصح خلافاً للمالكية وهو وجه عندنا.
ومنها: أنه يحرم عليه ﷺ كل ما له رائحة كريهة، كثوم وبصل، لتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة.

وبعض المالكية، والمشهور عندهم بنو هاشم فقط؛ لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»، رواه مسلم. ولقوله: «إن الله حرم علي الصدقة وعلى أهل بيتي»، رواه ابن سعد وغيره.

قال الطيبي: وقد اجتمع في الحديث مبالغات شتى، حيث جعل المشبه به أوساخ الناس للتهجين والتقبيح، تفييراً واستقذاراً، وأجل حضرة الرسالة ومنبع الطهارة أن ينسب إلى ذلك، فجرّد عن نفسه الطاهرة من يستى محمداً؛ كأنه غيره وهو هو، فإن الطيبات للطيبين، لا يقال كيف أباحها لبعض أمته، ومن كمال إيمان المرء أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، لأننا نقول: ما أباحها لهم عزيزة، بل اضطراراً، وكم من حديث تراه ناهياً عن السؤال، فعلى الحازم أن يراها كالميتة، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، انتهى.

(وتحريم كون آله عمالاً) ولو من بعضهم لبعض (على الزكاة في الأصح) لخبر الحاكم عن علي، قلت للعباس: سل رسول الله أن يستعملك على الصدقة، فسأله، فقال: «ما كنت لأستعملك على غشالة الأيدي»، (وكذا يحرم النذر والكفارة إليهم) ولكون تحريم ذلك على آله بسبب انتسابهم إليه عد ذلك من خصائصه.

(وأما صدقة التطوع، فتحل لهم في الأصح) عند الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية، وهو الصحيح المشهور عند المالكية، ونصّ عليه مالك وابن القاسم، وأما قوله: (خلافاً للمالكية)، فضعيف غره فيه، كالسيوطي اقتصار العلامة خليل عليه وما علما أنه متعقب، (وهو وجه عندنا)، واستدلّ للحل بما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقات؟، فقال: إنما حرم علينا الصدقة المفروضة.

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي، فثبت ذلك في حق القرابة، وقيس بها مواليتها، زاد في الأمودج: وعلى موالى وآله، أي خصّ بتحريم الزكاة عليهم في الأصح؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا»، وإن مولى القوم من أنفسهم وعلى زوجته بالإجماع، حكاه ابن عبد البر.
(ومنها: أنه يحرم عليه ﷺ كل ما له رائحة كريهة كثوم، بضم المثناة، (وبصل،) وكراث إذا كان ذلك نياً) (لتوقع مجيء الملائكة والوحي له كل ساعة) فيتأذون به ريحه

والأكل متكفًا في أحد الوجهين فيهما، والأصح في الروضة كراهتهما، وتعقب السهيلي الاتكاء فقال: قد يكره لغيره أيضًا لأنه من فعل المتعظمين، وقد تقدم مزيد لذلك.

ومنها تحريم الكتابة والشعر، وإنما يتجه القول بتحريمهما ممن يهول إنه ﷺ كان يحسنهما، والأصح أنه كان لا يحسنهما، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخِطُ بِهِ يَمِينُكَ﴾ [العنكبوت/٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس/٦٩]، أي: ما هو في طبعه، ولا يحسنه ولا تقتضيه جبلته ولا يصلح له.

وأجيب: بأن المراد تحريم التوصل إليهما.

لا مطبوخًا، فكان يأكله، كما رواه أبو داود والترمذي لانتفاء العلة.

وروى أبو داود عن عائشة: آخر طعام أكله في بيتي فيه بصل، زاد البيهقي: كان مشويًا في قدر، (والأكل متكفًا)، أي: مائلًا على أحد شقيه، أو معتمدًا على وطاء تحته، أو على يده اليسرى، أقوال مرّت رجح بعضهم أوسطها وبعض أولها، وهذا (في أحد الوجهين فيهما)، وهو مذهب ملك.

(والأصح في الروضة كراهتهما) لما في مسلم: أن أبا أيوب صنع للنبي ﷺ طعامًا فيه بصل، وفي رواية: أرسل إليه بطعام فيه بصل أو كراث، فردّه، فقال: أحرام هو؟، قال: لا ولكني أكرهه، (وتعقب السهيلي: الاتكاء)، أي: القول بتخصيصه بكراهته، (فقال: قد يكره لغيره أيضًا؛ لأنه من فعل المتعظمين، وقد تقدم مزيد لذلك) في الأطعمة.

(ومنها: تحريم الكتابة والشعر بجميع أنواعه، ومنه الرجز عند الجمهور خلاقًا للأخفش، وإنما يتجه)، كما قال الرافعي (القول بتحريمهما) عليه (ممن يقول: إنه ﷺ كان يحسنهما)، ولكن لا يكتب ولا يقول الشعر، (والأصح أنه كان لا يحسنهما؛ لأن الله (قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ﴾)، أي: من القرآن (﴿من كتاب ولا تخطه يمينك﴾ [العنكبوت/٤٨] (إذا لارتاب المبطلون، أي: اليهود، وقالوا: الذي في التوراة إنه أمي. (وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس/٦٩]، أي ما هو في طبعه، ولا يحسنه ولا تقتضيه جبلته: سجيته وطبيعته، (ولا يصلح له) تفسير لما ينبغي، (وأجيب) عن عدّهما من الخصائص، كما أجاب به النووي في الروضة، فقال: (بأن) لا يمتنع تحريمها، وإن كان لا يحسنهما، فإن (المراد تحريم التوصل إليهما؛) بأن يريد تعلم ذلك، قال شيخنا: ولعل القائل بعدم حرمة يرى أن هذا

وهل منع الشعر خاص به عليه السلام أو بنوع الأنبياء؟ قال بعضهم: هو عام لقوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾، لأنه لا يظهر فيه للخصوص نكته. وتقدم في قصة الحديدية البحث في كونه عليه السلام كان يحسن الكتابة أم لا.

ومنها: نزع لأمته إذا لبسها، حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين عدوه.
ومنها: المن ليستكثر، ذكره الرافعي، قال الله تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ [المدثر/٦]،

لما لم يكن في طبيعته كان كالمحال عليه، فلا يخطر في نفسه حتى يمنع من التعلم له، (وهل منع الشعر خاص به عليه السلام) لما رواه الطبراني عن علي لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم، وقال:

تغيّرت البلاد ومن عليها فوجه الأرض مغبر قبيح
تغيّر كل ذي طعم ولون وغيب ذلك الوجه المليح
(أو خاص (بنوع الأنبياء) لما رواه الثعلبي عن ابن عباس، قال: إن محمّدًا والأنبياء كلهم في النهي عن الشعر سواء، (قال بعضهم: هو عام؛ لقوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾؛ لأنه لا يظهر فيه للخصوص نكته،) لأن الشعر مبني على تخيّلات مرغبة ومنفرة ونحوهما ممّا لا يليق بمقامه ﷺ، فصرفت طبيعته عن ذلك لعدّه نقصًا بالنسبة له، وهذا المعنى موجود في حق جميع الأنبياء؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، (وتقدم في قصة الحديدية البحث في كونه عليه السلام كان يحسن الكتابة، أم لا؟)، وأن الصحيح لا.

(ومنها): تحريم (نزع لأمته) هي الدرع والسلاح، بهمزة ساكنة بعد ألف، وقد تخفّف، (إذا لبسها حتى يقاتل) إن احتيج له، فلو هرب عدوّه، أو حصل بينهم صلح، أو نحو ذلك جاز نزعها، وقد يشعر به قوله: (أو يحكم الله بينه وبين عدوّه)؛ لما رواه أحمد، وحسنه البيهقي، وعلّقه البخاري عن جابر: أنه ﷺ قال: «ليس لنبيّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»، ولأحمد أيضًا والطبراني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعًا: «ما ينبغي لنبيّ أن يضع أدواته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوّه»، فذكر في كل حديث غاية، فجمع المصنف بينهما، زاد في الأمّودج: وكذلك الأنبياء.

قال أبو سعيد وابن سراقه: وكان لا يرجع إذا خرج إلى الحرب، ولا ينهزم إذا لقي العدو.
(ومنها: المن، ليستكثر ذكره الرافعي) وغيره، (قال الله تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾)

أي: لا تعط شيئًا لتطلب أكثر منه، بل أعط لربك واقصد به وجهه، فأدبه بأشرف الآداب، قاله أكثر المفسرين، وقال الضحاک ومجاهد: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وليس على أحد من أمته، وقال قتادة: لا تعط شيئًا لمجازاة الدنيا، أي أعط لربك، وعن الحسن: لا تمن على الله بعملك فتستكثره، وقيل: لا تمن على الناس بالنبوة فتأخذ عليها أجرًا وعضًا من الدنيا.

ومنها: مد العين إلى ما متع به الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنِكَ إِلَىٰ مَا مَتَعْنَا بِهِ﴾، أي: استحسنًا له وتمنيًا أن يكون لك مثله ﴿أزواجًا منهم﴾ [الحجر/٨٨]،

[المدثر/٦]، (أي: لا تعط شيئًا لتطلب أكثر منه؛) لأنه طمع لا يليق به، (بل أعط لربك واقصد به وجهه، فأدبه بأشرف الآداب) وأجل الأخلاق؛ فإن من أعطى ليثاب أكثر لم يكن له أجر لقصده الاستكثار، (قاله أكثر المفسرين)، ومنهم ابن عباس، قال ابن عطية: فكأنه من قولهم من إذا أعطى.

(وقال الضحاک ومجاهد: هذا كان للنبي ﷺ خاصة) لما ثبت عندهما بذلك، والآية بمجردها لا تفيد الخصوصية، (وليس) يحرم (على أحد من أمته) ذلك، بل هو مباح لهم، لكن لا أجر لهم فيه، قال مكي: وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ الآية، (وقال قتادة: لا تعط شيئًا لمجازاة الدنيا، أي: أعط لربك) هو مثل قول الأكثر، والذي في ابن عطية عن قتادة: أن المعنى لا تدل بعلمك، ففي هذا التأويل تحريض على الجذّ وتخويف.

(وعن الحسن) البصري: (لا تمن على الله بعملك فتستكثره) وتعجب به، (وقيل)، أي: قال ابن زيد: (لا تمن على الناس بالنبوة فتأخذ عليها أجرًا وعضًا من الدنيا).

وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال: لا تمن تستكثر، دعوت فلم أجب، قال ابن عطية: فهذه الأقوال كلها من المن الذي هو تعديد اليد، وذكرها.

وقال مجاهد: معناه لا تضعف فتستكثر ما حملناك من أعباء الرسالة، فهذا من قولهم حبل متين، أي ضعيف، انتهى.

(ومنها: مدّ الأعين إلى ما متع)، بضم الميم، وكسر الفوقية مشددة (به الناس) من زهرة الحياة الدنيا، (قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنِكَ﴾) لا تنظر بهما (إلى ما متعنا به) الآية، أي: استحسنًا له وتمنيًا أن يكون لك مثله ﴿أزواجًا منهم﴾ [الحجر/٨٨] زهرة الحياة الدنيا،

أشكالاً وأشباهاً من الكفار، وهي المزوجة بين الأشياء، وهي المشاكلة.

وعن ابن عباس: أصنافاً منهم، فإنه مستحقر بالإضافة إلى ما أوتيته فإنه كمال مطلوب بالذات مفض إلى دوام اللذات.

ومنها: خائنة الأعين، وهي الإيماء إلى مباح من قتل أو ضرب على خلاف ما يشعر به الحال، كما قيل له عليه الصلاة والسلام في قصة رجل أراد قتله: هلا أومات إلينا بقتله، فقال: ما كان ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين.

زينتها وبهجتها لفتنهم فيه (أشكالاً وأشباهاً من الكفار، وهي المزوجة بين الأشياء، وهي المشاكلة).

(وعن ابن عباس) في تفسير أزواجاً، قال: (أصنافاً منهم؛ فإنه مستحقر بالإضافة إلى ما أوتيته؛ فإنه كمال مطلوب بالذات مفض إلى دوام اللذات.) كما قال: ﴿ورزق ربك خير رابقي﴾ [طه/١٣١] الآية، أخرج ابن أبي شيبة، وابن مردويه، والبزار، وأبو يعلى عن أبي رافع، قال: أضاف النبي ﷺ ضيفاً، فأرسلني إلى رجل من اليهود أن أسلفني دقيقاً إلى هلال رجب، فقال: لا إلا برهن، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أما والله إنني لأمين في السماء أمين في الأرض»، فلم أخرج من عنده حتى نزلت هذه الآية: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾. (ومنها: خائنة الأعين وهي الإيماء: الإشارة بالعين، أو الحاجب، أو غيرهما خفية (إلى مباح من قتل أو ضرب) أو حبس (على خلاف ما يشعر به الحال)، أي: ما يظهره المومئ، سمي خائنة لشبهه بالخيانة من حيث خفاؤه، (كما قيل له عليه الصلاة والسلام في قصة رجل)، هو عبد الله بن أبي سعد بن أبي سرح (أراد قتله؛ لأنه كان يكتب له بمكة، فأزله الشيطان، فكفر، فأهدر دمه فيمن أهدر يوم فتح مكة، فاختبأ عند عثمن فلما دعا النبي ﷺ الناس إلى البيعة جاء به عثمن، فقال: يا رسول الله! بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كفت يدي عن مبايعته فيقتله؟»، فقال رجل: (هلاً أومات إلينا بقتله؟ فقال: «ما كان ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»)، رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

وأفاد سبط ابن الجوزي: أن الرجل عباد بن بشر الأنصاري، وقيل: عمر بن الخطاب، فأسلم عبد الله وحسن إسلامه، وعرف فضله وجهاده، وكانت له المواقف المحمودة في الفتح، وولاه عمر صعيد مصر ثم ضم إليه عثمن مصر كلها، وكان محموداً في ولايته، واعتزل الفتنة

ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محذور، قاله الرافعي فيما نقله الحجازي في مختصر الروضة.

ومنها: نكاح من لم تهاجر، في أحد الوجهين: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾، أي: مهورهن، سمي المهر أجرًا لأن المهر أجر على البضع وتقييد الإحلال بإعطائها معجلة لا يتوقف الحل عليه، بل لإيثار الأفضل، كتقييد إحلال المملوكة بكونها مسببة في قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ يعني من نساء بني زهرة ﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب/ ٥٠] قالوا: المراد هاجرن كما هاجرت، وإن لم تكن هجرتها في حال هجرته.

حتى مات سنة سبع أو تسع وخمسين، فقال: اللهم اجعل آخر عملي الصبح فتوضأ وصلّى، فسلم عن يمينه، ثم ذهب يسلم عن يساره، فقبضت روحه رضي الله عنه؛ كما تقدّم مبسوطاً في الفتح، (ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محذور)، أي: ممنوع، (قاله الرافعي فيما نقله الحجازي في مختصر الروضة) قال بعض: بل إذا كان الأيماء في محذور، فليس من خائفة لأعين في شيء.

(ومنها: نكاح من لم تهاجر إلى المدينة (في أحد الوجهين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾) الآية، (أي: مهورهن، سمي المهر أجرًا، لأن المهر أجر على البضع، بضم فسكون، أي: الفرج، (وتقييد الإحلال بإعطائها معجلة، لا يتوقف الحل عليه، بل لإيثار الأفضل) مثله في البيضاوي، ولا يتعين الحمل عليه، إذ يمكن أن معنى آتيت أجورهن التزمت في ذمتك، ثم أدّيته بعد؛ (كتقييد إحلال المملوكة بكونها مسببة في قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾) من الغنائم، فإن مثله الشراء والهبة والهدية ونحو ذلك.

قال ابن عطية: يريد أو على أمتك، لأنه فيء عليه وملك اليمين أصله الفيء من المغنم أو من تناسل من سبي، والشراء من الحربيين كالسباء، ومباح النساء هو من الحربيين ولا يجوز سبي من له عهد ولا تملكه، ويسمى سبي الخبيثة، ﴿وبَنَاتِ عَمَّكَ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ، وَبَنَاتِ خَالَكَ، وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾، يعني: من نساء بني زهرة ﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ الآية أي إلى المدينة؛ لأنها حقيقة الهجرة الشرعية.

(قالوا: والمراد هاجرن كما هاجرت، وإن لم تكن هجرتها في حال هجرته)، إذ لم

وظاهره يدل على أن الهجرة شرط في التحليل، وأن من لم تهاجر من النساء لم يحل له نكاحها. وقالت أم هانئ: خطبني النبي ﷺ فاعتذرت إليه بعد فعدرتني، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك﴾ إلى قوله ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ الآية فلم أكن لأحل له، فإني لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء.

وعن بعض المفسرين: أن شرط الهجرة في التحليل منسوخ، ولم يذكر ناسخه.

وعن الماوردي قولان: أحدهما أن الهجرة شرط في

يهاجر معه أحد، (وظاهره يدل على أن الهجرة شرط في التحليل، وأن من لم تهاجر من النساء لم يحل له نكاحها) لأنه قيد حل المذكورات بالهجرة، (ويؤيد هذا ما رواه الترمذي، وحسنه الحاكم، وصححه عن ابن عباس، قال: (قالت أم هانئ: خطبني النبي ﷺ، فاعتذرت إليه بعد، فقلت: مالي عنك رغبة يا رسول الله، ولكن لا أحب أن أتزوج وبني صغار، فقال ﷺ: «خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أحناه على طفل في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده»، رواه الطبراني عنها برجال ثقات.

وروى ابن سعد بسند صحيح عن الشعبي، فقالت: يا رسول الله! أنت أحب إلي من سمعي وبصري وحق الزوج، عظيم، فأخشى أن أضيع حق الزوج (فعدرتني)، أي: قبل عدري، (فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك﴾)، إلى قوله: ﴿اللاتي﴾ بالتاء في قراءة الجمهور وقراءة الأعمش بالياء ﴿هاجرن معك﴾ الآية، فلم أكن لأحل له، فإني لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء، وعن بعض المفسرين: أن شرط الهجرة في التحليل منسوخ، وبه جزم البغوي، (ولم يذكر ناسخه) على أنه لا حاجة لدعوى النسخ، فقد ذهب الضحاك، وابن زيد إلى أن معنى الآية أن الله أباح له كل امرأة يؤتيها مهرها وملك اليمين، وأباح له قرابته وخصصهن بالذكر، ووصفهن بالهجرة تشريقاً لهن، وأباح له الواهيات خاصة، فهي إباحة مطلقة في جميع النساء حاشى المحارم، لا سيما على ما ذكره الضحاك؛ أن في مصحف ابن مسعود: واللاتي هاجرن بالواو، ثم قال: ترجى من تشاء الخ... أي: من هذه الأصناف كلها، فيجري الضمير بعد ذلك على العموم إلى قوله: ولا أن تبدل بهن من أزواج، فيعود على التسع فقط على الخلاف في ذلك، ذكره ابن عطية.

(وعن الماوردي قولان، ذكرهما في معنى الآية، أحدهما: أن الهجرة شرط في

إحلال كل النساء له عليه السلام من غريبة وقريبة، والثاني: أنها شرط في إحلال بنات عمه وعماته المذكورات في الآية وليس شرطاً في إحلال الأجنبية، وعنه أيضاً: أن المراد بالمهاجرات المسلمات.

ومنها: تحريم إمساك من كرهته، قاله الحجازي وغيره.

ومنها: نكاح الكتابية، لأن أزواجه أمهات المؤمنين وزوجات له في الآخرة، ومعه في درجته في الجنة، ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة، قالوا: ولو نكح كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة له.

ومنها: نكاح الأمة المسلمة،

إحلال كل النساء له عليه السلام من غريبة وقريبة، من جهة أبيه أو أمه، (والثاني: أنها شرط في إحلال بنات عمه وعماته المذكورات في الآية، وليس شرطاً^(١) في الأجنبية)، وقد يؤيده حديث أم هانئ، (وعنه أيضاً) حكاية قول ثالث: (أن المراد بالمهاجرات المسلمات)، فيحلّ له جميع النساء مهاجرات، أم لا من أقاربه أو غيرهنّ، وهذا هو الأصح في الحكم دون التحريم، ولكن أدق من كون المراد المسلمات ما نقله ابن عطية، كما رأيت.

(ومنها: تحريم إمساك من كرهته، قاله، الحجازي، وغيره)، كما هو قضية تخيير نسائه، ولما رواه البخاري عن عائشة: أن ابنة الجون لما أدخلت عليه ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عدت بعظيم، الحقّي بأهلك»، وفي رواية له: «عدت بمعاذ» بفتح الميم، أي: بالذي يستعاذ به وهو الله. قال ابن الملقن: يفهم منه أنه يحرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبتها، وبحث فيه شيخنا بجواز أنه لما فهم كراهتها له لم يرد إبقائها، وإن جاز، وفيه نظر وقد زاد في الأمودج، وتحرم عليه مؤبداً في أحد الوجهين.

(ومنها: نكاح الكتابية) ولو ذميمة؛ (لأن أزواجه أمهات المؤمنين)، ولا يجوز أن تكون الكافرة أمهم، (وزوجات له في الآخرة) لحديث: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الجنة»، (ومعه في درجته في الجنة)؛ لقوله: «سألت ربّي أن لا أتزوج إلا من كان معي في الجنة، فأعطاني»، رواه الحاكم، وصححه والجنة حرام على الكافرين؛ (ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة، قالوا: ولو نكح كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة له)، أي: لو فرض ذلك وإلا فلم يتفق له ﷺ نكاح كتابية.

(ومنها: نكاح الأمة المسلمة)، لأنه مقيد بخوف العنت، وهو معصوم، وبفقد مهر الحرة، ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء، وفيه رق الولد ومنصبه منزّه عنه، وقال البلقيني:

ولو قدر نكاحه أمة كان ولده منها حرًا، ولا تلزمه قيمته لتعذر الرق. قاله القاضي حسين، وقال أبو عاصم: تلزم نقله الحجازي، ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت ولا فقد الطول.

وأما التسري بالأمة فالأصح الحل، لأنه ﷺ استمتع بأتمته ربحانة قبل تسلم، وعلى هذا، فهل عليه تخييرها بين أن تسلم فيمسكها أو تقيم على دينه فيفارقها؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم لتكون من زوجاته في الآخرة، والثاني: لا لأنه لما عرض على ربحانة الإسلام فأبت لم يزلها عن ملكه وأقام على الاستمتاع وقد أسلمت بعد.

ولا يتصور في حقه قط اضطرار إلى نكاحها، بل لو أعجبه أمة، وجب على مالكها بذلها إليه، قياسًا على الطعام، (ولو قدر نكاحه أمة كان ولده منها حرًا) على الصحيح، وإن قلنا بالمشهور من جرى الرق على العرب، (ولا تلزمه قيمته لتعذر الرق، قاله القاضي حسين بخلاف ولد المغرور بحرية أمة لفوات الرق بظنه، وهنا يتعذر الرق؛ كما قاله القاضي حسين) (وقال أبو عاصم: تلزم، نقله البخاري)، وأيد الرافعي الأول بقول إمام الحرمين: لو قدر نكاح غرور في حقه، لم تلزمه قيمة الولد؛ لأنه مع العلم بالحال لم ينعقد رقيقًا، فمع الجهل به أولى.

قال ابن الرفعة: وفي تصوير ذلك في حقه نظر، (ولا يشترط في حقه حينئذ، أي: حين قدرنا نكاحه أمة (خوف العنت)، إذ لا يتصور فيه لعصمته، (ولا فقد الطول)، زاد الأعمودج: وله الزيادة على واحدة، أي: بخلاف أتمته، فلا يزيدون على أمة واحدة، إذا خيف العنت وفقد الطول.

(وأما التسري بالأمة) الكتابية، (فالأصح الحل؛ لأنه ﷺ استمتع بأتمته ربحانة) القرظية على الأكثر، وقيل: النظرية (قبل أن تسلم)، لا يرد أنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة؛ لأنه جزء علة، والحكم ينتفي بانتفائه، بخلاف المعلل بعلتين، فيبقى ما بقيت إحداهما، والسرية ليست أم المؤمنين، وقال بعض: لأن القصد بالنكاح أصالة التوالد، فاحتيط له وبأنه يلزم فيه أن تكون الزوجة أم المؤمنين، بخلاف الملك فيهما، (وعلى هذا فهل،) يجب (عليه تخييرها بين أن تسلم فيمسكها، أو تقيم على دينها فيفارقها، فيه وجهان، أحدهما: نعم، لتكون من زوجاته في الآخرة، والثاني: لا؛ لأنه لما عرض على ربحانة الإسلام، فأبت) (إلا اليهودية، (لم يزلها عن ملكه، وأقام على الاستمتاع) بها، ولعله علم بأنها ستسلم بعد، أو إن تمتعه بها يكون سببًا لإسلامها، فسهل ذلك له، (وقد أسلمت بعد،) وكان يطؤها بالملك.

جزم به ابن إسحاق، وقيل: أعتقها وتزوجها، ورجحه الواقدي، وماتت سنة عشر، مرجعه

ومنها: تحريم الإغارة إذا سمع التكبير، كما ذكره ابن سبع في الخصائص.

من حجة الوداع، ودفنت بالبقيع هذا، وما جزموا من استمتاعه بها قبل أن تسلم، مخالف لقول ابن إسحاق: سبها ﷺ، فأبت إلا اليهودية، فعزلها، ووجد في نفسه، فبينما هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه، فقال: «إن هذا الثعلبية بن سعية يبشّرني بإسلام ربحانة»، فبشّره، فسره ذلك، فعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله! بل تتركني في ملكك فهو أخفّ عليّ وعليك، فتركها واصطفّاها لنفسه، وكذا ذكر الواقدي وابن سعد؛ أنه ﷺ عزلها ثم أرسلها إلى بيت أم المنذر بنت قيس، فدخل عليها، قالت: فاخبت منه حياءً، فدعاني فأجلسني بين يديه، وخيرني، فاخترت الله ورسوله.

قال في الأمّودج: وكان إذا خطب امرأة فردّ لم يعد؛ كما في حديث مرسل، فيحتمل التحريم والكراهة قياسًا على إمساك كارهته، ولم أر من تعرّض له وشنع عليه شارحه، فقال: هذا لا دلالة فيه على الخصوصية بوجه، وإثباتها من قبيل الرجم بالغيب، وهذا على عادته في تحامله عليه، إذ لم يثبت له خصوصية، وأما أبدى احتمالاً في المروي مع القياس، كما ترى، فإذا لم يفهم على أحد الاحتمالين فماذا يكون معناه.

(ومنها: تحريم الإغارة) على قوم يريد غزوهم (إذا سمع التكبير)، أي: الأذان لخبر الصحيحين عن أنس: كان ﷺ إذا غزا قومًا لم يغر حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم؛ (كما ذكره ابن سبع في الخصائص)، وتعقّب بأنه ليس في الحديث ما يصرّح، بل ولا ما يلوح بأنه من خصائصه، وزاد في الأمّودج: وأن يخدع في الحرب فيما ذكر ابن القاص، وخالف فيه الجمهور، وعدّ القضاء وغيره أنه لا يقبل هديّة مشرك، ولا يستعين به، ولا يشهد على جور، وحرم عليه الخمر من أوّل بعثته قبل أن تحرم على الناس بنحو عشرين سنة، فلم تبح له قط.

وفي الحديث: «أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال»، ونهى عن التعرّي وكشف العورة من قبل أن يبعث بخمس سنين، وقالت عائشة: ما رأيت منه، ولا رأى مني، ونهى عليًا عن إنزاء الحمر على الخيل نهائيًا خاصًا عدّ هذه رزين، وكان لا يصلي على من غلّ، ولا على من قتل نفسه، وفي المستدرک عن أبي قتادة: كان ﷺ إذا دعى إلى جنازة سأل عنها فإن أثنى عليها خيرًا صلى عليها، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها: «شأنكم بها»، ولم يصلّ عليها.

وفي سنن أبي داود حديث: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تريباقًا، أو تعلقت تميمة، أو قلت شعرًا من قبل نفسي»، قال أبو داود: هذا كان له خاصة، وقد رخص في التريباق لغيره، انتهى.

القسم الثالث: فيما اختص به ﷺ من المباحات:

اختص عليه الصلاة والسلام بإباحة المكث في المسجد جنبًا، قاله صاحب التلخيص. ومنعه القفال، قال النووي: وما قاله في التلخيص قد يحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد الخدري: يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك. قال الترمذي حسن غريب.

وقد يعترض على هذا الحديث بأن عطية بن سعد

وقد رخص أيضًا في تعليق التمام إذا كان بعد نزول البلاء، انتهى.

وقوله: إن أنا شربت شرط حذف جوابه لدلالة الحال عليه، أي: إن فعلت هذا لا أبالي كل شيء أتيت به، لكنني أبالي من إتيان بعض الأشياء وإدخال الشارح هنا ما حرم على غيره له كرفع الصوت عليه لا ينبغي؛ لأن القسم فيما حرم عليه هو ﷺ، مع أن غالب ما ذكره أدمج المصنف في القسم الرابع.

القسم الثالث

ما اختص به ﷺ من المباحات

والتخفيفات له دون غيره توسعة عليه، وتبنيها على أن ما خص به منها لا يلهيه عن طاعته، وإن ألهى غيره، وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه، بل ما لا حرج في فعله، ولا في تركه. قال في المطلب: المباح في عرف الفقهاء ما استوى طرفاه، وقد يطلق على ما لا إثم فيه، وهو المراد فيما نحن فيه؛ لأن الطرفين لم يستويا في كل الصور، فإنه يثاب على الوصال، وصفى المغنم قد يكون الراجح فعله أيضًا؛ لأنه يصرفه في أهم المهمات، وقد يكون الراجح تركه، وكذا دخول مكة بلا إحرام؛ فإنه في حال يكون راجحًا كما وجد في حال يكون الفعل أرجح لفقد ما لأجله يرجح الترك، وكذا إباحة التصدق بجميع ما يخلفه والزيادة على أربع لا تساوي فيه فإن أفعاله وأقواله كلها راجحة، فيثاب عليها، انتهى.

(اختص عليه الصلاة والسلام بإباحة المكث في المسجد جنبًا، قاله صاحب التلخيص) هو ابن القاص (ومنعه القفال)، وهو المعتمد.

(قال النووي: وما قاله في التلخيص قد يحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد الخدري: «يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد» أي: بمكث فيه جنبًا (غيري وغيرك)، قال الترمذي: حسن غريب، وقد يعترض على هذا الحديث، أي: الاحتجاج (بأن) راويه عن أبي سعيد (عطية بن سعد) العوفي، الكوفي، المتوفى سنة إحدى

ضعيف عند الجمهور.

ويجاب بأن الترمذي حكم بأنه حسن فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه، لكن إذا شاركه عليه السلام علي في ذلك لم يكن من الخصائص.

وقد غلط إمام الحرمين وغيره صاحب التلخيص في الإباحة.

واعلم أن معظم المباحات لم يفعلها ﷺ وإن جازت له.

ومما اختص به أيضاً أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً، وفي اللمس

وجهان،

عشرة ومائة، (ضعيف عند الجمهور)، وفي التقريب: صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، روى له أبو داود، والنسائي، والترمذي، (ويجاب بأن الترمذي حكم بأنه حسن، فلعله اعتضد،) تقوى (بما اقتضى حسنه)، فإن له شواهد كحديث أم سلمة، رفعتة: إلا أن مسجدي حرام علي كل حائض من النساء، وكل جنب من الرجال إلا محمداً وأهل بيتي علي وفاطمة والحسن والحسين، رواه البيهقي، وحديث عائشة مرفوعاً: لا يحل المسجد لحائض ولا جنب إلا لمحمد وآل محمد، رواه البخاري في تاريخه والبيهقي، وروى ابن عساكر عن جابر نحوه، (لكن إذا شاركه عليه السلام علي في ذلك لم يكن من الخصائص،) ويجاب بأن له أن يخص من شاء بما شاء، كما يأتي، فتخصيص علي ببعض خصائصه لا يمنع كونه منها، (وقد غلط إمام الحرمين وغيره صاحب التلخيص في الإباحة،) لكن لا ينهض التغليب مع وجود حديث حكم مثل الترمذي بحسنه، واختلف المحدثون في تضعيف راويه عطية وتوثيقه، ووجود شواهد له كثيرة، زاد في الأعمودج، وبالعبور فيه عند المالكية، أي: لا الشافعية، لأنهم جوزوا عبور الجنب في المسجد.

(واعلم: أن معظم المباحات لم يفعلها ﷺ وإن جازت له،) ولعل غرضه من هذا دفع

ما قد يقال لو كان مباحاً له لنقل، ولم ينقل.

(ومما اختص به أيضاً، أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً،) لما في الصحيحين،

أنه ﷺ اضطجع ونام حتى نفخ، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ، أي: لأنه لا ينام قلبه، والأنبياء مثله في ذلك؛ لأن قلوبهم لا تنام، فهو خصوصية له علي الأمم لا الأنبياء، ومرّ الجواب عن نومه في الوادي في آخر المقصد الثالث في نفس المتن بأجوبة عديدة، فعجيب تسويد الكاغد هنا بذكر بعضه من كلام غير المصنّف، الموهوم أنه ليس فيه، مع أن ما بالمعهد من قدم، ولكن آفة العلم النسيان، (وفي اللمس وجهان،) أحدهما: لا ينتقض قال السيوطي: وهو الأصح، والثاني:

قال النووي: المذهب الجزم بانتقاضه به.

واستدل القائلون بالأول بنحو حديث عائشة، عند أبي داود، أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. ورواه النسائي أيضًا، وقال أبو داود: وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا.

واختص أيضًا بإباحة الصلاة بعد العصر، فقد فاتته ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، ثم واظب عليهما،

النقض، وهو المعتمد عند الشافعية، كما (قال النووي: المذهب الجزم بانتقاضه به، واستدل القائلون بالأول بنحو حديث عائشة عند أبي داود) في الطهارة وأحمد؛ (أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه،) وفي رواية: بعض نسائه، (ثم يصلي ولا يتوضأ، ورواه النسائي أيضًا) في الطهارة.

(وقال أبو داود: هو مرسل إبراهيم التيمي، لم يسمع من عائشة،) لكن قال الحافظ: روى عنها من عشرة أوجه فهذا يجبر إرساله، ولذا قال في تخريج الرافعي: إسناده جيد قوي، وقال عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه.

(وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا) بناء على أن المرسل ما سقط منه راو، أنه ما رفعه التابعي، فيقال، في هذا منقطع، وبه أخذ أبو حنيفة، فقال: لا وضوء من المس، ولا من المباشرة، إلا أن فحشت بأن يوجد متعاقبين متماسي الفرج، وذهب الشافعي إلى النقض مطلقًا، وأجاب بعض أتباعه بأنه خصوصية أو منسوخ، لأنه قبل نزول قوله: أو لامستم، ولأبي حنيفة أن يقول الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى يثبت، والحديث صالح للحجية، وقد روى النسائي أيضًا بإسناد صحيح عن القسم عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مستني برجله، وفصل ملك بين الالتذاذ أو قصده، فالنقض وبين انتفائهما، فلا نقض إلا القبلة بضم مطلقًا.

(واختص أيضًا بإباحة الصلاة،) أي: جنسها ((بعد العصر،) أي: الركعتين بعد الظهر، خاصة على ما قال: (فقد فاتته ركعتان بعد الظهر، فقضاهما بعد العصر،) كما في الصحيحين عن أم سلمة أنه ﷺ نهى عنهما، ثم رأته يصليهما، فسألته، فقال: أتاني ناسي من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان، (ثم واظب عليهما،) ولم يتركهما حتى

ذكره الحجازي، وبجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه، كما ذكره في شرح المهذب وعبارته: كان من خصائصه ﷺ جواز فعل هذا الواجب الخاص به على الراحلة. وبالصلاة على الغائب عند أبي حنيفة ومالك.

وبالقبلة في الصوم، مع قوة الشهوة، روى البخاري من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

لقى الله، رواه البخاري عن عائشة، (ذكره الحجازي)، فجعلهما خصوصية واحدة، والسيوطي جعلهما خصوصيتين، فقال: وإباحة الصلاة بعد العصر، وبقضاء الراتبه بعد العصر عند قوم، قال شارحه عقب الأولى لخبر أبي داود: كان يصلي وينهى عنها، ويواصل وينهى عنه، ثم شرح الثانية بخبر أم سلمة، (وبجواز صلاة الوتر على الراحلة)، أي: البعير (مع وجوبه عليه، كما ذكره) النووي (في شرح المهذب)، وهو ضعيف، كما مر، (وعبارته: كان من خصائصه ﷺ جواز فعل هذا الواجب الخاص به)، أي الوتر (على الراحلة) لما في الصحيحين عن جابر: كان يصلي في السفر على راحلته حيثما توجهت به، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

(وبالصلاة على الميت (الغائب عند أبي حنيفة ومالك)) وحملاً صلته على النجاشي على ذلك، وخالف الشافعي وأحمد، فأجازها لغيره، زاد السيوطي وعلى القبر عند المالكية، (وبالقبلة)، بالضم (في الصوم مع قوة الشهوة)، بخلاف غيره، فيحرم إن خاف الإنزال والأكراه، (روى البخاري)، ومسلم، وأصحاب السنن (من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه)، هي عائشة، كما في مسلم، أو أم سلمة، كما في البخاري، لكن الظاهر أن كلاً إنما أخبرت عن فعله معها لرواية البخاري أيضاً عن عائشة، إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه (وهو صائم)، ثم ضحكت، زاد ابن أبي شيبة عن عروة: فظننا أنها هي، وإنما ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة، لتكون أبلغ في الثقة بها، أو تعجباً من نفسها إذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي النساء من ذكره للرجال، لكن ضرورة تبليغ العلم ألبانها لذلك.

وروى البيهقي عن عائشة: أنه ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها، (وكان أملككم لإربه)، بكسر الهمزة، وإسكان الراء في الفرع وغيره، أي: عضوه، وفتح الهمزة والراء، وقدمه في فتح الباري، وقال: إنه أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري، أي: أغلبكم لهواه وحاجته. وقال التوربشتي: حمل الإرب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد، لا يفتقر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب، مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب.

قال الحافظ ابن حجر: فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن الوقوع فيما يحرم. وفي رواية حماد - عند النسائي - قال الأسود: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه. قال وظاهر هذا أيضا أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك. قاله القرطبي، قال: وهو اجتهاد منها. ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص: ما رواه مالك في الموطأ أن عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

وأجاب الطيبي: بأنها ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الأدنى إلى الأعلى، فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة، ثم ثنت بالمباشرة بنحو المداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبر عن المجامعة، فكنت عنها بالأرب، وأي عبارة أحسن من هذا، انتهى، وفي الموطأ: أتكم أملك لنفسه، وبهذا فسرهُ الترمذي، فقال: ومعنى لإربه لنفسه، قال الحافظ العراقي: وهو أولى بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث.

(قال الحافظ ابن حجر: فأشارت بذلك،) أي قولها: وكان أملككم لإربه (إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن الوقوع فيما يحرم) من الإنزال أو الجماع، (وفي رواية حماد عند النسائي، قال الأسود) بن يزيد النخعي: (قلت لعائشة: أيباشر الصائم) حليلته بما دون الجماع، (قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟) قالت: إنه كان أملككم لإربه، قال الحافظ: (وظاهر هذا أيضا أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك،) لأنه لا يخاف ما يخاف غيره، (قاله القرطبي، قال: وهو أي اعتقادها الخصوصية (اجتهاد منها)، لا أنها رفعت،) (ولكن يدل على أنها لا ترى بتحريمها، ولا بكونها من الخصائص، ما رواه مالك في الموطأ: أن عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله القرشبية التيمية أم عمر، إن كانت فائقة الجمال، وهي ثقة، روى له الستة (كانت عند عائشة) أم المؤمنين، (فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، التيمي، التابعي، روى له الشيخان وغيرهما،) (فقالت عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك) زوجك، (فتلاعبها وتقبلها؟) قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم، فدل ذلك، على أن قولها للأسود لا محمول على تحريك شهوته، كما أشعر به جوابها؛ بأنه كان أملككم، وقد حكى الإجماع على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسه، وإنما كرهها خشية ما تؤول إليه من الإنزال، ومن بدع ذلك قول

واختص أيضًا بإباحة الوصال في الصوم: كما سيأتي، وقال إمام الحرمين، وهو قرينة في حقه عليه السلام.

وأن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج، ويجب على صاحبهما البذل. ويفدى بمهجة رسول الله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين﴾ [الأحزاب/٦]، ولو قصده ظالم وجب على كل من حضره أن يبذل نفسه دونه ﷺ،

عمر بن الخطاب: هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، قال: أرايت لو مضمضت من الماء وأنت صائم، قلت: لا بأس به، قال: فمه، رواه أبو داود والنسائي، وقال: منكر، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، قال المازري: فأشار إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول، الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم، كما يفسد الجماع، فكما ثبت أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع، وأخذ الظاهرية بظاهر الحديث، فجعلوا القبلة للصائم سنة، وقرينة من القرب اقتداء بفعله ﷺ، وردّ بأنه كان يملك إربه، فليس كغيره، وكيفما كان لا يفطر إلا بإنزال، فلو أمذى فلا شيء عليه عند الشافعي وأبي حنيفة، وعليه القضاء عند مالك، (واختص أيضًا بإباحة الوصال)، كما قاله الشافعي والجمهور (في الصوم، كما سيأتي) في المقصد التاسع مع بسط الخلاف في معنى: «يطعمني ربّي ويسقيني»، وفي حكم الوصال لنا بما يغني عن جلب بعض كلام غيره هنا.

(وقال إمام الحرمين: هو قرينة في حقه عليه السلام)، أي مستحب لا مباح؛ كما قال الجمهور، (و) اختص بإباحة (أن يأخذ الطعام والشراب) والثياب (من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج) بلا ثمن، بخلاف غيره، فلا يجوز له إلا أن يضطر، فيجب على مالكة غير المضطر بذله بالثمن إن وجد على ما بسط في الفروع، (ويجب على صاحبهما البذل)، ولو هلك جوعًا وعطشًا وعريًا، (ويفدى بمهجة رسول الله ﷺ)، قال الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾، وقال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»، لكن لم ينقل أنه فعل هذا المباح، بل كان يؤثر على نفسه، قال الشيخان: بل ولا معظم المباحات، (ولو قصده ظالم وجب على كل من حضره أن يبذل)، بضم الذال (نفسه)، وجود بها ويعطيها (دونه ﷺ)، وإن خشي الدافع على نفسه بخلاف غيره، فلا يجب الدفع مع الخوف، كما قال الرافعي والنووي؛ لأن من قصد غير النبي مسلمًا لا يكفر، وقاصده عليه السلام يكفر

كما وقاه طلحة بنفسه يوم أحد.

ويباحة النظر إلى الأجنبية لعصمته، وسيأتي إن شاء الله تعالى في القسم الرابع حكم غيره عليه السلام. وبجواز الخلوة بهن. قال في فتح الباري: الذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، ويدل له قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله ﷺ عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية، انتهى.

بذلك، قاله الخيضرى (كما وقاه طلحة) بن عبید الله، أحد العشرة (بنفسه يوم أحد)، وكان أبو طلحة الأنصاري يتقي بترسه دونه، ونحو ذلك من الأحاديث، كما قاله الحافظ بعد قوله: لم أر وقوع ذلك في شيء من الأحاديث صريحاً، ويمكن أن يستأنس له بأن طلحة ... الخ، (وبإباحة النظر إلى الأجنبية لعصمته، وسيأتي إن شاء الله تعالى في القسم الرابع) التالي لهذا (حكم غيره عليه السلام) من اختلاف العلماء في جواز النظر إلى الوجه والكفين ومنعه، (وبجواز الخلوة بهن) لعصمته.

(قال في فتح الباري: الذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها) لمكان عصمته، وإن نازع في ذلك القاضي عياض؛ بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، قال: وثبتت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية، (ويدل له قصة أم حرام بنت ملحان)، بكسر الميم، وسكون اللام، ومهمله، ونون، واسمه ملك بن خالد بن زيد بن حرام، بمهملتين، الأنصارية، خالة أنس، قال أبو عمر: لم أقف لها على اسم صحيح، قال في الإصابة: ويقال إنها الرميضاء، بالراء، وبالغين المعجمة، ولا يصح بل الصحيح أن ذلك وصف لأم سليم، ثبت ذلك في حديثين لأنس وجابر عند النسائي، روى عن أم حرام زوجها عبادة بن الصّامت، وابن أخيها أنس، وعمير بن الأسود، وعطاء بن يسار، ويعلى بن شداد بن أوس، (في دخوله عليها) بيتها (ونومه عندها) فيه، (وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية)، وزعم أنها كانت محرمة من الرضاع؛ بأن أرضعته هي أو أختها أم سليم لم يثبت؛ كما قاله الدمياطي وغيره، (انتهى).

روى البخاري وغيره من طريق الموطأ الملك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصّامت، فدخل عليها، فأطعمته، وجعلت تفلي رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمّتي عرضوا عليّ غزاة في

ومنها نكاح أكثر من أربع نسوة، وكذلك الأنبياء، وفي الزيادة لنبينا ﷺ على التسع خلاف.

سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله»، كما قال الأول، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين»، قال: فركبت أم حرام البحر في زمن مغوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت، وفي بعض طرقه عند البخاري، عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، وكانت نخالته أن رسول الله ﷺ قال في بيتها، فاستيقظ وهو يضحك، وقال: «عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر الأخضر، كالملوك على الأسرة»، قالت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «إني منهم»، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله! ما يضحكك؟ قال: «عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر الأخضر، كالملوك على الأسرة»، قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين»، قال: فتزوجها عبادة بن الصامت، فأخرجها معه، فلما جاز البحر ركب دابة، فصرعتها فقتلتها، قال ابن الأثير: وكانت تلك الغزوة غزوة قبرص، فدفنت فيها، وكان أمير ذلك الجيش مغوية، في خلافة عثمان، ومعه أبو ذر، وأبو الدرداء وغيرهما من الصحابة، وذلك في سنة سبع وعشرين، وقيل: ثمان وعشرين، فقوله في الحديث: زمن مغوية، أي: زمان غزوه في البحر، لا زمان خلافته، وهذا قول أكثر أهل السير.

وقال البخاري ومسلم: في زمن مغوية نفسه. ثم لا يخالف بين قوله في الرواية الأولى: وكانت زوج عبادة، الظاهر في أنها كانت زوجه في الزمن النبوي، وبين قوله في الرواية الثانية فتزوجها عبادة الظاهر في أنه تزوجها بعد لأنها كانت إذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك، قاله ابن التين وقيل: إنما تزوجها بعد.

قال الحافظ: وهو أولى لاتفاق عيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، ومحمد بن يحيى بن حبان، عن أنس كلاهما عند البخاري أن عبادة إنما تزوجها بعد، ويحمل قوله في رواية ابن إسحاق: وكانت تحت عبادة بن الصامت على أنها جملة معترضة، أراد الراوي وصفها به غير مقتيد بحال من الأحوال، ظهر من رواية غيره؛ أنه إنما تزوجها بعد.

(ومنها: نكاح أكثر من أربع نسوة) إلى تسع اتفاقًا وقد مات عنهن، (وكذلك الأنبياء) لهم الزيادة، فهو خصوصية له على أمته، (وفي) جواز (الزيادة لنبينا ﷺ على التسع خلاف)، أصح الجواز؛ لأنه مأمون الجور، ولأن غرضه نشر باطن الشريعة وظاهرها، وكان أشد حياءً،

ويجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مَوْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب/٥]، وأما من جهته عليه الصلاة والسلام فلا بد من لفظ النكاح أو التزويج على الأصح في أصل الروضة، وحكاة الرافعي عن ترجيح الشيخ أبي حامد لظاهر قوله تعالى: ﴿إِن أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحَهَا خَالِصَةً لِّكَ﴾ [الأحزاب/٥٠].

قال البيضاوي: في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مَوْمِنَةً﴾ الآية، أي: أعلمناك حل امرأة تهب لك نفسها ولا تطلب مهرًا إن اتفق، ولذلك نكرها. واختلف في ذلك، والقائل به ذكر أنها

فأبيح له تكثير النساء بلا حصر عدد، لنقل ما يرينه من أفعاله ويسمعه، من أقواله الذي قد يستحيي من الإفصاح بها، (ويجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْنَا لَكَ أَمْرًا مَوْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، وأما من جهته عليه الصلاة والسلام فلا بد من لفظ النكاح أو التزويج) بأن يقول: نكحتك أو تزوجتك، (على الأصح في أصل الروضة وحكاة الرافعي عن ترجيح الشيخ أبي حامد لظاهر قوله تعالى: ﴿إِن أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحَهَا خَالِصَةً لِّكَ﴾)، لكن المعتمد جوازه بلفظ الهبة إيجابًا وقبولًا إن أراد.

(قال البيضاوي في) تفسير (قوله تعالى): ﴿وَأَمْرًا مَوْمِنَةً﴾ الآية، ما نصّه: نصب بفعل يفتره ما قبله، أو عطف على ما سبق، ولا يدفعه التقييد، بأن التي للاستقبال، فإن المعنى بالإحلال الإعلام بالحل، (أي: أعلمناك حل امرأة مؤمنة). وهذا مأخوذ من كلام أبي البقاء، قال ناصب: وأمرأة أحللتنا في أول الآية، وقد ردّ هذا قوم، وقالوا: أحللتنا ماض، وإن وهبت، وهو صفة المرأة مستقبل، وأحللتنا في موضع جوابه وجواب الشرط لا يكون ماضيًا في المعنى، وهذا ليس بصحيح؛ لأن معنى الإحلال هنا الإعلام بالحل إذا وقع الفعل على ذلك؛ كما تقول: أبحث لك إن تكلم فلانًا، إذا سلم عليك (تهب لك نفسها ولا تطلب مهرًا، إن اتفق) وقوع ذلك لك، (ولذلك نكرها).

قال ابن عطية: وهو يقتضي الاستعفاف، أي: إن وقع فهو حلال له، (و) قد (اختلف في ذلك)، فروي عن ابن عباس: لم يكن عند النبي ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، أما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد.

وقيل: وقع ذلك، وكان عنده منهن، (والقائل به ذكر أنها) لفظ البيضاوي أربعا.

ميمونة بنت الحُرث، وزينب بنت خزيمة الأنصارية، وأم شريك بنت جابر بن عوف القرشية العامرية، وخولة بنت جابر وخولة بنت حكيم، قال: وقرىء «أن» بالفتح، أي لأن وهبت، أو مدة أن وهبت،

(ميمونة بنت الحُرث) الهلالية أم المؤمنين، قال ابن إسحاق: يقال إنها وهبت نفسها للنبي ﷺ، وذلك أن خطبته، انتهت إليها وهي على بعيرها، فقالت: البعير وما عليه لله ولرسوله، وأخرجه ابن أبي خيثمة عن الزهري وقتادة، وابن سعد عن عكرمة، وقالوا: ففيها نزلت الآية.

(وزينب بنت خزيمة الأنصارية)، وكذا وقع في البيضاوي، والذي في ابن عطية، وقال الشعبي وعروة: هي زينب ابنة خزيمة أم المساكين، انتهى، ومثله في فتح الباري، وهذه هلالية، قرينة ميمونة، تزوجها، فمكثت قليلاً، وماتت عنده، فلعلها سماها أنصارية بالمعنى الأعم، ويدل له أن البغوي قال: الأنصارية أم المساكين، وإلا فلم يذكر في الإصابة من تسمى زينب بنت خزيمة الأنصارية، وعجبت من السيوطي، وشيخ الإسلام حيث لم ينبها على هذا في حواشيهما على البيضاوي، وكأنه لظهوره.

(وأم شريك)، اسمها غزيلة بضم المعجمة، وفتح الزاي، وشدّ التحتية، وقيل: بفتح أولها، وقيل: اسمها غزيلة بلا بعد الياء، (بنت جابر بن عوف، القرشية، العامرية)، وقيل: الأزدية الدوسية، وقيل: الأنصارية النجارية، قال في الإصابة: والذي يظهر في الجمع؛ أنها واحدة، اختلف في نسبها أقرشية، عامرية، أو أنصارية، أو أزدية من دوس، واجتماع الثلاثة ممكن بأن تكون قرشية تزوجت في دوس، فنسبت إليهم، ثم تزوجت في الأنصار، فنسبت إليهم، أو لم تتزوج، بل نسب أنصارية بالمعنى الأعم، وطلقها النبي ﷺ، واختلف في دخوله بها، قاله المصنّف في الزوجات، ففي رواية ابن عباس: دخل بها، وفي رواية غيره: لم يدخل بها، ويحتمل الجمع بأن المنفي الجماع، والمثبت مجرد الدخول إن صحا.

(وخولة بنت جابر)، كذا في بعض النسخ، ولم يذكرها البيضاوي الذي هو ناقل عنه، ولا ذكر لها في الإصابة، فالصواب حذفها، كما في النسخ الصحيحة، (وخولة)، ويقال: خويلة بالتصغير (بنت حكيم) بن أمية السلمي، بضم السين إلى جدّه سليم، صحابية، فاضلة، لها أحاديث، يقال كنيته أم شريك، قاله أبو عمر، وهي زوجة عثمان بن مظعون، واختلف في أن هبتا لنفسها قبل أن يتزوجها عثمان أو بعد موته عنها، فأرجأها النبي ﷺ ولم يتزوجها.

(قال) البيضاوي: (وقرىء) شاذاً (أن بالفتح)، وهي قراءة أبي بن كعب، والحسن البصري، والشعبي وغيرهم، إشارة إلى ما وقع من الواهيات قبل نزول الآية، وفي مصحف ابن مسعود، مؤمنة وهبت بدون أن، قاله ابن عطية، (أي: لـ) أجل (أن وهبت أو مدة أن وهبت؛

كقولك: اجلس ما دام زيد جالسًا، قال: وقوله «إن أراد النبي أن يستنكحها» شرط للشرط الأول في استيجاب الحل، فإن هبتها نفسها منه لا توجب له إلا بإرادته نكاحها، فإنها جارية مجرى القبول، قال: والعدول عن الخطاب إلى الغيبة بلفظ «النبي» مكرراً. ثم الرجوع إليه في قوله: «خالصة لك من دون المؤمنين» [الأحزاب ٥٠] إيذان بأنه مما خص به لشرف نبوته وتقرير لاستحقاقه الكرامة لأجله، انتهى وقال المعافى: وفي معنى «خالصة» ثلاثة أقوال: أحدها: أن المرأة إذا وهبت نفسها له لم يلزمه صداقها دون غيره من المؤمنين. قاله أنس بن مالك وابن المسيب. والثاني: أن له أن ينكحها بلا ولي ولا شهود دون غيره. قاله قتادة، والثالث: خالصة لك أن تملك عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المؤمنين، قال: وهذا قول الشافعي وأحمد،

كقولك: اجلس ما دام زيد جالسًا، فإن على هذا مصدرية، وليست اللام مقدرة معها، (قال: وقوله: «إن أراد النبي أن يستنكحها» شرط للشرط الأول) على قراءة الجمهور (في استيجاب الحل، فإن هبتها نفسها منه لا توجب له إلا بإرادته نكاحها)، بأن يأتي بلفظ يدل على القبول، كما أشعر به يستنكحها، فلا بد من لفظ الإنكاح، أو التزويج، أو يكفي لفظ الهبة في القبول أيضًا خلاف كما مر، (فإنها)، أي: إرادتها (جارية مجرى القبول)، فلا يجب عليه قبولها، بل يوكل الأمر إلى إرادته، (قال: والعدول عن الخطاب إلى الغيبة بلفظ النبي مكرراً، ثم الرجوع إليه في قوله: «خالصة لك من دون المؤمنين» الآية)، إيذان بأنه، أي: انعقاد النكاح بلفظ الهبة (مما خص به لشرف نبوته، وتقرير لاستحقاقه الكرامة لأجله، انتهى) كلام البيضاوي.

(وقال المعافى) بن زكريا بن يحيى بن حميد الحافظ، المفسر، الثقة، الجريري، كان مقلداً لابن جرير، مات سنة تسع وثلاثمائة، (وفي معنى خالصة ثلاثة أقوال، أحدها: أن المرأة إذا وهبت نفسها له لم يلزمه صداقها دون غيره من المؤمنين)، فيلزمه الصداق، وليس المعنى أنها تحل له بلفظ الهبة، (قاله أنس بن مالك وابن المسيب).

قال البغوي: فالخصوصية له في ترك الصداق لا في جوازه بلفظ الهبة، (والثاني: أن له أن ينكحها بلا ولي ولا شهود دون غيره)، وإنما تحل له بهما، (قاله قتادة)، فالخصوصية له في تركهما لا في جوازه بلفظ الهبة، (والثالث: خالصة لك أن تملك عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المؤمنين، قال: وهذا قول الشافعي، وأحمد) وملك والأكثر.

(وعن أبي حنيفة: ينعقد النكاح بلفظ الهبة لغيره ﷺ أيضاً)، وفي تفسير ابن عطية:

وعن أبي حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة لغيره ﷺ أيضًا.

وكذا يجوز له عليه الصلاة والسلام النكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء، كما تقدم أن المرأة إذا وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام لا يلزمه صداقها. قال النووي: إذا وهبت امرأة نفسها له عليه الصلاة والسلام فتزوجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه مهرها بالدخول، ولا بغير ذلك، بخلاف غيره فإنه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر، إما مسمى وإما مهر والله أعلم.

وكذا يجوز له النكاح في حال الإحرام، قال النووي في شرح مسلم: قال جماعة من أصحابنا أنه ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة، قال: وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا، انتهى.

جمع الناس على أن ذلك لا يجوز لغيره إلا ما ورد عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف، إذا وهبت، فأشهد على نفسه هو بمهر جاز، فليس في قولهم: إلا تجوز العبارة بلفظ الهبة، وإلا فالأفعال التي اشترطوها هي أفعال النكاح بعينه، انتهى، فأوله على موافقة مذهب ملكه يجوز مع الصداق العقد بلفظ الهبة، (وكذا يجوز له عليه الصلاة والسلام النكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء)، أي: قبل الدخول وبعده، (كما تقدم أن المرأة إذا وهبت نفسها له عليه لصلاة والسلام، لا يلزمه صداقها).

(قال النووي: إذا وهبت امرأة نفسها له عليه الصلاة والسلام فتزوجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه مهرها بالدخول، ولا بغير ذلك) من فرض أو موت (بخلاف غيره، فإنه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر، إما مسمى، وإما مهر المثل) بالوطء في التفويض، (والله أعلم)، وكذا له النكاح بصداق مجهول، كما في الأمزوج، (وكذا يجوز له النكاح في حال الإحرام) منه أو من المرأة أو منهما.

(قال النووي في شرح مسلم: قال جماعة من أصحابنا الشافعية وغيرهم (أنه ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة)، قضيته مشاركة الأنبياء له في هذه الخصوصية.

قال أبو حامد: وإنما منع غيره من ذلك، لأن فيه دواعي الجماع، فربما يفضي إليه فيفسد حجه به، وهذا مأمون من جهته، سواء اختص بالإحرام أو المرأة لعصمته وقدرته على الامتناع منه، (قال: وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا، انتهى) واحتجوا له بما رواه ملك والأئمة الستة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم، زاد في رواية للبخاري: في عمرة القضاء

وكذا يجوز له النكاح بغير رضا المرأة، فلو رغب في نكاح امرأة خال
لزمها الإجابة، وحرّم علي غيره خطبتها، أو متزوجة وجب علي زوجها طلاقها.

مع قوله: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»، فدلّ علي أن فعله خصوصيّة له جمعًا بين الخبرين، كما
قال سعيد بن المسيّب: وهل ابن عباس، وإن كانت خالته ما تزوّجها ﷺ إلا بعدما حلّ، ر
البخاري، ووهل، بكسر الهاء، أي: غلط لمخالفته لما صحّ عنها نفسها، قالت: تزوّج
رسول الله ﷺ، ونحن حلالان بسرف، رواه مسلم من رواية يزيد بن الأصم عنها، قال: وكان
خالتي وخالة ابن عباس.

وأخرج الترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، عن أبي رافع، أنه ﷺ تزوّج
ميمونة، وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا السفير بينهما، وكذا رواه مالك عن
سليمان بن يسار، قال البيهقي في المعرفة: وبهذا ردّ الشافعي رواية ابن عباس التي احتجّ بها
الحنفية وأهل العراق علي جواز نكاح المحرم وإنكاحه، وخالفهم الجمهور وأهل الحجاز
محتجّين بحديث مسلم عن عثمان رفعه: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح»، وأما خبر ابن عباس
صح إسناده إليه فوهم، كما قال سعيد.

قال الشافعي: لأن ابن أختها يزيد يقول: نكحها حلالاً، ومعه سليمان بن يسار عتيقها،
ابن عتيقها، وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كلّها، انتهى.
ولذا قال الزركشي في جعل ذلك من الخصائص نظر إذ لم يثبت الشافعي وقوع العقد
حال إحرامه والتجويز يحتاج إلى دليل.

وقال السهيلي: تأوّل بعض شيوخنا قول ابن عباس وهو محرم بمعنى في الشهر الحرام والبلد
الحرام لأنه عربي فصيح، يتكلّم بكلام العرب، ولم يرد الإحرام بالحجّ ولا العمرة، فالله أعلم، أراد
ذلك ابن عباس أم لا؟، قال: ومن الغريب ما رواه الدارقطني عن أبي الأسود ومطر الوراق، عن
عكرمة، عن ابن عباس أنه تزوّجها وهو حلال، انتهى، فإن ثبت ذلك عنه؛ فكأنه رجع، وإلا
فالمعروف عنه وهو محرم، وإن كان همًا أو مؤوّلًا، وتقدّم مزيد لهذا في الزوجات، وقبله في
عمرة القضية.

(وكذا يجوز له النكاح بغير رضا المرأة)، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما مرّ،
(فلو رغب في نكاح امرأة خلية) عن زوج أو عدّة (لزمها الإجابة) إليه علي الصحيح وتجبر
عليه (وحرّم علي غيره خطبتها)، بكسر الخاء بمجرد الرغبة، (أو متزوجة وجب علي زوجها
طلاقها) ليتزوّجها، وقياسه لو رغب في نكاح سرية وجب علي سيّدها إعتاقها وتركها ليتزوّج
بها، كذا قال شيخنا.

قال الغزالي: ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليف النزول عن أهله، فإنه ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وولده والناس أجمعين.

ويدل لهذه الخصيصة قصة زينب بنت جحش، بنت عمته ﷺ أميمة بنت عبد المطلب،

(قال الغزالي: ولعل السر: النكته والحكمة (فيه) أي: وجوب التخليق على الزوج (من) جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليف النزول عن أهله، فإنه ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم» إيماناً كاملاً، ونفى اسم الشيء بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم، وخصوا بالخطاب، لأنهم موجودون حيث، والحكم عام.

وفي رواية ابن ماجه: أحد (حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وولده والناس أجمعين)، عطف عام على خاص، وهو كثير، والحديث في الصحيحين وغيرهما، عن أنس فلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». وفي صحيح ابن خزيمة: «من أهله وماله» بدل من والده وولده، وكذا في مسلم من وجه آخر.

وفي رواية للبخاري: «لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه»، ويأتي إن شاء الله تعالى كلام عليه في مقصد المحبة وبقية الكلام الغزالي: ومن جانب النبي ﷺ ابتلاؤه بليّة البشرية ومنعه من خائنة الأعين، ولذا قال تعالى: ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشي الناس والله أحق أن تخشاه﴾ الآية، ولا شيء أدعى إلى حفظ البصر من هذا تكليف، قال: وهذه يوردها الفقهاء في نوع التخفيفات، وعندني أنه في حقه في غاية تشديد، إذ لو كلف به آحاد الناس لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرقات خوفاً من ذلك، لذا قالت عائشة: لو كان يخفي آية لأخفى هذه، كذا قال وتعقب بأن الآحاد غير معصومين، يشغل عليهم ذلك بخلافه.

(ويدل لهذه الخصيصة قصة زينب بنت جحش) الأسيديّة (بنت عمته ﷺ أميمة)، التصغير (بنت عبد المطلب) مختلف في إسلامها وأثبت ابن سعد، وفي هذا الدليل نظر لابنتائه على أنه ﷺ رغب في نكاحها لما رآها، وقال: «سبحان الله مقلب القلوب»، ففهمت زينب ذلك منه، وأخبرت زيداً ففارقها وهذا منكر، وعلى تقدير تسليمه لا يدل على الوجوب، إذ قوله: «لما قضى زيد صورة واقعة حال، والصواب أن إطلاق زيد لها لتعظمها عليه، ولذا قال ابن لرفعة: قصد زيد لا تدل على ذلك، بل تدل على عكسه، وبسط القول فيه بما يطول ذكره،

المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي: بنعمة الإسلام وهي أجل النعم ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، أي: بالإعتاق بتوفيق الله لك، وهو بن حارثة الكلبي، وكان من سبي الجاهلية، فملكه رسول الله ﷺ قبل البعثة وأعتقه وتبناه وخطب له زينب فأبت هي وأخوها عبد الله، ثم رضيا لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب/٣٦] الآية،

وكذا فعل ابن الصلاح في كلامه على بسيط الغزالي (المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، أي: بنعمة الإسلام، وهي أجل النعم،) زاد ابن عطية: وبغير ذلك (وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، أي: بالإعتاق بتوفيق الله لك، وهو زيد بن حارثة الكلبي، وكان من سبي الجاهلية،) وذلك أن أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن من طيء، خرجت به لتزيره أهلها فأصابته خيل بني القين لما أغارت على بني معن، فأتوا به سوق عكاظ، فعرضوه للبيع، وغلّام ابن ثمانية أعوام، فاشتراه حكيم بن حزام بأربعمائة درهم لعتمته خديجة بنت خويلد فاستوهبه النبي ﷺ منها، فوهبته له، (فملكه رسول الله ﷺ قبل البعثة، وأعتقه وتبناه) لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، فقالوا: يا ابن عبد المطلب، يا ابن سيد قومه؛ أنتم أهل حرم الله، تفكروا العاني، وتطعمون الأسير جئنا في ولدنا عبدك، فامن علينا وأحسن في فداءه، فقال: أو غير ذلك أدعوه، فخيروه، فإن اختاركم، فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني، فوالله ما أنا بالذي أختار علياً من اختارني فداء، قالوا: زدتنا على النصف، فدعاه فخيرته، فقال: ما أنا بالذي أختار عليك أحدًا أنت مني بمكان الأب والعم، فقالوا: ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية، وعلى أبيك وعمك، وأهل بيتك؟ قال: نعم، إني قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحدًا فلما رأى ﷺ ذلك قام إلى الحجر، فقال: «اشهدوا أن زيداً ابني، أرثه ويرثني»، فطابت نفسه وأبيه وعمه وانصرفا، فدعى زيد بن محمد حتى جاء الإسلام، فأسلم بحيث قيل: إنه أول من أسلم مطلقاً، ومرّ هذا مبسوطاً في الموالي.

وروى ابن الكلبي عن ابن عباس: لما تبني ﷺ زيداً زوجه أم أيمن، ثم زوجه زينب، فلما طلقها زوجه أم كلثوم بنت عقبة، وولدت بركة أسامة له بمكة بعد البعثة، بثلاث أو خمس (وخطب له زينب) بعد البعثة (فأبت هي وأخوها عبد الله) المستشهد بأحد، (ثم رضيا لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية).

قال ابن عطية: عبر بلفظ النفي، ومعناه المنع من فعل هذا، وتجيء ما كان، وما ينبغي ونحوهما لحظر الشيء، والحكم بأنه لا يكون، وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلاً كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية، وربما كان للعلم بامتناعه شرعاً كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية.

وكان الرجل في الجاهلية وصدر الإسلام إذا تبني ولد غيره يدعو الناس به ويرث ميراثه وتحرم عليه زوجته، فنسخ الله التبني بقوله: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ وبهذه القصة يثبت الحكم بالقول والفعل، فأوحى الله تعالى إليه أن زيدًا سيطلقها، وأنه ﷺ يتزوجها، وألقى في قلب زيد كراهتها، فأراد فراقها فأتى رسول الله ﷺ فقال إني أريد أن أفارق صاحبتي قال ما لك؟ أراك منها شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله ما رأيت منها إلا خيرًا، ولكنها تتعظم علي بشرفها وتؤذيني.....

أن يكلمه الله إلا وحياً، الآية، وربما كان حظره بحكم شرعي، كهذه الآية، وربما كان في المندوبات، كما تقول: ما كان لك أن تترك النوافل ونحوها.

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن قتادة، وابن جرير عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب زينب، وهو يريد لها لزيد، فظنت أنه يريد لها لنفسه، فلما علمت أنه يريد لها لزيد أبت واستنكفت، وقالت: أنا خير منه حسبًا، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن﴾ الآية كلها، فرضيت وسلمت، وما ذكر من أن النسخة لما نزل صواب واضح، وفي نسخ: ثم رضى، فنزل وهي توهم أن رضاهما قبل نزول الآية، وليس كذلك.

(وكان الرجل في الجاهلية وصدر الإسلام إذا تبني ولد غيره، يدعو الناس به، ويرث ميراثه؛) بأن يرث كل منهما الآخر، (وتحرم عليه زوجته، فنسخ الله التبني بقوله: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾، الآية)، قال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حُرثة إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ هو أقسط عند الله، الآية، رواه البخاري، (وبهذه القصة يثبت الحكم بالقول) من الله تعالى، (و) بـ (الفعل) من النبي ﷺ، وهو تزوجه زوجة من تبناه، (فأوحى الله تعالى إليه) بعد رضاها، وتزوجها بزيد (أن زيدًا سيطلقها، وأنه ﷺ يتزوجها، وألقى في قلب زيد كراهتها)، أي: كراهة بقائها في نكاحه، ولا يلزم منه كراهة ذاتها، (فأراد فراقها) بعد مكثها عنده مدة، (فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أفارق صاحبتي)، أي: زوجتي (قال: ما لك؟) أي: شيء حصل لك منها حتى أردت فراقها، (أراك منها شيء؟)، أي: هل استيقنت منها شيئًا يوجب لك الشك في أمرها، فالهمزة للاستفهام، ويحتمل أنها جزء الكلمة، أي: أحصل شيء يسيء ظنك بها، فالهمزة للاستفهام، مقدرة؛ لأنه متى أبدل مما تضمن معنى الاستفهام وجب ذكر همزته في البدل، (قال: لا والله يا رسول الله ما رأيت منها إلا خيرًا، ولكنها تتعظم علي، بشرفها) أي: لأنها عربية وأنا مولى، (وتؤذيني بلسانها، فقال

بلسانها، فقال له ﷺ قوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الاحزاب ٣٧]، أي: في أمرها، فلا تطلقها ضرارًا وتعللاً ﴿فلما قضى زيد منها وطراً﴾ ولم يبق لـ فيها حاجة، وطلقها وانقضت عدتها زوجها الله تعالى له، كما قال تعالى: ﴿زَوْجِنَا كَمَا﴾ والمعنى أنه أمره بتزويجها منه، أو جعلها زوجته بلا واسطة عقد. ويؤيده أنها كانت تقول لسائر نساء رسول الله ﷺ: إن الله تولى نكاحي، وأنتن زوجكن أولياؤكن.

وقيل: إن زيدًا كان السفير للتزويج بينهما،

له ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ أي: لا تفارقها (واتق الله، في أمرها، أي: فلا تطلقها ضرارًا) مفعول له (ولا (تعللاً)) وعبر البيضاوي بأو بدل الواو، (فلما قضى زيد منها وطراً ولم يبق له فيها حاجة) تفسير لوطراً، (وطلقها وانقضت عدتها، زوجها الله تعالى) لنبيه سنة خمس أو ثلاث أو أربع من الهجرة، وبالثاني صدر في الإصابة وبالثابت في العيون، وبالأولى المصنف؛ (كما قال تعالى: ﴿زَوْجِنَا كَمَا﴾ الآية، والمعنى أنه أمره بتزويجها منه) أي: بأن يتخذها زوجة، والأوضح بتزويجها، لأنه من النفس والتزويج يكون من الغير، ولعله عبر به إشارة إلى أنه أمر بجعلها زوجة له أعم من كون ذلك بطلبه من الولي، أو بتزويجها له من نفسه؛ بأن يتولى الطرفين، (أو جعلها زوجته بلا واسطة عقد) وهذا هو الصواب الذي لا يصح غيره، كما قال بعض الحفاظ لأنه الثابت في مسلم وغيره، كما يأتي.

(ويؤيده أنها كانت تقول لسائر) أي باقي (نساء رسول الله ﷺ: إن الله تولى نكاحي وأنتن زوجكن أولياؤكن) أخرجه الترمذي، وصححه عن أنس، قال: كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن آباؤكن وزوجني الله من فوق سبع سموات، وليس هذا من الفخر المنهي عنه، بل من التحدث بالنعمة، وقد سمعها النبي ﷺ وأقرها.

روى ابن سعد، قالت زينب: يا رسول الله إني والله ما أنا كأحد من نسائك، ليست امرأة من نسائك إلا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيري، زوجنيك الله من السماء. ويؤيده أيضاً ما رواه ابن سعد: بينا رسول الله ﷺ يتحدث عند عائشة إذ أخذته غشية فسرى عنه وهو يتبسم ويقول: «من يذهب إلى زينب فيبشرها»، وتلا: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الآية، قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها وأخرى هي أعظم وأشرف ما صنع لها زوجها الله من السماء، وعن الشعبي: كانت زينب تقول لرسول الله: أنكحك إياي من السماء، وإن الساعي في ذلك جبريل، وهي أولى من رواية من روى، وإن السفير بيني وبينك جبريل، لما لا يخفى.

(وقيل: إن زيدًا كان السفير للتزويج بينهما) كما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن

وفي ذلك ابتلاء عظيم لزيد، وشاهد بين علي قوة إيمانه.

وقد علل الله تعالى تزويجه إياها بقوله: ﴿لكيلا يكون علي المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾، أي في أن يتزوجوا زوجات من كانوا يتبنونه إذا فارقوهن، وأن هؤلاء الزوجات ليست داخلات فيما حرم في قوله: ﴿وحلائل أبنائكم﴾. وأما قوله: ﴿وتخفي في نفسك﴾، فمعناه: علمك أنه سيطلقها وتزوجها، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر في شيء أباحه له، بأن قال: ﴿أمسك عليك زوجك﴾ مع علمه أنه سيطلق، وهذا مروى عن علي بن الحسين،

أنس، قال: لما انقضت عدة زينب، قال ﷺ لزيد بن حُرثة: «اذهب فاذكّرني لها»، قال: فذهبت إليها، فجعلت ظهري إلى الباب، فقلت: يا زينب بعث رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما كنت لأحدث شيئاً حتى أوامر ربي عز وجل، فقامت إلى مسجد لها فأنزل الله: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ الآية، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها بغير إذن.

(وفي ذلك ابتلاء عظيم لزيد وشاهد بين علي قوة إيمانه،) حيث اطمأنت نفسه إلى خطبة من فارقها إلى سيده وسيّد غيره، مع أن شأن النفوس الغض من أن يتزوج مطلقها أعلى منها أو مساوٍ لها فضلاً عن توليها الخطبة، ويروى أنه قال له: ما أجد في نفسي أوثق منك فاخطب زينب عليّ.

(وقد علل الله تعالى تزويجه إياها بقوله: ﴿لكيلا يكون علي المؤمنين حرج، أي: إثم في أزواج أدعيائهم﴾ الآية،) جمع دعوي، وهو المتبني، (أي: في أن يتزوجوا زوجات من كانوا يتبنونه إذا فارقوهن، وأن هؤلاء الزوجات) عطف علي أن يتزوجوا (ليست داخلات فيما حرم في قوله: ﴿وحلائل أبنائكم﴾، الآية، إذ المراد الصلبية.

(وأما قوله: ﴿وتخفي في نفسك﴾ الآية،) قال الزمخشري: الواو للحال، قال أبو حيان: لا يكون حالاً إلا على إضمار مبتدأ، أي: وأنت تخفي، لأنه مضارع مثبت، فلا تدخل عليه الواو إلا على ذلك الإضمار، وهو مع ذلك قليل نادر لا تنبني على مثله القواعد، وقال الطيبي: الجمل الثلاث الواو فيها للحال على سبيل التداخل، فقوله: وتخفي حال من المستتر في تقول وتخشى الناس حال من فاعل تخفي، والله أحقّ حال من فاعل تخشى، (فمعناه:) تخفي (علمك،) فنصب بمقدر (أنه سيطلقها وتزوجها، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر في شيء أباحه له؛ بأن قال: ﴿أمسك﴾ [الاحزاب/٣٧] الآية، مع علمه أنه سيطلق،) وليس بكبير عتب، (وهذا مروى عن عليّ) زين العابدين، (ابن الحسين) بن عليّ بن أبي طالب

وعليه أهل التحقيق من المفسرين، كالزهري، وبكر بن العلاء، والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم.

والمراد بقوله: ﴿وتخشى الناس﴾ إنما هو في إرجاف المنافقين في تزويج نساء الأبناء، والنبي ﷺ معصوم في الحركات والسكنات، ولبعض المفسرين هنا كلام لا يليق بمنصب النبوة.

الهاشمي عليهم السلام، ثقة، ثبت من رجال الجميع، عابد، فقيه، فاضل، مشهور، قال الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل منه، (وعليه أهل التحقيق من المفسرين، كالزهري) محمد بن شهاب التابعي، الشهير، (وبكر بن العلاء) بن زياد القشيري، البصري، ثم المصري، وبها مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وكان أحد كبار الفقهاء المالكية وعلماء الحديث، (والقاضي أبي بكر) محمد (بن العربي) الحافظ، الفقيه، المشهور (وغيرهم، والمراد بقوله: ﴿وتخشى الناس﴾ الآية، (إنما هو في إرجاف المنافقين في تزويج نساء الأبناء)، أي: في إكثارهم من الأخبار السيئة، واختلاف الأقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس منها؛ كما في المصباح، (والنبي ﷺ معصوم في الحركات والسكنات)، وفي البيضاوي: وتخشى الناس تعبيرهم إياك والله أحق أن تخشاه إن كان فيه ما يخشى، (ولبعض المفسرين هنا كلام لا يليق بمنصب النبوة)، وهو أنه عليه الصلاة والسلام طلب زيدًا في داره، فرأى زينب حاسرة، فأعجبته، فقال: «سبحان الله مقلب القلوب»، قال السبكي: وهو منكر من القول، ولم يكن ﷺ تعجبه امرأة أحد من الناس، وقصة زينب إنما جعلها الله تعالى، كما في سورة الأحزاب قطعًا لقول الناس: إن زيدًا بن محمد، وإبطالاً للتبني، قال: وبالجملة، فهذا الموضوع من منكرات كلامهم في الخصائص، وقد بالغوا في هذا الباب في مواضع، واقتحموا فيها عظام لقد كانوا في غنية عنها، انتهى.

وفي البغوي في توجيه القول المنصور: فعاتبه الله، وقال له: قلت أمسك عليك زوجك، وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك، وهذا هو الأولى واللائق بحال الأنبياء، فهو مطابق للتلاوة؛ لأن الله أعلمه أنه يبدي ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجها منه، فقال: ﴿زوجناكها﴾ الآية، فلو كان الذي أضمره محبتها وإرادة طلاقها لكان يظهر ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يخبر أنه يظهره، ثم يكتمه فلا يظهر، فدل على أنه إنما عوتب على إخفاء ما أعلمه أنها تكون زوجًا له وإنما أخفاه استحياء أن يقول لزيد: إن امرأتك ستكون امرأتي، وهذا قول حسن مرضي، وإن كان القول الآخر، وهو أنه أخفى محبتها أو نكاحها، لو طلقها لا يقدح في حال الأنبياء؛ لأن العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الأشياء ما لم يقصد فيه المأثم، لأن الود وميل النفس من طبع البشر، انتهى.

وقيل قوله: ﴿واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ خطاب من الله تعالى، أو من الرسول عليه الصلاة والسلام لزيد، فإنه أخفى الميل إليها وأظهر الرغبة عنها لما توهم أن رسول الله ﷺ يريد أن تكون من نسائه.

قال جار الله: وكم من شيء مباح يتحفظ الإنسان منه ويستحي من إطلاع الناس عليه، فطموح قلب الإنسان إلى بعض مشتبهاته من امرأة وغيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع، وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح أيضًا، وهي خطبة زينب ونكاحها من غير استئصال زيد عنها ولا طلب إليه، ولم يكن مستكرها عندهم أن ينزل الرجل منهم عن امرأته لصديقه ولا مستهجنًا إذا نزل عنها أن ينكحها آخر، فإن المهاجرين حين دخلوا المدينة واستهم الأنصار بكل شيء، حتى إن الرجل منهم إذا كانت له امرأتان نزل عن إحداهما وأنكحها المهاجري،

(وقيل: قوله: ﴿اتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ الآية، مظهره (خطاب من الله تعالى، أو من الرسول عليه الصلاة والسلام لزيد)، فهو على هذا عطف على أمسك من جملة مقولة لزيد، (فإنه أخفى الميل إليها وأظهر الرغبة عنها لما) حين (توهم أن رسول الله ﷺ يريد أن تكون من نسائه)، وكأنه قيل: وتقول لزيد: تخفي يا زيد في نفسك ما الله مبديه، وتقول له: تخشى الناس... الخ، وهذا خلاف الظاهر المتبادر، أي: شيء أبداه عن زيد فهذا من غريب التفسير، (قال: جار الله) العلامة محمود الزمخشري، وصف بذلك لسكناه مكة: (وكم من شيء مباح يتحفظ الإنسان منه ويستحي من إطلاع الناس عليه، فطموح)، أي: استشراف (قلب الإنسان إلى بعض مشتبهاته)، وبين ذلك بقوله: (من امرأة وغيرها غير موصوف بالقبح في العقل، ولا في الشرع، وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح أيضًا) عقلاً وشرعاً، (وهي خطبة زينب)، وفي نسخة: وهو التأنيث أولى؛ لأن الضمير إذا وقع بين مذكر ومؤنث، فالأولى مراعاة الخبر، لأنه عين المبتدأ، ومبين لحاله فهو المقصود، (ونكاحها من غير استئصال زيد عنها ولا طلب إليه، ولم يكن مستكرها عندهم أن ينزل الرجل منهم عن امرأته لصديقه)، بل كانوا يعدونه كرمًا، (ولا مستهجنًا إذا نزل عنها أن ينكحها آخر، فإن المهاجرين حين دخلوا المدينة) وأخى النبي ﷺ بينهم وبين الأنصار، (واستهم الأنصار بكل شيء حتى إن الرجل منهم إذا كانت له امرأتان نزل عن إحداهما وأنكحها المهاجري)، أي: تسبب في تزويجها له بطريقة الشرعي بعد خروجها من العدة بسؤال

فإذا كان الأمر مباحًا من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه القبح، انتهى.
وكذا يجوز له عليه الصلاة والسلام النكاح بلا ولي وبلا شهود. قال
النووي: الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه عليه الصلاة والسلام بلا
ولي وبلا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه عليه الصلاة والسلام، وهذا
الخلاف في غير زينب أما زينب فمنصوص عليها والله أعلم.

قال العلماء: إنما اعتبر الولي للمحافظة على الكفاءة، وهو ﷺ فوق الأكفاء،
وإنما اعتبر الشهود لأمن الجحود، وهو عليه الصلاة والسلام لا يجحد ولو جحدت
هي لم يرجع إلى قولها، بل قال العراقي في شرح المهذب: تكون كافرة بتكذيبه.
وكان له عليه الصلاة والسلام تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها،
وله إجبار الصغيرة من غير بناته، وزوج ابنة حمزة مع وجود عمها العباس.....

وليها في ذلك، (فإذا كان الأمر مباحًا من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه القبح،
انتهى) كلام جار الله في كشافه.

(وكذا يجوز له عليه الصلاة والسلام النكاح بلا ولي) مع شهود، (وبلا شهود) مع
ولي وبلا ولي وشهود معًا، (قال النووي: المشهور الصحيح عند أصحابنا) وعند غيرهم:
(صحة نكاحه عليه الصلاة والسلام بلا ولي وبلا شهود، لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه
عليه الصلاة والسلام، وهذا الخلاف في غير زينب، أما زينب فمنصوص عليها) فلا يأتي
فيها خلاف للنص، (والله أعلم).

(قال العلماء: وإنما اعتبر الولي) في حق غير المصطفى (للمحافظة على الكفاءة،
وهو ﷺ فوق الأكفاء، وإنما اعتبر الشهود لأمن الجحود، وهو عليه الصلاة والسلام
لا يجحد) إذ لا يجوز عليه ذلك، (ولو جحدت هي) أي: المرأة، (لم يرجع إلى قولها، بل
قال العراقي في شرح المهذب: تكون كافرة بتكذيبه) أي: مرتدة، قال المالكية: تقتل ولو
عدت إلى الإسلام، (وكان له عليه الصلاة والسلام تزويج المرأة) ولو صغيرة وبكرًا (ممن
شاء) من غيره ومن نفسه؛ (بغير إذنها وإذن وليها) وبغير إذن الزوج أيضًا، فيتولى الطرفين؛ لأنه
أولى بالمؤمنين من أنفسهم، (وله إجبار الصغيرة من غير بناته) قيد لمحل الخصوصية، (وزوج
ابنة حمزة) بن عبد المطلب أمارة أو عمارة أو فاطمة أو سلمى أو عائشة أو يعلى أو أمة الله أقوال
سبعة في اسمها، أشهرها الأول، كما في الفتح لربيبه سلمة ابن أم سلمة (مع وجود عمها
العباس) كما رواه البيهقي فقدم على الأقرب بخلاف غيره، فيقدم الأقرب فالأقرب على ما بين

فيقدم على الأب.

وزوجه الله تعالى بزینب، فدخل عليها بتزويج الله بغير عقد من نفسه. وعبر في الروضة عن هذا بقوله: وكانت المرأة تحل له بتحليل الله تعالى بغير عقد. وأعتق أمته صفية وجعل عتقها صداقها، كما أخرجه البخاري عن أنس في الصلاة والمغازي والنكاح مطولاً ومختصراً وبظاهره تمسك أحمد والحسن وطائفة لقولهم بجواز ذلك لغيره حتى لو طلقها قبل الدخول وجب له عليها نصف قيمتها، وقد اختلف في معناه، فقيل إنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة، فتزوجها بها، ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب: سمعت أنسا قال: سبى رسول الله ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت.....

في الفروع، (فيقدم على الأب) تفريع على قوله: وله إجماع الصغير، (وزوجه الله تعالى بزینب) ابنة جحش، (فدخل عليها بتزويج الله بغير عقد)، أي: بغير تلفظ بعقد (من نفسه)، وهذا وإن علم من قوله سابقاً والمعنى أنه أمره، ... الخ، لكنه ثمة حكاية عن غيره على وجه التردد، وهنا جزم بأحد القولين اختياراً له، (وعبر في الروضة عن هذا بقوله: وكانت المرأة تحل له بتحليل الله تعالى بغير عقد)، إشارة إلى أن ذلك ليس خاصاً بزینب، لكنه لم يقع إلا فيها، (وأعتق أمته صفية) بنت حبي، سيّدة قريظة والنضير، من ذرية هرون أخي موسى رضي الله عنها، (وجعل عتقها صداقها؛ كما أخرجه البخاري عن أنس في الصلاة والمغازي والنكاح مطولاً ومختصراً، وبظاهره تمسك أحمد والحسن وطائفة؛ لقولهم بجواز ذلك لغيره حتى لو طلقها قبل الدخول، وجب له عليها نصف قيمتها، وقد اختلف في معناه، فقيل: إنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب) ثبت (له عليها قيمتها)، لأنه لم يعتقها مجاناً، بل بعوض، لكن لا يلزم الوفاء به في حق غيره، وإنما تعتق إن قبلت فوراً، كأن طلبته ابتداءً لذلك، فأجابها، فيشترط الفور أيضاً، كما في البهجة، (وكانت معلومة فتزوجها بها) فإن جهلت لهما أو لأحدهما صح النكاح، ولزم مهر المثل للجهل بالعوض، كما هو مقرر عند الشافعية ومذهب مالك منع ذلك ابتداءً، فإن وقع مضي العتق، وفسد النكاح، فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل، فوجه الخصوصية عدم لزوم المهر له ﷺ لا حالاً ولا مالاً، وصحة نكاحه اتفاقاً.

(ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب)، بضم المهملة البصري، ثقة، من رجال الجميع، مات سنة ثلاثين ومائة، (سمعت أنسا قال: سبى رسول الله ﷺ صفية، فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت) بن أسلم البناني، بضم الموحدة ونونين، أبو محمد البصري، العابد، الثقة،

لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، هكذا أخرج البخاري في المغازي. وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث قال: وصارت صفية لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها. قال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألتك أنسا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم. فهو ظاهر جدًا في أن المجمعول مهرًا هو نفس العتق. والتأويل الأول لا بأس به، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة

روى له الجميع، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون سنة، (لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، هكذا أخرج البخاري في المغازي) في غزوة خيبر، وقد يمنع دعوى التأييد به لجواز أنه أعتقها بلا شرط، بل هو ظاهر في تأييد القول الثاني.

(وفي رواية) البخاري في الصلاة والمغازي، عن (حماد) بن زيد بن درهم الأزدي، البصري، ثقة، ثبت، فقيه، روى له الستة، (عن ثابت وعبد العزيز) بن صهيب، كلاهما (عن أنس في حديث) لفظه أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم ركب، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ خربت، خيبر؛ إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»، فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس، فظهر عليهم رسول الله ﷺ، فقتل المقاتلة، وسبى الذراري، (قال:) فصارت صفية لدحية الكلبي، (وصارت صفية لرسول الله ﷺ)، كذا وقع في الصلاة بالواو، فظاهره أنها صارت لهما وليس كذلك؛ لأنها صارت لدحية أولاً، ثم صارت للمصطفى لما قيل له: أعطيت دحية صفية سيّدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، فقال عليه الصلاة والسلام لدحية: «خذ جارية غيرها»، فردّها، فاصطفاها لنفسه؛ كما رواه البخاري أيضاً وغيره، قالوا: وهنا بمعنى ثم لأن البخاري رواه في المغازي بلفظ: ثم صارت لرسول الله، (ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها، قال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمدا) كنيته (أنت سألتك)، بحذف همزة الاستفهام في الفرع وأصله، وفي بعض الأصول: أنت بإثباتها (أنسا ما أمهرها؟)، أي: ما أصدقها، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي ما مهرها، بحذف الألف، وصوّبه القطب الحلبي، وهما لغتان.

(قال) أنس: (أمهرها نفسها) إلى هنا كلفه مقول عبد العزيز لثابت وجوابه: قوله، (فتبسم) ثابت، وفي رواية المغازي: فحرك ثابت رأسه تصديقاً له، ولا منافاة، فجمع بينهما، وبهذا تعلم أنه ليس فيه حذف تقديره، قال: نعم سألته؛ لأنه بضمير قوله: فتبسم، وقوله: فحرك... الخ، (فهو ظاهر جدًا في أن المجمعول مهرًا هو نفس العتق)، لا شيء معه، (والتأويل الأول) أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، (لا بأس به، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة

مجهولة، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهًا عند الشافعية.
وقال آخرون: بل جعل نفس العتق المهر، لكنه من خصائصه، وممن جزم
بذلك الماوردي.

وقال آخرون: قوله: «أعتقها وتزوجها» معناه: ثم تزوجها، فلما لم يكن يعلم
أساق لها صداقًا قال: أصدقها نفسها، أي: لم يصدقها شيئًا فيما أعلم، ولم ينف
أصل الصداق، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية، وابن المرابط من
المالكية ومن تبعهم: إنه قول أنس قاله ظنًا من قبل نفسه ولم يرفعه. ويعارضه ما
أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: أعتقني النبي ﷺ
وجعل عتقي صداقي. وهذا موافق لحديث أنس، وفيه رد على من قال: إن أنسًا
قال ذلك بناء على ظنه.

مجهولة، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهًا عند الشافعية، وهو المعتمد، وإن أشعر
سياقه بضعفه، ويجب مع ذلك مهر المثل، الفساد المسمى، ووجه الخصوصية على هذا التأويل
عدم لزوم المهر له، كما مر.

(وقال آخرون: بل جعل نفس العتق المهر، بأن أعتقها، ثم قال: جعلت عتقك صداقك،
ولكنه من خصائصه، وممن جزم بذلك الماوردي،) بخلاف غيره، فيجب مهر المثل لفساد
الصداق.

(وقال آخرون: قوله: أعتقها وتزوجها، معناه: ثم تزوجها، فالواو بمعنى ثم (فلما لم
يكن يعلم) أنس (أساق لها صداقًا) أم لا؟، (قال: أصدقها نفسها، أي: لم يصدقها شيئًا فيما
أعلم،) وإنما نفى علمه، (ولم ينف أصل الصداق،) وهذا من بعيد التأويل الذي لم يقم عليه
دليل، (ومن ثم،) أي: هنا، أي من أجل ذلك التأويل المذكور.

(قال أبو الطيب الطبري من الشافعية، وابن المرابط) محمّد بن خلف الأفرقي (من
المالكية، ومن تبعهم: أنه قول أنس، قاله ظنًا من قبل نفسه، ولم يرفعه،) وهذا لا يليق إذ هو
سوء ظنّ بالصحابي، (ويعارضه ما أخرجه الطبراني، وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها،
قالت: أعتقني النبي ﷺ، وجعل عتقي صداقي، وهذا موافق لحديث أنس،) والمتبادر
منهما أنه لا شيء غيره، (وفيه ردّ على من قال إن أنسًا قال ذلك بناء على ظنه؛) لأن صفية
أدرى بما وقع لها، ولذا قال الحافظ الهيثمي: ما روي عن رزينة أنه أمهرها رزينة، مخالف لما في
الصحيح، انتهى، وهي بفتح الراء، وكسر الزاي، وقيل: بالتصغير؛ وروي أبو يعلى: أنه ﷺ لما

ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها من غير مهر، فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

ويحتمل: أنه أعتقها بغير عوض، وتزوجها بغير مهر في الحال، ولا في المآل، قال ابن الصلاح: معناه أن العتق حل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً، قال: وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له، قال: وهذا أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي في «الروضة».

وممن جزم أن ذلك من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي، وكذا نقله المزني عن الشافعي قال: وموضع الخصوصية، أنه أعتقها مطلقاً وتزوجها بغير مهر ولا شهود، وهذا بخلاف غيره، انتهى.

تزوج صفيّة أمر بشراء خادم لها وهي رزينة، فيحتمل أنه لما أخدمها إياها ظنت أنه جعلها مهرها، وإلا فالمروي عن صفيّة وأنس أنه جعل عتقها صداقها، بل وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما تقولون في هذه الجارية؟»، قالوا: إنك أولى الناس بها وأحقهم، قال: «فإني أعتقتها، واستنكحتها، وجعلت عتقها مهرها»، رواه الطبراني بسند جيد.

(ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها من غير مهر، فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره)، فلا يلزمها الوفاء ونفذ العتق، (ويحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها، بغير مهر في الحال ولا في المآل) خصوصية له أيضاً.

(قال ابن الصلاح: معناه أن العتق حل محل الصداق، وإن لم يكن صداقاً) في نفس الأمر، (قال: وهذا كقولهم الجوع، زاد من لا زاد له)، فعّد عدم الزاد زاداً لتعذره عليه، وليس بزاد، (وهذا أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه)، أي: ابن الصلاح في ترجيح هذا الوجه (النووي في الروضة، وممن جزم أن ذلك من الخصائص يحيى بن أكثم)، بالمثلثة، كما ضبطه النووي، وغيره ابن محمّد بن قطن التميمي، المروزي أبو محمّد القاضي المشهور، فقيه، صديق، روى عنه الترمذي، إلا أنه رمي بسرقة الحديث، قال الحافظ: ولم يقع ذلك له، وأما كان يرى الرواية بالإجارة والوجادة، مات في آخر سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة، (فيما أخرجه البيهقي) عنه، (وكذا نقله المزني) إسماعيل الإمام المشهور، (عن) شيخه (الشافعي) الإمام، (قال: وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقاً) عن قيد اشتراط التزويج، (وتزوجها بغير مهر ولا شهود، وهذا بخلاف غيره) فأما يجوز له ذلك في عتيقته بمهر وشهود، (انتهى).

وقال النووي في شرح مسلم: الصحيح الذي اختاره المحققون، أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض، ولا شرط، ثم تزوجها برضاها من غير صداق، والله أعلم. قال شيخ الحفاظ ابن حجر.

واختلف في انحصار طلاقه ﷺ في الثلاث، وعلى الحصر، قيل: تحل له من غير محلل، وقيل لا تحل له أبداً.

وكان له نكاح المعتدة في أحد الوجهين. قال النووي: الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره والله أعلم.

وفي وجوب نفقة زوجاته عليه الصلاة والسلام وجهان، قال النووي: الصحيح: الوجوب، انتهى.

(وقال النووي في شرح مسلم: الصحيح الذي اختاره المحققون؛ أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط) أنه ينكحها، (ثم تزوجها برضاها)، بيان للواقع (من غير صداق)، لا لأن رضاها شرط لأنه جائز له بدون رضا المرأة، كما مر، (والله أعلم) بما وقع.

(قال شيخ الحفاظ ابن حجر) في الفتح في النكاح: (واختلف في انحصار طلاقه ﷺ في الثلاث)، وهو الصحيح، وعدم انحصاره، كما لا ينحصر عدد زوجاته، (وعلى الحصر، قيل: تحل له) بالعقد عليها، فيباح الوطء لا بدونه، لحصول البينونة الكبرى (من غير محلل)، قال السيوطي: على الأصح، (وقيل: لا تحل له أبداً) لعدم إمكان التحليل، لأن من خصائصه حرمة من دخل بها على غيره، لقوله: ﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ الآية، (وكان له نكاح المعتدة في أحد الوجهين)، قال ابن الصلاح: وهو منكر، بل غلط، (قال النووي: الصواب القطع)، الجزم (بامتناع نكاح المعتدة من غيره)، إذ لا دليل على الخصيوصية، (والله أعلم).

(وفي وجوب نفقة زوجاته عليه الصلاة والسلام وجهان، قال النووي: الصحيح الوجوب، انتهى.) لقوله ﷺ: «لا تفتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي، فهو صدقة»، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، عن أبي هريرة، فإذا كان يجب أن ينفق من ماله على زوجاته بعد وفاته، فكيف لا تجب النفقة لهن حال حياته.

قال الجلال البلقيني: فهذا الخلاف باطل، ووقع الحديث مصحفاً في عبارة، بحذف بعد، فأحوج من لم يقف على غيرها إلى تعسف تصحيحها بقوله، أي: هو نفقة نسائي، لكن

ولا يجب عليه القسم فيما قاله طوائف من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب.

وفي حل الجمع له بين المرأة وعمتها وخالتها وجهان، لا أختها وبناتها وأمهات، قالوا: ومرجع غالب هذه الخصائص إلى أن النكاح في حقه كالتسري في حقنا.

يضيع قوله: فهو صدقة، وبعد ذلك ليس رواية، (ولا يجب عليه القسم فيما قاله طوائف من أهل العلم) كذلك، (وبه جزم الاصطخري من الشافعية)، وصححه الغزالي في الخلاصة واقتصر عليه في الوجيز.

قال البلقيني والسيوطي: وهو المختار للأدلة الصريحة الصحيحة؛ كحديث الشيخين: كان دور علي نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن تسع نسوة؛ ولقوله تعالى: ﴿ترجى من تشاء ممنهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ الآية، أي: تبعد من تشاء، فلا تقسم لها، وتقرب من تشاء، فتقسم لها على أحد التفاسير، ولأن في وجوبه عليه شغلاً عن لوازم الرسالة، (والمشهور عندهم، وعند الأكثرين الوجوب)، وتعسفوا الجواب عن هذا الحديث باحتمالات لينة تقدمت، واحتجوا للوجوب بقوله: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، رواه ابن حبان وغيره.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: روى مسلم وهو أصح، انتهى، ولا دلالة فيه على الوجوب، كما هو ظاهر، إنما هو احتمال، (وفي حل الجمع له بين المرأة وعمتها وخالتها وجهان) مبنيان على أن المتكلم يدخل في الخطاب، ومقتضى البناء ترجيح المنع، وهو الأصح، (لا أختها وبناتها)، فلا يحل له الجمع اتفاقاً، وما حكاه الرافعي، وتبعه في الروضة من جوازه له، جزموا بأنه غلط فاحش، لا تحل حكايته إلا لبيان فساد؛ لأنه صرح بتحريمها عليه، روى الشيخان، أن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله! انكح أختي؟، فقال: «أو تحبين ذلك؟»، فقلت: نعم لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، فقال: «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن»، (وأمهات) مستدرك، إذ هو قوله: وبناتها، (قالوا: ومرجع غالب هذه الخصائص إلى أن النكاح في حقه، كالتسري في حقنا، فإن قلنا بحرمة التسري بأمتين، بينهما محرمة، حرم عليه ﷺ جمع امرأتين بينهما ذلك، وإن قلنا بإباحة التسري لنا، كما يقوله

وكان له عليه الصلاة والسلام أن يصطفي ما شاء من المغنم قبل القسمة من جارية وغيرها.

وأبيح له القتال بمكة والقتل بها، وجواز دخول مكة من غير إحرام مطلقاً. ذكره ابن القاص، واستدلوا له بحديث أنس عند الستة: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر وذلك من كونه عليه الصلاة والسلام كان مستور الرأس بالمغفر، والمحرم يجب عليه كشف رأسه. ومن تصريح جابر ومُلك والزهري بأنه لم يكن محرماً، انتهى.

وأبدي ابن دقيق العيد لستر الرأس احتمالاً فقال: يحتمل أن يكون لعذر، انتهى.

بعض الحنفية، جاز له ذلك، (وكان له عليه الصلاة والسلام أن يصطفي)، يختار (ما شاء من المغنم قبل القسمة من جارية)، كما اصطفي ربحانة من سبي بني قريظة وصفية من خيبر، قيل: ولذا سميت صفية؛ لأنها من الصفي، وكان اسمها زينب (وغيرها)، كما اصطفي سيفه ذا الفقار، ولا يختص الاصطفاء بالمغنم كما اقتضاه كلام جمع، بل يكون من الفيء أيضاً؛ كما ذكره الزركشي وغيره تبعاً لابن كج، (وأبيح له القتال بمكة) ساعة من نهار، كما في الصحيح، وهي من طلوع الشمس إلى العصر؛ كما في مسند أحمد، (والقتل بها) أنظر ما المراد به، فإن لغيره ﷺ قتل من يستحق القتل بها، قاله شيخنا.

(وجواز دخول مكة من غير إحرام مطلقاً) دخل لحاجة، أم لا؟، والمراد أحل له دخولها بلا خلاف على، أي: صفة كان الدخول بخلاف غيره، ففيه خلف بينه بعد (ذكره ابن القاص، واستدلوا له بحديث أنس عند) الأئمة (الستة)، كلهم من طريق مُلك عن الزهري، عن أنس، قال: (دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر)، بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الفاء، وبالراء زرد ينسج من الدروع المتصل بها، يجعل على الرأس، أو رفر الببيضة، أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة، وفي رواية عن مُلك خارج الموطأ مغفر من حديد، رواه الدارقطني، (وذلك)، أي: وجه الاستدلال (من كونه عليه الصلاة والسلام كان مستور الرأس بالمغفر والمحرم، يجب عليه كشف رأسه، ومن تصريح جابر عند مسلم، ومُلك) عند البخاري وغيره، (الزهري) عند [....] ^(١) (بأنه لم يكن محرماً)، وكذا صرح به طاوس عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، (وأبدي ابن دقيق العيد لستر الرأس احتمالاً، فقال: يحتمل أن يكون لعذر، فلا ينافي أنه محرّم، انتهى).

(١) ياض بالأصل.

وتعقبه الشيخ ولي الدين بن العراقي، فقال: هذا يرد تصريح جابر وغيره: قال: وهذا الاستدلال في غير موضع الخلاف المشهور، لأنه عليه الصلاة والسلام كان خائفًا من القتال متأهبًا، ومن كان كذلك فله الدخول عندنا بلا إحرام بلا خلاف عندنا، ولا عند أحد نعلمه.

وقد استشكل النووي في شرح المذهب ذلك، لأن مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحًا خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها فتحت عنوة، وحينئذٍ فلا خوف. ثم أجاب عنه: بأنه عليه الصلاة والسلام صالح أبا سفيان، وكان لا يأمن غدر أهل مكة، فدخلها صلحًا وهو متأهب للقتال إن غدروا. انتهى.

وقد ذكرت ما في فتح مكة من المباحث في قصة فتحها من المقصد الأول. ثم إن غيره عليه السلام إذا لم يكن خائفًا، فقال أصحابنا: إن لم يكن ممن يتكرر دخوله، ففي وجوب الإحرام عليه قولان: أصحهما عند أكثرهم: أنه

(وتعقبه الشيخ ولي الدين بن العراقي، فقال: هذا يرد تصريح جابر بقوله: دخل ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام، أخرجه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن (وغيره) كالزهري ومالك بقوله: ولم يكن ﷺ فيما نرى، والله أعلم يومئذٍ محرماً، أخرجه البخاري، ورواه الدارقطني جزماً عنه، فأسقط فيما نرى، والله أعلم.

(قال) ابن العراقي: (وهذا الاستدلال) منهم على الخصوصية (في غير موضع الخلاف المشهور لأنه عليه الصلاة والسلام كان خائفًا من القتال متأهبًا له، ومن كان كذلك، فله الدخول عندنا بلا إحرام، بلا خلاف عندنا، ولا عند أحد نعلمه،) فلا يصح الاستدلال بذلك.

(وقد استشكل النووي في شرح المذهب ذلك) أي: دخوله خائفًا من القتال متأهبًا له؛ (لأن مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحًا، خلافاً لأبي حنيفة) ومالك والأكثرين، (في قوله: إنها فتحت عنوة، وحينئذٍ فلا خوف، ثم أجاب عنه بأنه عليه الصلاة والسلام صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة، فدخلها صلحًا، وهو متأهب للقتال إن غدروا،) أي: أهل مكة بالبناء للفاعل، (انتهى،) وعلى قول الأكثرين لا يتوجه هذا السؤال أصلاً.

(وقد ذكرت ما في فتح مكة من المباحث في قصة فتحها من المقصد الأول،) ومنه ترجيح فتحها عنوة من حيث الأدلة، (ثم إن غيره عليه السلام إذا لم يكن خائفًا، فقال أصحابنا: إن لم يكن ممن يتكرر دخوله، ففي وجوب الإحرام عليه قولان، أصحهما عند أكثرهم أنه

لا يجب، وقطع به بعضهم، فإن تكرر دخوله كالحطابين ونحوهم ففيه خلاف مرتب وهو أولى بعدم الوجوب وهو المذهب.

وقال بعض الحنابلة بوجوب الإحرام إلا على الخائف وأصحاب الحاجات، وأوجب المالكية في المشهور عندهم على غير ذوي الحاجات، وأوجب الحنفية مطلقاً إلا من كان داخل الميقات.

وقد تحرر أن المشهور من مذهب الشافعي: عدم الوجوب مطلقاً. ومن مذاهب الأئمة الثلاثة الوجوب إلا فيما استثنى.

ومن خصائصه ﷺ أنه كان يقضي بعلمه من غير خلاف.

وأن يقضي لنفسه ولولده، وأن يشهد لنفسه ولولده.

ولا تكره له الفتوى ولا القضاء في حال

لا يجب،) إن لم يرد نسكاً، بل يستحب، (وقطع به بعضهم، فإن تكرر دخوله كالحطابين ونحوهم، ففيه خلاف مرتب،) مفرع على الخلاف المذكور، فإن قلنا: لا يجب على من لم يتكرر، قلنا بعدمه على من تكرر قطعاً، وإن قلنا: يجب به على من لم يتكرر، ففي وجوبه على من تكرر خلاف أصح لا يجب؛ كما قال: (وهو أولى بعدم الوجوب، وهو المذهب،) أي: المعتمد من التعبير بالكل عن الجزء؛ لأنه الأهم عند الفقيه المقلد.

(وقال بعض الحنابلة بوجوب الإحرام إلا على الخائف وأصحاب الحاجات المتكررة، وأوجب المالكية في المشهور عندهم على غير ذوي الحاجات، وأوجب الحنفية مطلقاً إلا من كان داخل الميقات، وقد تحرر من هذا؛ (أن المشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً، ومن مذاهب الأئمة الثلاثة الوجوب إلا فيما استثنى،) وفي رواية عن كل منهم: لا يجب، وقدّم هذا في فتح مكة بنحوه، والله أعلم.

(ومن خصائصه ﷺ، أنه كان يقضي بعلمه) لنفسه ولغيره، زاد الأتمودج، ولو في الحديد (من غير خلاف،) وفي غيره خلاف أصح عند الشافعية: إن القاضي المجتهد له الحكم بعلمه إلا في الحدود، بخلاف غير المجتهد والحدود فلا يقضي بعلمه للرؤية، والراجح عند المالكية منعه في الحدود وغيرها إلا في التعديل والتجريح، (وأن يقضي لنفسه ولولده،) أي: فروعه، لأن المنع في حق غيره للرؤية، وهي منتفية عنه قطعاً، (وأن يشهد لنفسه ولولده) لانتفاء الرؤية، زاد الأتمودج: وأن يقبل شهادة من شهد له ولولده، (ولا تكره له الفتوى، ولا القضاء في حال

الغضب، كما ذكره النووي في شرح مسلم، وقد قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير. لعصمته ﷺ، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضى

الغضب) لأنه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف على غيره إذ غضبه لله لا لحظ نفسه، (كما ذكره النووي في شرح مسلم) عند حديث اللقطة، فإنه ﷺ أفتى فيه وقد غضب حتى احمرت وجنتاه؛ كما في الصحيحين: أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءه وعفاصها ثم عرّفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فادّأها إليه»، قال: فضالة الإبل؟، فغضب حتى احمرت وجنتاه، فقال: «ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرهما حتى يلقاها ربها»، قال: فضالة الغنم؟، قال: «لك أو لأخيك أو للذئب».

(وقضى للزبير) بن العوام، أحد العشرة، (بشراج)، بكسر الشين المعجمة، آخره جيم، جمع شرج، بفتح، فسكون، بزنة بحر وبحار، ويجمع على شروج، وأضيف إلى (الحرة)، بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين، موضع معروف بالمدينة لكونه فيه، والمراد: مجاري الماء الذي يسيل منها (بعد أن أغضبه خصم الزبير)، هو حميد، رواه أبو موسى المدني في الذيل بسند جيد.

قال الحافظ: ولم أر تسميته إلا في هذا الطريق، وهو مردود بما في بعض طرق الحديث، أي عند البخاري في الصلح أنه شهد بدرًا وليس في البدرين أحد اسمه حميد، وقيل: هو ثابت بن قيس بن شماس، حكاه ابن بشكوال واستبعد، وقيل: حاطب بن أبي بلتعة، حكاه ابن باطيش، ولا يصح، لأن حاطبًا ليس أنصاريًا، وأجيب: بحمله على المعنى اللغوي، أي: من كان ينصر النبي ﷺ لا أنه من الأنصار المشهورين، وردّ بأن في رواية الطبراني أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس، ودفع باحتمال أن مسكنه كان في بني أمية، لا أنهم منهم، وقد روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيّب في قوله: ﴿فلا وربك﴾ الآية، قال: أنزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء، فقضى النبي ﷺ، أن يسقي الأعلى، ثم الأسفل، وهذا مرسل، ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري (لعصمته ﷺ)، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضى، إذ كل من غضبه ورضاه لله، أخرج الأئمة الستة عن عبد الله بن الزبير، قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال النبي ﷺ: «اسقي يا زبير، ثم ارسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: يا رسول الله! إن كان ابن عمّتك، فتلّون وجه رسول الله، ثم قال: «اسقي يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك»، واستوعى للزبير حقه، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾، الآية،

وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة، وليس لنا أن نصلي إلا على نبي أو ملك.

وكان له أن يقتل بعد الأمان، وأن يلعن من شاء بغير سبب: واستبعد ذلك. وجعل الله تعالى شتمه ولعنه قرابة للمشتوم والملعون لدعائه عليه

وأن بفتح الهمزة للتعليل مقدرة باللام، أي: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمّتك، وادعى الكرمانى إن في بعضها أن بكسر الهمزة.

قال الحافظ: على أنها شرطية، والجواب محذوف، ولا أعرف هذه الرواية، وحكى القرطبي فتح الهمزة والمدّ على أنه استفهام إنكاري، ولم يقع لنا في الرواية.

قال المصنّف: لكن رأيت في الأصل المقروء، وعلى الميديمي وغيره، وفي الفرع مصحح عليه بالمدّ والجذر، بفتح الجيم، وسكون المهملة: ما وضع بين شربات النخل، كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء، وقال القرطبي: هو أن يصل الماء إلى أصول النخل، قال: ويروى بكسر الجيم، وهو الجدار، والمراد جدران الشربات، وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل، انتهى.

(وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة) استقلالاً بلا كراهة لحديث الصحيحين وغيرهما، عن عبد الله بن أبي أوفى علقمة رضي الله عنهما، قال: كان إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صلّ على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»، (وليس) أي: يكره تنزيهاً على الأصح (لنا أن نصلي إلا على نبي، أو ملك) استقلالاً، لأنه صار شعاراً لهم، إذا ذكروا فلا يقال لغيرهم، وإن كان معناه صحيحاً إلا تبعاً فيجوز، (وكان له أن يقتل بعد الأمان) كذا نقله إمام الحرمين والرافعي، وغيرهما عن ابن القاص، وخطؤه فيه، وتعقبهم ابن الرفعة، بأن لفظه في تلخيصه لا يعطي ذلك، فإنه قال: يجوز له القتل في الحرم بعد إعطاء الأمان، وهذا معناه أنه إذا قال: من دخل الحرم فهو آمن، فدخله شخص، وثمّ سبب يقتضي قتله أبيح، فهو إشارة لقصة عبد الله بن خطل في الصحيحين عن أنس أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»، وابن القاص معذور، لأنه رأى حديث الأمان في دخول المسجد، ورأى في هذا الأمر بقتله فاستنبط هذه الخصوصية، وهذا نهاية أمر الفقيه جمعاً بين الأحاديث، لكن النبي ﷺ لما أمن الناس استثنى ابن خطل وغيره؛ كما سبق في الفتح.

(وأن يلعن من شاء بغير سبب) يقتضيه، (واستبعد ذلك)، أي وقوعه منه، (وجعل الله تعالى شتمه،) سبّه (ولعنه قرابة للمشتوم والملعون)، تقرّبه إلى الله يوم القيامة؛ (لدعائه عليه

السلام بذلك. قاله ابن القاص، وردوه عليه، حكاه الحجازي في مختصر الروض عن نقل الرافعي.

السلام بذلك، بقوله: «اللهم إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه إنما أنا بشر، فأبما مؤمن أذيتته شتمته أو جلدته أو لعنته، فاجعلها صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»، رواه الشيخ من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم، وفي لفظ له: «اللهم إني بشر، أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأبما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس هو لها بأهل أن تجعل له طهورًا وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»، وفيه روايات أخر متقاربة.

وفي مسلم أيضًا عن عائشة: دخل على النبي ﷺ رجلان، فكلما به شيء لا أدري ما هو فأغضباه، فسبهما ولعنهما، فلما خرجا قلت له، فقال: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربّي، قلت اللهم إنما أنا بشر فأبما الحديث، قال في الفتح: قال المازري: إن قيل كيف يدعو بدعوة عليه من ليس لها بأهل، قيل: المراد ليس بأهل لذلك عند الله في باطن الأمر، لا على ما يظهر من مقتضيه حاله وجنابته حين دعا عليه، فكأنه يقول: من كان في باطن أمره عندك ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حيث طهورًا وزكاة، قال: وهذا معنى صحيح لا استحالة فيه؛ لأنه ﷺ متعبد بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله انتهى. لكنه مبني على أنه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده.

أما على أنه لا يحكم إلا بالوحي، فلا يتأتى فيه هذا، وأجاب المازري أيضًا بأن ما وقع مر سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في كلامها بلا نية؛ كقوله لغير واحد: تربت يمينك وعقري حلقي ومثل لا كبرت سنك ولا أشبع الله بطنك، ونحو ذلك من لا يقصد منه حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيئًا من ذلك، فسأل الله، ورغب إليه أن يجعل ذلك رحمة، وكفارة، وقربة، وطهورًا، وأجرًا، وهذا إنما يقع منه في النادر الشاذ من الزمان، ولم يكن ﷺ فاحشًا، ولا متفحشًا، ولا لعانًا، ولا منتقمًا لنفسه، وقيل له: ادع على دوس، فقال: «اللهم اهد دوسًا»، وقال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، وأشار عياض إلى ترجيح هذا الجواب.

قال الحافظ: وهو حسن إلا أنه يرد عليه قوله في إحدى الروايات أو جلدته، إذ لا يقع الجلد بلا قصد، وقد ساق الجميع مساقًا واحدًا، إلا أن يحمل على الجلدة الواحدة فيتجه، (قاله ابن القاص وردوه عليه، حكاه الحجازي في مختصر الروضة عن الرافعي)، ولعل وجه رده لشمول كلامه لمن دعا عليه بسبب يقتضي الدعاء، وإلا فالحديث كما رأيت مصرح بما قاله. وفي الشامية: وبأن له تعزير من شاء، أي: باللعن وغيره بغير سبب يقتضيه، ويكون له

وكان يقطع الأراضي قبل فتحها، لأن الله ملكه الأرض كلها. وأفتى الغزالي بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم النبي ﷺ وقال: أنه ﷺ كان يقطع أرض الجنة فأرض الدنيا أولى.

الفصل الرابع

ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات

رحمة، ذكره ابن القاص، وتبعه الإمام والبيهقي، ولا يلتفت لقول من أنكره، (وكان يقطع الأراضي قبل فتحها)، بخلاف غيره من الأئمة، فإنما يقطع بعد فتحها؛ (لأن الله ملكه الأرض كلها)، ولا ينقض شيء مما أقطعه بعده بحال، (و) لذا (أفتى الغزالي بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم النبي ﷺ) من الأرض بالشام، (وقال: إنه ﷺ كان يقطع أرض الجنة) ما شاء منها لمن شاء، (فأرض الدنيا أولى)، ونقله عن الغزالي ابن العربي في القانون، وأقره، وأفتى به السبكي أيضاً، روى الشافعي والبيهقي عن طاوس مرسلًا عن النبي ﷺ: «عادى الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعده»، قال الرافعي: يقال للشيء القديم عادى نسبة إلى عاد الأولى، والمراد هنا الأرض غير المملوكة الآن، وإن تقدم ملكها ومضت عليه الأزمان، فلا يختص ذلك بقوم عاد، فالنسبة إليهم للتمثيل لما لم يعلم مالكة، وقوله: «لله ولرسوله»، أي: مختص بهما، فهو فيء يتصرف فيه رسول الله ﷺ، انتهى.

الفصل الرابع ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات

(الفصل الرابع)، وفي بعض نسخ: القسم الرابع، (ما)، أي: شيء (اختص به) على الأمة، وإن شاركه الأنبياء في بعضها (ﷺ)، وتفسير ما بشيء لا يقتضي حصرًا ولا استيعابًا، ولا يفسر بالذي لأنه يصير معرفة، فيقتضي الحصر، والواقع أنه لم يستوعب جميع ما اختص به (من الفضائل): جمع فضيلة، وهي الفضل والخير، وهو خلاف النقيصة والنقص؛ كما في المصباح، وقضيته أن ما لا نقص فيه ولا كمال، يسمى فضيلة وفضلاً؛ لأنه خلاف النقص، والظاهر كما قال شيخنا أنه غير مراد، وأن الفضيلة ما فيه مزية لصاحبها على غيره، فما لا كمال فيه، ولا نقص، واسطة بين الفضيلة والنقيصة، انتهى.

وقد قال القرطبي في المفهم: الفضائل جمع فضيلة، وهي الخصال الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة، أما عند الحق، وأما عند الخلق، والثاني لا عبرة به إلا إن أوصل إلى الأول، انتهى. (والكرامات) عطف خاص على عام: جمع كرامة أمر خارق للعادة غير مقرون بالتحدي، فيظهر على يد أولياء الله، ودرجة الأنبياء قبل النبوة لا تقصر عن الولاية، فيجوز

منها: أنه أول النبيين خلقًا، كما تقرر في أول هذا الكتاب، وأنه كان نبيًا وءادم بين الروح والجسد، رواه الترمذي من حديث أبي هريرة.

ومنها: أنه أول من أخذ عليه الميثاق كما مر.

ومنها: أنه أول من قال: «بلى» يوم «ألست بربكم» رواه أبو سهل القطان في جزء من أماليه.

ومنها: أن ءادم وجميع المخلوقات خلقوا لأجله، رواه البيهقي وغيره.

ومنها: أن الله كتب اسمه الشريف على العرش،

ظهورها على يدهم.

(منها: أنه أول النبيين خلقًا) وآخرهم بعثًا، رواه ابن أبي حاتم وغيره عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «كنت أول» ... الخ، ورواه هو والديلمي، وأبو نعيم، وغيرهم عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث»؛ (كما تقرر في أول هذا الكتاب) بأدلتها وتفسير معناه، (وأنه كان نبيًا وءادم بين الروح والجسد)، ظرف زمان، بمعنى أنه محكوم بها ظاهرة بين خلق روح ءادم وجسده، حيث نبأه في عالم الأرواح، وأمرها بمعرفة نبوته والإقرار بها، (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن (من حديث أبي هريرة) أنهم قالوا: يا رسول الله! متى وجبت لك النبوة؟، قال: «وءادم بين الروح والجسد».

(ومنها: أنه أول من أخذ عليه الميثاق) يوم ألست بربكم؛ (كما من أول الكتاب).

(ومنها: أنه أول من قال: بلى) أنت ربنا (يوم ألست بربكم)، رواه أبو سهل القطان في جزء من أماليه، عن علي بن إسماعيل ضعيف.

(ومنها: أن آدم وجميع المخلوقات خلقوا لأجله رواه البيهقي وغيره)، كشيخ الحاكم، وصححه عن ابن عباس: «أوحى الله إلى عيسى أن آمن بمحمد وأمر أمتك أن يؤمنوا به، فلولا محمد ما خلقت ءادم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار الحديث، وهو لا يقال رأيًا، فحكمه الرفع.

وروى ابن عساکر: «لقد خلقت الدنيا وأهلها، أعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي، ولولاك ما خلقت الدنيا».

(ومنها: أن الله كتب اسمه الشريف على العرش)، لفظ الرواية عن كعب على ساق العرش كما مر في الأسماء، أي: قوائمه.

وروى ابن عدي: «لما عرج بي، رأيت مكتوبًا على ساق العرش لا إله إلا الله محمد

وعلى كل سماء، وعلى الجنان وما فيها. رواه ابن عساكر عن كعب الأحبار. ومنها: أن الله تعالى أخذ الميثاق على النبيين، ءادم فمن بعده، أن يؤمنوا به وينصروه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران/ ٨١] قال علي بن أبي طالب: لم يبعث الله نبيًا من ءادم فمن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد ﷺ لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك على قومه.

رسول الله أيده بعلي، (وعلى كل سماء) من السموات السبع، (وعلى الجنان وما فيها) من قصور وغرف، وعلى نحور الحور العين، وورق شجرة طوبى، وسدرة المنتهى، وأطراف الحجب، وبين أعين الملائكة، (رواه ابن عساكر عن كعب الأحبار) قال: «أنزل الله على ءادم عصيًا بعدد الأنبياء والمرسلين، ثم أقبل على ابنه شيث، فقال: أي بني أنت خليفتي من بعدي، فخذها بعمارة التقوى والعروة الوثقى، فكلما ذكرت الله، فاذكر اسم محمد، فإني رأيت اسمه مكتوبًا على ساق العرش» الحديث بطوله، قدّمه المصنّف في الأسماء، وهو من الإسرائيليات، وحكم بعض الحفاظ بوضعه.

وأجاب شيخنا بأن الحكم بوضع جملة ألفاظه، لا يستلزم عدم ثبوت معانيها، إذ يجوز ثبوت معاني بعضها في أحاديث، فنظروا إليها من حيث وجودها في غير حديث كعب، كذا قال، وهو تجويز عقلي لا يلتفت إليه المحدثون، إذ كلامهم إنما هو في الإسناد الذي هو المرقاة وثبوت معنى الموضوع، ولو في القرآن فضلاً عن تجويز ثبوته بأحاديث لا يؤيد الموضوع، فينفي عنه الوضع، كما هو مقرّر عند أدنى من له إلمام بالفن.

(ومنها: أن الله تعالى أخذ الميثاق على النبيين ءادم، فمن بعده) حتى عيسى إن قلنا بالمشهور، أنه ليس بينه وبين المصطفى نبي، أو من بعده أيضًا، كخالد بن سنان (أن يؤمنوا به وينصروه، قال الله تعالى: ﴿و﴾ اذكر ﴿إِذْ﴾ حين ﴿أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ عهدهم ﴿لَمَّا﴾ بفتح اللام للابتداء، وتوكيد معنى القسم الذي في أخذ الميثاق، وكسرها متعلق بأخذ، وما موصولة على الوجهين، أي: للذي ﴿آتَيْتُكُمْ﴾ إياه، وقرىء: آتيناكم ﴿مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم ﴿لَمَنْ كِتَابٍ وَالْحِكْمَةَ﴾ وهو محمد ﷺ، ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ الآية، جواب القسم وأممهم تبع لهم في ذلك. (قال علي بن أبي طالب) في تفسير هذه الآية فيما رواه ابن جرير: (لم يبعث الله نبيًا من ءادم، فمن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد ﷺ لئن بعث، وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك على

ومنها: أنه وقع التبشير به في الكتب السالفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
ومنها: أنه لم يقع في نسبة من لدن آدم سفاح. رواه البيهقي والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الدلائل.
ومنها: أنه نكست الأصنام لمولده رواه الخرائطي - في الهواتف - وغيره.

قومه) الرواية بنصب يأخذ؛ كما أفاده عياض بالعطف على تؤمن، بتقدير نون التوكيد الخفيفة، كذا وجهها الشمي والمصنّف، وردّ بأنه حيثذ يكون من جزاء الشرط، فيلزم أن الأخذ من الأمة بعد بعث، المصطفى، وليس المقصود، فالعطف على جملة: لكن بعث،... الخ على أنها في موضع مفرد، والوجه أن التقدير، وأمر أن يأخذ على حدّ:

وزججن الحواجب والعيونا،

وفي البغوي: اختلف في معنى الآية، فقيل: أخذ ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم، وأخذ العهد على كل نبي أن يؤمن بمن يأتي بعده، وينصره إن أدركه، وألا يأمر قومه بنصره، فأخذ الميثاق من موسى أن يؤمن بعيسى، ومن عيسى أن يؤمن بمحمد، وقيل: إنما أخذ عليهم الميثاق في محمد ﷺ.

واختلف على هذا، فقيل: الأخذ على النبيين وأمهم، واكتفى بذكر الأنبياء؛ لأن العهد على المتبوع عهد على التابع، وقيل: المراد أن الله أخذ عهد النبيين، أن يأخذوا الميثاق على أمهم بذلك، انتهى بحروفه، وقد مرّ بسط ذلك في أول هذا الكتاب.

(ومنها: أنه وقع التبشير به في الكتب السالفة) كالتوراة والإنجيل، ونعته فيها، ونعت أصحابه وخلفائه؛ (كما سيأتي إن شاء الله تعالى) في النوع الرابع من المقصد السادس.

(ومنها: أنه لم يقع في نسبة من لدن آدم) أي: زمنه؛ لأن لدن وإن كان الأصل أنها ظرف مكان بمعنى عند، لكنها قد تستعمل للزمان، كما هنا، (سفاح) أي: زنا، بكسر السين المهملة من سفح الماء أو الدم أو الدمع إذا انصب؛ لأن الزاني يصب المني في غير حقه لعدم ثبوت النسب والتوارث فيه، ولكونه من الكلّيات الخمس التي لم تبح في ملة من الملل. قال بعض المحققين: والمراد بالسفاح ما لم يوافق شريعة، (رواه البيهقي والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الدلائل) بإسناد حسن عن علي مرفوعاً: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء».

(ومنها: أنه نكست الأصنام لمولده، رواه الخرائطي في الهواتف وغيره) كابن عساكر، عن عروة: أن نفرًا من قريش منهم ورقة بن نوفل، كانوا في صنم لهم يجتمعون إليه، فدخلوا عليه ليلة، فرأوه مكبواً على وجهه، فأخذوه، وردّوه إلى حاله، فلم يلبث حتى انقلب

ومنها: أنه ولد مختونًا مقطوع السرة، رواه الطبراني وغيره، وتقدم ما فيه من البحث أول الكتاب.

ومنها: أنه خرج نظيفًا، ما به من قدر، رواه ابن سعد.

ومنها: أنه وقع ساجدًا رافعًا إصبعيه كالمتضرع المبتهل. رواه أبو نعيم من

انقلابًا عنيقًا، فردّوه إلى حاله، فانقلب الثالثة، فقالوا: إن هذا لأمر حدث، فكان ذلك ليلة ولد ﷺ، وشاركه في هذه الخصوصية عيسى عليه الصلاة والسلام، روى عبد الرزاق عن وهب: لما ولد عيسى أتت الشياطين إبليس، فقالوا: أصبحت الأصنام منكوسة، فقال: هذا حادث حدث، فطاف خافقي الأرض، فلم ير شيئًا، ثم البحار فلم يقف على شيء، ثم طاف أيضًا، فوجد عيسى عليه السلام قد ولد، والملائكة قد حفت حوله فرجع إليهم، فقال: إن نبياً ولد البارحة

(ومنها: أنه ولد مختونًا، أي: على صورة المختون، إذ الختن القطع، ولا قطع هنا. (مقطوع السرة) الأولى، حذف التاء؛ لأن السر، بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي، كما في النهاية وغيرها، إلا أن يكون سمي السرسرة مجاز العلاقة المجاورة، أو فيه حذف، أي: مقطوع منه ما يتصل بالسرة.

(رواه الطبراني وغيره) وفي عده من الخصائص نظر إذ ولد سبعة عشر نبياً مختونين؛ كما مرّ نظماً، وجماعة من هذه الأمة ولدوا مختونين، ولذا قال ابن القيم: ليس هذا من خصائصه، فإن كثيراً من الناس ولد مختونًا، قال الشامي: حتى في عصرنا أخبر بعضهم أنه ولد مختونًا، انتهى، ويمكن أن الخصوصية مجموع الختن وقطع السرة، وقيل: ختنه جدّه يوم سابعه، وصنع له مادبة، وقيل: ختنه جبريل عند حلّيمة، والأرجح الأول، فقد قال الحاكم: به تواترت الأخبار، وابن الجوزي: لا شك أنه ولد مختونًا.

قال الخيضي: وأدلته مع ضعفها أمثل من أدلّة غيره، انتهى، بل له طريق جيّدة، صححها الضياء المقدسي، وحسنها مغلطاي، وهي ما رواه الطبراني، وأبو نعيم، وابن عساكر، عن أنس، رفعه: «من كرامتي على ربي إني ولدت مختونًا، ولم ير أحد سواتي»، (وتقدم ما فيه من البحث أول الكتاب) مع فوائد جليّة.

(ومنها: أنه خرج نظيفًا ما به قدر مما جرت العادة به في المولود عقب ولادته، وهي صفة موضحة للمبالغة في نظافته، إذ القدر ضدّ النظافة، (رواه ابن سعد) من طريق همام بن يحيى، عن إسحق بن عبد الله، عن أمّة.

(ومنها: أنه وقع) خرج من بطن أمّه (ساجدًا) حقيقة، (رافعًا إصبعيه)، أي: سبأتيه إلى السماء، قابضًا بقية أصابعه، (كالمتضرع، المتدلل، المبتهل رواه أبو نعيم) في خير طويل (من

حديث ابن عباس. ورأت أمه عند ولادته نورًا خرج منها أضواء له قصور الشام، وكذلك ترى أمهات الأنبياء. رواه أحمد، وكان منهده ﷺ يتحرك بتحريك الملائكة، كما ذكره ابن سبع في الخصائص، وكان القمر يحدثه وهو في مهده، ويميل إليه حيث أشار إليه، رواه ابن طغر بك في «النطق المفهوم» وغيره. وتكلم في المهدي، رواه الواقدي وابن سبع،

حديث ابن عباس،) عن آمنة بلفظ: فوضعت محمّدًا، فنظرت إليه، فإذا هو ساجد قد رفع أصبعيه إلى السماء، كالمتضرّع المبتهل، وللطبراني: لما وقع إلى الأرض وقع مقبوضة أصابع يده، مشيرًا بالسبابة، كالمسبح بها، (ورأت أمه) رؤية عين بصرية، لا منامية، كما زعم، (عند ولادته نورًا خرج منها، أضواء له قصور الشام) أي: أضواء النور وانتشر حتى رأت قصور الشام، وأضواء تلك القصور من ذلك النور، (وكذلك ترى أمهات الأنبياء) نورًا يخرج منهن عند الولادة، وإن لم يكن كالذي رآته آمنة من كل وجه، بحيث أن كل واحدة تضيء منها قصور الشام، هكذا ترجمه شيخنا، (رواه أحمد)، والبزار، والطبراني، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث العرباض مرفوعًا، وأحمد أيضًا من حديث أبي أمامة وابن إسحاق عن خالد بن معدان، عن أصحاب رسول الله ﷺ، وقال: وفيه أضواء له قصور بصرى من أرض الشام، (وكان مهده)، أي: ما هتيء له لينام فيه، (يتحرك بتحريك الملائكة) له، قال بعض: ولم ينقل مثله لأحد من الأنبياء؛ (كما ذكره ابن سبع) بإسكان الموحدة، وقد تضمّ؛ كما في التبصير (في الخصائص) له، (كان القمر يحدثه، وهو في مهده، ويميل إليه حيث)، أي: في أي وقت (أشار إليه) بأصبعه، فحيث هنا للزمان، (رواه ابن طغر بك)، بضم الطاء المهملة، وإسكان الفين المعجمة، وضّمّ الراء، وفتح الموحدة، (في) كتاب (النطق المفهوم وغيره)، كالبيهقي، والصابوني، والخطيب، وابن عساكر، عن العباس بن عبد المطلب، قلت: يا رسول الله! دعاني إلى الدخول في دينك إمارة لنبوّتك، رأيتك في المهدي تناغي القمر، وتشير إليه بأصبعك، فحيث أشرت إليه مال، قال: «إني كنت أحدثه ويحدثني، ويلهيني عن البكاء، وأسمع وجبته حين يسجد تحت العرش»، (وتكلم في المهدي، رواه الواقدي) إن أول ما تكلم به لما ولد جلال ربي الرفيع، وروي أنه لما وقع على الأرض رفع رأسه، وقال بلسان فصيح: «لا إله إلا الله، وإني رسول الله»، وعند ابن عائد: أول ما تكلم به حين خرج من بطن أمه: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا»، وطريق الجمع؛ أنه قال ذلك كله، (وابن سبع)، لكنّ عدّه من الخصائص فيه نظر، إذ ليس من خصائصه، ولا من خصائص الأنبياء، فقد تكلم فيه ابن ماشطة بنت فرعون، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، رواه أحمد، والحاكم مرفوعًا: «وابن المرأة من

وظلته الغمامة في الحر، رواه أبو نعيم والبيهقي، ومال إليه فيء الشجرة إذا سبق إليه، رواه البيهقي.

ومنها: شق صدره الشريف. رواه مسلم وغيره.

وغطه جبريل عند ابتداء الوحي ثلاث غطيات. عد هذه بعضهم من خصائصه كما نقله الحافظ ابن حجر، قال: ولم ينقل عن أحد من

أصحاب الأئمة، رواه مسلم ومبارك اليمامة، رواه البيهقي، وكذا الطفل الذي مرّت عليه أمة تنسب إلى الزنا، فقالت أمة: اللهم لا تجعل ولدي مثلها، فقال: اللهم اجعلني مثله، فهؤلاء ستة تكلموا في المهدي، وليسوا بأنبياء، وللسيوطي نظم شهير في جملة من تكلم، (وظلته الغمامة: السحابة (في الحر، رواه أبو نعيم والبيهقي)، عن ابن عباس: كانت حليلة لا تدعه يذهب مكاناً بعيداً، فغفلت عنه، فخرج مع أخته في الظهيرة، فخرجت حليلة تطلبه حتى تجده مع أخته، قالت: في هذا الحر، قالت: ما وجد أخي حرّاً، رأيت غمامة تظلّ عليه إذا وقف وقفت، وإذا سار سارت، حتى انتهى إلى هذا الموضع الحديث، وهذا كان قبل النبوة، فهو من الكرامات.

وفي الصحيح: فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، ولذا قال ابن جماعة: من زعم أن حديث إظلال الغمامة لم يصح، فهو باطل، نعم قال السخاوي وغيره: لم يكن دائماً لما في حديث الهجرة: أن الشمس أصابته، وظلّه أبو بكر بردائه، وثبت أنه كان بالجعرانة ومعه ثوب قد أظّل عليه، وأنهم كانوا إذا أتوا على شجرة ظليلة تركوها له عليه الصلاة والسلام وغير ذلك، (ومال إليه فيء) ظلّ (الشجرة إذا سبق إليه) إكراماً له، (رواه البيهقي)، والترمذي، وحسنه، والحاكم، وصححه، وغيرهم عن أبي موسى الأشعري، قال: خرج أبو طالب إلى الشام ومعه النبي ﷺ في أشياخ من قريش الحديث، وفيه: أن بحيرا الراهب صنع لهم طعاماً، وأتاهم به، وكان ﷺ في رعية الإبل، فقال بحيرا: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامة تظله، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه.

(ومنها: شق صدره الشريف) أربع مرّات ولم تثبت الخامسة، (رواه مسلم وغيره)، وتقدّم بسطه كجميع ما ذكره المصنّف من أوّل هذا الفصل إلى هنا في المقصد الأوّل لإثبات كتابته على العرش وغيره، ففي المقصد الثاني، (وغطّه)، بغين معجمة، فطاء مهملة مشدّدة: ضمّه وعصره (جبريل عند ابتداء الوحي ثلاث غطيات) ليشغله عن الالتفات لشيء آخر، وإظهار الشدة والجّد في الأمر وأن يأخذ الكتاب بقوة، وقيل غير ذلك، كما مرّ، (عدّه هذه بعضهم من خصائصه؛ كما نقله الحافظ ابن حجر، قال: ولم ينقل عن أحد من

الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي.

ومنها: أن الله ذكره في القرآن عضوًا عضوًا، فقلبه بقوله: ﴿وما كذب الفؤاد ما رأى﴾ [النجم/١١]، وقوله: ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك﴾ [الشعراء/١٩٤]، ولسانه بقوله: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم/٣]، وقوله: ﴿فلانما يسرناه بلسانك﴾ [مريم/٩٧]، وبصره بقوله: ﴿ما زاغ البصر وما طغى﴾ [النجم/١٧]، ووجهه بقوله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة/١٤٤]. يده وعنقه بقوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ [الإسراء/٢٩]، وظهره وصدره بقوله: ﴿الم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك﴾ [الشرح/١، ٣]، أخرجه البخاري في تاريخه الصغير من طريق علي بن زيد قال: كان أبو طالب يقول:

الأنبياء؛ أنه جرى له عند ابتداء الوحي، لا مرة ولا أكثر.

(ومنها: أن الله ذكره في القرآن، أي: ذكر أعضائه التي أريد الإخبار عنها بصفة تعلقت بها فيها، ثناء عليه، مبيته (عضوًا عضوًا) وهو بهذا المعنى لا يستلزم ذكر الجميع، فلا يرد أنه بقي من أعضائه الفخذان والرجلان وغيرهما، (فقلبه)، أي: فذكر قلبه (بقوله: ﴿وما كذب الفؤاد وما رأى﴾ الآية، أي: ما رآه بقلبه، أي: ما أنكر قلبه ما رآه، ببصره من صورة جبريل، أو الله تعالى؛ فإن الأمور القدسية تدرك أولاً بالقلب، ثم تنتقل منه إلى البصر أو ما قال فؤاده لما رآه لم أعرفك، لأنه عرفه بقلبه، كما رآه ببصره، والمعنى أنه ليس تخيلاً، ويدل له أنه ﷺ سئل: هل رأيت ربك؟، فقال: «رأيتُه بفؤادي»، رواه ابن جرير عن ابن عباس.

(وقوله: ﴿نزل به الروح الأمين جبريل على قلبك﴾) وفي قراءة بتشديد نزل ونصب الروح، والفاعل الله، (وذكر (لسانه بقوله: ﴿وما ينطق﴾)، بما يأتيكم به (﴿عن الهوى﴾ الآية، هوى نفسه، (وقوله: ﴿فلانما يسرناه﴾) سهلنا القرآن (﴿بلسانك﴾ الآية)، لغتك، (وبصره بقوله: ﴿ما زاغ البصر وما طغى﴾، الآية، أي: ما مال بصره ﷺ عن مرتبة المقصود له ولا جاوزه تلك الليلة، (ووجهه بقوله: ﴿قد﴾) للتحقيق (﴿نرى تقلب﴾) تصرف (﴿وجهك في﴾) جهة (﴿السماء﴾ الآية، متطلقاً إلى الوحي، ومتشوقاً إلى الأمر باستقبال الكعبة، وكان يود ذلك، لأنها قبله إبراهيم ولأنه ادعى لإسلام العرب، (ويده وعنقه بقوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ الآية، أي: لا تمسكها عن الإنفاق كل المسك، (وظهره وصدره بقوله: ﴿الم نشرح لك صدرك﴾) بالنبوة وغيرها، (﴿ووضعنا﴾) حططنا (﴿عنك وزرك الذي أنقض﴾) أثقل (﴿ظهرك﴾، الآية، وهذا كقول: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾ الآية، ويأتي

واشتق اسمًا من اسم المحمود، ويشهد له ما أخرجه البخاري في تاريخه الصغير من طريق علي بن زيد، قال: كان أبو طالب يقول: وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وهو مشهور لحسان بن ثابت.

وسمي أحمد، ولم يسم به أحد قبله. رواه مسلم. ولأحمد من حديث علي: أعطيت أربعا لم يعطهن أحد قبلي وذكر منها: وسميت أحمد. ومنها أنه ﷺ كان يبيت جائعا، ويصبح طاعما يطعمه ربه ويسقيه من الجنة، كما سيأتي البحث فيه في صيامه ﷺ من مقصد عباداته.

بيانه إن شاء الله تعالى.

(واشتق اسمًا من اسم المحمود،) بالجر بدل والنصب، بتقدير أعني، والرفع بتقدير وهو، وقيل: من اسمه الحميد، ولكن المحمود أتم في الاشتقاق؛ لأن فيه ميمين، كمحمد بخلاف الحميد، (ويشهد له ما أخرجه البخاري في تاريخه الصغير من طريق علي بن زيد،) بن عبد الله، بن زهير بن عبد الله، بن جدعان القرشي، التيمي، البصري، ضعيف من صغار التابعين، (قال: كان أبو طالب يقول: وشق) بالبناء للفاعل من شق الشيء، جعله قطعتين، أي: اشتق الله تعالى (له من اسمه،) بقطع الهمزة للضرورة، اسمًا (ليجله:) ليعظمه، (فذو العرش محمود، وهذا محمد،) وقدم المصنف هذا الحديث بلفظه في أسمائه عليه السلام، (وهو مشهور لحسان بن ثابت) الأنصاري، المؤيد بروح القدس، فتوارد حسان مع أبي طالب، أو ضمنه شعره، وبه جزم بعض، (وسمي أحمد) أيس أحمد الحامدين لربه فالأنبياء حمادون وهو أحمدهم أي أكثرهم حمدا (ولم يسم به أحد من قبله) منذ خلقت الدنيا، حماية من الله لئلا يدخل، ليس على ضعيف القلب، أو شك في أنه المنعوت بأحمد في الكتب السابقة، هكذا قاله الأكثرون، وبه جزم عياض وغيره، وهو الصواب، والقول بأن الخضر اسمه أحمد مردود رواه، وكذا لم يتسم به أحد في حياته، وأول من سمي به بعده والد الخليل بن أحمد على المشهور؛ كما مر مفصلاً.

(رواه مسلم) عن علي مرفوعًا: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قبلي: نصرت الرعب، وأعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم»، (ولأحمد من حديث علي: «أعطيت أربعا لم يعطهن أحد قبلي»، وذكر منها: «وسميت أحمد»،) وقدم لفظه أوائل الخصائص.

(ومنها: أنه ﷺ كان يبيت جائعا، ويصبح طاعما، يطعمه ربه ويسقيه من الجنة،) فكان يواصل، (كما سيأتي في البحث فيه في صيامه ﷺ من مقصد عباداته) التاسع، (وكان

وكان يرى من خلفه كما يرى أمامه. رواه مسلم.
ويرى في الليل وفي الظلمة كما يرى بالنهار والضوء. رواه البيهقي.
وكان ريقه يعذب الماء الملح، رواه أبو نعيم. ويجزي الرضيع، رواه البيهقي.
ومنها: أنه ﷺ كان إذا مشى في الصخر غاصت قدماه فيه وأثرت فيه
كما هو مشهور قديمًا وحديثًا على الألسنة، ونطق به الشعراء في منظومهم، والبلد
في منشورهم، مع اعتضاده بوجود أثر قدمي الخليل إبراهيم عليه أفضل الصلوات
والسلام في حجر المقام المذكور في التنزيل في قوله تعالى: ﴿فيه آيات بينات
مقام إبراهيم﴾ وهو البالغ تعيينه - وأنه أثره - مبلغ التواتر، القائل فيه أبو طالب:
وموطىء إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيًا غير ناعل

يرى من خلفه، كما يرى من أمامه، رواه مسلم) عن أنس رفعه، وفيه: «أيها الناس إني أمامكم
لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي»، (ويرى في الليل وفي
الظلمة، بضم، فسكون، وبضمتين ذهاب النور، واحترز به عمًا إذا كان قمر،) كما يرى بالنها
وفي الضوء، رواه البيهقي) في الدلائل عن ابن عباس به، وعنده أيضًا عن عائشة نحوه، وقد
المصنف بسط هذين في بصره من المقصد الثالث، (وكان ريقه يعذب الماء الملح، رواه أبو
نعيم) وغيره، عن أنس: بزق في بئر في دار أنس، فلم يكن في المدينة بئر أعذب منها.
(ويجزي)، يكفي (الرضيع) عن اللين، (رواه البيهقي) في الدلائل بلفظ: أنه كان يدعو يوم
عاشوراء برضعائه ورضعائه ابنته فاطمة، فيتفل في أفواههم، ويقول للأُمّهات: «لا ترضعنهم إلى
الليل»، فكان ريقه يجزيهم، وقدم هذين في ريقه من المقصد الثالث.

ويقع في بعض النسخ هنا زيادة، وهي: (منها: أنه ﷺ كان إذا مشى في الصخر،
غاصت قدماه فيه وأثرت فيه، كما هو مشهور قديمًا وحديثًا على الألسنة، ونطق به الشعراء
في منظومهم، والبلغاء في منشورهم)، وأنكره الحافظ السيوطي، وقال: لم أقف له على أصل،
ولا سند، ولا رأيت من خرجه في شيء من كتب الحديث، وكذا أنكره غيره، وحاول المصنف
خلافه، فقال: (مع اعتضاده: تقويته) (بوجود أثر قدمي الخليل إبراهيم عليه أفضل الصلوات
والسلام في حجر المقام المذكور في التنزيل في قوله تعالى: ﴿فيه آيات بينات﴾) منها
مقام إبراهيم، (الآية)، أي: الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت، فأثر قدماه فيه، (وهو البالغ
تعيينه؛ وأنه أثره)، أي: إبراهيم (مبلغ التواتر القائل فيه أبو طالب) في قصيدته اللامية،
(وموطىء) بالجر عطفًا على المجرور قبله من قوله: أعوذ برب الناس، أي: محل وطء إبراهيم
في الصخر: الحجر (رطبة) حتى أثر فيه (على قدميه حافيًا غير ناعل)، صفة كاشفة، (وبما

وبما في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً من معجزة تأثير ضرب موسى في الحجر ستاً أو سبعمائة إذ فرّ بثوبه لما اغتسل. إذ ما خص نبي بشيء من المعجزات والكرامات إلا لنبينا ﷺ مثله، كما نصوا عليه، مع ما يؤيد ذلك: وهو وجود أثر حافر بغلته الشريفة على ما قيل - في مسجد بطيبة، حتى عرف المسجد بها، فيقال مسجد البغلة، وما ذاك إلا من سره الساري فيها ليكون ذلك أقوى في الآية. وأوضح في الدلالة على إيتائه عليه الصلاة والسلام هذه الآية التي أوتيتها الخليل في حجر المقام على وجه أعلى منه.

بل قال الزبير بن بكار فيما نقله المجد الشيرازي في المغامر

في البخاري، ومسلم (من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «من معجزة تأثير ضرب موسى في الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار، فيتفجر منه الماء (ستاً) من الآثار، (أو سبعمائة) بالشك من الراوي، ولعله أوحى إليه أن يضربه، (إذ فرّ بثوبه لما اغتسل)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، قالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل، معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالجهر ضرباً»، قال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستّة أو سبعة، رواه الشيخان.

قال الحافظ: فيه معجزة ظاهرة لموسى، وأن الآدمي يغلب عليه طباع البشر؛ لأن موسى مع علمه أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر الله، عامله معاملة من يعقل حتى ضربه، ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر، انتهى، وذكر وجه استشهاد به بقوله: (إذ ما خص نبي بشيء من المعجزات والكرامات إلا ولنبينا ﷺ مثله، كما نصوا عليه،) لكن المثلية التي للمصطفى إما من جنسها، أو غيرها أعلى أو مساوٍ؛ كما نصوا عليه، فمثل هذا لا يدفع إنكار وروده، (مع ما يؤيد ذلك، وهو وجود أثر حافر بغلته الشريفة على ما قيل في مسجد بطيبة حتى عرف المسجد بها، فيقال: مسجد البغلة،) وهذا لو ثبت لا ينتج الدعوى، إذ لا يلزم من تأثير حافر بغلته، وإن كان إكراماً له ومعجزة، إن نفس قدميه يؤثر الذي هو المطلوب، (وما ذاك إلا من سره الساري فيها ليكون ذلك أقوى في الآية، وأوضح في الدلالة على إيتائه عليه الصلاة والسلام هذه الآية التي أوتيتها الخليل في حجر المقام على وجه أعلى منه،) وهذا تصريح منه، بأنه لم يوت مثله بخصوصه، فلم يثبت المطلوب، (بل قال الزبير بن بكار فيما نقله المجد الشيرازي،) صاحب القاموس (في) كتابه (المغامر

المطابفة بعد ذكره لأثر حافر البغلة ومسجدها: وفي غربي هذا المسجد أثر كأنه أثر مرفق يذكر أنه عليه الصلاة والسلام اتكأ ووضع مرفقه الشريف عليه، وعلى حجر آخر أثر الأصابع، والناس يتبركون بهما.

وقال السيد نور الدين السمهودي في كتابه «وفاء الوفاء» بعد إيراد ذلك: قلت ولم أقف في ذلك على أصل إلا أن ابن النجار قال في في المساجد التي أدركها خرابًا بالمدينة ما لفظه: ومسجدان قرب البقيع، أحدهما يعرف بمسجد الإجابة والثاني يعرف بمسجد البغلة، فيه إسطوان واحد، وهو خراب، وحوله نشز من الحجارة، فيه أثر يقولون إنه أثر حافر بغلة النبي ﷺ، انتهى.

وكان إبطه ﷺ لا شعر عليه، قاله القرطبي، وكان أبيض غير متغير اللون، كما ذكره الطبري وعده من الخصائص، وذكره بعض الشافعية، لحديث أنس المتفق عليه - أنه ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه. وقال الشيخ جمال الدين

المطابفة) في فضائل طابة، (بعد ذكره لأثر حافر البغلة ومسجدها، وفي غربي هذا المسجد أثر؛ كأنه أثر مرفق).

(يذكر أنه عليه الصلاة والسلام اتكأ عليه، ووضع مرفقه الشريف عليه، وعلى حجر آخر أثر الأصابع والناس يتبركون بهما)، أي: أثر المرفق وأثر الأصابع، (وقال السيد الشريف (نور الدين) علي (السمهودي في كتابه وفاء الوفاء) تاريخ المدينة (بعد إيراد ذلك: ولم أقف في ذلك على أصل إلا أن ابن النجار الحافظ الشهير، (قال) في تاريخ المدينة (في المساجد التي أدركها خرابًا بالمدينة ما لفظه: ومسجدان قرب البقيع، أحدهما يعرف بمسجد الإجابة؛) كأنه لإجابة الدعاء فيه، (والثاني يعرف بمسجد البغلة فيه اسطوان) عمود (واحد، وهو خراب وحوله نشز،) بالزاي: مرتفع (من الحجارة فيه أثر، يقولون: إنه أثر حافر بغلة النبي ﷺ، انتهى) كلام السمهودي، وهذا آخر ما في بعض النسخ، وأكثرها سقوطه، ولعله أولى، (وكان إبطه عليه الصلاة والسلام لا شعر عليه، قاله القرطبي).

(وكان أبيض غير متغير اللون،) قيد به دفنًا لتوهم أن خلوه من الشعر لمرض منع ظهوره، (كما ذكره الطبري) الحافظ محب الدين المكي، (وعده في الخصائص، وذكره بعض الشافعية) كالأسنوي؛ (لحديث أنس المتفق، عليه،) أي: الذي رواه الشيخان؛ (أنه ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه،) لفظ الحديث عندهما: كان لا يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، فاقترص المصنف على حاجته منه، (رقال الشيخ جمال الدين)

الأسنوي في «المهمات» إن بياض الإبط كان من خواصه ﷺ، انتهى.
 قال في شرح تقريب الأسانيد: وما ادعاه من كون هذا من الخصائص فيه نظر، إذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه، بل لم يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره، بياض إبطيه أن لا يكون له شعر، فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض، وإن بقي فيه آثار الشعر، ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أكرم الخزاعي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فقال: كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد، خرجه الترمذي، وحسنه، والنسائي وابن ماجه. وقد ذكر الهروي في «الغريبين»، وابن الأثير في «النهاية» أن العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفرة الأرض، وهو وجهها، وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر، وإلا فلو كان خاليًا من نبات الشعر جملة لم يكن أعفر.

عبد الرحيم بن الحسن بن علي (الأسنوي)، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف السائرة، إمام زمانه البارع، توفي سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وله أربع وسبعون سنة، (في) كتاب (المهمات): أن بياض الإبط كان من خواصه ﷺ، انتهى.

(قال في شرح تقريب الأسانيد) الولي العراقي: (وما ادعاه من كون هذا من الخصائص فيه نظر، إذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه، بل لم يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة، والخصائص لا تثبت بالاحتمال) القائم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه، وإنما تثبت بالنص الصريح، (ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه؛ أن لا يكون له شعر؛) لاحتمال أنه كان يديم تعاهده، (فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض، وإن بقي فيه آثار الشعر، ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أكرم،) بفتح الهمزة والراء، بينهما قاف ساكنة، ثم ميم، ابن زيد (الخزاعي)، أبي معبد المدني، صحابي، نقل له حديثان، (أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فقال: كنت أنظر إلى عفرة،) بضم المهملة، وسكون الفاء (إبطيه إذا سجد، خرجه الترمذي، وحسنه النسائي، وابن ماجه، وقد ذكر الهروي،) بفتح الهاء والراء أحمد بن محمد، أبو عبيد المشهور (في الغريبين) للقرءان والحديث نسبة إلى هراة مدينة بخراسان، وليس هو عليًا أبا الحسن بن إدريس، كما توهم، (وابن الأثير في النهاية، أن العفرة بياض ليس بالناصع،) أي: الخالص، (ولكن) هو (كلون عفرة الأرض، وهو وجهها، وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر، وإلا فلو كان خاليًا من نبات الشعر جملة لم يكن أعفر،) وقد تمنع

نعم الذي يعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة، بل كان نظيفاً طيب الرائحة، كما ثبت في الصحيح.

وكان عليه الصلاة والسلام يبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه صوت غيره وأسمعه.

وكان تنام عينه ولا ينام قلبه. رواه البخاري.

وما تشاءب قط. كما رواه ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من مرسل يزيد ابن الأصم قال: ما تشاءب النبي ﷺ قط، وأرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبيد

دلالة على ذلك بقول الحافظ: إن شأن المغايب أن يكون لونها في البياض دون لون بقيت الجسد، (نعم الذي يعتقد فيه ﷺ) وجوباً، (أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة، بل كان نظيفاً طيب الرائحة؛ كما ثبت في الصحيح)، عن أنس وغيره، وقد روى البزار عن رجل، قال: ضمني رسول الله ﷺ، فسأل عليّ من عرق إبطيه مثل رائحة المسك، (وكان عليه الصلاة والسلام يبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه صوت غيره ولا سمعه) من الأصوات والأسماع المعتادين، فقد كان يخطب، فتسمعه العواتق في البيوت، ويسمع أطيب السماء؛ كما مرّ بسط ذلك في شمائله، (وكان تنام عينه ولا ينام قلبه)، وكذلك الأنبياء، فهو خصوصية له على الأمم؛ كما مرّ مبسوطاً، (رواه البخاري)، ومسلم، وغيرهما بلفظ: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»، وأخرجه بلفظ المصنف الحاكم من حديث أنس: «كانت تنام الخ....»

وتقدّم أيضاً. (وما تشاءب)، بالهمز تشاؤباً، وزان تشاقل تشاقلاً، قيل: هي فترة تعتري الشخص، فيفتح عندها فمه وتشاوب بالواو عامي؛ كما في المصباح، وقال غيره: هو التنفس الذي يفتح منه الفم لدفع البخار المنخفق في عضلات الفك (قط)، وكذلك الأنبياء، لأن سببه ناشيء عن إبليس، لأنه يدعو إلى الشهوات التي منها الامتلاء من الطعام الذي ينشأ عنه التشاوب غالباً، وهم معصومون من ذلك؛ (كما رواه ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من مرسل يزيد)، بياء قبل الزاي، (ابن الأصم)، ضد السامع، ونسخة الأعصم بزيادة عين تصحيف من الجهال، واسم الأصم عمرو، وقيل: يزيد بن عمرو بن عبيد العامري، البكائي، بفتح الموحدة، والكاف الثقيلة، ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، من الثقات، مات سنة ثلاث ومائة، (قال: ما تشاءب النبي ﷺ قط)، وظاهر هذا اختصاصه، لكن في رواية عن يزيد المذكور عند ابن أبي شيبة أيضاً، بلفظ: «ما تشاءب نبي قط»؛ كما قدّمه المؤلف في الصوت الشريف وهذا يعم جميع الأنبياء ونحوه قوله هنا: (وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك) بن مروان الأموي، الأمير، مقبول،

الملك، قال ما تشاءب نبي قط ويؤيده ذلك. أن الثاؤب من الشيطان. رواه البخاري. وما احتلم قط، وكذلك الأنبياء. وراه الطبراني. وكان عرقه أطيب من المسك. رواه أبو نعيم وغيره.

وإذا مشى مع الطويل طاله، رواه البيهقي، ولم يقع له ظل على الأرض، ولا رؤي له ظل في شمس ولا قمر.

روى له أبو داود، ولم يلقَ أحدًا من الصحابة، مات سنة خمس وعشرين ومائة أو بعدها، (قال: ما تشاءب نبي قط)، وهذا يعم الجميع، فهو من خصائصهم على الأمم.

(ويؤيده ذلك أن الثاؤب من الشيطان؛) لأنه الحامل على سببه بتزيين الشهوات، (رواه البخاري) ومسلم، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الثاؤب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع»، (وما احتلم قط)، أي: ما رأى في منامه ما يقتضي خروج المنى؛ لأنه من الشيطان، ولا سبيل له عليك، (وكذلك الأنبياء)، هذا هو المراد، وإن أطلق الاحتلام لغة على الرؤيا لمنامية، لا بهذا القيد، (رواه الطبراني) عن ابن عباس، قال: «ما احتلم نبي قط، وإنما الاحتلام من الشيطان؛ كما قدمه في جماعة ﷺ، (وكان عرقه أطيب من المسك، رواه أبو نعيم وغيره) بلفظ: كان عرقه في وجهه مثل اللؤلؤ، أي: في البياض والصفاء أطيب من المسك الأذفر بالمعجمة، أي: الطيب الريح، ومرّ بسط هذا في الشمائل.

(وإذا مشى مع الطويل طاله)، أي: زاد عليه في الطول، مع أنه ربعة إكرامًا من الله حتى لا يزيد عليه أحد صورة، كما لا يزيد معنى، فمثل ارتفاعه في عين الناظر يراه رفعة حسية، وهذا من المعجزات.

(رواه البيهقي) وغيره عن عائشة، قالت: لم يكن بالطويل البائن، ولا بالقصير المتردد، وكان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده، ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول الإطالة، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان، فيطولهما، فإذا فارقه ينسب إلى الربعة.

وروى عبد الله بن أحمد عن علي: كان ﷺ ليس بالذاهب طولاً وفوق الربعة، إذا جامع القوم غمرهم، بفتح المعجمة والميم، أي: زاد عليهم في الطول من غمر الماء إذا علا، ولذا زاد رزين وابن سبع: أنه كان إذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين، وتوقف بعض فيه؛ بأنه لم يره إلا في كلام رزين، وكلام الناقلين عنه تقصير، فإن المجامعة شاملة للجلوس والمشى.

(ولم يقع له ظل على الأرض، ولا رؤي له ظل في شمس ولا قمر)، رواه الحكيم الترمذي مرسلًا، قال ابن سبع: لأنه كان نورًا كلّه، وقال رزين: لغلبة أنواره، قيل: وحكمته صيانتة

ويشهد له أنه ﷺ لما سأل الله تعالى أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نوراً ختم بقوله: واجعلني نوراً.

وكان ﷺ لا يقع على ثيابه ذباب قط. نقله الفخر الرازي، ولا يمتص د البعوض، كذا نقله الحجازي وغيره، وما آذاه القمل، قاله ابن سبع في «الشفاء والسبتي في أعظم الموارد».

ومنها: انقطاع الكهنة عند مبعثه، وحراسة السماء من استراق السمع،

عن أن يطأ كافر ظلّه، وإطلاق الظل على القمر مجاز؛ لأنه إنما يقال ظلمة القمر ونوره، ورو ابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس: لم يكن للنبي ﷺ ظلّ، ولم يقم مع الشمس قطّ إلا غلب ضوءه ضوء الشمس، ولم يقم مع سراج قطّ إلا غلب ضوءه ضوء السراج، وتقدّم هذا في مشيه ﷺ، (ويشهد له أنه ﷺ لما سأل الله تعالى أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نوراً، ختم بقوله: واجعلني نوراً) أي: النور لا ظلّ له، وبه يتم الاستشهاد، (وكان ﷺ لا يقع على ثيابه ذباب قط، نقله الفخر الرازي) عن بعضهم، (ولا يمتص دمه البعوض؛ كذا نقله الحجازي وغيره)، ونوزع بعدم ثبوته، (وما آذاه القمل) لعدم وجوده فيه، (قاله أبو ربيع سليمان بن سبع)، بإسكان الموحدة، وقد تضمّ السبتي (في) كتاب (الشفاء)، أي: شفا الصدور في اعلام نبوة الرسول وخصائصه، ولفظه: لم يكن فيه قمل، لأنه نور، ولأن أصله من العفونة، ولا عفونة فيه، وأكثره من العرق، وعرقه طيب.

(والسبتي)، بفتح، فسكون، نسبة إلى سبته بالمغرب، وجزم الرشاطي؛ بأن سبته، بالفتح، والذي ينسب إليها السبتي، بالكسر (في) كتابه (أعظم الموارد) وأطيب الموالد، وقدم المصنف في اللباس، أنه يشكل عليه حديث عائشة: كان يفلي ثوبه، ومن لازمه وجود شيء يؤذيه قمل أو برغوث أو نحو ذلك، ويجاب بأن التفلي لاستقدار ما علق بثوبه من غيره، وإن لم يؤذه، وفيه: إن آذاه غذاؤه من البدن، وإذا امتنع الغذاء لم يعيش الحيوان غالباً، انتهى ملخصاً، ومز أن شيخنا دفع بحثه، بأن التفلية لإزالة القدر الحاصل من غيره، لا القمل ونحوه، ولا يلزم أنه حيوان، وبتقديره حيواناً يجوز أنه فلاه قبل مضي مدة، لا يصبر فيها على عدم الغذاء.

(ومنها: انقطاع الكهنة)، بمعنى الكهانة تجوز العلاقة التعلق بينهما: فأطلق اسم المتعلق، وأراد به المتعلق، فهو مجاز لغوي، أو هو من مجاز النقص، أي: إخبار الكهنة، إذ نفس الكهنة لم ينقطعوا: جمع كاهن، وهو المخبر ببعض المغيبات كتابياً أو غيره، (عند مبعثه) أي عقبه (وحراسة السماء من استراق السمع)، أي: استراق الشياطين لاستماع ما تقوله الملائكة

والرمي بالشهب، قال ابن عباس: كانت الشياطين لا يحجبون عن السموات، وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها، فيلقون على الكهنة، فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث سموات، فلما ولد محمد ﷺ منعوا من السموات كلها،

فيخبرون به غيرهم، (والرمي) بالجر بياء مقدر، أي: وحراسة السماء بالرمي (بالشهب)، أي: رمي الملائكة للشياطين عند استراق السمع، قال تعالى: ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهابًا رصداً﴾ الآية، قيل: الأولى تأخير عند مبعثه عن هذا ليتعلق بالثلاثة، وجوابه أنهما عصف علة على معلول والعلة تقارن معلولها، في الزمان، فيفيد أن الثلاثة عند مبعثه، فلا فرق بين تقديمها وتأخيرها، ثم المتبادر من المصنف؛ أنه لم يتخلل زمن بين المبعث والرمي بالشهب، وذكر ابن الجوزي؛ أن قريشًا وبني لهب، بكسر اللام رأَت الرمي بالنجوم بعد المبعث بعشرين يومًا، فاجتمعوا إلى كاهن اسمه حطر، أتت عليه مائتان وثمانون سنة، فذكر الخبر مطولاً جدًا، وفي آخره أنه من أجل مبعوث عظيم الشأن، يبعث بالتنزيل والقرءان، من نجل هاشم الأكارم، يبعث بالملاحم، وقتل كل ظالم، هذا هو البيان، أخبرني به رئيس الجان أغمي عليه، فما أفاق إلا بعد ثلاثة، فقال: لا إله إلا الله، فقال ﷺ: «لقد نطق عن مثل نبوة، وإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده»، وفي سيرة ابن إسحق: لما تقارب أمره ﷺ، وحضر مبعثه، حجبت الشياطين عن السمع، وحيل بينها وبين المقاعد التي كانت تسترق فيها، فرموا بالنجوم، فعرف الجن أنه أمر حدث فأول من فرغ من ذلك ثقيف، فأتوا عمرو بن أمية بن علاج، وكان أدهى العرب، وأفكرها رأيًا، فقال: إن كانت هي النجوم التي يهتدي بها في البر والبحر، ويعرف بها الأنواء، فهو طي الدنيا وهلاك الخلق، وإن كانت غيرها، وهي ثابتة على حالها، فهو لأمر أراد الله به هذا الخلق.

(قال ابن عباس: كانت الشياطين لا يحجبون عن السموات، وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقون على الكهنة)، وفي تفسير ابن عطية: روي في الرمي بالشهب أحاديث صحاح، مضمونها أن الشياطين كانت تصعد إلى السماء، فتقعد لتسمع واحدًا فوق واحد، فيتقدم الأجر نحو السماء، ثم الذي يليه ثم الذي يليه، فيقضي الله بأمر من أمر الأرض، فيتحدث به أهل السماء، فيسمعه، منهم الشيطان الأدنى، فيلقيه إلى الذي تحته فربما، أحرقه شهاب، وقد ألقى الكلام، وربما لم يحرقه جملة، فتزل تلك الكلمة إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة، فتصدق تلك الكلمة، فيصدق الجاهلون الجميع، (فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث؛) كأن حكمة تخصيصه دون باقي الأنبياء على ظاهره تعظيم المصطفى لقرب زمنه؛ كما قال: «أنا أولى الناس بعيسى ليس بيني وبينه نبي»، (فلما ولد محمد ﷺ منعوا من السموات كلها) وما وقع عند الزبير بن بكار، أن إبليس كان يخترق السموات ويصل إلى أربع، فلما ولد المصطفى،

فما منهم أحد يريد استراق السمع إلا رمي بشهاب، وهو الشعلة من النار، فلا يخطيء أبدًا، فمنهم من يقتله، ومنهم من يحرق وجهه، ومنهم من يخبله فيصير غولاً يضل الناس في البراري، وهذا لم يكن ظاهرًا قبل مبعث النبي ﷺ، ولم يذكره أحد قبل زمانه، وإنما ظهر في بدىء أمره، وكان ذلك أساسًا لنبوته.

حجب من السبع، محمول على ما بعد ولادة عيسى، بدليل تفصيل ابن عباس المذكور، (فما منهم أحد يريد استراق السمع إلا رمي بشهاب، وهو الشعلة من النار التي تشبه النجم المنقض، وبهذا جزم البيضاوي، ويأتي أنهم كانوا يرمون بنفس النجوم، (فلا يخطيء أبدًا) من حيث الإصابة، وإن كان قد يتخلف الإحراق، كما بيته بقوله: (فمنهم من يقتله) فيموت حريقًا، (ومنهم من يحرق وجهه) ولا يموت، (ومنهم من يخبله) بضم التحتية، وفتح الخاء المعجمة، وشد الباء أبلغ من فتح الياء، وسكون الخاء، وكسر الباء، أي: يفسد عقله أو عضوه، (فيصير غولاً) أي: شيطانًا (يضل الناس في البراري) وفي الحديث: «إذا تغولت لكم الغيلان، فنادوا بالأذان».

وفي البغوي: فاتبعه شهاب ثاقب، كوكب مضيء لا يخطئه فيقتله أو يحرقه أو يخبله، وإنما يعودون إلى استراق السمع، مع علمهم أنهم لا يصلون إليه طمعًا في السلامة، ونيل المراد، كراكب البحر، قال عطاء: سمي النجم الذي يرمي به ثاقبًا؛ لأنه يثقبهم.

وفي البيضاوي: والشهاب ما يرمى به؛ كأنه كوكب انقض، وما قيل أنه بخار يصعد إلى الجو فيشتغل، فتخمين إن صح لم يناف ذلك، إذ ليس فيه ما يدل على أنه ينقض من الفلك، ولا ينافي قوله: «ولقد زيتنا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجومًا للشياطين» الآية، فإن كل نير يحصل في الجو العالي، فهو مصباح لأهل الأرض، وزينة للسماء من حيث أنه يرى كأنه على سطحه، ولا يبعد أن يصير الحادث بما ذكر في بعض الأوقات رجمًا للشياطين، يتصعد إلى قرب الفلك للسمع، وما روي أن ذلك حدث بميلاد النبي ﷺ إن صح، فلعل المراد كثرة وقوعه أو مصيره دحورًا، واختلف في أن المرجوم يتأذى به فيرجع أو يحرق به، لكن قد يصيب الصاعد مرة وقد لا يصيب كالموج لراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه رأسًا، ولا يقال: إن الشيطان من النار لا يحترق لأنه ليس من النار الصرف، كما أن الإنسان ليس من التراب الخالص، مع أن النار القوية إذا استولت على الضعيفة استهلكتها، انتهى، ولعل قوله: قد يصيب وقد لا، معناه: قد يحترق وقد لا، فلا خلف، (وهذا) أي: الرمي بالشهب (لم يكن ظاهرًا قبل مبعث النبي ﷺ، ولم يذكره أحد قبل زمانه، وإنما ظهر في بدىء أمره، وكان ذلك أساسًا لنبوته) وفيه إفادة أنه كان موجودًا، لكنه قليل بالنسبة لزمانه، فلا يخالف قوله: (وقال معمر بن

وقال معمر قلت للزهري: أكان يرمى بالنجوم في الجاهلية؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت قوله: يقال ﴿وإنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع﴾ [الجن/٩] الآية، قال: غلظت وشدت أمرها حين بعث محمد ﷺ.

وقال ابن قتيبة: إن الرجم كان قبل مبعثه، ولكن لم يكن في شدة الحراسة بعد مبعثه، وقيل: إن النجم كان ينقض ويرمي الشياطين ثم يعود إلى مكانه. ذكره البغوي.

ومنها أنه أتى بالبراق

راشد: (قلت للزهري) محمد بن مسلم بن شهاب: (أكان يرمى بالنجوم في الجاهلية؟) أي: ما قبل البعثة، (قال: نعم، قلت: أفرأيت قوله تعالى: ﴿وإنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع﴾ [الجن/٩] الآية،) فإن ظاهرها؛ أنه لم يكن يرمى بها في الجاهلية، (قال: غلظت، وشدت أمرها حين بعث محمد ﷺ،) وقد روى ابن إسحاق، عن ابن عباس، عن نفر من الأنصار: أن النبي ﷺ، قال لهم: «ما كنتم تقولون في هذا الذي يرمى به؟»، قالوا: يا نبي الله! كنا نقول مات ملك ملك، ولد مولود مات، فقال ﷺ: «ليس ذلك، ولكن الله تبارك وتعالى كان إذا قضى في خلقه أمراً، سمعه حملة العرش، فسبحوا، فسبح من تحتهم لتسبيحهم، فسبح من تحت ذلك، ولا يزال التسبيح يسط حتى ينتهي إلى السماء الدنيا، فسبحوا، ثم يقول بعضهم لبعض: مم سبحتم؟، فيقولون: سبح من فوقنا، فسبحنا بتسبيحهم، فيقولون: ألا تسألون من فوقكم مم سبحوا، فيقولون مثل ذلك حتى ينتهوا إلى حملة العرش، فيقال لهم: مم سبحتم؟ فيقولون: قضى الله في خلقه كذا وكذا للأمر الذي كان، فيهبط الخبر من سماء إلى سماء، حتى ينتهي إلى السماء الدنيا، فيتحدثوا به، فيسترقه الشياطين بالسمع على توهم واختلاف، ثم يأتوا به الكهان من أهل الأرض فيحدثونهم فيخطئون ويصيبون فيتحدث به الكهان فيصيبون بعضاً، ويخطئون بعضاً، ثم إن الله حجب الشياطين بهذه النجوم التي يقدفون بها، فانقضت الكهانة اليوم فلا كهانة».

(وقال ابن قتيبة: إن الرجم كان قبل مبعثه، ولكن لم يكن في شدة الحراسة،) كالشدة الكائنة (بعد مبعثه، وقيل: إن النجم كان ينقض ويرمي الشياطين، ثم يعود إلى مكانه) من السماء، (ذكره البغوي) في تفسيره، وقضية هذا كله منعهم من الاستراق رأساً؛ لكن قال السهيلي: إنه بقي من استراق السمع بقايا يسيرة، بدليل وجودهم على الندور في بعض الأزمنة وبعض البلاد، انتهى.

(ومنها: أنه أتى بالبراق،) بضم الموحدة، وخفة الراء: دابة فوق الحمار ودون البغل من

ليلة الإسراء مسرجًا ملجمًا، وقيل وكانت الأنبياء إنما تركبه عريانًا.

ومنها أنه أسري به ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وعرج به من المحل الأعلى، وأراه من آياته الكبرى، وحفظه في المعراج حتى ما زاغ البصر وما طفئ، وأحضر الأنبياء له وصلى بهم وبالملائكة إمامًا. وأطلعته على الجنة والنار. وعزيت هذه للبيهقي.

ومنها: أنه رأى الله تعالى بعينه، كما يأتي في مقصد الإسراء إن شاء الله تعالى، وجمع الله له بين الكلام والرؤية، وكلمه الله تعالى في الرفيع الأعلى، وكلم موسى بالجبل.

البرق لسرعة سيره؛ لأنه يضع حافره عند منتهى طرفه، أو لشدة صفائه، لأنه أبيض، أو لأنه ذو لونين بياض وسواد، (ليلة الإسراء مسرجًا ملجمًا، قيل: وكانت الأنبياء إنما تركبه عريانًا، فيه تجوز؛ لأنه إنما يقال في الآدمي وفي غيره عري، بضم فسكون.

(ومنها: أنه أسرى به ﷺ من المسجد الحرام) ركبنا على البراق، وحوله جبريل وغيره (إلى المسجد الأقصى)، فربط البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، ثم دخل المسجد وصلى فيه ركعتين، (وعرج به من المحل الأعلى) الأقرب علوًا من الأرض إلى السماء، (وأراه من آياته الكبرى، وحفظه في المعراج حتى ما زاغ: مال (البصر وما طفئ)، ما تجاوز إلى رؤية ما لم يرد منه، بل جمع همته في توجهه إلى الحق بكلية، فما التفت إلى ما سواه، (وأحضر الأنبياء، له وصلى بهم وبالملائكة) في بيت المقدس، وفي السموات (إمامًا) ليعلم أنه إمام الكل في الدنيا والأخرى، (وأطلعته على الجنة والنار) يقظة ليلة الإسراء ليحصل له الإنس بأهوال يوم القيامة، وليتفرع فيه للشفاعة، ويقول: «أنا لها أنا لها وأمتي أمتي»، حيث يقول غيره: نفسي نفسي، (وعزيت هذه)، أي: أطلعته عليهما (للبيهقي)، ولفظ الأتمودج: عدّ هذه البيهقي، أي: من خصائصه.

(ومنها: أنه رأى الله تعالى بعينه) يقظة على الراجح؛ (كما يأتي في مقصد الإسراء) إن شاء الله تعالى، وجمع له بين الكلام والرؤية، وكلمه الله تعالى في الرفيع بالفاء، أي: المكان (الأعلى) على سائر الأمكنة تشريفًا له، لا لأنه تعالى في مكان يوصف بقرب أو بعد، (وكلم موسى بالجبل)، وذاك أشرف منه للفرق بين من رفعه الملك إلى محل شريف ليخاطبه فيه، وبير: من خاطبه في محل يساويه فيه غيره، وقد روى ابن عساكر في حديث المعراج مرفوعًا: «هبط جبريل، فقال: إن ربك يقول: لقد وطعت في السماء موطئًا لم يطأه أحد قبلك ولا يطؤه أحد بعدك».

ومنها أن الملائكة تسير معه حيث سار يمشون خلف ظهره وقاتلت الملائكة معه - كما مر - في غزوة بدر وحنين.

ومنها: أنه يجب علينا أن نصلي ونسلم عليه، الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب/٥٦]،

وعنده أيضًا عن أنس مرفوعًا: «لما أسرى بي قريبي ربي حتى كان بيني وبينه قاب قوسين أو أدنى»، وما أجمع قول الأعمودج، وبالإسراء وما تضمنته من اختراق السموات السبع، والعلو إلى قاب قوسين، ووطئه مكانًا ما وطئه نبي مرسل، ولا ملك مقرب، وإحياء الأنبياء له، وصلاته إمامًا بهم وبالملائكة، وأطلاعه على الجنة والنار، عد هذه البيهقي، ورؤيته آيات ربه الكبرى، وحفظه حتى ما زاغ البصر وما طغى، ورؤيته للباري تعالى مرتين، وبركوب البراق في أحد القولين، انتهى.

(ومنها: أن الملائكة تسير معه حيث سار، يمشون خلف ظهره،) قال أبو نعيم: ليكونوا حرسًا له من أعدائه، ولا ينافيه: والله يعصمك من الناس؛ لأن هذا إن كان قبل نزول الآية، فطاهر، وإلا فمن عصمة الله له أن يوكل به جنده من الملائكة الأعلیٰ تشریفًا له، وقد روى ابن سعد عن جابر: خرج ﷺ، وقال لأصحابه: «امشوا أمامي وخلّوا ظهري للملائكة»، أي: فرغوه لهم ليمشوا خلفي، وهذا كالتعليل لומר بالمشي للملائكة، وقيل: إنما كان يمشي خلف أصحابه، ليختبر حالهم، وينظر إليهم حال تصرفهم في معاشهم، ويربي من يحتاج إلى التربية، وهذا شأن الراعي مع الرعية.

قال النووي: وإنما تقدّمهم في قصة جابر، لأن دعاهم إليه فجاءوا تبعًا، كصاحب الطعام إذ دعا طائفة يمشي أمامهم، وقدمت هذا في مشيه، (وقاتلت الملائكة معه،) ولم يكونوا مع غيره إلا مددًا، (كما مر في غزوة بدر) قتالهم عن جميع الجيش، (وحنين) على ما جزم به ابن القيم، نقله عنه المصنّف في غزواتها عملاً بظواهر أحاديث مرّت، والجمهور على أنها لم تقاتل يوم حنين؛ كما قدّمه المصنّف في بدر، لأن الله قال: ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ الآية، ولا دلالة فيه على قتال، نعم في الصحيحين: أن ملكين قاتلا عن النبي ﷺ يوم كأشدّ القتال، والمعروف من قتال الملائكة، كما قال ابن كثير: إنما هو يوم بدر، وكانوا فيما عداها عددًا ومددًا، ولا يرّد هذا الحديث، لأنه عن المصطفى خاصة، لا عن عموم الجيش كبدر.

(ومنها: أنه يجب علينا أن نصلي ونسلم عليه) في الجملة اتفاقًا، فمرة في العمر عند المالكية، وفي التشهد الأخير عند الشافعية، وكلّما ذكر عند جمع من المذاهب الأربع؛ (لاية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

ولم ينقل أن الأمم المتقدمة كان يجب عليهم أن يصلوا على أنبيائهم.
ومنها: أنه أوتي الكتاب العزيز، وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب، ولا اشتغل
بمدرسة.

ومنها: حفظ كتابه هذا من التبديل والتحريف،

الآية، (ولم ينقل أن الأمم المتقدمة كان يجب عليهم أن يصلوا على أنبيائهم) قال في
الأممذج: ومن خواصه أنه ليس في القرآن، ولا غيره صلاة من الله على غيره، فهي خصيصة
اختصه الله بها دون سائر الأنبياء.

(ومنها: أنه أوتي الكتاب العزيز) الغالب على كل كتاب بمعانيه وإعجازه، ونسخة
أحكامها أو الذي لا نظير له، أو الممتع مضاهاته لإعجازه أو من التغيير والتحريف لحفظ الله
له، (وهو أمي، لا يقرأ، ولا يكتب، ولا اشتغل بمدرسة) ومن يقرأ ويكتب لتكون الحجّة أثبت
والشبهة أدحض، وهذا أعلى درجات الفضل له حيث كان كذلك، وأتى بالعلوم الجمة، والحكم
المتوافرة، وأخبار القرون الماضية بلا تعلم خط ولا استفادة من كتاب بخلاف غيره؛ كما قدم
المصنف بسط ذلك.

وروى ابن أبي حاتم عن عبادة رفته: «أن جبريل أتاني، فقال: أخرج فحدث بنعمة الله التي
أنعم الله عليك» الحديث، وفيه: «لَقَنَنِي كَلَامَهُ وَأَنَا أُمِّي»، وفي رواية: «وأتاني كتابه وأنا أمي».

(ومنها: حفظ كتابه هذا من التبديل والتحريف) على ممرّ الدهور، بخلاف غيره من
الكتب؛ فإن بعضها بدّل، وحزّف للبيهقي عن الحسن في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَقْنَاهُ
لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية، على مكث، قال حفظة الله: فلا يزيد أحد فيه باطلاً، ولا ينقص منه
حقاً، وكأنه أخذ هذا التفسير من لازم الآية، وللبيهقي أيضاً عن يحيى بن أكثم دخل يهودي على
المأمون، فأحسن الكلام، فدعاه إلى الإسلام، فأبى، ثم بعد سنة جاء مسلماً، فتكلم على الفقه،
فأحسن الكلام، فسأله المأمون ما سبب إسلامه، قال: انصرفت من عندك، فامتحت هذه الأدبان
فعمدت إلى التوراة، فكتبت ثلاث نسخ، فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها البيعة، فاشتريت مني،
وعمدت إلى القرآن، فكتبت ثلاث نسخ، فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الوراقين، فتصفحوها،
فوجدوا فيها الزيادة والنقصان، فرموا بها فلم يشتروها، فعلمت أن هذا الكتاب محفوظ، فكان
هذا سبب إسلامي.

قال يحيى: فحججت تلك السنة، فلقيت سفين بن عيينة، فذكرت له هذا، فقال: مصداقه
في الكتاب، قلت: في أي موضع؟ قال: في قوله في التوراة والإنجيل: بما استحفظوا من كتاب

حتى سعى كثير من الملحدة والمعطلة، سيما القرامطة في تغييره وتبديل محكمه،
فما قدروا على إطفاء.....

اللَّهُ، فجعل حفظه إليهم، وقال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ الآية، فحفظه الله تعالى فلم يضع، (حتى سعى كثير من الملحدة:) من الإلحاد، وهو الميل، سقوا بذلك لعدولهم عن ظواهر الشريعة وتأويلها بأمر سخيفة، ويسمّون باطنية، وهم الإسماعيلية المنسوبون إلى إمامة إسماعيل بن جعفر الصادق، وغرضهم إبطال الشرع؛ لأنهم في الأصل يهودًا ومجوس، (والمعطلة) الذين نفوا الصانع، وتستروا بزّي الإسلام خوفًا من القتل، وسعوا في نقض الدين وتزيين ما يروج على بعض العقول القاصرة، (سيما القرامطة)، طائفة من الملحدين.

قال السمعاني في الأنساب: القرمطي، بكسر القاف، وسكون الراء، وكسر الميم والمهمل، نسبة إلى طائفة خبيثة من أهل هجر ولحيان، وأصلهم رجل من سواد الكوفة، يقال له: قرمط، وقيل: حمدان بن قرمط، وسبب ظهورهم؛ أن جماعة من أولاد بهرام جور ذكروا آباءهم وجدودهم وما كانوا فيه من العزّ والملك وزوال ذلك بالإسلام، فاتفقوا على رفعه، وقالوا: نفرقهم ونفسد الرعايا عليهم، فقسموا الدنيا أربعة أقسام لكل ربعها، فذهب واحد إلى الكوفة، فأول من أجابه حمدان بن قرمط، فأعانه على الدعوة، وقيل: سموا قرامطة، لأن النبي ﷺ رأى عامرًا يمشي، وهو من أهل المدينة فقال: إنه ليقرمط في مشيه، انتهى، أي: يقارب خطاه، ومنه الخط المقرمط، وعلى هذا فهو عربي، وقيل: معرّب؛ وإن جدهم كان يسمّى كرمد، بالكاف العجمية، ومعناه بالفارسية السفلة، فغيّروه وعرّبوه قرمط، وكان أحمر البشرة والعينين، وكان ظهوره سنة ثمان وسبعين ومائتين، فأظهر زهدًا وصلاحًا حتى اجتمع عليه خلق كثير، فزعم أن النبي ﷺ بشر به؛ وأنه الإمام المنتظر، وابتدع مقالات في كتاب، وقال: إنه الكلمة والمهدي، وزعم أنه انتقل إليه كلمة المسيح وجعل الصلاة ركعتين بعد الصبح، ركعتين بعد المغرب، والصّوم يومين بالنيروز والمهرجان، وجعل القبلة إلى بيت المقدس، فكانت لهم وقائع وحروب، ودعاة وخلفاء، مذكورة في التواريخ حتى ظهر منهم سليمان بن الحسن الجبائي، فعاث في البلاد وأفسد، وقصد مكة، فدخلها يوم التروية سنة سبع عشرة وثلاثمائة في خلافة المقتدر، فقتل الحجاج، ورماهم بزمزم، وقلع باب، الكعبة، وأخذ كسوتها، وأخذ الحجر الأسود، فبقي عندهم اثنتين وعشرين سنة، فبذل لهم خمسون ألف دينار ليردوه، فأبوا، ثم ردّوه مكسورًا، فوضع في مكانه وتغلّبوا على مصر والشام حتى قاتلهم جوهر، القائد فهزمهم وقتل منهم خلقًا كثيرًا، وكانت مدة خروجهم ستًا وثمانين سنة، حتى أهلكهم الله وأبادهم، وكانوا يحرفون القرءان ويتأولونه بتأويلات فاسدة لا تقبلها العقول، (في تغييره وتبديل محكمه، فما قدروا) في هذه المدة الطويلة (على إطفاء شيء من نوره)، تمثيل لحالهم في سعيهم

شيء من نوره، ولا تغيير كلمة من كلمه، ولا تشكيك المسلمين في حرف من حروفه، قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت/٤٢]، الآية.

وكتابه يشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب، جامعاً لأخبار القرون السالفة والأمم البائدة، والشرائع الدائرة، مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ من أحبار أهل الكتاب، الذي قطع عمره في تعلم ذلك.

في تحريف القرءان بمن أراد إطفاء نور عظيم منتشر في الآفاق، (ولا تغيير كلمة من كلمه)، تفسير لما قبله بجعل كلام الله نوراً، (ولا تشكيك المسلمين في حرف من حروفه)، فضلاً عن كلمة فهو ترق (قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾) لا يتطرق إليه (من بين يديه ولا من خلفه) أي: من جهة الجهات (الآية)، وكتابه يشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب (الإلهية وزيادة، روى البيهقي عن الحسن: أنزل الله مائة كتاب وأربعة كتب، أودع علومها أربعة كتب: التوراة، والإنجيل، والزبور والفرقان، وأودع علوم التوراة، والإنجيل، والزبور في الفرقان، (جامعاً) كل شيء، قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لك شيء﴾ [النحل/٨٩] الآية.

روى ابن جرير وغيره عن ابن مسعود: من أراد العلم فعليه القرءان فإن فيه خير الأولين والآخرين، وأنزل فيه كل علم، وبين لنا فيه كل شيء، لكن علمنا يقصر عما بين فيه، كجمعه لأخبار القرون السالفة، أي الماضية (والأمم البائدة) الذاهبة المنقطعة؛ كما في القاموس، فهو مساوٍ لما قبله وما بعده، أو الهالكة على ما في المصباح، فهو مباين لما قبله مفهومًا، وإن اتحد ما صدقا، (والشرائع الدائرة)، بمهمله، ومثلثة من دثر إذا ذهب ولم يبق له أثر، وفي تعبيره نوع من البلاغة يستى التفنن، لأن الثلاثة متغايرة اللفظ، متقاربة المعاني، وهذا لفظ الشفاء في الوجه الرابع من إعجاز القرءان، ثم المراد التي دثرت وذهبت أهاليها، إذ الأحكام باقية لم تدثر، فهو مجاز، وإليه يشير قوله: (مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ) الفرد الواحد (من أحبار علماء) (أهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلم ذلك)، فيورده النبي ﷺ على وجهه، ويأتي به على نعته، فيعترف العالم بذلك بصحته وصدقته؛ وأن مثله لم ينله بتعليم، قاله عياض؛ وذلك لكبر كتبهم وعدم تقييد الأخبار بجملتها حتى قبل التوراة ستون سفرًا متفرقة بين أحبارهم بيد كل واحد سفر، فإذا وقعت حادثة وسئلوا عنها، قالوا: هذه في سفر فلان، وقال بعضهم: القرءان جامع لنبا الأولين والآخرين، فعلم الأمم الماضية علم خاص وعلم هذه الأمة علم عام، وعلم أهل الكتاب قليل، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً، وقرأ ابن عباس: وما أوتوا، وعلم هذه الأمة كثير، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا، أنزل إليك الكتاب والحكمة، الكتاب

ويسر حفظه لمتعلميه، وقربه على متحفيه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر/١٧]، وسائر الأمم لا يحفظ كتبها الواحد منهم، فكيف بالجسم الغفير على مرور السنين الكثيرة عليهم، والقراءان يسر حفظه للغلمان في أقرب مدة.

ومنها: أنه أنزل على سبعة أحرف تسهلاً علينا، وتيسيراً وشرقاً ورحمة وخصوصية لفضلنا.

القراءان، والحكمة فهمه، (ويسر سهل (حفظه لمتعلميه) عن ظهر قلب، (وقربه سهل فهمه (على متحفيه)، أي: الذين أتحموا به، أي: سروا بحفظه، وفي نسخة: على منحفظيه، أي: قرب تحصيله على المتحفظ، أي: المتمسك به، الخائف ذهابه منه، إذ نسيانه كبيرة، ولا يرد أنه مرفوع عن الأمة، لأن الذنب في التفريط في محفوظه بتعاهده ودرسه.

قال القرطبي: من حفظ القرآن أو بعضه، فقد علت رتبته، فإذا أخل بهاتيك الرتبة حتى تزحزح عنها، ناسب أن يعاقب، فإن ترك تعاهده يفضي إلى الجهل والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد؛ (كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا﴾ سهلنا أو هيأنا ﴿القرآن للذِّكْرِ﴾ [القمر/١٧] الآية)، للأذكار والإتعاظ؛ بأن صرفنا فيه أنواع المواعظ والعبر، أو للحفظ بالاختصار وعذوبة اللفظ، فهل من مذكر: متعظ، (وسائر)، أي: باقي (الأمم) غير هذه الأمة (لا يحفظ كتبها الواحد منهم)، وإذا كان كذلك (فكيف) يتوهم (بالجسم الغفير) حفظه (على مرور السنين الكثيرة عليهم)، وطول أعمالهم، فهو استفهام فيه تعجب ممن يتوهم أن غير هذه الأمة شاركها في حفظ كتبهم، (والقراءان يسر حفظه للغلمان في أقرب مدة)، فغالبيهم يحفظه قبل البلوغ أو كثير منهم، وهو من أعظم النعم.

روى البخاري في تاريخه والبيهقي مرفوعاً: «من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه، فظن أن أحداً أعطى أفضل مما أعطى فقط غلط»، وفي رواية: «صغر أعظم النعم، لأنه قد أوتي النعمة العظمى التي كل نعمة، وإن عظمت فهي بالنسبة إليها حقيرة، فإذا رأى أن غيره ممن لم يعط ذلك أوتي أفضل مما أوتي فقد صغر عظيمًا»، ومن خواصه أنه نزل منجماً، وأنه مستغن عن غيره؛ وأنه نزل من سبعة أبواب.

(ومنها: أنه أنزل على سبعة أحرف؛) كما في الصحيحين وغيرهما، واختلف في معناه على نحو أربعين قولاً، بسطها في الاتقان، أشار المصنف إلى قول منها، فقال: وإنما نزل كذلك (تسهلاً علينا، وتيسيراً، وشرقاً، ورحمة وخصوصية لفضلنا)، فليس المراد حقيقة العدد، بل المراد ما ذكر، لأن لفظ سبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يطلق السبعون في

ومنها: كونه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا.

ومنها: أنه تعالى تكفل بحفظه، فقال تعالى:

﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر/٩]،

العشرات والسبعمائة في المثمن، وإيراد العدد المعين إلى هذا جنح عياض ومن تبعه، وبرد حديث ابن عباس في الصحيحين مرفوعاً: «أقراني جبريل على حرف، فراجعت، فلم أزل أستزيد ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

وفي حديث أبي عند مسلم: «إن ربي أرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت عليه أن هوّن على أمّتي، فأرسل إليّ أن اقرأه على سبعة أحرف».

وفي لفظ عند النسائي: «أن جبريل وميكائيل أتياي، فقعد جبريل على يميني وميكائيل على يساري، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف».

وفي حديث أبي بكرة عند أحمد: «فنظرت إلى ميكائيل، فسكت، فعلمت أنه قد انتهت العدة»، فهذا يدل على إرادة حقيقة العدد وانحصاره، وأقرب الأقوال قولان، أحدهما: أن المراد سبع لغات، وعليه أبو عبيدة، وثلعب، والزهرى، وآخرون، وصححه ابن عطية، والبيهقي، وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب بأن المراد أفصحها، والثاني: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل وتعال، وهلم، وعجل، وأسرع، وعليه سفين بن عيينة، وابن وهب، وخلاتق، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء.

قال السيوطي: والمختار أن هذا من المتشابه الذي لا يدري معناه، كمتشابه القرآن والحديث، وعليه ابن سعدان النحوي، لأن الحرف يصدق لغة على الهجاء، وعلى الكلمة وعلى المعنى، وعلى الجهة.

وفي فتح الباري قال أبو شامة: ظنّ قوم أن القراءات سبع، الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظنّ ذلك بعض أهل الجهل، وقال مكّي بن أبي طالب: من ظنّ أن قراءة هؤلاء القراء، كعاصم ونافع هي الأحرف السبعة التي في الحديث، فقد غلط غلطاً عظيماً، ويلزم من هذا، أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة ممّا ثبت عن الأئمة وغيرهم، ووافق خطّ المصحف؛ أن لا يكون قراءاتاً وهذا غلط عظيم، انتهى.

(ومنها: كونه آية باقية لا تعدم، بفتح، فسكون، أي: لا تزول (ما بقيت الدنيا) مدة بقائها إلى قرب قيام الساعة فيرفع، كما في الأحاديث.

(ومنها: أنه تعالى تكفل بحفظه) دون غيره، فوكل حفظه إليهم، (فقال تعالى: ﴿إنا

أي: من التحريف والزيادة والنقصان، ونظيره قوله تعالى في صفة القراءان: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/٨٢].

فإن قلت: هذه الآية تنفي الاختلاف فيه، وحديث «أنزل القراءان على سبعة أحرف» المروري في البخاري وغيره عن عمر، يثبت، فأجاب الجعبري في أول شرحه للشاطبية: بأن المثبت اختلاف تغاير، والمنفي اختلاف تناقض، فموردهما مختلف، انتهى.

فإن قلت: فلم اشتغلت الصحابة بجمع القراءان في المصحف

نحن نزلنا الذكر، أي: القراءان ﴿وَأَنَا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾ الآية، أي: من التحريف والزيادة والنقصان، فلم يقع فيه شيء منها، (ونظيره قوله تعالى في صفة القراءان: ﴿وَأَنَا لَهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ﴾ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ الآية)، أي: ليس قبله كتاب يكذبه ولا بعده، (وقوله): ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ الآية، تناقضاً في معانيه وتبايناً في نظمه، (فإن قلت: هذه الآية تنفي الاختلاف فيه، وحديث: «أنزل القراءان على سبعة أحرف»، المروري في البخاري وغيره؛ كمسلم وأحمد، (عن عمر،) وهو متواتر، رواه أحد وعشرون صحابياً، ونص على تواتره أبو عبيد، وأخرج أبو يعلى أن عثمان قال على المنبر: أذكر الله رجلاً سمع النبي ﷺ قال: «إن القراءان أنزل على سبعة أحرف، كلها شاف كاف»، فقاموا حتى لم يحصوا، فشهدوا بذلك، فقال: وأنا أشهد معهم، (يثبت،) أي: الاختلاف، فهذا تناقض، قلت: (أجاب الجعبري،) نسبة إلى جعبر، بموحدة، بوزن، جعفر: قلعة على الفرات، (في أول شرحه للشاطبية؛ بأن المثبت اختلاف تغاير، والمنفي اختلاف تناقض؛) بأن يكون مفهوم أحد المحلين إيجاباً، والآخر سلباً لذلك الإيجاب، وهذا لا يقع منه شيء في القراءان، (فموردهما مختلف، انتهى،) ولا يرده عليه أن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم قرىء برفع عباد ونصبه، فبينهما تناف، إذ في الرفع إثبات أنها عباد مملوكون، مستخرون، مقهورون، والنصب نفي كونهم عبيداً؛ لأن المراد النفي بقيد الصفة، أي: ليسوا بمائلين لكم في العقل والإدراك، بل هي أجسام تنحتونها بأيديكم، (فإن قلت: فلم اشتغلت الصحابة بجمع القراءان في المصحف،) وكان ابتداء ذلك على يد أبي بكر بمشورة عمر، فقيض لذلك زيد بن ثابت؛ كما رواه البخاري مطولاً، وروى ابن أبي داود بإسناد حسن عن علي: أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر، هو أول من جمع كتاب الله،

وقد وعد الله تعالى بحفظه، وما حفظه الله تعالى فلا خوف عليه.

فالجواب: - كما قال الرازي - إن جمعهم للقرءان كان من أسباب حفظ الله تعالى إياه، فإنه تعالى لما أراد حفظه قيضهم لذلك، قال: وقال أصحابنا: وفي هذه الآية دلالة قوية على أن البسمة آية من كل سورة، لأن الله قد وعد بحفظ القرءان، والحفظ لا معنى له إلا أن يبقى مصوناً عن التغيير، وإلا لما كان محفوظاً عن الزيادة، ولو جاز أن يظن بالصحابة أنهم زادوا لوجب أيضاً أن يظن بهم النقصان. وذلك يوجب الخروج عن كونه حجة.

لكن عنده أيضاً عن علي: لما مات ﷺ آليت لا آخذ ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرءان، فجمعه، قال الحافظ: وهذا الأثر ضعيف لانقطاعه وبتقدير صحته، فمراده بجمعه حفظه في صدره، ونازعه السيوطي، بأن له طريقاً آخر عند ابن الضريس، وثالثاً عند ابن أتمية، وفيه: أن علياً كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ، وابن سيرين قال: تطلبت وكنت فيه إلى المدينة فلم أقف عليه، فكان ما جمع في عهد أبي بكر عنده حياته، ثم عند عمر، ثم حفصة بنته حتى قدم حذيفة على عثمان، فقال: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها، ثم ردّها إليك، فأرسلتها، فأمر جماعة من الصحابة، فنسخوها في المصاحف، ثم ردّها إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق؛ كما في البخاري.

(وقد وعد الله تعالى بحفظه، وما حفظه الله تعالى فلا خوف عليه،) وكيف قال حذيفة ما ذكروا ووافق عثمان، (فالجواب كما قال الرازي) الإمام فخر الدين: (إن جمعهم للقرءان كان من أسباب حفظ الله تعالى إياه، فإنه تعالى لما أراد حفظه قيضهم) سيهم (نذلك) ويشره لهم.

(قال: وقال أصحابنا الشافعية: (وفي هذه الآية دلالة قوية على أن البسمة آية من كل سورة؛ لأن الله قد وعد بحفظ القرءان،) ولن يخلف الله وعده، (والحفظ لا معنى له إلا أن يبقى مصوناً عن التغيير بالزيادة والنقص، (والآية نقل أنها آية من كل سورة، (لما كان محفوظاً عن الزيادة، ولو جاز أن يظن بالصحابة أنهم زادوا) البسمة أول كل سورة، (لوجب أيضاً أن يظن بهم النقصان،) إذ لا فرق بينهم عقلاً، (وذلك يوجب الخروج عن كونه حجة،) ولا قائل بذلك، ثبت أنها قرءان بمنزلة سورة قصيرة للفصل بين السور، ومنهم من قال: ليست آية من الفاتحة، ولا من كل سورة إلا في النمل فقط، لكن يستحب افتتاحها بها في غير الصلاة،

واختلف فيه، كيف يحفظ القرآن؟

فقال بعضهم: حفظه بأن جعله معجزاً مبيّناً لكلام البشر، يعجز الخلق عن الزيادة فيه والنقصان منه، لأنهم لو زادوا فيه أو نقصوا منه تغير نظم القرآن، فيظهر لكل العقلاء أن هذا ليس من القرآن.

وقال آخرون: أعجز الخلق عن إبطاله وإفساده بأن قيض جماعة يحفظونه ويدرسونه فيما بين الخلق إلى آخر بقاء التكليف.

وقال آخرون: المراد بحفظه هو أن أحداً لو حاول أن يغير بحرف أو نقطة لقال له أهل الدنيا: إنه كذب، حتى إن الشيخ المهيب لو اتفق له تغيير في حرف منه لقال الصبيان كلهم: أخطأت أيها الشيخ وصوابه كذا، ولم يتفق لشيء، من الكتب مثل هذا الكتاب، فإنه لا كتاب إلا وقد دخله التصحيف والتغيير والتحريف،

كما يستحب ابتداءه بالاستعاذة إجماعاً ونصاً، فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، والإجماع على أن الاستعاذة ليست منه، فليس في كتب البسمة ما يدل على الدعوى، بل ولا على أنها آية مستقلة.

(واختلف فيه كيف يحفظ القرآن؟) أي: في، أي: صفة حفظه له، (فقال بعضهم: حفظه بأن جعله، معجزاً مبيّناً لكلام البشر، يعجز الخلق عن الزيادة فيه والنقصان منه؛ لأنهم لو زادوا فيه أو نقصوا منه، تغير نظم القرآن فيظهر لكل العقلاء أن هذا ليس من القرآن،) وهذا حفظ عظيم. (وقال آخرون: أعجز الخلق عن إبطاله وإفساده؛ بأن قيض) الباء سببية، أي: بتقييض، وفي نسخة: بل قيض ببل الانتقالية (جماعة يحفظونه ويدرسونه فيما بين الخلق إلى آخر بقاء التكليف،) ولا تباين بين هذين القولين، فلا مانع من كونهما معاً بياناً لصفة الحفظ، كالثالث، وهو: (وقال آخرون: المراد بحفظه هو أن أحداً لو حاول أن يغير بحرف، أي: بإبدال حرف منه بحرف آخر، (أو نقطة) بأن يزيدا أو ينقصها أو يسقطها؛ (لقال أهل الدنيا إنه كذب، حتى أن الشيخ المهيب،) بوزن مبيع (لو اتفق له تغيير في حرف منه لقال الصبيان كلهم،) فضلاً عن الرجال: (أخطأت أيها الشيخ، وصوابه كذا، ولم يتفق لشيء من الكتب مثل هذا الكتاب، فإنه لا كتاب إلا وقد دخله التصحيف، والتغيير، والتحريف.

(وقد صان الله تعالى هذا الكتاب العزيز عن جميع التحريف،) وحكمة ذلك مع أن الكتب السنوية كلها كلام الله؛ أنها إن غيرت جاء نبي بعده يبين ما غير أو يدل بخلاف القرآن

وقد صان الله تعالى هذا الكتاب العزيز عن جميع التحريف، مع أن دواعي الملحدة واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله وإفساده، وانقضى الآن ثمانين وتسعون سنة وثمانمائة سنة، وهو بحمد الله في زيادة من الحفظ. ومنها: أنه عليه السلام خص بآية الكرسي،

نزل على خاتم النبيين، فلا نبي بعده يبين التغير لو وقع فيه، (مع أن دواعي الملحدة واليهود والنصارى متوفرة،) حريصة ومجتمعة (على إبطاله) أصلاً، (وإفساده، وانقضى الآن ثمانين وتسعون سنة وثمانمائة، وهو بحمد الله في زيادة من الحفظ،) وكذا انقضى ست بعد مائة وألف، وهو كذلك، ولا يزال حتى يرفع.

(ومنها: أنه عليه السلام خص بآية الكرسي،) يعني: أنها لم تنزل على غيره، روى الديلمي مسلسلاً عن أبي أمامة: سمعت علياً يقول: ما أرى رجلاً أدرك عقله في الإسلام يبيت حتى يقرأ هذه الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ الآية، فلو تعلمون ما هي أو ما فيها لما تركتموها على حال، إن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت آية الكرسي من تحت العرش، ولم يؤت بها نبي قبلي»، قال علي: فما بت ليلة منذ سمعتها من رسول الله ﷺ حتى أقرأها، قال أبو أمامة: وما تركتها منذ سمعتها من علي، ثم سلسله الباقون

وأخرج أبو عبيد وابن الضريس، عن علي: آية الكرسي أعطيتها نبيكم من كنز تحت العرش، ولم يعطها نبي قبل نبيكم، وسميت بذلك لذكر الكرسي فيها، والآية العلامة وآية القرآن على تمام الكلام، أو لأنها جماعة من كلمات القرآن، والآية تقال للجماعة. قال بعضهم: والكرسي فيه صور الأشياء كلها فما في الأرض صورة إلا ولها في الكرسي مثل، فما في العرش إقامته، ففي الكرسي أمثلته، وما في السلوات إقامته ففي الأرض صورته، فجمعت هذه الآية تفصيل المفصلات.

وقال ابن عربي: قد ثبت في القرآن الأخبار بتفاضل سوره، وإنافة بعضها على بعض في حق القاريء بالنسبة لما لنا فيه من الأجر، وقد ورد آية الكرسي سيّدة أي القرآن؛ لأنه ليس فيه آية ذكر الله فيها بين مضمّر وظاهر ستة عشر موضعاً إلا آية الكرسي، قال شيخنا: ليس المراد أن الجلالة واقعة بين المضمّر والظاهر، ولا أن المضمّر واقع بين شيئين، أحدهما لفظ الجلالة، والآخر اسم ظاهر، بل المراد أن الله ذكر في ستة عشر موضعاً، وتلك المواضع منقسمة إلى كون بعضها مضمراً وبعضها ظاهراً، فالظاهر في خمسة، وهي: الله والحَيُّ الْقَيُّومُ الْعَظِيمُ، والمضمّر أحد عشر هو من لا إله إلا هو، والضمير البارز في لا تأخذه، ثالثها له، رابعها وخامسها

وبالمفصل وبالمثاني وبالسبع الطوال، كما في حديث ابن عباس بلفظ: وأعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش، وخصصت به دون الأنبياء،

عنده إلا بإذنه، سادسها المستتر في يعلم، سابعها البارز في علمه، ثامنها المستتر في شاء، تاسعها البارز في كرسيته، عاشرها البارز في ولا يؤده، حادي عشرها المنفصل في قوله: وهو، وكأنه لم يعتبر الضمائر المستترة في الحي القيوم العلي العظيم؛ لأن المستتر فيه هو الاسم الظاهر، الدال على ذاته، فكأنه هو والضمير عبارة عن معنى واحد.

وقال الغزالي: إذا تأملت جملة معاني أسماء الله الحسنى من التوحيد والتقديس، وشرح الصفات العلا، وجدتها مجموعة في آية الكرسي، فلذا ورد أنها سيّدة أي القرءان، فإن شهد الله ليس فيها إلا التوحيد، و﴿قل هو الله أحد﴾ الآية، ليس فيها إلا التوحيد والتقديس، و﴿قل اللهم مالك الملك﴾ الآية، ليس فيها إلا الأفعال وكمال القدرة، والفاتحة فيها رمز إلى هذه الصفات بلا شرح، وهي مشروحة في آية الكرسي، ويقرب منها في هذه المعاني آخر الحشر وأول الحديد، إذ تشتمل على أسماء وصفات كثيرة، لكنّها آيات لا آية واحدة، وهذه إذا قابلتها بأحاد تلك الآيات وجدتها أجمع للمقاصد، فلذا استحقت السيادة على الآي، انتهى.

وفي هذا الحديث: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»، رواه النسائي وابن حبان، وروي أن من أدام قراءتها عقب كل صلاة؛ فإنه لا يتولّى قبض روحه إلا الله، (وخصّ بالمفصل)، ويسمى المحكم، سمي مفصلاً، لأن سورة قصار، كل سورة كفصل من الكلام، وآخره الناس اتفاقاً، وهل أوله الحجرات، أو الجائية، أو القتال، أو ق، أو الصافات، أو الصف، أقوال أرجحها الأول، (وبالمثاني وبالسبع الطوال)، بكسر الطاء جمع طويلة، وأما بضمّها، فمفرد كرجل طوال؛ (كما في حديث ابن عباس بلفظ: «وأعطيت خواتيم سورة البقرة»)، من آمن الرسول، وقيل: من لله إلى آخرها، ويدل له ما روى أبو عبيد عن كعب، قال: إن محمداً أعطي أربع آيات لم يعطها موسى ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ [البقرة/٢٥٥] الآية، حتى ختم البقرة، فتلك ثلاث، وآية الكرسي (من كنوز العرش)، قال الحافظ العراقي: معناه أنها ادّخرت وكنزت له، فلم يؤتها أحد قبله، وكثير من القرءان منزل في الكتب السابقة باللفظ أو المعنى، وإن كان فيه أيضاً ما لم يؤت غيره، لكن في هذه الخصوصية لأمته، وهي وضع الأصر الذي على من قبل، ولذا قال: (وخصصت به دون الأنبياء)، أي: بإعطاء ما ذكر من الخواتيم، وقال غيره: الله أعلم ما هذا الكنز، ويجوز كونه كنز اليقين، فهو كنز مخبوء تحت العرش، أخرج منه تعالى ثمانية مثاقيل من نور اليقين، فأعطى منها

وأعطيت المثنائي مكان التوراة، والمثني مكان الإنجيل، والحواميم مكان الزبور
وفضلت بالمفصل. رواه أبو نعيم في الدلائل.

رسول الله ﷺ أربعة، وزيد ذخيرة خصوصية للرسالة، فلذا وزن إيمانه بإيمان الخلق فرجع، انتهى
وهو غريب.

وقد جرى على الأول الطبيعي، فقال الكنز: النفائس المدفونة المدخرة، فهو إشارة إلى أن
أدخرت له، فلم تنزل على من قبله، وهو من إدخال الشيء في جنس، وجعله أحد أنواعه على
التغليب، فالكنز نوعان متعارف، وهو المال الكثير، يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ، وغير
متعارف، وهو هذه الآيات الجامعة المكتتزة بالمعاني الإلهية.

وروى الطبراني، وأبو الشيخ، والضياء في المختار، عن أبي أمامة، رفعه: «أربع أنزلت من
كنز تحت العرش، لم ينزل منه شيء غيرهن: أم الكتاب، وآية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة
والكوثر»، (وأعطيت المثنائي مكان التوراة) أي: بدل ما فيها، (والمثني)، بفتح الميم عن
بعض، وكسرها عند آخر، وهو المناسب للمفرد، وكسر الهمزة، ومثناة تحتية ساكنة، أي: السور
التي تلي السبع الطوال، أو التي أولها ما يلي الكهف، لزيادة كل منها على مائة آية، أو تقاربها
التي فيها القصص، وقيل غير ذلك، (مكان الإنجيل، والحواميم مكان الزبور، وفضلت
بالمفصل)، أي: صيرت أفضل، أي: أزيد من غيري بما أنزل عليّ منه، (رواه أبو نعيم في
الدلائل)، ويعارضه ما روى أحمد، والبيهقي، والطبراني عن وائلة مرفوعًا: «أعطيت مكان التوراة
السبع الطول، وأعطيت مكان الزبور المثني، وأعطيت مكان الإنجيل المثنائي، وفضلت
بالمفصل».

وروى محمد بن نصر عن أنس مرفوعًا: «إن الله أعطاني السبع مكان التوراة، وأعطاني
الراءات مكان الإنجيل، وأعطاني ما بين الطواسين إلى الحواميم مكان الزبور، وفضلني بالحواميم
والمفصل، ما قرأهن نبي قبلي»، وهذا مخالف لحديثي ابن عباس ووائلة معًا من وجهين،
أحدهما: في المعطى مكان تلك الكتب، والثاني: صريحه أن الحواميم والمفصل مما أعطيت،
لا في مقابلة شيء، وصريح حديث ابن عباس، أن الحواميم مكان الزبور، فليطلب الجمع أو
الترجيح.

وروى الحاكم عن معقل بن يسار مرفوعًا: «أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول، وأعطيت
طه، والطواسين، والحواميم من ألواح موسى، وأعطيت فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، من
تحت العرش، والمفصل نافلة»، والطول في حديث وائلة، بضم الطاء، وفتح الواو، كما ضبطه
السيوطي بالقلم، وفي النهاية الطول، بالضم، وفي القاموس السبع الطول كصرد والذكر الأول

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر/ ٨٧]، وفي البخاري من حديث أبي هريرة، عنه ﷺ قال: «أمّ القرآن هي السبع المثاني والقرءان العظيم» سائرة.

الصحف العشرة، والكتب الثلاثة، قاله الكلابادي.

(وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ الآية)، بيان لسبباً من الثنية أو الثناء، فإنه مثنى، تكرر قراءته وألفاظه، أو قصصه ومواعظه، أو مثنى عليه بالبلاغة والإعجاز، ومثنى على الله بما هو أهله من صفاته العظمى وأسمائه الحسنى، ﴿والقرءان العظيم﴾ عطف كل على بعض، أو عطف عام على خاص، وفي المثاني تفاسير ذكر بعضها مقدّمًا أرجحها، فقال: (وفي البخاري) في تفسير سورة الحجر (من حديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: «أمّ القرآن هي السبع المثاني، والقرءان العظيم»)، وفي رواية الترمذي: «الحمد لله أمّ القرآن وأمّ الكتاب، والسبع المثاني».

قال الخطابي: وفي الحديث ردّ على ابن سيرين، حيث قال: لا يقال للفتحة أمّ القرآن، وإنما يقال لها فاتحة الكتاب، ويقول أمّ الكتاب هو في اللوح المحفوظ، قال: وأمّ الشيء أصله، وسميت أمّ القرآن، لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدمة، لأنها تؤمه (سائره)، كذا وقع في النسخ.

وليست في البخاري ولا غيره، فسقط من المصنّف لفظ، أي: التفسيرية، إشارة إلى أنه محذوف الخبر؛ كما قال الحافظ والقرءان، العظيم، عطف على أمّ القرآن مبتدأ خبره محذوف، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: والقرءان العظيم ما عداها، وليس عطفًا على السبع المثاني؛ لأن الفاتحة ليست هي القرءان العظيم، وإن جاز إطلاقه عليها، لأنها منه لكن ليست كلّها، ثم وجدت الحديث في تفسير ابن أبي حاتم عن أبي هريرة بلفظ: «القرءان العظيم الذي أعطيتموه»، أي هو الذي أعطيتموه، فيكون هذا هو الخبر، وقد روى الطبراني بإسنادين جيّدين عن عمر، ثم عن عليّ السبع المثاني: فاتحة الكتاب، زاد عن عمر: تشنى في كل ركعة، وإسناد حسن عن ابن عباس: «ولقد آتيناك سبعمًا من المثاني هي فاتحة الكتاب»، انتهى.

وقال التوربشتي: إن قيل كيف صحّ عطف القرءان على السبع المثاني: وعطف الشيء على نفسه لا يجوز، قلنا: ليس كذلك، وإنما هو من باب ذكر الشيء بوصفين، أحدهما معطوف على الآخر، والتقدير: آتيناك ما يقال له السبع المثاني والقرءان العظيم، أي: الجامع لهذين العتین.

وقال الطيبي: عطف القرءان على السبع المثاني؛ المراد منه الفاتحة من باب عطف العام

واختلفوا: لم سميت مثاني، فمن الحسن وابن عباس وقتادة لأنها تثنى في الصلاة، فتقرأ في كل صلاة، وقيل لأنها مقسومة بين الله وبين العبد نصفين، نصفوا ثناء ونصفها دعاء، كما في حديث أبي هريرة عنه ﷺ: يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين،

على الخاص، تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات، وإليه أوماً ﷺ بقوله لأبي سعيد بن المعلى: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن»، حيث نكر سورة وأفردها ليدل على أنك إذا تقصيت سورة سورة وجدتها أعظم منها، ونظيره في النسق، ولكن من عطف الخاص على العام؛ من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل، انتهى، وهو معنى كلام الخطابي.

قال الحافظ: وفيه بحث لاحتمال أن قوله: «والقرآن العظيم»، محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً، فيكون وصف الفاتحة بقوله المثاني، ثم عطف والقرآن العظيم، أي: ما زاد على الفاتحة، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية، فيكون التقدير: والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة، قال: وعلى هذا، فالمراد بالسبع الآي؛ لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع، لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات، لأنه لم يعد البسملة، وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات؛ لأنه عدّها، وعدّ أنعمت عليهم، وقيل: ما بعدها، وعدّ إياك نعبد، وهذا أغرب الأقوال، انتهى.

(واختلفوا: لِمَ سميت) الفاتحة (مثاني؟)، فمن الحسن (البصري)، (وابن عباس) عبد الله، (وقتادة) بن دعامة: (لأنها تثنى)، أي: تكرر (في الصلاة، فتقرأ في كل صلاة): من ثنيت الشيء بالثقل، جعلته اثنين، لكن ليس المراد خصوص الاثنين، بل مطلق التكرير، كما أن المراد قراءتها في جميع الصلوات حتى الركعة كالوتر، ويدل له قول عمر عند ابن جرير: لأنها تثنى في كل ركعة، أي: تقرأ.

(وقيل: لأنها مقسومة بين الله وبين العبد نصفين)، باعتبار المعنى لا اللفظ، لأن نصف الدعاء من قوله: ﴿وإياك نستعين﴾ الآية، يزيد على نصف الثناء، أو المراد قسمين، والنصف قد يراد به أحد قسمي الشيء، وإن كان بينهما تفاوت (نصفها ثناء) على الله وعبادة له، (ونصفها دعاء): طلب منه تعالى ليثني العبد على ربه، ثم يدعوه فيجيب دعاءه؛ (كما في حديث أبي هريرة) عند ملك ومسلم، وأحمد، وأبي يعلى، (عنه ﷺ) يقول الله تعالى: قسمت الصلاة، أي: قراءتها بدليل تفسيره بها، قال المنذري. أو يعني الفاتحة، سميت صلاة لأنها لا تصح إلا بها؛ كقوله: «الحج عرفة»، وقيل: من أسماء الفاتحة الصلاة، فهي المعنية في الحديث: (بينني وبين عبدي نصفين)، ولمبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب

وقيل لأنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة. وعن مجاهد: لأن الله استثناها وادخرها لهذه الأمة، فما أعطاها غيرهم.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن السبع المثاني هي السبع الطوال، أولها سورة البقرة وآخرها سورة الأنفال مع التوبة، وقال بعضهم: سورة يونس بدل الأنفال:

العالمين، قال: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ الآية، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل، هذا بقية الحديث عندهم.

قال الحافظ: لم يخرج البخاري، لأنه ليس على شرطه، ولكن أشار إليه فيه، (وقيل: لأنها نزلت مرتين: مرة بمكة، ومرة بالمدينة)، حكاه قوم؛ لأنه قد يتكرر النزول لتذكير، أو موعظة، أو تعظيم شأنه، لكن في فتح الباري يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة؛ أنها مكية، وهو قول الجمهور خلافاً لمجاهد، ووجه الدلالة، أنه سبحانه امتنّ على رسوله بها، وسورة الحجر مكية اتفاقاً، فيدلّ على تقدم نزول الفاتحة عليها.

قال الحسين بن الفضل: هذه هفوة من مجاهد؛ لأن العلماء على خلاف، قوله: وأغرب بعض المتأخرين، فنسب القول بذلك لأبي هريرة، والزهري، وعطاء بن يسار، وحكى القرطبي أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين، انتهى.

(وعن مجاهد: لأن الله استثناها وادخرها)، بدال مهمل، وقد تعجم: أعدّها (لهذه الأمة)، عطف تفسير، (فما أعطاها غيرهم)، روى البيهقي وغيره عن أنس، رفعه: «إن الله أعطاني فيما منّ عليّ، أن قال: إني أعطيتك فاتحة الكتاب، وهي من كنوز عرشي، ثم قسمتها بيني وبينك نصفين».

(وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) فيما رواه النسائي، والطبري، والحاكم، بإسناد صحيح: (أن السبع المثاني هي السبع الطوال، أولها سورة البقرة، وآخرها سورة الأنفال مع التوبة؛) لأنها في حكم سورة واحدة، ولذا لم يفصل بينهما بالبسمة، وفي لفظ للطبري: البقرة، وآل عمران، والنساء، والحائدة، والأنعام والأعراف، قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها، (وقال بعضهم: سورة يونس بدل الأنفال) مع التوبة، قال الحافظ: رواه ابن أبي حاتم صحيحاً عن مجاهد وسعيد بن جبير، وعند الحاكم: أنها الكهف، وزاد: قيل له: ما المثاني؟، قال: تشني فيهن القصص.

قال ابن عباس: وإنما سميت السبع الطوال مثاني لأن الفرائض والحدود والأمثال والعبر تثنت فيها.

وقال طاووس: القرءان كله مثاني، قال الله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابًا متشابهاً مثاني﴾ [الزمر/٢٣]، وسمى القرءان مثاني لأن القصص تثنت فيه والله أعلم.

ومنها: أنه أعطى مفاتيح الخزائن.....

(قال ابن عباس: وإنما سميت السبع الطوال مثاني؛ لأن الفرائض، والحدود، والأمثال والعبر تثنت:) تعددت وتكررت (فيها)، وهذا قول مشهور أيضًا في تفسير المثاني وإن رجح الأول، وقد أخرج الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: السبع المثاني فاتحة الكتاب. قلت للربيع: إنهم يقولون: إنها السبع الطوال، قال: لقد أنزلت هذه الآية، وما نزل من الطوال شيء، وروى الطبري أيضًا عن زيادة بن أبي مریم، قال في ﴿لقد آتيناك سبعًا من المثاني﴾، قال: مُرّ وانه، وبشر وانذر، واضرب الأمثال، واعدد النعم والإيتاء، وحكي في الشفاء: أنها السبع كرامات: الهدى والنبوة، والرحمة والشفاعة، والولاية والتعظيم، والسكينة، ورجح ابن جرير الأول، أي: الفاتحة لصحة الخبر فيه عن رسول الله ﷺ.

(وقال طاووس: القرءان كله مثاني، قال الله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابًا﴾ الآية)، بدل من أحسن، أي: قرءانًا ﴿متشابهاً﴾، أي: يشبه بعضه بعضًا في النظم، وغيره ﴿مثاني﴾، وسمى القرءان مثاني؛ لأن القصص تثنت فيه ولأنه ثنى فيه الوعد والوعيد وغيرهما.

وفي البيضاوي: وقيل سبع صحائف، وهي الإسباع، ويجوز أن يراد بالمثاني القرءان، أو كتب الله كلها، فتكون من للتبعيض، والقرءان العظيم إن أريد السبع آيات أو السور، فمن عطف الكل على البعض، أو العام على الخاص، وإن أريد الإسباع، فمن عطف أحد الوصفين على الآخر، (والله أعلم) بما أراد.

(ومنها: أنه أعطى مفاتيح الخزائن)، أي خزائن الأرض، كما رواه البخاري وغيره، وأخرج أحمد، وابن حبان، والضياء برجال الصحيح عن جابر، مرفوعًا: «أتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق، جاءني به جبريل، عليه قطيفة من سندس»، وفي رواية إسرافيل، ولا تنافي، لأنه إن تعدد المجيء، والا فالآتي جبريل وصحبه إسرافيل، وركوبه الفرس إشارة إلى أنه أوتي العز، وإلى إعزاز دينه، ولم يكن لونا واحداً إشارة إلى استيلاء أمته على خزائن جميع الملوك من أحمر

قال بعضهم: هي خزائن أجناس العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم، فكل ما ظهر من رزق العالم فإن الاسم الإلهي لا يعطيه إلا عن محمد ﷺ الذي بيده المفاتيح، كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو، وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص بإعطائه مفاتيح الخزائن.

ومنها: أنه أوتي جوامع الكلم،

وأبيض وأسود، على اختلاف ألوانها وأشكالها، إذ الأبلق ما خالط لونه بياضًا وسوادًا، ثم يحتمل أنها حيزوم فرس جبريل الذي ما خالط موطىء حافره مواتًا إلا صار حيوانًا، ويحتمل غيرها، والخزائن: جمع خزانة ما يخزن فيه، والمال مخزون عند أهل البلاد قبل فتحها، فهو استعارة تصريحية بفتح البلاد.

(قال بعضهم: هي خزائن أجناس: جمع جنس (العالم: مفرد عوالم، فاللام عوض عن المضاف إليه، أي: خزائن العالم السفلي بأسره؛ (ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم)، سواء تعلق بنفس الذوات، أو بمتعلقاتها، كالمواشي والزراعات، وهذا وجه في تقرير الاستعارة في إعطاء مفاتيح الخزائن، (فكل ما ظهر من رزق العالم، فإن الاسم الإلهي لا يعطيه إلا عن محمد ﷺ)، أي: فكان من يوصله إلى العالم، كالوكيل في إعطائه لهم نيابة عنه؛ لأنه حقه (الذي بيده المفاتيح، كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو، وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص بإعطائه مفاتيح الخزائن)، فلا يخرج منها شيء إلا على يديه.

قال الزمخشري: المراد بالخزائن: المعان أو البلاد التي فيها ذلك، أو البلاد التي فتحت لأمته بعده؛ التي منها خزائن كسرى وقيصر، إذ الغالب على نقود خزائن كسرى الدنانير، وعلى نقود ممالك قيصر الدراهم، وأشار في الكشف إلى أن هذا، وما أشبهه من قبيل التمثيل والاستعارة، قال في قوله: ﴿وان من شيء إلا عندنا خزائنه﴾ الآية، ذكر الخزائن تمثيل، والمعنى: وما من شيء ينتفع به العباد إلا ونحن قادرون على إيجاده وتكوينه والإنعام به، فضرب الخزائن مثلاً لاقتداره على كل مقدور.

(ومنها: أنه أوتي جوامع الكلم)، أي: الكلم، الجوامع لمعان كثيرة بألفاظ قليلة، قال ﷺ: «أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارًا»، رواه البيهقي، وأبو يعلى، والدارقطني، يعني: أعطيت البلاغة والفصاحة، والتوصل إلى غوامض المعاني، وبدائع الحكم، ومحاسن العبارات، بلفظ موجز لطيف، وقيل: المراد بها القرءان، سمي به لإيجازه واحتواء لفظه القليل على المعنى الكثير، واشتماله على ما في الكتب السطوية، وجمعه ما فيها من العلوم،

فالكلم جمع كلمة، وكلمات الله لا تنفذ، فالكلمة منه كلمات، ولما علم جوامع الكلم أعطي الإعجاز بالقرءان الذي هو كلام الله تعالى، وهو المترجم عن الله تعالى. فوقع الإعجاز في الترجمة التي هي له، فإن المعاني المجردة عن المواد لا يتصور الإعجاز بها، وإنما الإعجاز ربط هذه المعاني بصور الكلم القائم من نظم الحروف، فهو لسان الحق وسمعه وبصره.

ومنها: أنه بعث إلى الناس كافة، قال بعضهم: وهو من الكفت، وهو الضم،

وقال ﷺ: «أعطيت فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه»، رواه الطبراني وغيره، (فالكلم جمع كلمة) في أحد الأقوال، وقيل: اسم جمع، وقيل: اسم جنس إفرادي يطلق على القليل والكثير، لكن خصه الاستعمال بالثلاثة فما فوق، والمختار أنه اسم جنس جمعي، يجوز في ضميره التذكير على الأصل، وهو الأكثر، نحو: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ الآية، والتأنيث ملاحظة للجمعية.

(وكلمات الله لا تنفذ) بفتح التاء والفاء، كما في التنزيل لا تفتنى ولا تنقطع، وكأنه جعل هذا جواب سؤال، هو: هل تنحصر جوامع كلمة؟ فأجاب: لا تنحصر، بل متى أرادها قدر عليها، لأنها من كلمات، الله ولا تنفذ؛ (فالكلمة منه كلمات، ولما علم جوامع الكلم أعطى الإعجاز بالقرءان الذي هو كلام الله تعالى، وهو) أي: القرءان (المترجم)، المبين، الكاشف (عن) الصفة القديمة، القائمة بذات (الله)، حيث دلّ عليه، فتسميته مترجمًا، مجاز علاقته المشابهة، فالترجمة تفسير كلام الغير بلسان آخر، ويحتمل أن ضمير هو للنبي ﷺ، والظاهر الأول؛ لقوله: (فوقع الإعجاز)، إذ هو إنما وقع في القرءان (في الترجمة التي هي له)، أي: في الكلمات التي وقع التعبير بها على المعاني القائمة بذاته، حيث وقعت على أسلوب يعجز البشر عن الإتيان بمثله، (فإن المعاني المجردة عن المواد): جمع مادة، أي: الألفاظ التي تؤدي بها المعاني، إذ مادتها الألفاظ، لأنها قوالب المعاني، كأنها صبت فيها كالقالب (لا يتصور الإعجاز بها، وإنما الإعجاز ربط هذه المعاني بصور الكلم القائم من نظم الحروف)، وهذا تعليل لكون الإعجاز بالكلمات المعبر بها عن المعاني، لا بالمعاني أنفسها، (فهو)، أي القرءان (لسان الحق)؛ لأنه المبين للمعاني القائمة به، المعبر عنها بالكلمات، (وسمعه وبصره)، لأنه المبين للمسموعات والمبصرات.

(ومنها: أنه بعث إلى الناس كافة)، أي: كلهم، ولا تقل كافة، لأنها تدخل أل، وهم الجوهري، فأدخل أل؛ كما في القاموس.

(قال بعضهم: وهو مأخوذ (من الكفت، وهو الضم) للمناسبة بينهما، والكفت يتعدى

قال الله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً﴾ [المرسلات/٢٥]، أي: تضم الأحياء على ظهرها، والأموات في بطنها، كذلك ضمت شريعته ﷺ جميع الناس، فلا يسمع به أحد إلا لزمه الإيمان به، ولما سمع الجن القرءان يتلى قالوا: ﴿يا قومنا أجيئوا داعي الله وآمنوا به﴾ [الأحقاف/٣١] الآية، فضمت شريعته الإنس والجن، وعمت رحمته التي أرسل بها للعالم، قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء/١٠٧]، فمن لم تنله رحمته فما ذاك من جهته، وإنما ذلك من جهة القابل. فهو كالنور الشمسي أفاض شعاعه

بنفسه، ويألي، قال المجدد: كفته يكفته، صرفه عن وجهه فانكفت، والشئ إليه ضمّه وقبضه ككفته.

(قال الله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً﴾ الآية، أي: تضم الأحياء على ظهرها، والأموات في بطنها، فكفاتاً بمعنى كافتة اسم لما يكفت، أي: يضم ويجمع؛ كما في البيضاوي، قال: أو مصدر نعت به، أو جمع كافت، كصائم وصيام، أو كفت، وهو الوعاء أجري على الأرض، أي: أطلق عليها باعتبار أقطارها، انتهى، فعلى الأخيرين أطلق كفاتاً على الأرض من حيث جعل كل جزء منها كافتاً، أي: جامعاً لما يحتوي عليه، (كذلك ضمت شريعته ﷺ جميع الناس، فلا يسمع به أحد) عاقل، (إلا لزمه الإيمان به) لظهور المعجزات القطعية على يده، الدالة على حقيقة ما جاء به، وشمل أحد الإنس والجن، ولذا رتب عليه قوله: (ومن ثم (لما سمع الجن القرءان يتلى، قالوا: ﴿يا قومنا أجيئوا داعي الله﴾) محتدداً ﷺ إلى الإيمان، ﴿وآمنوا به﴾ [الأحقاف/٣١] الآية، فضمت شريعته الإنس والجن) إجماعاً، كما يأتي قريباً بأدلتها، (وعمت رحمته التي أرسل بها للعالم،) ودليله أنه (قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء/١٠٧] الآية؛) لأن ما بعثت به سبب لإسعادهم، وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم، ورحم الله به الخلق مؤمنهم وكافرهم بالأمن من الخسف والمسح وعذاب الاستئصال، ومناقضهم بالأمن من القتل وتأخير العذاب.

قال ابن عطية: ويحتمل أن معناه أنه هو رحمة وهدى بين أخذ به من أخذ، وأعرض عنه من أعرض، انتهى، وإليه أشار بقوله: (فمن لم تنله رحمته) من الكفار فلم يؤمن به، (فما ذاك من جهته) ﷺ، (وإنما ذلك من جهة القابل،) حيث طبع الله على قلوبهم، واستحبوا الكفر على الإيمان؛ أنهما كافي التقليد، وإعراضاً عن النظر الصحيح، فلا ينفذ في قلوبهم الحق، وأسماعهم تنفر منه، ولا يجتلي لأبصارهم الآيات المنصوبة في الآفاق، (فهو كالنور الشمسي أفاض شعاعه

على الأرض، فمن استتر عنه في كَنْ أو ظل جدار فهو الذي لم يقبل انتشار النور عليه، وعدل عنه، فلم يرجع إلى الشمس من ذلك منع، انتهى.

فإن قلت: إن نوحًا كان مبعوثًا إلى أهل الأرض بعد الطوفان، فإنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا معه، وقد كان مرسلًا إليه، وقد جاء في حديث جابر وغيره وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود. وفي رواية إلى الناس كافة.

أجاب الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى: بأن هذا العموم الذي حصل لنوح عليه السلام لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس. وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك.

على الأرض، فمن استتر عنه في كَنْ أو ظل جدار فهو الذي لم يقبل انتشار النور عليه، وعدل عنه، فلم يرجع إلى الشمس من ذلك منع) عن فيض شعاعها، (انتهى) كلام بعضهم.

(فإن قلت:) يراد على أن بعثته إلى كافة الناس من خصائصه؛ (إن نوحًا كان مبعوثًا إلى أهل الأرض بعد الطوفان، فإنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا معه، وقد كان مرسلًا إليه، وقد جاء في حديث جابر) في الصحيحين (وغيره)، النص على الخصوصية في قوله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» الحديث، وفيه: «وكان النبي يبعث إلى قومه المبعوث إليهم (خاصة، وبعثت إلى كل أحمر، وهم العجم أو الإنس، (وأسود) العرب أو الجن»، وهذه رواية مسلم.

(وفي رواية) للبخاري: «وبعثت (إلى الناس كافة)»، وفي رواية له أيضًا: «عامّة»، وهما بمعنى، فظاهر الحديث أن كل واحدة من الخمس لم تكن لأحد قبله.

(أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى) في فتح الباري في التيمم: (بأن هذا العموم الذي حصل لنوح عليه السلام لم يكن في أصل بعثته وإنما) هو اتفاق (اتفق بالحادث الذي وقع) وبنيته، فقال: (وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس) بالفرق؛ كما في القرآن والقصة مبسطة في التفاسير وغيرها.

(وأما نبينا ﷺ، فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك)، قال في الفتح:

وأما قول أهل الموقف لنوح - كما صح في حديث الشفاعة -: أنه أول رسول إلى أهل الأرض، فليس المراد به عموم بعثته، بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مرادًا فهو مخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم.

واستدل بعضهم لعموم بعثته: بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالفرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثًا إليهم لما أهلكوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء/١٥]، وقد ثبت أنه أول الرسل. وأجيب: بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح،

وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة، فقال: قوله: «لم يعطهن أحد قبلي»، يعني: لم تجتمع لأحد قبله، لأن نوحًا بعث إلى الناس كافة.

وأما لأربع فلم يعط أحد واحدة منهم، وكأنه نظر في أول الحديث، وغفل عن آخر؛ لأنه ﷺ نص على خصوصيته بهذه أيضًا بقوله: وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة، وفي رواية: وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة.

(وأما قول أهل الموقف لنوح، كما صح في حديث الشفاعة) عند الشيخين: (أنه أول رسول إلى أهل الأرض، فليس المراد به عموم بعثته، بل إثبات أولية إرساله) إلى من انحصر فيهم الوجود بعد الطوفان؛ فالأولية منصبّة على الإرسال، فلا يلزم منه العموم، وأورد هذا آدم وإدريس على أنه كان قبل نوح، فإن حديث ابن حبان دلّ على أنهما رسولان، وأجيب: بأن المراد أول رسول بعث إلى الأرض بالإهلاك وإنذار قومه؛ لأن رسالة آدم كانت بمهزلة التربية والإرشاد للأولاد، لأنهم لم يكونوا كفارًا، وكذا رسالة إدريس.

(وعلى تقدير أن يكون مرادًا، فهو مخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى)، أي ذكره (في عدة آيات؛ على أن إرسال نوح كان إلى قومه)؛ كقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ الآية، (ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم)؛ كما قال لنبيّنا ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا لَأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ الآية، (واستدل بعضهم لعموم بعثته، بكونه دعا على جميع من في الأرض)، بقوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَر عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ الآية، (فأهلكوا بالفرق إلا أهل السفينة) لإيمانهم، (ولو لم يكن مبعوثًا إليهم لما أهلكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الآية)، (وقد ثبت أنه أول الرسل، وأجيب: بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح)؛ لأنه كان في الزمن الأول إذا

وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم.
فأجيب: وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نبيء في زمن نوح
غيره. ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم
القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته
انتهى.

وأما قول بعض اليهود: إن نبينا محمداً ﷺ مبعوث إلى العرب خاصة
ففساد. والدليل عليه أنهم - أي اليهود - سلموا أنه رسول صادق إلى العرب
فوجب أن يكون كل ما يقوله

بعث نبي إلى قومه بعث غيره إلى آخرين، وكان يجمع في الزمن جماعة من الرسل؛ كما قال
ابن الجوزي، فمن جاء من الرسل بشريعة إلى قومه، وجب عليهم العمل بها دون غيرها من
الشرائع، وإن بلغتهم عن أصحابها، (وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمن من
قومه وغيرهم، فأجيب) دعاؤه يهلك الجميع بالطرفان، (وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أن
نبيء في زمن نوح غيره)، فضلاً عن كونه أرسل، (ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية،
بضم الخاء المعجمة، وتفتح؛ كما في القاموس، وفي المصباح، بالفتح والضم، لغا
(لنبينا ﷺ)، أي: جعلها له دون غيره (في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره،
بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده، فينسخ بعض شريعته، انتهى) ما نقله عن الحافظ،
وترك بقيته، وهو: ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتمادوا على
الشرك، فاستحقوا العذاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود، قال: وغير ممكن أن
نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته.

ووجه ابن دقيق العيد؛ بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حق الأنبياء، وإن
كان التزام فروع شريعته ليس عاماً، لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن
التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم، ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا وقوم نوح،
فبعثه خاصة لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق
وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم، انتهى.

(وأما قول بعض اليهود: أن نبينا محمداً ﷺ مبعوث إلى العرب خاصة، ففساد،
والدليل عليه، أي: على فساده، وفي نسخة: عليهم، أي: الحجّة الرادة عليهم (أنهم، أي:
اليهود سلموا أنه رسول صادق إلى العرب، صلة رسول، (فوجب أن يكون كل ما يقوله

حقًا، وقد ثبت بالتواتر أنه كان يدعي أنه رسول إلى كل الناس، فلو كذبوه فيه لزم التناقض، أشار إليه صاحب المعالم.

ومنها: نصره ﷺ بالرعب مسيرة شهر، والشهر قدر قطع القمر درجات الفلك المحيط، فهو أسرع قاطع، لعموم رعبه في قلوب أعدائه، فلا يقبل الرعب إلا عدو مقصود ل يتميز السعيد من الشقي

حقًا، لاستحالة الكذب على الرسول.

(وقد ثبت بالتواتر أنه كان يدعي أنه رسول إلى كل الناس، فلو كذبوه فيه لزم التناقض، أشار إليه صاحب المعالم، أي: معالم السنن، شرح أبي داود للخطابي، مرت ترجمته.

(ومنها: نصره ﷺ بالرعب،) بالضم الخوف؛ كما قال: «نصرت بالرعب، يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر)،» كما رواه جابر، وأبو أمامة وغيرهما، ولا ينافيه رواية ابن عباس عند الطبراني مسيرة شهرين؛ لحمله على ما إذا كان العدو أمامه وخلفه، فيصدق أنه مسيرة شهرين، ويدل له رواية السائب بن يزيد في الطبراني أيضًا، مرفوعًا: «ونصرت بالرعب شهرًا أمامي وشهرًا خلفي».

قال الشامي: فيه أن العدو الواحد لا يكون في وجهين بعيدين، وإنما يكون أمامه أو خلفه، فهو يرعب، ولو لم يقابله، فأطلق الشهر باعتبار إحدى الجهتين، وكذا لو كانا عدوين في جهتين أمامه وخلفه، فالشهر نهاية مسافة الخوف، ولم أر من نبه على هذا، وهو بديع.

(والشهر قدر قطع القمر درجات الفلك المحيط، فهو أسرع قاطع،) حيث قطعها في شهر، فالرعب المقذوف في قلوب أعدائه، أسرع قاطع، لهم عن معاداته؛ (لعموم رعبه في قلوب أعدائه، فلا يقبل،) بموحدة (الرعب،) قبول تأثير ينتقل به من الكفر إلى الإيمان (إلا عدو مقصود) هدايته، فأثر بقلبه حتى آمن، ولم يقصد هدايته، وإن رعب، لكن لم يتأثر قلبه تأثيرًا يوجب له الإيمان، بل يؤثر ما يوجب سعيه في جمع الجيوش وإهلاك الأموال في حربه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أموالهم﴾ الآية، وإنما كان كذلك (ليتميز السعيد من الشقي،) ومن ذلك ما للطبراني بسند حسن عن معوية بن حيدة القشيري، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما دفعت إليه، قال: «أما أني سألت الله أن يعينني بالسنة، تحفيكم وبالرعب في قلوبكم»، فقال: بيديه جميعًا أما أني قد حلفت هكذا وهكذا أن لا أومن، بك فما زالت السنة تحفيني، وما زال الرعب يجعل في قلبي حتى قمت بين يديك، والسنة، بفتح السين المهملة، والنون الخفيفة:

ومفهوم هذا: أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة، ولا في أكثر منها
أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: ونصرت على العدو بالرعب
ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقاً.

وإنما جعل الغاية شهراً، لأنه لم يكن بين بلده عليه الصلاة والسلام وبين
أعدائه أكثر من شهر وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى ولو كان
وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده فيه احتمال.

ومنها: إحلال الغنائم ولم تحل لأحد قبله.

وكان

الجذب، وتحفيكم، بضم الفوقية، وسكون المهملة، وفاء تحتية: تستأصلكم وتبالغ في
إهلاككم.

(ومفهوم هذا) ، كما في الفتح: (أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة،
أي: الشهر، (ولا في أكثر منها) بالأولى، (أما ما دونها فلا) يختص به، بل يكون لغيره؛ (لكن
لفظ رواية عمرو بن شعيب،) عن أبيه، عن جدّه: (ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان
بينى وبينهم مسيرة شهر، فالظاهر من الإغياء بلو) اختصاصه به مطلقاً).

قال الحافظ: وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من
الظفر بالعدو، (وإنما جعل الغاية شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلده عليه الصلاة والسلام) المدينة،
(وبين أعدائه أكثر من شهر) في جميع الجهات، (وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق
حتى لو كان وحده بغير عسكر،) ولا يشكل الاختصاص بخوف الجن وغيرهم من سليمان،
لأن المراد على الوجه المخصوص الذي كان عليه ﷺ من عدم العلم بالتسخير، بل بمجرد
الشجاعة والإقدام البشري.

وأما سليمان عليه السلام، فكل أحد علم أن له قوة التسخير، (وهل هي حاصلة لأمته من
بعده، فيه احتمال) إلى هنا كلام الفتح، وأصل الاحتمال حديث أحمد: «والرعب يسعى بين
يدي أمتي شهراً»، قال بعض: الأشهر أنهم رزقوا منه حظاً وافراً، لكن ذكر ابن جماعة أن في
رواية أنهم مثله.

(ومنها: إحلال الغنائم) له ولأمته، (ولم تحل لأحد قبله)، كما في حديث جابر في
الصحيحين وغيرهما: «وأحلّت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي»، وقدم المصنف الحديث تأمناً
في ابتداء الخصائص واستأنف في جواب سؤال ماذا كان يفعل فيها من قبله؟، فقال: (وكان)

من تقدم على ضربين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن له مغنم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته.

قال بعضهم: أعطي ﷺ ما يوافق شهوة أمته، لأن النفوس لها التذاذ بها، لكونها حصلت لهم عن غير قهر منهم لتحصيلها وغلبة، فلا يريدون أن يفوتهم التمتع بها في مقابلة ما قاسوه من الشدة والتعب.

ومنها: جعل الأرض له ولأمة مسجداً طهوراً،

كما نقله الحافظ عن الخطابي، (من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن له مغنم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه)، أي: يتصرفوا فيه، وخص الأكل، لأنه أقوى طرق الانتفاع، (وجاءت ناراً فأحرقته) إلا الذرية، كما استثناهما الحافظ، والمراد بها نساء الكفار وصبيانهم وأرقاؤهم ومجانينهم، وقضية ذلك أنها كانت تحرق الحيوانات، ومجيء النار إذا لم يكن فيها غلول ولا خيانة، وإلا بقيت حتى تدرىها الرياح؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين: «غزا نبي من الأنبياء الحديث، وفيه: «فجمع الغنائم، فجاءت النار لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولاً، إلى أن قال: «فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى عجزنا وضعفنا، فأحلها لنا»، زاد الحافظ: وقيل المراد أنه خاص بالتصرف في الغنيمة بصرفها حيث شاء، والأول أصوب، وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً.

(قال بعضهم: استثناف بياني، كأنه قيل: ما حكمة ذلك؟، فأجاب بأنه (أعطي ﷺ ما يوافق شهوة أمته؛ لأن النفوس لها التذاذ بها)، يعني أن إحلالها له ولأمة، وإن كان تعظيماً له وإكراماً، ليس إلى الدنيا، ولا لرغبته فيها لنفسه، بل ذلك توسعة على أمته لاحتياجهم إليها ورغبتهم فيها؛ (لكونها حصلت لهم عن غير قهر منهم لتحصيلها وغلبة)، بفتح الغين، أي: قهر، (فلا يريدون أن يفوتهم التمتع بها في مقابلة ما قاسوه)، صلة التمتع، أي: يريدون التمتع في نظير ما قاسوه (من الشدة)، بالكسر اسم من الاشتداد، (والتعب)، عطف لازم على ملزوم، ثم لا يرد على ذلك؛ أن المراد بالغنيمة ما يشمل الفبيء، لأن كلاً منهما إذا انفرد عم الآخر، والفبيء لا يشترط حصوله عن قهر وغلبة، بل يشمل ما انجلوا عنه بلا قتال، وما أهدوه والحرب قائمة وغير ذلك؛ لأن ذلك كله يصدق عليه أنه عن قهر في الجملة، إذ لولا خوفهم ما أهدوا وما جلوا عن شيء يتعلق بهم.

(ومنها: جعل الأرض له ولأمة مسجداً وطهوراً)، بفتح الطاء على المشهور؛ كما

والمراد: موضع سجود، أي: لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. وقيل المراد: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسر كان يسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، قاله ابن التين ومن قبله الداودي. وقيل: إنما أبيح لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لهم في جميع الأرض؛ إلا فيما تيقنوا نجاسته.

قال ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث كان»، رواه الشيخان وغيرهما عن جابر، وقدمه المصنف تأمناً في مبدأ الخصائص، فعجيب قول الشارح لم يذكر المصنف الحديث الدال لهذه ولحل الغنائم، ولكن آفة العلم النسيان.

(والمراد: موضع سجود) تباح الصلاة فيه، حيث لا مانع كنجاسة، فأطلق السجود على الصلاة، مجازاً من تسمية الكل باسم الجزء، (أي: لا يختص السجود منها بموضع دون غيره)، بل يشمل كل مكان، (ويمكن أن يكون) المسجد (مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه)، أي: شبه الموضع الذي جاز فيه السجود، ولو في صحراء بالبيت المهياً للصلاة، وأطلق عليه اسمه، وهو المسجد؛ (لأنه لما جازت الصلاة في جميعها، كانت كالمسجد في ذلك)، فيكون استعارة تصريحية، أو أنه قصد تشبيهه به بتقدير الأداة، وكأنه قيل: الموضع الذي يباح فيه السجود، كالبيت المهياً للصلاة في جوازها فيه، لكن هذا الثاني لا يطابق قوله، وهو من مجاز التشبيه.

(وقيل: المراد) ليس هذا مقابلاً لما قبله، إذ الأول بيان لمدلول اللفظ، وهذا في جهة الخصوصية، ولفظ الفتح الذي نقل عنه المصنف ظاهر؛ لأنه ليس فيه هذه الواو وعبارته.

قال ابن التين: قيل المراد (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً، ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة)، فالخصوصية لنا الجمع بين جواز الصلاة في أي محل، وبين كون الصعيد طهوراً والمسجد شورك فيه على ما (قاله) عبد الواحد، (ابن التين، ومن قبله) أحمد بن نصر (الداودي)، كلاهما في شرح البخاري، وسبقهما ابن بطال لذلك، ولم يبنوا على هذا حكم أمة عيسى في صلاتهم، لكن الأصل أن ما شرع لنبي شرع لأئمة.

(وقيل: إنما أبيح لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة، فأبيح لهم في جميع الأرض؛ إلا فيما تيقنوا نجاسته)، فالخصوصية على هذا جواز الصلاة في مطنون

والأظهر: ما قاله الخطابي، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة نحو البيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم». وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية. ويؤيده ما رواه البزار من حديث ابن عباس، نحو حديث جابر وفيه: ولم يكن أحد من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه، قاله في فتح الباري. ومنها: أن معجزته عليه الصلاة والسلام مستمرة إلى يوم القيامة، ومعجزات

الطهارة، (والأظهر ما قاله الخطابي، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة نحو البيع) كنائس النصارى، (والصوامع) للرهبان، فإن تعذر مجيئهم لها لنحو سفر، لم يصلوا على ظاهره، فيسقط عنهم أداؤها، ويقضون إذا بلغوها.

قال بعض شراح الرسالة القيروانية: كان من مضى من الأمم إنما يصلون بالوضوء في مواضع اتخذوها وسقوها بيعة، وكنائس وصوامع، فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له أن يصلي في غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه، ثم يقضي كل ما فاته، وكذا إذا عدم الماء لم يصل حتى يجده، ثم يقضي ما فاته، وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري دون غيره، انتهى، وهو ظاهر الأحاديث المذكورة في قوله: (ويؤيده رواية عمرو بن شعيب)، عن أبيه، عن جده، (بلفظ: «وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم»، وهذا اللفظ (نص في موضع النزاع)، وهو هل الخصوصية بالمسجد أيضًا كالطهارة، (فتثبت الخصوصية) بالمسجد، كما هي ثابتة بالطهارة، (ويؤيده) أيضًا (ما رواه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث جابر المتقدم قبل عد الخصائص في المتن، (وفيه: «ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه»)، فهاتان الروايتان صريحتان في سقوط الأداء، ويقضون إذا رجعوا؛ كما جزم به بعض، كما رأيت، ويؤيده ظاهر قوله: حتى يبلغ محرابه، فلا اتجاه لما قيل: هل تسقط عنهم مطلقًا، أو أداؤها، ويقضون إذا رجعوا، أو محل الحصر في الكنائس ونحوها في الحضر لا السفر، ويكون محل، خصوصية الأمة المحمدية الصلاة بأي محل، ولو بجوار المسجد، وسهولة الصلاة فيه، بل هو تقصير، ويمنع الثالث حديث ابن عباس المذكور، والحصر في الحديث قبله، إذ التقييد لا بد له من دليل، (قاله في فتح الباري) في كتاب التيمم في شرح حديث جابر المتقدم.

(ومنها: أن معجزته عليه الصلاة والسلام) إضافة عهديّة أي المتبادرة المعهودة شرعًا وهي القرعان، وبه أفصح السيوطي (مستمرة إلى) قرب (يوم القيامة) حتى ترفع (ومعجزات

سائر الأنبياء انقضت لوقتها، فلم يبق إلا خبرها.

والقرءان العظيم لم تنزل حجته قاطعة ومعارضته ممتنعة.

ومنها: أنه أكثر الأنبياء معجزة. قال القاضي عياض: أما كونها كثيرة فهذا القرءان كله معجز، وأقل ما يقع الإعجاز فيه عند بعض الأئمة المحققين بسورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ أو آية في قدرها، وذهب بعضهم: إلى أن كل آية منه كيف كانت معجزة، وذهب آخرون إلى أن كل جملة منتظمة

سائر الإنبياء انقضت لوقتها، فلم يبق إلا خبرها) ولم يشاهدها إلا من حضرها وأكثرها حسية تشاهد بالبصر كناية صالح وعصا موسى لبلادة أمهم، (والقرءان العظيم) الذي أريد بالمعجزة المستمرة (لم تنزل حجته قاطعة) وهي عقلية تشاهد بالبصيرة لفرط ذكاء هذه الأمة فلا يمر عصر إلا ويظهر فيه شيء أخبر بأنه سيكون، (ومعارضته ممتنعة) لإعجازه فكان من يتبعه لأجلها أكثر إذ ما يدرك بالعقل يشاهده كل من جاء بعد الأول، وجميع معجزات المصطفى آحاداً إلا القرءان، وحكمة ذلك مرّت للمصنف في انشقاق القمر عن الخطابي وغيره.

(ومنها: أنه أكثر الأنبياء معجزة،) فقد قيل: إنها تبلغ ألفاً، وقيل: ثلاثة آلاف، حكاها البيهقي سوى القرءان، ففيه ستون ألف معجزة تقريباً. قال الحلبي: وفيها مع كثرتها معنى آخر وهو أنه ليس في شيء من معجزات غيره ما ينحو نحو اختراع الأجسام، وإنما ذلك في معجزات نبينا خاصة نقله في الأمودج.

(قال القاضي عياض) في الشفاء: ومعجزات نبينا خاصة أظهر من سائر معجزات الرسل بوجهين كثرتها وأنه لم يؤت نبي إلا وعند نبينا مثلها، أو ما هو أبلغ منها وقد نبه الناس على ذلك. (أما كونها كثيرة، فهذا القرءان كله معجز دليل لكثرتها، وفي نسخة من الشفاء: وهذا بالواو بدل الفاء، فالتقدير: فهذا القرءان موجود معروف وجميع أجزائه معجز فناهيك به كثرة، (وأقل ما يقع الإعجاز فيه عند بعض الأئمة المحققين بسورة) بباء الجرّ داخل على الخبر، وفي نسخ إسقاطها ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، وهي أقصر سورة في القرءان، (أو آية في قدرها) أي: مساوية لها في الحروف والكلمات وهي ثلاث آيات فأقل ما يقع الإعجاز به ثلاث آيات سورة أولاً بحيث يظهر فيه تفاصيل قوى البلاغة، (وذهب بعضهم إلى أن كل آية منه كيف كانت مقدار سورة أم لا؟) (معجزة) وقال قوم: لا يحصل الإعجاز بآية بل تشترط الآيات الكثيرة إذ لم يقدّم دليل على عجزهم عن معارضة أقل من سورة، وقيل: يتعلّق الإعجاز بسورة طويلة كانت أو قصيرة تشبهاً بظاهر قوله: بسورة. (وذهب آخرون إلى أن كل جملة منتظمة) أي: مفيدة تامة

منه معجزة، وإن كانت من كلمة أو كلمتين.

قال القاضي: والحق ما ذكرناه أولاً، لقوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ [البقرة/٢٣] فهو أقل ما تحداهم به، مع ما ينصر هذا القول من نظر وتحقيق يطول بسطه.

فإذا كان هذا، ففي القرآن من الكلمات نحو من سبعة وسبعين ألف كلمة ونيف على عدد بعضهم،

(معجزة وإن كانت من كلمة أو كلمتين) لا يرد كيف تكون جملة منتظمة وهي كلمة؛ لأنه يكون فيها مقدر كمداهمتان، وقال آخرون: يتعلّق بقليل القرآن وكثيره بقوله: ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾. قال القاضي: ولا دلالة في الآية لأن الحديث التام لا تتحصّل حكايته في أول كلمات سورة.

(قال القاضي عياض: (والحق ما ذكرناه أولاً) أن المعجزة أقصر سورة أو مقدارها؛ (لقوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة﴾) أي سورة كانت (﴿من مثله﴾)، في الإعجاز ودخل مقدار السورة فيه بدلالة النصّ فلا يتوهم أنه ليس فيه دليل على مدعاه، (فهو) أي ما ذكر (أقل ما تحداهم) الله أو رسوله (به) أي طلب منهم معارضته (مع ما ينصر هذا القول) المذكور أولاً، أي: يقوّيه ويؤيّدّه (من نظر) أي فكر وتدبّر (وتحقيق يطول بسطه) ببيان الأدلّة والبراهين القائمة لمن تدبّره، ونظير ما فيه من مراعاة كل مقام وما احتوى عليه من الجزالة واللطافة التي تحبّر العقول فقد تحداهم أولاً بجملته، فقال: ﴿قل فأتوا بكتاب من عند الله﴾، ثم بعشر سور فأتوا بعشر سور مثله ثم بسورة فسجل عجزهم بعد إرخاء عنان التكليف، (فإذا كان هذا) أي ثبت أن ما تحداهم به هذا المقدر الأقل، (ففي القرآن من الكلمات نحو من سبعة وسبعين ألف كلمة ونيف)، أي: زيادة عليه (على عدد بعضهم) إن هذا مقداره وفي قدر هذا الزائد خلف، قال في الاتقان: عدّ قوم كلمات القرآن سبعة وسبعين ألف كلمة وتسعمائة وأربعاً وثلاثين كلمة، وقيل: وأربعمائة وسبعمائة وثلاثين، وقيل: ومائتان وسبع وسبعون وقيل غير ذلك، قيل: وسبب الاختلاف في عدد الكلمات أن الكلمة لها حقيقة ومجاز ولفظ ورسم واعتبار كل منها جائز، وكل من العلماء اعتبر أحد الجوائز، قال: والاشتغال باستيعاب ذلك ممّا لا طائل تحته وقد استوعبه ابن الجزري في فنون الأفتان فراجع منه، فإن كتابنا موضوع للمهمات لا لمثل هذه البطولات، وقد قال السخاوي: لا أعلم لعدد الكلمات والحروف فائدة؛ لأن ذلك إنّما يفيد في كتاب يمكن فيه الزيادة والنقص، والقرآن لا يمكن فيه ذلك، انتهى. فلفظ: نحو للمصنف زائد؛ لأن واحد من هذه الأقوال يصدق عليه أنه نيف.

وعدد كلمات ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ عشر كلمات، فيتجزأ القرآن على نسبة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ أزيد من سبعة آلاف جزء، كل واحد منها معجز في نفسه، ثم إعجازه - كما تقدم - بوجهين. بلاغته، وطريق نظمه، فصار في كل جزء من هذا العدد معجزتان فتضاعف العدد من هذا الوجه،

(وعدد كلمات ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ عشر كلمات، فيتجزأ القرآن على نسبة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ أي: على مقدارها وأتى بنسبة ليشمل آية واحدة وقدرها؛ كما مر، فالنسبة مجاز عن المقدار (أزيد من سبعة آلاف جزء) أي: بسبعمئة جزء وشيء؛ لأن السبعين ألفاً إذا قسمت على العشرة خرج لكل واحد منها سبعة آلاف، وإذا قسمت السبعة آلاف خرج لكل واحد منها سبعمئة فيصير الحاصل أن كل جزء سبعة آلاف وسبعمئة والنيف يختلف الخارج منه بحسب الخلاف فيه، (كل واحد منها معجز في نفسه) أي: بقطع النظر عن غيره (ثم إعجازه) أي القرآن؛ (كما تقدم) من ذكر الاختلاف في قدره (بوجهين) الأول (بلاغته) أي: ما فيه من مراعاة الوجوه التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فهي من جهة المعنى، (والثاني (طريق نظمه) أي أسلوبه وكونه على نسق لا يشبه غيره من الكلام نظماً وسجعاً ونثراً وتناسب كلماته وجملته وإيتاء كل كلمة منه ما تستحقه وتنزيلها في محل لا يليق بها غيره، كما يعرفه من ذاق طعم البلاغة، (فصار في كل جزء من هذا العدد معجزتان) من جهة بلاغته ونظمه، (فتضاعف) ماض من التفاعل أو مضارع من المفاعلة (العدد) أي: عدد معجزته (من هذا الوجه) المشتمل على البلاغة والنظم، قال ابن عطية: الصحيح والذي عليه الجمهور والحذاق في وجه إعجازه أنه بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه وذلك أن الله أحاط بكل شيء علماً وأحاط بالكلام كله، فإذا تركبت اللفظة من القرآن علم بإحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الأولى، وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره والبشر يعتمهم الجهل والنسيان والذهول، ومعلوم ضرورة أن أحداً من البشر لا يحيط بذلك فهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة، وبهذا يبطل قول من قال: إن العرب كان في قدرتها الإتيان بمثله فصرفوا عن ذلك. والصحيح أنه لم يكن في قدرة أحد قط، ولهذا ترى البليغ يفتح القصيدة أو الخطبة حولاً ثم ينظر فيها يتعرفها وهلم جرّاً، وكتاب الله سبحانه لو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب على لفظة أحسن منها لم يوجد، ونحن تبين لنا البلاغة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصرنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق، وجودة القريحة، وإقامة الحجج على العالم بالقرآن؛ لأنهم كانوا أرباب الفصاحة ومظنة المعارضة كما قامت الحجج في معجزة موسى بالسحر، وفي معجزة عيسى بالطب، فكان السحر انتهى في مدة موسى إلى غايته، وكذا

ثم فيه وجوه إعجاز أخرى، من الإخبار بعلوم الغيب، فقد يكون في السورة الواحدة من هذه التجزئة الإخبار عن أشياء من الغيب، كل خبر منها بنفسه معجز، فتضاعف العدد كرة بعد أخرى.

ثم وجوه الإعجاز الأخر التي ذكرناها توجب التضعيف، هذا في حق القرءان، فلا يكاد يأخذ العد معجزاته، ولا يحوي الحصر براهينه.

ومن ذلك انشقاق القمر وتسليم الحجر، وحنين الجذع ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ، ولم يثبت لواحد من الأنبياء مثل ذلك، كما ذكره ابن عبد السلام وغيره، وتقدم ما فيه من المباحث.

ومنها: أنه خاتم الأنبياء والمرسلين،

الطب في زمن عيسى، والفصاحة في زمن محمد ﷺ، انتهى.

(ثم فيه وجوه إعجاز أخرى غير الطريقتين (من الإخبار بعلوم الغيب) أي الأمور المغيبة سابقة أو لاحقة بيان لوجوه، (فقد يكون في السورة الواحدة من هذه التجزئة) أي الأجزاء المذكورة المضاعفة من جهتي الإعجاز (الإخبار عن أشياء من الغيب) الأمور المغيبة عن علمنا (كل خبر منها بنفسه معجز) باعتبار إخباره عن الغيب وقطع النظر عن غيره من وجوه الإعجاز، (لتضاعف) ماض أو مضارع؛ كما مرّ (العدد) المذكور، أي: العدد المضاعف لقوله: (كرة) أي: مرة (بعد أخرى) أي: بعد مضاعفته السابقة (ثم وجوه الإعجاز الأخر التي ذكرناها) وهي ذكر المغيبات (توجب التضعيف) الزيادة إلى ما لا يكاد يحصى كثرة (هذا في حق القرءان) دون غيره من المعجزات الزائدة على معجزات سائر الأنبياء، (فلا يكاد يأخذ العد) وفي نسخة: العدد، وهما بمعنى (معجزاته) أي: لا يحيط بها لكثرتها، فالمراد بالأخذ الإحاطة مجازًا بليغًا؛ كقوله: لا تأخذه سنة ولا نوم، وهو مبالغة، ولذا قال: لا يكاد (ولا يحوي الحصر) أي: الإحاطة (براهينه) أي: أدلته القاطعة الدالة على ثبوت رسالته لسائر الخلق وبقية كلام الشفاء في هذا الوجه ثم الأحاديث الواردة في هذه الأبواب، أي: أبواب معجزاته وما دلّ على أمره مما أشرنا إلى جعل منه تبلغ نحوًا من هذا، أي: المقدار الكثير. (ومن ذلك انشقاق القمر، وتسليم الحجر، وحنين الجذع، ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ، ولم يثبت لواحد من الأنبياء مثل ذلك) المذكور من الأربع، وكذا اختراع الأجسام كتكثير التمر والطعام؛ (كما ذكره ابن عبد السلام) عز الدين (وغيره وتقدم ما فيه من المباحث) في المعجزات.

(ومنها: أنه خاتم الأنبياء والمرسلين؛) كما قال تعالى ﴿ولكن رسول الله وخاتم

قال ﷺ: مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأكمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، فأنا تلك اللبنة وأنا خاتم النبيين. رواه البخاري ومسلم.

النبيين، أي: آخرهم الذي ختمهم أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح، وروى أحمد والترمذي والحاكم بإسناد صحيح عن أنس مرفوعًا: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي»، قيل: من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته وهو كوالد لولد ليس له غيره، ولا يقدر نزول عيسى بعده؛ لأنه يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبي، وكذا الخضر والياس على بقائهما إلى آخر الزمان تابعان لأحكام هذه الملة.

(قال عليه الصلاة والسلام: «مثلي» مبتدأ (ومثل الأنبياء قبلي) عطف عليه (كمثل رجل) خبره (بنى بيتًا فأحسنه وأكمله) وفي رواية جابر: كرجل بنى دارًا فأكملها وأحسنها (إلا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضًا قطعة طين تعجن وتعد للبناء من غير إحراق فإذا أحرقت فهي آجرة، (من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به) بالبيت (ويتعجبون له) أي: لأجله، وفي رواية جابر: فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون أي من حسننها، (ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟) وزاد في رواية أحمد: فيتم بنيانك (فأنا تلك اللبنة وأنا خاتم النبيين)، ومكمل شرائع الدين، فإن قيل: المشبه به واحد والمشبه جماعة، فكيف صح التشبيه؟ أجيب: فإنه جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذا الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع يتم به صلاح ذلك البيت، وزعم ابن العربي: أن اللبنة المشار إليها كانت في أسس الدار المذكورة، وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور. قال الحافظ: وهذا إن كان منقولاً فهو حسن، وإلا فليس بلازم نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدتها، وقد وقع في رواية مسلم: «إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها»، فظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها ناقصًا وليس كذلك فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة، (رواه البخاري) في أحاديث الأنبياء، (ومسلم) في الفضائل من حديث أبي هريرة واللفظ له، ومن حديث جابر بنحوه، وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي ﷺ على سائر الأنبياء وأن الله ختم به النبيين وأكمل شرائع الدين.

ومنها: أن شرعه مؤبد إلى يوم الدين، وناسخ لجميع شرائع النبيين، وأنه أكثر الأنبياء تابعًا كما قال عليه السلام: فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة. رواه الشيخان من حديث أبي هريرة.

ومنها أنه لو أدركه الأنبياء لوجب عليهم اتباعه،

(ومنها: أن شرعه مؤبد) بموحدة: باق (إلى يوم الدين)، أي: يوم الجزاء ومنه كما تدين تدان، وبيت الحماسة:

ولم يبق سوى العدوا ن دناهم كما دانوا
وقيل: الدين الشريعة والطاعة، فالمعنى يوم جزاء الدين وقد تكفل الله لشرعه ببقائه على ممر الدهور حتى ينزل عيسى فيحكم به ثم يضمحل عند قيام الساعة بموت الطائفة الذين لا يزالون قائمين بالحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، أي: ريح لينة تقبض أرواحهم فلا يبقى على الأرض من يقول لا إله إلا الله، فتقوم الساعة؛ كما بين في أحاديث.

(وناسخ لجميع شرائع النبيين) إجماعًا حكاه غير واحد نعم خصه الإمام الرازي بالشرائع السمعية لا العقلية فيمتنع نسخة كعرفة الباري وطاعته، (وأنه أكثر الأنبياء تابعًا) كما قال عليه السلام: «ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة»، ورجاؤه محقق وقد جزم به في مسلم عن أنس رفعه: «أنا أكثر الأنبياء تبعًا يوم القيامة»، وروى البزار: «يأتي معي من أمتي يوم القيامة مثل السيل والليل وخصها لأنها يوم ظهور ذلك»، (رواه الشيخان من حديث أبي هريرة)، ورتب قوله: «فأرجو» الخ، على ما تقدم من معجزات القرآن المستمرة لكثرة فائده وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد، فحسن ترتيب الرجاء على ذلك، وهذا قد تحقق فإنه أكثرهم تبعًا ودل الحديث على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة، وقوله: ما مثله ما موصول وقعت مفعولًا ثانيًا لأعطي ومثله مبتدأ وآمن خبره، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى أن كل نبي أعطي آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن لأجلها وعليه بمعنى اللام أو الباء ونكتة التعبير بها تضمنتها معنى الغلبة، أي: يؤمن بذلك مغلوبًا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند؛ كما قال تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾، وقوله: ﴿وإنما كان الذي أوتيته وحيا﴾، أي: القرآن، المراد النوع المختص به أو أعظمها وأفيدها لا حصر معجزاته فيه؛ لأنها لم تنحصر فيه أو أنه لا مثل له لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات، فلا يخلو عن مثل، وقيل غير ذلك؛ كما بسطه في الفتح.

(ومنها: أنه لو أدركه الأنبياء لوجب عليهم اتباعه) لقوله ﷺ: «لو كان موسى حيًا

كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ومنها أنه أرسل إلى الجن

ما وسعه إلا أتباعي، رواه أبو نعيم وغيره، (كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى) في المقصد السادس، وسبقت الإشارة إليه في ذا المقصد والمقصد الأول.

(ومنها: أنه أرسل إلى الجن) وهم كما قال الحافظ عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي: أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافاً لدعوى المعتزلة أنها رقيقة وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، وهو مردود بأن الرقة لا تمنع الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجساد الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها. وروى البيهقي عن الشافعي: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته إلا أن يكون نبياً، وهو محمول على من ادعى رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها. وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتصور على صورة شيء من الحيوان، فلا يقدح فيه وقد تواترت الأخبار بتطورهم في الصور، واختلف المتكلمون هل هو تخيل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية، أو ينتقلون لكن لا اقتدار لهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر، وهذا قد يرجع إلى الأول. قال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون، قال عبد الجبار: لا نعلم خلافاً بين أهل النظر في ذلك إلا ما حكي عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا مكلفين. قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال إنما تكون لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً، وإذا تقرر تكليفهم فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام. وأما ما عداه من الفروع ففيه خلاف، لما ثبت أن الروث والعظم زاد الجن، وفي رواية في الصحيح: أنهما طعام الجن، فدل على جواز تناولهم الروث وهو حرام على الإنس؛ كذا في فتح الباري ولا دليل في حديث الروث، لأنه علف دوارهم، كما في الصحيح. وقد نقل ابن عطية وغيره الإجماع على أن الجن متعبدون بهذه الشريعة، فإن قيل: لو كانت الأحكام بجملتها لازمة لهم لترددوا إلى النبي ﷺ حتى يتعلموها مع أنهم إنما اجتمعوا به قليلاً، أجيب بأنه لا يلزم من عدم اجتماعهم به وحضورهم مجلسه وسماعهم كلامه أن لا يعلموا الأحكام فإن في الآثار والأخبار أن مؤمنهم يصلون، ويصومون، ويحججون، ويطوفون، ويقرؤون القرآن، ويتعلمون العلوم ويأخذونها عن الإنس، ويروون عنهم الأحاديث، وإن لم يشعروا بهم وبأنه يمكن اجتماعهم بالنبي ﷺ من غير أن يراهم المؤمنون، ويكون هو يراهم دون أصحابه بقوة يعطيها الله له زائد عن قوة أصحابه، ثم لا خلاف أنهم يعاقبون على المعاصي.

اتفاقاً، والدليل على ذلك قبل الإجماع: الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان/١]، وقد أجمع المفسرون على دخول الجن في هذه الآية، وهو مدلول لفظها،

واختلف: هل ينامون؟ وإليه ذهب الجمهور، وقال به الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وعليه فهل يدخلون مدخل الإنس؟ وهو قول الأكثر والأشهر والأكثر أدلة، زاد الحرث بن أسد المحاسبي: ونراهم في الجنة ولا يرونا عكس الدنيا، قال الضحاك: ويأكلون فيها ويشربون، وقال مجاهد: يلهمون التسبيح والتقديس فيجدون فيه ما يجده الإنس من اللذة أو يكونون في ربض الجنة أو الأعراف أو الوقف أقوال، واستدل الإمام مالك على أن لهم الثواب وعليهم العقاب بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾، ثم قال: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، والعذاب للإنس والجن فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين، ومن شأن المؤمنين أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب. واستدل ابن وهب بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ﴾، وابن عبد الحكم وغيره بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ بعد قوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ﴾، وذهب أبو حنيفة وليث بن أبي سليم أن ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يكونوا أتراباً، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَيَجْرِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، وقوله: ﴿فَمَنْ يُوْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾، قالوا: فلم يذكر في الآيتين ثواباً غير النجاة من العذاب، وأجيب بأن الثواب مسكوت عنه وأن ذلك من قول الجن، فيجوز أنهم لم يطلعوا على ذلك وخفي عليهم ما أعد الله لهم من الثواب.

وروى ابن مردويه وأبو الشيخ وابن أبي الدنيا والحكيم الترمذي والديلمي بإسناد فيه ضعف عن أبي الدرداء مرفوعاً: «خلق الله الجن ثلاثة أصناف: صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض، وصنف كالريح في الهواء، وصنف عليهم الحساب والعقاب»، (اتفاقاً) أي: إجماعاً بدليل قوله: (والدليل على ذلك قبل الإجماع) المعلوم من الدين بالضرورة (الكتاب والسنة). أما الكتاب، فقد (قال الله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾) منذراً أو إنذاراً كالتكبير بمعنى الإنكار، (وقد أجمع المفسرون على دخول الجن في هذه الآية)، ولا يقدر فيه القول بأن المراد الناس فقط؛ لأن كل واحد منهم من حيث اشتماله على نظائر ما في العالم الكبير من الجواهر والإعراض يعلم بها الصانع كما يعلم فيه عالم على حاله، ولذا أمر بالنظر إلى الأنفس في الآفاق، فقيل: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾. أما الشذوذ فلم يعتد به حاكي الإجماع أو أن قائله ليس من المفسرين، (وهو مدلول لفظها) بناء على أن العالمين اسم جمع لمن يعقل خاصة، وهم الملائكة والفقان لا جمع له؛ لأن العالم اسم لما سوى الله فلو كان جمعاً له للزم أن معنى

فلا يخرج عنه إلا بدليل. **تشال الملائكة خارجون من ذلك فلا يضر، لأن العام المخصوص حجة عند جمهور العلماء والأصوليين، ولو بطل الاستدلال بالعمومات المخصوصة لبطل الاستدلال بأكثر الأدلة.**

وقال تعالى في الأحقاف: ﴿أجيبوا داعي الله﴾ [الأحقاف/٣١]، فأمر بعضهم بعضًا بإجابته دليل على أنه داع لهم، وهو معنى بعثته لهم، إلى غير ذلك من الآيات.

المفرد أكثر من معنى الجمع، وهذا أحد قولين. والثاني: أنه جمع شامل لذوي العلم وغيرهم، قال البيضاوي: العالم اسم لما يعلم به كالحاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والإعراض فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر فيها واجب لذاته تدل على وجوده، وأما جمعت ليشمل ما تحته من الأجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر أوصافهم. وقيل: اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين، انتهى. وإذا كان كذلك، (فلا يخرج عنه إلا بدليل) ولم يوجد فثبت دخولهم في اللفظ (وإن قيل: إن الملائكة خارجون من ذلك) العموم على مذهب الأكثر أنه ليس مرسلًا إليهم فتضعف دلالة العام على إفراده لاحتماله التخصيص زيادة على ما خص به، فحيث ثبت استثناء الملائكة من العالمين جاز استثناء الجن أيضًا، فلا تدل الآية على أنه مرسل إليهم، (فلا يضر) ذلك في الاستدلال بها على دخول الجن؛ (لأن العام المخصوص حجة عند جمهور العلماء والأصوليين) مطلقًا لاستدلال الصحابة به من غير تكبير، وقيل: إن خص بمعين لا مبهم كاقتلوا المشركين إلا بعضهم، وقيل: إن خص بمتصل كالصفة وقيل غير ذلك، ومحل الخلاف إن لم نقل أنه حقيقة وإلا احتج به جزمًا؛ كما قاله ابن السبكي فقييد المصنف بالجمهور بناء على أنه مجاز، فإن قلنا حقيق كان حجة عند الجميع.

(ولو بطل الاستدلال بالعمومات المخصوصة) كما قيل به مطلقًا أيضًا؛ (لبطل الاستدلال بأكثر الأدلة) لكونها مخصصة وهو خلاف عمل الصحابة والأئمة بعدهم، (وقال تعالى في الأحقاف) ذكر لمن يعلم أو شد عنه: ﴿يا قومنا (أجيبوا داعي الله)﴾، فأمر بعضهم بعضًا بإجابته دليل على أنه داع لهم وهو معنى بعثته لهم إلى غير ذلك من الآيات؛ كقوله تعالى: ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾ والجن بلغهم القرءان، وقوله تعالى: ﴿سنفرغ لكم أیه الثقلان﴾ وهما الإنس والجن؛ لأنهما ثقلا الأرض أو لأنهما مثقلان بالذنوب. وقال: ولمن خاف مقام ربه

وأما السنة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست» فذكر منها، «وأرسلت إلى الخلق كافة» فإنه يشمل الجن والأنس، وحمله على الإنس خاصة تخصيص بغير دليل فلا يجوز. والكلام فيه كالكلام في آية الفرقان.

فإن قلت: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف/٥٨]، ﴿مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ/٢٨] ظاهر في اختصاص رسالته عليه السلام بالإنس، واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر. فالجواب: إن هذا إنما يتمشى على مذهب الدقاق

جنتان ولذا قيل: من الجنّ مقربون وأبرار كالإنس.

(وأما السنة) قسيم لمقدر كما مرّ، (ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست» من الخصال»، وليس المراد الحصر، لأنه فضل بأكثر بل أخبر بما أوحى إليه أولاً ثم أخبر بالباقي؛ كما مرّ بسطه. (فذكر) الحديث المتقدم لفظه في المتن أول الخصائص، فلا ننقله من غيره.

(منها: وأرسلت إلى الخلق كافة) إرسالة عامة محيطية بهم لأنها إذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم، وهذه أصرح الروايات وأشملها، (فإنه يشمل الجنّ والإنس) بل والملائكة كما يأتي، (وحمله على الإنس خاصة تخصيص بغير دليل، فلا يجوز) لأنه تحكم، (والكلام فيه كالكلام في آية الفرقان) المذكورة أولاً إذ العالمين والخلق كل منهما عام، (فإن قلت: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾) حال من إليكم والخلق كل منهما عام، (وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾) (إلا إرسالة عامة لهم من الكف، فإنها إذا لحقتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد أو إلاً جامعاً لهم في الإبلاغ فهو حال من الكاف والتاء للمبالغة، ولا يجوز جعلها حالاً من الناس على المختار، قاله البيضاوي. (ظاهر) ما ذكر من الآيتين ولذا لم يقل ظاهر إن (في اختصاص رسالته عليه السلام بالإنس) لأن الخطاب لهم، (واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر) فهل يخالف الآيات والأحاديث الدالة على بعثه إلى الجنّ؟ (فالجواب: إن هذا) السؤال (إنما يتمشى على مذهب) الأستاذ أبي علي الحسن بن علي النسابوري (الدقاق) إمام عصره برع في الفقه والأصول والعربية والتصوّف، قال الغزالي: كان زاهد زمانه وعالم أوانه له كرامات ظاهرة ومكاشفات باهرة، قيل له: لم زهدت في الدنيا؟ قال: لما زهد في أكثرها أنفت عن الرغبة في أقلها، مات سنة خمس أو ست وأربعمائة:

القائل بأن مفهوم اللقب حجة، و «الناس» من قبيل اللقب، فإن المسألة المترجمة في الأصول «بمفهوم اللقب» لا تختص باللقب، بل الأعلام وأسماء الأجناس كلها كذلك ما لم تكن صفة. و «الناس» اسم جنس غير صفة فلا مفهوم له. فهذه الآية ليس فيها أصلاً ما يفهم منه أنه ليس رسولاً إلى غيرهم إلا على مذهب الدقاق بل ولا يتم على مذهبه التمسك بهذا المفهوم أيضاً لأن الدقاق إنما يقول به حيث لم يظهر غرض سواه في ذلك الاسم، وحيث غرض لا يقول بالمفهوم، بل يحمل التخصيص على ذلك الغرض، والغرض في الآية التعميم في جميع الناس، وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم؛ فلا يلزم نفي الرسالة عن غيرهم، لا على مذهب الدقاق ولا على مذهب غيره، وإنما خاطب الناس لأنهم الذين تغلب رؤيتهم والخطاب معهم، فمقصود الآية خطاب الناس، والتعميم فيهم لا النفي عن

(ا قائل بأن مفهوم اللقب حجة) خصه لاشتهاره بذلك وإلا فقد قال به الصيرفي من الشافعية وهو أقدم منه وأجل وابن خويز منداد من المالكية إذ لا فائدة لذكره إلا نفي الحكم عن غيره كالصفة. وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام إذ يسقطه يختل بخلاف إسقاط الصفة، (والناس من قبيل اللقب) عند الأصوليين وهو الاسم الجامد سواء كان عالماً أو اسم جنس لا عند النحاة الذي هو ما أشعر برفعة المستى أوضاعته، (فإن المسألة المترجمة في الأصول بمفهوم اللقب لا تختص باللقب) المشعر بمدح أو ذم، (بل الأعلام كلها وأسماء الأجناس كلها، كذلك لم تكن صفة) ظاهره أنها من أسماء الأجناس، وفي المحلى خلافه فكان مراده أن أسماء الأجناس لا تشمل الصفة فلا تدخل في اللقب، (والناس اسم جنس غير صفة فلا مفهوم له) فسقط السؤال، (فهذه الآية ليس فيها أصلاً ما يفهم منه أنه ليس رسولاً إلى غيرهم، أي: الإنس إلا على مذهب الدقاق) وهو ضعيف (بل) انتقالية، (ولا يتم على مذهبه التمسك بهذا المفهوم أيضاً؛ لأن الدقاق إنما يقول به حيث لم يظهر غرض سواه) أي غيره (في ذلك الاسم) فيوافق الدقاق غيره على عدم اعتبار مفهوم اللقب، (وحيث ظهر غرض) كموافقة الغالب وما معها المذكور في الأصول، (لا يقول) الدقاق (بالمفهوم بل يحمل التخصيص على ذلك الغرض، والغرض في الآية التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم) كما زعم اليهود والنصارى لا نفي غير الناس، وحينئذ (فلا يلزم نفي الرسالة عن غيرهم لا على مذهب الدقاق ولا على مذهب غيره) وهم الجمهور، (وإنما خاطب الناس) فقط؛ (لأنهم الذين تغلب رؤيتهم والخطاب معهم، فمقصود الآية خطاب الناس والتعميم فيهم لا النفي عن

غيرهم، وهذا إذا قلنا إن لفظ الناس لا يشمل الجن، فإن قلنا إنه يشملهم فواضح. والاختلاف فيه مبني على الاختلاف في اشتقاق الناس، هل هو من النوس، وهو الحركة، أو من الإنس وهو ضد الوحشة؟ فإذا قلنا بالأول أطلق على الفريقين، ولكن استعماله في الإنس أغلب، فحيث أطلق فالمراد به ولد آدم، وإذا قلنا بالثاني فلا، لأننا لا نبصر الجن ولا نأنس بهم، فدخل الجن في الآية إما ممتنع وإما قليل فلا يحمل عليه، وبهذا يتبين ضعف الاستدلال بها، لكنها لا تدل على خلافه.

وأما قول الضحاك ومن تبعه: أن الرسل إلى الجن منهم، لقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام/١٣٠]، فهو ظاهر الآية،

غيرهم) حتى يتأتى السؤال، (وهذا) كله إنما يحتاج إليه (إذا قلنا: إن لفظ الناس لا يشمل الجن) كما هو أحد القولين، (فإن قلنا: إنه يشملهم) كما هو القول الآخر، (فواضح) عدم تأني السؤال وتكون الآيتان من جملة أدلة العموم، (والاختلاف فيه) أي الشمول للجن (مبني على الاختلاف في اشتقاق الناس هل هو من النوس) المصدر (وهو الحركة)؛ لأن أصل المشتقات المصدر على الراجح، وهو قول البصريين ولذا لم يقل من ناس إذا تحرك لا بتناؤه على قول الكوفيين إن أصلها الفعل، (أو من الإنس وهو ضد الوحشة، فإذا قلنا بالأول) من النوس (أطلق على الفريقين)؛ لأن الجن يتحركون كالإنس، (ولكن) مع ذلك (استعماله في الإنس أغلب) من استعماله في الجن، (فحيث أطلق فالمراد به ولد آدم) لأنه الأغلب، (وإذا قلنا بالثاني) وهو الإنس، (فلا) يدخل الجن (لأننا لا نبصر الجن ولا نأنس بهم، فدخل الجن في الآية إما ممتنع) على أنه من الإنس. (وإما قليل) على أنه من النوس، (فلا يحمل عليه) الآية (وبهذا يتبين ضعف الاستدلال بها) على أنه مرسل إليهم؛ (لكنها لا تدل على خلافه) وهو خروج الجن عن كونه مرسلًا إليهم بل هي ساكنة عنه.

(وأما قول الضحاك) بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال روى له الأربعة مات بعد المائة، (ومن تبعه: أن الرسل إلى الجن منهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ﴾، فهو ظاهر الآية) قال ابن جرير: لأن الله أخبر أن من الجن والإنس رسلاً أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد، وأجاب الجمهور بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم ورسل الجن بهم الله في الأرض ليسمعوا كلام رسل الإنس ويبلغوه قومهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ إِلَى

لكن لم يقل الضحاك ولا أحد غيره باستمرار ذلك في هذه الملة. وإنما محل الخلاف في ذلك في الملل المتقدمة خاصة، وأما في هذه الملة فنبينا محمد ﷺ هو المرسل إليهم وإلى غيرهم، ولم ينقل أحد عن الضحاك أن رسل الجن منهم مطلقاً، ولا ينبغي أن ينسب إليه ما يخالف الإجماع، على أن الأكثرين قالوا: لم تكن الرسل إلا من الإنس، ولم يكن من الجن قط رسول، لكن لما جمعوا مع الجن في الخطاب صح ذلك. ونظيره قوله: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ﴾ [الرحمن/٢٢]، وهما يخرجان من الملح دون العذب، وقيل الرسل من الجن رسل الرسل من بني آدم إليهم لا رسل الله، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ﴾ [الأحقاف/٢٩]،

قومهم منذرِينَ قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى ﴿الآية﴾ (لكن لم يقل الضحاك ولا أحد غيره باستمرار ذلك في هذه الملة) المحمدية، (وإنما محل الخلاف في ذلك في الملل المتقدمة خاصة. وأما في هذه الملة فنبينا ﷺ هو المرسل إليهم وإلى غيرهم) إجماعاً حكاه ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما، (ولم ينقل أحد عن الضحاك أن رسل الجن منهم مطلقاً) أي: في الأمم السابقة وهذه الأمة بدليل قوله: (ولا ينبغي أن ينسب إليه ما يخالف الإجماع) ويحتمل أن معنى الإطلاق لا بأنفسهم ولا عن أحد من البشر، فهو مقابل قوله الآتي، وقيل: الرسل من الجن وفيه بعد (على أن الأكثرين قالوا: لم تكن الرسل إلا من الإنس) خاصة، (ولم يكن من الجن رسول قط لكن لما جمعوا مع الجن في الخطاب صح ذلك) من باب الحكم على المجموع فلا يستلزم الحكم على الجميع، (ونظيره قوله: ﴿يُخْرِجُ﴾) بالبناء للفاعل والمفعول ﴿منهما اللؤلؤ والمرجان﴾، وهما) إنما يخرجان من الملح دون العذب) على الصحيح، وقول الجمهور: خلافاً لقوم أنه يخرج من العذب أيضاً، قال ابن عطية: وقد ردّ الناس هذا القول لأن الحسن يكذبه ووجهت آية ﴿يا معشر الجن والإنس﴾ أيضاً بأنه لما كان النداء لهما معاً والتوبيخ جرى الخطاب عليهما على سبيل التجوز المعهود في كلام العرب تغليباً للإنس لشرفهم وتأوله الفراء على حذف مضاف، أي: من أحدكم؛ كقوله: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ﴾، أي: من أحدهما وهو الملح؛ وكقوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾، أي: في إحداهن وهي سماء الدنيا، و﴿يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ أراد بالذكر التكبير وبالأيام العشر، أي: أحد أيام العشر وهو يوم النحر.

(وقيل: الرسل من الجن رسل الرسل من بني آدم إليهم) فهم رسل الله بواسطة إذ هم رسل رسله، (لا رسل الله) بلا واسطة؛ (لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ﴾)، وهذا

قاله بعض العلماء. ومنها أنه أرسل إلى الملائكة في أحد القولين، ورجحه السبكي.

منقول عن ابن عباس والضحاك أيضًا ونقل بعضهم عنه موافقة الجمهور أيضًا، (قاله بعض العلماء.) وقيل: بعث الله رسولا واحداً من الجن إليهم اسمه يوسف ونقل عن ابن عباس أنه المراد في قوله تعالى: ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات﴾، واحتج ابن حزم على أن الرسل إلى الجن منهم في الأمم السابقة بقوله ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة»، وليس الجن من قوم الإنس فيثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم، وفي استدلاله بالحديث نظر. وما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس في قوله: «ومن الأرض مثلهن»، قال: سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيساكم ونبي كنبئكم، فقال البيهقي: إسناده صحيح لكنه شاذ بمره، يعني: فلا يلزم من صحة إسناده صحة متنه فقد يصح الإسناد، ويكون في المتن شذوذاً وعلّة تقدر في صحته؛ كما تقرّر عند المحدثين. قال ابن كثير: وهذا إن صح عنه يحمل على أنه أخذه من الإسرائيليات، وهذا أو أمثاله إذا لم يخبر به ويصح سنده إلى معصوم فهو مردود على قائله، انتهى. وعلى تقدير ثبوته يكون المعنى أن ثم من يقتدي به مستى بهذه الأسماء وهم الرسل المبلغون إلى الجن عن أنبياء الله ستمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه، والله أعلم.

(ومنها: أنه أرسل إلى الملائكة) قال في فتح الباري: قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات، وأبطل قول من قال إنها الكواكب أو الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها، وجاء في صفتهم وكثرتهم أحاديث، منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً: «خلقت الملائكة من نور» الحديث، وأخرج الترمذي وابن ماجه والبخاري عن أبي ذر مرفوعاً: «أطت السماء وحق لها أن تغط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد» الحديث. وروى الطبراني عن جابر رفعه: «ما في السموات موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راکع أو ساجد». وذكر في ربيع الأبرار عن سعيد بن المسيّب، قال: الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا، ولا يأكلون ولا يشربون، ولا يتناكحون، ولا يتوالدون، وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون. وأما ما وقع في قصة الأكل من الشجرة أنها الخلد التي تأكل منها الملائكة فليس بثابت، وفي هذا ما ورد من القرآن ردّ على أن من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة، انتهى.

(في أحد القولين، ورجحه السبكي) والبارزي وابن حزم والسيوطي لأنهم مكلفون

قال تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾ [الفرقان/١] ولا نزاع أن المراد من العبد ها هنا محمد عليه الصلاة والسلام، والعالم هو ما سوى الله تعالى، فيتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة، وبطل بذلك قول من قال: إنه كان رسولاً إلى البعض دون البعض، لأن لفظ «العالمين» يتناول جميع المخلوقات، فتدل الآية على أنه رسول إلى الخلق.

ولو قيل لمدعي «خروج الملائكة من هذا العموم» أقم الدليل عليه ربما عجز عنه، فإنه يحتمل أن يكون من الملائكة من أنذره ﷺ إما ليلة الإسراء وإما غيرها. لكن لا يلزم من الإنذار والرسالة إليهم في شيء خاص أن يكون.....

بالطاعات العملية؛ كما قال تعالى: ﴿لا يعصون الله ما أمرهم﴾، وإن لم يكونوا مكلفين بالوحدانية لظهورها لهم فتكليفهم بها تحصيل للحاصل ودليل رجحان هذا القول ما قال تعالى: ﴿تبارك﴾ تعالى ﴿الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾، مخوفاً من عذاب الله، (ولا نزاع أن المراد من العبد ههنا محمد عليه الصلاة والسلام) إذ الإضافة عهدية وجاء استعماله بهذا اللفظ فيه: أسرى بعبده أنزل على عبده الكتاب، واشتهر حتى صار كالعلم المخصوص به ﷺ فهو دفع لتجويز أن المراد غيره، (والعالم) بفتح اللام والرفع استئناف (هو ما سوى الله) وليس بالخفض عطفاً على العبد؛ لأنه يكون التقدير ولا نزاع في أن المراد من العالم ما سواه (تعالى) مع أن فيه النزاع، قال المجدد: العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك، وفي المصباح: العالم الخلق، وقيل: مختص بمن يعقل؛ (فيتناول جميع المكلفين) على أنه الخلق كله (من الجن والإنس والملائكة)، وعلى أنه اسم للعاقل فالمكلفون مفهومه والتناول فيه باعتبار كل فرد أو نوع، (وبطل بذلك) أي: شمول الآية لجميع المكلفين (قول من قال: إنه كان رسولاً إلى البعض دون البعض؛) لمخالفة التخصيص لصريح الآية، (لأن لفظ العالمين يتناول جميع المخلوقات) توجيه للإبطال، (فتدل الآية على أنه رسول إلى الخلق) كلهم ومنهم الملائكة فثبت المطلوب. (ولو قيل لمدعي خروج الملائكة من هذا العموم: أقم الدليل عليه) لأن تخصيص العام لا بد له من دليل، (ربما عجز عنه) فإن اعتل بأنه قال نذيراً فيخرج الملائكة لعصمتهم، ولأنه لم ينذرهم لم تقبل عتته، (فإنه يحتمل أن يكون من الملائكة من أنذره ﷺ إما ليلة الإسراء وإما غيرها)، وإذا احتمل ذلك بطل تخصيصها بغير الملائكة إذ لا يثبت إلا بدليل، وظاهر الآية شمولها لهم وهو كاف في الاستدلال إذ ليس كل احتمال يقدر فيه بل إنما يقدر الاحتمال القوي، وكذا لا يلزم من العصمة عدم الإنذار ومن يقل منهم إنني إله فقد أنذرهم مع العصمة، (لكن لا يلزم من الإنذار والرسالة إليهم في شيء خاص أن يكون

بالشريعة كلها.

وإذا قلنا إن الملائكة هم مؤمنو الجن السماوية، فإذا ركب هذا مع القول بعموم الرسالة للجن الذي قام الإجماع عليه، لزم عموم الرسالة لهم، لكن القول بأن الملائكة من الجن قول شاذ.

والجمهور: على أن «العالمين» في آية الفرقان عام مخصوص بالإنس والجن

بالشريعة كلها، إذ لا تتأني كلها فيهم ومما يدل على شمول الآية للملائكة قوله تعالى: ﴿ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم﴾، قال السيوطي: لم أقف على إنذار في القرآن للملائكة سوى هذه الآية، والحكمة في ذلك واضحة؛ لأن غالب المعاصي راجعة إلى البطن والفرج وذلك ممتع عليهم من حيث الخلقة فاستغنى عن إنذارهم فيه.

(وإذا قلنا: إن الملائكة هم مؤمنو الجن السفوية) كما ذهب إليه من زعم أن العقلاء الناطقين فريقان إنس وجان، وكل فريق أخيار وأشرار، فأخيار الإنس هم الأبرار منهم رسل وغير رسل، وأشرارهم الفجار كفار وغير كفار، وأخيار الجن هم الملائكة منهم رسل وغير رسل، وأشرارهم الشياطين، واستدل من قال الملائكة هم خيار الجن، بقوله تعالى: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا﴾، والمراد قول الكفار الملائكة بنات الله تعالى عن ذلك، فدل على أن الملائكة من الجن، ويقول تعالى: ﴿خلق الإنسان من صلصال كالفخار وخلق الجن من مارج من نار﴾، فلو كانت الملائكة صنفاً ثالثاً لما ترك التمدح بالقدرة على أشرف خلقه وذكر ما دونه، ورد بأن هذه الآية لبيان ما ركب من خلق متقدم فلم تدخل الملائكة فيه لأنهم مخترعون، قال تعالى لهم كونوا فكانوا؛ كما قال للأصل الذي خلق منه الإنس والجن وهو التراب والماء والنار والهواء: ﴿كن﴾ فكان، فالملائكة في الاختراع كأصول الإنس والجن لا كأعيانهم، فلذا لم يذكروا معهم كما في الحبائك. (فإذا ركب هذا مع القول بعموم الرسالة للجن الذي قام الإجماع عليه،) أي: عموم رسالته للجن بأن يقال للملائكة مؤمنو الجن السفوية ورسالته إلى الجن مجمع عليها، (لزم عموم الرسالة) لهم؛ (لكن القول بأن الملائكة من الجن قول شاذ) لا اعتداد به؛ لقيام الأدلة على خلافه، ومن أصرحها قوله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»، رواه مسلم. قال البيهقي: ففي فصله بينهما دليل على أنه نور آخر غير نور النار، انتهى.

(والجمهور على أن العالمين في آية الفرقان عام مخصوص بالإنس والجن،) فيخرج الملائكة، وهذا من حين الاستدراك الذي قبله، ويمكن أن مراد الجمهور أنها مخصوصة بهما من حيث عمومها لجميع الأحكام من أمر ونهي، فلا ينافي أن إرساله للملائكة لأمر خاص؛ كما

كما فسر بهما حديث «وأرسلت إلى الخلق كافة» المروي في مسلم.
 وصرح الحلبي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الإيمان بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل إلى الملائكة، صرح في الباب الخامس عشر بانفكاكهم عن شرعه.
 وفي تفسير الإمام فخر الدين الرازي، والبرهان النسفي: حكاية الإجماع في تفسير آية الفرقان على أنه لم يكن رسولاً إليهم، كما حكاها العلامة الجلال المحلي، والله أعلم.

وعبارة النسفي: ثم إنهم قالوا هذه

يقوله السبكي والمحققون، كشرفه ودخولهم تحت دعوته، وأتباعه تشريقاً له على سائر المرسلين (كما فسر بهما حديث: «وأرسلت إلى الخلق كافة»، المروي في مسلم) بهذا اللفظ عن أبي هريرة؛ كحديثه عن جابر بلفظ: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»، وللبخاري: «إلى النار كافة»، (وصرح الحلبي) العلامة البارع، رئيس أهل الحديث بما وراء النهر القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم، نسبه إلى جدّه هذا البخاري الشافعي من أصحاب الوجوه، وأذكياء زمانه، وفرسان النظر له اليد الطولى في العلوم والأدب.

قال الذهبي: وما هو من فرسان هذا الشأن، أي: الحديث، مع أن له فيه عملاً جيّداً، مات سنة ثلاث وأربعمائة، (والبيهقي) أحمد بن الحسين الحافظ الشهير، (في الباب الرابع من شعب الإيمان بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل إلى الملائكة، وصرح في الباب الخامس عشر من الشعب) بانفكاكهم عن شرعه، وفي تفسير الإمام فخر الدين الرازي) المستمى بأسرار التنزيل، (و) تفسير (البرهان النسفي حكاية الإجماع على أنه لم يكن رسولاً إليهم، كما حكاها) شارح جمع الجوامع في الكتاب السابع (العلامة الجلال)، أي: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (المحلي)، ولد بمصر سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، واشتغل وبرع في الفنون فقهاً، وكلاماً، وأصولاً، ونحواً وغيرها وأخذاً عن الأقراني والبيجوري والبساطي وغيرهم، وكان آية في الذكاء والفهم، قال في بعض أهل عصره: ذهنه يشقّب الماس، وقال: هو فهمي، لا يقبل الخطأ، ولم يكن يقدر على حفظ كراس، وكان ورعاً، صالحاً، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام، ويأتون إليه، فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم بالدخول عليه، توفي أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة، (والله أعلم) بما في نفس الأمر.

(وعبارة النسفي) ليست صريحة في حكاية إجماع الأمة، فإنه قال: (ثم إنهم قالوا: هذه

الآية تدل على أحكام: أولها: إن قوله: ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾ يتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة. لكننا أجمعنا على أنه ﷺ لم يكن رسولا إلى الملائكة، بل يكون رسولا إلى الجن والإنس جميعا.

وقد تعقب الجلال المحلي العلامة كمال الدين بن أبي شريف فقال: اعلم أن البيهقي نقل ذلك عن الحلبي، فإنه قال: هذا معنى كلام الحلبي، وفي قوله هذا إشعار التبري من عهده، وبتقدير أن لا إشعار فيه فلم يصرح بأنه مرضي عنده. وأما الحلبي فإنه وإن كان من أهل السنة فقد وافق المعتزلة في تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام. وما نقل عنه موافق لقوله بأفضلية الملائكة، فلعله بناه عليه.

وأما ما ذكره من حكاية الراوي والنسفي الإجماع على أنه عليه الصلاة والسلام لم

الآية تدل على أحكام، أولها إن قوله: ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾ الآية، يتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة، لكننا لا نسلم تناوله للملائكة لأننا (أجمعنا على أنه لم يكن رسولا إلى الملائكة)، وهذه العبارة تستعمل في إجماع الخصمين المتناظرين، كما يأتي، وبفرض تسليمه، فيمكن حمله على أنه لم يكن رسولا إليهم بشرع، يعملون به؛ لأنهم مطبوعون على ما به، أمروا حتى أن العبادة لهم كالأمر الضرورية لنا، بحيث لا يفترون عنها كالنفس للحيوان، فلا ينافي أنه رسول إليهم بغير ذلك، (بل يكون رسولا إلى الجن والإنس جميعا) بلا نزاع، (وقد تعقب الجلال) مفعول (المحلي) وفاعله، (العلامة كمال الدين بن أبي شريف) المقدسي، ثم المصري الفقيه الأصولي، (فقال: اعلم أن البيهقي نقل ذلك عن الحلبي، فإنه قال هذا معنى كلام الحلبي، وفي قوله هذا إشعار بالتبري من عهده)، فلا ينبغي نسبه حكاية الإجماع للبيهقي، (وبتقدير أن لا إشعار فيه) بالتبري، (فلم يصرح بأنه مرضي عنده)، فكان ينبغي أن يقول: قال البيهقي: عن الحلبي.

(وأما الحلبي فإنه وإن كان من أهل السنة، فقد وافق المعتزلة في تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام)، ومحل الخلاف ما عدا نبينا، فإنه أفضل من الملائكة بإجماع حتى من المعتزلة؛ كما قاله جمع من المحققين، كالإمام الرازي، (وما نقل عنه موافق لقوله: بأفضلية الملائكة، فلعله بناه عليه)، وهو مردود، فكذا ما بني عليه.

(وأما ما ذكره من حكاية الرازي والنسفي: الإجماع على أنه عليه الصلاة والسلام لم

يكن رسولاً إليهم، فقد وقع في نسخ من تفسير الرازي: لكتنا بيتاً بدل أجمعنا، على أن قوله: «أجمعنا» ليس صريحاً في إجماع الأمة، لأن مثل هذه العبارة تستل لإجماع الخصمين المتناظرين، بل لو صرح به لمنع، فقد قال الإمام السبكي في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ قال المفسرون كلهم في تفسيرها للجن والإنس، وقال بعضهم: وللملائكة، انتهى.

وبالجملة: فالاعتماد على تفسير الرازي والنسفي في حكاية إجماع انفراداً بحكايته أمر لا ينهض حجة على طريق علماء النقل، لأن مدارك نقل الإجماع من كلام الأئمة وحفاظ الأمة كابن المنذر وابن عبد البر، ومن فوقهما في الاطلاع كالأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة

يكن رسولاً إليهم) فغير مسلم، (فقد وقع في نسخ من تفسير الرازي: لكتنا بيتاً بدل أجمعنا، وهذا لا إشعار فيه بإجماع (على أن قوله) في النسخ الأخرى: (أجمعنا) ومثله في النسفي (ليس صريحاً في إجماع الأمة؛ لأن مثل هذه العبارة، أي: هي ومثلها (تستعمل لإجماع الخصمين المتناظرين)، فلا يلزم منها عدم الخلاف، فضلاً عن الإجماع، (بل لو صرح به) بأن قال: أجمعت الأمة (لمنع) بوجود الخلاف، (فقد قال الإمام السبكي في) تفسير (قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الآية).

(قال المفسرون كلهم في تفسيرها: للجن والإنس، وقال بعضهم: لهما) (وللملائكة)، فدعوى الإجماع على عدمها باطلة، فمن حفظ حجة، (انتهى) كلام السبكي، ومعناه: أنهم اتفقوا على إرساله للثقلين، واختلفوا في الملائكة، كما هو واضح جداً، ولم يفهمه من قال قوله، كلهم ينافي قوله: وقال بعضهم، فهذا من سوء الفهم ما تنبّه للوار، (وبالجملة فالاعتماد على تفسير الرازي والنسفي في حكاية إجماع انفراداً بحكايته، أمر لا ينهض حجة على طريق علماء النقل؛ لأن مدارك: جمع مدرك مصدر ميمي نفسي الإدراك، أو الشيء المدرك (نقل الإجماع من كلام الأئمة) متعلق بنقل، (وحفاظ الأمة كابن المنذر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ، العلامة، الفقيه، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، كان غاية في معرفة الخلاف، والدليل مجتهداً لا يقلد أحداً، مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلثمائة، (وابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم، الإمام، الحافظ ساد أهل الزمان في الحفظ والاتقان، كان فقيهاً، حافظاً، مكثراً، عالماً، بالقراءات والرجال، والحديث والخلاف، (ومن فوقهما في الاطلاع) الواسع؛ (كالأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة)، المقلدة أربابها، المدونة كتبها كالأربعة المشهورة، والسفيانيين، والليث، وابن راهويه، وابن جرير، وداود الظاهري

ومن يلحق بهما في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والإتقان لها من الشهرة عند علماء النقل ما يعني عن بسط الكلام فيها.

واللائق بهذه المسألة التوقف عن الخوض فيها على وجه يتضمن دعوى القطع في شيء من الجانبين، انتهى.

والأوزاعي، فكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون، وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم.

ذكره السيوطي، وذكر عياض أن أتباع الطبري انقرضوا بعد أربعمائة، وأن الثوري لم تكثر أتباعه ولم يطل تقليده، وانقطع مذهبه عن قريب، (ومن يلحق بهما) أي: ابن المنذر وابن عبد البر، وفي نسخة: بها، أي: الأئمة، وفي أخرى: بهم (في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان)، وقوله: (لها) خبر أن في قوله: لأن مدارك أي للمدارك (من الشهرة عند علماء النقل ما يعني عن بسط الكلام فيها)، فكيف يعتمد على إجماع انفراد بنقله رجلا من الحفاظ، ولا لهما سعة اطلاع، وقد ذكر الحافظ أن الرازي نوزع في ذلك.

قال في الإصابة: هل تدخل الملائكة في حدّ الصحابي محل نظر، وقال بعضهم: إن ذلك ينبغي على أنه كان مبعوثاً إليهم، أم لا؟، وقد نقل الرازي الإجماع على أنه لم يرسل إليهم، ونوزع في هذا النقل، بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي إرساله إليهم، واحتج بأشياء يطول شرحها، وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الأصل نظر لا يخفى، انتهى.

وفي الإصابة أيضاً أنكر ابن الأثير على أبي موسى المدني ترجمة الجنّ في الصحابة، ولا معنى لإنكاره، لأنهم مكلفون، وقد أرسل إليهم النبي ﷺ.

وأما قوله: كان الأولى أن يذكر جبريل، ففيه نظر؛ لأنه ﷺ بعث إليهم قطعاً، وهم مكلفون، فيهم العصاة والطائعون، فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة، وإن كان ابن الأثير عاب ذلك على أبي موسى، فلم يستند في ذلك إلى حجة، وأما الملائكة فيتوقف عدّهم فيهم على ثبوت بعثته إليهم، فإن فيه خلافاً بين الأصوليين حتى نقل بعضهم الإجماع على ثبوته وعكس بعضهم، انتهى.

(واللائق بهذه المسألة التوقف عن الخوض فيها) لا مطلقاً، بل (على وجه يتضمن دعوى القطع في شيء من الجانبين) لتعثره أو تعذره، (انتهى) كلام ابن أبي شريف.

وفي كشف الأسرار لابن العماد أن آدم عليه السلام أرسل إلى الملائكة لينبئهم بما علم من الأسماء، نقله الحبايك، وهو منابذ لعدّه في الأتمودج من الخصائص التي اختص بها عن جميع الأنبياء، ولم يؤتها نبي قبله أنه أرسل إلى الملائكة في أحد القولين، ورجحه السبكي، زاد

ومنها: أنه أرسل رحمة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء/١٠٧] قال السمرقندي: يعني للجن والإنس، وقيل لجميع الخلق، رحمة بالهداية للمؤمن ورحمة للمنافق بالأمان من القتل. وقال ابن عباس: رحمة للبر والفاجر، لأن كل نبي إذا كذب أهلك الله من كذبه، ومحمد ﷺ آخر من كذبه إلى الموت أو القيامة. وأما من صدقه فله الرحمة في الدنيا والآخرة. فذاته عليه الصلاة والسلام - كما روي رحمة نعم المؤمن والكافر كما قال تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ [الأنفال/٣٣] وقال: «إنما أما رحمة مهداة».

البارزي: وإلى الحيوانات والجمادات.

(ومنها: أنه أرسل رحمة للعالمين) من بها على عباده لطفًا منه تعالى، ومحض جود وفضل، لا وجوبًا، كما زعمت المعتزلة؛ (كما قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾)، قال أبو بكر بن ظاهر: زين الله تعالى محمدًا ﷺ بزينة الرحمة، فكونه وجميع شمائله وصفاته وحياته وموته رحمة؛ كما قال: «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم»، وقال: «إذا أراد الله رحمة بأمة قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطًا وسلفًا».

(قال السمرقندي: يعني للجن والإنس) تفسير للعالمين، لإرشاده لهم ولطفه بهم، وحمله لهم على ذلك، الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، (وقيل لجميع الخلق) أهم من الثقلين، وهو المتبادر من العالمين (رحمة بالهداية) للمؤمن، (ورحمة للمنافق بالأمان من القتل)، وتأخير عذابهم، وللكفار بالأمن من المسخ والخسف، وعذاب الاستئصال (وقال ابن عباس: رحمة للبر والفاجر، لأن كل نبي إذا كذب أهلك الله من كذبه ومحمد ﷺ آخر من كذبه إلى الموت أو القيامة)، والتأخير رحمة. (وأما من صدقه، فله الرحمة في الدنيا والآخرة) بالشفاعة التي ادّخرها لأئمة في القيامة، (فذاته عليه الصلاة والسلام، كما روي رحمة، نعم المؤمن والكافر؛ كما قال تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾) بما سأله ﴿وأنت فيهم﴾ الآية، لأن العذاب إذا نزل عمّ ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها، والمؤمنين منها.

(وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا رحمة»)، أي: ذو رحمة، أو بالغ في الرحمة حتى كآني عينها، لأن الرحمة ما يترتب عليه النفع ونحوه وذاته كذلك فصفاته التابعة لها، كذلك (مهداة) بضم الميم، وللطبراني: «بعثت رحمة مهداة».

قال ابن دحية: معناه إن الله بعثني رحمة للعباد، لا يريد لها عوضًا؛ لأن المهدي إذا كانت هديته عن رحمة لا يريد لها عوضًا، وقال غيره: أي ما أنا إلا رحمة أهداها الله للعالمين، فمن

رواه الدارمي والبيهقي من حديث أبي هريرة، وسيأتي في المقصد السادس مزيد لذلك إن شاء الله تعالى. والله الموفق.

ومنها: أن الله خاطب جميع الأنبياء بأسمائهم في القرآن، فقال: يا آدم، يا نوح، يا إبراهيم، يا داود، يا زكريا، يا يحيى، يا عيسى، ولم يخاطبه هو إلا بـ «يا أيها الرسول» «يا أيها النبي» «يا أيها المزمّل» «يا أيها المدثر».

ومنها أنه حرم على الأمة نداءه باسمه، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور/٦٣] أي لا تجعلوا نداءه وتسميته

قبلها أفلح ونجا، ومن أبي خاب وخسر، ولا يشكل الحصر بوقوع الغضب منه كثيراً؛ لأنه لم يقصد من بعثته، بل المقصود بالذات الرحمة والغضب بالتبعية بل في حكم العدم مبالغة، أو المعنى أنه رحمة على كل فرد، لأن غضبه لله كانتقامه؛ كقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ الآية، أو أنه رحمة في الجملة، فلا ينافي الغضب في الجملة.

(رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ، وفي المقصد السادس الديلمي، (والبيهقي)، وشيخه الحاكم (من حديث أبي هريرة)، وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما بعثت رحمة ولم أبعث عذاباً».

وروى ابن عساكر عن ابن عمر، رفعه: «إن الله بعثني رحمة مهداة، بعثت برفع قوم وخفض آخرين»، أي: برفعهم بالسبق إلى الإيمان وإن كانوا من الضعفاء، وخفض من أبي وإن بلغ غاية الشرف؛ لأنه لم تنفع فيه الآيات والنذر، أي: أنه يضع قدرهم ويذلهم باللسان والسنان، (وسيأتي في المقصد السادس مزيد لذلك) قليل (إن شاء الله تعالى، والله الموفق) لا غيره.

(ومنها: أن الله خاطب جميع الأنبياء) الذين ذكرهم في القرآن، أو الذين بلغنا في القرآن أنه خاطبهم (بأسمائهم)، فلا يرد أنه لم يقم دليلاً على خطاب الجميع، إنما ذكر آيات ذكروا فيها بأسمائهم، وذلك لا يستلزم خطاب غيرهم لا باسمه ولا بغيره، (فقال: «يا آدم») ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ (يا نوح) ﴿اهبط بسلام منا﴾ الآية، (يا إبراهيم) ﴿أعرض عن هذا يا موسى﴾، ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ الآية، (يا داود) ﴿إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ الآية، (يا زكريا) ﴿إنا نبشرك بغلام﴾ الآية، (يا يحيى) ﴿خذ الكتاب بقوة﴾ الآية، (يا عيسى) ﴿إني متوفيك ورافعك إليّ﴾ الآية، (ولم يخاطبه هو) تشریفًا وإجلالاً (الآب) ﴿يا أيها الرسول﴾ بلغ ما أنزل إليك ﴿الآية﴾، ﴿يا أيها النبي﴾ إنا أرسلناك شاهداً ﴿الآية﴾، ﴿يا أيها المزمّل﴾ الآية، ﴿قم الليل﴾، ﴿يا أيها المدثر قم فأندر﴾ الآية، ومشى هنا على قول السهيلي: ليس

كنداء بعضكم بعضًا باسمه، ورفع الصوت به، والنداء وراء الحجرات، ولكن قولوا: يا رسول الله، يا نبي الله، مع التوقير والتواضع وخفض الصوت،

المزمل والمدثر باسم من أسمائه يعرف به، وإنما هو مشتق من حالته التي كان مثلبًا بها حالة الخطاب، ملاطفة على عادة العرب؛ كقوله ﷺ لعلي: «قم يا أبا تراب»، وقوله لحذيفة: «قم يا نومان»، لا على القول بأنهما من أسمائه لإشكاله، اللهم إلا أن يكون لم يرد بغير الأسماء ما يراد به مجرد الذات الشريفة، وأراد بغير الذات ما يراد به الذات مع صفة قائمة بها، ومنه المزمل والمدثر، ثم لا يخفى أن الخطاب نداء، فخرج به ذكره بلا نداء في محمّد رسول الله، ﴿وما محمّد إلا رسول﴾، ﴿ما كان محمّد أبا أحد من رجالكم﴾، ﴿مبشّرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ ﴿وآمنوا بما نزل على محمّد﴾؛ لأنه للتعريف بأنه الذي أخذ الله عهده على الأنبياء بالإيمان به، ولو لم يسمه لم يعرفوه.

وأما قول الله سبحانه يوم القيامة: يا محمّد ارفع رأسك وقل تسمع إلى آخره، فتنويه بذكر اسمه الدال على الصفة التي يحمده بها جميع الخلائق، فانظر إلى هذا التعظيم يناديه في كل مقام بأشرف تعظيم يناسب ذلك المقام، ففي الدنيا بالنبوة والرسالة ليشهد له بهما، وفي الآخرة لما تحققت الحقائق، ناداه باسمه لما اشتمل عليه من المعنى المناسب لذلك اليوم، وليفجأه سبحانه بما يدل على صفة يحمده بها الخلق، ليستدل بالنداء بها على قبول شفاعته، ثم عقب ذلك بقوله: قل تسمع، وسل تعط فهو تكريم بعد تكريم، وتعظيم بعد تعظيم.

زاد في الأتمودج: وخاطبه بألطف مما خاطب به الأنبياء، أي كقوله لداود: ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ الآية، وقال للمصطفى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ تنويها له على ذلك بعد الإقسام عليه، وقال موسى: ففرت منكم لما خفتكم، وقال عن نبيّنا: ﴿واذ يمكر بك الذين كفروا﴾ الآية، فكفى عن خروجه وهجرته بأحسن العبارات، ولم يذكره بالفرار الذي في نوع غضاضة.

(ومنها: أنه حرّم على الأمة نداؤه باسمه) في كتابه العزيز، (قال تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ الآية، أي: لا تجعلوا دعاءه وتسميته،) فهو من إضافة المصدر لمفعوله، أي: لا تجعلوا دعاءكم إياه (كنداء)، تفسير لدعاء (بعضكم بعضاً) بخطابه (باسمه، ورفع الصوت به، والنداء وراء الحجرات)، بجرهما عطفًا على اسمه، ذكرهما لتسام التشبيه المستفاد من الآية، لا بالرفع على نداؤه لذكره حكمهما بعد، ولأنه في تمام تفسير الآية بقوله: (ولكن قولوا يا رسول الله، يا نبي الله مع التوقير،) أي التعظيم (والتواضع: التذلل، وخفض الصوت) لحرمة رفعه عليه والظرف، أي: بينكم متعلق بتجعلوا، لا حال من الرسول لأنه يوهم نداؤه باسمه بعد وفاته، مع أن الحرمة ثابتة مطلقًا.

وقيل: لا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضاً في جواز الإعراض والمساهلة في الإجابة.

ومنها أنه حبيب الله، وجمع له بين المحبة والخلة، وسيأتي تحقيق ذلك وما فيه من المباحث في آخر المقصد السابع، إن شاء الله تعالى.

(وقيل:) المصدر مضاف إلى فاعله، أي: (لا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضاً) بظنكم مساواته (في جواز الإعراض والمساهلة في الإجابة)، والرجوع بلا إذن فإن المبادرة إلى إجابته واجبة، قال تعالى: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ الآية، والرجوع بلا إذن حرام؛ كما قال تعالى: ﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو إذا﴾ الآية، فالمعنى: لا تظنوا أنه مثلكم فتقيسوا، إذ القياس إلحاق فرع بآخر، لظن القائس اتحاد الجامع، ولولا ملاحظة هذا لورد أن القيام ليس من معنى الجعل.

زاد البيضاوي: أو لا تجعلوا دعاءه عليكم كدعاء بعضكم على بعض، فلا تنالوا بسخطه، فإن دعاءه موجب، أي: لحصول ما دعا به أو لا تجعلوا دعاءه ربه كدعاء صغيركم كبيركم، يجيبه مرة ويرده أخرى، فإن دعاءه مستجاب، انتهى، ومعناه عليهما، أي: لا تظنوا، أو تعتقدوا هذا، وكره الشافعي أن يقال في حقه الرسول لأنه ليس فيه من التعظيم، ما في الإضافة.

قال الحافظ: وعلى هذا فلا ينادى بكنيته، قال تلميذه الشيخ زكريا: وهو ممنوع، إذ الكنية تعظيم باتفاق، ولذا احتيج للجواب عن تسمية عبد العزى في ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ الآية، مع أنه لا يستحق الكنية، لأنها تعظيم، فالأوجه جواز ندائه بكنيته، وإن كان نداؤه بوصفه أعظم، وتعقب بأن مقتضى آية النور المذكورة أنه ينادى بكنيته لأنهم كانوا يدعون بعضهم بعضاً بها، والحافظ لم يعلل الحكمة بترك التعظيم حتى يتوجه عليه ما قاله تلميذه.

(ومنها: أنه حبيب الله)، قال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ الآية، فإذا كان متابعه أحبائه، فنفسه أولى، وروى البيهقي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أخذ الله إبراهيم خليلاً، وموسى نجياً وأخذني حبيباً»، ثم قال: «وعزتي وجلالي لأوثرن حبيبي على خليلي ونجبي».

(وجمع له بين المحبة والخلة)، قيل: هما سواء، وقيل: الخلة أرفع، والأكثر على أن المحبة أعلى، (وسيأتي تحقيق ذلك وما فيه من المباحث في آخر المقصد السابع إن شاء الله تعالى)، في نحو ورقة.

وقد روى أبو يعلى في حديث المعراج، فقال له ربه: إني اتخذتك خليلاً وحبيباً، وصح أنه ﷺ قال: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً».

ومنها أنه تعالى أقسم على رسالته وبحياته وببلده وعصره، كما سيأتي ذلك في المقصد الثالث إن شاء الله تعالى.

ومنها أنه كلم بجميع أصناف الوحي، كما نقل عن ابن عبد السلام، وسبق تحقيقه في المبعث من المقصد الأول.

ومنها أن إسرافيل هبط عليه، ولم يهبط على نبي قبله، أخرج الطبراني من حديث ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد هبط علي ملك من السماء ما هبط على نبي قبلي، ولا يهبط على أحد بعدي، وهو إسرافيل، فقال: أنا رسول ربك إليك أمرني أن أخيرك إن شئت نبيًا عبدًا، وإن شئت نبيًا ملكًا، فنظرت إلى جبريل فأومأ إلي بيده أن تواضع،

(ومنها: أنه تعالى أقسم على رسالته) بقوله تعالى: ﴿يس والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين﴾، (وبحياته)، فقال: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ الآية، (وببلده) ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ الآية، (وعصره) ﴿والعصر إن الإنسان﴾ السورة، قال أبو هريرة: ما حلف الله بحياة أحد إلا بحياة محمد، رواه ابن مردويه؛ (كما سيأتي ذلك في المقصد الثالث إن شاء الله تعالى) مطولاً.

(ومنها: أنه كلم) بالبناء للمفعول (بجميع أصناف الوحي، كما نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وسبق تحقيقه في المبحث من المقصد الأول.

(ومنها: أن إسرافيل هبط عليه، ولم يهبط على نبي قبله)، عدّ هذه ابن سبع، (أخرج الطبراني من حديث) عبد الله (بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هبط:» نزل (عليّ ملك من السماء ما هبط على نبي قبلي، ولا يهبط على أحد بعدي)، إذ لا نبي بعده (وهو إسرافيل، فقال: أنا رسول ربك إليك)، استدّل به السيوطي على ضعف مرسل الشعبي أن إسرافيل أتاه في ابتداء الوحي، فقرن بنبوته ثلاث سنين، قال: لأن هذه القصة بعد ابتداء الوحي بعدة سنين؛ كما قدمته.

(أمرني أن أخيرك إن شئت نبيًا عبدًا) قدم العبودية إشارة إلى أنه يختارها، (وإن شئت نبيًا ملكًا، فنظرت إلى جبريل)، وكان جالسًا عنده قبل نزول إسرافيل، (فأومأ إلي).

وفي رواية: فأشار جبريل إليّ (بيده أن تواضع)، وسبب هذا التخيير ما رواه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس: كان ﷺ ذات يوم وجبريل على الصفا، فقال: يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى آل محمد سفة من دقيق، ولا كفّ من سويق، فلم يكن كلامه بأسرع من

فلو أني قلت نبيًا ملكًا، لسارت الجبال معي ذهبًا.

ومنها أنه سيد ولد آدم، رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وعند الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وببيدي لواء الحمد، ولا فخر.

أن سمع هدة من السماء أفزعته، فقال ﷺ: «أمر الله القيامة أن تقوم»، قال: لا، ولكن أمر إسرافيل، فنزل إليك حين سمع كلامك، فأتاه إسرافيل، فقال: إن الله قد سمع ما ذكرت، فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض، وأمرني أن أعرض عليك، أسير معك جبال تهامة زمردًا وياقوتًا وذهبًا وفضة، فإن شئت نبيًا ملكًا، وإن شئت نبيًا عبدًا، ثلاثًا، (فلو أني قلت نبيًا ملكًا لسارت الجبال معي ذهبًا).

وأخرج الترمذي عن أبي أمامة أنه ﷺ قال: «عرض عليّ ربّي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبًا، فقلت: «لا يا رب» الحديث، ذكرهما المصنف في عيشه من المقصد الثالث، فمعيب نقل أحدهما من غيره، لكن آفة العلم النسيان؛ وبهما يعلم وجه ترتب قوله: «فلو أني قلت»، إذ هي قصة واحدة، طولها راوٍ واختصرها آخر، فلا يردّ أنه لا تلازم بين قوله نبيًا ملكًا، وبين سير الجبال معه ذهبًا وفضة، وكأنه اقتصر عليها في هذه الرواية مع ذكر إسرافيل له الزمرذ والياقوت أيضًا؛ لأن المخاطب لا يعلم غيرهما ولا يتعامل به.

(ومنها: أنه سيد ولد آدم،) بضم الواو، وكسرهما جمع ولد بفتحها، (رواه مسلم) في المناقب، وأبو داود في السنة (من حديث أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة») خصّه لأنه يوم مجموع له الناس فيه من مؤدده لكل أحد عيانًا، وصف نفسه بالسؤدد المطلق المفيد للعموم في المقام الخطابي على ما تقرّر في علم المعاني، فيفيد تفوقه على جميع ولد آدم حتى أولي العزم من الرسل واحتياجهم إليه كيف لا وهو واسطة كل فيض، وتخصيص ولد آدم ليس للاحتراز فهو أفضل حتى من الملائكة إجماعًا؛ كما حكاه الرازي وغيره، ولأن الآدمي أفضل من الملك وتنوّع هذا الحديث في مسلم وأبي داود: «وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع».

(وعند الترمذي) في المناقب، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، والإمام أحمد (من حديث أبي سعيد الخدري) رفعه: (وأنا سيد ولد آدم،) دخل آدم لأن في ولده من هو أفضل منه كإبراهيم (يوم القيامة ولا فخر)، أي: أقول ذلك شكرًا لا فخرًا، أي: لا أقوله تكبرًا على الناس وتعاضلًا وإن كان فيه فخر الدارين، فهو من قبيل قول سليمان: «علّمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء» الآية، وقيل غير ذلك، (وببيدي لواء الحمد)، بالكسر والمد: علمه، والعلم في

وإنما قال ذلك إخبارًا عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد، وتحديثًا بنعمة الله عنده، وإعلامًا لأمته ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله «ولا فخر» أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله، لم أنلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي، فليس لي أن أفتخر بها.

ومنها أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر،

العرصات مقامات لأهل الخير والشر، نصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره، وأعلى مقامات الخير مقامات الحمد، فلما كان أعظم الخلائق أعطي أعظم الألوية، وهو لواء الحمد ليأوي إليه الأولون والآخرون، فهو حقيقي وعند الله علم حقيقته.

وأما ما روي من صفته فموضوع بين الوضع، كما أفاده المصنّف في المقصد الأخير، فلا وجه لعدول الطيبي ونحوه عن الحقيقة، وحمله على انفراده بالحمد، وشهرته به على رؤوس الخلائق، وبقية هذا الحديث عند الترمذي ومن معه: «وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائه، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر» (وإنما قال ذلك)، كما قال ابن الأثير في النهاية: (إخبارًا عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد وتحديثًا بنعمة الله عنده) امثالاً لقوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ الآية، (وإعلامًا لأمته)، فهو من البيان الذي يجب عليه تبليغه إليهم؛ (ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه) بفتح الجيم: ما يتسبب عن الشيء فهو تفسير لحسبه، والمعنى: ليكون على قدر ما علموه من فضله؛ بأن يكون إيمانًا تامًا لا شبهة فيه، لأنهم حيث علموا كمال فضله، استحق أن يعظموه ويعتقدوا فيه الكمال اللائق بمن قام به هذا الفضل، (ولهذا أتبعه بقوله: «ولا فخر»، أي: إن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لم أنلها من قبل،) بكسر، ففتح، أي: جهة (نفسي ولا بلغتها بقوتي)، إذ ليست في طوق البشر، (فليس لي أن أفتخر بها)، وإنما أفتخر بمن أعطانيها، وأما خبر: «لا تفضلوا بين الأنبياء»، فمعناه تفضيل مفاخرة، وهو ادعاء العظم والمباهاة، أو في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها. وإنما التفضيل بنحو الخصائص، ولا بدّ من اعتقاده تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض، وقيل غير ذلك.

(ومنها: أنه غفر له ما تقدم من ذنبه) أن لو كان كما قاله ابن عباس: أي أنه على سبيل الفرض والتقدير؛ لأنه كغيره من الأنبياء معصومون حتى من الصفات قبل النبوة، ولو سهوا على الأصح لكرامتهم على الله، خلافًا للأكثر في تجويز وقوع الصفات منهم سهواً إلا الدالة على خسة كتطيف، وينتهون عليها، واحتجوا بظواهر، قالوا بها: أفضت بهم إلى خرق الإجماع، وما لا يقول به مسلم، كما بسطه عياض في الشفاء. (وما تأخر لا يشكل بأن الغفر السر،

قال تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ .
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: من خصائصه ﷺ أنه أخبره الله تعالى بالمغفرة ولم ينقل أنه أخبر أحداً من الأنبياء بمثل ذلك ويدل له قولهم في الموقف: نفسي نفسي.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية - يعني آية الفتح - لم يشاركه فيها غيره.

وقد أخرج أبو يعلى والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال: إن الله فضل محمداً ﷺ على أهل السماء وعلى الأنبياء، قالوا: فما فضله على أهل السماء، قال: إن الله تعالى قال لأهل السماء: ﴿ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم﴾ [الأنبياء/٢٩]، وقال لمحمد ﷺ: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ فقد كتب له براءة،

فكيف يتصور فيما لم يقع؛ لأن ما لم يقع يفوز وقوعه مبالغة، (قال تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ الآية)، وفيها وجوه آخر، ذكر بعضها في المقصد السادس، وبعضها لا يرضي.

(قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: من خصائصه ﷺ أنه أخبره الله بالمغفرة، ولم ينقل أنه أخبر أحداً من الأنبياء بمثل ذلك،) فالخصوصية لإخباره بذلك تعظيماً له بإدخال السرور عليه، (ويدل قولهم في الموقف) يوم القيامة، حيث تطلب الشفاعة في فصل القضاء من آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى وعيسى، فيقول كل منهم: (نفسى نفسى، وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية، يعني آية الفتح: لم يشاركه فيها غيره،) ولذا قال ابن عطية: المعنى التشریف بهذا الحكم، ولم تكن ذنوب البتة، (وقد أخرج أبو يعلى) أحمد بن علي الموصلي الحافظ الثقة، (والطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب، (والبيهقي) أحمد بن الحسين، (عن ابن عباس، قال: إن الله فضل محمداً على أهل السماء وعلى الأنبياء، قالوا: فما فضله على أهل السماء؟، قال: إن الله تعالى قال لأهل السماء، أي: الملائكة) ﴿ومن يقل منهم إني إله من دونه) أي الله، أي غيره، (فذلك نجزيه جهنم﴾ الآية، وقال لمحمد ﷺ: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ الآية، فقد كتب له براءة) من الذنوب أن يفعلها، وإذا منعه من فعلها فقد سترها عنه، وهذا من أطف الأجابة.

قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: إن الله تعالى قال: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم/٤]، وقال لمحمد: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ [سبأ/٢٨] فأرسله إلى الإنس والجن.

ومنها أنه أكرم الخلق على الله، فهو أفضل من كل المرسلين، وجميع الملائكة المقربين، وسيأتي الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس، عند مسلم: ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى، ونحو ذلك في المقصد السادس إن شاء الله تعالى.

ومنها إسلام قرينه. رواه مسلم من حديث ابن مسعود.....

(قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: إن الله تعالى قال: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ الآية، أي: بلغتهم، (وقال لمحمد: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ الآية، فأرسله إلى الإنس والجن) جميعاً، تفضيلاً له على جميع المرسلين.

(ومنها: أنه أكرم الخلق على الله) تعالى بنص قوله: ﴿كتتم خير أمة أخرجت للناس﴾ الآية، إذ خيريتها تستلزم خيرية نبيها، وإن صفاته أعلى وأجل، وذاته أفضل وأكمل، ويصرح به قوله: ﴿فبهدهم اقتده﴾ الآية، (فهو أفضل من كل المرسلين وجميع الملائكة المقربين) حتى الروح الأمين إجماعاً، وغلط الزمخشري في تفضيله عليه؛ بأن المعتزلة مجمعون على استثنائه من الخلاف في التفضيل بين البشر والملك فقد جهل مذهبه، (وسيأتي الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس عند مسلم) والبخاري: (ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى)، ونحو ذلك) كحديث الصحيحين: «لا تفضلوني على الأنبياء».

وفي رواية: «لا تفضلوا بين الأنبياء»، وأخرى: «لا تخيروا بين الأنبياء»، وقوله تعالى: ﴿لا نفرق بين أحد منهم﴾ الآية، (في المقصد السادس إن شاء الله تعالى) بأجوبة سبعة، منها قول ابن أبي جمرة أنه بالنسبة إلى القرب والبعد، فمحمد ﷺ وإن أسري به لفوق السبع الطبايق واخرق الحجب، ويونس عليه الصلاة والسلام وإن نزل به إلى قعر البحر، هما بالنسبة إلى القرب والبعد من الله على حد واحد، وروى هذا الجواب عن ملك الإمام ونحوه لإمام الحرمين في قصة شهيرة.

(ومنها: إسلام قرينه)، أي صاحبه الموكل به من الجن، (رواه مسلم) وأحمد (من حديث ابن مسعود): أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وكن به قرينه من الجن وقرينه من

والبزار من حديث ابن عباس.

ومنها أنه لا يجوز عليه الخطأ، كما ذكره ابن أبي هريرة والماوردي: وذكره الحجازي في مختصر الروضة

الملائكة، قالوا: وإياك؟ قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»، ومعلوم عصمة الملائكة وإيمانهم، وإنما المراد الإخبار بمصاحبة الملك والجنى لكل أحد، فالجنى يغوي بخلاف الملك، فقول بعض إسلام قرينه من الملائكة والشياطين لا معنى له بالنسبة للملائكة، ولا دلالة في الحديث عليه، اللهم إلا أن يريد بإسلام ملكه انقياده التام له، وفيه ما فيه، (والبزار من حديث ابن عباس) رفعه: «فضلت على الأنبياء بخصلتين، كان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه فأسلم»، قال: ونسيت الأخرى، فحديث ابن عباس نص في إيمانه.

وأما حديث ابن مسعود فروى بفتح الميم وضمتها، أي: فأسلم أنا من فتنه وكيدته، وصحح الخطابي رواية الرفع، ورجح عياض والنووي الفتح لقوله: «فلا يأمرني إلا بخير».

قلل الدميري: وهو المختار، والإجماع على عصمته من الشيطان، وإنما المراد تحذير غيره من فتنة القرين، ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا أنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان، انتهى.

وقال غيره: اعترضت رواية بالضم؛ بأنه تعوذ منه بقوله: وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، أي يضرعني ويلعب بي، ويفسد ديني أو عقلي عند الموت؛ بنزعاته التي تزل بها الأقدام وتصرع العقول، وقد يستولي على الإنسان حيثئذ فيضله، أو يمنعه التوبة، أو يعوقه عن الخروج عن مظلمة، أو يؤيسه من الرحمة، أو يكره له الموت فيختم له بسوء، والعياذ بالله تعالى، وأجيب بأنه إنما قاله تعليماً لأئمة ﷺ، فإن شيطانه أسلم، ولا تسلط له ولا لغيره بحال، بل سائر الأنبياء لا تسلط لشياطينهم عليهم وإن لم يسلموا.

(ومنها: أنه لا يجوز عليه الخطأ) في اجتهاده، (كما ذكره ابن أبي هريرة، والماوردي، وذكره الحجازي في مختصر الروضة) لأنه لا نبي بعده يستدرك خطأه، فلذا عصم من بينهم، كذا في الشامية، وقال ابن السبكي: الصواب أن اجتهاده لا يخطيء تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد ومقتضى هذا التعميم، ثم هذا مبني على الصحيح عند الأصوليين من جواز الاجتهاد له ﷺ ووقوعه لقوله: ﴿وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ الآية، عفا الله عنك لم أذنت لهم، فالعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي، وقيل: يمتنع اجتهاده لقدرته على اليقين بانتظار الوحي، وردّ بأن إنزاله ليس في قدرته، وثالثها الجواز في الآراء والحروب فقط، والمنع في غيرها جمعاً بين الأدلة.

وقال قوم: ولا النسيان، حكاه النووي في شرح مسلم.
ومنها أن الميت يسأل عنه عليه الصلاة والسلام في قبره، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: وأما فتنة القبر فبني تفتنون وعني تسألون، فإذا كان الرجل الصالح أجلس، فيقال له ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمد رسول الله. الحديث رواه أحمد والبيهقي.

(وقال قوم: ولا النسيان، حكاه النووي في شرح مسلم) ما لم يترتب عليه تشريع كسلامه من ركعتين وصلاته الظهر خمسا.

(ومنها: أن الميت يسأل عنه عليه الصلاة والسلام) إذا وضع (في قبره)، وتولى عنه أصحابه، واختلف في اختصاص فتنة القبر بهذه الأمة، وجزم الحكيم الترمذي بالاختصاص، (فمن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «أما فتنة الدجال، فإنه لم يكن نبي إلا وقد حذر أمته، وسأحذركموه بحديث لم يحذره نبي أمته: إنه أعور، وإن الله ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن.

(وأما فتنة القبر فبني تفتنون وعني تسألون، فإذا كان الرجل الصالح، أي: المسلم (أجلس) في قبره غير فزع، كما هو لفظ الحديث، (فيقال له: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟، فيقول: محمد رسول الله، الحديث،) بقيته: «جاءنا بالبيئات من عند الله، فصدقناه، فيفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضا، فيقال له: انظر ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك منها، ويقال: على اليقين كنت وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله؛ وإذا كان الرجل السوء أجلس في قبره فزعا، فيقال له: ما كنت تقول؟، فيقول: لا أدري، فيقال: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟، فيقول: سمعت الناس يقولون قولا، فقلت كما قالوا، فيفرج له فرجة من قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها، يحطم بعضها بعضا، ويقال له: هذا مقعدك منها على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، ثم يعذب،» (رواه) بتمامه الإمام (أحمد والبيهقي)، وروى الشيخان وأحمد، وغيرهم عن أنس؛ أنه ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه يسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان يقيمانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمدا؟، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا، ويفسح له في قبره سبعون ذراعا، ويملا عليه خضرا إلى يوم يعثون.

ومنها أنه حرم نكاح أزواجه من بعده، وقال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾، أي: من في الحرمة كالأمهات، حرم نكاحهن عليهم بعده تكرامة له وخصوصية، ولأنهن أزواج له في الآخرة، وهذا في غير المخيرات، فمن اختارت منهن الدنيا ففي حلها للأزواج طريقان: أحدهما طرد الخلاف، والثاني: القطع بالحل واختاره الإمام والغزالي.

وأزواجه اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره أبداً، وفي جواز النظر إليهن وجهان: أشهرهما المنع، وثبت لهن حكم الأمومة في احترامهن وطاعتهن وتحريم نكاحهن، لاقى جواز الخلوة بهن والنفقة عليهن والميراث.

وأما الكافر والمنافق، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟، فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دريت، ولا تليت، ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه، فيصبح صبيحة، يسمعها من يليه غير الثقلين، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه.

(ومنها: أنه حرم نكاح أزواجه من بعده) بقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً الآية، (وقال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، أي: من في الحرمة)، أي: الاحترام (كالأمهات) في استحقاق التعظيم والرعاية، ومن ذلك أنه (حرم نكاحهن عليهم بعده تكرامة له وخصوصية) له عليه الصلاة والسلام، حيث جعلن أمهات، والأم لا يحل نكاحها، (ولأنهن أزواج له في الآخرة) بنصه ﷺ، ولا يليق بحرمة تزوج امرأة يعلم عودها له، ولأن المرأة لآخر أزواجها في الجنة على أحد الأقوال، فنكاح غيره لها المقتضى، لكونها تكون لمن هو آخر، يمنع ما ثبت أنها تكون زوجاً له عليه السلام في الجنة، (وهذا في غير المخيرات، فمن اختارت منهن الدنيا، ففي حلها للأزواج طريقان، أحدهما: طرد الخلاف) الآتي في قوله: ﴿وفي التي فارقها في الحياة﴾ الآية، أوجه. (والثاني: القطع بالحل) بلا خلاف، (واختاره الإمام)، أي: إمام الحرمين، (والغزالي)، وقال في الشرح الصغير أنه الأظهر، وإلا فلا معنى للتخيير، واعتمد الرملي الحرمة ولو اختارت قبل الدخول، (وأزواجه اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره أبداً) كما قال الله تعالى، وهذا مستأنف بيانياً في جواب سؤال، تقديره ما ذكر في زوجاته؛ هل يشمل من مات عنهن، ومن فارقهن في الحياة مدخولاً بهم، أم لا؟، (وفي جواز النظر إليهن) ولو لشهادة أو مداواة (وجهان، أشهرهما المنع، وثبت لهن حكم الأمومة في احترامهن وطاعتهن) فيما أمرن به، (وتحريم نكاحهن لاقى جوازه الخلوة بهن)، فيحرم، (والنفقة عليهن) فلا تجب، (والميراث)، فلا توارث بينهن وبين الأجانب منهن، (ولا

ولا يتعدى ذلك إلى غيرهن فلا يقال بناتهن أخوات للمؤمنين على الأصح.
وقيل: إنما حرمن لأنه عليه السلام حي في قبره، ولهذا حكى الماوردي أنه لا
يجب عليهن عدة الوفاة.

وفي التي فارقتها في الحياة - كالمستعيذة - والتي رأى بكشحها بيضاء -
أوجه: أحدها، يحرمن أيضاً، وهو الذي نص عليه الشافعي وصححه في الروضة،
لعموم الآية، إذ ليس المراد بمن بعده بعدية الموت، بل بعدية النكاح.

وقيل: لا. والثالث وصححه إمام الحرمين والرافعي في الصغير: تحريم
المدخول بها فقط، لما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر،
فهم عمر برجمه

يتعدى ذلك) التحريم (إلى غيرهن، فلا يقال بناتهن أخوات للمؤمنين على الأصح) لأنه ﷺ
أنكح عثمان وعلياً بناته، ولا لأمهاتهن جدات المؤمنين على قياسه، والآ لزم أن كل من نكحها
حرمت أمها على زوجها.

(وقيل: إنما حرمن، لأنه عليه السلام حي في قبره،) ويكون حاله عند صاحب ذا القيل
كالنائم، وهذا مقابل قوله تكرمة له وخصوصية؛ لأنه يفيد انقطاع نكاحه بموته، وهذا يفيد أنه لم
ينقطع، (ولهذا حكى الماوردي) وجهاً للشافعية (أنه لا يجب عليهن عدة الوفاة) لحياته ومثله
يقال في غيره من الأنبياء على قياسه، وذكر الخطابي عن ابن عيينة أنهم في معنى المعتدات،
فلهن سكنى البيوت ما عشن، ولا يملكن رقابها، (وفي) الزوجات (التي فارقتها في الحياة،)
وقدّرنا ذلك لقوله الآتي: أحدها يحرمن، ولا يضر وصف الجمع بالمفرد، لأن جمع الإناث
وما لا يعقل، يجوز وصفه بالمفرد، ولهم فيها أزواج مطهرة، (كالمستعيذة) التي قالت: أعوذ
بالله منك، (والتي رأى بكشحها بيضاء) أي: برصاً فردّها، وقال: «دلستم علي»، (أوجه،)
أحدها: يحرمن أيضاً، وهو الذي نص عليه الشافعي، وصححه في الروضة لعموم الآية، ولا
أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً، (إذ ليس المراد بمن بعده بعدية الموت) فقط، (بل بعدية
النكاح، وقيل: لا) يحرمن مدخولاً بها أم لا على ظاهر هذا الوجه، لكن في شرح البيهجة الجزم
بعدم حل المدخول بها.

(والثالث: وصححه إمام الحرمين والرافعي في) الشرح (الصغير) على وجيز الغزالي:
(تحريم المدخول بها فقط،) وحل من لم يدخل (لما روي أن الأشعث بن قيس) بن معد
يكرب الكندي، صحابي نزل الكوفة، ومات سنة أربعين أو إحدى وأربعين، وهو ابن ثلاث
ومستين، (نكح المستعيذة في زمن عمر) بن الخطاب، (فهم عمر برجمه،) بناء على أن نكاحها

فأخبر بأنها لم تكن مدخولاً بها فكف.

وفي أمة فارقتها بعد وطئها أوجه ثالثها: تحرم إن فارقتها بالموت - كمارية - ولا تحرم إن باعها في الحياة، انتهى.

ومنها ما عده ابن عبد السلام أنه يجوز أن يقسم على الله به وليس ذلك لغيره، قال ابن عبد السلام: هذا ينبغي أن يكون مقصوراً على النبي ﷺ، لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خص به لعلو درجته ومرتبته، انتهى.

ومنها أنه يحرم رؤية أشخاص أزواجه في الأزور،

حرام، فهو زنا وحد زنا المحصن الرجم، (فأخبر بأنها لم تكن مدخولاً بها فكف) عن رجمه الذي كان هم به، وذلك يدل على حل من لم يدخل بها، ومن أطلق التحريم يقول: هو اجتهاد من عمر، (وفي أمة فارقتها بعد وطئها أوجه) بالحرمة والحل، (ثالثها تحرم إن فارقتها بالموت كمارية) القبطية، (ولا تحرم إن باعها في الحياة)، واعتمد شارح البهجة وغيره التحريم، (انتهى).

(ومنها: ما عده ابن عبد السلام أنه يجوز أن يقسم على الله به) أخرج الترمذي، وابن ماجه، والحاكم عن عثمان بن حنيف أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني، فقال: «إن شئت أخرت لك وهو خير، وإن شئت دعوت»، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين، ويقول: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، اللهم إني توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي، (وليس ذلك لغيره) من الأنبياء والملائكة والأولياء.

وأما الاستشفاع بهم بلا إقسام، فمستحب، لأن دعاءهم أرجى للإجابة، كما استشفع عمر بالعباس، فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توّسلنا إليك بنبيّنا ففسقنا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا فيسقون، رواه البخاري، وكذا بما فعل من خير يذكره في نفسه فيجعله شافقاً؛ لأن ذلك لائق بالشدائد، كما في خبر الثلاثة الذين آووا في الغار.

(قال ابن عبد السلام: وهذا ينبغي أن يكون مقصوراً على النبي ﷺ، لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خص به لعلو درجته ومرتبته، انتهى).

وتعقب: بأنه لا اتجاه لما ذكره، لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، بل في بعض الأخبار التصريح بخلافه، وذكر التستري عن معروف الكرخي أنه قال لتلامذته: إذا كان لكم إلى الله حاجة، فاقسموا عليه بي، فإني الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم الوراثة عن المصطفى.

(ومنها: أنه يحرم رؤية أشخاص) أي: أجسام (أزواجه في الأزور)، ولا كذلك أزواج

وكذا يحرم كشف وجوههن وأكفهن لشهادة أو غيرها، كما اصرح به القاضي عياض، وعبارته: فرض الحجاب مما اخصصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز، ثم استدل بما في الموطأ، أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، فقد كن بعد النبي ﷺ يحجبن ويظفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص،

غيره، قال المصباح: الشخص سواد الإنسان، يراه من بعد، ثم استعمل في ذاته.

قال الخطابي: ولا يسمى شخصاً إلا جسم مؤلف، له شخوص وارتفاع، (وكذا يحرم كشف وجوههن)، مصدر مضاف إلى مفعوله، أي: أن يكشفن وجوههن (واكفهن لشهادة أو غيرها) إكراماً له ﷺ (كما صرح به القاضي عياض)، وأقره النووي، (وعبارته) في شرح مسلم: (فرض الحجاب مما اخصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها)، بل يحرم عليهن، (ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات) بالأزر ونحوها؛ (إلا ما دعت إليه ضرورة من) خروجهن إلى (براز)، فتري أشخاصهن فلا حرمة، قال الجوهرى وغيره: بالكسر ثقل الغناء، وهو الغائط، وبالفتح اسم للقضاء الواسع، ولا يظهر معناه هنا إلا بكلفة، قاله النووي. أي يجعله مجازاً علاقته المجاورة، أو من تسمية الحال باسم المحل لخروجه بالفضاء، (لم استدل بما في الموطأ؛ أن حفصة لما توفي) أبوها (عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها)، ولم ينكر عليهن، فكان إجماعاً، (وأن زينب بنت جحش) المتوفية بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين (جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها)، وذلك بمحض الصحابة، ومنهم عمر الذي صلى عليه ولم ينكر، وفيه أنه يمنع رؤى أشخاصهن بعد الموت، (انتهى) كلام عياض.

(قال الحافظ ابن حجر: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن)، لجواز أنه فعل ذلك تكريماً لهن، بل قد ورد عنهن ما يدل على خلاف ذلك، (فقد كن بعد النبي ﷺ يحجبن ويظفن)، وفي البخاري قول ابن جريج لعطاء: لئلا ذكر له طراف عائشة أقبل الحجاب أو بعد؟ قال: إن أدركت ذلك إلا بعد الحجاب، (وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث، وهن مستترات الأبدان) بثياب تمنع رؤية البشرة (لا الأشخاص)، إذ

انتهى.

وأما حكم نظر غير أزواجه عليه الصلاة والسلام ففي الروضة وأصلها عن الأكثرين: جواز النظر إلى وجه حرة كبيرة أجنبية وكفيها إذا لم تكن فتنة، مع الكراهة، وقوة كلام الشيخين: الرافعي والنووي تقتضي رجحانه، وصوبه في «المهمات» لتصريح الرافعي في الشرح بأن الأكثرين عليه، ولكن نقل ابن العراقي أن شيخه البلقيني قال: الترجيح بقوة المدرك، والفتوى على ما في المنهاج، وقد جزم به في «التدريب»، وقوة كلام الشرح الصغير تقتضي رجحانه، وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات. ونقلا في الروضة وأصلها هذا الاتفاق وأقراه.

وعورضا بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقاً: أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق، وإنما هو سنة، وعلى الرجال غض البصر، وحكاه عنه النووي في شرح مسلم وأقره. قاله الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون في تصحيح المنهاج، والله أعلم.

لا يمنعها، لا كونها بهودج ونحوه بحيث لا يرى شخصها، (انتهى)، ويمكن الجواب عن عياض بأن ذلك من جملة ما دخل في قوله: إلا ما دعت إليه ضرورة، وقوله: من يراز مثال لا قيد.

(وأما حكم نظر غير أزواجه عليه الصلاة والسلام، ففي الروضة وأصلها عن الأكثرين) من الشافعية (جواز النظر إلى وجه حرة كبيرة أجنبية، وكفيها إذا لم تكن،) أي: توجد (فتنة مع الكراهة، وقوة كلام الشيخين الرافعي والنووي) في الروضة، (تقتضي رجحانه، وصوبه في المهمات) للأسنوي (لتصريح الرافعي في الشرح) لوجيز الغزالي (بأن الأكثرين عليه)، وذلك يقتضي رجحانه، (لكن نقل ابن العراقي: أن شيخه البلقيني قال في الترجيح بقوة المدرك،) أي: الدليل (والفتوى على ما في المنهاج) للنووي من حرمة ذلك، (وقد جزم به في التدريب) للبلقيني، (وقوة كلام الشرح الصغير) للرافعي على الوجيز (تقتضي رجحانه، وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات،) كاشفات وجوههن، (ونقلا في الروضة وأصلها هذا الاتفاق وأقراه) وعورضا بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقاً) عن التقييد بمذهب، فكأنه قال: اتفق العلماء على (أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق، وإنما هو سنة) ويجب (على الرجال غض البصر، وحكاه عنه،) أي: عياض (النووي في شرح مسلم وأقره،) وهو ينقض دعوى اتفاق المسلمين على المنع، (قاله الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون في تصحيح المنهاج، والله أعلم) بالحق في ذلك،

وكان النكاح في حقه عليه الصلاة والسلام عبادة مطلقاً، كما قاله السبكي، وهو في حق غيره ليس بعبادة عندنا، بل من المباحات، والعبادة عارضة له. ومنها أن أولاد بناته ينسبون إليه، قال عليه الصلاة والسلام في الحسن: «إن ابني هذا سيد» رواه أبو يعلى.

(وكان النكاح في حقه عليه الصلاة والسلام عبادة، مطلقاً) عن التقييد بالاحتياج وغيره (كما قاله السبكي، وهو في حق غيره ليس بعبادة) على الأصح (عندنا)، أي: الشافعية، أي ليس مستحباً لذاته، فيثاب فاعله مطلقاً، (بل من المباحات) لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ الآية، إذ العبادة لا تتعلق بالاستطابة، (والعبادة عارضة له) من جهة بقاء النسل وحفظ النسب، والاستعانة على المصالح الدينية، وصرحوا بأنه تجري فيه الأحكام الخمسة، وقيل: هو عبادة.

قال الحافظ: والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها تستلزم كونه عبادة، فمن نفى العبادة عنه نظر إليه في حد ذاته، ومن أثبت فمخبر إلى صورة مخصوصة، انتهى، أي: وأولى صورة الوجوب.

(ومنها: أن أولاد بناته ينسبون إليه) شرعاً، فهو عصبه لهم؛ مما قال ﷺ في حديث: «وكل ولد آدم، فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة، فإني أنا أبوهم وعصبتهم»، رواه أبو نعيم عن عمر برجال ثقات، وقال ﷺ: «لكل بني آدم عصبه إلا ابني فاطمة أنا وليهما وعصبتهما»، أخرجه الحاكم عن جابر وأبو يعلى عن فاطمة، وقال ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري، فإن الله جعل ذريتي من صلب علي»، رواه الطبراني والخطيب بخلاف غيره، فأولاد بناته لا ينسبون إليه؛ كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

(قال عليه الصلاة والسلام في الحسن) بالتكبير: (إن ابني هذا سيد)، وفي رواية:

يد باللام، أي: حليم، كريم، متجمل، شريف من السؤدد، وقيل: من السواد؛ لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس، أي: الأشخاص العظيمة، ذكره ابن الأثير، وقال عليه السلام لما ولد: «أروني ابني ما ستيتموه»، وكذا لما ولد الحسين، وكذا لما ولد محسن أخوهما أخرجه أحمد، (رواه أبو يعلى) والبخاري في مواضع من صحيحه، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي كلهم عن أبي بكر، قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، فقصر المصنف وأوهم شديدًا، وقد صرح مغلطاي بأنه لا يجوز

ومنها أن كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا سببه ونسبه. قال عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي. والنسب بالولادة والسبب بالنكاح.

قيل: ومعناه إن أمته يتفنون بالنسبة إليه يوم القيامة بخلاف أمة غيره.

لحديثي نقل حديث في أحد الكتب الستة من غيرها.

(ومنها: أن كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة) قال تعالى: ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ الآية، (إلا سببه ونسبه) فلا ينقطعان.

(قال عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الحاكم والبيهقي عن عمر: (كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي).

قال عمر: فتزوجت أم كلثوم لذلك، وأحببت أن يكون بيني وبينه نسب وسبب، رواه البزار، وهذا لا يعارضه حثه في أخبار أهل بيته على خوف الله، وتقواه، وتحذيرهم الدنيا وغرورها، وإعلامهم بأنهم لا يغني عنهم من الله شيئاً؛ لأن معناه أنه لا يملك لهم نفعاً، لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة العامة والخاصة، فهو لا يملك إلا ما ملكه ربه، فقوله: «لا أغني عنكم»، أي: بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة، أو مغفرة، وخاطبهم بذلك رعاية لمقام التخويف، أو كان قبل علمه بأنه يشفع.

وفي رواية ابن عساکر: «كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري»، (والنسب بالولادة، والسبب بالنكاح)، حكاه الديلمي مصدراً بأن السبب هنا الوصلة والمودة، وكل ما يتوصل به إلى الشيء لبعده عنه، فهو سبب.

وفي البيضاوي: فجعله نسباً وصهراً، أي: قسم البشر قسمين ذوي نسب أي ذكوراً ينسب إليهم، وذوات صهر، أي إناثاً يصاهر بهن؛ كقوله: ﴿وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾ الآية، ويمكن حمل المصنف عليه بجعل الولادة عبارة عن النسب إلى الآباء، والسبب عبارة عن القرابة من جهة النساء والتزوج بهن؛ كما قال الطيبي: السبب النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان خلطة يشبه القرابة، يحدثها التزوج.

وأما حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري»، فيراد بالصهر فيه خصوص النكاح، وبالسبب القرابة من جهة الأم لجمعه بين الثلاثة.

(قيل: ومعناه)، أي: الحديث بقطع النظر عن تفسيره المذكور، فلا يرّد عليه أنه لا يترتب على الولادة والنكاح، (أن أمته يتفنون بالنسبة إليه يوم القيامة بخلاف أمة غيره) من سائر الأنبياء، فلا ينسبون إليهم، وقد ضعف هذا القيل بأنه تأويل نشأ من خفاء الجمع على قائله بينه

ومنها: أنه لا يتزوج على بناته. فعن المسور بن مخرمة أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن ثم لا آذن لهم،»

وبين حديث: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»، وقد علم الجمع بينهما بوجهين، وضغفه أيضاً الجلال البلقيني بما في الصحيح عن أبي سعيد مرفوعاً: «يجيء نوح وأمه، فيقول الله: هل بلغت؟»، فيقول: نعم، أي رب، فيقال لأمه: هل بلغكم، الحديث، فهو صريح في نسبة أمة نوح إليه يومئذ، وأجاب شيخنا، بأن مراده من خص الانتساب إلى نبيتنا والانتفاع به الشفاعة الحاصلة منه لأمه على وجوه متعددة، لا تحصل لغيره مع أمته.

وقيل: معناه ينتفع يومئذ بالنسبة إليه، ولا ينتفع بجميع الأنساب، ورجحه السيوطي وأيده بحديث عمر المتقدم، قال البلقيني: وهذا هو الطي يظهر، انتهى.

(ومنها: أنه لا يتزوج على بناته، أي: يحرم، (فعن المسور)، بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو (ابن مخرمة)، بفتح الميم، وسكون المعجمة، وفتح الراء ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، الزهري، أبي عبد الرحمن له ولأبيه ولأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن صحبة، ولد بعد الهجرة بستين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو ابن ست سنين، وحفظ عن النبي ﷺ أحاديث، وفي الصحيحين في بعض طرق الحديث: سمعت رسول الله ﷺ وأنا يومئذ محتلم، وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكن أطبقوا على أنه ولد بعدها، وقد تأول بعضهم قوله: محتلم على أنه من الحلم، بالكسر، لا من الحلم، بالضم، يريد أنه كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمله، مات سنة أربع وستين على الصواب بحجر أصابه من حجارة المنجنيق في حصار الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية لابن الزبير، وكان قائماً بصلي، فأقام خمسة أيام، ومات يوم أتى نعي يزيد؛ كما في الإصابة. (أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هاشم) كذا وقع في مسلم وصوابه، كما في البخاري هشام (بن المغيرة) المخزومي، إذ بنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخواه الحرث وسلمة ابنا هشام عام الفتح، (استأذنوني)، وفي رواية: استأذنوا (في أن ينكحوا)، بضم أوله من أنكح (ابنتهم علي بن أبي طالب)، وعند الحاكم بسند صحيح إلى سويد بن غفلة، بفتح المعجمة والفاء، أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، قال: خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحرث فاستشار النبي ﷺ، فقال: «أعن حسبها تسألني؟»، فقال: لا، ولكن أتأمرني، قال: «لا» الحديث، (فلا آذن لهم) في ذلك، (ثم لا آذن، ثم لا آذن لهم) بال تكرار ثلاثاً.

قال الكرمانى: فإن قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين، قلت: الثاني فيه

إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، وإنما ابنتي بضعة مني يريني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها» أخرجه الشيخان، وصححه الترمذي.
وعنه أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل، وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي نكح ابنة أبي جهل.....

مغايرة للأول، فإن فيه تأكيد للأول، وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن؛ كأنه أراد رفع المجاز، لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها، فقال: «ثم لا آذن»، أي: ولو مضت المدة المفروضة تقديرًا لا آذن بعدها، ثم كذلك أبدًا، (إلا أن يحب) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: إلا أن يريد (ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي) فكنى بمحبة الطلاق عن نفس الطلاق إشارة إلى أنه باختياره لا بإكراه، (وينكح) بفتح الباء من نكح (ابنتهم، وإنما ابنتي بضعة مني)، بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وحكى ضم الموحدة وكسرها، أي قطعة لحم؛ كما ضبطه الحافظ وغيره، فمفاده أن الرواية بالفتح، ولذا اقتصر عليه المصنف في موضع (يريني) بضم أوله (ما رابها)، وفي نسخة: ما أرابها، وهما صحيحان، يقال: رابني فلان وأرابني إذا رأيت منه ما تكرهه، (ويؤذيني ما آذاها) فمن آذاها فقد آذاه، وهو حرام بإجماع، ولم يقل: ما يؤذيها إشارة إلى أن آذاه مسبب عن آذاها، فالمعنى إذا آذاها أحد آذاني وهذا تعليل لعدم إذنه يعني أن المانع لي من الإذن أنه يؤذيها كما يؤذيني، (أخرجه الشيخان) في مواضع، ومعلوم أنه أرفع الصحيح وإنما ذكر قوله (وصححه الترمذي)، أي صرح بصحته، ردّ الزعم وضعه.

قال الحافظ: إنما قام ﷺ خطيبًا ليشيع الحكم الذي سيقرّره، ويأخذوا به على سبيل الوجوب أو الأولوية، وغفل الشريف المرتضى عن هذه النقطة، فزعم أن هذا الحديث موضوع؛ لأنه من رواية المسور، وكان فيه انحراف على علي، وجاء من رواية ابن الزبير، وهو أشدّ في ذلك، وردّ كلامه بإطباق أصحاب الصحيح على تخريجه، انتهى، والشريف هذا من رؤوس الشيعة، وحمله على هذا قولهم: أن عليًا لا يمكن منه أن يفعل ذلك، (وعنه) أي عن المسور أيضًا (أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل، وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ) أخذًا بعموم الجواز، فلما أنكره النبي ﷺ ترك الخطبة، (فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن قومك يتحدثون).

وفي رواية: يزعم قومك (أنك لا تغضب لبناتك) إذا أودوا، ولعلّ سبب التحدّث أو الزعم مشاهدتهم حلمه، وأنه لا يغضب لنفسه، وإنما يغضب إذا انتهكت حرّات الله، (وهذا علي نكح)، أي يريد أن ينكح (بنت أبي جهل)، وفي مسلم والطبراني: نكحها بالنصب، أطلق عليه

قال المسور: فقال النبي ﷺ فسمعتُه حين تشهد قال: أما بعد، فإنني أنكحت أبا العاصي ابن الربيع، فحدثني فصدقني، وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني، وإنما أكره أن يفتوها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدًا. قال: فترك علي الخطبة أخرجهُ الشيخان.

اسم ناكح مجازًا باعتبار قصده له.

(قال المسور: فقام النبي ﷺ) خطيبًا على المنبر، (فسمعتُه حين تشهد)، زاد في رواية للبخاري ومسلم: وأنا يومئذ محتلم، (قال: «أما بعد، فإنني أنكحت أبا العاصي) لقيط أو مقسم، بكسر الميم، أو هشيم، أو غير ذلك (ابن الربيع) بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، ويقال بإسقاط ربيعتهم مشهور بكنيته وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة، أي: أنكحه أكبر بناته زينب قبل النبوة، (فحدثني فصدقني)، بخفة الدال بعد الصاد المهملتين، أي في حديثه، زاد في رواية: «ووعدني فوفى لي».

قال الحافظ: ولعله كان شرط علي نفسه أن لا يتزوج علي زينب، وكذلك علي، فإن يكن كذلك فهو محمول علي أن عليًا نسي ذلك الشرط، فلذلك أقدم علي الخطبة، أو لم يقع عليه شرط، إذ لم يصرح به، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر، فلذلك وقعت المعاتبة، وكان ﷺ قل أن يواجه أحدًا بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبه علي مبالغة في رضا فاطمة، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذ تأخر من بناته ﷺ غيرها، وكانت أصيبت بعد أمها بأخواتها، فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها، انتهى.

(وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني) قال المصنف: بفتح الموحدة فقط، وسكون المعجمة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: مضغفة بميم مضمومة بدل الموحدة، وغين معجمة بدل المهملة، واقتصر على الفتح، لأنه الرواية، وإلا فحكى الضم والفتح أيضًا كما مر.

وفي الكرماني قال الجوهري: بفتح الباء النووي بضمها صاحب النهاية بالفتح وقد تكسر، (وإنما أكره أن يفتوها) لفظ مسلم، وله أيضًا وللبخاري: «إني أخاف أن تفتن في دينها»، وللبخاري في المناقب: «وإنني أكره أن يسوءها»، أي أحد علي أو غيره.

زاد في رواية للشيخين: «وإنني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن (والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدًا) قال) المسور: (فترك علي الخطبة) عرض عنها وعزم أن لا ينكح ابنة أبي جهل، (أخرجهُ الشيخان) أيضًا مسلم في الفضائل والبخاري في مواضع.

قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أنه ﷺ حرم علي علي أن يجمع بين ابنته

واسم بنت أبي جهل هذه: جويرية، أسلمت وبايعت، وتزوجها عتاب بن أسيد، ثم أبان بن سعيد بن العاصي.

قال أبو داود: حُرِّمَ عليّ علي أن ينكح علي فاطمة في حياتها، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/٧].

وذكر الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص: أنه يحرم التزويج علي بنات النبي ﷺ،

وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالإجماع، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالاً»، أنها حلال له لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما المستلزم تأذية لتأذية فاطمة فلا، انتهى.

(واسم بنت أبي جهل هذه) المخطوبة (جويرية)، بضم الجيم، وجزم بذلك لأنه أشهر الأقوال، قال في الفتح: اختلف في اسم بنت أبي جهل، فروى الحاكم في الإكليل: جويرية، وهو الأشهر، وفي بعض الطرق اسمها العوراء.

أخرجه ابن طاهر في المبهمات، وقيل: اسمها الحنفاء، ذكره ابن جرير الطبري، وقيل: جهلم، حكاه السهيلي.

وقيل: جميلة، ذكره شيخنا ابن الملق في شرحه، وكان لأبي جهل بنت تسمى صفية، تزوجها سهيل بن عمر، وسماها ابن السكيت وغيره، وقال: هي الحنفاء المذكورة، (أسلمت وبايعت) النبي ﷺ وحفظت عنه، (وتزوجها) فيما يقال، كما في الفتح (عتاب) بفتح العين والفوقية الثقيلة (ابن أسيد) بفتح فكسر الصحابي، أمير مكة، فولدت له عبد الرحمن بن عتاب، (ثم) لَمَّا مات عنها تزوجها (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة، فالف، فنون (ابن سعيد بن العاصي) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي، الصحابي.

(قال أبو داود: حرم عليّ علي) رضي الله عنه (أن ينكح علي فاطمة في حياتها)، أي: مدة حياتها، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه (لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ﴾ أعطاكم (الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الآية، وقد نهاه عن الزواج عليها، (وذكر الشيخ أبو علي السنجي)، أحد عظماء الشافعية، أصحاب الوجوه، نسبة إلى سنج، بكسر المهملة، وسكون النون وجيم، قرية بمرور (في شرح التلخيص) لابن القاص (أنه يحرم التزويج)، أي: والتزوج (علي بنات النبي ﷺ) إلى هنا كلام أبي علي وهو يبطل النكاح مقتضى تحريمًا للنهي المستفاد من ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ الآية، البطلان لأن الأصل في النهي

ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة رضي الله عنها، وقد علل ﷺ بأن ذلك يؤذيه، وإذايته حرام بالاتفاق، وفي هذا تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيته، لأن إيذاء النبي ﷺ حرام اتفاقًا قليله وكثيره. وقد جزم عليه الصلاة والسلام بأنه يؤذيه ما آذى فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء تأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة الخبر الصحيح.

الفساد.

وفي فتح الباري: لا يبعد أن يعدّ من خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، (ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة رضي الله عنها) لأنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة فواحدة، فلم يبق من تأنس به ممن يخفف عليها أمر الغيرة، انتهى كلام الفتح.

(وقد علل عليه السلام) المنع (بأن ذلك يؤذيه، وإذايته حرام بالاتفاق)، أي الإجماع، (وفي هذا) كما في الفتح (تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقًا قليله وكثيره)، ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ الآية، (وقد جزم عليه الصلاة والسلام، بأنه يؤذيه ما آذى فاطمة، فكل من وقع منه في حقها شيء تأذت به، فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة الخبر الصحيح) المذكور، زاد في الفتح: ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها من قبل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشدّ، انتهى.

وقال الشريف السمهودي: ومعلوم أن أولاد فاطمة بضعة منها، فيكونون بواسطتها بضعة منه، ومن ثم لما رأت أم الفضل في منامها أن بضعة منه وضعت في حجرها أوله النبي ﷺ، بأن فاطمة تلد غلامًا، فيوضع في حجرها فولدت الحسن، فوضع فيه، فكل من يشاهد الآن من ذريتها بضعة من تلك البضعة، وإن تعددت الوسائط، ومن تأمل ذلك انبعث من قبله دواعي الإجلال لهم، وتجنّب بغضهم على أي حال كانوا، انتهى.

وروى أحمد والحاكم، والطبراني: أن حسين بن حسين خطب بنت المسور بن مخرمة، فقال له: ما من نسب ولا صهر أحب إليّ من نسبكم وصهركم، ولكن رسول الله قال: «فاطمة بضعة مني يبغيها ما يبغيها، ويبسطنى ما يبسطها»، وعندك بنتها ولو زوجتك أغضبها ذلك، فذهب عاذرًا له.

قال في ذخائر العقبين: فيه دليل على أن الميت يراعى منه ما يراعى من الحي، قال: ولعلّ مراد أبي عليّ بقوله: يحرم التزويج على بناته من ينسب إليه بالنبوة، ويكون هذا الحديث دليل. قال السيوطي: فإن أخذ هذا على ظاهره، فمقتضاه أنه يحرم التزويج على ذرية بناته، وأن

وقد استشكل اختصاص فاطمة بذلك، مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين، ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات، ويوجد منهن الغيرة ومع ذلك ما راعى ﷺ ذلك في حقهن، كما رعاها في حق فاطمة.

وأجيب: بأن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركز إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين، فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك، وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخاطر، بحيث إن كل واحدة منهن ترضى به بسبب خلقه وترضى بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قريب.

ومنها: أنه لا يجتهد في محراب صلى إليه يمينه ولا يسرة، وأفتى شيخ الإسلام أبو زرعة

يتعلق ذلك إلى يوم القيامة، وفيه وقفة، انتهى، بل لا يصح لقيام الإجماع الفعلي في كل عصر على خلافه، فهو خاص بيناته أو بفاطمة فقط على ما مر، وامتناع المسور من مزيد ورعه حملاً لما سمعه على عمومه.

(وقد استشكل اختصاص فاطمة بذلك، مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين) الذي خشيه على فاطمة في نحو قوله: «واني أخاف أن تفتن في دينها»، (ومع ذلك، فكان ﷺ يستكثر من الزوجات، ويوجد منهن الغيرة) عليه، (ومع ذلك ما راعى ﷺ ذلك في حقهن، كما رعاها في حق فاطمة)، فهل لذلك حكمة؟ (وأجيب بأن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركز إليه ممن يؤنسها، ويزيل وحشتها من أم) لموت أمها وهي صغيرة جدًا، (أو أخت) لموت أخواتها قبل ذلك واحدة بعد واحدة، (بخلاف أمهات المؤمنين، فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك) المذكور من الإناس وإزالة الوحشة (وزيادة عليه، وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب، وجبر الخاطر، بحيث أن كل واحدة منهن ترضى به بسبب حسن خلقه،) بضمتين، وجميل خلقه، بفتح وسكون، إذ لا أجمل منه، (وترضى بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قريب)، حتى كأنه لم يكن كما يعلم من تصفح الأخبار.

(ومنها: أنه لا يجتهد في محراب،) وهو ما ثبت أنه (صلى إليه) وإن لم يكن بمسجد (يمينه ولا يسرة)، أي: لا يجوز ذلك، لأنه قطعي، أنه باجتهاده، إذ لا يقرّ على خطأ، فلو تحيل حاذق فيه يمينه أو يسرة، فحياله باطل، (وأفتى شيخ الإسلام) قاضي القضاة، (أبو زرعة)، أحمد

ابن العراقي في شخص امتنع من الصلاة إلى محراب النبي ﷺ وقال: أنا أجتهد وأصلي، بأنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ما كان في زمن النبي ﷺ فهو ردة، وإن ذكر تأويلاً بأن قال: ليس هو الآن على ما كان عليه في زمنه عليه الصلاة والسلام بل غير عما كان عليه، فهذا سبب اجتهادي، لم يحكم بردته، وإن لم يكن هذا التأويل صحيحاً.

ومنها أن من رآه في المنام فقد رآه حقاً

(ابن) عبد الرحمن (العراقي)، الحافظ ابن الحافظ في الفتاوي المكية، وهي نحو كراسين (في) شخص امتنع من الصلاة إلى محراب النبي ﷺ وقال: أنا أجتهد وأصلي بأنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ، فهو ردة) لتضمنه أنه كان مخطئاً في صلاته وهو ردة (وإن ذكر تأويلاً، بأن قال: ليس هو الآن على ما كان عليه في زمنه عليه الصلاة والسلام، بل غير عما كان عليه، فهذا سبب اجتهادي لم يحكم بردته) لأنه لم يتضمن خطأ، (وإن لم يكن هذا التأويل صحيحاً،) إذ خطأ تأويله يستلزم شيئاً في حقه ﷺ، والله أعلم.

(ومنها: أن من رآه في المنام فقد رآه حقاً،) قال القضاعي: هذه الخصوصية مما خص به دون غيره من الأنبياء، وجزم البغوي بمشاركة جميع الأنبياء والملائكة له في ذلك.

وحكى الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق فيه خلأفاً، فقال: هل ذلك مختص بالنبي ﷺ، أم لا؟ قال بعضهم: رؤيا الله تعالى والأنبياء والملائكة والشمس والقمر والنجوم المضيفة والسحاب، الذي فيه الغيم لا يتمثل الشيطان بشيء منها، وذكر المحققون أنه خاص به ﷺ، وقالوا في ذلك أنه وإن ظهر بجميع أسماء الله تخلقاً وتحققاً، لكن المقصود من رسالته ﷺ هدايته للناس، وأن يكون مظهرًا لاسمه الهادي، والشيطان بخلاف ذلك، فهو ضال مضل، ولا يظهر أحدهما بصفة الآخر، ولو ظهر إبليس بصفته لالتبس على الناس، فضلوا بما يلقيه لهم لظنهم أنه الرسول، فعصم الله صورته من أن يتصور بها شيطان، انتهى.

والحكمة المذكورة تقتضي عمومها في جميع الأنبياء والملائكة، ثم أورد أعني الشيخ أكمل الدين، أن عظمة الله أتم من عظمة كل عظيم، مع أن إبليس يتراءى لكثير، وخاطبهم بأنه الحق ليضلهم، فضل جمع حتى ظنوا أنهم رأوا الحق، وسمعوا خطابه، وأجاب: بأن كل عاقل يعلم بأن الحق لا صورة له معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي، فصورته معينة معلومة؛ وبأن مقتضى الحكمة الحق أنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي، فإنه متصف بالهداية ظاهر بصورتها ورسالته إنما هي لذلك لا للإضلال، فلا يكون منه إضلال لأحد البتة، فوجب

فإن الشيطان لا يتمثل به.

وفي رواية مسلم: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو قال: فكأنما رآني في اليقظة، لا يتمثل الشيطان بي».

عصمة صورته من أن يظهر بها شيطان، وقال عياض: لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤيا الله في النوم، وإن رؤي على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام، لتحقق أن المرئي غير ذات الله، إذ لا يجوز عليه التجسم، ولا اختلاف الحالات رؤيا، بخلاف النبي ﷺ، فكانت رؤياه تعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل.

وقال ابن العربي: رؤيا الله في النوم أوهام وخواطر في القلب، لا تليق به الحقيقة، ويتعالى عنها، وهي دلالات للرأى على أمر كان أو يكون كسائر المرئيات، وقال غيره: رؤياه تعالى مناماً حقاً وصدق، لا كذب فيها في قول ولا فعل، (فإن الشيطان لا يتمثل به) كما أخرج أحمد والبخاري والترمذي عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي».

(وفي رواية مسلم) من حديث أبي هريرة: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»، بفتح القاف، رؤية خاصة بصفة القرب منه.

قال الدماميني: وهذه بشارة لرائيه بالموت مسلماً؛ لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة، باعتبار القرب منه إلا من تحقق موته على الإسلام.

وقال شيخنا: أي: فسيراني في اليقظة على الصورة التي رآني عليها في المنام، وذلك يدل على أن من رآه في المنام كانت رؤياه صادقة، (أو قال) شك من الراوي: (فكأنما رآني في اليقظة).

قال الشيخ أكمل الدين: ومعناه غير الأول لأنه تشبيه، وهو صحيح؛ لأن ما رآه في النوم مثالي، وما يرى في عالم الحس حسي، فهو تشبيه خيالي بحسي، انتهى.

(لا يتمثل الشيطان بي)، هذا كالتعميم للمعنى، والتعليل للحكم، أي: لا يحصل للشيطان مثال صورتي، ولا يشبهه بي، فكما منعه الله أن يتصور بصورته في اليقظة، منعه ذلك في النوم لئلا يشبهه الحس بالباطل، أو هو استئناف في جواب ما سبب ذلك، يعني: ليس ذلك المنام من قبيل تمثّل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخيلات، وإنما عزاه لمسلم وحده لوقوع الشك من راويه في لفظه.

وقد رواه البخاري ومسلم أيضاً بلا شك، كلاهما من حديث أبي هريرة: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»، ورواه الطبراني، وزاد: «ولا بالكعبة»، وقال: لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: وقع عند الإسماعيلي: فقد رأني في اليقظة بدل قوله فسيراني ومثله عند ابن ماجه وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود. وفي رواية أبي قتادة - عند مسلم أيضاً - من رأني فقد رأى الحق. وله أيضاً من حديث جابر من رأني في المنام فقد رأني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي، وفي رواية من رأني في المنام فقد رأني فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي.

وروى الأزرقى عن عثمان بن ساج، قال: بلغني عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «أول ما يرفع الركن، والقرعان ورؤيا النبي في المنام».

(قال الحافظ ابن حجر) في فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة المذكور: (ووقع عند الإسماعيلي) في مستخرجه: («فقد رأني في اليقظة»، بدل قوله: «فسيراني»، ومثله عند ابن ماجه، وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود)، ولا منافاة بينها وبين: فسيراني؛ لحمل هذه الرواية على أنها من التعبير بالماضي عن الآتي، لتحقق وقوعه نحو: أتى أمر الله، ولا بينها وبين فكأنما رأني؛ لحملها على التشبيه؛ كزيد أسد.

(وفي رواية أبي قتادة) الحُرث، أو عمرو، أو النعمان الأنصاري، شهدا أحداً وما بعدها، (عند مسلم أيضاً) والبخاري بلفظه في التعبير، فلا وجه لقصر العز، وقال أبو قتادة: قال النبي ﷺ: («من رأني فقد رأى الحق»)، هكذا الرواية في الصحيحين، فما في نسخ من زيادة نون قبل الياء في رأي لا عبرة بها، أي: رأى الرؤيا الصادقة الصحيحة، وهي التي يربها الملك الموكل بضرب أمثال الرؤيا بطريق الحكمة لبشارة أو نذارة أو معاتبه، ليكون على بصيرة من أمره، وأبعد بعضهم، فقال: يمكن أن يراد بالحقّ الله مبالغة، تنبيهاً على أن من رآه على وجه المحبة والاتباع؛ كأنه رأى الله؛ كقوله: «من أحبني فقد أحب الله، ومن أطاعني فقد أطاع الله»، وردّ بأنه ياباه قوله: «فإن الشيطان»... الخ.

(وله أيضاً من حديث جابر،) رفعه: («من رأني في المنام فقد رأني»)، أي: فليشتر بأنه رأني حقيقة، أي رأى حقيقتي، كما هي، فلم يتحد الشرط والجزاء، أو هو في معنى الإخبار، أي: من رأني، فأخبره بأن رؤياه حق لا أضغاث وأحلام، ولا تخييل شيطان، ثم أردف ذلك بما هو تميم للمعنى، وتعليل للحكم، فقال: («فإنه لا ينبغي»، لا يصح ولا يتصور (للشيطان أن يتمثل في صورتي)، لاستحالة ذلك، (وفي رواية) لمسلم أيضاً من وجه آخر عن جابر: («من رأني في المنام فقد رأني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي») والمعنى واحد.

وفي حديث أبي سعيد عند البخاري فإن الشيطان لا يتكوّنني أي لا يتكوّن كوني، فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل.

وفي حديث أبي قتادة عند البخاري فإن الشيطان لا يتراءى بي، بالراء، بوزن يتعاطى، ومعناه: لا يستطيع أن يتمثل بي، يعني إن الله وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ.

وقد ذهب إلى هذا جماعة، فقالوا في الحديث: إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من ضيق الذرع في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها، حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة.

(وفي حديث أبي سعيد) الخدري (عند البخاري) من إفراده عن مسلم: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من رأى فقد رأى الحق، (فإن الشيطان لا يتكوّنني)، أي: لا يصير كائنًا في مثل صورتي، (أي لا يتكوّن كوني)، أي: لا يتصوّر تصوّرًا كصورتي، (فحذف المضاف، ووصل المضاف إليه بالفعل، وفي حديث أبي قتادة عند البخاري)، ومسلم أيضًا بلفظ: «من رأى فقد رأى الحق، (فإن الشيطان لا يتراءى بي)، بالراء، بوزن يتعاطى، ومعناه: لا يستطيع أن يتمثل بي، أي: المقصود منه ذلك، إذ المعنى ما يعني من اللفظ، ولو مجازًا، فإن معناه الحقيقي النظر؛ كما في القاموس لا الاستطاعة، فاستعمله في لازمه، فإن من نظر شيئًا تصوّره، أو ضمن ترائي معنى تصوّر فعده بالباء وإلا فهو متعدّد بنفسه، وهذا على ما اقتصر عليه هنا من أن الرواية، بالراء المهملة، وهي رواية لأبي ذرّ وحده للبخاري، ورواه الباقر بالزاي المنقوطة، أي: لا يظهر في زيي، كما بيته المصنّف وغيره، (يعني: إن الله وإن أمكنه من التصوّر في أي صورة أراد، فإنه لم يمكنه التصوّر في صورة النبي ﷺ)، فهذا الحديث يقيد مطلق الأحاديث قبله، المفيدة أنه لا يتمثل به على أي صفة كانت، (وقد ذهب إلى هذا جماعة)، منهم الحكيم الترمذي وعبّاض، (فقالوا في الحديث: إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان)، أي وجا خلق (عليها في الدنيا، ومنهم من ضيق الذرع في ذلك)، فبالغ (حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة)، فإنما تصح رؤياه عند هؤلاء لأحد رجلين، صحابي رآه فعلم صفته، فانطبع في نفسه مثاله، فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان، والثاني رجل تكرّرت عليه صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبع في نفسه صفاته ومثاله المعصوم، كما حصل ذلك لمن شاهده فإذا رآه جزم برؤية مثاله، وأما غير هذين فلا يحصل الجزم بأنه رآه، ولو وجد في نفسه أن

وعن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان محمد - يعني ابن سيرين - إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف الذي رأيت، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره، وسنده صحيح.

وقد أخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب قال: حدثني أبي

المرثي هو النبي، أو قال له قائل هذا النبي بل يجوز أنه رأى تمثاله، ويحتمل أنه من تخييل الشيطان، ولا يفسده قوله للذي يراه: أنا رسول الله، ولا قول من يحضر معه، ذكره العلامة الشهاب القرافي في قواعد ناسباً له للعلماء، أي بعضهم قائلاً: إنه من المهم، وتعقبه من قال: لقد ضيقت واسعاً، وما على الذي قلته دليل ولا برهان إلا مجرد دعوى الحق في خلافها، والمعتبرون على خلاف هذا الشرط، ويبطله رؤيا الله تعالى ورؤيا الملائكة، فإنه يلزمك أن لا تصلح رؤيا الله، فإنه لا صورة له حتى يتمثل لنا، انتهى.

وزعم بعض أن القرافي أخذ بعضه من كلام شيخه العز بن عبد السلام بعيد، فلفظه: كيف تقولون إنه رآه شاباً وشيخاً وأسود وأبيض وغير ذلك، وأجيب بأن هذه صفات الرائيين، وأحوالهم تظهر فيه عليه الصلاة والسلام، وهو كالمرأة لهم، فإن قلت: كيف يبقى المثال مع هذه الأحوال المضادة له؟ قلت: لو كان لك أب شاب فغبت عنه، ثم وجدته شيخاً أو أصابه مرض فاصفر، أو اسود، أتشك أنه أبوك؟ فما ذاك إلا لما ثبت في نفسك من مثاله المتقدم عندك، فكذلك من ثبت عنده حال النبي ﷺ لا يشك فيه مع عروض هذه الأحوال، وإذا حصل له الضبط فرآه على غير صفته، دل على ظلم الرائي، انتهى، لكن هذا يشكل على الحكمة الثانية المتقدمة.

(وعن حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري، ثقة، ثبت، فقيه، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون سنة، (عن أيوب) بن كيسان السخثياني، البصري، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة، (قال: كان محمداً، يعني ابن سيرين) الأنصاري، أبو بكر البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة، (إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ، قال: صف الذي رأيت فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره)، وإنما رأيت مثلاً خيلاً لك أنه مثاله، أخرجه إسماعيل القاضي، (وسنده صحيح).

قال الشامي: وجرى عليه علماء التعبير، فإذا قال الجاهل: رأيت، سئل عن صفته، فإن وافقها فذاك، وإلا فلا يقبل منه.

(وقد أخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب) بن شهاب الجرهمي، الكوفي، صدوق رمي بالأرجاء، روى له مسلم والأربعة ومات سنة بضع وثلاثين ومائة، (قال: حدثني أبي) كليب بن شهاب بن المجنون، صدوق، من كبار التابعين، ووهم من ذكره في الصحابة، روى له

قال: قلت لابن عباس، رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال: فذكرت الحسن بن علي فشبهته به، قال: قد رأيت، وسنده جيد.

لكن يعارضه: ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإني أرى في كل صورة» وفي سننه ابن التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: رؤيته بصفته المعلومة إدراك له على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة، وإدراك الصفات إدراك المثال.

الحسن بن علي، فشبهته به،) لأنه كان يشبهه، كما قال الصديق، وقد حملة:

بأبي شبيهه بالنبي ليس شبيهها بعلي

وعلي يضحك كما في الصحيحين، (قال: قد رأيت، فدل ذلك على أن رؤياه إنما تصح لرائيه على صفته (وسنده جيد)، أي مقبول (لكن يعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة) قال: (قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإني أرى في كل صورة) صورتني أو غيرها». وفي سننه ابن التوأمة، بفتح الفوقية وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، وصوابه صالح مولى التوأمة، وهو صالح بن نبهان المدني، التابعي الصغير، (وهو صدوق اختلط فهو) ضعيف لاختلاطه، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط).

قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب وابن جرير، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأخطأه من زعم أن البخاري أخرج له.

(قال القاضي أبو بكر محمد (بن العربي)، الحافظ الفقيه المالكي: (رؤيته ﷺ بصفته المعلومة) التي كان عليها (إدراك له على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة، وإدراك الصفات إدراك المثال) لا الحقيقة، فالأولى لا تحتاج إلى تعبير، والثانية تحتاجه، وللصوفية ما يوافق معنى هذا وإن اختلف اللفظ، حيث قالوا: هنا ميزان يجب التنبه له، وهو أن الرؤيا الصحيحة أن يرى بصورته الثابتة بالنقل الصحيح، فإن رآه بغيرها، كطويل، أو قصير، أو شيخ، أو شديد السمرة لم يكن رآه، وحصول الجزم في نفس الرائي بأنه رآه غير حجة، بل ذلك المرئي

قال: وقد شد بعض القدرية فقال: الرؤيا لا حقيقة لها أصلاً.

قال وقوله: «فسيراني» معناه فسيري تفسير ما رأى، لأنه حق وغيب، وأما قوله: «فكأنما رأني» فهو تشبيه ومعناه: أنه لو رأني في اليقظة لطابق ما رآه في المنام، فيكون الأول حقاً وحقيقة، والثاني حقاً وتمثيلاً.

قال: وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة، فإن رآه على خلاف صفته فهي أمثال. فإن رآه مقبلاً عليه مثلاً فهو خير للرائي، وعلى العكس فبالعكس.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد بقوله «فقد رأني» أو «فقد رأى الحق» أن من رآه على صورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقاً، ومن رآه على

صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الرائي، أو خياله، أو صفته، أو حكم من أحكام الإسلام، أو بالنسبة للمحل الذي رأى فيه تلك الصورة.

قال القونوي كابن العربي: وقد جربناه فوجدناه لم ينخرم.

(قال) القاضي ابن العربي: (وقد شد بعض القدرية، فقال: الرؤيا) من حيث هي للنبي أو لغيره (لا حقيقة لها أصلاً)، لأنهم حالوا الوقوف على حقيقتها بالعقل، وهي لا تدرك به، وهم لا يصدقون بالسمع، فنفوا عنها الحقيقة، وقالوا: إنما هي خيالات لا أصل لها كما بيته ابن العربي نفسه، وكذا غيره.

(قال) ابن العربي: (وقوله: فسيراني معناه: فسيري تفسير ما رأى، لأنه حق) في نفس الأمر (وغيب) عتاً.

وأما قوله: «فكأنما رأني»، فهو تشبيه، ومعناه: أنه لو رأني في اليقظة لطابق ما رآه في المنام، فيكون الأول، وهو رؤيته يقظة (حقاً وحقيقة) أي: محققاً، (والثاني) أي رؤيا المنام (حقاً وتمثيلاً)، قال: وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة؛ بأن كان صحابياً، أو تكررت عليه صفته من الكتب كما مر (فإن رآه على خلاف صفته فهي أمثال أي أمور شبهت له في المنام تدل على ما يحصل له يقظة (فإن رآه مقبلاً عليه مثلاً، فهو خير للرائي، وعلى العكس، أي: مدبراً عنه (فبالعكس)، أي: فهو شرٌّ للرائي، لكن لا يظهر تفريع هذا على مقابله، إذ مجرد رؤياه مقبلاً أو مدبراً لا ينافي أنه رآه على صفته الأصلية، فالأولى لو مثل بنحو من رآه شيخاً، أو شاباً، أو جسطاً ملاً البلد الذي هو فيه.

(وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد بقوله: «فقد رأني»، أو «فقد رأى الحق»؛ أن من رآه على صورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقاً، ومن رآه على غير

غير صورته كانت رؤيا تأويل، انتهى.

وتعقبه النووي فقال: هذا ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها، انتهى.

وتعقبه شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر فقال: لم يظهر لي من كلام القاضي عياض ما ينافي ذلك، بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة في الحالتين، لكن في الأولى تكون الرؤيا مما لا تحتاج إلى تعبير، والثانية: مما تحتاج إلى التعبير.

وقال بعضهم: معناه، أن من رآه على صورته التي كان

صورته كانت رؤيا تأويل) بأن يؤول بما يناسب ما رآه من خير وغيره. (انتهى).

(وتعقبه النووي فقال: هذا ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة، سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها. انتهى).

وتبعه عليه بعض المحققين، ثم قال: فإن قيل كيف يرى على خلاف صورته، ويراه شخصان في ليلة واحدة في مكانين، والبدن الواحد إنما يكون في مكان واحد، قلنا: التغيير في صفاته لا في ذاته، فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحقق الإبصار، ولا قرب المسافة، ولا كون المرئي ظاهراً على الأرض، أو مدفوناً فيها، وإنما الشرط كونه موجوداً، انتهى.

(وتعقبه شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر، فقال: لم يظهر لي من كلام القاضي عياض ما ينافي ذلك) الذي ذكره النووي أنه يراه حقيقة مطلقاً، (بل ظاهر قوله)، أي: كلام عياض المذكور) أنه يراه حقيقة في الحالتين) رؤياه على صورة حياته وعلى غيرها؛ (لكن في الأولى تكون الرؤيا مما لا تحتاج إلى تعبير، والثانية مما تحتاج إلى التعبير)، فإذا رآه على غير صورته، كان المراد منها أمراً يحصل للرائي، فهي حق من هذا الوجه، وفي المفهم للقرطبي اختلف في معنى الحديث، فقال قوم من القاصرين: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم رآه على حقيقته، كمن يراه في اليقظة سواء، وهو قول يدرك فساده بيادىء العقل، إذ يلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها، وأن لا يراه اثنان في وقت واحد في مكانين وأن يحيا الآن، ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق، ويخاطب الناس ويخاطبوه، ويخلو قبره عنه فيزار مجرد القبر، ويسلم على غائب، لأنه يرى ليلاً ونهاراً على اتصال الأوقات وهذه جهالات لا يلتزمها من له أدنى مسكة من عقل، وملتزم ذلك مختل مخبول.

(وقال بعضهم: ولفظ القرطبي: طائفة، معناه: أن من رآه على صورته التي كان

عليها. ويلزم من قول من قال: «إنها لا تكون إلا على صورته المعلومة» أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من أضغاث الأحلام. ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة بخلاف حالته في الدنيا من الأحوال اللائقة به، ولو تمكن الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله: فإن الشيطان لا يتمثل بي. فالأولى أن تنزه رؤياه، وكذا رؤيا شيء منه، أو مما ينسب إليه عن ذلك، فإنه أبلغ في الحرمة، وأليق بالعصمة، كما عصم من الشيطان في يقظته.

فالصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثًا، بل هي حق في نفسها، ولو روي على غير صورته، فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان، بل هو من قبل الله تعالى،

عليها) فقد رآه حقًا، فهو شرط حذف جوابه، أو قوله على صورته معمول لمقدر، أي: من رآه حقًا رآه على صورته، (ويلزم من قول من قال: إنها لا تكون إلا على صورته المعلومة)، أنصر منه قول القرطبي: ويلزم منه (أن من رآه على غير صفته، أن تكون رؤياه من أضغاث الأحلام)، والأحاديث تأبي ذلك، (ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة بخلاف حالته في الدنيا من الأحوال اللائقة به) ومع ذلك تكون تلك الرؤيا حقًا كما لو رآه ملأ بلدًا أو دارًا بجسمه، فإنه يدل على امتلاء تلك البلدة بالحق والشرع، وتلك الدار بالبركة، وكثيرًا ما وقع ذلك.

هذا أسقطه المصنف من القرطبي، (ولو تمكن الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه، أو ينسب إليه لعارض عموم قوله: «إن الشيطان لا يتمثل بي») إذ هو نفي مطلق، (فالأولى، أي الأحق (أن تنزه رؤياه، وكذا رؤيا شيء منه) كعمامته ونحوها، (أو مما ينسب إليه عن ذلك، فإنه أبلغ في الحرمة، أي: الاحترام والتعظيم، (وأليق بالعصمة، كما عصم من الشيطان في يقظته)، بفتح القاف، (فالصحيح في تأويل هذا الحديث؛ أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة)، سواء كانت صفته أم غيرها (ليست باطلة ولا أضغاثًا) أخلاط أحلام (بل هي حق في نفسها، ولو روي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله تعالى)، مثل الله ذلك للرأي بشري، فينبسط للخير، أو إنذارًا، فينتجر عن الشر تنبيهًا على خير يحصل، وقد ذكرنا أن المرئي في المنام أمثلة المرئيات لا أنفسها غير أن تلك الأمثلة تارة تطابق حقيقة المرئي، وتارة لا تتم المطابقة، وقد تظهر في اليقظة كذلك، فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها، ولذا خالف المثال صورة المرئي بزيادة أو نقص، أو تغير لون، أو

وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره. ويؤيده قوله «فقد رأى الحق» أشار إليه القرطبي.

وقال ابن بطال: قوله: «فسيراني في اليقظة» يريد تصديق ذلك في اليقظة وصحتها وخروجها على الوجه الحق، وليس المراد أنه يراه في الآخرة، لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع أمته، ومن رآه في النوم ومن لم يره.

وقال المازري: إن كان المحفوظ «فكأنما رأني في اليقظة» احتمال أن يكون أراد ظاهر، وإن المحفوظ «فسيراني في اليقظة» احتمال أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه، فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة،

زيادة عضو تنبيهًا على معاني الأمور.

هذا أسقطه من كلام القرطبي (وهذا قول القاضي أبي بكر محمد بن الطيب) بن محمد القاضي، المعروف بابن الباقلاني، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، البصري، ثم البغدادي المالكي، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وله بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة، وورده عشرون ركعة كل ليلة، ما تركها حضرًا ولا سفرًا، وإذا قضى ورده كتب خمسين وثلاثين ورقة تصنيفًا من حفظه مات سنة ثلاث وأربعمائة (وغيره)، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحق»، أشار إليه القرطبي في شرح مسلم، وحاصل كلامه أن رؤياه بصفته إدراك لذاته، فلا تحتاج لتعبير، وبغيرها إدراك لمثاله، فتحتاج إلى التعبير.

(وقال ابن بطال) أبو الحسن في شرح البخاري: (قوله: «فسيراني في اليقظة»، يريد) به أنه يرى (تصديق ذلك في اليقظة وصحتها)، أي: رؤياه (وخروجها على الوجه الحق) ولا يلزم منه أنه يرى ذاته يقظة، (وليس المراد أنه يراه في الآخرة؛ لأنه سيراه يوم القيامة جميع أمته، ومن رآه في النوم ومن لم يره)، فلا معنى لقصر الحديث عليه، ويأتي الجواب بأنه يراه بصفة خاصة.

(وقال) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (المازري): بفتح الزاي وكسرهما، نسبة إلى مازر جزيرة بصقلية، الإمام الفقيه، العلامة الشهير في شرح إحدى روايتي مسلم، وهي التي بالشك: (إن كان المحفوظ: فكأنما رأني في اليقظة، فمعناه ظاهر لأنه تشبيه) وأن المحفوظ فسيراني في اليقظة، وهو المجزوم به في الصحيحين.

(احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه، فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة)، فيوقفه الله للهجرة إليه والتشرف برؤيته

وأوحى الله بذلك إليه ﷺ.

وقيل: معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها.

وأجاب القاضي عياض: باحتمال أن تكون رؤياه في النوم على الصفة التي عرف بها، ووصف عليها، موجبة لتكريمته في الآخرة، وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه، أو الشفاعة له، بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات. قال: ولا يعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤيته ﷺ مدة.

وحمله ابن أبي جمرة على محمل آخر فذكر عن ابن عباس أو غيره، أنه رأى النبي ﷺ في النوم، فبقي بعد اليقظة متفكراً في هذا الحديث، فدخل على بعض أمهات المؤمنين - ولعلها خالته ميمونة - فأخرجت له المرأة التي كانت للنبي ﷺ فنظر فيها صورة النبي ﷺ ولم ير صورة نفسه.

ولقائه، (وأوحى الله بذلك إليه ﷺ) فأخبر به (وقيل: معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها) أي: يرى يقظة ما يصلح أن يكون تأويلاً للرؤيا، وهذا اختاره ابن بطال نافياً قول من قال: سيراه في الآخرة لأنها لا تختص بمن رآه مناماً.

(وأجاب القاضي عياض) عنه (باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها) في الأحاديث (موجبة لتكريمته في الآخرة، وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه) عطف تفسير لتكريمته، أي: بالقرب منه (أو الشفاعة له بعلو الدرجة) في الجنة زيادة على الشفاعة العامة وعلى إدخال الجنة، (ونحو ذلك من الخصوصيات).

(قال) عياض: (ولا يعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في يوم القيامة) قبل دخول الجنة (بمنع رؤيته ﷺ مدة)، فلا يضر قائل معنى: فسيراني في اليقظة أنه يراه في الآخرة، كون أمته جميعاً يرونه فيها، لأنهم وإن اشتركوا في الرؤيا يختلفون في وقتها وصفتها.

(وحمله) الإمام (ابن أبي جمرة)، بجيم وراء (على محمل آخر، فذكر عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي ﷺ في النوم، فبقي بعد اليقظة متفكراً في هذا الحديث)، أي: معنى قوله: «فسيراني في اليقظة»، (فدخل على بعض أمهات المؤمنين ولعلها خالته ميمونة)؛ إن كان الرائي ابن عباس لأنه لم يجزم به أولاً، (فأخرجت له المرأة)، بكسر الميم على وزن فعلاة معروفة، وجمعها وراء كنواص؛ كما في المصباح (التي كانت للنبي ﷺ، فنظر فيها صورة النبي ﷺ، ولم ير صورة نفسه)، فدل ذلك على أن معناه رؤية صورته في مرآته وإن أمكن، ويأتي إن هذا أبعده المحامل.

وقال الغزالي: ليس معنى قوله: «فقد رأني» أنه رأى جسمي وبدني وإنما المراد أنه رأى مثلاً صار ذلك المثل آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، وكذلك قوله: «فسيراني في اليقظة» ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني. قال: والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية. والنفس غير المثل المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق. قال: ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام، فإن ذاته تعالى منزّهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته تعالى إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره، ويكون ذلك المثل آلة حقاً في كونه واسطة في التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله عز وجل في المنام، ولا يعني أنني رأيت ذات الله تعالى، كما يقول في حق غيره.

وقال الغزالي أيضاً في بعض فتاويه: من رأى الرسول - يعني في المنام - لم ير حقيقة شخصه الودع روضة المدينة، وإنما رأى مثاله لا شخصه، ثم قال: وذلك المثل مثال روحه المقدسة عن الصورة

(وقال الغزالي: ليس معنى قوله: فقد رأني أنه رأى جسمي وبدني) حقيقة، (وإنما المراد أنه رأى مثلاً، صار ذلك المثل آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، وكذلك قوله: «فسيراني في اليقظة»، ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني، بل المثل، (قال: والآلة تكون تارة حقيقية وتارة تكون خيالية، والنفس، أي الذات (غير المثل المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق، قال) الغزالي: (ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام، فإن ذاته تعالى منزّهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته، أي: الأمور التي تتعلّق بها ذاته (تعالى إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره) تقريباً لعقله، (ويكون ذلك المثل آلة حقاً في كونه واسطة في التعريف) أي: التعلّق، (فيقول الرائي: رأيت الله عز وجل في المنام، لا يعني أنني رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره)، بل يعني أنه رأى مثلاً علم به بعض صفاته المميّزة له عن غيره؛ لأن رؤية ذات الله تعالى لا تجوز يقظة في الدنيا، فكذا مناماً لا ترى حقيقة، بل مثلاً.

(وقال الغزالي أيضاً في بعض فتاويه: من رأى الرسول، يعني في المنام، لم ير حقيقة شخصه الودع روضة المدينة)، أي: قربها، إذ هي بين القبر والمنبر؛ كما في الحديث، (وإنما رأى مثاله لا شخصه، ثم قال: وذلك المثل مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل)

والشكل.

وقال الطيبي: المعنى من رأني في المنام بأي صفة كنت فليبشر وليعلم أنه قد رأني الرؤيا الحق، أي رؤية الحق لا الباطل، وكذا قوله: «فقد رأني» فالشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الغاية في الكمال، أي فقد رأني رؤيا ليس بعدها شيء. والحاصل من الأجوبة أنه على التشبيه والتمثيل ويدل عليه قوله «فكأنما رأني في اليقظة».

ثانيها: معناه، سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة.

ثالثها: أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه.

رابعها: المراد أنه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه ذلك، قال شيخ مشايخنا الحافظ ابن حجر: وهذا من أبعد المحامل.

فحاصله أن المرئي ليس ذات الروح ولا الشخص كما قاله قبل.

(وقال الطيبي) في شرح المشكاة: (المعنى: من رأني في المنام بأي صفة كنت، فليبشر، بفتح الياء والشين، (وليعلم أنه قد رأني الرؤيا الحق، أي: رؤية الحق لا الباطل؛ وكذا قوله: «فقد رأني»، فالشرط والجزاء إذا اتحدا) صورة (دل على الغاية في الكمال، أي: فقد رأني رؤيا ليس بعدها شيء) أي: فقد رأى حقيقتي على كمالها، لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى؛ كما هو بقية كلام الطيبي.

زاد الكرمانى: أو هو في معنى الإخبار، أي: من رأني، فأخبره بأن رؤياه حق ليست من أضغاث الأحلام، ولا تخييلات الشيطان، ومثله قوله ﷺ، أي في أسامة بن زيد: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله»، فيؤول بالإخبار، أي: إن طعتم فيه، فأخبركم بأنكم طعتم في أبيه أو يلازمه عند البيانية، أي: إن طعتم فيه أئتمتم بذلك.

(والحاصل من الأجوبة) المذكورة في قوله: «فسيراني في اليقظة» خمس تأويلات:

أولها: (أنه على التشبيه والتمثيل) عطف تفسيرا، ويدل عليه قوله: «فكأنما رأني في اليقظة»، بناء على ثبوته، إذ هو بالشك؛ كما مر.

(ثانيها: معناه سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة).

(ثالثها: أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه) فيها جرّ وراه.

(رابعها: المراد أنه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه ذلك).

(قال شيخ مشايخنا الحافظ ابن حجر: وهذا من أبعد المحامل) إذ لا دليل عليه،

ورؤية ابن عباس أو غيره إن ثبت لا تدل على التخصيص.

خامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية، لا مطلق من رآه حينئذ ممن لم يره في المنام.

والصواب كما قدمناه في رؤيته عليه الصلاة والسلام التعميم، على أي حالة رآه الرائي بشرط أن تكون على صورته الحقيقية في وقت ما، سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته، أو آخر عمره، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي، كما قال بعض علماء التعبير: إن رآه شيخًا فهو غاية سلم، ومن رآه شابًا فهو غاية حرب. وقال أبو سعيد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبيًا على حالة وهيئته فذلك دليل على صلاح حال الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابثًا مثلًا فذلك دال على سوء حال الرائي.

(خامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية) من نحو قرب أو شفاعة برفع درجات، (لا مطلق من رآه حينئذ ممن لم يره في المنام) وزيد سادس: وهو أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه.

وقال القرطبي: من فوائد رؤياه ﷺ تسكين شوق الرائي لكونه صادقًا في محبته ليعمل على مشاهدته، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «فسيراني في اليقظة»، أي: أن من رآني رؤية معظم لحرمتي ومشتاق إلى مشاهدتي، وصل إلى رؤية محبوبه وظفر بمطلوبه.

قال: ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته، وهو دينه وشريعته، فتعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة أو نقصان، أو إساءة أو إحسان.

قال الحافظ: وهذا جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي، وإن ظهر فهو ثامن.

(والصواب كما قدمناه في رؤيته عليه الصلاة والسلام التعميم على أي حالة رآه الرائي) لأنه ظاهر الأحاديث الصحيحة، إذ لم يقيد فيها بأنه على صورته، (بشرط أن تكون على صورته الحقيقية في وقت ما)، أي: وقت كان، (سواء كان في شبابه، أو رجوليته، أو كهوليته، أو آخر عمره، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي؛ كما قال بعض علماء التعبير: إن من رآه شيخًا، فهو غاية سلم، بالفتح والكسر: صلح، لأن الشيخ لا حرب عنده غالبًا)، (ومن رآه شابًا فهو غاية حرب)، لأنه دأب الشباب.

(وقال أبو سعيد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبيًا، أي نبي كان (على حاله وهيئته، فذلك دليل على صلاح حال الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابثًا مثلًا، فذلك دال على سوء حال الرائي؛ لأن الأرض لا تغير الأنبياء، وهذا تقدّر بمعناه عن ابن العربي.

وقال العارف ابن أبي جمرة: من رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي، وإن كان في جوارحه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين. قال: وهذا هو الحق. فقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أم لا؟ لأنه عليه الصلاة والسلام نوراني مثل المرأة الصقيلة، ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها، وفي ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها، وكذلك يقال في كلامه عليه السلام في النوم أنه يعرض على سنته، فما وافقها فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فرؤيا الذات الكريمة حق، والخلل إنما هو في سمع الرائي له أو بصره، قال: وهذا خير ما سمعته في ذلك، انتهى.

وقال بعضهم: ليست رؤياه ﷺ رؤيا عين، وإنما يرى بالبصائر، وذلك لا يستدعي حصر المرئي بل يرى من المشرق إلى المغرب

(وقال العارف) الرباني عبد الله (ابن أبي جمرة) المقرئ، نزيل مصر، عالم، عابد، خير، من بيت كبير بالمغرب، شهير الذكر: الشيطان لا يتصور بصورته أصلاً، فمن رآه في صورة حسنة، فذلك حسن في دين الرائي، وإن كان في جوارحه شين أو نقص، فذلك خلل في الرائي من جهة الدين) فتدل رؤياه على شين أو نقص دينه أي: الطريق، (قال: وهذا هو الحق. فقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أم لا؟، لأنه عليه الصلاة والسلام نوراني مثل المرأة الصقيلة، ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها، وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها) فكذلك النبي ﷺ هو على صفته التي ليس شيء أحسن منها، والتغير إنما هو في صفة الرائي، (وكذلك يقال في كلامه عليه السلام في النوم أنه يعرض على سنته، فما وافقها فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي) لأنه لا يضبط ما يقال له (فرؤيا الذات الكريمة حق، والخلل إنما هو في سمع الرائي له أو بصره).

(قال: وهذا خير ما سمعته) أي: أحسن الوجوه التي سمعتها (في ذلك)، قال: ويؤخذ من قوله: «إن الشيطان... الخ»، أن من تمثلت صورة المصطفى في خاطره من أرباب القلوب، وتصور له في عالم سره أنه يكلمه، أن ذلك يكون حقاً، بل هو أصدق من مرئي غيرهم. (انتهى) كلام ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى.

(وقال بعضهم: ليست رؤياه ﷺ في المنام (رؤيا عين)، كرؤية اليقظة،) وإنما يرى بالبصائر، وذلك لا يستدعي حصر المرئي في محل، (بل يرى من المشرق إلى المغرب،

ومن الأرض إلى العرش، كما ترى الصورة في المرآة المحاذية لها، وليست الصورة منتقلة إلى جرم المرآة، وعين الناظر مقابلة لجميع الكائنات كالمرآة.

واختلاف رؤياه ﷺ بأن يراه بعضهم شيخاً وآخر شاباً، وآخر ضاحكاً وآخر باكياً، يرجع إلى الرئين، كاختلاف الصورة الواحدة في مرآتي مختلفة الأشكال والمقادير، ففي المرآة الكبيرة يرى وجهه كبيراً، وفي الصغيرة صغيراً، وفي المعوجة معوجاً، وفي الطويلة طويلاً، إلى غير ذلك، فالاختلاف راجع إلى اختلاف أشكال المرآتي، لا إلى وجه المرآتي.

كذلك الراؤون له عليه السلام أحوالهم بالنسبة إليه مختلفة، فمن رآه متبسماً إليه دل على أن الرائي متمسك بسنته، والله أعلم.

وقد أجاب الشيخ بدر الدين الزركشي عن سؤال رؤية جماعة له ﷺ في آن واحد من أقطار متباعدة، مع أن رؤيته ﷺ حق بأنه ﷺ سراج، ونور الشمس في هذا العالم، مثال نوره في العوالم كلها، وكما أن

من الأرض إلى العرش كما ترى الصورة في المرآة المحاذية لها، وليست الصورة منتقلة إلى جرم المرآة) إنما هي مثال، (وعين الناظر مقابلة لجميع الكائنات كالمرآة، واختلاف رؤياه ﷺ بأن يراه بعضهم شيخاً) أي: ما قابل الشباب فيشمل الكهل، (وآخر شاباً، وآخر ضاحكاً، وآخر باكياً، يرجع إلى الرئين كاختلاف الصورة الواحدة في مرآة) بزنة نواص: جمع مرآة، بكسر الميم، (مختلفة الأشكال والمقادير، ففي المرآة الكبرى يرى وجهه كبيراً، وفي الصغيرة صغيراً، وفي المعوجة معوجاً، وفي الطويلة طويلاً إلى غير ذلك، فالاختلاف راجع إلى اختلاف أشكال المرآتي) جمع مرآة، (لا إلى وجه المرآتي) إذ لا تختلف ذاته، (كذلك الراؤون له عليه السلام أحوالهم بالنسبة إليه مختلفة، فمن رآه متبسماً إليه، دل على أن الرائي متمسك بسنته، والله أعلم).

وفي الوردية:

رؤيا محمد سرور كامله وليس للشيطان أن يمثله

(وقد أجاب الشيخ بدر الدين الزركشي عن سؤال رؤية جماعة) إضافة بيانية (له ﷺ في آن واحد من أقطار نواح) (متباعدة، مع أن رؤيته ﷺ حق) وهو حي في قبره، يصلي فيه بأذان إقامة، (بأنه ﷺ سراج)، كما قال تعالى: ﴿وسراجاً منيراً﴾، (ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم)، بكسر اللام: جمع عالم بفتحها لأن فاعل يجمع على فواعل، (وكما أن

الشمس يراها من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة فكذلك النبي ﷺ، والله در القائل:

كالبدر من أي النواحي جئته يهدي إلى عينيك نورًا ثاقبًا
وأما رؤيته ﷺ في اليقظة بعد موته عليه الصلاة والسلام فقال شيخنا: لا
يصل إلينا ذلك عن أحد من الصحابة، ولا عن من بعدهم.

وقد اشتد حزن فاطمة عليه ﷺ حتى ماتت كمدًا بعده بستة أشهر - علي
الصحيح - وبيتها مجاور لضريحه الشريف، ولم ينقل عنها رؤيته في المدة التي
تأخرتها عنه.

الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة، وهي في محلها، (وبصفات
مختلفة، فكذلك النبي ﷺ) إذ نوره أتم وأعلى منها، (ولله در القائل):

(كالبدر من أي النواحي جئته يهدي إلى عينيك نورًا ثاقبًا
كالشمس في كبد السماء وضوءها يغشى البلاد مشارقًا ومغاربًا

وهذا الجواب نسبه بعضهم للصوفيّة، وقال: هو باطل، فإنه ﷺ يراه زيد في بيته، وعمرو
كذلك في بيته بجملته، والشمس إنما ترى من أماكن عدّة، وهي في مكان واحد، فلو رؤيت
داخل بيت بجرمها، استحال رؤية جرمها داخل بيت آخر، وهذا هو الذي يوازي رؤيته ﷺ في
بيتين، والإشكال إنما يراد في رؤيته في مواضع عدّة، وإذا ورد بحسب ما قلنا، فلا يتّجه الجواب
إلا بإثبات الأمثال وتعدادها، فالمرئي في آن واحد في مكانين مثالان، فلا إشكال.

(وأما رؤيته ﷺ في اليقظة) بفتح القاف (بعد موته عليه الصلاة والسلام، فقال شيخنا)
السخاوي: (لم يصل إلينا ذلك عن أحد من الصحابة ولا عن من بعدهم) كالتابعين، ولم يرد في
ذلك شيء عن النبي ﷺ إلا ما قد يؤخذ من قوله: «فسيراني في اليقظة» على أحد الاحتمالات،
بخلاف حديث رؤياه منامًا، فقال السيوطي: إنه متواتر، وأيد عدم الوجود بقوله: (وقد اشتد حزن
فاطمة) رضي الله عنها (عليه ﷺ حتى ماتت كمدًا)، بفتح فسكون، وبفتحتين: حزنًا شديدًا
(بعده بستة أشهر على الصحيح) الثابت في البخاري وغيره عن عائشة، وقيل: بثمانية أشهر،
وقيل: أربعة، وقيل: شهرين، وقيل غير ذلك، (وبيتها مجاور لضريحه) أي قبره (الشريف)، ولم
ينقل عنها رؤيته في المدة التي تأخرتها عنه) فلو كان يرى في اليقظة لرأته لاشتداد حزنها، ولم
يقع ذلك، إذ لو وقع لنقل، وردّ هذا بأن عدم نقله لا يدلّ على عدم وقوعه، وتعقّب أنه ظاهر لو جعله
لمانع دليلاً قطعياً على أنه لا يرى يقظة، وإنما جعله ظاهراً في عدم وقوعه لفاطمة، وقول غيرها أنه
يراه يقظة مؤوّل فلا يتم أنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل.

وإنما حكى بعض الصالحين حكايات عن أنفسهم، كما هو في كتاب «توثيق عرى الإسلام» للبارزي و«بهجة النفوس» لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة و«روض الرياحين» للعفيف اليافعي، وغيره من تصانيفه والشيخ صفى الدين ابن أبي المنصور في رسالته.

وعبارة ابن أبي جمرة: قد ذكر عن السلف والخلف إلى هلم جرًا.....

(وإنما حكى عن بعض الصالحين حكايات عن أنفسهم) أنهم رأوه يقظة، (كما هو في كتاب «توثيق عرى الإسلام» للبارزي) القاضي شرف الدين، («وبهجة النفوس») وتحليلها بمعرفة ما عليها ولها (لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة) وهو اسم لشرحه على الأحاديث التي انتخبها من البخاري، («روض الرياحين» للعفيف اليافعي وغيره من تصانيفه، والشيخ صفى الدين بن أبي المنصور في رسالته، وعبارة ابن أبي جمرة) في بهجة النفوس في قوله ﷺ: «من رأني في المنام، فسيراني في اليقظة»، هل هذا على عمومه في حياته وبعد مماته، أو في حياته؟ وهل ذلك لكل من رآه مطلقًا أو خاص بمن فيه الأهلية والاتباع لسنته؟ اللفظ يقتضي العموم، ودعوى الخصوص بغير تخصيص عنه عليه السلام تعسف، فإن خرق العادة قد يقع للزنديق إغواء وإملاء، ثم ذكر متقدم عن ابن عباس أو غيره من رؤية صورته في مرآته، ثم قال: (وقد ذكر عن السلف:) لعله أراد بهم من دون من بعد الصحابة، فلا ينافي ما قدمه المصنف عن شيخه، أو أن نفي السخاوي إنما هو من جهة اصطلاح المحدثين بالأسانيد ولو ضعيفة، (والخلف إلى هلم جرًا).

قال الشيخ جمال الدين بن هشام: هذا كلام مستعمل في العرف كثيرًا، وذكره الجوهري، فقال: تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرًا إلى اليوم، وفي عباب الصغاني مثله.

وقال ابن الأنباري: معناها سيروا على هيتكم، أي: تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم، مأخوذ من الجر، وهو ترك الإبل والغنم ترعى في السير.

وقال أبو حيان في الارتشاف: هلم جرًا معناه: تعال على هيتك، ونصب جرًا على أنه مصدر في موضع الحال، أي جارين، قاله البصريون، وقال الكوفيون: مصدر لأن معنى هلم جر، وقيل: نصب على التمييز، وأول من قاله عابدين بن زيد، قال:

فإن جاوزت مقفرة رمت بي إلى أخرى كتلك هلم
وتوقف ابن هشام في كونه عربيًا محضًا، وأطال في بيانه بأربعة أوجه، منها: أن الجوهري لا يقبل ما تفرد به، كما قال ابن الصلاح، ولم ينقله لغوي قبله، والصغاني تبعه، ثم قال: الظاهر لي على أنه عربي أن هلم هي القاصرة، بمعنى ائت وتعال إلا أن فيها تجوزين، أحدهما: ليس

عن جماعة كانوا يصدقون بهذا الحديث يعني من رأني في المنام فسيراني في اليقظة أنهم رأوه ﷺ في النوم فأروه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متشوشين فأخبرهم بتفريجها، ونص لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها، فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص.

ثم قال: والنكر لهذا لا يخلو إما أن يكون ممن يصدق بكرامات الأولياء أ لا، فإن كان الثاني فقد سقط البحث معه، فإنه يكذب ما اثبتته السنة بالدلائل الواضحة، وإن كان الأول فهذه منها، لأن الأولياء يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي

المراد المجيء الحسي، بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه، والثاني: أنه ليس المراد الطلب حقيقة، بل الخبر عبر عنه بالطلب، كما في فليمدد له الرحمن مداً وجزاً، مصدر جزه إذ سحبه، لكن ليس المراد الحسي، بل التعميم، فإذا قيل: كان ذلك عام كذا، وهلم جزاً، فكأن قيل: واستمر في بقية الأعوام استمراراً، فهو مصدر أو واستمر مستمراً فهو حال مؤكدة، وبهذا ارتفع إشكال الضعف، فإن هلم جزاً حيثئذ خبر وإشكال التزام أفراد الضمير، إذ فاعل هلم مفرد أبداً.

(عن جماعة كانوا يصدقون بهذا الحديث، يعني: «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة»، أنهم رأوه ﷺ في النوم، فأروه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متشوشين، فأخبرهم بتفريجها، ونص لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها، فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص).

قال السيوطي: وأكثر من يقع له ذلك إنما يقع له قرب موته، أو عند الاحتضار، ويكرم الله من يشاء، (ثم قال) ابن أبي جمرة: (والمنكر لهذا لا يخلو، إما أن يكون ممن يصدق بكرامات الأولياء أو لا) يصدق بها، (فإن كان الثاني فقد سقط البحث معه، فإنه يكذب ما اثبتته السنة)، أقواله، وأفعاله، وتقريره، وهمة، وعزمه ﷺ (بالدلائل) أي: الدلالات (الواضحة) جمع دلالة، وهي ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه لا جمع دليل، فلا يرده أنه لا معنى لإثبات السنة بالدلائل إذ هي نفسها، أو المراد بالسنة ما نقل عنه ﷺ مما يدل على ثبوت الكرامات، وبالأدلة المثبتة لها الطرق الموصلة إلى العلم بها، أي: أسانيدها، أو المراد أهل السنة بتقدير مضاف أو استعمل السنة في أهلها مجازاً أولياء للتصوير لا متعلقة بآبته، أي: السنة التي هي الدلائل أو المراد الأحاديث الواضحة عن أشياء في إثبات كرامات الأولياء، (وإن كان الأول، فهذه منها، لأن الأولياء يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي

والسفلي عديدة مع التصديق بذلك.

وقال الشيخ ابن أبي المنصور في رسالته، ويقال: إن الشيخ أبا العباس بن القسطلاني دخل مرة على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أخذ الله بيدك يا أحمد. وعن الشيخ أبي السعود قال: كنت أزور شيخنا أبا العباس وغيره من صلحاء مصر فلما انقطعت واشتغلت وفتح علي، لم يكن لي شيخ إلا النبي ﷺ وأنه كان يصافحه عقب كل صلاة.

وقال الشيخ أبو العباس الحراري: دخلت على النبي ﷺ مرة فوجدته يكتب مناشير الأولياء بالولاية، قال: وكتب لأخي محمد معهم منشورًا، فقلت: يا سيدي يا رسول الله، ما تكتب لي

والسفلي عديدة) صفة أشياء (مع التصديق بذلك) أي: متهم لظهور مطابقته الواقع عندهم، أو ممن علموا به، حيث صدقوا بما أخبروا به، ولم ينكروه عليهم، وهو حال من الهاء في لهم أو متعلق بيكشف.

(وقال الشيخ ابن أبي المنصور في رسالته: ويقال إن الشيخ أبا العباس بن القسطلاني دخل مرة على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أخذ الله بيدك يا أحمد»، وعن الشيخ أبي السعود) بن أبي العشائر بن سفيان بن الطيب الواسطي، ثم المصري، ذكره الحافظ المنذري في معجم شيوخه وأثنى عليه، وكان من أوسع الأولياء دائرة في السلوك، وله كرامات وخوارق، وكلام عال في الحقائق مات سنة سبع وأربعين وستمائة، ودفن بالقرافة، (قال: كنت أزور شيخنا أبا العباس) البصير، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي برع في علوم الشرع ببلده، ثم سافر على قدم التجريد، فدخل الصعيد، ثم أقام بالقاهرة يقرئ الناس وينفعهم، أجاز سبعة آلاف رجل بالقراءات السبع، وكان بارعًا في الحديث، حافظًا لمتونه، عارفًا بعلمه ورجاله، حسن الاستنباط بذهن وقاد. مات سنة ثلاث وعشرين وستمائة، (وغيره من صلحاء مصر، فلما انقطعت واشتغلت، وفتح علي، لم يكن لي شيخ إلا النبي ﷺ) و ذكر (أنه كان يصافحه عقب كل صلاة)، وذلك يقظة، وحسبه بذلك شرفًا، (وقال الشيخ أبو العباس) بن أبي بكر (الحراري) بمهمات كما في الكواكب المضيفة المغربي، الأشبيلي، العابد، الزاهد، صاحب الكرامات، قدم مصر وأقام بها، ومات بعد الستمائة: (دخلت على النبي ﷺ) مرة، فوجدته يكتب) أي يأمر بأن يكتب (مناشير: جمع منشور، أي: كتب) الأولياء بالولاية، قال: وكتب لأخي محمد معهم منشورًا: كتابًا (فقلت: يا سيدي يا رسول الله! ما تكتب لي

كأخي؟ قال: أتريد أن تكون قهمارًا. وهذه لغة أندلسية، يعني طرقيًا، وفهم عنه أن له مقامًا غير هذا.

وقال حجة الإسلام الغزالي في كتابه «المنقذ من الضلال»: وهم - يعني أرباب القلوب - في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتًا ويقتبسون منهم فوائد، انتهى.

ورأيت في كتاب المنح الإلهية في مناقب السادة الوفاية عن سيدي علي ابن سيدي محمد أنه قال في بعض مشاهدته: كنت وأنا ابن خمس سنين أقرأ القرآن على رجل يقال له الشيخ يعقوب، فأتيته يومًا فرأيت إنسانًا يقرأ عليه سورة ﴿والضحى﴾ وصحبته رفيق له وهو يلوي شذقيه بالإمالة، ورفيقه يضحك إعجابًا، فرأيت النبي ﷺ يقظة لا منامًا وعليه قميص أبيض قطن، ثم رأيت القميص علي فقال لي: اقرأ فقرأت عليه سورة ﴿والضحى﴾ و﴿الم نشرح لك صدرك﴾ ثم غاب عني، فلما بلغت إحدى وعشرين أحرمت

كأخي؟ قال: «أتريد أن تكون قهمارًا»، وهذه لغة أندلسية، بفتح الألف، والذال، وضم اللام: إقليم بالمغرب، (يعني طرقيًا)، وخاطبه بها، لأنه من المغرب، (وفهم عنه أن له مقامًا غير هذا).

(وقال حجة الإسلام الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال، وهم يعني أرباب القلوب في يقظتهم، يشاهدون الملائكة) على غير صورهم الأصلية، (وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتًا ويقتبسون)، أي: يكتسبون (منهم فوائد)، ثم يرتقي الحال من مشاهدة الصور والأمثال إلى درجات يضيق عنها نطاق النطق، (انتهى) كلام الغزالي بما زدته.

(ورأيت في كتاب المنح الإلهية في مناقب السادات الوفاية، عن سيدي علي ابن سيدي محمد)، وفي العارف الكبير ابن العارف الشهير، الغنيين بالشهرة عن التعريف، وتقدم بعضه، (أنه قال في بعض مشاهدته: كنت وأنا ابن خمس سنين أقرأ القرآن على رجل يقال له الشيخ يعقوب، فأتيته يومًا فرأيت إنسانًا يقرأ عليه سورة ﴿والضحى﴾ الآية، وصحبته رفيق له، وهو يلوي) يميل (شذقيه) جانبي فمه (بالإمالة، ورفيقه يضحك إعجابًا) بقراءة القارىء، ومقتضى يلوي شذقيه أنها لم تكن حسنة، ولعله حكمة أمره عليه الصلاة والسلام لسيدي علي بالقراءة، (فرأيت النبي ﷺ يقظة لا منامًا) محل الشاهد، (وعليه قميص أبيض قطن، ثم رأيت القميص علي، فقال: اقرأ، فقرأت عليه سورة ﴿والضحى﴾ و﴿الم نشرح لك صدرك﴾ الآية، ثم غاب عني، فلما بلغت إحدى وعشرين) سنة (أحرمت بصلاة الصبح بالقرافة)

بصلاة الصبح بالقرافة فرأيت النبي ﷺ قبالة وجهي فعانقني فقال لي: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾، فأوتيت لسانه من ذلك الوقت، انتهى، وصريح هذا أيضاً أنه يقظة. وأما ما حكاه الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في «لطائف المنن» عن الشيخ أبي العباس المرسي، أنه كان مع الشيخ أبي الحسن الشاذلي بالقيروان في ليلة الجمعة سابع عشر رمضان، فذهب معه إلى الجامع.. الحكاية، إلى أن قال: ورأيت رسول الله ﷺ وهو يقول: يا علي طهر ثيابك من الدنس تحظ بمدد الله في كل نفس الخ، فيحتمل أن يكون مناماً.

بزاويتهم، (فرأيت النبي ﷺ قبالة وجهي، فعانقني، فقال لي: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾، فأوتيت لسانه من ذلك الوقت) بأن صرت أتكلّم بالكلام الجامع المشتمل على الحكم الكثيرة، والمواهب الربانية، (انتهى، وصريح هذا أيضاً أنه يقظة).

(وأما ما حكاه الشيخ تاج الدين) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم (بن عطاء الله) الجذامي، الاسكندراني، الإمام المتكلّم على طريقة الشاذلي، كان جامعاً لأنواع العلوم من تفسير وحديث ونحو وأصول وفقه مالكي، وتصوّف، وكان أعجوبة زمانه، وله تصانيف كثيرة؛ كاختصار المدونة للبرادعي، مات سنة تسع وسبعمائة، ودفن بالقرافة، (في لطائف المنن) في مناقب الشيخ أبي العباس، والشيخ أبي الحسن، (عن الشيخ أبي العباس المرسي) بضم الميم نسبة إلى مرسية مدينة بالمغرب، أحمد بن عمر الأنصاري، المالكي، العارف الشهير قطب زمانه، ورأس أصحاب أبي الحسن الشاذلي، مات بالاسكندرية سنة ست وثمانين وستمائة، (أنه كان مع الشيخ أبي الحسن الشاذلي) بمعجمة، ومهملة، الشريف علي بن عبد الله بن عبد الجبار، العلوي الهاشمي، من ذرية محمد بن الحنفية.

قال ابن دقيق العيد: ما رأيت أعرف بالله منه، وقال ابن عطاء الله: نشأ بالمغرب الأقصى ومبدأ ظهوره بشاذلة، وله السياحات الكثيرة والمنازلات الجليلة والعلوم الكثيرة، لم يدخل في طريق الله تعالى حتى كان يعد للمناظرة في العلوم الظاهرة، ذو علوم جمّة، جاء في هذا الطريق بالعجب العجاب، وشرح من علم الحقيقة بالأطناب، ووسع للسالكين الركاب وكان العزّ بن عبد السلام يحضر مجلسه، ويسمع كلامه، مات سنة ست وخمسين وستمائة، (بالقيروان) بفتح القاف، والراء، والواو بلد بأفريقية، (في ليلة الجمعة سابع عشر رمضان، فذهب معه إلى الجامع... الحكاية، إلى أن قال: ورأيت رسول الله ﷺ وهو يقول: «يا علي طهر ثيابك من الدنس تحظ بمدد الله في كل نفس، إلى آخره، فيحتمل أن يكون مناماً) لأنه لم يصرح.

وكذلك قول الشيخ قطب الدين القسطلاني: كنت أقرأ على أبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي بالمدينة النبوية، فجثته يوماً في وقت خلوة، وأنا يومئذ حديث السن فخرج إلي وقال لي: من أدبك بهذا الأدب؟ وعاب علي، فذهبت وأنا منكسر الخاطر، فدخلت المسجد وقعدت عند قبر النبي ﷺ، فبينما أنا جالس على تلك الحال، وإذا أنا بالشيخ قد جاءني وقال: قم، فقد جاء فيك شفيع لا يرد.

ونحوه ما حكاه السهروردي في «عوارف المعارف» عن الشيخ عبد القادر الكيلاني أنه قال: ما تزوجت حتى قال لي رسول الله ﷺ: تزوج. وحكي عن السيد نور الدين الإيجي، والد السيد عفيف الدين، أنه في بعض زيارته للنبي ﷺ سمع جواب سلامه من داخل القبر الشريف: عليك السلام يا ولدي. وقال البدر حسن بن الأهدل في مسألة الرؤية له: إن وقوعها للأولياء قد تواترت بأجناسها الأخبار،

(وكذلك قول الشيخ قطب الدين القسطلاني: كنت أقرأ على أبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي بالمدينة النبوية، فجثته يوماً في وقت خلوة، وأنا يومئذ حديث السن، فخرج إلي، وقال لي: من أدبك بهذا الأدب؟، وعاب علي) المعجىء هذا الوقت، ومراده تربيته وتأديبه، (فذهبت وأنا منكسر الخاطر، فدخلت المسجد) النبوي، (وقعدت عند قبر النبي ﷺ، فبينما أنا جالس على تلك الحال، وإذا أنا بالشيخ قد جاءني، وقال: قم قد جاء فيك شفيع لا يرد)، يعني النبي ﷺ، فيحتمل أنه جاءه في المنام، (ونحوه ما حكاه السهروردي)، بضم السين، وسكون الهاء، وضم الراء، وفتح، وسكون الراء، ومهملة نسبة إلى سهرورد بلد عند زنجان العلامة العارف شهاب الدين، تقدم بعض ترجمته (في عوارف المعارف عن الشيخ عبد القادر) بن موسى بن يحيى الشريف الحسني (الكيلاني)، بكاف أو جيم مكسورتين، ولد ببغداد سنة سبعين وأربعمائة، وحسبك فيه قول العز بن عبد السلام: بلغت إمامته مبلغ القطع، ومات ببغداد سنة نيف وستين وخمسمائة، مناقبه شهيرة كثيرة، (أنه قال: ما تزوجت حتى قال لي النبي ﷺ تزوج)، فيحتمل أنه منام.

(وحكى عن السيد نور الدين الإيجي) بالكسر وتحتية، وجيم نسبة إلى أيج بلدة بفارس، (والد السيد عفيف الدين أنه في بعض زيارته للنبي ﷺ سمع جواب سلامه من داخل القبر الشريف: عليك السلام يا ولدي)، فهذا من سماع الصوت، وإن لم يكن برؤية، (وقال البدر حسن بن الأهدل في مسألة الرؤية له: إن وقوعها للأولياء قد تواترت بأجناسها الأخبار،

وصار العلم بذلك قوياً، انتفى عنه الشك، ومن تواترت عليه أخبارهم لم يبق له فيه شبهة، ولكن يقع لهم ذلك في بعض غيبة حسن وغموض طرف، لورود حالة لا تكاد تضبطها العبارة. ومراتبهم في الرؤية متفاوتة، وكثيراً ما يغلط فيها رواتها، فقل ما تجد متصلة صحيحة عمن يوثق به. وأما من لا يوثق به فقد يكذب، وقد يرى مناماً، أو في غيبة حسن، فيظنه يقظة، وقد يرى خيلاً أو نوراً فيظنه الرسول، وقد يلبس عليه الشيطان فيجب التحرز في هذا الباب.

وصار العلم بذلك قوياً انتفى عنه الشك (لاستحالة الكذب مع التواتر، (ومن تواترت عليه أخبارهم لم يبق له فيه شبهة، ولكن يقع لهم ذلك في بعض غيبة حسن، وغموض طرف لورود حال لا تكاد تضبطها العبارة، ومراتبهم في الرؤية) المذكورة من شبه اليقظة (متفاوتة)، باعتبار مقاماتهم، فبعضهم أعلى فيها من بعض، (وكثيراً ما يغلط فيها رواتها، فقل ما تجد رواية متصلة صحيحة عمن يوثق به؛) لأن غالبهم يكتمون الأمر.

(وأما من لا يوثق به فقد يكذب، وقد يرى مناماً، أو في غيبة حسن، فيظنه يقظة، وقد يرى خيلاً أو نوراً فيظنه الرسول) ﷺ، واعترض هذا بأنه سوء ظن بهم، حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة، وهذا لا يظن بأدون العقلاء، فكيف بالأكابر؟ (وقد يلبس) بكسر الباء: يخلط (عليه الشيطان) لعدم تمكنه.

أما المتمكن فلا، كما حكى أن العارف الكيلاني رأى مرة نوراً ملاً الأفق، ونودي منه أنا ربك، وقد أبحث لك المحرمات، فقال: إخساً يا لعين، فانقلب النور دخاناً وظلاماً، فقال: نجوت مني بفقهاك في أحكام منازلتك، وقد أضللت بهذا سبعين صديقاً، فسئل بم عرفت أنه الشيطان؟ قال: بقوله أبحث له المحرمات، (فيجب التحرز في هذا الباب) فإن رؤيته ﷺ في اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدت غالباً مع أنا لا ننكر من تقع له من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى في بواطنهم وظواهرهم، قاله ابن الحاج في المدخل، قال: وقد أنكر بعض علماء الظاهرية رؤية النبي ﷺ في يقظة؛ لأن العين الفانية لا ترى العين الباقية، والنبي في دار الباقية، والرائي في دار الفناء، وردّه الشيخ أبو محمّد بن أبي جمرة بأن المؤمن إذا مات يرى الله تعالى، وهو لا يموت، والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة، انتهى، ويتأمل معنى موت الواحد في اليوم سبعين مرة، وفي روض الرياحين عن المرسي: لما جاء الغلاء الكبير إلى مصر توجهت لأن أدعو، فقيل لي: لا تدع، فلا يسمع لأحد منكم في هذا الأمر دعاء، فسافرت إلى الشام، فلما وصلت إلى قرب ضريح الخليل عليه السلام، تلقاني، فقلت: يا رسول الله! اجعل ضيافتي عندك الدعاء لأهل مصر، فدعا لهم،

وبالجملة: فالقول برؤيته ﷺ بعد موته بعين الرأس في اليقظة يدرك فساده بأوائل العقول، لاستلزامه خروجه ﷺ من قبره، ومشيه في الأسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له، وخلو قبره عن جسده الشريف، فلا يبقى منه فيه شيء، بحيث يزار مجرد القبر، ويسلم على غائب. أشار إلى ذلك القرطبي في الرد على من قال: بأن الرائي له في المنام رؤيا حقيقية، يراه بعد ذلك في اليقظة.

قال: وهذه جهالات لا يقول بشيء منها من له أدنى مسكة من المعقول، وملتزم شيء من ذلك مختل مخبول.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة.

ففرج الله عنهم.

قال البيهقي، قوله: تلقاني الخليل قول حق، لا ينكره إلا جاهل بمعرفة ما يرد عليهم من الأحوال التي يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض، وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات، كما نظر النبي ﷺ موسى عليه السلام في الأرض، ونظره أيضاً هو وجماعة من الأنبياء في السموات، وسمع منهم مخاطبات، انتهى.

(وبالجملة، فالقول برؤيته ﷺ بعد موته بعين الرأس في اليقظة يدرك فساده بأوائل العقول،) مبادئها بدون احتياج إلى تأمل، (لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الأسواق) وقد لا يلزم ذلك، إذ من الجائز أن يكشف لهم عنه وهو في قبره، (ومخاطبته للناس، ومخاطبتهم له،) وهم في أماكنهم، وهو في ضريحه، ولا محذور في ذلك، (وخلو قبره عن جسده الشريف، فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر، ويسلم على غائب،) وقد علمت أن ذلك ليس بلازم كما يرى القمران والنجوم في أقطار الأرض شرقاً وغرباً، وهي في أماكنها، (شار إلى ذلك القرطبي،) الإمام أبو العباس في المنهم، (في الرد على من قال: بأن الرائي له في المنام رؤيا حقيقية، يراه بعد ذلك في اليقظة،) زاعماً أن ذلك معنى «من رأني في المنام، فسيراني في اليقظة».

(قال) القرطبي: (وهذه جهالات، لا يقول بشيء منها من له أدنى مسكة،) بضم الميم: شيء بمسكة (من المعقول وملتزم شيء من ذلك،) فضلاً عن جميعه، (مختل) مخدوع، (مخبول) مجنون ولا شك في ذلك أن التزامه أما إن قال بما أولناه، فلا. (وقال القاضي أبو بكر بن العربي) الفقيه، الحافظ، (وشذ بعض الصالحين، فزعم أنها تقع بعين الرأس حقيقة)

وقال في فتح الباري - بعد أن ذكر كلام ابن أبي جمرة -: وهذا مشكل جداً، ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة، ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة.

وللشيخ مسلم شيخ الطائفة المسلمية:

فمن يدعي في هذه الدار أنه يرى المصطفى حقاً فقد فاه مشتطاً ولكن بين النوم واليقظة التي تبشر هذا الأمر مرتبة وسطاً وقد جعل القاضي أبو بكر بن العربي القول بأن الرؤيا في المنام بعين الرأس غلوًا وحمافة، ثم حكى ما نسب لبعض المتكلمين، وهو القول بأنها مدركة بعينين في القلب، وأنه ضرب من المجاز، انتهى.

فلا يمتنع من الخواص، أرباب القلوب القائمين بالمراقبة والتوجه على قدم الخوف، بحيث لا يسكنون لشيء مما يقع لهم من الكرامات، فضلاً عن التحدث بها لغير ضرورة، مع السعي في التخلص من

فجعله شاذًا، لا يعتد به لعدم إمكانه عنده.

(وقال في فتح الباري بعد أن ذكر كلام ابن أبي جمرة) المتقدم قريبًا: (وهذا مشكل جداً، ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة، ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة، وأجيب بأن شرط الصحبة رؤيته على الوجه المتعارف قبل موته ﷺ لا بعده، وإن كان حيا في قبره، وهذه خوارق، والخوارق لا تنقض لأجلها القواعد، وللشيخ مسلم شيخ الطائفة المسلمية:

(فمن يدعي في هذه الدار أنه يرى المصطفى حقاً فقد فاه مشتطاً)

(ولكن بين النوم واليقظة التي تبشر هذا الأمر مرتبة وسطى)

(وقد جعل القاضي أبو بكر بن العربي القول بأن الرؤيا في المنام بعين الرأس غلوًا) تجاوز حدّ (وحمافة: قلة عقل، ثم حكى ما نسب لبعض المتكلمين، وهو القول بأنها مدركة بعينين في القلب، وأنه ضرب من المجاز، انتهى)، فإذا قيل ذلك في رؤيا المنام، فما بالك برؤية اليقظة؟ (فلا يمتنع)، سيأتي فاعله في قوله: أن يتمثل (من الخواص أرباب القلوب) النيرة السليمة من الأغيار، (القائمين بالمراقبة) لله في أقوالهم وأفعالهم، (والتوجه على قدم الخوف، بحيث لا يسكنون)، أي: لا يركنون (لشيء مما يقع لهم من الكرامات) بحيث يعولون عليها، ويرون أن لهم مقامًا، (فضلاً عن التحدث بها لغير ضرورة، مع السعي في التخلص من

المكدرات، والإعراض عن الدنيا وأهلها جملة، وكون الواحد منهم يود أن يخرج من أهله وماله، وأنه يرى النبي ﷺ، كالشيخ عبد القادر الكيلاني: أن يتمثل صورته ﷺ في خاطره ويتصور في عالم سره أنه يكلمه، بشرط استقرار ذلك وعدم اضطرابه، فإن تزلزل أو اضطرب كان لمة من الشيطان، وليس ذلك خادشا في علو مناصبهم لعدم عصمة غير الأنبياء.

فقد قال العلامة التاج ابن السبكي في جمع الجوامع - تبعا لغيره: وإن الإلهام ليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره، وحيثذا فمن قال - ممن حكينا عنه أو غيره - بأن المرئي هو المثال، لا يمتنع حمله على هذا، بل حمل كل من أطلق عليه هو اللائق. وقريب منه قوله ﷺ: إني رأيت الجنة والنار مع مزيد استبعاد هناك أن يكون المراد بالرؤية رؤية العلم.

ويحكى عن الشيخ أبي العباس المرسي أنه قال: لو حجب عني

المكدرات والإعراض عن الدنيا وأهلها جملة، وكون الواحد منهم يود أنه يخرج من أهله وماله) مع عزتهما على البشر، (وأنه يرى النبي ﷺ كالشيخ عبد القادر الكيلاني أن يتمثل صورته ﷺ في خاطره، ويتصور في عالم سره أنه يكلمه بشرط استقرار ذلك وعدم اضطرابه، فإن تزلزل أو اضطرب كان لمة) مصدر محذوف: الزوائد من ألم إمامنا (من الشيطان وليس ذلك خادشا في علو مناصبهم: مقاماتهم) (لعدم) وجوب (عصمة غير الأنبياء) والملائكة، وإنما هي حائرة للغير، (فقد قال العلامة التاج ابن السبكي في جمع الجوامع) في الباب الخامس (تبعا لغيره، وإن الإلهام) لفظه مسألة الإلهام: إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، يخص الله به بعض أصفياه، (وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره) لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها خلافاً لبعض الصوفية في قوله: إنه حجة في حقه.

أما المعصوم كالنبي ﷺ، فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي، (وحيثذا فمن قال ممن حكينا عنه أو غيره بأن المرئي هو المثال لا يمتنع حمله على هذا) الذي قلناه أن يتمثل صورته في خاطره... الخ، لا حقيقة الرؤية، (بل حمل كل من أطلق،) أنه رآه حقيقة (عليه) أي: على هذا التأويل (هو اللائق، وقريب منه قوله ﷺ) في حديث صلاة الكسوف: (إني رأيت الجنة والنار، مع مزيد استبعاد هناك،) أي: في هذا الحديث (أن يكون المراد بالرؤية رؤية العلم) لبعده من لفظه، وهو قوله ﷺ: «ما من شيء لم أكن رؤيته إلا رأيت في مقامي هذا، حتى الجنة والنار» الحديث في الصحيحين.

(ويحكى عن الشيخ أبي العباس المرسي، أنه قال) مرّة: (لو حجب عني

رسول الله ﷺ طرفة عين ما عدت نفسي من المسلمين.
وعلى هذا فيكون معنى «فسيراني في اليقظة» أي يتصور مشاهدتي وينزل نفسه حاضرًا معي بحيث لا يخرج عن آدابه وسنته ﷺ بل يسلك منهاجه ويمشي على شريعته وطريقته. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه ويحمل العموم في «من رأني» على الموقفين، وإليه يشير قول بعض المعتمدين: أي من رأني رؤية معظم لحرمتي ومشتاق لمشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه.

وقريب منه قول شارح المصابيح: أو أنه يراه في الدنيا حالة الذوق والانسلاخ عن العوائق الجسمانية، كما نقل ذلك عن بعض الصالحين أنه رآه في حالة الذوق

رسول الله ﷺ طرفة عين ما عدت نفسي من المسلمين) الكاملين؛ لدلالة الحجب على تقصيري، (وعلى هذا، فيكون معنى) قوله: («فسيراني في اليقظة»؛ أي: يتصور مشاهدتي، وينزل نفسه حاضرًا معي)، لا مجرد تصور، وتنزيل بل (بحيث لا يخرج عن آدابه وسنته ﷺ، بل يسلك منهاجه): طريقه، (ويمشي على شريعته وطريقته، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الإحسان) الإخلاص، أو إجابة الفعل جوابًا لسؤال جبريل: («أن تعبد الله، كأنك تراه) بعين إيمانك، مطلقًا على جميع أحوالك، حتى كأنك تشاهده عيانًا، فلا تنحرف عن الطريق الذي نهجه الشرع، وأدى إليه طريق المعرفة، وهذا من جوامع الكلم لجمعه مع الإيجاز بيان المراقبة في كل حال، وهو الإخلاص في جميع الأعمال، والحث عليه، بحيث لو فرض أنه عاينه، لم يترك شيئًا من ممكنه، (ويحمل العموم في) قوله: («من رأني» على الموقفين)، لا عموم الناس، ويكفي في صدق العام عمومه في فرد، (وإليه يشير قول بعض المعتمدين)، وهو الشيخ أبو العباس القرطبي في المفهم في قوله: «فسيراني في اليقظة»، (أي: من رأني رؤية معظم لحرمتي)، قال ابن عربي: التعظيم ملاحظة الجلال بلواحق الوقار على بساط الأدب في مقام المعرفة بعظمة قدر الملحوظ، قال: والحرمة تعظيم مهاب بالغيب والشهادة، وحقيقتها الامتناع من تعدي الحد، (ومشتاق لمشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه، وظفر بكل مطلوبه).

قال الحافظ: وهذا لم يظهر لي، وإن ظهر، فهو ثامن الأجوبة، كما مر، (وقريب منه قول شارح المصابيح، أو معنى الحديث (أنه يراه في الدنيا حالة الذوق والانسلاخ عن العوائق الجسمانية)، بكسر الجيم، (كما نقل ذلك عن بعض الصالحين؛ أنه رآه في حالة الذوق).

قال ابن عربي: هو إدراك في القلب، يميز به بين أشخاص أصناف المعاني، هذا إذا صح

والشوق، وقد قال الشيخ الأهدل عقب الحكاية عن الشيخ أبي العباس المرسي: وهذا فيه تجوز يقع مثله في كلام الشيوخ، وذلك أن المراد أنه لم يحجب حجاب غفلة ونسيان عن دوام المراقبة واستحضارها في الأعمال والأقوال، ولم يرد أنه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين، فذلك مستحيل، والله أعلم.

ومما اختص به عليه الصلاة والسلام أن التسمي باسمه

من علة داء الشرك الخفي، وحقيقته وجدان حلاوة في رياض روض الرضا، وغايته الاستغناء في تصوّر معاني الحقائق عن نصب الأدلة والبراهين السمعية والعقلية.

وقال غيره: الذوق أول مبادئ التجليات، والشرب أوسطها، والرّي نهايتها، والأذواق التي يشير لها القوم هي علوم لا تنال إلا لمن كان خالي القلب عن جميع العلائق والعوائق، (والشوق) وقال بعضهم: يعنون به قواصف قهر المحبّة، بشدة ميلها إلى إلحاق المشتاق بمشوقه، والعاشق بمعشوقه.

وقال ابن عربي: الشوق انزعاج أثاره تعشق مسموع يوجب الاستشراق إلى لقيه، وحقيقته طلب يتعلّق بمطلوب حجب البعد، يصحبه قلق، وغايته تمّني النفس ما لا بدّ لها منه، ولا قدرة لها على التوصل إليه، ولا قرار لها دون حصوله.

(وقد قال الشيخ الأهدل عقب الحكاية السابقة (عن الشيخ أبي العباس المرسي): لو حجب إلى آخره، (وهذا فيه تجوز يقع مثله في كلام الشيوخ): جمع شيخ، وحقيقته عند الصوفية الإنسان البالغ في علم الشريعة والطريقة، الحقيقة إلى حدّ من بلغه، كان عالمًا ربانيًا، مربيًا، هاديًا، مهديًا، مرشدًا إلى طريق الرشاد، معينًا لمن أراد الاستعانة به على بلوغ رتب أهل السداد، وذلك مما وهبه الله من العلم اللدني الرباني، والطبّ المعنوي الروحاني، فهو طبيب الأرواح الشافي لها بما علّمه الله من أدوية أدوائها المردية لها، (وذلك أن المراد أنه لم يحجب حجاب غفلة ونسيان)، ولم يحجب (عن دوام المراقبة) المحافظة.

قال تعالى: ﴿كنت أنت الرقيب عليهم﴾ الآية، أي: الحفيظ، وهي عند الصوفية الملاحظة لما هو المقصود بالتوجه ظاهرًا وباطنًا، ويندرج فيها الرعاية والحرمة، (واستحضارها في الأعمال، والأقوال ولم يرد أنه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين، فذلك مستحيل) فلا يريد العارف المرسي، وتعقب هذا بأنه إن أراد الاستحالة العقلية، فباطل، أو الشرعية، فمن أي دليل أو قاعدة أخذ ذلك كلاً لا استحالة لذلك بوجه، (والله أعلم) بما أراد رسوله عليه الصلاة والسلام.

(ومما اختص به عليه الصلاة والسلام أن التسمي باسمه) المعهود، المشتهر به، وهو

ميمون ونافع في الدنيا والآخرة.

روينا عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «يوقف عبدان بين يدي الله تعالى فيؤمر الله بهما إلى الجنة فيقولان: ربنا استأهلنا الجنة ولم نعمل عملاً يجازينا الجنة؟ فيقول الله تعالى: ادخلا الجنة، فإني آليت على نفسي.....»

محمد وأحمد، بدليل أحاديث الترجمة التي ذكرها (ميمون) أي مبارك بركة تامة لا توجد في التسمي باسم غيره من الأنبياء، وإن كان فيها أيضًا بركة، والتسمية بها مستحبة لقوله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» الحديث، رواه أبو داود والنسائي، لأنهم سادة الخلق، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصلح الأعمال، فأسمائهم أشرف الأسماء، فالتسمي بها فيه شرف للتسمي، وحفظها وذكرها؛ وأن لا ينسى، فلذا ندب مع المحافظة على الأدب. قال ابن القيم: هذا هو الصواب، وكان مذهب عمر كراهته، ثم رجع.

(ونافع في الدنيا والآخرة) إن سماه تبركًا به وحبًا له، لا لكونه اسم أحد آبائه، أو اسم نحو أمير، ويشهد له ما رواه ابن عساكر والحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير، عن حامد بن حماد العسكري، حدثنا إسحاق بن يسار النضيمي، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعًا: «من ولد له مولود فسماه محمدًا حبًا لي وتبركًا باسمي، كان هو ومولوده في الجنة».

قال السيوطي: هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب، وإسناده حسن، ونازعه تلميذه الشامي، فقال: وليس كذلك، ففي سننه أبو الحسين حامد بن حماد العسكري، شيخ ابن بكير، فيه قال في اللسان كالميزان، خبره هذا موضوع، وهو آفته وشيخه إسحاق بن يسار مجهول، كذا قال وفيه نظر، فإنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الحافظ بن بكير أيضًا، عن شيخه محمد بن عبد الله الخضرمي، حدثنا حبيب بن نصر المهلبى، حدثنا عبد الصمد بن محمد العباداني، حدثنا منصور بن عكرمة، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، رفعه به، (روينا) مما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفي، وابن بكير في جزئه من طريق حميد الطويل، (عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «يوقف عبدان بين يدي الله تعالى، فيأمر الله بهما إلى الجنة، فيقولان: ربنا بما استأهلنا الجنة، ولم نعمل عملاً يجازينا؟ أي: يجازينا الله بذلك العمل (الجنة) بأن يجعله سببًا لدخولها، فإسناد المجازاة للعمل مجاز عقلي من إسناد الفعل إلى سببه، وفي نسخة: تجازينا به الجنة، وهي ظاهرة، (فيقول الله تعالى: ادخلا الجنة فإني آليت)، أي: حلفت (على نفسي) والإيلاء إنما يتعدى بعلى للمحلول عليه، وضمن في قوله

أن لا يدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد.

وروى أبو نعيم عن نبيط ابن شريط قال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: وعزتي وجلالي، لا عذبت أحداً تسمى باسمك في النار.

وعن علي بن أبي طالب قال: ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسم أحمد أو محمد إلا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين، رواه أبو منصور الديلمي.

تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ الآية، معنى البعد فعدي بمن، كما في البيضاوي، فكان الظاهر: آيت علي (أن لا يدخل)، لكنه ضمن معنى فرضت، أو كتبت علي نفسي أن لا يدخل (النار من اسمه أحمد ولا محمد)، وهذان العبدان اسم أحدهما أحمد والآخر محمد، ويحتمل أن كلا اسمه أحمد ومحمد.

(وروى أبو نعيم عن نبيط)، بضم النون، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، وطاء مهملة، (ابن شريط)، بفتح المعجمة، وكسر الراء، كما في الجامع والإصابة، فلا عبرة بقول القاموس: كزبير، فأهل الفن أعلم به؛ ابن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة، روى أحمد عنه: إني لرديف أبي في حجة الوداع، إذ تكلم ﷺ، فوضعت يدي على عاتق أبي، فسمعته يقول: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» الحديث.

وأخرجه البغوي، وابن السكن من وجه آخر، عن نبيط بن شريط، عن أبيه، قال ابن أبي حاتم: بقي نبيط بعد النبي ﷺ زماناً، (قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: وعزتي وجلالي لا عذبت أحداً تسمى باسمك») أحمد أو محمد (في النار)، بل أعف عنه.

(وعن علي بن أبي طالب، قال: «ما من مائدة وضعت، فحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين»، رواه أبو منصور والديلمي) وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً، إذ لا مدخل فيه للرأي، وقد ورد مرفوعاً عن علي، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن بكير في جزئه، وأخرج ابن عدي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ما أطعم طعام علي مائدة، ولا جلس عليها وفيها اسمي إلا وقدسوا كل يوم مرتين»، وفيه أحمد بن كنانة، قال: وقال في اللسان كالميزان: حديث مكذوب، وتعقب ذلك السيوطي، فقال: قد وجدت للحديث طريقاً آخر، ليس فيه أحمد بن كنانة، أخرجه أبو سعد النقاش في معجم شيوخه، عن جابر به، ورجاله ثقات، انتهى. وحديث علي المذكور شاهد له، وأخرج الحاكم في تاريخه والديلمي والخطيب عن علي رفعه: «إذا سئتم الولد محمداً، فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبحوا له وجهها»، أي: لا تقولوا له قبح الله وجهك، أو لا تنسبوه إلى القبح في شيء من أقواله وأفعاله،

وليس لأحد أن يتكنى بكنيته «أبي القسم» سواء كان اسمه محمد أم لا، ومنهم: من كره الجمع بين الاسم والكنية، وجوز الأفراد، ويشبه أن يكون هو الأصح.

وكنى بالوجه عن الذات.

وأخرج البزار عن أبي رافع مرفوعاً: «إذا سميتم محمداً فلا تضربوه، ولا تحرموه»، وروى البزار، وأبو يعلى، والحاكم، عن أنس رفعه: «تسمون أولادكم محمداً، ثم تلعنونهم»، وهذا استفهام إنكاري يحذف الأداة، أنكر اللعن إجلالاً لاسمه كما منع ضرب الوجه تعظيماً لصورة آدم، وشذ من أخذ من الحديث منع التسمية به، لأن مدلوله النهي عن لعن من اسمه محمداً، لا عن التسمية به.

وأخرج الطرائقي، وابن الجوزي عن علي مرفوعاً: «ما اجتمع قوم قط في مشورة، وفيهم رجل اسمه محمداً، لم يدخلوه في مشورتهم إلا لم يبارك لهم فيه»، وذكر بعض الحفاظ أنه لم يصح في فضل التسمية بمحمداً حديث، وزعم ابن تيمية أن كل ما ورد فيه موضوع متعقب. وروى ابن سعد مرسلًا: «ما ضر أحدكم لو كان في بيته محمداً ومحمداً وثلاثة»، وقال ملك: ما كان في أهل بيت اسم محمداً إلا كثرت بركته.

وفي فتاوي السخاوي ما رواه أبو شعيب الحراني عن عطاء: من أراد أن يكون حمل زوجته ذكراً، فليضع يده على بطنها وليقل: إن كان ذكراً فقد سميت محمداً، فإنه يكون ذكراً، لم يرد مرفوعاً، ورفع بعضهم له، أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(و) منها: أنه (ليس لأحد أن يتكنى بكنيته) المشهورة المعروفة له قديماً (أبي القسم) باسم أكبر أولاده عند الجمهور، أو لأنه يقسم الجنة بين أهلها أو لقوله: «إني جعلت قاسماً أقسم بينكم»، قال المصنف في أسمائه: كنيته المشهورة أبو القسم، كما جاء في عدة أحاديث صحيحة، ويكنى بأبي إبراهيم، كما في حديث أنس في مجيء جبريل، وقوله: السلام عليك يا أبا إبراهيم، وبأبي الأرامل ذكره ابن دحية، وبأبي المؤمنين ذكره غيره، انتهى، (سواء كان اسمه محمداً أم لا) لظاهر حديث الصحيحين عن أنس، قال: نادى رجل رجلاً بالقبيل: يا أبا القسم، فالتفت إليه ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني لم أعنك، إنما دعوت فلاناً، فقال ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي».

(ومنهم) أي: العلماء (من كره الجمع بين الاسم والكنية، وجوز الأفراد)، أي التسمي بأحدهما، (ويشبه أن يكون هو الأصح) إذ سبب النهي اشتغاره بأبي القسم، ولذا لا يكره تكنية من اسمه محمداً بأبي إبراهيم، وأبي الأرامل، وأبي المؤمنين، وإن كني بها المصطفى، لأنه لم يكن ينادى بشيء منها، وقد قال ﷺ: «لولا أكره أن أحول كنيتي التي عرفت بها لتكنيت بأبي

قال النووي: في هذه المسألة مذاهب، الشافعي منع مطلقاً، وجوزة ملك، والثالث: يجوز لمن ليس اسمه محمداً، ومن جوز خص النهي بحياته، وهو الأقرب، انتهى.

ومنها أنه يستحب الغسل لقراءة حديثه والتطيب، ولا ترفع عنده الأصوات، بل تخفض، كما في حياته إذا تكلم، فإن كلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه الشريف،

إبراهيم، كما به كناني جبريل، رواه الطبراني، ومن الغريب أنه قيل: يحرم التسمي بمحمد، والتسمي بالقسم لئلا يكنى أبوه أبا القسم، حكاهما المازري في شرح مسلم، وتبعه النووي، فأما الثاني فمحتمل، وأما الأول فقد قام الإجماع على خلافه.

(قال النووي: في هذه المسألة مذاهب) فصلها، فقال (الشافعي: منع مطلقاً) لمن اسمه محمد وغيره في حياته وبعده، (وجوز ملك) الجمع بينهما لمن اسمه محمد وغيره بعده، وبه قال أكثر العلماء كما قال عياض: (والثالث: يجوز لمن ليس اسمه محمداً، ومن جوز خص النهي بحياته) لأنه ﷺ أذن لعلي وغيره أن يسموا من يولد لهم بعده محمداً، ويكنوه بأبي القسم، فعلم من إذنه اختصاص النهي بحياته، ودعوى أنه خص به علياً لا دليل عليها، إذ أباح لغيره ذلك أيضاً، ولذا رجحه النووي، فقال: (وهو الأقرب) وإن كان الأصح عند الشافعية الإطلاق، (انتهى).

وحكى غيره المنع مطلقاً في حياته، والتفصيل بعده بين من اسمه محمد، أو أحمد فيمنع، وإلا فيجوز.

قال الحافظ: وهذا أعدل المذاهب، وقال ابن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح مذهب الجمهور: لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول، فإنه أبرأ للذمة، وأعظم للحرمة.

(ومنها: أنه يستحب الغسل، وكذا الوضوء (لقراءة حديثه)، وروايته، واستماعه، وظاهره ولو سبق الغسل لسبب آخر، (والتطيب) لذلك، (و) يستحب أنه (لا ترفع عنده) أي عند قراءته (الأصوات) وقول ابن العربي. يجب، لعله أراد به تأكد الندب، (بل تخفض، كما في حياته إذا تكلم) تشبيهه في مطلق الخفض، وإن كان الأول مستحباً، والثاني واجباً، (فإن) حرمة ميتاً كحرمة حيّاً كما قال ابن العربي، قائلاً: وإن (كلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه الشريف) لا سيما إن تواتر أو صبح، وكلامه شامل لمنع مساواة صوت قارئ الحديث.

وأن يقرأ على مكان مرتفع.

روينا عن مطرف قال: كان الناس إذا أتوا ملكاً - رحمه الله - خرجت إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل، فإن قالوا المسائل خرج إليهم في الوقت، وإن قالوا الحديث، دخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جددًا وتعمم ولبس ساجه - والساج: الطيلسان - وتلقى له منصة فيخرج ويجلس عليها، وعليه الخشوع، ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ،

زاد أبو بكر بن العربي: فإذا قرىء كلامه، وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك عند تلقظه به، وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية، وكلامه ﷺ من الوحي له مثل ما للقرآن، إلا معاني مستثنى بيانها في كتب الفقه، وإذا كان رفع الصوت فوق صوته موجباً لحبوط العمل، فما الظن برفع الآراء ونتائج الأفكار على سنته وما جاء به، انتهى.

(و) يستحب (أن يقرأ على مكان مرتفع) عال، زاد في الأتمودج: وقراءة حديثه عبادة، يثاب عليها، كقراءة القرآن في إحدى الروايتين، أي: والرواية الثانية اختصاص ذلك بالقرآن، لأننا تعبدنا بألفاظه، والحديث بمعانيه، ولذا جازت روايته بالمعنى للعارف، ولا يجوز ذلك في القرآن مطلقاً.

(روينا عن مطرف) بن عبد الله بن مطرف اليساري، بالتحنانية والمهملة المفتوحتين، أبي مصعب المدني، ابن أخت مالك، وثقه ابن سعد والدارقطني، وروى عنه البخاري وغيره، ولم يصب ابن عدي في تضعيفه، مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح، وله ثلاث وثمانون سنة، (قال: كان الناس إذا أتوا ملكاً رحمه الله) لطلب العلم، وهو داخل بيته، وطلبوا خروجه لإقرائهم، (خرجت إليهم الجارية، فتقول لهم: يقول لكم الشيخ تريدون) بتقدير أداة الاستفهام، أي: أتريدون (الحديث، أو المسائل) الفقهية، فتعريفه للعهد، (فإن قالوا المسائل، خرج إليهم في الوقت) على حالته التي هو عليها، (وإن قالوا الحديث، دخل مغتسله) المكان الذي أعدّه للغسل فيه، (فاغتسل وتطيب، ولبس ثياباً جددًا)، بضم أوله وثانيه: جمع جديد، كسرير وسرر، (وتعمم ولبس ساجه، والساج: الطيلسان) مطلقاً، أو الأخضر، أو الأسود، (وتلقى له منصة)، بكسر الميم، لأنها آلة على ما في المصباح، وقال غيره، بالكسر والفتح شيء عال كالكرسي والسرير من نصصته، إذا رفعت، وهي في الأصل ما يوضع للعروس، يجلس عليه، أو يقف عند جلائها، (فيخرج ويجلس عليها، وعليه الخشوع) السكينة والوقار، (ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ) إجلالاً له، فإنه كان يحب الرائحة الطيبة،

ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدث.

قال ابن أبي أويس: فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً. ويقال: إنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب.

وقد كره قتادة ومُلك وجماعة التحديث على غير طهارة، حتى كان الأعمش إذا كان على غيرها تيمم.

ولا شك أن حرمة ﷺ وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره، وذكر حديثه وسماع اسمه وسيرته كما كان في حياته، والله أعلم.

فجعل مجلس حديثه كمجلسه حيًا ﷺ، (ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدث)، فعلم أنه إنما فعله رعاية للحديث لا لنفسه، (قال) إسماعيل (بن أبي أونس) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مُلك بن أبي عامر الأصبحي، ابن أخت الإمام مالك المدني، صدوق، روى عنه الشيخان، وروى له الباقر بن سوي النسائي، فأطلق القول بضعفه، مات سنة ست وعشرين ومائتين، (فقيل له في ذلك)، أي: سئل عن سبب فعله جميع ما مر، (أفقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ) لنسبته له، وردًا على المنافقين، ومن على سنتهم، (ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً، ويقال إنه أخذ ذلك) المذكور من الغسل والتبخير والتطيب.... الخ، (عن سعيد بن المسيب) أي: بواسطة، لأنه لم يلق سعيدًا، لأنه مات بعد التسعين، وولد مُلك سنة ثلاث وتسعين، وقد روى عن الزهري وغيره عن سعيد، (وقد كره قتادة) بن دعامة (ومُلك) الإمام، (وجماعة التحديث على غير طهارة حتى كان الأعمش) سليمان بن مهران، (إذا كان على غيرها تيمم) لأنه بدل الوضوء، حيث فقد لشدة اعتناؤه بالحديث، (ولا شك أن حرمة ﷺ، وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره وذكر حديثه، وسماع اسمه وسيرته، كما كان في حياته)، ولذا استحبت الصلاة عليه كلما ذكر ﷺ، (والله أعلم).

زاد في الشفاء: وكان مُلك يكره أن يحدث في الطريق، أو وهو قائم، وقال: أحب أن أفهم حديث رسول الله ﷺ.

وقال ابن المبارك: كنت مع مُلك إلى العقيق، فسألته عن حديث فانتهرني، وقال: كنت في عيني أجل من أن تسألني عن الحديث، ونحن نمشي، وسأله جرير بن عبد الحميد القاضي، عن حديث، وهو قائم، فضربه عشرين سوطًا، ثم أشفق عليه، فحدثه عشرين حديثًا، فقال هشام: وددت لو زادني سياتًا، ويزيدني حديثًا.

ومنها: أنه يكره لقارئ حديثه أن يقوم لأحد، قال ابن الحاج في «المدخل»: لأنه قلة أدب مع النبي ﷺ وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لأجل غيره، فكيف لبدعه، وقد كان السلف لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وإن أصابهم الضرر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل بهم إذ ذاك التحديث احتراماً لحديث نبيهم ﷺ.

وحسبك ما وقع للملك - رحمه الله - في لسع العقرب له سبع عشر مرة، وهو لم يتحرك، وتحمله للسعها توقيراً لجناب حديثه ﷺ أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضر أصابه، مع أنه معذور فيما وقع، فكيف بالحركة والقيام إذ ذاك لا لضرورة بل لبدعة، لا سيما إذا انضاف إلى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد، انتهى.

ومنها أن قراء حديثه لا تزال وجوههم نضرة، وأن قراء حديثه اختصوا بالتلقيب بالحفاظ،

(ومنها: أنه يكره لقارئ حديثه) دون غيره من العلوم (أن يقوم لأحد، قال ابن الحاج في المدخل: لأنه) أي: القيام (قلة أدب مع النبي ﷺ، وقلة احترام، وعدم مبالاة، أن) أي: بأن (يقطع حديثه لأجل غيره، فكيف لبدعه) وهي القيام، (وقد كان السلف لا يقطعون حديثه، ولا يتحركون، وإن أصابهم الضرر في أبدانهم، ويتحملون المشقة التي تنزل بهم إذ ذاك،) أي: وقت (التحديث احتراماً لحديث نبيهم ﷺ، وحسبك ما وقع للملك رحمه الله في لسع العقرب له سبع عشرة،) وفي الشفاء: ست عشرة (مرة)، فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس وتفرق الناس، وقال: صبرت للنبي ﷺ، ولا ينافي قوله: (وهو لم يتحرك) لأن المراد حركة عنيفة لا الالتواء، (وتحمله للسعها توقيراً لجناب حديثه أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضر أصابه مع أنه معذور فيما وقع به، فكيف بالحركة والقيام إذ ذاك لا لضرورة، بل لبدعة، سيما إذا انضاف إلى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد،) نحو: ما حالكم أنتم طيبون، (انتهى) كلام ابن الحاج.

(ومنها: أن قراء حديثه لا تزال وجوههم نضرة،) أي: حسنة ذات بهجة وسرور لقوله ﷺ: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأذاها كما سمعها»، رواه أحمد والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة، بل قال الحافظ: إنه مشهور، وعدّه بعضهم من المتواتر، لأنه ورد عن أربعة وعشرين صحابياً وسردهم، (وأن قراء حديثه اختصوا بالتلقيب بالحفاظ،) والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متناً وإسناداً، ولو بتعدد الطرق والأسانيد، أو من روى ما يحتاج إليه.

وأمرء المؤمنين من بين سائر العلماء.
 ومنها أنه ثبت الصحبة لمن اجتمع به ﷺ لحظة، بخلاف التابعي مع الصحابي، فلا تثبت إلا بطول الاجتماع معه

وروى ابن أبي حاتم عن الزهري، قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة، (وأمرء المؤمنين) في الحديث (من بين سائر العلماء) من المفسرين والفقهاء وغيرهم، واختصوا أيضًا بأنهم خلفاؤه لقوله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي، الذين يروون أحاديثي وسنتي، ويعلمونها الناس»، رواه الطبراني، ويقع في بعض النسخ تأخير هذه عن التي بعدها، وتقديمها أنسب كما لا يخفى.

(ومنها) أي فضائله التي اختص بها عن أمته، (أنه ثبت الصحبة لمن اجتمع له ﷺ) وإن لم يره لعارض كعمى، ولو بلا مجالسة ومكالمة ذكرًا أو أنثى، أنسيًا أو جنينًا، روى عنه أم لا، مميزًا أم لا، فدخل من حنكه، أو مسح وجهه، أو تفل فيه، وهو رضيع على الأصح لكن أحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين، كما بيته الحافظ، ثم هذه صفة في الحقيقة لأصحابه، لكن لما كانت بركته بتأثيره فيهم، عدت من خصائصه أو التقدير، ومنها نور النبوة المفاض على من صحبه، وقد يكون هذا أولى، لأن السياق في خصائصه كما قرّر شيخنا. (لحظة) مؤمنًا في حياته، وأما من رآه بعد موته وقبل دفنه، فالراجح أنه ليس بصحابي، وإلا لعدّ من اتفق أن يرى جسده المكرم، وهو في قبره، ولو في هذه الأعصار، وكذلك من كشف له عنه من الأولياء، فرآه كذلك على طريق الكرامة إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية، وإنما هي أخروية، لا تعلق لها بأحكام الدنيا، فإن الشهداء أحياء، ومع ذلك، فالأحكام المتعلقة بهم بعد القتل، جارية على أحكام غيرهم من الموتى، وكذا المراد بهذه الرؤية من اتفقت له، وهو يقظان، أما منامًا، فهو وإن كان رآه حقًا، فذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية، لا الأحكام الدنيوية، فذلك لا يعدّ صحابيًا، ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به في تلك الحالة، قاله الحافظ.

وقال البقاعي: يخرج من التعريف من رآه بعد الموت وقبل الدفن، كأبي ذؤيب الهزلي، فإن الإخبار الذي هو معنى النبوة انقطع، وأيضًا لا يعدّ ذلك لقيًا عرفًا، وقد صرحوا بأن عدم جعله صحابيًا أرجح، انتهى، فإن ارتدّ ومات عليها، فلا يستى صحابيًا، فإن عاد، فقولان أطبق المحدثون على عدّ من وقع له ذلك؛ كالأشعث بن قيس الكندي في الصحابة، وعلى إخراج أحاديثهم في المسانيد، ويأتي تمام ذلك إن شاء الله تعالى في المقصد السابع، (بخلاف التابعي مع الصحابي، فلا تثبت) التابعة (إلا بطول الاجتماع معه) عرفًا، بحيث يعدّ ممن تلقى عن

على الصحيح عند أهل الأصول، والفرق عظم مرتبة النبوة ونورها، فبمجرد ما يقع بصره على الأعرابي الجلف ينطق بالحكمة.

ومنها أن أصحابه كلهم عدول، لظواهر الكتاب والسنة، فلا يبحث عن عدالة أحد منهم،

الصحابي، وضبط ما قاله (على الصحيح عند أهل الأصول) لا المحدثين، فالأصح عندهم؛ كما ابن الصلاح والنووي: أنه من لقي الصحابي كما قاله الحاكم وغيره.

قال العراقي: وعليه عمل الأكثر، كمسلم وابن حبان وإن لم يسمع من الصحابي، ولم يميز، واشترط ابن حبان تمييزه، وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله: «طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني» الحديث، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية، انتهى باختصار، واختاره أيضاً الحافظ بن حجر، وهو صريح في أن فضل التبعية يحصل بمجرد اللقي والرؤية، وإن كانت روايته عن ذلك الصحابي الذي رآه لا تصح، إلا إذا ثبت سماعه منه، وإلا فهي منقطعة كما بين في علوم الحديث، ومن عكس هذا فقد وهم.

(والفرق) على ما صححه الأصوليون، ووافقهم طائفة من المحدثين، كالخطيب، (عظم مرتبة النبوة)، أي: نبوته فالعهدية، أو عوض عن المضاف إليه، وجعلها جنسية يقتضي مشاركة الأنبياء له في ذلك، وإن لم يكن رسولاً، ويحتاج لنقل صريح لعدم ثبوت الخصائص بالاحتمال، (و) لعظم (نورها، فبمجرد ما) مصدرية (يقع بصره على الأعرابي الجلف)، بالكسر، أي: الجاني، ووقوع بصره تمثيل لا تقييد، فلو رأى النبي ﷺ على بعد، ولم يره النبي ﷺ، كان صحابياً (ينطق بالحكمة) لشرف منزلته، فيظهر أثر نوره في قلب من لقيه، وعلى جوارحه، فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره، ولا يشترط إيمان التابعي وقت اجتماعه بالصحابي، قال البقاعي: وإنما اشترط في الصحبة الإيمان لشرفها، فاحتيط لها، ولأنه تعالى شرط في الصحابة كونهم مع النبي ﷺ، فقال ﴿محمد رسول الله والذين معه﴾ ولا يكونون معه إلا إذا آمنوا به، انتهى.

نعم، لو أسلم بعدما لقيه كافراً، وحدث بما سمعه منه حالئذ قبل، وإن لم يكن صحابياً. قال العراقي:

وقبلوا من مسلم تحملاً في كفره كذا صبي حملاً (ومنها: أن أصحابه كلهم عدول) بتعديل الله تعالى وتعديله عليه الصلاة والسلام (لظواهر الكتاب) نحو: ﴿محمد رسول الله والذين معه﴾ الآية، (والسنة) فتقبل رواياتهم ولو كان حجة لفعلهم كرواية علي قتل الخوارج وشهادتهم لا ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية عليهم؛ كما نص عليه ابن الأنباري وغيره، وأشار إليه بقوله: (فلا يبحث عن عدالة أحد منهم)

كما يبحث عن سائر الرواة. قال الله تعالى خطاباً للموجودين حينئذ: ﴿وَكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ [البقرة/١٤٣]، أي: عدولاً، وقال عليه السلام:

في شهادة ولا رواية (كما يبحث عن سائر الرواة) وغيرهم لأنهم خير الأمة ومن طرأ له منهم قاذح كسرقة وزنا عمل بمقتضاه، ولكن لا يفسقون بما يفسق به غيرهم كما ذكره الحلال المحلى في شرح الجوامع فتقبل رواياتهم وشهاداتهم، ولو وقعت كبيرة من بعضهم أقيم حدّها أم لا؟ وإن لم يبلغنا توبته. ومن فوائد عدالتهم مطلقاً أنّه إذا قيل عن رجل من أصحاب النبي، قال: سمعت النبي ﷺ كان حجة كتعيينه باسمه بخلاف غيرهم فلا يقبل المبهم لاحتمال أنه ليس عدلاً وسواء من لابس الفتنة وغيره على المختار طال اجتماعهم به أو قصر، وقول المازري في شرح البرهان: لسنا نعني بعدالة الصحابة كل من رآه يوماً أو زاره أو اجتمع به لغرض وانصرف عن قرب، بل الذين لازموا وعزروه ونصروه وأتبعوا النور الذي أنزل معه. قال العلائي الحافظ: غريب لا يوافق عليه، والجمهور على التعميم، انتهى. ويؤيد العموم رواية الأئمة أحاديثهم مطلقاً بدون تردد مع ورود النهي عن روايته عن غير العدل، قال ﷺ: ولا تأخذوا الحديث إلاّ عنّ تجوزون شهادته، رواه الخطيب وغيره عن ابن عباس، وقال ابن سيرين: هذا الحديث دين فانظروا عنّ تأخذون دينكم. وقال ملك: لا تحمل العلم عن أهل البدع، ولا تحمله عنّ لم يعرف بالطلب، ولا عنّ يكذب في حديث الناس، وإن كان في حديث رسول الله ﷺ لا يكذب، رواه ابن عساكر، وكان عروة بن الزبير يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض روايته لئلا يؤخذ عنه رواه الشافعي، فلو لم تكن الصحابة كلهم عدولاً لامتنع ملك وغيره من الأئمة عن رواية كثير منهم.

(قال الله تعالى خطاباً للموجودين حينئذ) يعني الصحابة: ﴿وَكذلك﴾ أي: كما هديناكم إلى صراط مستقيم أو جعلنا قبلتكم أفضل القبل، ﴿جعلناكم أمة وسطاً﴾، أي: عدولاً) مزكين بالعلم والعمل أو خياراً، وكذا قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾، قال الحافظ العراقي: قيل اتفق المفسرون على أن الخطاب في الآيتين للصحابة الموجودين، انتهى. لكن البيضاوي والجلال جعلوا الخطاب لأمة محمّد الشامل لهم ولمن بعدهم إلى يوم القيامة، ويؤيده حديث البخاري وغيرهم في جحد الأمم تبليغ أنبيائهم فيؤتى بأمة محمّد فيشهدون بالبلاغ ويزكّيهم النبي ﷺ ويمكن الجمع بأن الخطاب للصحابة حقيقي لوجودهم، وإن كان المراد ما يشملهم وغيره لاشتراك الجميع في العلم.

(وقال عليه السلام) فيما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري، وفي بعض طرقه عند مسلم، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف

«لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه»،

شيء فسبّه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم) وفي رواية: «فلو أن أحدكم أنفق (مثل أحد ذهباً) كل يوم كما زاد في رواية البرقاني، قال: وهي زيادة حسنة. (ما بلغ مدّ أحدكم) بضمّ الميم: مكيال معروف، وحكى الخطابي أنه روي بفتح الميم، قال: والمراد به الفضل والطول ذكره الحافظ وتوقف الدماميمي، فقال: لا أدري هل أراد أنه روى في البخاري أو رواية في الحديث في الجملة، فينبغي تحريره، انتهى. وهو تشكيك لا طائل تحته، فالمتبادر أنه في البخاري. (ولا نصيفه) أي: المدّ من كل شيء يوزن رغيف، أي: نصفه كما يقال: عشر وعشير وثمان وثمانين، وقيل: النصيف مكيال دون المدّ ذكره الفتح، وقال تلميذه شيخ الإسلام زكريا بفتح النون وضمتها مصغراً، أي: نصفه والنصف مثلث النون، فمجموع ذلك خمس لغات، انتهى. قال البيضاوي: معنى الحديث لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الأجر والفضل ما نال أحدكم بإنفاق مدّ أو نصفه وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية، قال الحافظ: وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج إليه وأشار بالأفضلية بسبب الاتفاق إلى الأفضلية بسبب القتال كما في آية: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾، ففيها إشارة إلى موقع السبب الذي ذكرته وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً لشدة الحاجة إليه وقلة المعنى به بخلاف ما وقع بعد ذلك لأن المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجا فلا يقع ذلك الموقع المتقدم، انتهى. وسبقه الطيبي، فقال: يمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة إنفاقهم وعظم موقعها؛ كما قال تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح﴾، وهذا في الإنفاق، فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم؟ قال الحافظ: وفي قوله: ﴿فلو أن أحدكم﴾ إشعار بأن المراد بقوله أصحابي أصحاب مخصوصون وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: لو أن أحدكم أنفق، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿لا يستوي﴾ الآية، ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سبّ من سبقه يقتضي زجر من لم يدركه ولم يخاطبه عن سبّ من سبقه من باب أولى، وغفل من قال - يعني الكرمانى - الخطاب بذلك لغير الصحابة، والمراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلاً لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه، ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق، انتهى. وتعقبه العيني بأن الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على أنه المخاطب بذلك الخطاب، وإن سلمنا أنه المخاطب فلا نسلم أنه كان إذ ذاك صحابياً بالاتفاق إذ يحتاج إلى دليل، ولا يظهر ذلك إلا بالتاريخ ولم يجب

وقال عليه السلام: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» في آيات كثيرة وأحاديث تقتضي تعديلهم.

ولذلك: أجمع من يعتد به على ذلك، سواء في التعديل من لابس الفتنة منهم وغيره،

الحافظ في انتقاض الاعتراض عن هذا التعقب لسقوطه، فإن عدم تسليمه صحبته حيثئذ مع وجود الاتفاق عليها مجرد مكابرة وعناد، وقال في خطبة الانتقاض: أنه إنما يجيب عن الاعتراض الذي له نوع تماسك، وقال الشيخ زكريا: الخطاب للحاضرين من الصحابة ولغيرهم ولو من غير الصحابة ففيه تغليب الحاضر على الغائب، انتهى.

(وقال عليه السلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود: («خير الناس أهل قرني») أي: عصري من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، يعني: أصحابي ومن رأني أو من كان حياً في عهدي. قال الحافظ: ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الخلاف في وفاة أبي الطغيلة آخر من مات من الصحابة، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ كان مائة سنة أو تسعين أو سبعمائة وتسعين، وفي رواية للشيخين: «خير أمتي قرني» (ثم الذين يلونهم) أي: القرن الذي بعدهم وهم التابعون ومدتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة، إن اعتبر من سنة مائة، (ثم الذين يلونهم)، وهم أتباع التابعين نحوًا من خمسين إلى حدود العشرين ومائتين، قال الحافظ: فظهر بهذا أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمان، وأتفق أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله: من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاحشًا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتنحن العلماء ليقولوا بخلق القرءان وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر قوله ﷺ، ثم يفسحوا الكذب ظهورًا بيّنًا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات واللّه المستعان. قال: ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقة رابعة وهي رواية شاذة وأكثر الروايات مقتصر على ذكر الثلاثة ثم الجمهور على أن ذا الفضل باعتبار الأفراد، وقال ابن عبد البر باعتبار المجموع، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في المقصد السابع وقبله في خصائص الأمة قريبًا، (في) أي: مع (آيات كثيرة وأحاديث) كثيرة جدًا (تقتضي تعديلهم)، ولذلك أجمع من يعتد به على ذلك) من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة؛ كما في الاستيعاب. (سواء في التعديل من لابس الفتنة) الواقعة حين قتل عثمان كالجمل وصفين، (منهم وغيره) وهو من لم يلابسها خلًا لمن قال: لا يحكم بعدالة من لابسها حتى يبحث عنه؛ لأن أحد الفريقين فاسق. وقيل: يقبل الداخل فيها إذا انفرد لأن الأصل العدالة، وشككنا في ضدها ولا يقبل إذا حولف

لوجوب حسن الظن بهم، حملاً للملابس على الاجتهاد، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، من امثال أوامره عليه السلام، وفتحهم الأقاليم، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس، مواظبتهم على الصلاة والزكاة وأنواع القربات، مع الشجاعة والبراعة والكرم والأخلاق الحميدة التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك. كل ذلك بحلول نظره عليه الصلاة والسلام.

وأفضلهم عند أهل السنة إجماعاً: أبو بكر ثم عمر، وأما بعدهما: فالجمهور على أنه عثمان ثم علي. وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في المقصد السابع.

لتحقق إبطال أحدهما من غير تعيين. وقيل: القول بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس. (لوجوب حسن الظن بهم حملاً للملابس على الاجتهاد) الواقع منه المقتضى لجواز فعله، بل قد يؤديه إلى وجوبه ولا التفات إلى ما يذكره الإخباريون فأكثره لم يصح، وما صح فله تأويل صحيح. وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهر الله منها سيفنا فلا نخضب بها ألسنتنا. (ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر الجليلة (من امثال أوامره عليه السلام وفتحهم الأقاليم) بعده، (وتبليغهم عنه الكتاب والسنة وهدايتهم الناس مع مواظبتهم على الصلاة والزكاة وأنواع القربات مع الشجاعة والبراعة) الفضل في العلم والشجاعة وغيرهما، (والكرم والأخلاق الحميدة التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك، كل ذلك بحلول نظره عليه الصلاة والسلام) وقد قال محمد بن كعب القرظي: أوجب الله لجميع الصحابة الجنة محسنهم منهم ومسيئهم. قال ابن جرير: وورد نص النبي ﷺ بالبشارة والشهادة بالجنة لغير العشرة كالحسنين وأتهما وجدتهما وجمع أكثر من أن يحوا، انتهى. وأشار بذلك إلى أنه لا تدافع بينه وبين تبشير العشرة في حديث واحد لأن العدد لا ينفي الزائد. وروى الترمذي وصححه الضياء عن بريدة رفعه: «ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائداً ونورا لهم يوم القيامة»، أي: إلا بعث ذلك الصحابي قائداً لأهل تلك الأرض إلى الجنة ونورا لهم يسعى بين أيديهم، فيمشي في ضوئه، وإطلاقه شامل للذكر وغيره وطول صحبته وملازمته وبغيره وقد عدّ هذا بعضهم من خصائصه. (وأفضلهم عند أهل السنة إجماعاً، منهم: (أبو بكر، ثم عمر) والزمام للشيععة بما صح عن عليّ أنهما خير منه، (وأما بعدهما فالجمهور على أنه عثمان ثم عليّ) ومنهم من قدمه، ومنهم من وقف. (وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في المقصد السابع) مع فوائد نفيسة.

ومنها أن المصلي يخاطبه بقوله: السلام عليك أيها النبي، ولا يخاطب غيره.

ومنها أنه كان يجب على من دعاه وهو في الصلاة أن يجيبه، ويشهد له حديث أبي سعيد بن المعلى: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه.. الحديث، وفيه: «ألم يقل الله تعالى: ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾» [الأنفال/٢٤]، فإجابته فرض، يعصي المرء بتركها.

وهل تبطل الصلاة أم لا؟ صرح جماعة من أصحابنا الشافعية وغيرهم: أنها لا تبطل،

(ومنها: أن المصلي يخاطبه بقوله: السلام عليك أيها النبي) ورحمة الله وبركاته؛ كما في حديث التشهد والصلاة صحيحة، (ولا يخاطب غيره) من الخلق ملكاً أو شيطاناً أو جماداً أو ميتاً، ولا ينافيه قوله ﷺ لإبليس: «ألعنك بلعنة الله»؛ لأنه خصوصية أو خطاب نفسي لا لما قيل أنه قبل تحريم الكلام في الصلاة، لأنه كان بالمدينة وتحريمه قبلها.

(ومنها: أنه كان يجب على من دعاه وهو في الصلاة أن يجيبه، ويشهد له حديث أبي سعيد) بكسر العين (ابن المعلى) الأنصاري المدني، قال ابن عبد البر: اسمه الخثر بن نفيع بن المعلى على الأصح، ومن قال رافع بن المعلى فقد وهم؛ لأنه قتل بيدرمات سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ثلاث. قالوا: وعاش أربعاً وستين سنة، قال في الإصابة: وهو خطأ، فإنه يستلزم أن تكون قصته مع النبي ﷺ وهو صغير وسياق الحديث يأبى ذلك، روى البخاري في تفسير الفاتحة عنه، قال: (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه) وللبخاري في تفسير الأنفال فلم آت حتى صليت ثم أتيت، فقلت: يا رسول الله! إنني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾»، ثم قال: «لأعلمتكم سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل لأعلمتكم سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» هذا لفظه، فاقصر المصنف على حاجته منه مشيراً إلى ما حذفه بقوله: (الحديث وفيه: «ألم يقل الله ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾») من أمر الدين لأنه سبب للحياة الأبدية، (فإجابته فرض يعصي المرء بتركها) اتفاقاً، (و) اختلف العلماء (هل تبطل الصلاة) بذلك (أم لا؟) صرح جماعة من أصحابنا الشافعية وغيرهم) كالعلامة بهرام من المالكية في طائفة منهم (أنها لا تبطل) ولو فرضاً بل هي صحيحة ولو أجابه بالفعل فتجب ولا تبطل على الراجح، قال الإسنوي: وهو المتعجبه. قال

وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقاً، سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصلي. أما كونه يخرج بالإجابة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية، والله أعلم.

ومنها: أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره،

الخيضري: ومحله إذا اقتصر على لفظ يفهم منه الجواب كنعم أو لبيك، فإن زاد بطلت فيما يظهر، انتهى. لكن قال الرملي: لا فرق بين قليل الإجابة وكثيرها بالقول والفعل، فلو سأل مصلياً عن شيء وجبت إجابته وصحت صلاته كما أحقه بعض بدعائه. أما لو ابتدأ المصلي بالكلام فإن تعلق بنحو الصلاة والسلام عليه اغتفر، وإلا كجاءك فلان أو نصرك الله يوم بدر، فالمتجه البطلان؛ لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه، ولا دعاء فيه للنبي ﷺ ولا جواب. (وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصلي. أما كونه يخرج من الصلاة بالإجابة) لبطلانها، (أو لا يخرج)؛ لعدمه (فليس في الحديث) أي: حديث ابن المعلّى المذكور (ما يستلزمه) ويدلّ عليه، (فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة) كما لو وجب الكلام لنحو إنقاذ أعمى، فتبطل به الصلاة، (وإلى ذلك جنح بعض الشافعية)، وبعض المالكية أيضاً، وهو ضعيف والمعتمد في المذهبين الصحة، (والله أعلم) بالحكم. وهذا أخذه المصنّف من فتح الباري، وزاد في الأمّودج: وكذلك الأنبياء، أي: تجب إجابتهم ولا تبطل الصلاة. وفي التحفة: وألحق به عيسى إذا نزل ولعلّ قائله غفل عن جعل هذا من خصائص نبينا، أو رأى أنه من خصائصه على الأمة لا على بقية الأنبياء وهو بعيد من كلامهم، وكذا قال: ويوافقه قول بعض تسنّ إجابة عيسى وتبطل بها الصلاة، والسيوطي حجة في النقل، وقد جزم بأن الأنبياء مثله.

(ومنها: أن الكذب) أي: الإخبار عنه بشيء على خلاف ما هو (عليه) ولو في غير الأحكام كترغيب وترهيب ووعظ (ليس كالكذب على غيره)؛ كما قال ﷺ: «إن كذبت عليّ ليس ككذب عليّ أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، أخرجه الشيخان من حديث المغيرة وأبو يعلى والبزار وكثيرون عن سعيد بن زيد، وظاهره حتى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكان حكمة ذلك أنه يصير شرعاً مستمراً، لأنه بصدد بعثة نبي بعده تبين ما كذب عليه بخلاف نبينا فلا نبي بعده، فمن قال الأنبياء مثله فيما يظهر فيه نظر للفرق، وأيضاً فالخصائص إنما تثبت بدليل صحيح لا بالاحتمال ولا مفهوم لقوله: «عليّ»، لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهي عن مطلق الكذب، وقا اغترّ قوم من الجهلة كالكرامية فجوزوا ووضعوا أحاديث

في الترغيب والترهيب، وقالوا: إنه كذب له لا عليه، وهذا جهل باللغة العربية وما دروا أن قوله ﷺ: «من نقل عني ما لم أقل يقتضي الكذب على الله تعالى»؛ لأنه إثبات حكم سواء كان في الإيجاب أو النذب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه، وقد اشتد النكير على من كذب على الله في قوله: «فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته»، فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر. وقال: «ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة»، والآيات في ذلك متعددة، فلذا شدد في الكذب عليه ﷺ وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار عن ابن مسعود: «من كذب عليّ ليضل به الناس» الحديث، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، ورواه الدارمي عن يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام للعلّة بل للصيرورة؛ كقوله تعالى: «فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضلّ الناس»، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له؛ كقوله: «لا تأكلوا الرّبا أضعافاً مضاعفة ولا تقتلوا أولادكم من إملاق»، فقتلهم ومضاعفة الرّبا والإضلال إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم؛ كما قاله الحافظ رحمه الله تعالى. قال: وقوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، رواه عنه خلق كثير من الصحابة، واعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فأول من وقفت على كلامه في ذلك عليّ بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة، فقالا: إنه ورد عن عشرين صحابياً ثم إبراهيم الحربي والبزار، فقالا: ورد عن أربعين وزاد ابن صاعد قليلاً. وقال الصيرفي: رواه ستون، وجمع الطبراني فزاد قليلاً. وقال ابن منده: رواه أكثر من ثمانين، وجمع ابن الجوزي طرقه في مقدّمة الموضوعات فجاوز تسعين، وبه جزم ابن دحية. وقال أبو موسى المديني: يرويه مائة صحابي وجمعها بعده الحافظ المزني وأبو عليّ البكري، وهما متعاصران، فوق لكل ما ليس عند الآخر ومجموع ما ذكره مائة على ما فيها من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخالص ونقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولأجل كثرة طرقه أطلق جماعة أنه متواتر، ونازع بعض مشائخنا في ذلك بأن شرط التواتر استواء طرفيه، وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق بمفردها.

وأجيب: بأن المراد بإطلاقه كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم وأيضاً فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير، وتواترت عنهم. وحديث عليّ رواه عنه ستة من مشاهير التابعين، وكذا حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو؛ فلو قيل في كل منها أنه متواتر عن صحابه لكان

ومن كذب عليه لم تقبل روايته أبداً وإن تاب، فيما ذكره جماعة من المحدثين.
وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير أن رجلاً كذب
على النبي ﷺ،

صحيحاً، فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في
الرواية تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قرّرت في نكت علوم الحديث وشرح النخبة، وبیت
هناك الرد على أن من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث فأمثلته كثيرة؛
كحديث: «من بنى لله مسجداً»، والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية
الله في الآخرة والأئمة من قريش، وغير ذلك.

وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم وواقفه أنه جاء من رواية العشرة، وليس في الدنيا حديث
أجمع العشرة على روايته غيره، فقد تعقبه غير واحد؛ لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن
الجوزي فمن بعده، والصحاح منها عليّ، والزبير، والحسان، وطلحة، وسعد، وسعيد، وأبو عبيد.
ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف أو ساقط وبخالفه قوله: قبل، وصح أيضاً
في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان، فإنه قال: أولاً أنه في الصحيحين من حديث
عليّ، وأنس، وأبي هريرة، والمغيرة، والبخاري عن الزبير ووائلته بن الأسقع، وعبد الله بن عمرو بن
العاصي، ومسلم عن أبي سعيد، وصح أيضاً في غير الصحيحين عن طلحة وسعيد بن أبي زيد،
وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، وعمران، وسلمان، ومغوية، ورافع بن خديج، وطارق
الأشجعي، والسائب بن يزيد، وخالد بن عرفة، وأبي أمامة، وأبي قرصافة، وأبي موسى، وعائشة؛
فهؤلاء ثلاثون من الصحابة. وورد أيضاً عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو
عشرين آخرين بأسانيد ساقطة، انتهى. وقد استبعد العراقي في شرح الألفية قول النووي: جاء عن
مائتين من الصحابة. قال السخاوي: ولعلها تصحفت من ثمانين، وهذا أقرب من قول شيخنا: لعله
تصحفه من مائة، انتهى. ونقل بعض عن ابن دحية أنه جاء من أربعمائة طريق خلاف نقل الحافظ
عنه يزيد من تسعين وتبعه تلميذه السخاوي.

(ومن كذب عليه لم تقبل روايته) عطف على معلول (أبداً، وإن تاب) بخلاف
الكذب على غيره فتقبل إن تاب، (فيما ذكره جماعة من المحدثين) كالإمام أحمد
وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وابن معين وغيرهم. (وقال عبد الرزاق) بن همام
الصنعاني الثقة الحافظ المصنف الشهير: (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل
اليمن، ثقة، ثبت، (عن رجل) لم يسم (عن سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت
فقيه تابعي روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين
وله تسع وأربعون سنة وكونه من أواسط التابعين معلوم عند من له أدنى إلمام بالفن، فمن أين أن
سياق المصنف يقتضي أنه صحابي، وليس كذلك. (أن رجلاً كذب على النبي ﷺ) لفظ

فبعث عليًا والزبير وقال: اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه. ولهذا حكى إمام الحرمين عن أبيه أن من تعدد الكذب على رسول الله ﷺ يكفر.

لكن لم يوافق أحد من الأئمة على ذلك. والحق أنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بها إلا إن استحلها.

رواية عبد الرزاق عن سعيد، قال: جاء رجل إلى ناس من الأنصار، فقال: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم وزوجني فلانة، (فبعث عليًا والزبير، فقال: اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه)، وما أراكما تدركاناه فوجداه ميتا من لدغة حية، هذا بقية الحديث. قال البيهقي: وقد سمي هذا الرجل في رواية عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحرث جد جد الجندعي، وكذا أخرجه ابن منده عن عبد الله بلفظ: أن جد جد الجندعي، فذكره وهو بجيمين مضمومتين بينهما دال ساكنة مهملة صحابي كما في الإصابة. (ولهذا) الحديث (حكى إمام الحرمين عن أبيه) الشيخ أبي محمد الجويني، وكان الأولى أن يقول: ولذا قال الجويني كما حكاه ابنه إذ الحديث ليس علة لحكاية الإمام عن أبيه بل علة لقول أبيه بذلك والخطب سهل (أن من تعدد الكذب على رسول الله ﷺ يكفر، لكن) لا حجة في الحديث لضعفه إذ فيه راو مبهم، أي: لم يسم مع أنه مرسل وعلى تقدير صحته فهي قضية عينية يتطرق إليها الاحتمال لكن ليس منه علمه بأنه كافرًا صلى لأنه صحابي كما رأيت، ولذا ضعف إمام الحرمين قول أبيه وضعفه من بعده أيضًا كما في الفتح أيضًا، (لم يوافق أحد من الأئمة على ذلك)، قال ابنه إمام الحرمين: لم أره لأحد من الأصحاب وإنه هفوة عظيمة لكن في الفتح مال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر، وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفي إلا إن اعتقد حل ذلك، انتهى.

(والحق أنه) أي: تعدد الكذب عليه (فاحشة عظيمة) فلو تعدد الكذب ولم يكن في الواقع كذبًا بأن صادف الواقع لم يدخل في الوعيد؛ لأن إثمه من جهة قصده، (وموبقة) مهلكة مصدر وبق (كبيرة)، ولكن لا يكفر بها إلا إن استحلها) قال بعض: وكلام الجويني محمول على ذلك وفيه نظر إذ لو حمل على ذلك ما خالفه أحد، قال في الفتح: فإن قيل الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره، فالجواب من وجهين، أحدهما: إن الكاذب عليه عمدًا يكفر عند الجويني، ثم قال: الثاني إن الكذب عليه كبيرة

وقال النووي: لم أر له في أصل المسألة دليلاً، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة.

ثم قال: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف، مخالف للقواعد الشرعية: المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة.

قال: فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، قال: وأجمعوا

الكذب على غيره صغيرة، فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً، أو طول إقامتهما سواء؛ فقد دل قوله ﷺ: «فليتوبوا» على طول إقامة فيها بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه يجعل له منزلاً غيره لكن الأدلة القطعية قامت على خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرّق بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره، بقوله: إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، وقال: «فليتوبوا» أمر بمعنى الخبر أو التهديد أو التهكم أو عاء، أي: بؤاه الله ذلك. وقال الكرمانى: يحتمل أنه على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال، وأولها وأولها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ: يبنى له بيت في النار. قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي: كما أنه صد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوؤ.

(وقال النووي) في شرح مسلم: (لم أر له) أي: للقول بعدم قبول رواية الكاذب عليه إذا تاب (في أصل المسألة دليلاً) يعتد به وخبر ابن جبير ضعيف لا يعتد به وبفرضه يحتمل لتأويل، كما مر. (ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فإنه) أي: الكذب عليه إذا قبل ونقل (يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة) صفة كاشفة، (ثم قال: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة) من عدم قبول روايته ولو تاب (ضعيف مخالف للقواعد الشرعية) أن التوبة مقبولة، (والمختار القطع) الجزم (بصحة توبته وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها) وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها هذا حذفه من كلام النووي، وأبدله بقوله: (المعروفة، قال: فهذا هو الجاري على قواعد الشرع) دون ما قاله أولئك الأئمة، (وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأجمعوا

على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا.

قال شيخنا: ويمكن أن يقال: فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمله عنه ودون أن الإثم غير منفك عنه بل هو لاحق له أبداً، فإن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، والتوبة حيثئذ متعذرة ظاهراً وإيجاد مجرد اسمها.

ومنها أنه يحرم نداؤه من وراء الحجرات. قال الله

على قبول شهادته، ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا، قال شيخنا السخاوي في شرح الألفية تعقّباً على النووي: (ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمله عنه ودون أن الإثم غير منفك عنه بل هو لاحق له أبداً، فإن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، والتوبة حيثئذ متعذرة ظاهراً، وإن وجد مجرد اسمها) فإثم تصح عند من قال بها بالنظر لإثم الكذب نفسه، لا لما ترتب عليه وتولد منه، قال - أعني السخاوي - : ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك برداً أو محالة، فالأموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال والأعراض قد انقطع تجدد الإثم بسببها فافترقا، وأيضاً فعدم قبول توبه الظالم ربما يكون باعثاً له على الاسترسال والتماذي في غيّه فيزداد الضرر به بخلاف الراوي فإنه لو اتفق استرساله فاسمه بالكذب مانع من قبول متجدداته، وأيضاً فقبول توبته قد يشتهر عند من حمل عنه كذبه فيبعثه على التمسك بما رواه عنه، بل قال الذهبي: من عرف بالكذب على الرسول لا يحصل لنا ثقة بقوله إنني تبت، يعني كما قيل بمثله في المعترف بالوضع، وكما اتفق لزياد بن ميمون أنه تاب بحضرة ابن مهدي والطيبالسي، وقال لهما: أرايتما رجلاً يذنب فيتوب، أليس يتوب الله عليه؟ قالوا: نعم، ثم بلغهما أنه نقل عمن اعترف لهما بكذبه في سماعه منه فأتياه، فقال لهما أيضاً: أتوب، ثم بلغهما أيضاً التحديث عنه فتركاه، أخرجهم مسلم في مقدمة صحيحة، انتهى.

وقال شيخ الإسلام زكريا: وقد كنت ملت لما قاله النووي، ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة لما مرّ، يعني من الفرق بين الرواية والشهادة، وهو أن الحديث حجة لجميع المكلفين وفي جميع الأعصار، فكان حكمه أغلظ؛ لأن متعلقها عام مبالغة في الزجر عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه عملاً بقوله ﷺ: «إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحد»، قال: ويؤيده قول أئمتنا أن الزاني إذا تاب لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه. وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، فلنصّ القرمان على غفران ما سلف منه.

(ومنها: أنه يحرم نداؤه من وراء الحجرات، أي: من خارج حجرات نساءه،) قال الله

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ إذ العقل يقتضي حسن الأدب ومراعاة الحشمة، ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم، أي: لكان الصبر خيراً لهم، أي: لكان الصبر خيراً من الاستعجال لما فيه من حفظ الأدب وتعظيم رسول الله ﷺ الموجبين للثناء والثواب.

ومنها أنه يحرم الجهر له بالقول، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ وقال ابن عباس لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا ترفعوا أصواتكم﴾.....

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات﴾، بأن أتوها حجرة حجرة، فنادوه أو تفرقوا عليها متطلبين له، لأنهم لم يعلموه بأيها (أكثرهم لا يعقلون) الآية، محلل الرفيع، وما يناسبه من التعظيم، (إذ العقل يقتضي حسن الأدب ومراعاة الحشمة) عطف سبب على مسبب، (ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم، لكان خيراً لهم، أي: لكان الصبر خيراً من الاستعجال لما فيه من حفظ الأدب، وتعظيم الرسول ﷺ الموجبين للثناء والثواب) وهذا نزل في وفد بني تميم، وسبقت قصتهم في المقصد الأول، وفيه تسلية له ﷺ، وتلميح بالصفح عنهم، خصوصاً بقوله: ﴿والله غفور رحيم﴾ [الحجرات/٥] الآية.

(ومنها: أنه يحرم الجهر له بالقول، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترفعوا أصواتكم﴾) إذا نطقتم (فوق صوت النبي) إذا نطق، (ولا تجهروا له بالقول) إذا ناجيتموه (كجهر بعضكم لبعض)، بل دون ذلك إجلالاً له، (﴿أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ الآية) أي: خشية ذلك بالرفع والجهر المذكورين.

روى البخاري عن ابن أبي مليكة، قال: كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر لما قدم وفد بني تميم، قال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد، وقال عمر: أمر الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافيك، فارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] الآية، إلى قوله: ﴿عظيم﴾ [الحجرات/٣] الآية.

قال ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير: فكان عمر بعد إذا حدث النبي ﷺ، حدثه كأخي السرار، لم يسمعه حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعني أبا بكر.

(وقال ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية،) كان أبو بكر

كان أبو بكر لا يكلم رسول الله ﷺ إلا كأخي السرار، وروي أنه ﷺ ما كان يسمع عمر حتى يستفهمه مما يخفض صوته. وكان ثابت بن قيس بن شماس أذنه وقر، وكان جمهوريًا، فلما نزلت تخلف عن رسول الله ﷺ، ففتقده ودعا فقال: يا رسول الله! لقد أنزلت عليك هذه الآية وإني رجل جهير الصوت فأخاف أن يكون عملي قد حبط، فقال عليه الصلاة والسلام: «لست هناك، إن تعيش بخير وتموت بخير، وإنك من أهل الجنة»، قال أنس فكنا ننظر إلى رجل أهل الجنة يمشي بين أيدينا،

لا يكلم رسول الله ﷺ إلا كأخي السرار.

قال المصنف: بكسر السين المهملة، أي: كصاحب السرار، أي: لا يرفع صوته إذا حدث بل يكلمه كلامًا مثل المسارة، وشبهها لخفض صوته.

قال الزمخشري: ولو أريد بأخي السرار المسارر كان وجهًا، والكاف على هذا في مصنفه نصب على الحال، يعني: لأن التقدير حديثه حديثًا مثل المسارة، انتهى، فهو براءين، بينهما ألف كما في النسخ، ومثله في صحيح البخاري، كما رأيت وصفحته من قال السر، فأسقط منه الألف والراء، وقال: أي كالأخ الذي يريد مسارة أخيه بما يريد كتبه، فلا يحب أن يطلع عليه غير فيخفي كلامه عند مخاطبته غاية الإخفاء، فهذا صحيح في نفسه، لكن ليس هو الرواية.

(وروي: أنه ﷺ ما كان يسمع عمر حتى يستفهمه مما يخفض صوته) ما مصدرية، قال الحافظ: وأما خبر ابن عباس وجابر في الصحيح أن نسوة كنّ يكلمن رسول الله ﷺ، عالي أصواتهن، فالظاهر أنه كان قبل النهي، ويحتمل أن علو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية، لا لانفراد كل منهن، وقال غيره: إنه بعده، لكنهن لم يعلمن به، وردّ بأنه كان يجب عليه بيان الحكم لهن، ولم ينقل، (وكان ثابت بن قيس بن شماس) خطيبه ﷺ، وخطيب الأنصار (في أذنه وقر)، بسكون القاف: صمم، (وكان جمهوريًا)، أي: عالي الصوت، (فلما نزلت، تخلف عن رسول الله ﷺ)، ففقدته، (فتفقده) المصطفى، (ودعا)، فقال: يا رسول الله! لقد أنزلت عليك هذه الآية، وإني رجل جهير الصوت، فأخاف أن يكون عملي قد حبط، فقال عليه الصلاة والسلام: «لست هناك»، أي: في ذلك الموضع الذي يحبط فيه العمل، والمعنى: لست متن يحبط عمله، (إنك تعيش بخير، وتموت بخير، وإنك من أهل الجنة).

وعند ابن سعد والدارقطني، فقال له ﷺ: «أما ترضى أن تعيش حميدًا وتقتل شهيدًا وتدخل الجنة»، وأخرجه ابن جرير، وقال في آخره: فعاش حميدًا وقتل شهيدًا.

(قال أنس: فكنا ننظر إلى رجل من أهل الجنة يمشي بين أيدينا) وفي رواية: أظهرنا،

فلما كان يوم اليمامة في حرب مسيلمة. رأى ثابت بعض الانكشاف وانهمزمت طائفة منهم فقاتل حتى قتل.

ومنها أنه معصوم من الذنوب كبيرها وصغيرها، وعمدها وسهوها

(فلما كان يوم اليمامة في حرب مسيلمة،) بكسر اللام الكذاب، (رأى ثابت) من بعض المسلمين (بعض الانكشاف، وانهمزمت طائفة منهم، فقاتل حتى قتل،) وظهر بذلك مصداق خبره ﷺ، وروى ابن أبي حاتم، قال أنس: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يوم اليمامة، كان في بعضنا بعض الانكشاف، فأقبل، وقد تكفن وتحنط، فقاتل حتى قتل.

وأخرج البخاري عن أنس أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: أنا أعلم لك علمه، فأتاه، فوجده جالساً في بيته منكساً في رأسه، فقال: ما شأنك؟، فقال: شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، فقد حبط عمله، وهو من أهل النار، فأتى الرجل النبي، فقال: إنه قال كذا وكذا، فرجع المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: اذهب إليه، فقل له إنك لست من أهل النار، ولكن من أهل الجنة، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن أنس: سأل النبي ﷺ سعد بن معاذ ما شأن ثابت اشتكى؟، فقال: إنه لجاري، وما علمت له شكوى، الحديث.

وروى ابن المنذر من طريق آخر عن أنس، فقال سعد بن عباد: هو جاري، الحديث.

قال الحافظ: وهذا أشبه بالصواب لأن ابن عباد من قبيلة ثابت، فهو أشبه أن يكون جاره من ابن معاذ لأنه من قبيلة أخرى.

وقد استشكل بعض الحفاظ رواية مسلم بأن نزول الآية في سنة تسع، وموت ابن معاذ في سنة خمس، ويمكن الجمع؛ بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول الصورة، وهو ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ الآية، وقد نزل قوله: ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية، في قصة عبد الله بن أبي بن سلول قبل أن يسلم عبد الله كما في الصحيح، وإسلامه كان بعد بدر، وللطبري وابن مردويه، عن ثابت: لما نزلت هذه الآية، قعد ثابت يبكي، فمر به عاصم بن عدي، فقال: ما يبكيك؟، قال: أتخوف أن تكون نزلت في، فقال ﷺ: «أما ترضى أن تعيش حميداً» الحديث، وهذا لا يغير أن يكون الرسول إليه من النبي ﷺ سعد بن معاذ، انتهى، ولم يظهر لي جمعه المذكور مع ما في البخاري، كما مر أنها نزلت بسبب اختلاف العمرين فيمن يؤمره من القعقاع، أو الأقرع، وهما من وفد تميم، وقدومهم سنة تسع.

(ومنها: أنه معصوم من الذنوب) بعد النبوة وقبلها، (كبيرها وصغيرها، عمدها وسهوها،)

وكذلك الأنبياء.

ومنها أنه لا يجوز عليه الجنون لأنه نقص، ولا الإغماء الطويل الزمن، فيما ذكره الشيخ أبو حامد في التعليق، وجزم به البلقيني في حواشي الروضة، وكذلك الأنبياء.

ونبه السبكي على أن إغماءهم يخالف إغماء غيرهم، وإنما هو ناشئ عن غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة دون القلب، لأنه قد ورد أنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم، فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء، فمن الإغماء.....

على الأصح في ظاهره وباطنه، سرّه وجهه، جدّه ومزحه، رضاه وغضبه، كيف، وقد أجمع الصحب على اتباعه والتأسي به في كل ما يفعله، (وكذلك الأنبياء).

قال السبكي: أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغيره من الكبائر، وصفائر الخسة، والمداومة على الصغائر، وفي صغائر لا تحط من رتبهم، بخلاف ذهب المعتزلة، وكثير من غيرهم إلى جوازها، والمختار المنع لأننا أمرنا بالاعتداء بهم فيما يصدر عنهم، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي، ومن جوزه، لم يجوزه، بنص ولا دليل، انتهى، أي: وإنما تمسكوا بظواهر إن التزموا أفضت بهم إلى خرق الإجماع، وما لا يقول به مسلم؛ كما بتسطه عياض.

(ومنها: أنه لا يجوز عليه الجنون،) ولو قصر (لأنه نقص،) وهو لا يجوز على الأنبياء لتأديته إلى النفرة عنهم، وعدم الانقياد إليهم، (ولا الإغماء الطويل الزمن فيما ذكره الشيخ أبو حامد) الغزالي (في التعليق، وجزم به البلقيني في حواشي الروضة).

أما القصير، كلحظة أو لحظتين، فيجوز، صرح به الداركي، والقاضي، وارتضاه الأسنوي، (وكذلك الأنبياء) وإن لم يكونوا رسلاً، (ونبه السبكي على أن إغماءهم يخالف إغماء غيرهم، وإنما هو ناشئ عن غلبة الأوجاع،) عطف علّة على معلول؛ كأنه قيل: لغلبة الأوجاع (للحواس الظاهرة دون القلب،) بخلاف إغماء غيرهم، فيؤثر حتى في القلب، بحيث يصير المنغمى عليه لا شعور له، وهل الإغماء سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء، لعلّة أو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، أو هو الغشى، وهو تعطيل القوى المحركة، والأوردة الحساسة لضعف القلب، بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع مفرط أقوال، وإنما خالف إغماء غيرهم؛ (لأنه قد ورد) في الصحيح؛ (أنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم، فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء) لسرعة زواله، غايته أن يمنع الإدراك والمعرفة، (فمن الإغماء

بطريق الأولى.

قال السبكي: ولا يجوز عليهم العمى، لأنه نقص، ولم يعم نبي قط. وأما ما ذكر عن شعيب أنه كان ضريراً فلم يثبت، وأما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت، انتهى.

وقال الرازي: في قوله تعالى: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ لما قال: ﴿يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسَفَ﴾ غلبه البكاء، وعند غلبة البكاء يكثر الماء في العين، فتصير العين كأنها ابيضت من بياض ذلك الماء، وقوله: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ كأنه من غلبة البكاء، والدليل على صحة هذا القول: أن تأثير الحزن في غلبة البكاء، لا في حصول العمى، فلما حملنا الابيضاض على غلبة البكاء كان هذا التعليل حسناً، ولو حملناه على العمى لم يحسن هذا التعليل، فكان ما ذكرناه أولى.

بطريق الأولى) لاستيلائه على الحواس الظاهرة والباطنة استيلاء تاماً، بحيث لا يزول إلا بعلاج، وربما دام، فلا يفيد علاجه.

(قال السبكي: ولا يجوز عليهم العمى لأنه نقص، ولم يعم نبي قط، وأما ما ذكر عن شعيب؛ أنه كان ضريراً، فلم يثبت،) وبفرض ثبوته وإنه حقيقي، فلا يضر، لأنه طارئ بعد تحقق النبوة بالآيات، فلا يغير الاعتقاد فيهم، والكلام في المقارن لابتداء الأنبياء، لأنه ينفر، فلا تلمن النفس بما جاؤوا به، (وأما يعقوب، فحصلت له غشاوة، وزالت، انتهى).

وقال القاضي عياض: الأنبياء منزّهون عن النقائص في الخلق، والخلق سالمون من العاهات والمعائب، ولا التفات لما يقع في التاريخ من وقوع بعض العاهات في بعضهم، بل نزههم الله من كل عيب، وكل ما ينقص العيون، أو ينفر القلوب.

(وقال الرازي) الإمام فخر الدين (في) تفسير (قوله تعالى: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ الآية، لما قال: ﴿يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسَفَ﴾ غلبه بالبكاء، وعند غلبة البكاء يكثر الماء في العين، فتصير العين كأنها ابيضت من بياض ذلك الماء، أي: ولم يحصل له عمى، ولا نقص إبصار، (وقوله: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ الآية، كأنه من غلبة البكاء، والدليل على صحة هذا القول أن تأثير الحزن في غلبة البكاء، لا في حصول العمى، فلما حملنا الابيضاض على غلبة البكاء كان هذا التعليل حسناً، ولو حملناه على العمى لم يحسن هذا التعليل، فكان ما ذكرناه أولى).

ثم قال: واختلفوا، فقال بعضهم: إنه كان قد عمي بالكلية، فالله تعالى جعله بصيرًا في هذا الوقت، وقال آخرون: بل كان قد ضعف بصره من كثرة البكاء والأحزان بحيث صار يدرك إدراكاً ضعيفاً، فلما ألقوا القميص على وجهه وبشر بحياة يوسف عظم فرحه وانشرح صدره وزالت أحزانه، فعند ذلك قوي بصره وزال النقصان عنه، انتهى.

ومنها أن من سبه أو انتقصه قتل.

واختلف هل يحتم قتله في الحال، أو يوقف على استتابته؟ وهل

قال البيضاوي: وفي الآية دليل على جواز التأسف والبكاء عند التفجع، ولعل أمثال ذلك لا تدل تحت التكليف؛ فإنه قل من يملك نفسه عند الشدائد، ولقد هكى ﷺ على إبراهيم، وقال: والقلب يجزع والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب، وأنا عليك يا إبراهيم لمحزونون، انتهى، وذلك الجزع والحزن لما جبلوا عليه من الرحمة، ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء، فلا ينافي أن الأنبياء عالمون بأن الله فقال لما يريد، وقضاؤه كائن ويؤخذ منه أن الإنسان إذا أصيب بمصيبة، لا يخرج البكاء والحزن عن كونه صبراً راضياً إذ كان قلبه مطمئناً، بل قد يقال: إن من ينزعج من المصيبة، ويعالج نفسه على الصبر والرضا أرفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلاً، أشار إلى ذلك ابن جرير، وأطال في بيانه، (لم قال) الرازي: (واختلفوا، فقال بعضهم)، كقاتل: (إنه كان عمي بالكلية، فالله تعالى جعله بصيراً في هذا الوقت) الذي ألقى فيه القميص على وجهه، (وقال آخرون: بل كان قد ضعف بصره من كثرة البكاء والأحزان، بحيث صار يدرك إدراكاً ضعيفاً، فلما ألقوا القميص على وجهه)، وهو قميص إبراهيم الذي أتى به جبريل لإبراهيم حين ألقى في النار من حرير الجنة، فلما مات أخذه إسحق، فلما مات أخذه يعقوب، فلما شب يوسف، جعله يعقوب في قصبه من فضة، وسد رأسها، وجعلها في عنقه، كالتعميدة لما يخاف عليه من العين، وكانت في عنق يوسف حين ألقى في الجب عرباناً، فأتاه جبريل، وأخرج ذلك القميص وألبسه إياه، فلما كان هذا الوقت أمره جبريل بإرساله لأبيه، وقال: إن فيه ربح الجنة، ولا يلقى على مبتلى إلا عوفي؛ كما قاله مجاهد وغيره، وجزم به البغوي والجلال، (وبشر بحياة يوسف) من ابنه يهوذا جاءه بالقميص، وكان قد حمل قميص الدم، فأحب أن يفرحه، كما أحزنه، (عظم فرحه، والشرح صدره، وزالت أحزانه، فعند ذلك قوي بصره، وزال النقصان عنه، انتهى) كلام الرازي.

(ومنها: أن من سبه، أي: شتمه (أو انتقصه)، بأن وصفه بما يعد نقصاً عرفياً، (قتل)

بإجماع، (واختلف هل يتحتم قتله في الحال، أو يوقف على استتابته) والامتناع منها، (وهل

الاستتابة واجبة أم لا؟

فمذهب الملكية: يقتل حدًا لا ردة: ولا تقبل توبته ولا عذره إن ادعى سهوًا أو غلطًا، وعبارة شيخهم العلامة خليل في مختصره: وإن سب نبيا أو ملكًا، وإن عرض أو لعنه، أو عابه أو قذفه، أو استخف بحقه، أو غير صفته، أو الحق به نقصًا وإن في دينه

الاستتابة واجبة، أم لا؟، فمذهب المالكية يقتل حدًا لا ردة)، بمعنى أنه يتحتم قتله، ثم تارة يكون مرتدًا، وتارة لا، (ولا تقبل توبته) في إسقاط الحد عنه، كتوبة الزاني والسارق بعد بلوغ الإمام، لا تفيدهما في عدم الحد، وليس المعنى أنه لا يقبل رجوعه للإسلام، إذ لا قائل به، (ولا عذره إن ادعى) وقوع ذلك منه (سهوًا، أو غلطًا، وعبارة شيخهم العلامة خليل) بن إسحق بن موسى الجندي المجموع على فضله، وديانته، وتحقيقه، ثاقب الذهن، أصيل البحث، الفاضل في المذهب، المشارك في الحديث، والعربية، والأصول، والفرائض، تخرج به جماعة فقهاء فضلاء، وجمع بين العمل، والعلم، والإقبال على نشره مع الزهد والانقباض عن أهل الدنيا، وحج وجاور بمكة.

قال ابن فرحون: اجتمعت به في القاهرة، وحضرت مجلسه يقرأ في الفقه والحديث، والعربية، وله تصانيف مفيدة، كمختصره الذي قصد فيه بيان المشهور، مجردًا عن الخلاف مع الإيجاز البليغ، مات سنة ست وسبعين وسبعمائة، (وإن سب) مكلف (نبيًا أو ملكًا)، مجمعًا على نبوته وعلى ملكيته بدليل ذكره، بعد أنه يشدد عليه الأدب في سب من لم يجمع على نبوته، أي: أو ملكيته، كالخضر، وخالد بن سنان، وهاروت وماروت، فلا يقبل سابهما على المذهب خلافاً للقرافي، ثم المراد إجماع المسلمين، فلا عبرة بخلاف أهل الكتاب في بعضهم كسليمن، فيقتل سابه، (وإن عرض) بالسب بلا تصريح، (أو لعنه) بصيغة الفعل أو غيرها، (أو عابه)، أي: نسبه للعب، وهو خلاف المستحسن عقلاً، أو شرعًا، أو عرفًا في خلق أو خلق أو دين، وهو أعم من السب، فإن من قال: فلان أعلم منه، فقد عابه ولم يسبه، (أو قذفه) بنسبته للزنا أو نفيه عن أبيه، (أو استخف بحقه) كالأبالي بنهيه عن كذا، (أو غير صفته) كأسود، أو قصير، أو جبريل ينزل في صفة عبد أسود على النبي ﷺ، (أو الحق به نقصًا).

قال العلامة البساطي: ليست بجيدة، أي: لأن النقص لا يلحقه بالحاقه، والأولى بدلها، أو ذكر ما يدل على النقص في بدن أو دين، انتهى، كعمى، وعرج أو حكم بالهوى، وأجابوا عن قال: إن كان ابن عمك بأن تركه، لأن الحق له في حياته، وليس لنا بعده تركه، (وإن في دينه) كذا في كثير من نسخ المختصر، وهو الذي عند شارحه بهرام تلميذه، وتوقف فيها محشيه

أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو قيل له: بحق رسول الله، فلعن وقال أردت العقرب قتل - ولم يستتب - حدًا، إلا أن يسلم الكافر، وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور.

العلامة محمد بن غازي، فذكر أن أكثر النسخ وإن في بدنه وفي بعضها، وإن في دينه؛ وتأمل ما يليق به الإغياض في كلامه، انتهى، (أو خصلته): طبيعته التي جبل عليها، كالكرم، (أو غض)، أي: نقص (من مرتبته، أو غض من (وفور علمه، أو زهده، أو أضاف)، أي: نسب (له ما لا يجوز عليه)، كعدم التبليغ، (أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه) كنفى زهده؛ وأنه لم يكن حقيقيًا، ولو قدر على الطيبات أكلها، أو قال: ليس بمكي أو بحجازي؛ لأن وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب، ومقصوده تعداد الألفاظ الموجبة للقتل، وقدم نظير ذلك في الإقرار والطلاق، فلا يعترض عليه بأن بعضها مكرّر، وبعضها يستغنى عنه بذكر غيره (على طريق الذم)، عائد لقوله: أو غض من مرتبته، ولقوله: أو أضاف له، وقوله: أو نسب... الخ، لكن مفهومه لا يعتمد، إذ هو لا يعتبره، فالمعتمد المبالغة بعده، (أو قيل له: بحق رسول الله) تفعل أو تقول كذا، (فلعن، وقال: أردت العقرب) لأن الله تعالى أرسلها إلى من تلدغه وساقها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وِيرْسِلِ الصَّوَاعِقَ﴾ الآية، وهذا حقيقة الإرسال، وإنكاره مكابرة، لكنّه لا يقبل من قائله، لأن رسول الله إنما يراد به الأنبياء، ولا يخطر ببال أحد غيره، ولذا قال في الشفاء عن حبيب بن الربيع؛ لأن ادعاءه التأويل في لفظ صراح لا يقبل، وهو غير معزر لرسول الله ﷺ، ولا موقر له، فوجب إباحة دمه، انتهى.

(قتل) المسلم الكافر (ولم يستتب) أي: لا يطلب منه توبة، بل ولا يقبل منه من غير طلب، ولو جاء تائبًا قبل الأطلاق عليه على ظاهره لآذرائه، فهو حقّ آدمي، مبناه المشاحة، بخلاف الزنديق كما قدّمه (حدًا) إن تاب، أو أنكر ما شهد به عليه، ويغسل ويصلى عليه، ويدفن بقابر المسلمين، وإلا قتل كفرًا بلا استتابة، ويدفن بمقابر الكفار بدون غسل وصلاة، (إلا أن يسلم الكافر) فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله، والفرق بينه وبين المسلم، أنه زنديق لا تعرف توبته، والكافر كان على كفره، فاعتبر إسلامه، ولم يجعل سبّه من جملة كفره، لأننا لم نعطه العهد على ذلك، ولا على قتل مسلم أو أخذ ماله، فإن قتل قتلناه، وإن كان يستحلّه في دينه، وبالغ على قتل الساب، وإن كان كافرًا بقوله: (وإن ظهر أنه لم يرد) الساب (ذمه)، أي: المذكور من نبي أو ملك، (لجهل، أو سكر، أو تهور) في الكلام، وهو كثرته بلا ضبط، إذ لا يعذر أحد في الكفر بذلك، وخرج بالمكلف المجنون، وصغير لم يميز، فلا يقتلان بالسب.

وهذا قد ذكره القاضي عياض في الشفاء وغيره، واستدلوا له بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب/٥٧]، واللعنة من الله هي إبعاد الملعون عن رحمته وإحلاله في وبيل عقوبته، قال القاضي عياض: وإنما يستوجب اللعن من هو كافر، وحكم الكافر القتل.

والأذى: هو الشر الخفيف، فإن زاد كان ضرراً، كذا قاله الخطابي وغيره. وإطلاق الأذى في حقه تعالى إنما هو على سبيل المجاز لتعذر الحقيقة. ويشهد لذلك الحديث الإلهي يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني،

أما المميز، فإسلامه وردته معتبران، فإن بلغ ولم يتب قتل، وإن تاب أو أنكر ما شهد به عليه لم يقتل لوقوعه من غير مكلف، وفي المدخل من قال في نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث عصي أو خالف فقد كفر، انتهى، ويتبادر منه أنه مرتد، ويحتمل أنه ساب.

(وهذا قد ذكره القاضي عياض في الشفاء) في أواخرها، (وذكره) غيره، واستدلوا له بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يرتكبون ما يكرهانه من الكفر والمعاصي، ويؤذون رسول الله بكسر ربايعته، وقولهم شاعر مجنون، ونحو ذلك ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، أبعدهم ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ذا إهانة، وهو النار، فأطلق في الآية وعمم، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ الآية، فقيد وشرط وغاير في الجزاء، (واللعنة من الله هي إبعاد الملعون عن رحمته وإحلاله في وبيل) بموحدة، فتحية، أي: شديد (عقوبته) من إضافة الصفة للموصوف، أي: عقوبته الشديدة.

(قال القاضي عياض: وإنما يستوجب اللعن،) أي: يستحقه وجوباً (من هو كافر) وهذه مقدمة أولى من برهان منطقي على الحكم بقتله، (والمقدمة الثانية هي) (حكم الكافر القتل) لأنه غير معصوم بالذات، وإنما عرض له ما يمنع من قتله، ومن كفر بسببه أشد من الكافر الأصلي، فحتم قتله، (والأذى هو الشر الخفيف، فإن زاد كان ضرراً؛ كذا قاله الخطابي وغيره، وإطلاق الأذى في حقه تعالى، إنما هو على سبيل المجاز لتعذر الحقيقة) إذ هو إيصال المكروه، وهو لا يتصور في حقه تعالى، لكنه لما خولف أمره وارتكبت معاصيه، عد ذلك أذى له على ما تعارفه الناس فيما بينهم، أو ذكر تهويلاً لأذية الرسول، وأن من يؤذيه، كمن يؤذي الله، (ويشهد لذلك الحديث الإلهي: يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني،

وهذا بخلاف جانب الرسول.

فالأذى في حق الله تعالى وحق رسوله كفر بشهادة هذه الآية، لأن العذاب المهين إنما يكون للكفار، وكذلك العذاب الأليم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة/٦٥]، قال القاضي عياض: قال أهل التفسير: كفرتم بقولكم في رسول الله ﷺ.

وأما السنة: فروى أبو داود والترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «من لنا بابن الأشرف»، وفي رواية أخرى «من لكعب بن الأشرف»، أي: من ينتدب لقتله....

(وهذا بخلاف جانب الرسول)، فتارة يكون حقيقياً كأذاه بما أصابه من كسر رباعيته، وشخ وجهه؛ كما قاله ابن عباس وتارة مجاز أيضاً، كأذاه بارتكاب ما يكرهه (فالأذى في حق الله تعالى وحق رسوله كفر بشهادة هذه الآية لأن العذاب المهين إنما يكون للكفار والمسلمون، وإن عذبوا بالنار، لكنّه بلا إهانة، فلا تسود وجوههم، ولا تزرق أعينهم،) وكذلك العذاب الأليم) في آية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة/٦١] الآية، أي: مؤلم، وفيه مجاز عقلي.

(وقال تعالى) في المنافقين الذين قالوا، وهو ذاهب إلى تبوك: أنظروا إلى هذا الرجل يريد فتح الشام، هيهات، هيهات، ولئن سألتهم ليقولنّ إنما كنا نخوض ونلعب ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ استفهام توبيخ على استهزائهم بمن لا يصح الاستهزاء به، والزاماً للحجة عليهم، ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾ باعتذاراتكم فإنها معلومة الكذب، ولا يعبأ باعتذار الكاذب، ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ الآية، أي: ظهر كفركم بعد إظهار الإيمان.

(قال القاضي عياض: قال أهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله ﷺ) هو إذن، وفي البيضاوي بإيذاء الرسول والطمع فيه.

(وأما السنة)، فكثيرة، منها ما رواه الدارقطني والطبراني، عن علي، رفعه: «من سب نبياً فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاضربوه»، وسنده ضعيف، لكن اعتضد بالإجماع، (فروي) جواب، إما بتقدير فما روى أو جوابها محذوف، أي: فكثيرة، كما قدرت منها ما روى (أبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ، قال: «من يتكفل لنا بابن الأشرف»، أي: بقتله.

(وفي رواية أخرى) عند ابن عائد عن عروة: «من لكعب بن الأشرف»، بفتح الهمزة وسكون المعجمة، وفتح الراء وبالفاء اليهودي حلقاً حالف بني النضير، (أي: من ينتدب لقتله)،

«فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا»، وفي رواية «فإنه يؤذي الله ورسوله».

قال القاضي عياض: ووجه إليه من قتله غيلة دون دعوة، بخلاف غيره من المشركين، وعلل بأذاه له، فدل على أن قتله إياه كان لغير الإشراف بل كان للأذى.

وفي حديث مصعب بن سعد عند أبي داود: لما كان يوم الفتح أمّن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة فذكرهم ثم قال: وأما ابن أبي سرح فاختبأ عند عثمان بن عفان،

أي: يتوجه له، («فقد استعلن» الفاء، تعليلية، والسين للتأكيد، أي: أعلن (بعداوتنا) أو للطلب والباء زائدة، أي: طلب إظهار عداوتنا حتى من غيره، (وهجائنا) عطف سبب عن مسبب.

(وفي رواية) في الصحيح عن جابر: «من لكعب بن الأشرف، (فإنه يؤذي الله ورسوله)» لأنه أعلن سب الرسول وهجاءه، ورثى أهل القليب، وذهب إلى المشركين يحرضهم عليه.

(قال القاضي عياض: ووجه إليه) أي: أرسل له، وأصله الإرسال لجهته (من قتله) وهو محمّد بن مسلمة الأنصاري في أربعة، وتقدّمت القصّة في المغازي، (غيلة)، بكسر المعجمة، وسكون التحتية، أي: خفية من غير شعور أحد، (دون دعوة) للإسلام، (بخلاف غيره من المشركين)، مطلق الكفرة، فإنما يقتله بعد الدعوة والإنذار، (وعلل) قتله (بأذاه له فدلّ على أن قتله إياه كان لغير الإشراف) مطلق الكفر؛ لأنه يهودي، وورد الإشراف بهذا المعنى أيضًا، (بل كان للأذى) لله رسول، فدلّت قصّته على أن من سب النبي ﷺ وآذاه من الكفار يقتل.

(وفي حديث مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري، المدني، التابعي، ثقة، روى له الجميع، مات سنة ثلاث ومائة، (عند أبي داود)، عن مصعب، عن أبيه، لأنه مرسل، كما أوهمه المصنف.

قال سعد: (لما كان يوم الفتح أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة فذكرهم) مفصلين، فقال عكرمة، وابن خطل، ومقيس، وابن أبي سرح، وفي رواية الحويرث بدل عكرمة، واسم ابن خطل عبد العزّي، فلما أسلم سمي عبد الله، ومن قال اسمه هلال، التبس عليه بأخ له اسمه هلال؛ كما تقدّم بسطه في فتح مكة؛ وأن جملة من أهدر دمه تسع رجال وست نسوة، (ثم قال: وأما ابن أبي سرح)، عبد الله بن سعد، (فأختبأ عند عثمان بن عفان) وكان أخاه من

فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك وهو يأبى، فبايعه بعد الثلاث، ثم أقبل ﷺ على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كفت يدي عن بيعته فيقتله، قالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، إلا أومات إلينا؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين.

وفيه: أنه أمر بقتل عبد الله بن خطل، لأنه كان يقول الشعر يهجو به النبي ﷺ ويأمر جاريتيه أن تغنيا به،

الرضاعة؛ كما في ابن إسحاق، (فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به عثمان (حتى أوقفه)، بالألف لغة قليلة، وأنكرها الأصمعي، وقال الجوهري: إنها رديئة، والكثير وقفة (على رسول الله ﷺ، فقال) عثمان: (يا نبي الله! بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه) ملياً، أي: طويلاً (ثلاثاً كل) بالرفع (ذلك، وهو يأبى) أن يبايعه، (فبايعه بعد الثلاث، ثم) لما انصرف به عثمان كما في ابن إسحاق، (أقبل ﷺ على أصحابه، فقال:) «أما»، فهزمة الاستفهام مقذرة، (كان فيكم رجل رشيد)، نبيه، يفهم مرادي، (يقوم إلى هذا حين كفت يدي عن بيعته فيقتله) فالاستفهام للوم على عدم قتله، وعند ابن إسحاق: «لقد صمت ليقوم إليه بعضكم فيقتله»، (قالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا) بالفتح والتخفيف لمجرد التنبيه، نحو: «إلا إن أولياء الله» الآية، (أومات) أشرت (إلينا) بحاجب أو يد، أو غيرهما، (فقال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)، هي الإيماء إلى مباح من نحو قتل أو ضرب، على خلاف ما يظهر، سميت بذلك لشبهها بالخيانة لإخفائها، كما لو أوماً لقتله حين طلب عثمان مبايعته، فإنه خلاف الظاهر من سكوته، وتجاوز لغيره إلا في محذور، وعليه قوله تعالى: ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ الآية، ففيه ذم النظر إلى ما لا يجوز؛ كما فسر به ابن عباس ومجاهد وغيرهما.

وفسره السدي والضحاك بالرمز بالعين، وقد كان عبد الله بعد أن بايعه ممن حسن إسلامه، ولم يظهر منه شيء ينكر عليه، وله المواقف المحمودة في الفتوح، وولاه عمر صعيد مصر، ثم عثمان مصر كلها، واعتزل الفتنة بعده، (وفيه) أي حديث مصعب (أنه أمر بقتل عبد الله بن خطل) بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة (لأنه كان يقول الشعر، يهجو به النبي ﷺ، ويأمر جاريتيه أن تغنيا به) وفي الصحيح أنه عليه السلام جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: أقتلوه، زاد ابن حبان: فقتل.

وروى عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد، قال: رأيت رسول الله ﷺ

وكذلك قتل جاريتيه.

فقالوا: أنه قد ثبت أمره بقتل من آذاه، ومن تنقصه، والحق له عليه السلام وهو مخير فيه، فاختار القتل في بعضهم وعفا عن بعضهم وبعد وفاته تعذرت المعرفة بالعمو، لعدم الاطلاع على العفو، وليس لأمته بعده أن يسقطوا حقه ﷺ، فإنه لم يرد عنه الإذن في ذلك. وهذا جعله في الشفاء.

وأما الإجماع: فقال القاضي عياض: أجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم

استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال ﷺ: ولا يقتل قرشي بعد هذا صبراً، وأصح الروايات في تعيين قاتله أنه أبو برزة كما قدمه المصنف في فتح مكة تبعاً للمحافظ.

(وكذلك قتل) مصدر مجرور، عطف على عبد الله، أي: أمر بقتل (جاريتيه)، اللتين كانتا تغنيان بهجائه، وهما فرتنى، بفتح الفاء، وأسكان الراء، فوقية، فنون مقصورة وقرية، بقاف، وموحدة، مصغر قتلت، وأسلمت فرتنى، فلم تقتل؛ كما مر في الفتح، فلا يقرأ قتل فعلاً، للإخبار بأنه قتلها، لأنه خلاف الواقع، (فقالوا) في وجه الاستدلال: (أنه قد ثبت أمره بقتل من آذاه، ومن تنقصه، والحق له عليه السلام، وهو مخير فيه، فاختار القتل في بعضهم)، كابن خطل ومقيس، (وعفا عن بعضهم)، كابن أبي سرج وعكرمة، (وبعد وفاته تعذرت المعرفة بالعمو) فبقي الحكم على عمومه في القتل، (لعدم الاطلاع على العفو، وليس لأمته بعده أن يسقطوا حقه ﷺ؛ فإنه لم يرد عنه الإذن في ذلك وهذا جعله في الشفاء) سؤالاً وجواباً، وأطال في بيان تفاصيله.

(وأما) مقامه (من المسلمين وسابه) بالشتم الذي هو معنى السب، فليس إطناباً، إذ الانتقاص يشمل السب كما زعم ولكن في الاستدلال بهذا الإجماع على قتله إذا تاب لأن محصله أنه يقتل فقط، والتوبة وعدمها لم يجمع عليه، وعياض نفسه لم يجعله دليلاً على ذلك، وعبارته القسم الرابع في تصريف وجوه الأحكام فيمن تنقصه إلى أن قال: حرم الله آذاه في كتابه، وأجمعت الأمة الخ... وقيد بالمسلمين للخلاف في الكافر، هل يقتل أو ينتقض عهده ويبلغ مأمنه، وقد عقد عياض لذلك فصلاً بعد.

(قال ابن المنذر) أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: (أجمع عوام) أي: جماعة (أهل العلم): جمع عامة، والمتقدمون يعبرون بهذه العبارة للعموم، فكأنه قيل: أجمع عموم، أي كل العلماء، وليس المراد العامي، إذ لا عبرة بهم، ولا بإجماعهم، وأهل العلم ينادي عليه؛ لأن العامي

على أن من سب النبي ﷺ يقتل، وممن قال ذلك: ملك بن أنس والليث وأحمد وإسحق، وهو مذهب الشافعي، وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلمًا. وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر، انتهى.

ومذهب الشافعي: أن ذلك ردة، تخرج من الإسلام إلى الكفر، فهو مرتد كافر قطعًا لا نزاع في ذلك عند الجمهور من أئمتنا، والمرتد يستتاب، فإن تاب

لا يكون أهل علم، (على أن من سب النبي ﷺ يقتل، وممن قال ذلك ملك بن أنس، والليث) بن سعد المصري، الإمام، المجتهد، المشهور، (وأحمد) بن حنبل، (وإسحق) بن راهويه، (وهو مذهب الشافعي) المشهور عنه، وبعد هذا الإجماع يأتي الخلاف في تحمُّ قتله واستتابته وقبولها، وهذا لم يفهمه من اعترض حكاية الإجماع بمذهب الشافعي.

(وقال الخطابي) حمد، بسكون الميم، ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، يقال أنه من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر: (لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلمًا) ولم يتب، وإنما الخلاف في الكافر.

(وقال محمد بن سحنون)، الإمام، ابن الإمام، الجامع لخلال قلما اجتمعت في غيره من الفقه البارع، والعلم بالأثر، والجدل، والحديث، والذب عن مذهب أهل الحجاز، كريمًا في معاشرته، نفاعًا، مطاعًا، جوادًا بماله وجاهه، وجيهاً عند الملوك والعامّة، جيّد النظر في المعلومات ألف نحو مائتي كتاب في فنون العلم، تفقه بأبيه، وسمع من جماعة غيره بالمغرب والمشرق، توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وله أربع وخمسون، أو ست وخمسون سنة، ودفن بالقيروان.

(أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المنقص له)، لو عطفه كان أحسن (كافر مرتد، والوعيد) في القرآن والسنة، (جار عليه)، لشموله له (بعذاب الله) كقوله: ﴿لهم عذاب أليم﴾ الآية، (وحكمه عند الأمة) أمة الإجابة كلهم (القتل) إلا أن يتوب، فاختلفوا، (ومن شك في كفره وعذابه كفر) لتكذيبه لقوله تعالى: ﴿والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم﴾ الآية، (انتهى).

(ومذهب الشافعي أن ذلك ردة تخرج من الإسلام إلى الكفر فهو مرتد كافر قطعًا لا نزاع في ذلك عند الجمهور من أئمتنا)، بل جميعهم وجميع غيرهم، إنما النزاع في قتله إذا تاب، (والمرتد يستتاب، فإن تاب) قبلت توبته، ولم يجز قتله عند الشافعية، وأن تكررت ردة، لكن

والا قتل.

وفي الاستتابة قولان: أصحهما وجوبها، لأنه كان محترماً بالإسلام، وإنما عرضت له شبهة، فينبغي إزالتها، وقيل: تستحب لأنه غير مضمون الدم، فإن قلنا بالأول فتجب الإستتابة في الحال ولم يؤجل كغيره. وفي الصحيح من بدل دينه فاقتلوه وفي قول: يمهل ثلاثة أيام، فإن لم يتب وأصر - رجلاً كان أو امرأة - قتل، وإن أسلم صح الإسلام وترك لقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [التوبة/٥] الآية.

وعن ابن عباس: أيما مسلم سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فقد كذب رسول الله ﷺ وهي ردة يستتاب منها، فإن تاب وإلا قتل، وأيما معاهد

يعزر لزيادة تهاونه، ويتحتم قتله عند المالكية وطائفة، (والا) يتب (قتل، وفي الاستتابة قولان، أصحهما وجوبها؛ لأنه كان محترماً بالإسلام، وإنما عرضت له شبهة) فأوقعته في الجناب الرفيع، (فينبغي) أي: يجب (إزالتها) بعد الإسلام على الأصح، وفي وجه يناظر أولاً؛ لأن الحجة مقدّمة على السيف.

(وقيل: تستحب) إزالتها (لأنه غير مضمون الدم) إذ لا يقتل قاتله حينئذ، (فإن قلنا بالأول، فتجب الاستتابة في الحال) أي: فوراً، (ولم يؤجل) ثلاثة أيام (كغيره) من المرتدين. (وفي الصحيح) للبخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال: «من بدل دينه،) أي: انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل، وأصر (فاقتلوه»،) بعد الاستتابة وجزئاً وخصّ عمومه بدين الإسلام، فمن انتقل من كفر لآخر لم يقتل، (وفي قول يمهل) الساب (ثلاثة أيام، فإن لم يتب، وأصرّ على الكفر،) (رجلاً كان أو امرأة قتل) الرجل بإجماع، والمرأة عند الأئمة الثلاثة لأن عموم من يشملها.

وقال أبو حنيفة: لا تقتل، لأن من الشرطية لا تعمّ المؤنث للنهي عن قتل النساء، فكما لا تقتل في الكفر الأصلي، لا تقتل في الطاريء، (وإن أسلم صح الإسلام وترك لقوله تعالى: ﴿فإن تابوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة﴾ فخلّوا سبيلهم﴾ (الآية) والذين قالوا بتحتم قتل الساب، وإن تاب خصّوا منها المسلم، إذا سبّه لأدلة أخرى.

(وعن ابن عباس: وأيما مسلم سب الله، أو سب أحدًا من الأنبياء، فقد كذب رسول الله، وهي ردة يستتاب منها، فإن تاب وإلا قتل) وعجيب احتجاج المصنّف بهذا، وابن عباس لم يرفعه، وهو مما يقال بالرأي وقول الصحابي ليس حجة عند الشافعية، (وأيما معاهد

سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فقد نقض العهد فاقتلوه.

وأجيب عما تقدم من أدلة الملكية:

فأما قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، فليس فيه إلا كفر مؤذبه عليه السلام، وأما كونه يقتل فلا دلالة فيه أصلاً، وأما ابن خطل فإتاما قتل ولم يستب للكفر والزيادة فيه بالأذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل، ولأنه اتخذ الأذى ديدنا، فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة - وقلنا بكفره بها - وتاب ورجع إلى الإسلام، فالفرق واضح. لكن وكذلك قتل جاريتيه لأنهما جعلتا ذلك ديدنا مع ما قام بهما من صفة الكفر.

سب الله، أو سب أحدًا من الأنبياء، فقد نقض العهد، فاقتلوه،) ظاهر قول ابن عباس الإطلاق، فهو مذهبه، فتزيله على مذهب الشافعية أو غيرهم لا يليق.

(وأجيب عما تقدم من أدلة الملكية، فأما قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، فليس فيه إلا كفر مؤذبه عليه السلام، أما كونه يقتل) حتماً، (فلا دلالة فيه أصلاً،) لكن قد بين عياض وجه الدلالة من الآية على القتل بأن من لعنته في الدنيا القتل، بدليل قوله: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا﴾ الآية، وقال في أذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال، فكان حكم مؤذي الله ونبيه أشد، وهو القتل.

(وأما ابن خطل فإتاما قتل ولم يستب للكفر والزيادة فيه بالأذى، مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل) كقتل مولاة المسلم حين خالفه في شيء أمره به، (ولأنه اتخذ الأذى ديدناً) أي: عادة مستمرة، ولم ينطق بالشهادتين عند الأمر بقتله، (فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة، وقلنا بكفره بها، وتاب ورجع إلى الإسلام) عطف تفسير (فالفرق واضح لكن) فيه أن وجه الدلالة منه أنه كان أسلم، وبعثه النبي ﷺ مصدقاً، ثم آذاه عليه السلام، فأمر بقتله، وإن تعلق بأستار الكعبة، ولم يأت في خبر أنه أمر باستتابته، مع أن استتابة المرتد واجبة، فدل على أن مؤذبه يقتل بلا استتابه، على أن شيخنا قال: هذا الفرق لا يتم فيمن تكررت منه الردة والعناد مراراً كثيرة، (وكذلك قتل جاريتيه) أي: الأمر بقتلهما، والمقتول واحدة كما مر، (لأنهما جعلتا ذلك ديدناً مع ما قام بهما من صفة الكفر) لا يرد على ملك، لأنه قال: يقتل الكافر أيضاً إذا سبه، ما لم يسلم، وهما كانتا كافرتين، فقتلت الباقية عليه، وتركت المسلمة، فهو حجة لملك لا عليه.

وقد روى البزار عن ابن عباس أن عقبة بن أبي معيط نادى: يا معشر قريش ما لي أقتل من بينكم صبراً. فقال له النبي ﷺ: بكفرك وافترائك على رسول الله. فذكر له سببين في تحتم قتله، وهذا في غاية الظهور.

وأما قول الخطابي وغيره: «لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً» فمحمول على التقييد بعدم التوبة.

وأما سياق القاضي عياض لقصة الرجل الذي كذب على رسول الله ﷺ، وأنه بعث علياً والزبير ليقتلاه، فليس يفيد غرضاً في هذا المقام لأن الظاهر أن هذا كذب، فيه إفساد وفتنة بين المؤمنين، لا سيما إن كان كافراً، فيكون من محاربي الله ورسوله، مع السعي في الأرض بالفساد، فيكون متحتم القتل، وإلا فليس مطلق

(وقد روى البزار عن ابن عباس: أن عقبة بن أبي معيط، أحد أسرى بدر، لما قدم ليقتل بمحل على ثلاثة أميال من الروحاء قرب المدينة، (نادى) رافعاً صوته: (يا معشر قريش) ذكرهم بياناً لحجته في عدم الفرق بينه وبين غيره، أو ليعطف عليه المسلمون منهم، (ما لي أقتل من بينكم)، استفهام إنكاري، أي: دون غيري منكم، ومثله يستعمل للاختصاص (صبراً؟) أي: بلا حرب، ولا غفلة، وأصل معناه الحبس، (فقال له النبي ﷺ: «بكفرك وافترائك»)، أي: تعمدك الكذب على (رسول الله ﷺ) فذكر له سببين في تحتم قتله، وهذا في غاية الظهور وهو من جملة أدلة المالكية، إذ هم قائلون بقتل الكافر إذا سبه، ولذا ذكره في الشفاء دليلاً.

(وأما قول الخطابي وغيره: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً، فمحمول على التقييد بعدم التوبة) لأنه الإجماع الإجماع.

(وأما سياق القاضي عياض لقصة الرجل الذي كذب على رسول الله ﷺ المتقدمة قريباً، ولفظ عياض، ويروى أن رجلاً كذب على النبي ﷺ وأنه بعث علياً والزبير ليقتلاه) إن أدركاه، قال: «وما أراكما تدركانه»، فوجداه ميتاً من لدغة حية، (فليس يفيد غرضاً في هذا المقام) الذي هو تحتم قتل مؤذبه، وإن تاب إذا كان مسلماً (لأن الظاهر أن هذا كذب فيه إفساد وفتنة بين المؤمنين) هذا الاستظهار من عدم الاطلاع على الحديث، فإن لفظه جاء إلى ناس من الأنصار، فقال: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكن وزوجني فلانة، (لا سيما إن كان كافراً، فيكون من محاربي الله ورسوله، مع السعي في الأرض بالفساد، فيكون متحتم القتل) لذلك، وفيه: أن المحارب لا يتحتم قتله، كما بين في القرعان مع أن منشأ القصور، فإن الرجل صحابي، وهو جدجد الجندعي، ذكره صاحب الإصابة وغيره، (والأ)، فليس مطلق

الكذب عليه مما يوجب القتل.

وكذا سياقه حديث ابن عباس: هجت امرأة من خطمة النبي ﷺ، فقال: من لي بها؟ فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله فنهض فقتلها فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «لا ينتطح فيها عنزان»، أي: لا يجري فيها خلف ولا نزاع، فإن في هذه القصة ونظائرها نظرًا واضحًا لقيام الكفر بالمحكي عنهم والزيادة منه، وقد أخبر عليه السلام أنه لا عصمة لأحد من الناس بعد دعواهم إلى الإسلام إلا

الكذب عليه مما يوجب القتل،) ولا الكفر على الصواب، خلاقًا للجويني، وإنما هو إذا كذب عليه بما فيه نقص له، كساحر ونحوه، والجواب عن عياض أنه لم يذكر هذه القصة دليلًا مستقلًا، إذ هو لا يقول، يقتل من كذب عليه ولا بكفره، وإنما ذكرها استثنائيًا لما ساقه من الأدلة وأشار إلى ضعفها بقوله: ويروى، وقد علم أدنى الطلبة أنه لا يحتج بضعيف.

(وكذا سياقه حديث ابن عباس: هجت امرأة من خطمة،) بفتح المعجمة، وسكون المهملة، وميم بطن من الأنصار، ينسبون إلى جدّهم خطمة بن جشم بن ملك بن الأوس، وهي عصماء بنت مروان اليهودية، نسبت إلى بني خطمة لأنها زوج يزيد بن زيد الصحابي، الخطمي، (النبي ﷺ، فقال: «من لي بها؟») أي: من يقوم لأجل حقي عليه بقتلها، (فقال رجل من قومها) عمير بن عدي الخطمي، صحابي شهير، كان المصطفى يزوره، وكان أعمى، وسماه النبي ﷺ البصير: (أنا) لك بها أقتلها (يا رسول الله، فنهض) قام بسرعة عقب قوله، فجاءها ليلاً ودخل عليها بيتها، وحولها نفر من ولدها نيام، منهم من ترضعه، فجسها ونحى الصبي عنها، (فقتلها) بأن وضع سيفه على صدرها، حتى أنفذه من ظهرها، ثم رجع، فصلّى الصبح مع المصطفى، (فأخبر النبي ﷺ بذلك) أي: قتلها لما قال له، كما عند ابن سعد: «أقتلت ابنة مروان؟»، قال: نعم، هل عليّ في ذلك شيء؟ (فقال: لا ينتطح فيها عنزان)، فكانت هذه الكلمة أول ما سمعت من النبي ﷺ، (أي: لا يجري فيها خلف ولا نزاع)، بل هي هدر، فضربه مثلاً للأمر الذي يقع بلا خلف ولا نزاع لأن العنزتين لا ينتطحان، بل يتشامان ويتفرقان، وإنما ينتطح التيوس والكباش، ومرّت التّصّة في المغازي، (فإن في هذه القصة) أي: الاستدلال بها، (ونظائرها نظرًا واضحًا لقيام الكفر بالمحكي عنهم، والزيادة منه)، وقد حاد المصنّف رحمه الله للحمية المذهبية عن سواء السبيل، فإنها كانت ذميمة، يهودية، متزوجة بمسلم صحابي، فأمره بقتلها لأذاها له، مع أن نساء الحربيين، فضلاً عن أهل الذمة، لا تقتل دليل لقول المالكية، يقتل الكافر بسبّه ﷺ ما لم يسلم، فالدليل من قصتها شمس في رابعة النهار.

(وقد أخبر عليه السلام أنه لا عصمة لأحد من الناس بعد دعواهم إلى الإسلام إلا

بالإسلام، فكل منهم مهدر الدم إلا من عصمه الله منهم بالإسلام. وإنما النافع له في مقام الاستدلال ذكر من طرأ عليه من المسلمين وصمة الارتداد بالسب على القول بكونه ردة، فرجع إلى الإسلام وتاب. وهذا هو محل النزاع وموضع الاستدلال لكل من المتنازعين.

أما ذكر كافرًا صلى بلغته دعوة النبي ﷺ وامتنع من إجابته وحرابه بيده ولسانه فلا نزاع في إهدار دمه قطعًا، لا سيما وقد نقل عن هذه المرأة الكافرة أنها كانت تعيب الإسلام، وتؤذي النبي وتحرض عليه، فاجتمع فيها موجبات القتل إجماعًا.

فقد تبين مما ساقه القاضي عياض أن أمره عليه السلام بقتل سابه إنما نقل عن الكفرة،

بالإسلام) بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث، (فكل منهم مهدر الدم، إلا من عصمه الله منهم بالإسلام) أو بإعطاء الجزية كما في القرآن، أو عهد، أو أمان؛ كما بين في السنة، فما هذا الحصر من المصنّف، (وإنما النافع له في مقام الاستدلال، ذكر من طرأ عليه من المسلمين وصمة الارتداد بالسب على القول، بكونه ردة) فيه نظر، إذ هو ردة إجماعًا كما مر، (فرجع إلى الإسلام وتاب، وهذا هو محل النزاع، وموضع الاستدلال لكل من المتنازعين) وسبحان الله، المصنّف قد ذكر ذلك قبل، فإنه ذكر قصة ابن أبي سرح، وهو قد كان مسلمًا أصليًا، وأحد كتاب الوحي، ورجع إلى الإسلام، وامتنع النبي ﷺ من مبايعته ثلاث مرّات، ولام أصحابه على عدم قتله حين امتنع من بيعته وإنما بايعه لأجل عثمان وهو ﷺ ولي ذلك، فله العفو دون غيره بعده، لعدم إذنه في ذلك

(أما ذكر كافرًا صلى بلغته دعوة النبي ﷺ، وامتنع من إجابته، وحرابه بيده ولسانه، فلا نزاع في إهدار دمه قطعًا، لا سيما، وقد نقل عن هذه المرأة الكافرة) التي هي عصماء بنت مروان، (أنها كانت تعيب الإسلام)، بفتح، فكسر من عاب يستعمل لازمًا متعديًا أو بضم ففتح وشدّ تحتية من عيبه إذا نسبه إلى العيب أو أحدث فيه عيبًا، (وتؤذي النبي ﷺ) عطف أعمّ على أخص؛ لأن عيب الإسلام ما يكون بذكر خلل في الدين، وإيذاء النبي يكون به وبغيره أو لازم على ملزوم، لأن عيب الإسلام يلزمه إيذاؤه، (وتحرض) تحت (عليه)، فاجتمع فيها موجبات القتل إجماعًا) يعني: فلم يتعيّن أن قتلها للسب، وفيه أنه خلاف الظاهر من قول ابن عباس: هجت امرأة النبي الحديث، (فقد تبين مما ساقه القاضي عياض، أن أمره عليه السلام بقتل سابه إنما نقل عن) بمعنى في (الكفرة)، برّد عليه ابن أبي سرح فقد امتنع من بيعته بعد

ولم ينقل أنه قتل مسلماً بسبه، وإنما كان ذلك في أهل الكفر والعناد، ولو نقل فلا يتعين كونه حدًا، لاحتمال أن يكون قتله كفرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء/٤٨]، فأعلمنا أن ما وراء الشرك في حيز إمكان المغفرة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر/٥٣].

فإن قلت: هذا بالنظر إلى ظلم النفس وحقوق الله تعالى لا بالنظر إلى حقوق العباد، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة. وهذا حق النبي ﷺ وليس لنا أن نسقطه.....

إسلامه، ولام الصحابة على ترك قتله، كما مر، (ولم ينقل أنه قتل مسلماً بسبه، وإنما كان ذلك في أهل الكفر والعناد؛) لكرم أخلاقه وحبته العفو والصفح، وهو ولي ذلك، فأحب العفو عمن وقع له ذلك وأسلم، وقد قال: «من سب نبيًا فاقتلوه»، أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث علي، ومن تشمل المسلم والكافر وأمره كفعله، (ولو نقل فلا يتعين كونه حدًا لاحتمال أن يكون قتله كفرًا) ويدفع هذا الاحتمال إرادته قتل ابن أبي سرح بعدما أسلم، ويؤيده عموم من سب نبيًا فاقتلوه، فإن ظاهره: ولو عاد إلى الإسلام.

وروى ابن قانع: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني سمعت أبي يقول فيك قولاً قبيحًا فقتلته، فلم يشق ذلك على النبي ﷺ، فلو لم يكن قتل الساب مشروعًا، كان ذلك من أكبر الكبائر؛ لأنه قتل وعقوق، وظاهر قوله: فلم يشق أنه كان مسلماً، إذ قتل الكافر لا يشق عليه حتى ينفي.

(وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أي: الإشراف به، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ﴾) سوى ﴿ذلك﴾ من الذنوب ﴿لمن يشاء﴾ الآية، المغفرة له، فيدخله الجنة بلا عذاب، ومن شاء عذبه من المؤمنين بذنوبه ثم يدخله الجنة، (فأعلمنا أن ما وراء الشرك في حيز إمكان المغفرة)، وهو كذلك بلا شك، لكنه لا يمنع إقامة الحدود، ألا ترى أن الزاني والسارق إذا تاب بعد بلوغ الإمام لا يسقط حده، فكذلك حد سب الأنبياء إذا تاب نقول بتوبته وصحة إسلامه، ولكن نقيم حده، وهو القتل عملاً بعموم قوله: «فاقتلوه».

(وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ الآية)، لمن تاب من الشرك، ولكن ليس ذلك مانعًا من إقامة الحدود، فالقاتل يقتل وإن تاب، فذكر المصنف هاتين الآيتين لا يفيد غرضًا في استدلاله، (فإن قلت: هذا بالنظر إلى ظلم النفس وحقوق الله تعالى)، كصلاة وصوم، (لا بالنظر إلى حقوق العباد؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وهذا حق النبي ﷺ، وليس لنا أن نسقطه؛ لأنه لم

لأنه لم يرد إذنه في ذلك بخلافه هو ﷺ فإن له ذلك.

فالجواب: لا بد لنا من نص على ذلك منه عليه السلام، كأن يقول من سبني مثلاً فاقتلوه، ولا تقبلوا له توبة ولا رجوعاً عن سبه، فإن نقل اتبعناه، ثم إنه من جهة النظر ينبغي إلحاق حقوق رسول الله ﷺ بحقوق الله، فكما أن حقوق الله مبناه على المسامحة، وكذلك حقوقه ﷺ، فإنه متخلق بأخلاق الله تعالى.

ومما عد من خصائصه أنه إذا قصده ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه

دونه

يرد إذنه في ذلك بخلافه، هو ﷺ فإن له ذلك)، لأن الحق له، ومن له حق، فله إسقاطه (فالجواب: لا بد لنا من نص على ذلك منه عليه السلام، كأن يقول: من سبني مثلاً، فاقتلوه ولا تقبلوا له توبة ولا رجوعاً عن سبه، فإن نقل اتبعناه)، والجواب: أن ظاهر قوله: «من سب نبياً فاقتلوه»، عدم قبول توبته في ترك قتله لأنه حده، وإن قبلناها في إجراء أحكام الإسلام عليه من تغسيل، وتكفين، وصلاة، ودفن بمقابر المسلمين، كالقاتل والزاني المحصن ونحوهما، (لم إنه من جهة النظر العقلي (ينبغي إلحاق حقوق رسول الله ﷺ، بحقوق الله، فكما أن حقوق الله مبناه على المسامحة كذلك حقوقه ﷺ فإنه متخلق بأخلاق الله تعالى) التي تليق به، كما أشارت إليه عائشة، بقولها: كان خلقه القرءان لكن منع من هذا الدليل العقلي قيام الأدلة الشرعية على خلافه في هذه المسألة بعد وفاته ﷺ، وقد روى النسائي عن أبي هريرة الأسلمي، قال: أتيت أبا بكر وقد أغلظ الرجل، فردّ عليه، قال: فقلت: يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه بسبه إياك، فقال: اجلس فليس ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ، ومن ذلك أن عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة استشاره في قتل رجل سب عمر بن الخطاب فكتب إليه أنه لا يحلّ قتل امرئ مسلم سب أحد من الناس، إلا رجلاً سب رسول الله ﷺ، فمن سبه فقد حلّ دمه.

وقال أبو بكر الصديق: حدّ قذف الأنبياء ليس يشبه الحدود، رواه ابن سعد وابن عساکر، فهذه أدلة متظاهرة على قتل الساب، ولو تاب.

قال عياض: ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار أن من سبه ﷺ أو تنقصه قد ظهرت علامة مرض قلبه، وبرهان على سوء طويته وكفره، ولهذا حكم له كثير من العلماء بالردة، وهي رواية الشاميين عن ملك.

ومما عد من خصائصه: أنه إذا قصده ظالم، وجب على من حضره، أن يبذل) بضم الذال (نفسه دونه) أي: يجود بها، وإن أدى إلى قتله بخلاف غيره، فلا يجب الدفع مع خوف

حكاه النووي في زيادات الروضة عن جماعات من الأصحاب.

ومن خصائصه عليه السلام أنه كان يخص من شاء بما شاء من الأحكام. كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين. روى أبو داود عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرساً، فاستبعه ليقبضه ثم الفرس، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن

ذلك، كما قاله الرافعي والنووي؛ لأن من قصد غيره مسلماً لا يكفر، وقاصده ﷺ بذلك يكفر، (حكاه النووي في زيادات الروضة عن جماعات من الأصحاب) الشافعية؛ لقوله تعالى: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وظاهره وإن كان له ﷺ قدرة على الدفع والدفاع عاجز، قال الحافظ: ولم أر وقوع ذلك في شيء من الأحاديث صريحاً، ويمكن أن يستأنس له؛ بأن طلحة وقاه بنفسه يوم أحد، وكان أبو طلحة الأنصاري يتقي بترسه دونه، ونحو ذلك من الأحاديث.

(ومن خصائصه عليه السلام؛ أنه كان يخص من شاء بما شاء من الأحكام) وغيرها، (كجعله شهادة خزيمة) ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، الخطمي، أبي عمارة المدني، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين (بشهادة رجلين) ولذا لقب ذا الشهادتين.

(روى أبو داود)، وابن خزيمة، وشيخهما فيه الذهلي، باللام عن شعيب، عن ابن شهاب، عن (عمارة بن خزيمة بن ثابت) الأوسي أبي عبد الله، أو أبي محمد المدني، تابعي، ثقة، مات سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين، روى له الأربعة، (عن عمه)، قيل: اسمه عمارة قال ابن منده (وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع، أي: اشترى) (من أعرابي)، هو سواء بن الحرث صحابي (فرساً)، هو المرتجز، أو الظرب، أو النجيب، أقوال ذكرها المصنف في خيله في تعيين هذا الفرس المشتري من أفراسه ﷺ، وزاد غيره القول بأنه الملاح، وورد على ذلك أنه ردها على الأعرابي، فماتت من الغد؛ كما في رواية الحرث وتأتي، فهي صريحة في أنها لم تكن من خيله المعينة، المسماة بالأسماء المعلومة، (فاستبعه) أي تبعه فالسين زائدة والأولى كونها للطلب، أي: طلب المصطفى من الأعرابي أن يتبعه (ليقبضه ثم الفرس، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي)، ومعه الفرس، (فطفق)، بكسر الفاء وفتحها، أي: جعل (رجال يعترضون الأعرابي)، أي: يتعرضون له بالكلام معه، مأخوذ من اعترض على الأمير، أي مر عليه لينظر حاله، (يساومونه بالفرس)، أي يطلبون بيعها منه، فالمفاعلة ليست مرادة، بل بمعنى السوم، والباء سببية، أو للمقابلة والموض، أي يذكرون له ثمنًا في مقابلته، (ولا يشعرون أن

رسول الله ﷺ قد ابتاعه، حتى زادوا على ثمنه.. فذكر الحديث قال رسول الله ﷺ: فطفق الأعرابي يقول لهم شهيداً يشهد أنني قد بعثك، فمن جاء من المسلمين يقول ويلك، إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا الحق، حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال: أنا أشهد أنك قد بايعته... الحديث. وفيه، قال: فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة برجلين.

وفي البخاري من حديث زيد بن ثابت قال: فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادتين.

رسول الله ﷺ قد ابتاعه حتى زادوا على ثمنه، فذكر الحديث؛ وهو: فنادى الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه، والآن بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي: «أو ليس قد ابتعته منك»، قال الأعرابي: لا والله ما بعثك، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته»، (قال: فطفق الأعرابي يقول: هلم) أحضر (شهيداً يشهد أنني قد بعثك، فمن جاء من المسلمين) بعد هذا (يقول) إنكاراً على الأعرابي: (ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن) مردياً (ليقول) شيئاً (إلا الحق)، فخير يكن محذوف، يتعلق به الجار (حتى جاء خزيمة بن ثابت، فاستمع المراجعة) التي بين النبي ﷺ وبين الأعرابي، (فقال: أنا أشهد أنك قد بايعته، أي: بعته (الحديث، وفيه قال: فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة برجلين)، هكذا رواه أبو داود وغيره من طريق عن عمه أخى خزيمة بدون تسمية الأعرابي، وقد رواه عمارة أيضاً عن أبيه، وسمي الأعرابي.

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وابن خزيمة، والطبراني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ اشترى فرساً من سواء بن الحرث فجحده، فشهد له خزيمة، فقال ﷺ: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرًا»، فقال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً، فقال ﷺ: «من شهد له خزيمة، أو شهد عليه فحسبه».

(وفي البخاري) في التفسير (من حديث) خارجة، عن أبيه (زيد بن ثابت) بن الضحاك، الأنصاري، النجاري، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، (قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب، كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها، (فوجدتها مع خزيمة). وفي رواية لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة (الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادتين) من المؤمنين، (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)، هذا بقية رواية البخاري.

قال العلماء: أي: لم أجدها مكتوبة مع كونها محفوظة عنده وعند غيره: إذ القرعان

وعند الحرث بن أبي أسامة في مسنده من حديث عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ اشترى من أعرابي فرساً، فجحده الأعرابي، فجاء خزيمه فقال: يا أعرابي أتجحد، أنا أشهد أنك بعته، فقال الأعرابي: أن شهد علي خزيمه فأعطني الثمن، فقال النبي ﷺ: «يا خزيمه إنا لم نشهدك، كيف تشهد؟» قال: أنا أصدقك على خبر السماء، ألا أصدقك على ذا الأعرابي؟ فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، فلم يكن في الإسلام من تعدل شهادته بشهادة رجلين غير خزيمه. قال الخطابي: هذا الحديث حملة كثير من الناس على غير محمله، وتذرع به قوم من أهل البدع

لا يثبت إلا بالتواتر.

(وعند الحرث بن أبي أسامة، واسمه داهر، (في مسنده من حديث) مجاهد، عن الشعبي، (عن النعمان بن بشير) رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ اشترى من أعرابي فرساً، فجحده الأعرابي، فجاء خزيمه، فقال: يا أعرابي أتجحد؟) بالإستفهام الإنكاري، أي: وتطلب منه شهيداً، (أنا أشهد أنك بعته، فقال الأعرابي: أن) بفتح الهمزة، أي: لأجل إن، وكسرها بمعنى إذ تعليلية نحو:

أغضب إن أذنا قتيبة حزناً

وفي نسخة، وهي ظاهرة، إذ (شهد علي خزيمه، فأعطني الثمن، فقال النبي ﷺ: «يا خزيمه إنا لم نشهدك) بالمبايعة»، بمعنى لم تحضرها، كما في الرواية التي قَدَمْتها؛ ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرًا، (كيف تشهد) على ما لم تعينه ولم تحضره؟، (قال: أنا أصدقك على خبر السماء) والأرض، كما في رواية الحرث، فسقط من قلم المصنف والأرض؛ (ألا أصدقك على ذا الأعرابي، فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، فلم يكن في الإسلام من تعدل) لفظ الحرث من تجوز (شهادته بشهادة رجلين غير خزيمه)، بتخصيص المصطفى له، ففيه أن يخص من شاء بما شاء، وبقية رواية الحرث عن النعمان: فردّ ﷺ الفرس على الأعرابي وقال: «لا بارك الله لك فيها، فأصبحت من الغد شائلة برجلها»، أي: ماتت، وهذا الأعرابي اسمه سواء بن الحرث من وفد محارب، وروى ابن منده، وابن شاهين، عن المطلب بن عبد الله، قال: قلت لبني الحرث: أن سواء أبوكم الذي جحد بيعة رسول الله ﷺ، قالوا: لا تقل ذلك، فلقد أعطاه بكرة، فما أصبحنا نسوق سارحًا ولا بارحًا إلا منها. (قال الخطابي) في شرح أبي داود: (هذا الحديث حملة كثير من الناس على غير محمله، وتذرع،) بذيال معجمة توسع وتوسل (به قوم من أهل البدع)، وبإهمال الدال، أي: تمسكوا به وجعلوه كالدرع في اتقاء ما يرد

إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث أنه ﷺ حكم على الأعرابي بعلمه، وجرت شهادة خزيمية مجرى التوكيد لقوله: والاستظهار على خصمه، فصار في التقدير بشهادة اثنين في غيرها من القضايا، انتهى.

ومن ذلك ترخيصه في النياحة لأم عطية، روى مسلم عنها: «قالت: لما نزلت هذه الآية

عليهم، (إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه،) متعلق بالشهادة، وليس حمل الحديث على ذلك بصحيح، (وإنما وجه الحديث،) أي: جهته التي ينبغي حملها عليها، (أنه ﷺ حكم على الأعرابي بعلمه) لأنه من خصائصه.

(وجرت شهادة خزيمية مجرى التوكيد،) التقوية (لقوله: والاستظهار على خصمه، فصار في التقدير بشهادة اثنين في غيرها من القضايا،) لأن شهادته متى وقعت كانت كشهادة رجلين، فلا يطلب له ثان، (انتهى) كلام الخطابي، وفيه نظر، فإن الأحاديث ظاهرة، بل صريحة في تخصيصه بذلك دائماً، لا لمجرد الحكم بعلمه، كيفاً وفي رواية الحرث، فلم يكن في الإسلام من تجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمية، وفي رواية محمد بن أبي عمر العدني في مسنده، فأجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمية، وروى أبو يعلى عن أنس، قال: إفتخر الحيان الأوس والخزرج، فقالت الأوس: ومنا من جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين الحديث، فإنه لو كان للحكم بعلمه لم يكن فخراً أصلاً، والغاية بقوله: حتى مات خزيمية، صريحة في ذلك إذ هو قد عاش بعد النبي سبعا وعشرين سنة، نعم لا حجة فيه للمبتدعة، لأنه خصوصية لخزيمية، خصه بها من له تخصيص من شاء بما شاء، (ومن ذلك ترخيصه في النياحة:) رفع الصوت على الميت بالندب، وهو عد محاسنه كواكهفاء، واجبلاه، (لام عطية،) نسبة، بضم النون، وفتح المهملة، مصغر، ويقال بفتح أولها، وكسر السين بنت الحرث الأنصارية المدنية، ثم سكنت البصرة.

وقيل: بنت كعب، وأنكره أبو عمر؛ لأن بنت كعب هي أم عمارة، روت أم عطية عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعنها أنس ومحمد وحفصة، ولدا سيرين وآخرون.

وفي مسلم عنها غزوة مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، كنت أخلفهم في رحالهم، وفي الصحيح أيضاً عن حفصة بنت سيرين: أن أم عطية قدما البصرة فنزلت قصر بني خلف.

(روى مسلم) في الجنائز من طريق حفصة، (عنها قالت: لما نزلت هذه الآية:) ﴿يَا أَيُّهَا

﴿يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً... ولا يعصينك في معروف﴾ [المتحنة/١٢]، قالت: كان منه النياحة، فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال إلا آل فلان. قال النووي: هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة، وللشارع أن يخص من العموم ما يشاء.

النبي إذا جاءك المؤمنات ﴿يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ [المتحنة/١٢] الآية، إلى قوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ الآية، قالت: أم عطية: (كان منه)، أي: من (النياحة) على الميت، وهي من كفر النعمة، لأن من ناح على الميت كفر نعمة أنه حي، (فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان)، لم يسم، (فإنهم كانوا أسعدوني، في الجاهلية) الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في المناحة تراسلها، أي: تساعد، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في المساعدة عليها، (فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال: رسول الله ﷺ) (إلا آل فلان)، وأخرجه البخاري في التفسير عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئاً، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت، ورجعت فبايعها، وللنسائي قال: «أذهبي فأسعديها»، قالت: فذهبت فأسعدتها، ثم جئت فبايعته، وللترمذي: فأذن لها، ولأحمد قال: «أذهبي فكافئيه».

قال الحافظ: التي قبضت يدها هي أم عطية، وفلانة لم أقف على اسمها انتهى. وكأنه ﷺ سكت أولاً ثم أذن.

(قال النووي: هذا محمول على الترخيص لأم عطية، خاصة، (في آل فلان خاصة وللشارع أن يخص من العموم ما يشاء) لمن شاء.

قال المصنف كغيره، وأورد على النووي حديث ابن العباس عند ابن مردويه، قالت: لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء، فبايعهن على أن لا يشركن بالله شيئاً، الآية، قالت خولة بنت حكيم: يا رسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية، وإن فلانة أسعدتني، وقد مات أخوها الحديث، وحديث أسماء بنت يزيد الأنصارية عند الترمذي، قالت: قلت يا رسول الله إن بني فلان أسعدوني على عمي، ولا بد من قضائهن فأبي، قالت: فراجعته مراراً، فأذن لي، ثم لم أنح بعد ذلك، وعند أحمد والطبراني من طريق مصعب بن نوح، قال: أدركت عجوزاً لنا، كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ، قالت: فأخذ علينا أن لا تنحن، فقالت عجوز: يا نبي الله إن أنا ما كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا، وإنهم قد أصابتهم مصيبة، فأريد أن أسعدهم، قال: «أذهبي

ومن ذلك: ترك الإحداد لأسماء بنت عميس، أخرج ابن سعد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب، قال لي رسول الله ﷺ تسليبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت.

ومن ذلك: الأضححية بالعناق لأبي بردة ابن نيار، رواه الشيخان من حديث البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة،

فكافئهم، فانطلقت، فكافأتهم، ثم إنها أتت فبايعته، وحينئذ فلا خصومة لأم عطية، والظاهر أن النياحة كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه، ثم تحريم، فيكون الإذن لمن ذكرنا، وقع لبيان الجواز مع الكراهة، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فورد حينئذ الوعيد الشديد.

وفي حديث أبي ملك الأشعري عند أبي يعلى: أن رسول الله ﷺ قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران، ودرع من جرب انتهى، (ومن ذلك ترك الإحداد) على الزوج، أي: ترخيصه في تركه (لأسماء بنت عميس)، بضم العين، مصغر آخره سين مهملة، الخثعمية، صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وماتت بعد علي، ولها أحاديث في البخاري والسنن، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، (أخرج ابن سعد) محمد (عن أسماء بنت عميس، قالت: لما أصيب) قتل بغزوة موتة، سنة ثمان من الهجرة (جعفر بن أبي طالب) الهاشمي، ذو الجناحين، الصحابي الجليل، له في النسائي، (قال لي رسول الله ﷺ «تسليبي»)، أي: حدي على زوجك (ثلاثاً)، قال المصباح: التسلب: امتناع المرأة من الزينة والخضاب بعد موت زوجها، وفي نسخة تسليبي بدون موحدة؛ فإن صحت فالمعنى، تصبري، أي: صبري نفسك على الإحداد ثلاثة أيام، (ثم اصنعي ما شئت)، فأباح لها ترك الإحداد بعدها، مع وجوبه على المرأة ما دامت في العدة، (ومن ذلك الأضححية بالعناق)، بفتح المهملة، وخفة النون الإثني من ولد المعز قبل استكمالها الحول، (لأبي بردة)، بضم الموحدة، (ابن نيار) السدلي، حليف الأنصار، اسمه هانيء، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل ملك بن هبيرة، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل بعدها، (رواه الشيخان) البخاري في العيد، والأضححية ومسلم في الذبائح، (من حديث البراء بن عازب) رضي الله عنهما، (قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر)، وفي رواية يوم الأضحى بعد الصلاة، (فقال: من صلى صلاتنا ونسكنا)، بفتح النون والسين، (نسكنا)، بضم النون والسين، ونصب الكاف، أي: ضحى مثل ضحيتنا، (فقد أصاب السنة)، أي: الطريقة، وفي رواية فقد أصاب سنتنا، وفي رواية النسك، وفي أخرى: ومن ذبح بعد الصلاة فقد، ثم نسكه وأصاب سنة المسلمين، (ومن

ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم»، قال: عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم

نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم، وليست أضحية، فلا ثواب فيها، واستشكلت هذه الإضافة؛ بأن الإضافة إما معنوية مقدرة بمن، كخاتم حديد، أو اللام، كغلام زيد، أو في كضرب اليوم، أو لفظية مضافة إلى معلومها، كضارب زيد وحسن الوجه، ولا يصح شيء منها في شاة لحم، وأجيب بأن الإضافة بتقدير محذوف، أي: شاة طعام لحم لا طعام نسك، وما أشبه ذلك، يعني شاة لحم غير نسك، فهي مضافة إلى محذوف، أقيم المضاف إليه مقامه، وفي رواية للصحيح أيضًا، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء، (فقام أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله لقد نسكت) شاتي، أي ذبحتها (قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب)، بضم الشين، وتجوز الزركشي، فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب، رده الدماميني؛ بأنه ليس محل قياس، إنما المعتمد الرواية.

زاد في رواية، وأجبت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي، وفي أخرى عن أنس في الصحيحين، فقال: يا رسول الله إن هذا يوم نشتهي فيه اللحم، أي: تجري العادة بكثرة الذبح فيه، فتشوف له النفس إلتذاذ به، (فتعجلت)، وفي رواية: فذبحت شاتي، (وأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني) قبل أن أتى الصلاة، (فقال رسول الله ﷺ «تلك شاة لحم»)، لا أضحية، فلا ثواب فيها، بل هي على عادة الذبح للأكل المجرد عن القرية، فأفاد بإضافتها إلى اللحم نفي الأجزاء.

وفي رواية، فقال: له النبي ﷺ أهدلها، (قال:) وفي رواية، فقال: (عندي عناق جذعة)، بالتنوين فيهما، فالثاني عطف بيان، وفي رواية: عندي جذعة، وأخرى عندي عناق، لبن إشارة إلى صغرهما؛ وأنها قريبة من الرضاع، وفي أخرى: فإن عندنا عناقًا لنا جذعة، صفتان لعناقا المنصوب بأن.

وفي رواية: فإن عندي داجنًا جذعة، وما يوجد في بعض النسخ، فإن عندي عناق جذعة، وإن أمكن توجيهها بجعل اسم أن ضمير الشأن محذوفًا، والجملة خبر، لكنه ليس رواية، (هي خير من شاتي، لحم) لطيب لحمها وسمنها، فإن قيل كيف تكون واحدة خيرًا من أضحيتين، بل العكس أولى، كعتق اثنين خير من عتق واحد، ولو كان أنفس، أجيب بأن القصد بالضحايا طيب اللحم وكثرة السمن، فشاة سمينة أفضل من هزيلتين، وأما العتق فالمقصود منه التقرب إلى

فهل تجزي عني؟ قال: نعم ولن تجزي عن أحد بعدك.
و «نيار» بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وآخره راء.
وقوله «تجزي» بفتح أوله غير مهموز، أي تقضي.
و «الجدع» بالجيم والذال المعجمة.
وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية.

ولكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر - عند البيهقي -: ولا رخصة فيها لأحد بعدك. قال البيهقي: إن كانت هذه

اللَّهُ بفك الرقبة، فعتق اثنين أفضل من عتق واحد، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره، كالعلم وأنواع الفضل، فجزم بعض المحققين أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين.
وفي رواية: هي خير من مسنة، وأخرى من مستتين، بالثنائية، قال الجوهري: يكون ذلك في الظلف والحافر في الثالثة، وفي الخف في السادسة (فهل تجزي عني؟)، قال: نعم تجزي عنك، وفي رواية قال: اجعلها مكانها، (ولن تجزي عن أحد بعدك)، أي: غيرك لأنه لا بد في تضحية المعز من الثنية، (ونيار، بكسر النون، وتخفيف المثناة التحتية، وآخره راء بعد ألف، (وقوله تجزي، بفتح أوله غير مهموز أي: تقضي)، كقوله: لا يجزي والد عن ولده، قال ابن بري الفقهاء: يقولون لا يجزيء، بالضم والهمزة في موضع لا يقضي، والصواب الفتح بلا همز، ويجوز الضم والهمز، بمعنى، الكفاية، في الأساس بنو تميم تقوله: نضم أوله، وأهل الحجاز، بفتح أوله، وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس، وجوز بعضهم هنا الضم من الرباعي، وبه قال الزركشي في تعليق العمدة اعتماداً على نقل الجوهري وغيره؛ أنها لغة تميم، وتعقب بأن الاعتماد إنما هو الرواية، لا مجرد النقل عن تميم، (والجدع، بالجيم والذال المعجمة)، ثم عين مهمله ما استكمل سنة، فالعناق تجذع لسنة، وربما أجدعت قبل تمامها للخصب، فتسمن، فيسرع اجذاعها، (وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية) على سبيل الصراحة، (ولكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر الجهني، الفقيه، الفاضل، مات قرب الستين (عند البيهقي)، وأصله في الصحيحين، عن عقبة قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة، قال: ضح بها.

زاد في رواية البيهقي، (ولا رخصة فيها لأحد بعدك، قال البيهقي: إن كانت هذه

الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة.

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الجمع نظر، لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ويحتمل في الجمع أن تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، لا مانع من ذلك، لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً.

وفي كلام بعضهم: أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قضية أبي بردة في الصحيح، وفي قضية عقبة بن عامر عند البيهقي، وأما ما عدا ذلك: فأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ أعطاه عتوداً جذعاً، فقال: ضح به، فقلت إنه جذع أفأضحى به؟ قال: ضح به....

الزيادة محفوظة، أي: ليست بشاذة، (كان هذا رخصة لعقبة، كما رخص لأبي بردة).

(قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الجمع نظر، لأن في كل منهما صيغة عموم، وهو نفي الاجزاء عن غير المخاطب في كل منهما، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني،) فلا يصح الجمع المذكور، (ويحتمل في الجمع أن تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، لا مانع من ذلك، لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً،) لكن فيه دعوى النسخ بالإحتمال، وإنما يكون بمعرفة التاريخ، وإلى هذا أشار بقوله الأتي: وإن تعذر الجمع... الخ.

(وفي كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل هذا البعض (الجمع) بحسب الظاهر، (وليس بمشكل) عند التحقيق، (فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قضية أبي بردة في الصحيح) للشيخين.

(وفي قضية عقبة بن عامر عند البيهقي، وأما ما عدا ذلك،) فوَقعت المشاركة في مطلق الاجزاء، لا في خصوص منع الغير، (فأخرج أبو داود، وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد) الجهني المدني، صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين، أو سبعين، وله خمس وثمانون سنة؛ (أن النبي ﷺ أعطاه عتوداً،) بفتح المهملة، وضم الفوقية الخفيفة: ما قوى ورعى من أولاد المعز، وأتى عليه حول، أو العتود: الجذع من المعز ابن خمسة أشهر، وفي المحكم العتود الجدوى الذي استكرش، وقيل: الذي بلغ السفاد (جذعاً)، أي: صغيراً، (فقال: ضح به، فقلت: إنه جذع) لا يجزي ضحية، (أفأضحى به، قال: ضح به) ولم يقل لا رخصة،

وفي الأوسط للطبراني من حديث ابن عباس أنه ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحى به. وأخرجه الحاكم من حديث عائشة، وفي سنده شدة ضعف.

فلا منافاة بين ذلك وحديثي أبي بردة وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي، واختص أبو بردة، وعقبة بالرخصة في ذلك.

وإن تعذر الجمع بين حديث أبي بردة وحديث عقبة، فحديث أبي بردة أصح مخرجاً. وإن كان حديث عقبة عند البيهقي من مخرج الصحيح.

أو لا يجزي عن أحد بعدك.

(وفي الأوسط للطبراني من حديث ابن عباس أنه ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص مالكا أحد العشرة (جذعاً من المعز، فأمره أن يضحى به، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة) أنه أعطى سعد الخ... (وفي سنده شدة ضعف) وإن أخرجه الحاكم، وكذا وقع لعويمير بن اشقر، رواه ابن حبان، وابن ماجه، وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزولة، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما، أفاضحى به، فقال: «صح به فإن لله الخير»، وسنده ضعيف، (فلا منافاة بين ذلك) كله (و) بين (حديثي أبي بردة وعقبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر مجزياً، (ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك،) لكن يبقى التعارض بين حديثيها، فإن ساغ أحد الجمعين المتقدمين، فلا تعارض، (وإن تعذر الجمع بين حديثي أبي بردة وحديث عقبة،) لأن جمع البيهقي فيه نظر، بأن في كل منهما صيغة عموم، كما مر، والجمع بإحتمال نسخ خصوصية الأول بالثاني لا ينهض، إذ النسخ لا يكون بالإحتمال رجعتنا إلى الترجيح، (فحديث أبي بردة أصح مخرجاً) لاتفاق البخاري ومسلم عليه، هو أرفع الصحيح، فيقدم على حديث عقبة عند البيهقي، خصوصاً وقد أخرجه الشيخان بدون تلك الزيادة، (وإن كان حديث عقبة عند البيهقي من مخرج الصحيح) لأنه لا يلزم من إخراج الشيخين لرجاله أن يكون صحيحاً مثل تخرجهما بالفعل، وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم، فقال: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في الصحيح، بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل وأخطأ، ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايته عنه، وعلى أي وجه أخرجه حديثه، انتهى.

ومن ذلك: انكاح ذلك الرجل بما معه من القرءان، فيما ذكره جماعة، وورد به حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي، قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرءان

(ومن ذلك انكاح ذلك الرجل) الذي كان عند المصطفى، لما عرضت امرأة نفسها عليه ﷺ، فالإشارة إلى معلوم (بما معه من القرءان)، أي: بتعليمه إياها، بأن جعله صداقاً، وذلك لا يجوز كونه صداقاً، فهو خصوصية (فيما ذكره جماعة) كأبي حنيفة وأحمد ومالك، وهو أحد قولين مرجحين عند أصحابه، وجوزة الشافعي والمصنف كغيره ممن ذكر الخصائص، غالباً لا يقتصرون فيها على مذهبهم، بل يذكرون ما قيل أنه خصوصية، ولو كان ضعيفاً، فعجيب الاعتراض عليه بأنه مذهب الشافعي، وكان المعترض ما تنبه لقوله فيما ذكره جماعة (وورد به حديث مرسل).

(أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي) ظاهر المصنف أنه تابعي لقوله مرسل، وقد أورده في الإصابة في الكنى في القسم الأول، وقال: ذكره أبو موسى عن الطبراني، وأخرج ابن السكن عن أبي النعمان الأزدي أن رجلاً خطب امرأة، فقال ﷺ: «أصدقها»، قال: ما عندي شيء، قال: «أما تحسن سورة من القرءان فأصدقها السورة، ولا يكون لأحد بعدك مهر»، قال ابن السكن: لا تحفظ هذه الزيادة إلا في هذه الرواية، انتهى.

وفي التجريد للذهبي أبو النعمان: له حديث ساقه مطين وغيره في التزويج على سورة من القرءان؛ فهو صحابي قطعاً فمراد المصنف، كالسيوطي بقولهما مرسل ما سقط منه، رواه على أحد الأقوال لا ما رفعه التابعي، وإن كان هو المشهور في تعريفه، لأن الواقع أن أبا النعمان صحابي لا تابعي، (قال زوج رسول الله ﷺ امرأة) يقال إنها خولة بنت الحكم، أو أم شريك، أو ميمونة، قال الحافظ في المقدمة، ولا يثبت شيء من ذلك، ولم يسم الرجل (على سورة من القرءان) أي على جنس، فلا ينافي رواية الصحيحين، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا يعددها، فقال ﷺ: «أنكحتها بما معك من القرءان»؛ ولأبي داود والنسائي، عن أبي هريرة سورة البقرة، أو التي تليها، وللدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل، ولتمام الرازي عن أبي أمامة قال زوج النبي ﷺ رجلاً من الأنصار على سبع سور، وفي فوائد أبي عمر بن حنوبه عن ابن عباس، قال: معي أربع سور أو خمس سور، ذكره الحافظ.

وفي أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة: «قم فعلمها عشرين، أي: آية من القرءان، وهي إمرأتك، فظاهر حديث الصحيحين أنه جعل الصداق تعليمه إياها جميع ما معه من القرءان على اختلاف الروايات في تعيينه، ولا منافاة بينها، لأن كلا حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأما الجمع

وقال: لا يكون لأحد بعدك مهراً.

بجواز أن ما كان مع الرجل سورة، وعدتها عشرون آية، أو كان عنده سور قصار تبلغ عشرين آية، ففاسد لما رأيت من أن منها البقرة، أو آل عمران، هذا وأما عدل المصنّف كالسيوطي عن الصحيحين إلى المرسل، لأنه صرح فيه بالخصوصية بقوله: (وقال: لا يكون لأحد بعدك مهراً)، وتجوز المراد لا يقع أن أحداً يجعل السورة صداقاً حتى لا يخالف الشافعي عدول عن الظاهر، وقد قال مكحول: ليس ذلك لأحد بعده، أي: أنه خصوصية بخلاف حديث الصحيحين، إفادته الخصوصية بالقوة لا الصريح.

روى الشيخان عن سهل بن سعد: أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، وفي رواية لهما، فقالت: يا رسول الله إنني قد وهبت نفسي إليك، فصعد فيها النظر، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجينها، إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «ما عندك؟»، قال: ما عندي شيء، قال: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا أزارني، ولها نصفه، قال سهل: وما له رداء؟ فقال ﷺ: «وما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي ﷺ، فدعاه أو دعى له، فقال له: «ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا السور، يعدّها، فقال النبي ﷺ: «أنكحتكها بما معك من القرآن».

هذا وزاد السيوطي ترخيصه في إرضاع سالم، مولى أبي حذيفة وهو كبير في تعجيل صدقة عامين للعبّاس، وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي، وفي المكث في المسجد جنباً لعلي، وفي فتح باب داره في المسجد له، وفي فتح خوخة فيه لأبي بكر، وأكل المجمع في رمضان من كفارة نفسه، وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن فيما قاله جماعة، وهو وجه عندنا، وفي لبس الخاتم الذهب للبراء، وفي اشتراط الولاء لموالي بريرة، ولا يوفى به فيما ذكره بعضهم، وفي العزبة لعلة بن زيد الحارثي فيما ذهب إليه الواقدي، وفي خيار الغبن لحبان بن منقذ فيما ذكره النووي في شرح مسلم، وفي التحلل بالمرض لضباعة بنت الزبير في أحد القولين، وفي ترك مبيت منى لأجل السقاية لبني العبّاس في وجه، وبني هاشم في آخر، ولعائشة في صلاة ركعتين بعد العصر، ولمعاذ في قبول الهدية حين بعثه إلى اليمن، وفي المستدرك وغيره، عن أنس: أن أم سليم تزوجت أبا طلحة على إسلامه، قال ثابت: ما سمعت بامرأة كانت أكرم مهراً منها في الإسلام، وأعاد امرأة أبي ركانة إليه بعد أن طلقها ثلاثاً من غير محلل، وأسلم رجل على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه، وضرب لعثمان يوم بدر بسهم، ولم يضرب لغائب غيره، رواه أبو داود عن ابن عمر، كان يواخي الصحابة ويثبت بينهم التوارث،

ومنها أنه كان يوعك كما يوعك رجلان لمضاعفة الأجر.

ومنها أن جبريل أرسل إليه ثلاثة أيام في مرضه يسأله عن حاله، ذكره البيهقي وغيره.

وليس ذلك لغيره، قاله علي بن زيد، وخص نساء المهاجرين بأنهن يرثن دون أزواجهن لأنهن غرائب لا مأوى لهن، وكان أنس يصوم من طلوع الشمس، لا من طلوع الفجر، فالظاهر أنها خصوصية، (ومنها أنه كان يوعك)، أي: يأخذه الوعك، بسكون العين، أي: شدة الحمى، أو ألما، أو رعديتها، (كما يوعك رجلان لمضاعفة الأجر).

روى الشيخان عن ابن مسعود، قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يوعك، فقلت: إنك لتوعك وعكاً شديداً، فقال: «أجل إنني أوعك، كما يوعك رجلان منكم»، قلت: وذلك لأن لك أجرين، قال: «أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة أوراقها».

زاد لإتمودج، وكذلك الأنبياء، وعصم من الأعلال الموحية، ذكر هذه القضاة، الأعلال: بمهملة جمع علة، والموحية: بحاء مهملة القاتلة بسرعة، فلم يصب منها بشيء حياته. وروى الطبراني عن أبي أمامة: كان ﷺ يتعوذ من موت الفجأة، وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت.

وروى ابن ماجه، وصححه الديلمي، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إنا معاشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء، كما يضاعف لنا الأجر، كان النبي من الأنبياء يبتلى بالقمل حتى يقتله، وإنهم كانوا يفرحون بالبلاء، كما تفرحون بالرخاء».

وروى أحمد بسند حسن، والطبراني، عن فاطمة بنت اليمان، قالت: أتينا رسول الله ﷺ نعوده في نساء، فإذا شن معلق نحوه، يقطر ماؤه في فيه من شدة ما يجد من حر الحمى، فقلنا: يا رسول الله لو دعوت الله فشفاك، قال: «إنا معاشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء».

(ومنها جبريل أرسل إليه ثلاثة أيام في مرضه) الذي مات فيه إكراماً له وإجلالاً، (يسأله عن حاله) كل يوم يقول: إن الله أرسلني إليك تفضيلاً وخاصة، يسألك عما هو أعلم به منك، كيف تجدك؟ قال: «أجدني مكروباً ومغموماً»، وفي اليوم الثالث جاء، ومعه ملك الموت، فاستأذنه في قبض روحه، فأذن (ذكره) أي خرجه (البيهقي) في الدلائل (وغيره) وأشار البيهقي لضعفه، ولما نزل إليه ملك الموت نزل معه ملك يقال له إسْمَعِيل، وهو على سبعين ألف ملك يسكن الهواء، لم يصعد السماء قط، ولم يهبط إلى الأرض قبل ذلك اليوم قط، وسبقهما جبريل، فقال له ما تقدم، فقال له: ملك الموت يستأذن عليك، ولم يستأذن على آدمي قبلك، فأذن له،

ومنها: أنه صلى عليه الناس أفواجاً أفواجاً بغير إمام، وبغير دعاء الجنائز المعروف ذكره البيهقي وابن سعد وغيرهما،

فدخل، فوقف بين يديه، وقال: إن الله أرسلني إليك، وأمرني أن أطيعك، فإن أمرتني أقبض نفسك قبضتها، وإن أمرتني أن أتركها تركتها، فقال له جبريل: إن الله اشتاق إلى لقاءك، أي: أراد، فقال ﷺ لملك الموت: «إمض لما أمرت به»، رواه الشافعي والبيهقي عن علي بإسناد معضل.

وروى أبو نعيم عن علي: لما قبض ﷺ، صعد ملك الموت باكياً إلى السماء، والذي بعثه بالحق لقد سمعت صوتاً من السماء ينادي: وامحمداه.

(ومنها أنه صلى عليه الناس أفواجاً أفواجاً)، أي: فوجاً بعد فوج، روى الترمذي أن الناس قالوا لأبي بكر: أنصلي على رسول الله؟، قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي؟، قال: يدخل قوم يصلون ويدعون، ثم يدخل قوم فيصلون، فيكبرون ويدعون، فرادى (بغير إمام)، قال علي: هو إمامكم حياً وميتاً، فلا يقوم عليه أحد، فكان الناس تدخل رسلاً فرسلاً، فيصلون صفًا صفًا ليس لهم إمام، رواه ابن سعد.

قيل: وصلوا كذلك لعدم اتفاقهم على خليفة، وقيل: بوصية منه، روى الحاكم والبخاري بسند فيه مجهول أنه ﷺ لما جمع أهله في بيت عائشة، قالوا: فمن يصلي عليك؟، قال: «إذا غسلتموني وكفنتموني، فضعوني على سريري، ثم اخرجوا عني، فإن أول من يصلي على جبريل، ثم ميكائيل ثم إسرافيل، ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم، ثم ادخلوا علي فوجاً بعد فوج، فصلوا علي وسلموا تسليماً».

(وبغير دعاء الجنائز المعروف ذكره)، أي: رواه (البيهقي، وابن سعد وغيرهما) عن علي أنهم كانوا يكبرون، ويقولون السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، اللهم إنا نشهد أن محمداً قد بلغ ما أنزل عليه، ونصح لأمته، وجاهد في سبيلك حتى أعز الله كلمته، فاجعلنا نتبع ما أنزل إليه، وثبتنا بعده، واجمع بيننا وبينه، فيقول الناس: آمين، أي: الناس الذين لم يكونوا مشغولين بالصلاة، أو من سبق بالسلام ولم ينصرف، أو المصلون أنفسهم.

وروى الحاكم والبيهقي: أول من صلى الملائكة فرادى، ثم الرجال فرادى، ثم النساء، ثم الصبيان بوصية منه بذلك.

وروى البيهقي عن ابن عباس: لما مات ﷺ أدخل عليه الرجال فصلوا بغير إمام إرسالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء، فصلين عليه كذلك، ثم العبيد كذلك، ولم يؤمهم عليه أحد، وتكرر الصلاة عليه من خصائصه عند ملك وأبي حنيفة، وفي اقتصار المصنف علي أنه بغير دعاء الجنائز

وترك بلا دفن ثلاثة أيام كما سيأتي، ففرش له في لحده قطيفة، والأمران مكروهان في حقنا، وأظلمت الأرض بعد موته كما سيأتي.

ومنها: أنه لا يلى جسده،

إفادة أنهم صلّوا عليه الصلاة المعروفة، ولم يقتصروا على مجرد الدعاء، وهو كذلك.

قال عياض، وتبعه النووي: الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية، لا مجرد الدعاء فقط، وعد طائفة من خصائمه أنه لم يصل عليه أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون إرسالاً، فيدعون ويصدقون على ظاهر حديث علي، وعلل بأنه لفضله وشرفه غير محتاج للصلاة عليه، وردّ بأن المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين، مع أن الكامل يقبل زيادة التكميل، (وترك بلا دفن ثلاثة أيام) لاختلافهم في موته، أو في محل دفنه، أو لاشتغالهم في أمر البيعة بالخلافة، حتى استقرّ الأمر على أبي بكر، (كما سيأتي) ذلك بتعليقه في المقصد الأخير زاد غيره، أو لدهشتهم من ذلك الأمر الهائل الذي ما وقع قبله، ولا بعده مثله، فصار بعضهم كجسد بلا روح، وبعضهم عاجز عن النطق، وبعض عن المشي، أو خوف هجوم عدو أو لصلاة جم غفير، (ففرش له لحده قطيفة) نجرانية، كان يتغطى بها، وضعها مولاة شقران، وقال: واللّه لا يلبسه أحد بعدك، فوضعها خصوصية له، كما قال وكيع، فقد كره جمهور العلماء وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة ونحو ذلك في القبر تحت الميت، وشذ البغوي، فجوزّه، والصواب: الكراهة، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث، بأن شقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علموا بذلك، وإنما فعل ذلك كراهة أن يلبسها أحد بعده، قاله النووي، وقد قال ابن عبد البر: أنها أخرجت لما فرغوا من وضع اللبنة التسع، ورجحه الحافظ وشيخه في الألفية، قال:

وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت (والأمران) تأخير الدفن والفرش (مكروهان في حقنا) تنزيهاً، (وأظلمت الأرض بعد موته) رواه الترمذي عن أنس: لما كان اليوم الذي دخل فيه ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، وما نفضنا أيدينا عن التراب، وأنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا، (كما سيأتي) في المقصد العاشر.

زاد الأمودج: ولا يضغط في قبره، وكذلك الأنبياء، ولم يسلم من الضغطة صالح، ولا غيره سواهم، وفي تذكرة القرطبي: إلا فاطمة بنت أسد ببركتها، وتحرم الصلاة على قبره واتخاذها مسجدًا.

قال الأوزاعي: ويحرم البول عند قبور الأنبياء، ويكره البول عند قبور غيرهم. (ومنها أنه لا يلى) بالبناء للمفعول (جسده) أي: لا يتغير عن حالته التي كان عليها في

وكذلك الأنبياء، رواه أبو داود وابن ماجه.

ومنها: أنه لا يورث، فليل لبقائه على ملكه، وقيل لمصيره صدقة، وبه قطع الروياني، ثم حكى وجهين في أنه هل يصير وقفًا على ورثته؟ وأنه إذا صار وقفًا هل هو الواقف؟ وجهان.

قال النووي في زيادات الروضة: الصواب الجزم بزوال ملكه وأن ما تركه صدقة على المسلمين، لا يختص به الورثة، انتهى.

وقال في الشرح الصغير: المشهور أنه صدقة.

الدينا، فلا يقال هذه الخصوصية شارك الأنبياء فيها الشهداء وغيرهم، (وكذلك الأنبياء) ولا خلاف في طهارة ميتهم وفي غيرهم خلاف، ولا يجوز للمضطر أكل ميتة نبي، (رواه أبو داود وابن ماجه) عن أوس، رفعه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

وروى الزبير بن بكار من مرسل الحسن: «من كلمة روح القدس لم تأكل الأرض لحمه».

وروى البيهقي عن أبي العالية: «إِنَّ لِحُومَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَبْلِيهَا الْأَرْضُ، وَلَا تَأْكُلُهَا السَّبْعُ».

قال الشيخ أبو الحسن الملكي في شرح الترغيب: وحكمة عدم أكل الأرض أجساد الأنبياء، ومن ألحق بهم، أن التراب يمر على الجسد فيطهره والأنبياء لا ذنب لهم، فلم يحتج إلى تطهيرهم بالتراب.

(ومنها أنه لا يورث، فليل لبقائه على ملكه) لأنه حي (وقيل: لمصيره صدقة، وبه قطع) جزم (الروياني)، وهو المعتمد لقوله ﷺ: «لا يورث ما تركنا صدقة»، الرواية برفع صدقة، ونصبها الشيعة، وردّ بأنّه يبطل معنى الحديث؛ إذ كل من ترك ما لا حالة كونه صدقة كذلك، وبأنّ عليًا والعبّاس من أهل اللسان، وقد احتج الصديق عليهم بالحديث، فقبلوه، (ثم حكى وجهين في أنه هل يصير وقفًا على ورثته؟) لو كان يورث (وأنه إذا صار وقفًا هل هو الواقف) أو صار وقفًا من غير إنشاء صيغة؟ (وجهان، قال النووي في زيادات الروضة: الصواب الجزم بزوال ملكه، وأن ما تركه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة، انتهى).

وقال الحافظ: يظهر أن ما تركه بعده من جنس الأوقاف المطلقة، ينتفع بها من يحتاج إليها، وتقرّ تحت يد من يؤتمن عليها، ولهذا كان له عند سهل بن قديح، وعند أنس آخر، وعند عبد الله بن سلام آخر، وكان الناس يشربون منها تبركًا، وكانت جبهته عند أسماء بنت أبي بكر إلى غير ذلك مما هو معروف.

(وقال) الرافعي (في الشرح الصغير) على وجيز الغزالي: (المشهور أنه صدقة،

وذكر الرافعي في قسم الفيء أن الخمس كان له ﷺ ينفق منه على نفسه ومصالحه، ولم يكن يملكه ولا ينتقل إلى ورثته.

وقال في باب الخصائص: إنه ملكه، ويجمع بينهما: بأن لجهة الإنفاق مادتين: مملوكة وغير مملوكة، والخلاف جار في إحداهما، انتهى. والله أعلم.

وعلى هذا، فيباح له أن يوصي بجميع ماله للفقراء، ويمضي ذلك بعد موته بخلاف غيره فإنه لا يمضي مما أوصى به إلا الثلث بعد موته.

وكذلك الأنبياء لا يورثون، لما رواه النسائي من حديث الزبير مرفوعاً: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»

وذكر الرافعي في الشرح الكبير على الوجيز (في قسم الفيء أن الخمس كان له ﷺ، ينفق منه على نفسه ومصالحه، ولم يكن يملكه، ولا ينتقل إلى ورثته) لو كان يورث، (وقال في باب الخصائص: إنه ملكه، ويجمع بينهما بأن لجهة الإنفاق مادتين مملوكة وغير مملوكة، والخلاف جار في إحداهما، انتهى والله أعلم).

(وعلى هذا، فيباح له أن يوصي بجميع ماله للفقراء، ويمضي أي: ينفذ ذلك بعد موته، بخلاف غيره، فإنه لا يمضي مما أوصى به إلا الثلث بعد موته، فالوصية بجميع المال في سائر الأحوال من غير حرمة، ولا كراهة من خصائص الأنبياء، لأنهم لا يورثون) وكذلك الأنبياء لا يورثون) لأنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لو ارثتهم، أو لأنهم أحياء، أو لئلا يتمنى ورثتهم، موتهم فيهلكون، (لما رواه النسائي من حديث الزبير بن العوام (مرفوعاً: «إنا معاشر الأنبياء) نصب على الإختصاص أو المدح، والمعشر كل جمع أمرهم واحد، فالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، وهو معنى قول جمع المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف (لا نورث)) وهذا بمعنى ما اشتهر مما لم يثبت لفظه: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

(وقال الحافظ في تخريج المختصر): والحاصل أنه لم يوجد بلفظ نحن، ووجد بلفظ: إنا، ومفادهما واحد، فلعل من ذكره ذكره بالمعنى، وهو في الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة»، بحذف إنا، وكذا في السنن الثلاث، انتهى، وصدقة، بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما تركنا، والكلام جملتان الأولى فعلية، والثانية اسمية.

قال الحافظ: ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح: «ما تركنا فهو صدقة»، وادعى بعض الرافضة أن الصواب قراءته بتحتية أوله، ونصب صدقة على الحال، والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث بالنون، ورفع صدقة، انتهى.

وعلى هذا فيجواب عن قوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل/١٦] وقوله: ﴿فهب لي من لدنك وليا يرثني﴾ [مريم/٦] بأن المراد يرث النبوة والعلم.

وفي شرح المصنّف وحرفه الأمامية فقالوا: لا يورث بتحتية بدل النون، وصدقة نصب على الحال، وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله، فجعلوا الكلام جملة واحدة، ويكون المعنى: إن ما يترك صدقة لا يورث، وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الإختصاص الذي دلّ عليه قوله في بعض طرق الحديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، ويقضي ما صرفوه إلى أمر لا يختص به الأنبياء لأن آحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة، انقطع حق الورثة عنها، فهذا من تحاملهم، أو تجاهلهم، وقد أورده بعض أكابر الامامية على القاضي شاذان، صاحب القاضي أبي الطيب، فقال القاضي شاذان وكان ضعيف العربية، قويا في علم الخلاف: لا أعرف نصب صدقة من رفعه، ولا احتياج إلى علمه، فإنه لا خفاء بي وبك إن عليا وفاطمة من أفصح العرب، لا تبلغ أنت ولا أمثالك إلى ذلك منهما، فلو كان لهما حجة فيما لحظت لأبدياها لأبي بكر، فسكت ولم يجر جوابا، وذهب النحاس إلى صحة نصب صدقة على الحال، وأنكره عياض لتأييده مذهب الامامية، لكن قدره ابن ملك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر، وبقي الحال كالعرض منه، ونظير قراءة بعضهم: ونحن عصبه بالنصب انتهى، لكن في التوجيه نظر إذ لم تأت رواية بالنصب حتى توجه، ولأنه لم يتعين حذف الخبر، بل يحتمل ما قاله الإمامية، ولذا أنكره عياض وإن صح في نفسه، (وعلى هذا فيجواب عن قوله تعالى ﴿وورث سليمان داود﴾ الآية، وقوله ﴿فهب لي﴾ الآية، ويقع في نسخة: ﴿رب هب لي﴾، وهو تصحيف مخالف للتلاوة ﴿من لدنك وليا يرثني﴾ الآية، (بأن المراد يرث النبوة والعلم)، خلافا لمن زعم أن خوف زكريا من مواليه كان على ماله، لأنه لا يخاف على النبوة، لأنها من فضل الله، يعطيها من شاء، فلزم أنه يورث، وهذا مدفوع بأن خوفه منهم لاحتمال شرّتهم من جهة تغييرهم أحكام شرعه، فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها.

(ومنها: أنه حي في قبره)، قال البيهقي: لأن الأنبياء بعدما قبضوا ردت إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء، وقد رأى نبينا ﷺ جماعة منهم وأتهم في الصلاة، وأخبر وخبره صدق إن صلاتنا معروضة عليه، وإن سلامنا يبلغه، وإن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

قال السيوطي: وكلّ نبيّ إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة، فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا﴾ الآية. وأخرج أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والحاكم،

ومنها: أنه حي في قبره ويصلي فيه بأذان وإقامة وكذلك الأنبياء، ولهذا قيل: لا عدة على أزواجه.

وقد حكى ابن زبالة، وابن النجار أن الأذان ترك في أيام الحرة ثلاثة أيام وخرج الناس، وسعيد بن المسيب في المسجد، قال سعيد: فاستوحشت فدنوت من القبر فلما حضرت الظهر سمعت الأذان في القبر فصليت الظهر،

والبيهقي عن ابن مسعود، قال: لأن أحلف تسعًا أن رسول الله ﷺ قتل، أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل، وذلك أن الله اتخذه نبيًا واتخذته شهيدًا.

وأخرج البخاري والبيهقي، عن عائشة: كان ﷺ يقول في مرضه الذي توفي فيه: ولم أزل أجد ألم الطعام حين أكلت بخبير، فهذا أوان انقطع أبهري من ذلك السم، (يصلي فيه بأذان وإقامة) من ملك موكل بذلك، إكرامًا له على ما يظهر، ويحتمل غير ذلك، (وكذلك الأنبياء) أحياء في قبورهم يصلون، روى أبو يعلى والبيهقي، عن أنس: أن النبي ﷺ، قال: مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره، (ولهذا قيل: لا عدة على أزواجه) لأنه حي، فزوجيتهن باقية غايته، أنه انتقل من دار إلى دار وحياته باقية، وذلك مقتضى لبقاء العصمة، وكان قائل هذا رأى أن روحه لما ردت بعد موته إليه، كأنه لم يميت، لا أنه لم يميت حقيقة بل هو أمر كهيفة الإغماء، نظن به موته، إذ لا قائل بذلك، ومثله يقال في بقية الأنبياء.

(وقد حكى) محمد بن الحسن (بن زبالة) بفتح الزاي وتخفيف الموحدة، المخزومي، أبو الحسن المدني، كذبوه ومات قبل المائتين، (وابن النجار أن الأذان ترك في أيام) وقعة (الحرة)، بفتح الحاء المهملة، والراء الشديدة: أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار، كانت بها الوقعة بين أهل المدينة وبين عسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين، بسبب خلع أهل المدينة يزيد، وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان ابن عم يزيد من بين أظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل، قتل فيها خلق كثير من الصحابة وغيرهم، ونهبت المدينة واقتض فيها ألف عذراء.

وفي البخاري عن سعيد بن المسيب: إن هذه الفتنة لم تبق من أصحاب الحديدية أحدًا (لثلاثة أيام، وخرج الناس) من المسجد، (وسعيد بن المسيب في المسجد) لم يخرج، (قال سعيد: فاستوحشت)، أي: حصلت لي وحشة، أي نفرة في نفسي لخلو المسجد ممن يستأنس به، (فدنوت من القبر الشريف لتزول الوحشة)، فلما حضرت الظهر سمعت الأذان في القبر، فصليت الظهر بذلك اكتفاء به لعلمه أنه حي، لكن مقتضى: فلما حضرت الظهر أنه علم

ثم مضى ذلك الأذان والإقامة في القبر لكل صلاة حتى مضت الثلاث ليال، ورجع الناس وعاد المؤذنون فسمعت أذانهم كما سمعت الأذان في قبر النبي ﷺ، انتهى.

وقد ثبت أن الأنبياء يحجون ويلبون.

فإن قلت: كيف يصلون ويحجون ويلبون وهم أموات في الدار الآخرة وليست دار عمل؟

فالجواب: أنهم كالشهداء، بل أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون،

دخول الوقت قبل سماع الأذان، لكن روى الدارمي: أخبرنا مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: لما كان أيام الحرّة لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثاً ولم يقم، وأن سعيد بن المسيّب لم يرح مقيماً، كان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهممة يسمعا من قبر النبي ﷺ، (ثم مضى) استمرّ (ذلك الأذان والإقامة في القبر لكل صلاة)، يحتمل من ملك عنده بقبره تعظيماً له على الظاهر، ويحتمل غير ذلك (حتى مضت الثلاث ليال، ورجع الناس، وعاد المؤذنون، فسمعت أذانهم، كما سمعت الأذان في قبر النبي ﷺ، انتهى).

وأشار بذلك إلى أن ما سمعه في القبر هو الأذان المعروف، لا الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ آخر، أو نبه بذلك على سماعه بعد عود الناس أذان المؤذنين دون القبر، وإن كان باقياً، لأن سماعه تلك المدّة كرامة له، وتأنس لاستيحاشه بانفراده في المسجد، وتجوز أنه انقطع الأذان في القبر بعد عود الناس لا يسمع، وكلامهم يأباه.

روى أبو نعيم عن سعيد بن المسيّب، قال: لقد رأيتني ليالي الحرّة، وما في مسجد رسول الله ﷺ غيري، وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت الأذان من القبر.

وروى الزبير بن بكار، عنه: لم أزل أسمع الأذان والإقامة في قبر رسول الله أيام الحرّة حتى عاد الناس.

وأخرج ابن سعد، عنه: أنه كان يلازم المسجد أيام الحرّة والناس يقتلون، قال: فكنت إذا حانت الصلاة أسمع أذاناً من القبر الشريف، (وقد ثبت أن الأنبياء يحجون ويلبون)، فيجب اعتقاده لنبوته، (فإن قلت: كيف يصلون ويحجون ويلبون وهم أموات في الدار الآخرة، وليست دار عمل) بل دار جزاء ونعيم للمؤمنين، (فالجواب: أنهم كالشهداء، بل أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون) كما في التنزيل، وقال ﷺ: «الشهداء على نهر بيباب

فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا، أو نقول: إن البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا لأنه قبل يوم القيامة في استكثارهم من الأعمال وزيادة الأجور، وأن المنقطع في الآخرة إنما هو التكليف، وقد تحصل الأعمال في الآخرة من غير تكليف على سبيل التلذذ بها، ولهذا ورد أنهم يسبحون ويقرؤون القرآن، ومن هذا سجود النبي ﷺ وقت الشفاعة.

وقد قال صاحب «التلخيص»: إن ماله عليه السلام قائم على نفقته وملكه، وعده من خصائصه.

ونقل إمام الحرمين عنه أنه ما خلفه بقي على ما كان عليه في حياته، فكان ينفق منه أبو بكر على أهله وخدمه، وكان يرى أنه باق على ملك النبي ﷺ. فإن الأنبياء أحياء،

الجنة في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيّة»، رواه أحمد، (فلا يبعد أن يحجوا ويلبوا) (ويصلوا) وهذا لا يدفع السؤال: كيف تقع أعمال الدنيا في الآخرة، وليست دار عمل، وكما يرد هذا في الأنبياء يرد أيضًا في الشهداء، والأحسن الجواب بأنه ورد عن الشارع، وهو ممكن، فيجب قبوله، ولا يبحث فيه بشيء، وكون الآخرة ليست دار عمل، أي: مكلف به، وأعمالهم إنما هي لمجرد التلذذ وتيسيره لهم، فهو من جملة النعيم، (أو نقول) في الجواب: (أن البرزخ ينسحب) ينحر (عليه حكم الدنيا لأنه قبل يوم القيامة) وكل ما قبله يعدّ من الدنيا (في استكثارهم من الأعمال وزيادة الأجور، وأن المنقطع في الآخرة إنما هو التكليف وقد تحصل الأعمال في الآخرة من غير تكليف على سبيل التلذذ بها)، فهو من النعيم، وكان هذا تتمّة الجواب الأوّل، (ولهذا) أي: حصول الأعمال في الآخرة تلذذًا، (ورد أنهم) أي أهل الآخرة (يسبحون ويقرؤون القرآن) في الجنة، كما في مسلم مرفوعًا: «إن أهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد، كما يلهمون النفس»، (ومن هذا سجود النبي ﷺ وقت الشفاعة) ثلاث مرّات.

(وقد قال صاحب التلخيص) ابن القاص: (أن ماله عليه السلام قائم) أي: باق (على نفقته وملكه) فيصرف منه على أزواجه ومن كان في نفقته في حياته (وعده من خصائصه، ونقل إمام الحرمين) وصححه (عنه أنه ما خلفه بقي على ما كان عليه في حياته، فكان ينفق منه أبو بكر على أهله) أي: زوجاته (وخدمه) ويصرف منه ما كان يصرف في حياته، (وكان يرى) يعتقد (أنه باق على ملك النبي ﷺ، فإن الأنبياء أحياء)، ومال السبكي إليه لهذا التعليل،

وهذا يقتضي إثبات الحياة في أحكام الدنيا، وذلك زائد على حياة الشهيد. والذي صرح به النووي: زوال ملكه عليه السلام وأن ما تركه صدقة على جميع المسلمين لا يختص به ورثته.

فإن قلت: القرءان ناطق بموته عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر/٣٠]، وقال عليه السلام: إني امرؤ مقبوض، وقال الصديق: فإن محمداً قد مات، وأجمع المسلمون على إطلاق ذلك.

فأجاب الشيخ تقي الدين السبكي، بأن ذلك الموت غير مستمر، وأنه ﷺ أحيى بعد الموت، ويكون انتقال الملك ونحوه مشروطاً بالموت المستمر، وإلا فالحياة الثانية

(وهذا يقتضي إثبات الحياة في أحكام الدنيا، وذلك زائد على حياة الشهيد؛ لأنها وإن كانت واقعة، لكن يزول ملكه معها، وتعتد نساؤه ويورث ماله فلا ينفق شيء منه على زوجاته وخدمته اتفاقاً في ذلك كله بخلاف الأنبياء، ففيه خلاف.)

(والذي صرح به النووي) وقال إنه الصواب، كما مرّ قريباً (زوال ملكه عليه السلام) بالموت، (وأن ما تركه صدقة على جميع المسلمين، لا يختص به ورثته) وإنما أنفق منه على زوجاته لوجوب نفقتهن في تركته مدة حياتهن، لأنهن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن أبداً، وليس ذلك لإرثتهن منه، ولذلك اختصن بمساكنتهن مدة حياتهن، ولم يرثها ورثتهن بعدهن (فإن قلت:) كيف يكون حيّاً، ويختلف في زوال ملكه عن ماله وفي عدة زوجاته، وهذا (القرءان ناطق بموته عليه السلام).

(قال الله تعالى) خطاباً له ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ أي: ستموت ويموتون، فلا شماتة بالموت، نزلت لما استبطأ الكفار موته عليه السلام، (وقال عليه السلام: إني امرؤ مقبوض، وقال الصديق) ومن كان يعبد محمداً، (فإن محمداً قد مات، وأجمع المسلمون على إطلاق ذلك) ورجع عمر عن قوله أنه ما مات، ولن يموت حتى يفني الله المنافقين، فقام لما بويح أبو بكر، واستوى على منبره عليه السلام، وتشهد، ثم قال: أما بعد، فإني قلت لكم مقالتي بالأمس، ولم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدتني في كتاب الله، ولا في عهد عهد إلى رسول الله ﷺ، ولكنني كنت أرجو أن يعيش حتى يكون آخرنا موتاً، فاختر الله له ما عنده، (فأجاب) أي: فأقول أجب، لأن هذا ليس من المواضع التي تدخل عليها الفاء (الشيخ تقي الدين السبكي بأن ذلك الموت غير مستمر، وأنه ﷺ أحيى بعد الموت، ويكون انتقال الملك ونحوه، كاعتداد الزوجات (مشروطاً بالموت المستمر، وإلا فالحياة الثانية حياة

حياة أخروية، ولا شك أنها أعلى وأكمل من حياة الشهداء، وهي ثابتة للروح بلا إشكال، وقد ثبت أن أجساد الأنبياء لا تبلى، وعود الروح إلى الجسد ثابت في الصحيح لسائر الموتى فضلاً عن الشهداء، فضلاً عن الأنبياء، وإنما النظر في استمرارها في البدن، وفي أن البدن يصير حيًا كحالته في الدنيا، أو حيًا بدونها، وهي حيث شاء الله تعالى، فإن ملازمة الروح للحياة أمر عادي لا عقلي، فهذا مما يجوزه العقل، فإن صح به سمع أتبع، وقد ذكره جماعة من العلماء.

ويشهد له صلاة موسى في قبره، فإن الصلاة تستدعي جسدًا حيًا، وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء ليلة الإسراء، كلها صفات الأجسام، ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام

أخروية ولا شك أنها أعلى وأكمل من حياة الشهداء) لفضل الأنبياء عليهم، (وهي ثابتة للروح بلا إشكال) أي: بلا خلاف عند أهل السنة، إذ لا تموت بموت الأجساد في جميع الناس، ففي فنائها عند القيامة توفيه بظاهر قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ الآية، وعدمه قولان استقرب السبكي الثاني.

(وقد ثبت أن أجساد الأنبياء لا تبلى، وعود الروح إلى الجسد ثابت في الصحيح لسائر الموتى فضلاً) أي: نهاية (عن الشهداء، فضلاً عن الأنبياء، وإنما النظر في استمرارها في البدن، وفي أن البدن يصير حيًا كحالته في الدنيا، أو حيًا بدونها، وهي حيث شاء الله تعالى، فإن ملازمة الروح للحياة أمر عادي) أجرى الله به العادة، فيجوز تخلفه (لا عقلي) فيمتنع بخلفه (فهذا) أي: الحياة بلا روح (مما يجوزه العقل، فإن صح به سمع أتبع، وقد ذكره جماعة من العلماء، ويشهد له صلاة موسى في قبره،) كما ثبت في الصحيح.

واختلف فيها، فقيل: الصلاة اللغوية أي: يدعو الله ويذكره ويشني عليه وقيل: الشرعية، ولا مانع من ذلك، لأنه إلى الآن في الدنيا، وهي دار تعبد، وعلى هذا جرى القرطبي، فقال: الحديث يدل بظاهره على أنه رآه رؤية حقيقية في اليقظة، وأنه حي في قبره، يصلي الصلاة التي كان يصليها في الحياة، وذلك ممكن، (فإن الصلاة تستدعي جسدًا حيًا،) سواء قلنا أنها الشرعية أو اللغوية، (وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء ليلة الإسراء، كلها صفات الأجسام، ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الأبدان معها، كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب، وغير ذلك من صفات الأجسام) لأن ذلك عادي لا عقلي،

التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر، فليس في العقل ما يمنع إثبات الحياة الحقيقية لهم.

وأما الإدراكات كالعلم والسمع فلا شك أن ذلك ثابت لهم بل ولسائر الموتى، حكاه الشيخ زين الدين المراعي، وقال: إنه مما يعز وجوده وفي مثله يتنافس المتنافسون.

وهذه الملائكة أحياء، ولا يحتاجون إلى ذلك، وقيد بقوله: (التي نشاهدها) حتى لا يرد عليهم أنهم يأكلون ويشربون مما لا نشاهده.

وفي الفتاوى الرملية: الأنبياء والشهداء والعلماء لا يبلون، والأنبياء والشهداء يأكلون في قبورهم، ويشربون، ويصلون، ويصومون ويحجّون، واختلف هل ينكحون نساءهم، أم لا؟، ويشابون على صلواتهم وحجّهم، ولا كلفة عليهم في ذلك، بل يتلذذون، وليس هو من قبيل التكليف؛ لأن التكليف انقطع بالموت، بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم بذلك، (بل يكون لها حكم آخر، فليس في العقل ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقية لهم).

(وأما الإدراكات كالعلم والسمع، فلا شك أن ذلك ثابت لهم، بل ولسائر الموتى،) كما ورد ذلك في الأحاديث.

قال ﷺ: «ما من رجل يزور قبر أخيه، ويجلس عليه إلا استأنس وردّ عليه حتى يقوم»، رواه ابن أبي الدنيا، وقال ﷺ: «ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن، كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه وردّ عليه السلام»، رواه ابن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق، وقال ﷺ: «إن الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره»، رواه أحمد وغيره.

(حكاه الشيخ زين الدين المراعي) بفتح الميم، ومعجمة آخره المحدث، العالم التحرير، (وقال: إنه مما يعز وجوده، وفي مثله يتنافس المتنافسون،) يرغبون بالمبادرة إليه لنفاسته، وفي نبأ الأذكىاء حياة النبي ﷺ في قبره هو وسائر الأنبياء، معلومة عندنا علمًا قطعيًا لما قام عندنا من الأدلة في ذلك، وتواترت به الأخبار، وألف البيهقي في ذلك جزءًا، وفي تذكرة القرطبي عن شيخه: الموت ليس بعدم محض، وإنما هو انتقال من حال إلى حال، وبدل على ذلك؛ أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين مستبشرين، وهذه صفة الأحياء في الدنيا، وإذا كان هذا في الشهداء، فالأنبياء أحق بذلك وأولى، وقد صحّ أن الأرض لا تأكل أجسادهم؛ وأنه ﷺ اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس، وفي السماء، ورأى موسى قائمًا يصلي في قبره، وأخبره ﷺ بأنه يرّد السلام على كل من يسلم عليه، إلى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أن غيّبوا عتًا بحيث لا ندرکہم وإن

ومنها: أنه وكل بقبره ملك يبلغه صلاة المصلين عليه.....

كانوا موجودين أحياء، ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله تعالى بكرامة من أوليائه، انتهى، ولا تدافع بين رؤيته موسى يصلي في قبره، وبين رؤيته في السماء لأن للأنبياء مراتع ومسارح يتعرفون فيما شاؤوا، ثم يرجعون، أو لأن أرواحهم بعد فراق الأبدان في الرفيق الأعلى، ولها إشراق على البدن وتعلق به، فيتمكّنون من التعرف والتقرب، بحيث يرد السلام على المسلم، وبهذا التعلق رآه يصلي في قبره، ورآه في السماء، ورأى الأنبياء في بيت المقدس وفي السماء كما أن نبينا بالرفيق الأعلى، وبدنه في قبره يرد السلام على من يسلم عليه، ولم يفهم هذا من قال: رؤيته يصلي في قبره منامية، أو تمثيل، أو إخبار عن وحي، لا رؤية عين، فكلها تكلفات بعيدة.

وأخرج البيهقي في كتاب حياة الأنبياء والحاكم في تاريخه، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكن يصلون بين يدي الله تعالى حتى يفتح في الصور.

قال الحافظ في سنده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سئىء الحفظ، قال: وأما ما أوردهم الغزالي والرافعي، بلفظ: «أنا أكرم على ربي أن يتركني في قبوري بعد ثلاث»، فلا أصل له إلا أن أخذ من رواية ابن أبي ليلى هذه، وليس الأخذ بجيد إذ تلك قابلة للتأويل، قال البيهقي: إن صح، فالمراد أنهم لا يتركون يصلون، إلا هذا المقدار، ويكونون مصلين بين يدي الله.

(ومنها: أنه وكل بقبره ملك) قائم على قبره إلى يوم القيامة، (يلفغه صلاة المصلين عليه)، بلفظ محمداً وأحمدًا وغيرهما من أسمائه، كالعاقب والمأحي، ولام المصلين للاستفراق، فهي للعموم، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال ككون المصلي جنباً، أو متعاطياً لمحرم، أو في مكان لا يذكر الله فيه كالأخيلية، ولا مانع من ذلك لجواز أن النهي لأمر خارج، وهو لا ينافي التبليغ الذي يترتب عليه الثواب، ويبلغها له عقب التلقظ بها، كما روى الديلمي عن أبي بكر، رفعه: «أكثرُوا الصلَاة عَلَيَّ، فَإِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِي مَلَكًا عِنْدَ قَبْرِي، فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي قَالَ لِي ذَلِكَ الْمَلِكُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فُلَانُ بَنَ فُلَانٍ يَصَلِّي عَلَيْكَ السَّاعَةَ»، وبه سقط توهم أنه لا حاجة إلى ذلك لأن أعمال أُمَّته كُلُّهَا تَعْرُضُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ مِنْ جَمَلَتِهَا لِأَنَّهَا تَعْرُضُ سَاعَةَ التَّلَقُّظِ بِهَا، وَهُوَ غَيْرُ وَقْتِ عَرْضِ الْأَعْمَالِ، وَلِذَا جَعَلُوا مِنْ أَدَلَّةِ حَيَاتِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَنْ رُوحَهُ لَا تَفَارِقُهُ أَبَدًا، قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْلَمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، رواه أبو داود بهذا اللفظ لاستحالة خلق الوجود كلّه من أحد يسلم عليه عادة، ويأتي إن شاء الله

رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه بلفظ «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي أمة السلام» وعند الأصفهاني عن عمارة، «إن لله ملكا أعطاه الإجابة سمع العباد كلهم،

تعالى بسط هذا الحديث في المقصد العاشر، (رواه أحمد والنسائي) في الصلاة (والحاكم، وصححه) في التفسير، وابن حبان، والطبراني، وأبو الشيخ، والبيهقي عن ابن مسعود، (بلفظ) قال: قال رسول الله ﷺ: «(إن لله ملائكة): جمع ملك نكره على معنى بعض صفتة (سياحين)، بسين مهملة من السياحة، وهي الشير، يقال: ساح في الأرض، يسيح سياحة إذا ذهب فيها، وأصله من السيح، وهو الماء الجاري المنبسط (في الأرض) في مصالح بني آدم، وفي رواية: بدله في الهواء، (يبلغوني عن)، وفي رواية: (من أمتي) أمة الإجابة، (السلام) ممن يسلم علي منهن، وإن بعد قطره وتناءت داره، أي: فيرد عليهم بسماعه منهم، كما في خبر آخر، وفيه تعظيم له ﷺ، وإجلال لأمته، حيث سخر الملائكة الكرام لذلك، وهذا الحديث في الصحيحين دون قوله: «سياحين»، فلم يعزه المصنف لهما لزيادتهما، فإن ورد أنه لا يطابق ترجمته، إذ هي ملك يبلغ الصلاة، والحديث ملائكة تبلغه السلام، فالجواب: أنه أراد بملك الجنس، وهو نوعان، واحد موكل بالقبر وآخرون سياحون، وأراد بالصلاة ما يشمل السلام مجازاً، وفي الحديث الأول تبليغ السلام، والثاني تبليغ الصلاة فطابق الترجمة، ولا يجاب بأن السياحين يبلغون الموكل لأنه صرح برده عليهم، بسماعه منهم، ودعوى التجوز ممنوعة، فالأصل الحقيقة.

قال بعض: هل يبلغ السياحون غير السلام، أو الملك غير الصلاة؟ لم أقف على شيء في ذلك، والظاهر لا لأنه غير مشروع وكأنه أراد بغير الصلاة والسلام نحو ترضية وترحم عليه، لتعليقه بأنه لم يشرع، ولأن الأمر توفيقى لا دخل فيه للقياس.

(وعند الأصفهاني) بكسر الهمزة وفتحها، وهي همزة قطع، قال النووي: ويجوز حذفها في الوصل، وفتح الموحدة، وقد تكسر، ويقال بالفاء مفتوحة ومكسورة، مع كسر الهمزة وفتحها مدينة معروفة، وهو أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، بفتح المهملة والتحتية، حافظ أصبهان، ومسنده ذلك الزمان سنة ست وتسعين وثلاثمائة، أو أراد به الحافظ أبا القسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي، التيمي، الطلحي، الأصفهاني الإمام الحافظ الكبير، الذي يضرب به المثل في الصلاة مات سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، وكلاهما صحيح، فأبو الشيخ روى هذا الحديث في كتاب العظمة، وأبو القسم رواه في كتاب الترغيب والترهيب له، وقصر المصنف في العزو، فقد رواه البخاري في تاريخه، والطبراني، والعقيلي، وابن النجار، كلهم عن عمار بن ياسر، أحد السابقين، وقوله: (عن عمارة) تصحيف من الكتاب، فالصواب إسقاط الهاء عن النبي ﷺ، قال: «(إن لله ملكاً أعطاه الإجابة سمع العباد كلهم)،

فما من أحد يصلي علي صلاة إلا أبلغنيها.

أي: قوة يقتدر بها علي سماع ما ينطق به كل مخلوق من إنس وجن وغيرهما (فما) وفي رواية: فليس (من أحد يصلي علي صلاة إلا) سمعها و(أبلغنيها).

زاد الطبراني في روايته: «واني سألت ربي أن لا يصلي علي عبد صلاة إلا صلى عليه عشر أمثالها»، للطبراني أيضًا عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ: «إن لله ملكًا أعطاه أسمع الخلائق كلها، وهو قائم علي قبري، إذا مت إلى يوم القيامة، فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة إلا سمّاه باسمه واسم أبيه، وقال: يا محمد صلى عليك فلان بن فلان، فيصلي الربّ تبارك وتعالى عليه بكل واحدة عشرًا».

وروى الخطيب عن أبي هريرة، مرفوعًا: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيًا وكلّ الله بها ملكًا يبلغني»، ورواه الديلمي بلفظ: «نائيًا أبلغته»، أي: بعيدًا أبلغنيه الملك، فظاهره أن محلّ تبليغه ما لم يكن المصلي عند القبر الشريف، وإلا سمعه ﷺ بنفسه. قال الشهاب بن حجر في فتاويه: والذي يظهر أن المراد بالعندية أن يكون في محل قريب من القبر، بحيث يصدق عليه عرفًا أنه عنده، وبالبعد عنه ما عدا ذلك، وإن كان بمسجده ﷺ وفي القول البديع: إذا كان المصلي عند قبره الشريف سمعه ﷺ بلا واسطة، سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها، وما يقوله بعض الخطباء ونحوهم أنه يسمع بأذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه، فهو مع حمله علي القريب لا مفهوم له، وسئل النووي عمّن حلف بالطلاق الثلاث؛ أنه ﷺ يسمع الصلاة عليه هل يحنث أم لا؟ فأجاب: لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك، والورع أنه يلزمه الحنث انتهى، لكن يعارضه خبر: «من صلى علي عند قبري، وكلّ الله به ملكًا يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شفيقًا، أو شهيدًا يوم القيامة»، وجمع صاحب الجواهر المنظم بأنه يسمع الصلاة والسلام عند قبره بلا واسطة، ويبلغه الملك أيضًا إشعارًا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه، والاستمداد له بذلك.

وروى الطبراني وغيره عن الحسن بن علي، رفعه: «حيثما كنتم فصلّوا علي، فإن صلواتكم تبلغني»، ومعناه: لا تتكلّفوا المعاودة إلى قبري، لكن الحضور فيه مشافهة أفضل من الغيبة، والمنهي عنه الاعتقاد الرافع للحشمة، المخالف لكمال المهابة.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال ﷺ: «إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن، أكثركم علي صلاة في الدنيا، من صلى علي يوم الجمعة، وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثم يوكل الله بذلك ملكًا يدخله في قبري، كما يدخل عليكم الهدايا، يخبرني بمن صلى علي باسمه، ونسبه إلى عشيرته، فأبته عندي في صحيفة بيضاء».

وتعرض أعمال أمته عليه، ويستغفر لهم، روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب قال: «ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيًا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم».

وأخرج الطبراني والبيهقي عن أبي هريرة، وابن عدي عن أنس مرفوعًا: «أكثرُوا الصَّلَاةَ عليّ في الليلة الغراء، واليوم الأزهر، فإن صلّاتكم تعرض عليّ»، قالوا: وكيف تعرض صلّاتنا عليك وقد أرمت؟ أي: بليت، فقال: «إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، أي: لأنها نور، وهو لا يتغيّر بل ينتقل من حالة إلى حالة.

وروى ابن ماجه برجال ثقات عن أبي الدرداء مرفوعًا: «أكثرُوا من الصَّلَاةِ عليّ يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدًا لن يصليّ عليّ إلا عرضت عليّ صلّاته حتى يفرغ منها»، قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت، إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، أي: عرضت عليّ عرضًا خاصًا، زيادة شرف للمصليّ في ذلك اليوم، فلا ينافي أنها تعرض عليه في أيّ وقت صليّ عليه ولذا قال: «أكثرُوا من الصَّلَاةِ عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن فعل ذلك كنت له شهيدًا وشافعًا يوم القيامة»، رواه البيهقي عن أنس بإسناد ضعيف لكنّه حسن لشواهد، أي: شهيدًا بأعماله التي منها الصَّلَاةُ عليّ، وشافعًا له شفاعته خاصّة اعتناء به، وإلا فشفاعته عامّة، ووجه مناسبة الإكثار من الصَّلَاةِ عليه يوم الجمعة وليلتها أن يومها سيّد أيام الأسبوع، والنبي ﷺ سيّد الخلق فللصَّلَاةِ عليه فيه مزية ليست لغيره، وأيضًا فكل خير تناله الأمة في الدارين إنما هو بواسطته، وأعظم كرامة تحصل لهم في يوم الجمعة، وهي بعثهم إلى منازلهم في الجنّة، وكما أنه عيد لهم في الدنيا، فكذا في الآخرة فإنه يوم المزيد الذي يتجلى لهم الحقّ تعالى فيه، وهذا حصل لهم بواسطته؛ فمن شكره إكثار الصَّلَاةِ عليه فيه، وذكر أبو طالب في القوت: أن أقلّ الأكرية ثلاثمائة مرّة، وورد في الصَّلَاةِ عليه ﷺ ألفاظ كثيرة، أشهرها: اللهم صلّي على محمّد، وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في المقصد السابع والأخير.

(وتعرض عليه أعمال أمته) حسنها وسيّئها فيحمد الله على حسنها، (ويستغفر لهم) سيّئها، روى البزار بسند جيد عن ابن مسعود، رفعه: «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم، تعرض عليّ أعمالكم، ما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيّء استغفرت الله لكم»، أي: طلبت مغفرة الصغائر وتخفيف عقوبات الكبائر، وظاهره أن المراد عرض أعمال المكلفين، إذ غير المكلف لا ذنب له، ويحتمل العموم، وذلك العرض كل يوم مرتين كما (روى ابن المبارك) عبد الله، الذي تستنزل الرحمة بذكره (عن سعيد بن المسيّب) التابعي الجليل ابن الصحابي، (قال: ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيًا) زيادة إكرام لهم، (فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم) فيحمد الله ويستغفر لهم، فإذا علم المسيء ذلك قد

ومنها: أن منبره على حوضه كما في الحديث وفي رواية: «ومنبري على ترعة من ترع الجنة» وأصل الترعة الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المظمتن فهي روضة. ولم يختلف أحد من العلماء أنه على ظاهره وأنه حوض محسوس موجود، فإن القدرة صالحة لا عجز فيها، وكل ما أخبر به الصادق عليه الصلاة والسلام من أمور الغيب فالإيمان به واجب.

يحملة على الإقلاع، ولا يعارضه قوله ﷺ: «تعرض الأعمال كل يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة، فيفرحون بحسناتهم، وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً، فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم»، رواه الحكيم، الترمذي، لجواز أن العرض على النبي ﷺ كل يوم على وجه التفصيل، وعلى الأنبياء، ومنهم نبينا على وجه الإجمال يوم الجمعة، فيمتاز ﷺ بعرض أعمال أمته كل يوم تفصيلاً، ويوم الجمعة إجمالاً، ويأتي إن شاء الله تعالى وجه أن ممانه خير في المقصد العاشر.

(ومنها: أن منبره على حوضه) أي: ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة، فينصب على الحوض، ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة، كما روى الطبراني (كما في حديث) أخرجه الشيخان، وأحمد، والترمذي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»، (وفي رواية) عند النسائي في هذا الحديث بدل قوله: «ومنبري على حوضي» (ومنبري على ترعة)، بضم، فسكون (من ترع) بضم، ففتح: جمع ترعة (الجنة) أي: موضع معين فيها، (وأصل الترعة) أي حقيقتها لغة (الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المظمتن، فهي روضة)، وبهذه الحقيقة فسرّها الديلمي، قال: وقيل هي الدرجة، وفي رواية لأحمد والطبراني عن بعض الصحابة تفسير الترعة بالباب، وسوى في القاموس بين هذه الحقائق، فظاهره أنها كلها لغوية، والروضة الموضع المعجب بالزهور لاستراضة المياه السائلة إليها، أي: سكونها بها، وعلم من المصنف أن الروضة تطلق على مجمع الزهور في المرتفع والمنخفض، ويختص المنخفض بالروضة دون الترعة.

(ولم يختلف أحد من العلماء أنه على ظاهره)، أي: إن المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا، (وأنه حق محسوس)، مشاهد بحاسة البصر، (موجود) في الجنة وعلى الحوض قبل، (فإن القدرة صالحة) لذلك (لا عجز فيها)، تعليل لنفي الخلاف، (وكل ما أخبر به الصادق عليه الصلاة والسلام من أمور الغيب، فالإيمان به واجب)، إذ لا ينطق عن الهوى، لكن في نفي الخلاف نظر، فالخلاف موجود، فقيل: هو منبره الذي كان يخطب عليه.

ومنها أن ما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة، رواه البخاري بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري»، وهذا يحتمل الحقيقة والمجاز. أما الحقيقة: فبأن يكون ما أخبر عنه ﷺ بأنه من الجنة مقتطعا منها، كما أن الحجر الأسود منها،

قال السيوطي: وهو الأصح، وقيل: منبر يوضع له هناك، وقيل: التعبد عنده يورث الجنة، فكأنه قطعة منها، واستبعد الثاني بأن في رواية أحمد برجال الصحيح عن أبي هريرة، رفعه: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة»، فاسم الإشارة ظاهرا، وصريح في أنه منبره في الدنيا، والثالث: بأنه لا يكون خصوصية له، إذ التعبد في أي مكان يورث الجنة، اللهم إلا أن يجاب عن المصنف بأن المعنى لم يختلف أحد في أن المنبر على ظاهره، وإن اختلفوا في أنه الذي كان في الدنيا أو غيره، وفي أنه على حذف مضاف، أي: العمل عنده أم لا؟ ويحتمل أن لفظ أحد بمعنى الجماعة، أي: لم يختلف جماعة في هذا، وإن اختلف غيرهم على نحو قول البيضاوي في: لا نفرق بين أحد من رسله أحد في معنى الجمع لوقوعه في سياق النفي، أو إن أحد بمعنى واحد؛ كما في القاموس، أي: لم يتردد واحد في ذلك، فلم يقل أراد بالمنبر المقام، وهذا قريب مما قبله لكن قال شيخنا: تقريرا هذا من حيث اللفظ، ومرادهم بمثله حكاية الاتفاق، فالأقرب الأول.

(ومنها: أن ما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة، رواه البخاري) ومسلم وغيرهما، (بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري») ووقع في رواية ابن عساكر للبخاري في فضل المدينة من صحيحه: وقبري بدل بيتي، قال الحافظ: وهو خطأ، فقد قدم البخاري الحديث في كتاب الصلاة بإسناده بلفظ: بيتي، وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار برجال ثقات، وابن عمر عند الطبراني بلفظ: قبري، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: بيتي أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة»، أخرجه الطبراني في الأوسط، (وهذا يحتمل الحقيقة) بأن يكون على ظاهره ولم يثبت خبر عن بقعة بخصوصها أنها من الجنة إلا هذه البقعة، (والمجاز). أما الحقيقة فبأن يكون ما أخبر عنه ﷺ بأنه من الجنة مقتطعا منها، نقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع.

قال الحافظ: وهو الآن كذلك، فكأنه نقص لما أدخل بين الحجرة في الجدار (كما أن الحجر الأسود منها) كما قال ﷺ: «الحجر الأسود من الجنة»، رواه أحمد عن أنس والنسائي

وكذلك النيل والفرات من الجنة، وكذلك الثمار الهندية من الورق التي أهبط بها آدم عليه السلام من الجنة، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يكون في هذه الدار من مياه الجنة، ومن ترابها، ومن حجرها، ومن فواكهها، حكمة حكيم جليل.

وأما المجاز: فبأن يكون من إطلاق اسم المسبب على السبب، فإن ملازمة ذلك المكان للصلاة والعبادة سبب في نيل الجنة، قال ابن أبي جمرة، وهو معنى قول بعضهم: لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة. وهذا فيه نظر: إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها.

عن ابن عباس، والأصل الحقيقة، ويؤيده ما للخطيب وابن عساكر مرفوعاً: «والحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أحد، يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا».

وروى الأزرق مرفوعاً: «الحجر الأسود نزل به ملك من السماء» (وكذلك النيل والفرات من الجنة).

روى مسلم عن أبي هريرة، مرفوعاً: «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة»، وهو على ظاهره على الأصل، وقيل: مؤول، (وكذلك الثمار الهندية من الورق التي أهبط بها آدم عليه السلام من الجنة، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يكون في هذه الدار من مياه الجنة) كالنيل والفرات، (ومن ترابها) وهو الأرض التي بين المنبر والقبر، (ومن حجرها) وهو الحجر الأسود، (ومن فواكهها) وهو الثمار الهندية، (حكمة حكيم جليل) ليتدبر العاقل، فيسارع إليها بالأعمال الصالحة، وقيل في معنى الحقيقة أن ذلك الموضع ينقل بعينه في الآخرة إلى الجنة.

(وأما المجاز، فبأن يكون من إطلاق اسم المسبب على السبب، فإن ملازمة ذلك المكان للصلاة والعبادة فيه سبب في نيل الجنة، قال ابن أبي جمرة) بجيم وراء، وفيه تسمح إذ الروضة ليست مسببة من حيث ذاتها، بل الوصول إليها مسبب عن العمل، لكنها لما كانت المقصودة أطلق اسمها مراداً للتعبّد الموصل إليها، (وهو معنى قول بعضهم لكون العبادة فيه تؤول)، أي: تؤدي، أي: تكون طريقاً (إلى دخول العابد روضة الجنة) ففيه تجوز أيضاً، لأن الأيلولة الرجوع، (وهذا فيه نظر؛ إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها)، فالعبادة في أي مكان كذلك وجوابه أنها سبب قوي يوصل إليها على وجه أتم من بقية الأسباب، أو هي سبب لروضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتنعم، فإن أهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم.

وفي كتاب «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة أيضًا حكاية قول: إن تلك البقعة تنقل فتكون في الجنة، يعني روضة من رياضها. قال: والأظهر الجمع بين الوجهين معًا، يعني احتمال كونها تنقل إلى الجنة، وكون العمل فيها موجبًا لصاحبه روضة من رياض الجنة، ويأتي مزيد لذلك في فصل الزيارة من المقصد الأخير إن شاء الله تعالى.

ومنها: أنه ﷺ أول من ينشق عنه القبر. وفي رواية مسلم: «أنا أول من تنشق عنه الأرض».

وهو أول من يفيق من الصعقة،

(وفي كتاب «بهجة النفوس»، وتحليها بمعرفة ما عليها ولها (لابن أبي جمرة أيضًا حكاية قول إن تلك البقعة تنقل بعينها) يوم القيامة، (فتكون في الجنة، يعني روضة من رياضها، قال: والأظهر الجمع بين الوجهين معًا) إذ لا تخالف بينهما، (يعني احتمال كونها تنقل إلى الجنة، وكون العمل فيها موجبًا لصاحبه روضة من رياض الجنة)، وأجمع من «أنا قول المصنف على البخاري، ولا مانع من الجمع، فهي من الجنة، والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة من الجنة، وتنقل هي أيضًا إلى الجنة، (ويأتي مزيد لذلك في فصل الزيارة من المقصد الأخير إن شاء الله تعالى)، وهو نقل كلام ابن أبي جمرة في الاستدلال على ذين الوجهين بالنظر والقياس بنحو ورقة، وقيل: في وجه المجاز أيضًا أنه من التشبيه البليغ، أي: كروضة من رياض الجنة في تنزل الرحمة وحصول السعادة.

(ومنها: أنه ﷺ أول من ينشق عنه القبر) كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عني القبر، وأول شافع، وأول مشفع»، رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة، أي: أول من يعجل إحيائه مبالغة في إكرامه، وتخصيصًا بتعجيل جزيل إنعامه.

(وفي رواية مسلم) أيضًا من حديث أبي هريرة: (أنا أول من تنشق عنه الأرض)، فلا يتقدم عليه أحد، أي: أرض قبره، فهو مساوٍ للرواية قبله، زاد الترمذي وقال: حسن غريب، والحاكم من حديث ابن عمر: «ولا فخر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم أتى أهل البقيع، فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين»، قال السهودي: وفيه بشرى عظيمة لكل من مات بالمدينة، وإشعار بدم الخروج منها مطلقًا، وهو عام أبدًا في كل زمان كما نقله المحب الطبري وارتضاه.

وروى الترمذي عن أنس مرفوعًا: «أنا أول الناس خروجًا إذا بعثوا، وأنا خطيبهم إذا وقدوا، وأنا مبشرهم إذا، أسوا، لواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، ولا فخر»، (وهو أول من يفيق)، بضم أوله (من الصعقة)، وهي غشي يلحق من سمع صوتًا، أو رأى شيئًا يفرع

قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أول من يرفع رأسه بعد النفخة فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور». رواه البخاري. والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم بذلك حتى أعلمه الله تعالى، فقد أخبر عن نفسه الكريمة أنه أول من ينشق عنه القبر. وهو أول من

منه، واستشكل كون جميع الخلق يصعقون، مع أن الموتى لا إحساس لهم، فقيل: المراد من كان حيًا إذ ذاك والأموات هم المستثنون في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ الآية، أي: من سبق له الموت قبل ذلك، فيصعق.

وأما الأنبياء، ففي حكم الأحياء، وقيل: المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض، وهي غشية تحصل للناس في الموقف.

(قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أول من يرفع رأسه بعد النفخة» الأخيرة، كما في الرواية، (فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش) أي بعمود من عمدته، وللشيخين من حديث أبي هريرة، أيضًا: «باطش بجانب العرش»، أي: أخذ بشيء منه بقوة، فالبطش الأخذ بقوة، (فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور) لما تجلّى ربه للجبل جعله دكًا وخرّ موسى صعقًا، وفي الصحيحين، أيضًا: فما أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنى الله؟، أي: في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ الآية، فلم يصعق، وكل من الأمرين فضيلة ظاهرة لكن لا يلزم من فضله من هذه الجهة أفضليته مطلقًا، ولا منافاة بين الروایتين لأن المعنى لا أدري، أي: هذه الثلاثة كانت الإفاقة، أو الاستثناء، أو المحاسبة، (رواه البخاري) ومسلم وغيرهما، وبه استشكل كونه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض وأول من يفيق، مع التردد في خروج موسى من قبره، وأجاب عياض باحتمال أن هذه الصعقة ليست النفخة الأولى ولا الثانية التي يعقبها النشور، بل صعقة تأتي يوم القيامة حين تنشق السماء والأرض، وردّه القرطبي بأنه ﷺ صرح بأنه يخرج من قبره فيلقى موسى متعلقًا بالعرش، وهذا إنما هو عند نفخة البعث.

قال: ويؤيده أنه عبر بقوله: أفاق؛ لأنه إنما يقال: أفاق من الغشي وبعث من الموت، ولذا عبر عن صعقة الطور بالإفاقة، لأنها لم تكن موتًا بلا شك، وإذا تقرّر ذلك ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس في الموقف، وأجاب المصنف كغيره، بقوله: (والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك)، أي: كونه أول (حتى أعلمه الله تعالى) بأنه أول، (فقد أخبر عن نفسه الكريمة أنه أول من ينشق عنه القبر) كما مرّ في الأحاديث المفيدة علمه بإفاقته قبل موسى، فحيث يكون ممن استثنى الله أو جوزي بصعقة الطور، (وهو أول من يجين بضم الياء،

يجيز على الصراط، رواه البخاري عن أبي هريرة. وأنه يحشر في سبعين ألفاً من الملائكة، كما روي عن كعب الأحبار: ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألف ملك يحفون بقبره عليه الصلاة والسلام يضربون بأجنحتهم حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه ﷺ. رواه ابن النجار في تاريخ المدينة.

وأنه يحشر راكب البراق، رواه الحافظ السلفي، كما ذكره الطبري.

وكسر الجيم، وبالزاي، أي: يمضي (على الصراط) ويقطعه، وفي رواية: يجوز، وهما بمعنى يقال أجزت الوادي وجزته، (رواه البخاري) ومسلم (عن أبي هريرة) في حديث طويل بلفظ: قال ﷺ: «فأكون أنا وأمتي أول من يجيز على الصراط. ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم»، (وأنه يحشر في سبعين ألفاً من الملائكة، كما روي عن كعب الأحبار: جمع حبر، أي: ملجأ العلماء، الخميري أبي إسحق الثقة المخضرم، كان من أهل اليمن، فسكن الشام، مات في خلافة عثمان أنه دخل على عائشة، فتذاكروا رسول الله ﷺ، فقال كعب: (ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألف ملك يحفون بقبره عليه الصلاة والسلام، يضربون بأجنحتهم،) أسقط من الرواية: ويصلون على النبي ﷺ، (حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك) أسقط منها، أيضاً: يحفون بالقبر، يضربون بأجنحتهم، ويصلون على النبي ﷺ سبعون ألفاً بالليل، وسبعون ألفاً بالنهار، (حتى إذا انشقت عنه الأرض، خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه ﷺ، رواه ابن النجار الحافظ، الإمام البارع أبو عبد الله، محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، سمع ابن الجوزي وابن كليب وغيرهما، وكان من أعيان الحفاظ الثقات مع الدين والورع، والصيانة والفهم، وسعة الرواية، له ثلاثة آلاف شيخ، ومؤلفات عدة، مات في خامس شعبان، سنة ثلاث وأربعين وستمائة، عن ست وستين سنة، رحل منها في الأقطار سبعا وعشرين سنة للرواية (في تاريخ المدينة)، المسمى بالدرر الثمينة، وكذا رواه أبو الشيخ، وابن المبارك، وابن أبي الدنيا، كلهم عن كعب، وكله من الكتب القديمة، لأنه حبرها.

(وأنه يحشر راكب البراق،) بضم الموحدة، (رواه الحافظ) العلامة، شيخ الإسلام الناقد، الدين، الخير، أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني، (السلفي)، بكسر السين المهملة، وفتح اللام، لقب جده أحمد، ومعناه الغليظ الشفة، وله تصانيف، وروى عنه الحفاظ، مات سنة ست وستين وخمسمائة؛ (كما ذكره الطبري) الحافظ محب الدين المكي في ذخائر العقبي، فقال: أخرج السلفي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تبعث

ويكسى في الموقف أعظم الحلل من الجنة. رواه البيهقي بلفظ: فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر،

الأنبياء على الدواب، ويحشر صالح على ناقته، ويحشر ابنا فاطمة على ناقتي العصابة والقصواء، وأحشر أنا على البراق، خطوها عند أقصى طرفها، ويحشر بلال على ناقة من نوق الجنة انتهى. وأخرجه الطبراني والحاكم بلفظ: «تحشر الأنبياء على الدواب ليوافقوا المحشر، ويبعث صالح على ناقته، وأبعث على البراق، ويبعث ابناي الحسن والحسين على ناقتين من نوق الجنة، ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي بالأذان محضاً، وبالشهادة حقاً، حتى إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله شهد له المؤمنون من الأولين والآخرين، فقبلت متن قبلت، وردت على من ردت»، وفيه مخالفة لما قبله فيما يركبه السبطان إلا أن يجمع بركوب ناقتيه، وبركوب ناقتي الجنة زيادة في تعظيمهما، ثم لا يعارض هذا ما ورد مرسلًا، أن المؤمن يركب عمله، والكافر يركبه عمله؛ لأن بعضهم يركب الدواب، وبعضهم الأعمال، أو يركبونها فوق الدواب.

وروى النسائي والحاكم والبيهقي عن أبي ذر رفته: «إن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون ويسمعون، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم»، وأخرج الترمذي، وحسنه عن أبي هريرة، مرفوعاً: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفاً مشاة، وصنفاً ركباناً، وصنفاً على وجوههم، إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم، أما إنهم يتقون بوجوههم كل حذب وشوك».

هذا، وجزم الحلبي والغزالي، بأن الذين يحشرون ركباناً يركبون من قبورهم، وقال الإسعيلي: إنهم يمشون من قبورهم إلى الموقف، ويركبون من ثم جمعاً بينه وبين حديث الصحيحين: «يحشر الناس حفاة مشاة».

قال البيهقي: والأول أولى، وفي تاريخ ابن كثير: يحشر الناس مشاة، والنبي ﷺ راكب على ناقته الحمراء، فإذا كان هذا من خصائصه، فلأنما يؤتون بالنجائب بعد الجواز على الصراط، وهو الأشبه، وفي حديث: «إنهم يؤتون بنجائب يركبونها عند قيامهم من قبورهم»، وفي صحته نظر. (ويكسى في الموقف أعظم الحلل من الجنة) بعد حشر الناس كلهم عراة، أو بعضهم كاسياً، أو بعد خروجهم من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة لحديث أبي سعيد عند أبي داود، وصححه ابن حبان، مرفوعاً: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، (رواه البيهقي) في الأسماء، عن ابن عباس، مرفوعاً (بلفظ) «أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة ويؤتى بكرسي، فيطرح عن يمين العرش، ويؤتى به، (فأكسى حلة من الجنة لا يقوم) أي: لا يصلح (لها البشر)»، وفي نسخة بالباء بدل اللام، يقال: قام بالأمر إذا

ورواه كعب بن ملك بلفظ: يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل، ويكسوني ربي حلة خضراء، رواه الطبراني، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: يحشر الناس على تل، وأمتي على تل، وعند الطبراني أيضًا من حديث ابن عمر: فيرقى هو - يعني محمدًا ﷺ - وأمه على كوم فوق الناس،

استقل به دون غيره، فاستعمله في لازم معناه اللغوي، وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك الحلة. وفي البخاري عن ابن عباس، مرفوعًا: «إنكم تحشرون حفاة عراة غرلاً، ثم قرأ: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعدًا علينا إنا كنا فاعلين﴾ الآية، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم» الحديث، فعجيب عزو بعض له للبزار، قال الحافظ: قيل في حكمة خصوصية إبراهيم بذلك، لكونه ألقى في النار عريانًا، أو لأنه من لبس السراويل، ولا يلزم من ذلك تفضيله على نبيًا لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة، ويمكن أن يقال: لا يدخل في عموم خطابه.

وقال القرطبي: قد جبر ﷺ عن هذا السبق بكونه يكسى حلتين؛ كما في حديث البيهقي، وأجاب الحلبي: بأنه يكسى إبراهيم أولاً، ثم نبيًا على ظاهر الخبر؛ لكن حلة نبيًا أعلى وأكمل، فتجبر بنفاستها ما فات من الأولية؛ على أنه يحتمل أن نبيًا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها يومئذ حلة الكرامة بقريظة إجلاله عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق.

(ورواه كعب بن مالك) الأنصاري، السلمي، المدني، أحد الثلاثة الذي تيب عليهم، مرفوعًا. (بلفظ: «يحشر الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي على تل» مكان عال، (ويكسوني ربي حلة خضراء)، رواه الطبراني) فبين في هذه الرواية لونها، وهو عطف على أكون، والواو لا ترتب، فلا ينافي مقتضى التعقيب بالفاء في السابق، أن الكسوة تكون عقب الخروج من القبر، وفي الترمذي عن أبي هريرة: «أنا أول من ينشق عنه الأرض، فأكسى حلة من حلل الجنة» الحديث، وعلى احتمال أنه يقوم بثيابه التي مات فيها، ولا تبلى حتى يكسى، يكون ذلك له خصوصية أخرى، حيث تبلى ثياب الخلائق وثوبه لا يبلى، ولا ينافيه الفاء لأن التعقيب في كل شيء بحسبه.

(وهو عند ابن أبي شيبة) عن كعب، (بلفظ: «يحشر الناس» كلهم (على تل وأمتي) أي: وهو معهم، كما قال قبل (على تل)، أعلى من التل الذي عليه الناس.

(وعند الطبراني، أيضًا من حديث ابن عمر: فيرقى هو يعني محمدًا ﷺ وأمه على كوم) هو والتل، بمعنى (فوق الناس)، ولم يبين هل الكوم من كافور، أو مسك، أو نحوهما،

وأنه يقوم عن يمين العرش، رواه ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام وفيه: لا يقومه غيره، يغبطه فيه الأولون والآخرون.

ومنها: أنه يعطى المقام المحمود، قال مجاهد: هو جلوسه ﷺ على العرش، وعن عبد الله بن سلام، جلوسه على الكرسي، ذكرهما البغوي،

(وأنه يقوم عن يمين العرش)، خصيصية شرفه الله بها، (رواه ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام) في حديث، (وفيه لا يقومه غيره يغبطه فيه) حال من المفعول، أي: يغبط النبي حالة كونه في ذلك المقام، أو في سببته، أي: يغبطونه بسببه.

وقد ذكر المصنف الحديث فيما يأتي، بلفظ: «يغبطه به»، أو الضمير لموقف الخلائق، فيكون حالاً من فاعل يغبط، أي: يغبطه حال كونهم في مقامهم (الأولون والآخرون).

قال الحافظ: الغبطة أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يستمى منافسة، فإن كان في الطاعة فمحمود، ومنه: ﴿فليتنافس المتنافسون﴾ الآية؛ وفي المعصية فمذموم، ومنه: ﴿فلا تنافسوا﴾ الآية، وفي الجائر، فمباح، انتهى.

والمراد بالتمني هنا حالة تستدعي محبته واستحسانه، لا الطلب لعلمهم أنه لا يكون لغيره، فغبطتهم له استحسانهم لمقامه المخصوص به، وعدّه مقامًا عظيمًا له، ففيه تجريد، إذ الغبطة تمنى المستحسن، فجرّد عن تمني، وأريد به الجزء الثاني، وهو المستحسن.

وروى الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، فأكسى حلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش، ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري».

(ومنها: أنه يعطى المقام المحمود)، قال تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ الآية، (قال مجاهد) التابعي، المفسر المشهور: (هو جلوسه على العرش) حملًا للمقام على أنه مصدر ميمي، لا اسم مكان.

(وعن عبد الله بن سلام) الصحابي: هو (جلوسه على الكرسي) وهو مغاير لما قبله على الأصح أنه غير العرش ومساوٍ على أنه هو، (ذكرهما البغوي) في تفسيره بعد أن صدر بأن المراد الشفاعة، وساق حديثها الطويل في إتيان الناس آدم... الخ، وهذان التفسيران من جملة ما زيف لأنه تفسير للشيء بخلاف ما فسره به صاحبه، فقد روى البخاري والترمذي عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن المقام المحمود، فقال: «هو الشفاعة».

وأخرج أبو نعيم والبيهقي، عن أبي هريرة، رفعه: «المقام المحمود الشفاعة»، أي: الموعود

وسياتي ما قيل في ذلك في ذكر تفضيله عليه الصلاة والسلام بالمقام المحمود إن شاء الله تعالى.

ومنها أنه يعطى الشفاعة العظمى في فصل القضاء بين أهل الموقف، حين يفزعون إليه بعد الأنبياء، والشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي رفع درجات ناس في الجنة.

كما جوّز النووي اختصاص هذه والتي قبلها به.....

بها في فصل القضاء، ولذا قال الرازي وغيره: الصحيح المشهور أنه الشفاعة، ولا بن أبي حاتم عن سعيد بن هلال، أحد صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود يوم القيامة يكون بين يدي الجبار، وبين جبريل، يضبطه بمقامه أهل الجمع، وهو مما زُيف أيضًا؛ لكن قال الحافظ: يمكن رده إلى القول بأنه الشفاعة، لأنه لما كان مقامه الذي يقوم فيه أقرب إليه من مقام جبريل، صار صفة للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلائق. وقيل: هو إعطاؤه لواء الحمد، وقيل: ثناؤه على ربه، (وسياتي ما قيل في ذلك) مبسوطًا (في ذكر تفضيله عليه الصلاة والسلام بالمقام المحمود إن شاء الله تعالى) في المقصد العاشر.

(ومنها: أنه يعطى الشفاعة العظمى في فصل القضاء) بين أهل الموقف حين يفزعون إليه لما يطول عليهم الوقوف بعد إتيانهم الأنبياء: آدم، فنوح، إبراهيم، موسى فيسى، (والشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب) لما في الصحيحين: «أرفع رأسي، فأقول: يا رب أمتي، يا رب أمتي، فيقال: أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة.

وروى هناد، وابن منيع، والديلمي بسند جيد، عن أبي هريرة، رفعه: «سألت الله الشفاعة لأمتي، فقال: لك سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، قلت: رب زدني، فحشي لي بيده مرتين عن يمينه وعن شماله»، والظاهر أن المراد التكثير، لا خصوص العدد، وضرب المثل بالحشيات؛ لأن شأن المعطي الكريم إذا استريد أن يحشي بكفيه بلا حساب، وربما ناوله بغير كف، وقال بعض: هذا كناية عن المبالغة في الكثرة، وإلا فلا كف ولا حشي.

(وفي رفع درجات ناس في الجنة كما جوّز النووي اختصاص هذه) به، ولم يذكر لذلك مستندًا، (والتي قبلها به)، وهي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفيه: أنه لم يجوّزها، بل جزم بها، وعبارته للنبي ﷺ: شفاعات خمس الشفاعة العظمى للفصل، وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب، وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها، وفي ناس دخلوها فيخرجون منها، وفي رفع درجات ناس في الجنة، والمختص به الأولى والثانية، وتجوّز الثالثة والخامسة اهـ.

وبحث بعض في إثبات الخصوصية، بتجويز النووي بما صرحوا به أن الخصائص لا تثبت

ووردت الأحاديث به في التي قبل، وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في المقصد الأخير، والله المعين.

ومنها: أنه صاحب لواء الحمد، يوم القيامة، ءادم فمن دونه تحته. رواه البزار.

ومنها: أنه أول من يقرع باب الجنة. روى مسلم من حديث المختار بن فلفل عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أكثر الناس تبعًا يوم القيامة،»

باحتمال، (ووردت الأحاديث به في التي قبل)، وهي الشفاعة العظمى، (وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في المقصد الأخير) مع فوائد حسنة، (والله المعين) لا غيره.

(ومنها: أنه صاحب لواء الحمد)، بالكسر والمد علمه، ورأيت (يوم القيامة)، وأضيف إلى الحمد الذي هو الثناء على الله بما هو أهله؛ لأنه منصبه في الموقف، وهو المقام المحمود المختص به، والعرف جارٍ؛ بأن اللواء إنما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه، إذ موضوعه أصالة شهرة مكان الرئيس، وتنصب في القيامة مقامات لأهل الخير والشر، لكل متبوع لواء يعرف به قدره، وأعلاها مقام الحمد، فأعطي لأعظم الخلائق لواء الحمد، وفي أنه حقيقي وعند الله علم حقيقته، أو معنوي، وهو انفراده بالحمد يومئذ، وشهرته على رؤوس الخلائق، به رأيان رجح بعض الأول، وهو الأصل (ءادم فمن دونه)، أي: سواه (تحته، رواه البزار)، وأخرجه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، عن أبي سعيد، مرفوعًا: «أنا سيد ولد ءادم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ ءادم فمن سواه إلا تحت لوائي» الحديث.

(ومنها: أنه أول من يقرع: يطرُق وينقر (باب الجنة)) كما قال ﷺ: «أنا أول من يدق باب الجنة، فلم تسمع الأذان أحسن من طنين الخلق على تلك المصاريح»، رواه ابن التجار، وجمع المصاريح باعتبار الأبواب، فإنه إذا قرع أعظمها، تحرك الجميع، أو لتعدّد القرع، كأنه تعددت المصاريح، أو إن في كل مصراع مصاريح اعتبارية.

(روى مسلم) في الإيمان (من حديث المختار بن فلفل)، بضم الفاعين، ولامين، الأولى ساكنة مولى عمرو بن حريث، صدوق له أوهام، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي ومسلم، (عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أكثر الناس) الذي رأته في مسلم، وكذا نقله جمع من الحفاظ، عنه الأنبياء (تبعًا)، بفتح الفوقية، والباء الموحدة: جمع تابع، وفي القاموس وغيره: التبع محرّكة، يكون واحد أو جمعًا، ويجمع على اتباع ونصب على التمييز (يوم القيامة)، خصّه لأنه يوم ظهور ذلك الجمع، وهذا يوضحه خبر مسلم أيضًا: «إن من الأنبياء من يأتي يوم القيامة

وأنا أول من يقرع باب الجنة وعنده أيضاً عن أنس قال ﷺ: «آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن، بك أمرت

ما معه مصدق غير واحد، ولا يعارضه: «وأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً»، إتما لأن رجاءه محقق الوقوع، أو قاله قبل أن يكشف له عن أمته ويراهم، ثم حقق الله رجاءه، فجزم به، (وأنا أول من يقرع باب الجنة)، أي بطرقه للاستفتاح، فيكون أول داخل.

(وعنده)، أي: مسلم (أيضاً) في كتاب الايمان من حديث ثابت (عن أنس، قال: قال ﷺ: «آتي باب الجنة) أي أجيء بعد الانصراف من الحشر والحساب إلى أعظم المنافذ التي توصل إلى دار الثواب، وهو باب الرحمة، أو باب التوبة، كما في النوادر، وعبر بآتي دون أجيء للإشارة إلى أن مجيئه يكون بصفة من لبس خلعة الرضوان، فجاء على تمهل وأمان من غير نصب في الإتيان؛ إذ الإتيان، كما قال الراغب مجيء بسهولة، والمجيء أعم، ففي إثاره عليه مزية (يوم القيامة فاستفتح)، بسين الطلب، عبر بها إيماء إلى القطع بوقوع مدخولها وتحققه، أي: أطلب فتحه بالقرع؛ كما في الأحاديث، لا بالصوت.

وفي رواية أحمد: «أخذ بحلقة الباب»، والفاء للتعقيب إشارة إلى أنه قد أذن له من ربه من غير واسطة خازن ولا غيره، وذلك أن من ورد باب كبير، وقف عادة حتى يستأذن له، فالتعقيب إشارة إلى أن ربه صانه عن ذل الوقوف، وأذن له في الدخول ابتداءً، بحيث صار الخازن مأموره، منتظرًا قدومه، (فيقول الخازن)، أي: الحافظ، وهو المؤمن على ما استحفظه، وأل عهديه والمعهود رضوان، وخصّ مع كثرة الخزنة؛ لأنه أعظمهم، ومقدمهم، وعظيم الرسل إنما يتلقاه عظيم الخزينة، (بك أمرت)، كذا في جميع ما رأيناه من نسخ المصنف، وفيه سقط منه أو من نساخه، فلفظ رواية مسلم: «فيقول الخازن: من أنت؟»، فأقول: محمّد، فيقول: بك أمرت»، وقد ساقه المصنف في المقصد الأخير تاماً، وإنما أجابه بالاستفهام، وأكدّه بالخطاب تلذّذاً بمناجاته، والآن، فأبواب الجنة شفاقة؛ كما في خبر، وهو العلم الذي لا يشتهه، والتمييز الذي لا يلتبس، وقد رآه رضوان الجنة قبل ذلك، وعرفه أمّ معرفة، ولذا اكتفى بقوله: «فأقول محمّد»، وإن كان المسمّى به كثيراً، ولا ينافي كون أبواب الجنة شفاقة.

خبر أبي يعلى عن أنس، رفعه: «أقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقه من فضة»، لأن ما في الدنيا لا يشبه ما في الجنة إلا في مجرد الاسم، كما في حديث: فلا مانع من كونه ذهباً شفافاً، ولم يقل أنا لإبهامه، مع إشعاره بتعظيم النفس، وهو سيّد المتواضعين، وهذه الكلمة جارية على السنة المتجبرين إذا ذكروا مفاخرهم وزهوا بأنفسهم.

وقال ابن الجوزي: أنا لا تخلو عن نوع تكبير؛ كأنه يقول: أنا لا أحتاج إلى ذكر اسمي ولا نسبي، لسمو مقامي.

أن لا أفتح لأحد قبلك،

وقال بعض المحققين: ذهبت طائفة من العلماء وفرقة من الصوفية إلى كراهية إخبار الرجل عن نفسه؛ بأنا تمسكنا بظاهر الحديث، حتى قالوا: إنها كلمة لم تنزل مشؤومة على قائلها؛ كقول إبليس: أنا خير، وفرعون: أنا ربكم، وليس كما قرروا، بل الشؤم لما صحبه من الخير والربوبية، وأصابه الصوفية في دقائق العلوم والإشارات في التبري من الدعاوي الوجودية، لكن الذي أشاروا إليه بهذا راجع إلى معان تتعلق بأحوالهم دون القول كيف، وقد ناقضهم نصوص كثيرة: «إنما أنا بشر، أنا أول المسلمين، وما أنا من المتكلفين، أنا سيد ولد آدم، أنا أكثر الأنبياء تبعاً، وغير ذلك.

وقد قال النووي: لا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان، أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا به، وخلا عن الخيلاء والكبر، والباء في قوله: «بك» متعلقة بالفعل بعدها، وهي سببية، أي: بسببك أمرت بالبناء للمفعول والفاعل الله، (أن لا أفتح)، كذا في نسخ، وفي أخرى بدون أن، وهي التي وقفت عليها في مسلم.

وذكره السيوطي في جامعيه بأن وتعقبه شارحه بأن، الذي في نسخ مسلم الصحيحة المقروءة بلا أن (لأحد قبلك) لا من الأنبياء ولا من غيرهم، إذ أحد في سياق النفي للعموم، فيفيد استغراق جميع الأفراد، وعلم منه أن طلب الفتح إنما هو من الخازن، وإلا لما كان هو المجيب، فإن قيل: لم طلب الفتح من الخازن، ولم يطلبه منها بلا واسطة، فإنه ورد عن الحسن، وقتادة وغيرهما: أن أبوابها يرى ظاهرها من باطنها وعكسه، وأنها تتكلم وتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحي انغلقي، أجيب: بأن الظاهر أنها مأمورة بعد الاستقلال بالفتح والغلق، وأنها لا تستطيع ذلك إلا بأمر عريفها، المالك لأمرها بإذن ربها، وإنما يطالب بما يراد من القوم عرفاً، وحكمة اتخاذ الخزنة للجنة، مع أن الخزنة عرفاً إنما تكون لما يخاف ضياعه، أو تلفه أو نقصه، فيفوت كله، أو بعضه، أو وصفه على صاحبه، ولا يمكن ذلك في الجنة، هي أن الغرض من تعيين الخزنة لها إنما هو مراعاة الداخلين إكراماً لهم، فتقدم الخزنة لكل منهم ما أعد له من النعيم، ثم لا تعارض بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها﴾ الآية، ووجه الرازي وغيره، بأنه يوجب السرور والفرح حيث نظروها مفتحة من بعد وفيه الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح لأن أبوابها تفتح أولاً بعد الاستفتاح من جمع، ويكون مقدماً بالنسبة إلى البعض، كما يقتضيه خبر: «إن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام»، والظاهر أنها لا تغلق بعد فتحها للفقراء، وأجيب، أيضاً بخمسة أجوبة غير هذا، نوقش فيها، وهذا أحسنها كما قال بعض المحققين.

ورواه الطبراني بزيادة فيه، قال: فيقوم الخازن فيقول: لا أفتح لأحد قبلك، ولا أقوم لأحد بعدك، وهذه خصوصية أخرى له ﷺ وهي: أن خازن الجنة لا يقوم لأحد غيره ﷺ، فقيامه له ﷺ فيه إظهار لمزيتة ومرتبته، ولا يقوم لأحد بعده، بل خزنة الجنة يقومون لخدمته وهو كالملك عليهم، وقد أقامه الله تعالى في خدمة عبده ورسوله حتى مشى وفتح له الباب.

ومنها أنه ﷺ أول من يدخل الجنة، قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين

(ورواه الطبراني بزيادة فيه، قال: فيقوم الخازن فيقول: لا أفتح لأحد قبلك،) كما أمرت، (ولا أقوم لأحد بعدك، وهذه خصوصية أخرى له ﷺ، وهي أن خازن الجنة لا يقوم لأحد غيره ﷺ، فقيامه له فيه إظهار لمزيتة ومرتبته، ولا يقوم لأحد بعده، بل خزنة الجنة يقومون لخدمته،) أي: رضوان، (وهو كالملك عليهم، وقد أقامه الله تعالى في خدمة عبده ورسوله حتى مشى وفتح له الباب،) زيادة في إكرامه.

(ومنها: أنه أول من يدخل الجنة؛) كما في مسلم وغيره، واستشكل بإدريس حيث أدخل الجنة بعد موته وهو فيها كما ورد، بأن السبعين ألفاً الداخلين بغير حساب يدخلون قبله، وبحديث أحمد في رؤيا النبي ﷺ بلال سبقه في دخولها، وخبر أبي يعلى وغيره: «أول من يفتح له باب الجنة أنا، إلا أن امرأة تبادرنى، فأقول: مالك؟، أو من أنت؟، فتقول: أنا امرأة قعدت على يتامى».

وخبر البيهقي: «أول من يقرع باب الجنة عبد أدى حق الله وحق مواليه»، وأجيب بأن دخوله ﷺ يتعدّد، فالدخول الأول لا يتقدّمه، ولا يشاركه فيه أحد، ويتخلّل بينه وبين ما بعده دخول غيره.

وقد روى ابن منده في حديث، أنه كرّر الدخول أربع مرّات ونحوه في البخاري. وأمّا إدريس فلا يرد، لأن المراد الدخول التام يوم القيامة، وإدريس يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ، وثمّ أجوبة أخرى هذا أظهرها، وسيكون لنا إن شاء الله تعالى عودة لمزيد الكلام على ذلك في المقصد الأخير.

(قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أول من يحرك حلق الجنة،) بفتح اللام جمع حلقة، بسكونها على غير قياس، وقيل: فتحها لغة، فالجمع قياسي، ولأحمد والترمذي، عن أنس، مرفوعاً: «أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة، فأقعقها، (فيفتح الله لي،) لا يخالف ما مرّ أن الفاتح رضوان لأن الفاتح الحقيقي هو الله تعالى، وتولّى رضوان ذلك، إنما هو بأمره وإقداره وتمكينه، (فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين،) أي: يدخلون عقبه بسرعة، فكانهم دخلوا معه.

ولا فخر». رواه الترمذي.

ومن خصائصه ﷺ الكوثر، نهر في الجنة يسيل في حوضه مجراه على الدر والياقوت، ماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج.

وروى أبو داود عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إن أبا بكر أول من يدخل الجنة»، وأخرج أبو نعيم عن أبي هريرة، رفعه: «أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر، وأول من يدخل علي الجنة ابنتي فاطمة»، أي: من النساء، «وأبو بكر من الرجال»، فلا خلف.

وروى ابن ماجه، وصححه الحاكم عن أبي، مرفوعاً: «أول من يصفحه الحق عمر، وأول من يسلم عليه، وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة، (ولا فخر)»، أي: لا أفتخر بذلك، بل بمن أعطانيه، أو أقول ذلك شكراً لا فخراً، وهو ادعاء العظمة والمباهاة، (رواه الترمذي) عن ابن عباس في حديث، ساقه المصنف بتمامه في المقصد العاشر.

(ومن خصائصه ﷺ الكوثر) كما قال تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ الآية، ونقل المفسرون فيه أقوالاً تزيد على عشرة، وأولها قول ابن عباس: إنه الخير الكثير لعمومه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظه ﷺ، فلا معدل عنه.

روى مسلم وغيره أنه ﷺ قرأ ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ الآية، ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «إنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك».

ولأحمد أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما الكوثر؟ قال: «نهر في الجنة أعطانيه ربي، لهو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل»، ولذا اقتصر المصنف هنا على قوله: (نهر في الجنة يسيل في حوضه)، كما في حديث البخاري، ولأحمد: ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض (مجره على الدر) اللؤلؤ الكبار، (والياقوت)، وعند النسائي: ترابه النسك وحصاه اللؤلؤ والياقوت، (وماؤه أحلى من العسل، وأبيض من الثلج)، لعله سقط منه من اللبن، وأبرد من الثلج، فعند الحاكم من حديث أبي هريرة: «ماؤه أحلى من العسل، وأبيض من اللبن، وأبرد من الثلج، وألين من الزبد، أوانيه من فضة».

ولابن مردويه من حديث ابن عباس: «حافناه الزبرجد»، وفي حديث ثوبان: «لا يظلم من شرب منه»، رواه ابن ماجه فالمختص به ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، وأن حوضه أكبر الحياض، وأكثر واداً؛ كما قال ﷺ: «إن لكل نبي حوضاً، ولأنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة»، رواه الترمذي، وفي أثر أن

ومنها الوسيلة، وهي أعلى درجة في الجنة.

خصائص أمته ﷺ

وأما خصائص أمته ﷺ

حوضه أعرض الحياض وأكثرها واردة، قال القرطبي: وقول البكري المعروف بابن الواسطي: لكل نبي حوض إلا صالحًا، فحوضه ضرع ناقته، لم أقف على ما يدل عليه أو يشهد له، انتهى.

(ومنها: الوسيلة)، لما في مسلم مرفوعًا: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الوسيلة حلت عليه الشفاعة»، (وهي أعلى درجة في الجنة) كما قال ﷺ: «الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة، فسألوا الله لي الوسيلة»، رواه أحمد.

قال ابن كثير: الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ، وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، وقال غيره: فعيلة من وسل إذا تقرب، وتطلق على المنزلة العلية؛ كما في الحديث؛ فإنها منزلة في الجنة على أنه ممكن ردها إلى الأول، فإن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، فتكون كالقربة التي يتوسل بها، ولما كان ﷺ أعظم الخلق عبودية لربه، وأعلمهم به، وأشدهم له خشية، وأعظمهم له محبة، كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله، وأمر أمته أن يسألوها لينالوا بهذا الدعاء الزلفى وزيادة الإيمان، وأيضًا فالله قدرها له بأسباب، منها: دعاء أمته له بما نالوه على يده من الهدى.

وأما الفضيلة، فهي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أنها منزلة أخرى، وتفسير للوسيلة.

ولابن أبي حاتم عن علي: إن في الجنة لؤلؤتين، إحداهما بيضاء، واسمها الوسيلة لمحمد ﷺ وأهل بيته، والصفراء لإبراهيم وأهل بيته.

قال ابن كثير: هذا أثر غريب، ذكره المصنف في المقصد الأخير، وقال عبد الجليل القصري في «حب الإيمان»: الوسيلة هي التوسل به ﷺ إلى الله، وذلك أنه في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل، لا يصل إلى أحد شيء إلا بواسطة، وهذا كما قال بعض: وإن كان حسنًا، لكنه تفسير للشئ بخلاف ما فسر به صاحبه على أنه يحتاج إلى توقيف.

خصائص أمته ﷺ

(وأما خصائص أمته ﷺ) في الدنيا والآخرة، أي: بعضها في الدارين لتركه كثيرًا فيهما،

وزادها شرقاً، فاعلم إنه لما أنشأ سبحانه وتعالى العالم على غاية من الإتيقان، وأبرز جسد نبينا ﷺ للعيان، وظهرت عنايته بأمة الإنسانية، بحضوره وظهوره فيها، وإن كان العالم الإنساني والناري كله أمة، ولكن لهؤلاء خصوص وصف، فجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وجعلهم ورثة الأنبياء، وأعطاهم الاجتهاد في نصب الأحكام، فيحكمون بما أدى إليه اجتهادهم.

وكل من دخل في زمان هذه الأمة من الأنبياء عليهم السلام بعد نبينا ﷺ، كعيسى عليه السلام،

(وزادها شرقاً) والمراد أمة الإجابة، (فاعلم أنه لما أنشأ سبحانه وتعالى العالم على غاية من الإتيقان، وأبرز جسد نبينا) أي: شخصه، وهو الصورة التي يرى عليها (ﷺ للعيان) بكسر العين، (وظهرت عنايته) رعايته واهتمامه (بأمة الإنسانية) بمعاملة لهم معاملة من يريد نفع غيره، (بحضوره وظهوره فيها) عطف تفسير، (وإن كان العالم الإنساني والناري) أي: عالم الجن (كله أمة) لبعثه إليهم إجماعاً، (ولكن لهؤلاء) أي العالم الإنساني (خصوص وصف) من إضافة الصفة للموصوف، أي: وصف خاص بهم لا يتجاوزهم إلى غيرهم وهو الخيرية المشار إليها بقوله: ﴿فجعلهم﴾ جواب لما دخلت عليه الفاء على قلة، أو هو عطف على مقدر، أي: لما أنشأ العالم على ما ذكر، وخص الأمة المحمدية بصفة زائدة، ميزهم على غيرهم، وفضلهم، فجعلهم ﴿خير أمة أخرجت للناس، وجعلهم ورثة الأنبياء﴾ الآية؛ كما قال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم»، رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما.

وأما خبر: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»، فقال الحافظ، ومن قبله الدميري والزركشي: لا أصل له، ومثل عنه الحافظ العراقي، فقال: لا أصل له، ولا إسناد بهذا اللفظ، ويغني عنه: «العلماء ورثة الأنبياء»، وهو صحيح، وأخرج ابن عدي وأبو نعيم والديلمي، عن النبي ﷺ: «العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء، وورثتي وورثة الأنبياء»، (وأعطاهم الاجتهاد في نصب الأحكام) من الكتاب والسنة وغيرهما، (فيحكمون بما أدى إليه اجتهادهم) ويؤجرون ولو أخطؤوا فيه، ولعل هذين من عطف بعض الأسباب على المسبب؛ لأن كونهم ورثة الأنبياء، وإعطائهم الاجتهاد من أسباب الخيرية المبينة في الآية بقوله: ﴿تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ الآية، وكان هذا هو الحامل على إدخال الأمرين في الخيرية، (وكل من دخل في زمان هذه الأمة من الأنبياء عليهم السلام بعد نبينا ﷺ، كعيسى) عليه السلام، فإنه حين ينزل من هذه الأمة اتفاقاً مع بقائه على نبوته، بل ذهب جمع من العلماء إلى أنه

أو على تقدير دخوله كالخضر، فإنه لا يحكم في العالم إلا بما شرعه محمد ﷺ في هذه الأمة، فإذا نزل سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام فإنما يحكم بشرية نبينا ﷺ بإلهام أو اطلاع على الروح المحمدي، أو بما شاء الله تعالى،

صحابي لاجتماعه بالنبي ﷺ وهو حي، مؤمناً به ومصداقاً، وكان اجتماعه به مرّات في غير ليلة الإسراء.

روى ابن عساکر عن أنس: قلنا يا رسول الله! رأيناك صافحت شيئاً ولا نراه؟ قال: «ذاك أخي عيسى ابن مريم، انتظرتة حتى قضى طوافه، فسلمت عليه».

وروى ابن عدي عن أنس: بينا نحن مع النبي ﷺ إذ رأينا برداً وهداً، فقلنا: يا رسول الله! ما هذا البرد الذي رأينا واليد؟ قال: «قد رأيتموه؟» قلنا: نعم، قال: «ذاك عيسى ابن مريم سلم علي»، (أو على تقدير دخوله، كالخضر على أنه نبي، وإلياس على أنهما باقيان، (فإنه لا يحكم في العالم إلا بما شرعه محمد ﷺ في هذه الأمة)، لا بشرائهم التي كانت قبله، (فإذا نزل سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، فإنما يحكم بشرية نبينا ﷺ)، ويكون وصولها إليه (بالهام) لأحكامها، (أو اطلاع على الروح المحمدي)، فيخبره بشريعته، (أو بما شاء الله تعالى) من استبطائه لها من الكتاب والسنة ونحو ذلك، وقد سئل السيوطي بأي طريق تصل أحكام شريعتنا إلى عيسى، فأجاب، بأن الأنبياء كانوا يعلمون في زمانهم بجميع شرائع من قبلهم، ومن بعدهم بالوحي من الله على لسان جبريل وبالتبويه على بعض ذلك في الكتاب الذي أنزل عليهم وبأن عيسى ينظر في القرآن، فيفهم منه جميع أحكام هذه الملة من غير احتياج إلى مراجعة الأحاديث؛ كما فهم النبي ﷺ ذلك من القرآن، فإنه قد انطوى على جميع أحكام الشريعة وفهمها نبياً بفهمه الذي اختص به، ثم شرحها لأمته في السنة، وإفهام الأمة تقصر عن إدراك ما أدركه صاحب النبوة، وعيسى نبي، فلا بعد أن يفهم من القرآن كفهم النبي ﷺ، وبأن عيسى معدود في الصحابة لأنه اجتمع بالنبي ﷺ غير مرة، فلا مانع أنه تلقى منه أحكام شريعته المخالفة لشريعة الإنجيل؛ لعلمه بأنه سينزل في أتمه، ويحكم فيهم بشرعه، فأخذها عنه بلا واسطة، وإلى هذا أشار جماعة من العلماء.

قال: ورأيت عبارة السبكي نصها: إنما يحكم عيسى بشرية نبينا بالقرآن والسنة، فترجح أن أخذه السنة بدق المشافهة بلا واسطة، وبأنه إذا نزل يجتمع بالنبي ﷺ في الأرض، كما صرح به في أحاديث فلا مانع أن يأخذ عنه ما احتاج إليه من أحكام شريعته. واستدل السيوطي لكل واحد من هذه الأربع بما يطول ذكره، وذكر أنه اعترض عليه في الجواب الأول بلزوم أن القرآن مضمن في الكتب السابقة فأجاب بأنه لا مانع من ذلك، فقد دلت الأحاديث على ثبوت هذه اللازم، وقال تعالى: ﴿وإنه لتنزّل رب العالمين﴾ إلى قوله: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾؛ ثم ساق أدلة ذلك في نحو ورثة، ثم قال:

فياخذ عنه ما شرع الله له أن يحكم به في أمته، فلا يحكم في شيء من تحريم وتحليل إلا بما كان يحكم به نبينا ﷺ، ولا يحكم بشريعته التي أنزلت عليه في أوان رسالته ودولته، فهو تابع لنبينا ﷺ. وقد نبه على ذلك الترمذي الحكيم في كتاب ختم الأولياء، وأعرّب عنه صاحب «عنقاء مغرب»، وكذا الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح عقائد النسفي.....

إن السائل نفسه سأله ثانيًا: هل ثبت أن عيسى ينزل عليه الوحي بعد نزوله؟ فأجاب: نعم. روى مسلم وغيره أثناء حديث أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبادة من عبادي لا يدلك بقتالهم، فهذا صريح في أنه يوحى إليه بعد نزوله، والذي قطع به أن الجائي إليه جبريل لأنه السفير بين الله وبين أنبيائه كما صرحت الآثار بذلك وساقها، ثم قال: وقد زعم أن عيسى إذا نزل لا يوحى إليه حقيقة بل وحي إلهام وهو ساقط مهمل لمنابذته لحديث مسلم وغيره، ولأن ما توهمه من تعذر الوحي الحقيقي فاسد لأنه نبي، فأبي مانع من نزول الوحي إليه؟ فإن تخيل أنه ذهب منه وصف النبوة فهو قول يقارب الكفر لأن النبوة لا تذهب أبدًا ولا بعد موته، وإن تخيل اختصاص الوحي بزمن دون زمن فهو قول لا دليل عليه، ويطله ثبوت الدليل على خلافه، انتهى.

(فياخذ عنه ما شرع الله له أن يحكم به في أمته فلا يحكم بشيء من تحريم وتحليل إلا بما كان يحكم به نبينا ﷺ ولا يحكم) عيسى (بشريعته التي أنزلت عليه في أوان رسالته ودولته فهو) أي عيسى تابع لنبينا ﷺ وقد نبه على ذلك الترمذي الحكيم) محمد بن علي من طبقة البخاري حافظ واعظ زاهد له تصانيف (في كتاب ختم الأولياء) أحد تصانيفه، (وأعرّب) بمهملة بين (عنه صاحب عنقاء) بالمحد مجرور بالفتحة لا ألف التانيث المدودة (مغرب) قال الدميري: طائر غريب يبيض بيضًا كالجبال ويبعد في طيرانه، وقيل سميت بذلك لأنه كان في عنقها بياض كالطوق، وقيل هو طائر يكون عند مغرب الشمس وأطال الدميري الكلام فيها، فعلى الأخير ميم مفتوحة وعلى الأولين مضمومة، واقتصر عليه القاموس فقال: عنقاء مغرب بالرفع على الوصف وبالجر مضافه وهي بضم الميم، طائر معروف الاسم مجهول الجسم وهو اسم كتاب للعارف القطب محيي الدين بن علي بن محمد بن عربي الطائي الأندلسي، مات بدمشق سنة ست وثلاثين وستمائة، وعند الشعراوي كتابه هذا من الكتب التي لا يكاد يفهم العلماء منها معنى مقصودًا لقائله أصلاً لأنه لسان قدسي لا يعرفه إلا من تجرد عن هيكله من البشر. (وكذا الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح عقائد النسفي) أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد ثلاثية المعروف بالبرهان الحنفي له مختصر تفسير الرازي ومقدمة في الخلاف وتصانيف كثيرة في علم الكلام وغيره، وأجاز للبرزالي، وتوفي

وصحح أنه يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي لأنه أفضل منه، فإمامته أولى، انتهى.

فهو عليه السلام وإن كان خليفة في الأمة المحمدية، فهو رسول ونبي

سنة سبع وثمانين وستمائة وهو متأخر عن النسفي عمر بن محمد صاحب التفسير والفتاوى وغيرهما. توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، وغير صاحب الكنز والمدارك والمنار وغيرها، واسمه عبد الله بن أحمد بن محمود وغير أبي المعين ميمون بن محمد، وكلهم حنفيون من نسف بفتح النون والسين المهملة وبالفاء مدينة بما وراء النهر.

(وصحح أنه) أي عيسى (يصلي بالناس ويؤمهم) يصلي بهم إماماً ويقتدي به المهدي) محمد بن عبد الله الحسيني الحسيني الخليفة الآتي آخر الزمان، وفي حديث ضعيف المهدي بعد المائتين (لأنه) أي عيسى (أفضل منه) أي المهدي (فإمامته أولى انتهى) كذا جزم به اعتماداً على تعليقه وورد ما يشهد له في بعض الآثار وعورض بحديث الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم، ولمسلم أيضاً: «كيف بكم إذا نزل ابن مريم فيقال صل بنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرهه لهذه الأمة ولا حمد، ومن حديث جابر: فإذا هم بعيسى فيقال: تقدم، فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم، ولا بن ماجه في حديث أبي أمامة وكلهم أي: المسلمين ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت. وروى أبو نعيم عن أبي سعيد مرفوعاً: «منا الذي يصلي عيسى ابن مريم خلفه» أي: منا أهل البيت. وجمع بأن عيسى يقتدي بالمهدي أولاً ليظهر أنه نزل تابعاً لنا حينئذ حاكماً بشرعه، ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به على أصل القاعدة من اقتداء المفضل بالفاضل. قال ابن الجوزي: لو تقدم عيسى إماماً لوقع في النفس إشكال ولقيل أتراه تقدم نائباً أو مبتدئاً شرعاً فيصلي مأموراً لئلا يتدنس بغير الشبهة وجه قوله: «لا نبي بعدي»، وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوان أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة، وقيل معنى وإمامكم منكم أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل كما في رواية لمسلم وإمامكم منكم، قال ابن أبي ذئب: معناه أمكم بكتاب ربكم وعليه لم يشين أن عيسى إذا نزل يكون إماماً أو مأموراً لكن يعكر عليه رواية أحمد ومسلم فإنهما صريحتان لا يقبلان هذا التأويل، وقال أبو الحسن: ألا ترى في مناقب الشافعي تواترت الأخبار أن المهدي من هذه الأمة وأن عيسى يصلي خلفه، ذكر ذلك رد الحديث ابن ماجه عن أنس ولا مهدي إلا عيسى (فهو عليه السلام وإن كان خليفة في الأمة المحمدية فهو رسول ونبي

كريم على حاله، لا كما يظن بعض الناس أنه يأتي واحداً من هذه الأمة، نعم هو واحد من هذه الأمة لما ذكر من وجوب اتباعه لنبينا ﷺ والحكم بشريعته.

فإن قلت: قد ورد في صحيح مسلم قوله ﷺ: «ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية»، وأن الصواب في معناه: أنه لا يقبل الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام أو القتل،
.....

كريم على حاله لا كما يظن بعض الناس أنه يأتي واحداً من هذه الأمة) بدون نبوة ورسالة وجهل أنهما لا يزولان بالموت كما تقدم فكيف بمن هو حي؟ (نعم هو واحد من هذه الأمة) مع بقاءه على نبوته ورسالته لما ذكر من وجوب اتباعه لنبينا ﷺ والحكم بشريعته) لا بشرع الإنجيل لنسخه.

(فإن قلت: قد ورد في صحيح مسلم) والبخاري أيضاً: فما هذا الإبهام، كلاهما عن أبي هريرة، (قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده (ليوشكن)، بكسر المعجمة، أي: ليقرين، أي لا بد من ذلك سريعاً (أن ينزل فيكم)، أي: في هذه الأمة، فإنه خطاب لبعضها ممن لا يدرك نزوله (ابن مريم حكماً)، أي: حاكماً (مقسطاً)، أي: عادلاً بخلاف القاسط، فهو الجائر، ولمسلم أيضاً: إماماً مقسطاً، ولفظ البخاري: حكماً عادلاً.

وفي مسلم عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ينزل عيسى ابن مريم على المنارة البيضاء شرقي دمشق»، وفي الصحيحين عنه، رفعه: «ينزل عيسى، فيقتل الدجال، (فيكسر الصليب) تفرغ على عدله، أي: فسبب عدله يكسره حقيقة، أو يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، (ويقتل الخنزير)، فيبطل دين النصرانية، وفيه تحريم اقتناء الخنزير، وتحريم أكله ونجاسته؛ لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه، لكن في الطبراني الأوسط، بإسناد لا بأس به، عن أبي هريرة: «ويقتل الخنزير والقرود، فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير، لأن القرود ليس بنجس العين اتفاقاً، وفيه أيضاً تغيير المنكرات، وكسر آلة الباطل، زاد في رواية لمسلم: «ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحايد»، (ويضع الجزية)، وفي رواية: «ويضع الحرب»، وبقية الحديث في الصحيحين: «ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها»، ثم يقول أبو هريرة: «اقرأوا إن شئتم ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ [النساء/١٥٩] الآية.

قال الحافظ: والمعنى أن الذين يصيروا واحداً، فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية، وقيل: معناه يكثر المال، فلا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له، فيترك الجزية استغناء عنها.

وقال عياض: يحتمل أن المراد بوضعها تقريرها على الكفار من غير محاكاة وتكون كثرة المال بسبب ذلك، وتعقبه النووي، (و) قال: (أن الصواب في معناه: أنه لا يقبل الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام، أو يفعل (القتل) إن امتنعوا منه.

وهذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجر قتله ولا إكراهه على الإسلام، وإذا كان كذلك، فكيف يكون عيسى عليه السلام حاكمًا بشريعة نبينا ﷺ؟

فالجواب: أنه لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام إنما ينزل حاكمًا بهذه الشريعة المحمدية ولا ينزل نبي برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة.

وأما حكم الجزية وما يتعلق بها فليس حكمًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى، وقد أخبر نبينا ﷺ بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فدل على أن الامتناع في ذلك الوقت من قبول الجزية هو شرع نبينا ﷺ. أشار إليه النووي في شرح مسلم.

قال الحافظ: ويؤيده رواية أحمد من وجه آخر، وتكون الدعوى واحدة، (وهذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم، فإن الكتابي إذا بذل) أي: أعطى (الجزية وجب قبولها، ولم يجر بالزاي (قتله؛) لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ الآية، وفي نسخة: لم يجب بالباء بدل الزاي، وكأنه عتب بها لمطابقة ظاهر الآية، فلا ينافي أنه لا يجوز قتله وعلى قاتله دية؛ لأن ذلك ثبت بدليل آخر، (ولا إكراهه على الإسلام، وإذا كان كذلك، فكيف يكون عيسى عليه الصلاة والسلام حاكمًا بشريعة نبينا ﷺ، فالجواب: أنه لا خلاف أن عيسى إنما ينزل حاكمًا بهذه الشريعة المحمدية؛) لحديث عبد الله بن مغفل: «ينزل عيسى ابن مريم مصدقًا بمحمد على ملته»، رواه الطبراني، (ولا ينزل نبي برسالة مستقلة وشريعة ناسخة؛) لأن هذه الشريعة لا تنسخ، (بل هو حاكم من حكام هذه الأمة؛) كقاض بين الخصوم بالملة المحمدية.

(وأما حكم الجزية وما يتعلق بها) من إقرارهم على إبقاء صليهم وخنزيرهم ونحوهما حيث لم يظهروها، (فليس حكمًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى،) فوضعها بعد نزوله من شريعتنا.

(وقد أخبر نبينا ﷺ بنسخه) بهذا الحديث، كما في العبارة النووي (وليس عيسى هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ)، بقوله: ويضع الجزية، (فدل على أن الامتناع في ذلك الوقت من قبول الجزية، وهو شرع نبينا ﷺ) في ذلك الوقت لا قبله، (أشار إليه النووي في شرح مسلم)، ولخصه الحافظ بأوجز عبارة، بقوله قال النووي معنى وضع الجزية، مع أنها

فإن قلت: ما المعنى في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه الصلاة والسلام في قبول الجزية؟

فأجاب ابن بطال: بأننا إنما قبلناها نحن لاحتياجنا إلى المال، وليس يحتاج عيسى عليه الصلاة والسلام عند خروجه إلى مال، لأنه يفيض في أيامه المال حتى لا يقبله أحد، فلا يقبل إلا القتل أو الإيمان بالله وحده، انتهى.

وأجاب الشيخ ولي الدين ابن العراقي: بأن قبول الجزية من اليهود

مشروعة في هذه الشريعة؛ أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى؛ كما دلّ عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكمها، بل نبياً ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا.

(فإن قلت: ما المعنى، أي: السر والحكمة (في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه الصلاة والسلام في) منع (قبول الجزية)، أمر تعبدية أم معقول المعنى، (فأجاب،) أي: فأقول في ذلك، أجب: فلا حاجة للقاء لدخولها على ماض متزّف، وهو صالح لكونه جواب الشرط، ونقل البدر بن ملك جوازه، اعترض بأن ظاهره الإطلاق، وليس كذلك، بل الماضي المتصرف، المجزّد ثلاثة أضرب: ضرب لا يجوز اقترانه بالفاء، وهو المستقبل الذي لم يقصد به وعد أو وعيد، نحو: إن قام زيد قام عمرو، وضرب يجب اقترانه بالفاء، وهو المستقبل الماضي لفظاً ومعنى، نحو: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فِصْدَقْتِ﴾، وقدّ معه مقدرة، وضرب يجوز اقترانه بالفاء وهو المستقبل معني، وقصد به وعد أو وعيد، نحو: ومن جاء بالسيئة فكبت، لأنه إذا كان وعداً أو وعيداً حسن أن يقدر ماضي المعنى، فعومل معاملة الماضي حقيقة، وقد نصّ أبوه على هذا التفصيل في شرح كافيته (ابن بطال) أبو الحسن عليّ في شرح البخاري، (بأننا إنما قبلناها نحن لاحتياجنا إلى المال، وليس يحتاج عيسى عليه الصلاة والسلام عند خروجه،) أي: ظهوره ونزوله من السماء إلى الأرض (إلى مال لأنه يفيض)، بفتح أوله، وكسر الفاء، وواضاد المعجمة، أي: يكثر (في أيامه المال حتى لا يقبله أحد؛) كما قال في الصحيحين، ولمسلم في رواية: وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد.

قال الحافظ: وسبب كثرته نزول البركات بسبب العدل وعدم الظلم، وحيث تخرج الأرض كنهزها ويقبل الراغب في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة، (فلا يقبل إلا القتل)، أي: لا يحكم إلاّ به، فعبر بنفي القبول عن فعل القتل تجوّزاً، نحو: وزججن الحواجب والعمونا، (أو الإيمان بالله وحده، انتهى) جواب ابن بطال.

(وأجاب الشيخ ولي الدين أحمد (ابن العراقي؛ بأن قبول الجزية من اليهود

والنصارى لشبهة ما بأيديهم من التوراة والإنجيل. وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم، فإذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام زالت تلك الشبه بحصول معاينته، فصاروا كعبدة الأوثان في انقطاع شبهتهم وانكشاف أمرهم، فعوملوا معاملةهم في أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، والحكم يزول بزوال علته. قال وهذا معنى حسن مناسب لم أر من تعرض له. قال: وهذا أولى مما ذكره ابن بطال، انتهى.

والنصارى لشبهة، بالضم، أي: التباس (ما بأيديهم من التوراة والإنجيل) عليهم، فظنوا بسبب الالتباس حقيقة ما هم عليه، (وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم)، وهذه الشبهة والتعلق وإن كانا باطلين لقيام الأدلة الواضحة على حقيقة الإسلام وبطلان ما سواه، لكنهم عذروا في الجملة لذلك، فاكتفى منهم بما دلّ على ذلهم وانقيادهم لبعض أحكام الإسلام، قهراً عليهم، (فإذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام زالت تلك الشبهة بحصول معاينته، فصاروا كعبدة الأوثان في انقطاع شبهتهم وانكشاف أمرهم، فعوملوا معاملةهم في أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام والحكم يزول بزوال علته)، وهذا أيضاً ملحوظ جواب ابن بطال.

(قال: وهذا معنى حسن مناسب لم أر من تعرض له، قال: وهذا أولى مما ذكره ابن بطال، انتهى)، وكان وجه أولويته، أنه مبني على علة معنوية معقولة دون جواب ابن بطال، وهو ظاهر في زوال شبهة النصارى بنزول.

وأما زوالها عن اليهود بنزوله، فكأنه لأنهم زعموا هم والنصارى بقاء شرعهما مع شريعة الإسلام، وفي الفتح قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء للرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله كذبهم؛ وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل: إنه دعا الله لما رأى حفة محمّد وأمه أن يجعله منهم، فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال فيقتله، والأول أوجه.

وفي مسلم عن ابن عمرو: أنه يمكث في الأرض بعد نزوله سبع سنين، وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس: أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض، ويقيم بها تسع عشرة سنة، وإسناد فيه مبهم عن أبي هريرة: يقيم بها أربعين سنة.

وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل عيسى عليه السلام وعليه ثوبان مصران، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، وتقع الأمانة في الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل، وتلعب الصبيان بالحيات، فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون»، انتهى.

.....

قال ابن كثير: يشكل عليه خبر مسلم أنه يمكث في الأرض سبع سنين، اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله، وتكون مضافة إلى مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء، وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وثلاثين سنة على المشهور، قال في مرقاة الصعود: وقد أقمت سنين أجمع بذلك، ثم رأيت البيهقي قال في كتاب البعث والنشور في هذا الحديث: إن عيسى يمكث في الأرض أربعين سنة، وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في قصة الدجال: فيبعث الله عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة.

قال البيهقي: ويحتمل أن قوله: ثم يلبث الناس بعده، أي: بعد موته، فلا يكون مخالفاً للأول، انتهى، فترجع عندي هذا التأويل من وجوه، أحدها: إن حديث مسلم ليس نصاً في الإخبار عن مدة لبث عيسى، وخبر أبي داود نص فيها، والثاني: أن ثم تؤيد هذا التأويل، لأنها في التراخي. والثالث: قوله: يلبث الناس بعده، فيتجه أن الضمير فيه لعيسى؛ لأنه أقرب مذكور، والرابع: أنه لم يرد في ذلك سوى هذا الحديث المحتمل، ولا ثاني له، وورد مكث عيسى أربعين سنة في عدة أحاديث من طرق مختلفة، فحديث أبي داود، وهذا هو صحيح، وأخرج الطبراني، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل عيسى ابن مريم، فيمكث في الناس أربعين سنة»، وأخرج أحمد في الزهد عنه، قال: «يلبث عيسى في الأرض أربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلي عسلاً لسالت»، وأخرج في المسند، عن عائشة مرفوعاً في حديث الدجال: «فينزل عيسى فيقتله، ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً»، وورد أيضاً من حديث ابن مسعود عند الطبراني: فهذه الأحاديث المتعددة الصريحة أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل، انتهى.

ويؤيده أن حديث رفعه، وهو ابن ثلاث وثلاثين، إنما يروى عن النصارى، فعند الحاكم عن وهب بن منبه، قال: «إن النصارى تزعم»، فذكر الحديث إلى أن قال: «وإنه رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين»، وفيه عبد المنعم بن إدريس كذبوه، ولو صح، فهو عن النصارى كما ترى، والثابت في الأحاديث النبوية أنه رفع، وهو ابن مائة وعشرين.

روى الطبراني والحاكم في المستدرک عن عائشة: أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه لفاطمة: «إن جبريل كان يعارضني القرآن في كل عام مرة، وإنه عارضني بالقرآن العام مرتين، وأخبرني أنه لم يكن نبي إلا عاش نصف الذي قبله، وأخبرني أن عيسى ابن مريم عاش عشرين ومائة سنة، ولا أراني إلا ذاهباً على رأس الستين»، ورجاله ثقات وله طرق، وذكر ابن عساكر؛ أن وفاة عيسى تكون بالمدينة، فيصلى عليه هنالك، ويدفن بالحجرة النبوية، وروى الترمذي عن عبد الله بن سلام، قال: مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه،

وكذلك من يقول من العلماء بنبوّة الخضر،

واختلف في موته قبل رفعه لظاهر قوله تعالى: ﴿إني متوفيك﴾ [آل عمران/٥٥] الآية. قال الحافظ: وعليه إذا نزل إلى الأرض، ومضت المدة المقدورة له يموت ثانيًا، وقيل: معنى متوفيك رافعك من الأرض، فعليه لا يموت إلا في آخر الزمان، وقال في موضع آخر: رفع عيسى وهو حيّ على الصحيح، ولم يثبت رفع إدريس وهو حي من طريق مرفوعة قوية، انتهى.

وفي الإصابة: عيسى ابن مريم بنت عمران رسول الله، وكلمته ألقاها إلى مريم، ذكره الذهبي في التجريد مستدركا على من قبله، فقال: رأى النبي ﷺ ليلة الإسراء، وسلم عليه، فهو نبي وصحابي، وهو آخر من يموت من الصحابة، وألغزه القاضي تاج الدين السبكي في قصيدته التي في أواخر القواعد له، فقال:

من باتفاق جميع الخلق أفضل من خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى من أمة المططفي المختار من مضر
وأنكر مغلطاي على من ذكر خالد بن سنان في الصحابة، كأبي موسى المديني، وقال: إن ذكره لكونه ذكر النبي ﷺ، فكان ينبغي له أن يذكر عيسى وغيره من الأنبياء، أو من ذكره هو من الأنبياء غيرهم، ومن المعلوم أنهم لا يذكرون في الصحابة، انتهى.

ويتجه ذكر عيسى خاصة لأمر اقتضت ذلك، وهي رفعه حيًا على أحد القولين، وأنه ينزل إلى الأرض، فيقتل الدجال، وأنه يحكم بشريعة محمد ﷺ؛ فبهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابي، وهو الذي عليه عول الذهبي، انتهى كلام الإصابة.

ويؤيده اجتماعه بالمصطفى مرات في غير ليلة الإسراء في الطواف وغيره؛ كما تقدّم قريبًا من رواية ابن عساكر وابن عدي عن أنس، ونقل السيوطي عن العلم القرافي؛ أنه تعقب قول الناظم وهو فتى؛ بأنه إن كان عنى عيسى؛ فلا يطلق اسم الفتى على الأنبياء، إنما يسمّى به الصبيان والعبيد والخدم، وإن أراد إبراهيم ابن النبي ﷺ، فلا يطلق عليه فتى، فقد نصّ الأزهرى على أن الصبي لا يسمّى فتى حتى يراهق، وإن أراد الحسن فأبو بكر أفضل منه، فلو قال شخص بدل فتى صحّ على عيسى وعلى إبراهيم وعلى فاطمة؛ لحديث: «فاطمة بضعة مني»، قال ملك: لا أفضل على بضعة من النبي ﷺ أحدًا، انتهى.

(وكذلك من يقول) وهم الجمهور؛ كما قال ابن عطية، والمازري، والبغوي، والقرطبي (من العلماء بنبوّة الخضر) قائلين: لأن قوله تعالى: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ الآية، يدلّ على أنه نبي يوحى إليه، ولأن النبي لا يتعلّم ممن هو دونه، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء، ثم اختلفوا في أنه رسول أم لا؟، فقال الثعلبي: الخضر نبي بعثه الله بعد شعيا، وقالت

وأنه باق إلى اليوم، فإنه تابع لأحكام هذه الملة.

طائفة منهم القشيري: هو ولي، وأجابوا عن الآية باحتمال بعيد جدًا، هو: أن الله أوحى إلى نبي ذلك العصر، بأن يأمر الخضر بذلك، وهو بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين، وقد تسكن مع كسر الخاء، وكنيته أبو العباس.

وفي الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إنما سمي الخضر، لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من تحته خضراء».

زاد عبد الرزاق: الفروة الحشيش الأبيض وما أشبهها، قال عبد الله بن أحمد: أظن هذا تفسيرًا من عبد الرزاق، وبه جزم عياض، ويوافقه قول الحرابي: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش، وقال ابن الأعرابي: الفروة أرض بيضاء، ليس فيها نبات، وبه جزم الخطابي ومن تبعه، وحكى مجاهد: أنه قيل له الخضر، لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله، واختلف في اسمه واسم أبيه ونسبه، فالأصح الذي نقله أهل السير وثبت عن النبي ﷺ؛ كما قال البغوي وغيره: أن اسمه بليا، بفتح الموحدة، وسكون اللام، فتحية، فألف، وبخط الدمياطي في أول الاسم نقطتان، وقيل: كالأول بزيادة ألف بعد الباء، وقيل: اسمه الياس، وقيل: اليسع، وقيل: عامر، وقيل: ارميا بكسر أوله، وقيل بضمه وأشبعها بعضهم واوًا، وقيل: المعمر، وقيل: خضرون، وقيل غير ذلك ابن ملكان، بفتح الميم، وسكون اللام ابن فالخ بن عابر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وعلى هذا فمولده قبل إبراهيم؛ لأنه يكون ابن عم جد إبراهيم.

وحكى الثعلبي قولين في أنه كان قبل الخليل أو بعده، وروى الدارقطني عن ابن عباس، قال: هو ابن آدم لصلبه، قال الجافظ: وهذا ضعيف منقطع، وحكى أبو حاتم السخثياني أنه ابن قابيل بن آدم، وقيل: ابن ملك بن عبد الله بن نصر بن الأزدي، وقيل: ابن غاييل بن معمر بن عيصور بن إسحق بن إبراهيم، وقيل: الخضر بن فرعون صاحب موسى، وهو غريب جدًا، وقيل: ابن بنت فرعون، وقيل: كان أبوه فارسيًا.

وحكى السهيلي عن قوم أنه كان ملكًا من الملائكة وليس من بني آدم، قال النووي: وهو غريب ضعيف أو باطل، وقيل: إنه من ذرية بعض من آمن بإبراهيم، وقيل: إنه الذي أماته الله مائة عام، ثم بعثه، فلا يموت حتى ينفخ في الصور، رواه الدارقطني وزاد: مدد للخضر في أجله حتى يكذب الدجال.

ونقل عبد الرزاق عن معمر، قال: بلغني أن الخضر هو الذي يقتله الدجال ثم يحييه، (وأنه باق إلى اليوم، فإنه تابع لأحكام هذه الملة)، قال ابن الصلاح: هو حي عند جمهور العلماء، والعمامة معهم في ذلك، وإنما شدَّ إنكاره بعض المحدثين، وتبعه النووي وزاد: وفي ذلك متفق

عليه بين الصوفية وأهل الصّلاح، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر.

قال في الإصابة: لا يقال يستفاد من هذه الأخبار التواتر المعنوي؛ لأن المتواتر لا يشترط فيه عدالة، إنما العمدة على وروده بعدد تحيل العادة تواطهم على الكذب، فإن اتفقت ألفاظه فذاك، وإن اختلفت فمهما اجتمعت فهو التواتر المعنوي، وهذه الحكايات تجتمع في أن الخضر حي، لأننا نقول بطرق حكاية القطع قول جماعة من الصوفية لكل زمان، وأنه نقيب الأولياء، وكلما مات نقيب أقيم نقيب مقامه، وسمي الخضر، فلا نقطع مع هذا أن الذي ينقل عنه الخضر صاحب موسى، بل هو خضر ذلك الزمان، ويؤيده اختلافهم في صفته، فمنهم من يراه شيخاً، أو كهلاً، أو شاباً، وهو محمول على تباين المرئي وزمانه، انتهى.

وروى ابن إسحاق في المبتدأ عن أصحابه: أن آدم أخبر بنبيه عند الموت بأمر الطوفان، ودعا لمن يحفظ جسده حتى يدفنه بالتعمير، فجمع نوح بنبيه لما وقع الطوفان، وأعلمهم بذلك، فحفظوه حتى كان الذي تولّى دفنه الخضر.

وروى خيشمة بن سليمان، عن جعفر الصادق، عن أبيه: أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة، فطلب منه أن يدلّه على شيء يطول به عمره، فدله على عين الحياة، وهي داخل الظلمة، فسار إليها والخضر على مقدمته، فظفر بها الخضر، فشرب منها، وتوضأ، واغتسل فيها، ولم يظفر بها ذو القرنين، فلا يموت حتى يرفع القرآن.

وأخرج ابن عدي بسند ضعيف عن عمرو بن عوف: أن النبي ﷺ سمع وهو في المسجد كلاماً، فقال: «يا أنس اذهب إلى هذا القائل، فقل له يستغفر لي»، فذهب إليه، فقال: قل إن الله فضلك على الأنبياء بما فضّل به رمضان على الشهور، وفضّل أمتك على الأمم مثل ما فضل يوم الجمعة على سائر الأيام، فذهبوا ينظرونه، فإذا هو الخضر.

وروى ابن عساکر نحوه، عن أنس بإسناد، أوهى منه، قال ابن المنادي: حديث وإي منكر الإسناد سقيم المتن، لم يرأس الخضر بينه وبين النبي ﷺ ولم يلقه، واستبعده ابن الجوزي من جهة إمكان لقيه له ﷺ، واجتماعه معه ثم لا يجيء إليه وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة أخبار أكثره وهي الإسناد، وقد جزم بموته، وأنه غير موجود الآن: البخاري وإبراهيم الحربي، وأبو جعفر بن المناد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو طاهر العبادي، وأبو بكر بن العربي وطائفة.

قال ابن عطية: أخرج النقاش أخباراً كثيرة تدلّ على بقاءه، لا يقوم بشيء منها حجة، قال: لو كان باقياً كان له في ابتداء الإسلام ظهور، ولم يثبت شيء من ذلك، انتهى، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر، وغيرهما: أن النبي ﷺ قال في آخر حياته: «لا يبقى

وكذلك إلياس

على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد»، قال ابن عمر: أراد بذلك انخرام قرننا وأجاب: من أثبت حياته، بأنه كان حيثذا على وجه البحر، أو هو مخصوص من الحديث؛ كخص منه إبليس باتفاق، ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ الآية، وحديث ابن عباس: «ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرته»، ولم يأت في خبر صحيح، أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه، وقال ﷺ يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»، فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي، وقال ﷺ: «رحم الله موسى، لو ددنا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما»، فلو كان الخضر موجوداً لما حسن هذا التمني ولأحضره بين يديه، وأراه العجائب وكان أدعى لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب، وقد بسط الكلام فيه في الإصابة بنحو كراس وألم بشيء منه في فتح الباري من جملة: روى يعقوب بن سفين في تاريخه، وأبو عروبة عن رباح بن يحيى بن عبيدة، قال: رأيت رجلاً يمشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه، فلم أندرف، قلت له: من الرجل؟ قال: رأيت؟ قلت: نعم، قال: أحسبك رجلاً صالحاً، ذاك أخي الخضر، بشرني أنني سألي وأعدل، لا بأس برجاله، ولم يقع لي إلى الآن خبر، ولا أثر بسند جيد غيره، وهذا لا يعارض الحديث في مائة سنة؛ لأنه كان قبل المائة، انتهى.

قال في الإصابة: وعلى بقاءه إلى زمن النبي ﷺ وحياته بعده، فهو داخل في تعريف الصحابي على أحد الأقوال، ولم أر من ذكره فيهم من القدماء، مع ذهاب الأكثر إلى الأخذ بما ورد من أخباره في تكميله وبقائه.

(وكذلك إلياس) بهمزة قطع اسم عبراني، وأما قوله تعالى: ﴿سلام على آل ياسين﴾ الآية، فقرأه الأكثر بصورة الاسم المذكور، وزيادة ياء ونون في آخره، وقرأه أهل المدينة آل ياسين، بفصل آل من ياسين، وبعضهم تأول أن المراد آل محمد، وهو بعيد، ويؤيد الأول أن الله تعالى إنما أخبر في كل موضع ذكر فيه نبياً من الأنبياء في هذه السورة بأن السلام عليه، فكذلك السلام في هذا الموضع على المبدأ بذكره في قوله تعالى: ﴿وان إلياس لمن المرسلين﴾ الآية، وإنما زهدت فيه الياء والنون، كما قالوا في إدريس إدراسين، ونقل بعضهم الإجماع على أن إدريس جد نوح، وفيه نظر؛ لأنه إن ثبت قول ابن عباس: أن إلياس هو إدريس، لزم أن إدريس من ذرية نوح؛ لقوله تعالى: ﴿ومن ذريته داود وسليمن﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿وعيسى والياس﴾ الآية، سواء كان ضمير ذريته لنوح أو لإبراهيم؛ لأن من كان من ذريته هو من ذرية نوح لا محالة.

وذكر ابن إسحاق: أن إلياس هو ابن نسي بن فينحاس، ابن العزر بن هارون أخي موسى بن

على ما صححه أبو عبد الله القرطبي أنه حي أيضاً. وليس في الرسل من يتبعه رسول إلا نبينا ﷺ، وكفى بهذا شرفاً لهذه الأمة المحمدية زادها الله شرفاً.

فالحمد لله الذي خصنا بهذه الرحمة، وأسبغ علينا هذه النعمة، ومن علينا بما عمنا به من الفضائل الجمّة، ونوّه بنا في كتابه العزيز بقوله: ﴿كنتم خير أمة﴾ [آل عمران/١١٠]، فتأمل قوله ﴿كنتم﴾،

عمران، (على ما صححه أبو عبد الله)، محمّد بن فرج (القرطبي)، المفسر، (أنه حي أيضاً)، ذكر وهب في المبتدأ أن الياس عتر، كما عتر الخضر، وأنه يبقى إلى آخر الزمان.

وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات: بسم الله، ما شاء الله، لا يسوق الخير إلا الله، لا يصرف السوء إلا الله، بسم الله، ما شاء الله، ما كان من نعمة فمن الله، بسم الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله»، وإسناده ضعيف، ورواه ابن الجوزي بسند وإبهاماً، وزاد: قال ﷺ: «ما من عبد قالها في كل يوم إلا أمن من الغرق والحرق والسرقة، وكل شيء يكرهه حتى يمسي، وكذلك حتى يصبح»، ورواه أحمد في الزهد بسند حسن، لكنه معضل، عن عبد العزيز بن أبي رواد، وزاد: «ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل، ويصومان رمضان بيت المقدس».

وروي عن كعب الأحبار، قال: أربعة من الأنبياء أحياء، اثنان في الأرض، الخضر والياس، واثنان في السماء: إدريس وعيسى.

وروى الحاكم في المستدرک عن أنس: أن الياس اجتمع بالنبي ﷺ، وأكلا جميعاً، وأن طوله ثلاثمائة ذراع، وأنه قال: إنه لا يأكل في السنة إلا مرة واحدة، قال الذهبي: هذا خبر باطل. وفي الإصابة: يلزم من ذكر الخضر في الصحابة أن يذكر الياس، ومن أغرب ما روي فيه: أنه هو الخضر، فأخرج ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام عن ابن عباس مرفوعاً: «الخضر هو الياس».

(وليس في الرسل من يتبعه رسول)، عاملاً بشريعته، تاركاً للشرع الذي أوحى إليه به، (إلا نبينا ﷺ) لأنه نبي الأنبياء، (وكفى بهذا شرفاً لهذه الأمة المحمدية، زادها الله شرفاً، فالحمد لله الذي خصنا بهذه الرحمة، وأسبغ: أفاض وأتم) علينا هذه النعمة، ومن علينا بما عمنا به من الفضائل الجمّة (ونوّه بنا)، أي: رفع ذكرنا (في كتابه العزيز، بقوله: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران/١١٠] الآية، (فتأمل قوله: ﴿كنتم﴾) الدال على

أي: في اللوح المحفوظ، وقيل: كنتم في علم الله.

فينبغي لمن هو من هذه الأمة المحمدية أن يتخلق بالأخلاق الزكية، ليثبت له ما لهذه الأمة الشريفة من الأوصاف المرضية، ويتأهل لما لها من الخيرية.

قال مجاهد ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ إذا كنتم على الشرائط المذكورة، أي: ﴿تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾.

وقيل: إنما صارت أمة محمد ﷺ خير أمة لأن المسلمين منهم أكثر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أشهر.

وقيل: هذا لأصحاب محمد ﷺ كما قال عليه الصلاة والسلام: ﴿خير الناس قرني.....﴾

ثبت قدم الخيرية لهم من قبل وجود الأمم، (أي: في اللوح المحفوظ، وقيل: كنتم في علم الله)، والقصد بهذين القولين تحقيق معنى الماضي، وقيل: معنى ﴿كنتم﴾ أنتم؛ كقوله: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلاً﴾ الآية، وفي موضع آخر: ﴿إذ أنتم قليل﴾ الآية.

وأشار البغوي إلى ترجيح الأول بما أخرجه هو وأحمد والترمذي وغيرهم عن مغوية بن حيدة؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله عز وجل: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [السورة الآية] الآية، قال: «إنكم تتنون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله»، (فينبغي لمن هو من هذه الأمة المحمدية أن يتخلق بالأخلاق الزكية)، بملزمة الطاعات واجتناب المنهيات، (ليثبت له ما لهذه الأمة الشريفة) بشرف نبيها (من الأوصاف المرضية) لله وعباده المتقين، (ويتأهل لما لها من الخيرية).

(قال مجاهد) في تفسير قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾: إذا كنتم على الشرائط المذكورة، أي: قوله: ﴿تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ الآية، وتؤمنون بالله؛ لأن ذلك استئناف لبيان الخيرية فهو شرط فيها فمن لم يكن كذلك لم يتصف بالخيرية.

(وقيل: إنما صارت،) أي كانت ووجدت (أمة محمد ﷺ خير أمة؛ لأن المسلمين منهم أكثر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أشهر) وهذا كله على أن الخطاب للأمة كلهم، (وقيل: هذا) الخطاب (لأصحاب محمد ﷺ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام) في الصحيحين وغيرهما: (﴿خير الناس﴾) وفي رواية: خير أمتي، (قرني)، أي: أهل عصري، يعني

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل من بعدها. وإلى هذا ذهب معظم العلماء.

وإن من صحبه ﷺ وراه ولو مرة من عمره أفضل من كل من يأتي بعده، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، هذا مذهب الجمهور.

وذهب أبو عمر بن عبد البر: إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة، وإن قوله عليه الصلاة والسلام: «خير الناس قرني» ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول، وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام جماعة من المنافقين المظهريين للإيمان، وأهل الكبائر الذين أقام عليهم وعلى بعضهم الحدود، وقد روى أبو أمامة أنه ﷺ قال: طوبى لمن رأني وآمن بي، وطوبى سبع مرات

الصحابة، ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة، أو دونها، أو فوقها بقليل على الخلاف في وفاة آخر الصحابة موتاً أبي الطفيل، وإن اعتبر من وفاته ﷺ كان مائة أو تسعين أو سبعمائة وتسعين، (ثم الذين يلونهم)، أي: القرن الذين بعدهم، وهم التابعون، ومدتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة، إن اعتبر من سنة مائة، (ثم الذين يلونهم)، وهو أتباع التابعين من خمسين إلى حدود عشرين ومائتين، فمدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمان، ومر الحديث قريباً.

(وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل من بعدها، وإلى هذا ذهب معظم العلماء، وإن من صحبه ﷺ وراه ولو مرة من عمره أفضل من كل من يأتي بعده، وإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل) عطف على معلول، (هذا مذهب الجمهور)، إطناب مسانٍ لقوله معظم العلماء.

(وذهب أبو عمر بن عبد البر إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة) كمن رآه مرة، (وإن قوله عليه الصلاة والسلام: «خير الناس قرني»، ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول، وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام جماعة من المنافقين المظهريين للإيمان؛) لكن في الاستظهار بذكر هؤلاء على الدعوى شيء، إذ هؤلاء كفار، والكلام في المؤمنين، (وأهل الكبائر الذين أقام عليهم وعلى بعضهم الحدود)، وفي الاستظهار بهم أيضاً شيء، فالحدود جوارب على الصحيح، (وقد روى أبو أمامة) الباهلي، صدى بالتصغير ابن عجلان، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين، (أنه ﷺ قال: «طوبى) تانيث أطيب، أي: راحة وطيب عيش، حاصل (لمن رأني وآمن بي، وطوبى سبع مرات)، المتبادر أنه قال: هذا اللفظ، لأنه كثر طوبى سبعمائة

لمن لم يرني وآمن بي.

وفي مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ فقال: «أتدرون أي الخلق أفضل إيمانًا؟ قلنا: الملائكة،»

(لمن لم يرني وآمن بي؟) لأن الله مدح المؤمنين بإيمانهم بالغيب، وإيمان الصحابة بالله واليوم الآخر غيبًا، وبالنبي ﷺ شهودًا للآيات والمعجزات، ومن بعدهم آمنوا غيبًا بما آمنوا به شهودًا، فلذا أثنى عليهم، وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ، وابن حبان والحاكم بلفظ: «طوبى لمن رآني وآمن بي مرة، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات، فزاد مرة وأخر سبع مرات، وصححه الحاكم وتعقب، لكن له شاهد من حديث أنس عند أحمد.

وروى الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ، فقيل له: أرأيت من آمن بك ولم يرك، وصدقك ولم يرك؟ قال: «أولئك إخواني أولئك معي، طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني ثلاث مرات»، ولا يعارض ما قبله؛ لأنه أخبر بما علمه أولاً، ثم زيد فأخبر به، ويدل على ذلك حديث الطبراني عن ابن عمر، وابن النجار عن أبي هريرة رفعاه: «طوبى لمن أدركني وآمن بي، وطوبى لمن لم يدركني، ثم آمن بي»، فأخبر أن كلاً له طوبى، ولم يذكر عددًا، لأنه قبل أن يوحى إليه بالعدد.

وأخرج أحمد وابن حبان عن أبي سعيد؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! طوبى لمن رآك وآمن بك، فقال ﷺ: «طوبى لمن رآني وآمن بي، ثم طوبى، ثم طوبى، ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني»، فقال رجل: يا رسول الله! وما طوبى؟ قال: «شجرة من الجنة مسيرة مائة سنة، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها».

وروى الطبراني برجال ثقات، والحاكم عن عبد الله بن بسر، مرفوعًا: «طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني، وطوبى لمن رأى من رأى من رآني، طوبى لهم وحسن مآب».

(وفي مسند أبي داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي)، البصري، ثقة، حافظ، روى له مسلم والأربعة، ومات سنة أربع ومائتين، (عن محمد بن أبي حميد) إبراهيم الأنصاري، الزرقني، المدني، ضعيف روى له الترمذي وابن ماجه، (عن زيد بن أسلم) العدوي، المدني، ثقة، عالم من رجال الجميع مات سنة ست وثلاثين ومائة، (عن أبيه) أسلم مولى عمر، ثقة مخضرم، روى له الجميع ومات سنة ثمانين، وقيل: بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة، (عن عمر) بن الخطاب، (قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ، فقال: «أتدرون أي الخلق أفضل إيمانًا؟ قلنا: الملائكة، لأنهم لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون،

قال: «وحق لهم، بل غيرهم». قلنا: الأنبياء، قال: «وحق لهم، بل غيرهم، ثم قال ﷺ: «أفضل الخلق إيمانًا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق إيمانًا».

وروي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله أن أكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم: إن عملت بسيرة عمر فأنت أفضل من عمر، لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر، قال: وكتب إلى فقهاء زمانه فكلهم كتب بمثل قول سالم.

قال أبو عمر: فهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها، التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها في فضل العمل، إلا أهل بدر والحديبية. ومن تدبر هذا

(قال: وحق)، بفتح الحاء من حق لازماً، أي: ثبت (لهم)، وبضم الحاء من المتعدي، أثب: أثبت ويبنى منه للمفعول، فيقال: حق لك أن تفعل كذا بالضم؛ كما في القاموس، واقتصر المصباح على اللازم، (بل) مرادي (غيرهم)، أو غيرهم المراد، فهو بالرفع، ويحتمل النصب بتقدير أريد غيرهم، (قلنا: الأنبياء، قال: «وحق لهم، بل غيرهم»، ثم قال ﷺ: «أفضل الخلق إيمانًا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق إيمانًا»، إعادة تأكيداً، والمراد: من أفضل، فلا ينافي قوله ﷺ: «أفضل المؤمنين إسلامًا من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأفضل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»، رواه الطبراني بإسناد حسن.

وروي ابن ماجه، وصححه الحاكم مرفوعاً: «أفضل المؤمنين أحسنهم خلقًا»، ولا قوله ﷺ: «أفضل المؤمنين إيمانًا المقل، الذي إذا سأل أعطي، وإذا لم يعط استغنى»، رواه ابن ماجه والخطيب، ويجمع بينهما أيضاً باعتبار الجهة، أي: أفضل الخلق من جهة الإيمان بالغيب، وهكذا.

(وروي أن عمر بن عبد العزيز، الإمام العادل (لما ولي الخلافة، كتب إلى سالم بن عبد الله) بن عمر، أحد الفقهاء: (أن أكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم: إن عملت بسيرة عمر، فأنت أفضل من عمر؛ لأن زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر)، أي: ولا يمكنك ذلك، لأنه لا يتصور، فالتعليق على محال.

(قال: وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب بمثل قول سالم)، ترغيباً له، وحثاً على العدل الذي رآه.

(قال أبو عمر) بن عبد البر بعد ذكر هذا، وأحاديث أخرى: (فهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها) تواتراً معنوياً لاتفاقها على تفضيل العامل في أي زمان، (وحسنها) باعتبار المجموع

الباب بأن له الصواب، انتهى.

وإسناد حديث أبي داود الطيالسي عن عمر ضعيف فلا يحتج به، لكن روى أحمد والدارمي والطبراني عن أبي عبيدة - ابن الجراح -: يا رسول الله، أحد خير منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني. وإسناده حسن وصححه الحاكم.

والحق ما عليه الجمهور: أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ، والدلائل على أفضلية الصحابة على غيرهم كثيرة متظاهرة لا نطيل بذكرها وسيأتي بقية مباحث ذلك في فضل الصحابة من المقصد السابع إن شاء الله تعالى.

وقد خص الله تعالى هذه الأمة الشريفة بخصائص لم يؤتها أمة.....

(التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها في فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية) لنصه ﷺ على أفضلية أهلها على من سواهما، فمحل النزاع فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة، (ومن تدبر هذا الباب؛ بأن له الصواب، انتهى؛ وإسناد حديث أبي داود الطيالسي، عن عمر ضعيف) لضعف محمد بن أبي حميد، (فلا يحتج به)، فتحسين ابن عبد البر ما حكم على المجموع؛ لأنه قال: وحسنها بعد أحاديث عدة، وأبرز سند حديث عمر، أو باعتبار شاهده الذي استدركه بقوله: (لكن روى أحمد، والدارمي، والطبراني عن أبي عبيدة) عامر (ابن الجراح) أحد العشرة، أنه قال: (يا رسول الله! أحد) بتقدير أداة الاستفهام همزة، أو هل أحد (خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك؟، قال:): (خير منكم) (قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني)، وإسناده حسن، وصححه الحاكم، وهو بمعنى حديث عمر، فهو شاهده،

(والحق ما عليه الجمهور: أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل؛ لمشاهدة رسول الله ﷺ) ولو مرة، وذلك لا يكون لمن بعد الصحابة ولو بلغوا ما بلغوا، (والدلائل على أفضلية الصحابة على غيرهم كثيرة متظاهرة، لا نطيل بذكرها، وسيأتي بقية مباحث ذلك في فضل الصحابة من المقصد السابع إن شاء الله تعالى) بما منه ما محصله: أنه يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة، بأن زيادة الأجر والخيرية بسبب الإيمان بالغيب دون مشاهدة الآيات، لا تستلزم الأفضلية المطلقة، فإنما يقع التفاضل بالنسبة إلى ما يمثله، وما فاز به من شاهده ﷺ لم يفز به من لم يقع له ذلك، فلا يعدله فيه أحد.

(وقد خص الله تعالى هذه الأمة الشريفة، أي: أمة الإجابة) بخصائص لم يؤتها أمة

قبلهم، أبان بها فضلهم، والأخبار والآثار ناطقة بذلك.

فخرج أبو نعيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى - عليه الصلاة والسلام - لما نزلت عليه التوراة وقرأها، فوجد فيها ذكر هذه الأمة، قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة هم الآخرون السابقون، فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة

قبلهم،) كالصفة الكاشفة لما قبلها، فإن عدم إتيائها لمن قبلهم هو معنى تخصيصهم بها، (أبان:) أظهر (بها فضلهم) على غيرهم، وكذلك خصّ أمة الدعوة برفع ما كان من أنواع العذاب في الأمم السابقة، كالخسف ونحوه؛ لكن لم تعد كمالات لهم لكفرهم، ولأنها لم تنجهم من العذاب الأشد، ومتاع الدنيا قليل، (والأخبار والآثار) عطف خاص على عام، أو مبين (ناطق بذلك)، أي: دالة دلالة قوية، كالنطق، وبين بعضها مقتصرًا عليه؛ لأن دلالتها أوضح، وكافية في المقصود بقوله: (فخرج أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى عليه الصلاة والسلام لما نزلت عليه التوراة وقرأها، فوجد فيها ذكر هذه الأمة) بالأوصاف الحميدة التي لم توجد لغيرها، (قال: يا رب إني أجد في الألواح) التي أنزلت التوراة فيها، وكانت تسعة ألواح، وقيل عشرة، وفي الحديث: «كانت من سدر الجنة، طول اللوح اثنا عشر ذراعًا»، وقال الحسن: كانت من خشب، والكلبي: كانت من زبرجدة خضراء، وسعيد بن جبير: من ياقوت أحمر، والربيع بن أنس: كانت من برد، وابن جريج: من زمرد، أمر الله جبريل حتى جاء بها من عدن، وكتبها بالقلم الذي كتب به الذكر، واستمدّ من نهر النور.

قال وهب: أمره الله بقطع ألواح من صخرة صماء، ليّتها الله له، فقطعها بيده، ثم شققها بأصبعه.

قالت الرواة: كانت التوراة سبعة أسباع، فلما ألقى الألواح تكسرت، فرفعت ستة أسباعها، وبقي سبع، فرفع ما كان من أخبار الغيب، وبقي ما فيه المواعظ والأحكام، والحلال والحرام؛ كذا في المعالم. (أمة هم الآخرون) زمانًا في الدنيا، (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة في الحشر والحساب، والقضاء لهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنة قبل الأمم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا» الحديث.

وفي رواية مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والسابقون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق»، (فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة

أناجيلهم في صدورهم يقرؤونها فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة يجعلون الصدقة في بطونهم يؤجرون عليها فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة

أناجيلهم) مصاحفهم، أي: ما فيها محفوظ (في صدورهم)، أي: قلوبهم.

قال في الاتقان: فيه تسمية القرعان إنجيلاً، وروى ابن الضريس وغيره عن كعب، قال: في التوراة يا محمد إني منزل عليك توراة حديثة، تفتح أعيناً عمياً، وأذاناً صمّاً، وقلوباً غلقاً، ففيه تسمية القرعان توراة، ومع هذا لا يجوز الآن أن يطلق عليه ذلك، وهذا كما سميت التوراة فرقاناً في قوله تعالى: ﴿وَإِذ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ الآية، وسمى ﷺ الزبور قرعاناً في قوله: «خَفَّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْعَانَ» (يقرؤونها)، وكان من قبلهم يقرؤون كتبهم ولا يحفظونها.

قال الربيع بن أنس: نزلت التوراة سبعون وقر، بعير الجزء منها في ستة، لم يقرأها إلا أربعة: موسى، ويوشع، وعزير وعيسى، وبتفسير الأناجيل بالمصاحف يكون تجوز بكتاب عيسى عن بقية الكتب تسمية للمطلق باسم المقيد، ثم استعمالها في القرعان خاصة، وجمعه نظراً إلى أن ما يلفظ به قارئ مغاير لما يلفظ به غيره من حيث التلفظ، وإن كان المقروء واحداً، إذ القرعان اللفظ المنزّل على محمد ﷺ، ولا يتعدّد بتعدّد محلّه، فالمقروء على لسانه عليه الصلاة والسلام هو المتلوّ الآن، والمختلف التلفظ لا نفس الألفاظ، وإلا لكان ما يقرؤه المصطفى غير ما قرأه جبريل، وهو باطل قطعاً، (فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة يجعلون الصدقة في بطونهم)، أي: ما يصرفونه على أنفسهم وأهاليهم (يؤجرون)، أي: يثابون (عليها) ثواب الصدقة بالمال على الغير؛ لأنه ينكف بذلك عن السؤال، ويكف أهله؛ كما قاله ﷺ: «كل معروف صدقة، وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة» الحديث، رواه عبد بن حميد، والحاكم، وصححه عن جابر، وفي كتاب البشر لابن ظفر: هكذا الرواية، يأكلون كفاراتهم وصدقاتهم، ومعنى ذلك أنهم يطعمونها مساكينهم، ولا يحرقونها، كما كانت الأمم تفعل، وجاء في حديث غير هذا ممّا هو منسوب إلى كتب الله السالفة: يأكلون قرابينهم في بطونهم، فالمراد بهذا اللفظ الضحايا وما يؤكل من الهدايا، انتهى.

وتبعه بعضهم، فقال: أي يأكلها فقراؤهم الذين هم منهم، وكان من قبلهم إنما تأكل صدقاتهم وقرابينهم نار تنزل من السماء إن كانت مقبولة، وإلا بقيت بحالها، انتهى. وهو وإن صح في نفسه، إلا أن اللفظ والامتنان عليهم بذلك ينبو عنه ويعدّه، فالحمل الأول أولى لا سيما وهوئذ أحاديث: (فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة

يأكلون الفيء فاجعلها أمتي قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب إني أجد في الألواح إذا هم أحدهم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له عشر حسنات فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة إذا هم أحدهم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، وإن عملها كتبت سيئة واحدة

(يأكلون الفيء)، أي: ما أخذ من الكفار بلا قهر أو به فيشمل الغنيمة؛ لأن كلا منهما إذا انفرد عم الآخر هكذا ثبتت هذه الجملة في أصل صحيح عليه خط المصنف، وسقطت في غالب النسخ. (فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة إذا هم أحدهم بحسنة)، أي: عقد عزمه عليهم، (فلم يعملها)، بفتح الميم، (كتبت له حسنة واحدة)، كاملة لا نقص فيها، وإن نشأت عن مجرد الهم، سواء كان الترك لمانع، أو لا، قيل: ما لم يقصد به الإعراض عنها، وإلا لم تكتب.

وفي الصحيحين: فمن هم بحسنة، فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، أي: قدرها أو أمر الحفظة بكتابتها، (وإن عملها)، بكسر الميم، (كتبت له عشر حسنات؛) لأنه أخرجها من الهم إلى العمل ومن جاء بالحسنة، فله عشر أمثالها.

وفي الصحيحين: فإن هم بها، فعملها، كتبها الله عنده عشر حسنات، إلى سبعمئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، فالعشرة أقل ما وعد به من الأضعاف حتى قيل: المراد بها الكثرة لا العدد، (فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة، إذا هم أحدهم بسيئة فلم يعملها) بجوارحه ولا بقلبه، (لم تكتب عليه) سيئة، بل تكتب حسنة؛ كما في الصحيحين، وإن هم بسيئة لم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، (وإن عملها كتبت سيئة واحدة)، لم توصف بكاملة تفضلاً منه؛ ولمطابقة قوله تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾ الآية، وإفادة أنها لا تتضاعف.

قال العزّين عبد السلام: وإفادة أنها لا تكتب اثنتين، واحدة للعمل، وواحدة لهم، حيث انضم له العمل، واستثنى بعضهم الحرم المكّي، فتضاعف فيه السيئات كالحسنات لتعظيم حرمة، والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿من يأت منكراً بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ الآية؛ لأنه ورد تعظيماً لحقه ﷺ، لأن وقوعه من نسائه يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة، وهو أذاه، وقوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد، بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ الآية، قال قتادة ومجاهد: الإلحاد هو الشرك وعبادة غير الله، وقال عطاء: دخول الحرم بلا إحرام أو ارتكاب شيء من محظورات الحرم من قتل صيد، أو قطع شجر.

فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة يؤتون العلم الأول والعلم الآخر، فيقتلون المسيح الدجال، فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب فاجعلني من أمة أحمد، فأعطني عند ذلك خصلتين، فقال: يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي، فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين، قال: قد رضيت يا رب.

وقال ابن عباس: هو أن تقتل من لا يقتلك، أو تظلم من لا يظلمك، وقال قوم: هو كل شيء كان منهياً عنه من قول أو فعل حتى يشتم الخادم، ولكنه لا يدل على تضعيف العدد، (فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة يؤتون العلم الأول) الذي أنزل على الأنبياء قبل المصطفى، (والعلم الآخر الذي نزل على نبينا ﷺ من الأحكام التي ليست من الشرائع السابقة، (فيقتلون المسيح الدجال)، نسبة إليهم لقتله في زمانهم على يد عيسى عليه السلام، وهو واحد منهم، (فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة أحمد، قال: يا رب فاجعلني من أمة أحمد، فأعطني عند ذلك خصلتين، أي: أخبر بأن الله أكرمه بهما، فلا ينافي أن الرسالة والكلام سابقان على ذلك.

وفي رواية كعب الأخبار: فلما عجز موسى، قال: يا ليتني من أصحاب محمد، فأوحى الله إليه ثلاث آيات يرضيه بها، (فقال: ﴿يا موسى إني اصطفيتك على الناس﴾ الموجودين في زمانك وهرون، وإن كان نبياً، كان مأموراً باتباعه، ولم يكُ كليماً، ولا صاحب شرع، (برسالاتي)، بالتوحيد قراءة أهل الحجاز، وبالجمع قراءة غيرهم، (وبكلامي: ﴿تكليمي إياك﴾ (فخذ ما آتيتك) من الفضل، (وكن من الشاكرين) لأنعمي.

قال البغوي: فإن قيل ما معنى اصطفاؤه بالرسالة، وقد أعطاه غيره لما لم يكن على العموم في حق الناس كافة، استقام قوله: ﴿اصطفيتك على الناس﴾ الآية، وإن شاركه فيه غيره، كما تقول: خصصتك بمشورتني وإن شاورت غيره إذا لم تكن المشورة على العموم ويكون مستقيماً، وفي القصة أن موسى لما كلمه ربه لم يستطع أحد أن ينظر إليه، غشى وجهه من النور ولم يزل على وجهه برقع حتى مات، وقالت له امرأته: أنا أيم منك منذ كلمك ربك، فكشف لها عن وجهه، فأخذها مثل شعاع الشمس، فوضعت يدها على وجهها وخرت لله ساجدة، وقالت: ادع الله أن يجعلني زوجك في الجنة، قال: ذاك إن لم تتزوجي بعدي، فإن المرأة لآخر أزواجها، انتهى.

وفي الأنوار روي أن سؤال الرؤية كان يوم عرفة، وإعطاء التوراة كان يوم النحر، (قال: قد رضيت يا رب)، وروى البغوي من طريق أبي العباس السراج بسنده عن كعب الأخبار: هذا

وروى ابن طغر بك في «النطق المفهوم» عن ابن عباس رفعه: قال موسى: يا رب، فهل في الأمم أكرم عليك من أمتي، ظللت عليهم الغمام، وأنزلت عليهم المن والسلوى، فقال: سبحانه وتعالى: يا موسى، أما علمت أن فضل أمة محمد على سائر الأمم، كفضلي على جميع خلقي؟ قال: يا رب فأرينيهم، قال: لن تراهم، ولكن أسمعك كلامهم، فناداهم الله تعالى، فأجابوا كلهم بصوت واحد: لبيك اللهم لبيك، وهم في أصلاب آبائهم وبطون أمهاتهم فقال سبحانه: صلاتي عليكم، ورحمتي سبقت غضبي، وعفوي سبق

الحديث مطوّلًا غير مرفوع، وقال في آخره: فلما عجز موسى عن الخير الذي أعطى الله محمّدًا وأُمَّته، قال: يا ليتني من أصحاب محمّد، فأوحى الله ثلاث آيات يرضيه بهن: ﴿يا موسى إني اصطفيتك﴾ الآية، إلى قوله: ﴿سأريكم دار الفاسقين ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾ الآية، قال: فرضي موسى كل الرضا.

(وروى ابن طغريبك،) بضمّ الطاء المهملة والراء، بينهما معجمة ساكنة، ثم موحدة مفتوحة، كأنه علم مركب من طغر وبك لقب للإمام، العلامة المحدث سيف الدين أبي جعفر عمر بن أيوب بن عمر الحميري التركاني الدمشقي، الحنفي، لم أر له في ابن خلكان ترجمة، إنما فيه آخر من الأمراء بهذا الضبط، وزيادة لام ساكنة بعد الراء، وقدمت هذا في أول الكتاب (في) كتاب «النطق المفهوم»، عن ابن عباس رفعه: لفظه استعمالها المحدثون بمعنى، قال ﷺ: (قال موسى: يا رب، فهل من الأمم أكرم عليك من أمتي، ظللت عليهم الغمام، سترتهم بالسحاب الرقيق من حر الشمس في التيه، (وأنزلت عليهم) فيه (المن والسلوى)، هما الترنجبين، والطيور السماني، بتخفيف الميم والقصر، (فقال) الله (سبحانه وتعالى): يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمّد على سائر: باقي (الأمم كفضلي على جميع خلقي)، وتلك مزايا لا تقتضي التفضيل، (قال: يا رب فأرينيهم، قال: لن تراهم، ولكن أسمعك كلامهم، فناداهم الله تعالى، فأجابوا كلهم بصوت واحد: لبيك اللهم لبيك،) إجابة لك بعد إجابة، (وهم في أصلاب آبائهم وبطون أمهاتهم)، أي: بعض أصول هذه الأمة، كان حيثذ في أصلاب الآباء، وبعضهم في بطون الأمهات بخلافه حين أخذ العهد على الذرّة، فلم يكن أحد موجودًا في بطون الأمهات، ولذا لم تذكر في قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ الآية، (فقال سبحانه وتعالى: صلاتي) رحمتي ومغفرتي (عليكم، ورحمتي سبقت،) وفي رواية: غلبت، أي: غلبت آثار رحمتي على آثار (غضبي)، والمراد لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب، وإليه أشار بقوله: (وعفوي سبق عذابي)، وفي مسلم، عن

عذابي، استجيب لكم قبل أن تسألوني، فمن لقيني منكم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله غفرت له ذنوبه.

أبي هريرة مرفوعًا: «قال الله تعالى: سبقت رحمتي غضبي»، وفي البخاري، عنه رفعه: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي».

قال في الفتح: في رواية غلبت، والمراد من الغضب لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب، والسبق والغلبة باعتبار التعلق، أي: تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب، فيتوقف على سابقة عمل من العبد الحادث، وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن، كمن يدخل النار من الموحدين، ثم يخرج بالشفاعة وغيرها، وقيل: معنى الغلبة الكثرة والشمول، تقول: غلب على فلان الكرم، أي: هو أكثر أفعاله، وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات.

وقال بعض العلماء: إنهما من صفات الفعل، لا من صفات الذات، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض، فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلاً، ومقابله ما وقع من إخراجها منها، وعلى ذلك استمرت أحوال الأمم تتقدم الرحمة في حقهم بالتوسيع عليهم في الرزق وغيره، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم.

وأما ما أشكل من أمر من يعذب من الموحدين، فالرحمة سابقة في حقهم أيضًا، ولولا جودها لخلدوا أبدًا.

وقال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، فالرحمة تشمل الشخص جنينًا، ورضيقًا، وفطيماً، وناشئًا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعات، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك، انتهى.

وفي المصابيح: الرحمة إرادة الثواب، والغضب إرادة العقاب، والصفات لا توصف بغلبة، ولا يسبق بعضها بعضًا، لكن هذا ورد على الاستعارة، ولا منع من جعل الرحمة والغضب صفتي فعل لا ذات، فالرحمة الثواب والإحسان، والغضب الانتقام والعذاب، فتكون الغلبة على بابها، انتهى.

(استجيب لكم قبل أن تسألوني،) زيادة في الإكرام، (فمن لقيني منكم،) يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، غفرت له ذنوبه،) وفي مسلم، عن عبادة مرفوعًا: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله حرّم الله عليه النار».

قال ﷺ: فأراد الله أن يمن عي بذلك فقال: ﴿ما كنت بجانب الطور إذ نادينا﴾ [القصص/٤٦]، أي: أمتك حتى أسمعنا موسى كلامهم.

ورواه قتادة، وزاد: فقال: يا رب، ما أحسن أصوات أمة محمد ﷺ أسمعني مرة أخرى.

وفي الحلية لأبي نعيم، عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: أوحى الله تعالى إلى موسى، نبيء بني إسرائيل أنه من لقيني وهو جاحد بأحمد أدخلته النار. قال: يا رب، ومن أحمد؟ قال: ما خلقت خلقاً أكرم علي منه،

وفي الصحيحين مرفوعاً: «من شهد أن لا إله إلا الله، وجبت له الجنة»، وفي الطبراني رفعه: «من شهد أن لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، دخل الجنة، ولم تمسه النار»، وفي بسط الكلام في هذا طول.

قال ﷺ: «فأراد الله أن يمن علي بذلك، فقال: ﴿ما كنت بجانب الطور﴾ الجبل ﴿إذ نادينا﴾، أي: أمتك حين أسمعنا موسى كلامهم، وفي البغوي: قيل نادينا موسى: خذ الكتاب بقوة، وقال وهب: قال موسى: يا رب أرني محمداً، قال: إنك لن تصل إلى ذلك، وإن شئت ناديت أمته، وأسمعتك صوتهم، قال: بلى يا رب، قال الله تعالى: يا أمة محمد، فأجابوه من أصلاب آبائهم.

وقال أبو زرعة بن عمرو بن جرير: «نادى يا أمة محمد قد أجبتكم قبل أن تدعوني، وأعطيتكم قبل أن تسألوني».

وروي عن ابن عباس ورفع: «بعضهم قال الله: يا أمة أحمد، فأجابوا من أصلاب الآباء وأرحام الأمهات: لبيك اللهم، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، قال تعالى: يا أمة محمد إن رحمتي سبقت غضبي، وعفوي عقابي، قد أعطيتكم من قبل أن تسألوني، وقد أجبتكم من قبل أن تدعوني، وقد غفرت لكم من قبل أن تعصوني، من جاءني يوم القيامة بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عدي ورسولي دخل الجنة، و كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر، انتهى.

(ورواه قتادة، وزاد: «فقال: يا رب ما أحسن أصوات أمة محمد ﷺ أسمعني مرة أخرى») أصواتهم ولم أر هل أسمع أم لا؟

(وفي) كتاب (الحلية)، أي: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (لأبي نعيم) أحمد بن عبد الله الأصفهاني، الحافظ الشهير، (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله تعالى إلى موسى نبيء: خبر (بني إسرائيل) يعقوب؛ (أنه من لقيني وهو جاحد بأحمد، أدخلته النار خالداً فيها لكفره به، (قال: يا رب ومن أحمد؟، قال: ما خلقت خلقاً أكرم علي منه،

كتبت اسمه مع اسمي في العرش قبل أن أخلق السموات والأرض، إن الجنة محرمة على جميع خلقي حتى يدخلها هو وأمته، قال: ومن أمته؟ قال: الحمادون، يحمدون صعودًا وهبوطًا وعلى كل حال. يشدون أوساطهم.....

بل هو الأكرم، وكان الظاهر في جواب السؤال أن يقال، هو: أحمد بن عبد الله الهاشمي، من ذرية عمك إسماعيل بن إبراهيم، مثلاً ليطمئن عند السائل عن غيره، لكنه عدل عن ذلك إلى ما يفهم منه الجواب زيادة في تبجيله؛ كما أشار إليه بقوله: (كتبت اسمه مع اسمي في العرش)، أي: عليه (قبل أن أخلق السموات والأرض)، حين خلقت العرش فاضطرب، وهو أول المخلوقات بعد النور المحمدي.

روى أبو الشيخ والحاكم، وصححه، عن ابن عباس: أوحى الله إلى عيسى آمن بمحمد ومر أمتك أن يؤمنوا به، فلولا محمد ما خلقت آدم ولا الجنة، ولا النار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب، فكتبت عليه لا إله إلا الله، محمد رسول الله فسكن، وهذا لا يقال رأياً، فحكمه الرفع.

(إن الجنة) دار الثواب، (محرمة:) ممنوعة (على جميع خلقي حتى يدخلها هو وأمته)، حكم على الجملة، فلا ينافي أن الأنبياء تدخلها قبل هذه الأمة؛ كما رواه ابن ماجه، وللطبراني والدارقطني، عن عمر مرفوعاً: «إن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى تدخلها، أمتي»، (قال: ومن أمته؟، قال: الحمادون) صيغة مبالغة، أي: الكثيرون الحمد، وتعريف الطرفين يفيد الحصر، فكثرة الحمد مختصة بهم، وهو بالنظر إلى الغالب، أو المجموع، أو الموفقين منهم، أو هذا من شأنهم، وكأنه قيل: ما سبب وصفهم بالمبالغة، فأجاب بقوله: (يحمدون) على الاستئناف البياني، جواباً لسؤال اقتضته الأولى، ولذا ترك العاطف (صعوداً) إلى المحل العالي، (وهبوطاً) إلى الأسفل. وقال ابن القيم: كان النبي ﷺ وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك، (وعلى كل حال) من قيام، وقعود، واضطجاع، وحضر، وسفر، وسراء، وهو سعة العيش والسرور، وضراء، كالأمرض والمصائب، فهم راضون عن الله في كل حال.

وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً: «المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه، وهو يحمد الله»، ولما أحس معاذ بالموت، قال: مرحباً بحبيب جاء على فاقة، لا أفلح من ندم، الحمد لله، والحمد لا يلزم كونه في مقابلة نعمة كالشكر، فلا يحتاج الحمد في الضراء للتوجيه بمنفعة الثواب عليها، (يشدون أوساطهم) بالأزر، كما ثبت في هذا الحديث المرفوع، ومثله نقل عن التوراة والإنجيل، وللديلمى مرفوعاً: «اتزروا، كما رأيت الملائكة تأزر عند ربها

ويطهرون أطرافهم، صائمون بالنهار، رهبان بالليل، أقبل منهم اليسير وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله، قال: اجعلني نبي تلك الأمة، قال: نبيها منها، قال: اجعلني من أمة ذلك النبي، قال: استقدمت واستأخر، ولكن سأجمع بينك وبينه في دار الجلال.

إلى أنصاف سوقها»، ولذا عدّ من خصائص هذه الأمة، وتوقف فيه، بأنه ليس فيه أن الأمم الماضية لم تكن تأتزر، ولا تثبت الخصوصية بالاحتمال، ويدفع بأن المتبادر من وصفهم بذلك الاختصاص، ولا يلزم النصّ على لفظ الخصوصية.

نعم، يحتمل أن المراد بشد الأزر الاجتهاد في العبادة، بحيث يقومون لها بنشاط وفراغ قلب، نحو ما قيل في خبر: «كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان شدّ مئزره»، ويكون وجه الاختصاص إتيانهم بها على وجه أكمل من الأمم السابقة، (ويطهرون أطرافهم)، أي: يتوضؤون، (صائمون بالنهار، رهبان) عباد (بالليل، أقبل منهم) العمل (اليسير)، وأثيبهم عليه الثواب الكثير رحمة منه بهم.

روى مالك، وأحمد، والبخاري وغيرهم عن ابن عمر مرفوعاً: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا بها، حتى إذا انتصف النهار، عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن أكثر عملاً، قال: هل ظلمتكم من أجركم شيء؟، قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء».

قال السيوطي: والمراد تشبيهه من تقدّم بأول النهار إلى الظهر والعصر في كثرة العمل الشاق والتكليف، وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه، وليس المراد طول الزمن وقصره، إذ مدة هذه الأمة أطول من مدة أهل الإنجيل.

قال إمام الحرمين: الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي لضرب الأمثال، انتهى.

(وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله)، يعني: وأن محمداً رسول الله، فاكتفى بأحدهما عن الأخرى لكونهما صاراً كالشيء الواحد.

(قال) موسى: (اجعلني نبي تلك الأمة)، فإن قيل: كيف ساغ سؤال موسى عليه السلام ذلك مع إخبار الله تعالى أنهم أمة أحمد، قلت: (قال نبيها منها، قال: اجعلني من أمة ذلك النبي، قال: استقدمت) في الوجود الزماني، (واستأخر) أحمد فيه، بحيث كان خاتم النبيين، لا يمكن أن تكون من أمته. (ولكن سأجمع بينك وبينه في دار الجلال) يوم القيامة في الجنة،

وعن وهب بن منبه قال: أوحى الله إلى سعياء: إني باعث نبيًا أميًا، أفتح به آذانًا صمًا، وقلوبًا غلقًا، وأعينًا عميًا، مولده بمكة ومهاجره طيبة، وملكه بالشام. عبدي المتوكل المصطفى المرفوع الحبيب المنتخب

ولا يرد اجتماعه به ليلة الإسراء في بيت المقدس، وفي السموات له مرار عديدة في أمر الصلوات؛ لأن المراد الاجتماع المتعارف في الدنيا بلا موت.

(وعن وهب بن منبه،) بضم الميم، وفتح النون، وكسر الباء، ابن كامل اليماني، أبي عبد الله الأنباري، التابعي، الثقة من رجال الصحيحين، مات سنة بضع عشرة ومائة، (قال: أوحى الله تعالى إلى سعياء،) بسين مهملة وإعجامها لغة ابن أبي أمصيا نبي بشر بعيسى؛ كما في القاموس: (إني باعث) إلى جميع العالمين (نبيًا أميًا:) لا يقرأ ولا يكتب (أفتح به آذانًا صمًا،) بضم الصاد، وشد الميم جمع صمًا كعمى وعمياء، لا تسمع، وفتحها إزالته مجاز، استعير الصمم لعدم الإذعان للحق والانتفاع به؛ لأنها لما لم تسمع السمع المعتد به، نزل منزلة الصمم، فلما أرشدهم ﷺ للحق، وكشف عنهم الحجب المظلمة، وانقادوا مذهبين، كانوا كمن زال صممه، (وقلوبًا:) جمع قلب العضو المعروف: ويراد به العقل، وبه فسر، وهو الظاهر؛ لقوله: (غلقًا،) بضم المعجمة، وسكون اللام: جمع اغلق، أي: مغطاة في أكثثة، ومعناه: أن قلوبهم كانت محجوبة عن الهداية، فأزال الله تعالى بالنبي ﷺ حجابها، وكشف غطاءها حتى اهتدت، (وأعينًا:) جمع قلة لعين، عدل عن عيوننا جمع كثرة، وإن كان أنسب هنا؛ لأن جمع القلة قد يكون للكثرة، كعكسه، أو لعدته قليلاً بالنسبة لقدرة الله، أو لأنها كانت قليلة في الابتداء (عميًا:) جمع عمياء، وهو عدم البصر عما هو من شأنه استعير لعدم انتفاعهم بها فهي كالمفقودة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم﴾ الآية؛ لأنه فيمن طبع على قلبه، وهذا في غيره: (مولده) يكون (بمكة، ومهاجره،) أي: هجرته، أي مكان هجرته (طيبة) المدينة المنورة، (وملكه،) أي ظهوره (بالشام،) لاشتماله على الأمراء الذين يتصرفون في الدنيا تصرف الملوك بخلاف الحجاز، وإن كان مبدؤه فيهم، لكنهم لم يكونوا كالملوك، بل كانوا حريصين على اتباع خلافة النبوة، وقد قال ﷺ: «الخلافة بالمدينة، والملك بالشام» رواه البيهقي، أي: خلافة النبوة التي ذكرها بقوله الخلافة بعدي ثلاثون، ثم تكون ملكًا عضوًا (عبدي المتوكل،) الذي يكل أمره إلى الله، فإذا أمره بشيء نهض بلا جزع (المصطفى،) أي: المختار من أشهر أسمائه، وفي أحاديث: إن الله اصطفاه، (المرفوع) الدرجات على جميع الخلائق، (الحبيب) فعيل من المحبة بمعنى مفعول؛ لأنه محبوب الله، أو بمعنى فاعل، لأنه محب له تعالى، (المنتخب،) بالخاء المعجمة، أو بالجيم، كلاهما بمعنى المختار، وهما من أسمائه عليه السلام.

المختار، لا يجزي بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح ويغفر، رحيماً بالمؤمنين، يبكي للبهيمة المثقلة، ولليتيم في حجر الأرملة، ليس بلفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا متزين بالفحش

وفي نسخة: المتحجب، بكسر الباء اسم فاعل من تحجب إليه توّدد، وأظنها تصحيفاً، ولم يذكره المصنّف في الأسماء، (المختار) اسم مفعول من الاختيار، وهو الاصطفاء؛ كما في الصحاح، وهما أيضاً معدودان في أسمائه؛ كما مرّ. (لا يجزي)، بفتح أوّله (بالسيئة)، لأن خلقه القرآن، وفيه جزاء سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح، فأجره على الله، وقال فاصفح عنهم، ولذا قال: (ولكن يعفو) فلا يسيء لمن أساء عليه، (ويصفح:) يعرض عنه إغضاءً وتكرّماً، فلا يقول: لم فعلت كذا يا فلان، بل يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا، (ويغفر) يستر ويدفع بالتّي هي أحسن وذكر الغفر بعد العفو تأكيد إن كانا بمعنى أو يعفو تارة ويستر أخرى، واستدرك، لأنه لا يلزم من عدم جزائها بمثلها الغفر، لجواز أن يكله إلى الله ويؤخره للآخرة، (رحيماً بالمؤمنين)، كما في الكتاب المبين: (يبكي للبهيمة المثقلة)، لشدة شفقتة على خلق الله، (ويبكي لليتيم في حجر الأرملة)، ويقوم به، (ليس بلفظ) سيء الخلق جاف، (ولا غليظ:) قاسي القلب، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ الآية، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿واغلظ عليهم﴾ الآية، لأن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة للمؤمنين، والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين، كما هو مصرّح به في نفس الآية، (ولا صخاب)، بصاد وسين روايتان، وهما لغتان، والصاد أشهر وأفصح، والسين لغة أثبتتها الفراء وغيره، وضعفها الخليل، وخاء معجمة ثقيلة، أي: لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه، ولا يكثر الصياح عليهم (في الأسواق)، بل يلين جانبه، ويرفق بهم، وفيه ذم أهل السوق، الموصوفين بصفة مذمومة من صخب ولغط، وزيادة مدح وذم لما يتبايعونه وأيمان حائثة، ولذا ورد أنها شر البقاع لما يغلب على أهلها من الأحوال المذمومة.

(ولا متزين)، روي بزاي منقوطة وتحتية ونون، وروي بدال مهملة من الدين، وروي متزي، بزاي بلا نون من الزي، وهو اللباس والهيئة، أي: لا يتلبس (بالفحش)، أو يتجمل أو يباهي وهو القبح، والقول السيء، ولا يرد إيهام ظاهره؛ أنه قد يأتي به غيره متزين به؛ لأنه لا مفهوم له، لجريه على عادة أرباب الفحش في المباهاة به.

وقيل: التزيّن بمعنى الاتصاف على التجريد، أو المراد؛ أنه لا يرى الفحش زينة وهذا من علاماته ﷺ؛ لأنه نشأ بين قوم يتزيّنون بالفواحش، كالقتل والطواف عراة، فأتى بخلافهم.

ولا قوال للخنا، ولو يمر إلى جنب السراج لم يطفئه من سكينته، ولو يمشي على القصب الرعراع لم يسمع من تحت قدميه، أبعثه مبشراً ونذيراً.. إلى أن قال: وأجعل أمته خير أمة أخرجت للناس أمراً بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وتوحيداً لي وإيماناً بي، وإخلاصاً لي، وتصديقاً لما جاءت به رسلي، وهم رعاة الشمس والقمر، طوبى لتلك القلوب والوجوه والأرواح التي أخلصت لي، ألهمهم التسبيح والتكبير والتحميد والتوحيد،

(ولا قوال) صيغة مبالغة، أي: كثير القول (للخنا)، بخاء معجمة، ونون، مقصور قببح الكلام، وهذا مع ما قبله يفيد أنه لا يصدر عنه شيء منه لا قليل ولا كثير؛ لأن الفحش بمعناه أو فعال هنا للنسبة كتماً ونبال، أي: ليس بذي قول للخنا، (ولو يمر إلى جنب السراج): المصباح، والجمع سرج، ككتاب وكتب، (لم يطفئه)، بفتح أوله (من سكينته)، بفتح السين، وكسر الكاف مخففة.

وحكى عياض في المشارق: كسر السين وشد القاف، وبها قرىء شاذاً فعيلة من السكون، أي: وقاره وطمأنينته، (ولو يمشي على القصب): كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً، قاله في مختصر العين الواحدة قصبه (الرعراع)، أي: الطويل؛ كما في القاموس: (لم يسمع من تحت قدميه)، لأن مشيه بتؤدة، وهو نبي، (أبعثه مبشراً) من صدقه بالجنة، (ونذيراً) منذراً من كذبه بالنار، وهذا كله من صفاته عليه الصلاة والسلام (إلى أن قال: وأجعل أمته خير أمة أخرجت للناس أمراً بالمعروف ونهيًا عن المنكر) تمييز، أي: من جهة الأمر والنهي، أو حال بمعنى أمرين وناهين، (وتوحيداً لي وإيماناً بي) كما قال تعالى: ﴿أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله﴾ الآية، (وإخلاصاً لي وتصديقاً لما جاءت به رسلي)، والمنصوبات تمييزاً وأحوال، كما علم، (وهم رعاة الشمس والقمر) للعبادة والذكر، قال ﷺ: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله تعالى»، رواه الحاكم والطبراني، أي: يرصدون دخول الأوقات بها لأجل ذكر الله من الأذان للصلاة، ثم إقامتها، وإيقاع الأوراد في أوقاتها المحبوبة.

وأخرج الطبراني والخطيب مرفوعاً: لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر، وإنهم ليعرفون يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله»، وقال في عدهم: «ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة».

(طوبى): فرح وفرقة عين، وشجرة في الجنة (لتلك القلوب) بإخلاصها في الإيمان والعبادة، (والوجوه والأرواح التي أخلصت لي)، صفة، قامت مقام التعليل، (ألهمهم التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتوحيد)، وثواب ذلك لا يعلمه إلا الله، وفي الحديث: «أفضل الذكر:

في مساجدهم ومجالسهم ومضاجعهم ومتقلبهم ومثواهم، ويصفون في مساجدهم كصفوف الملائكة حول عرشي، هم أوليائي وأنصاري، أنتقم بهم من أعدائي عبدة الأوثان، يصلون لي قيامًا وقعودًا وركعًا وسجودًا، ويخرجون من ديارهم وأموالهم ابتغاء مرضاتي ألوفًا، ويقاتلون صفوفًا، أختم بكتابهم الكتب، وبشريعتهم الشرائع، وبدينهم الأديان، فمن أدركهم فلم يؤمن بكتابهم، ويدخل في دينهم.....

لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله، رواه الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وقال ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت»، رواه مسلم والنسائي.

وروى البزار بإسناد حسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يستطيع أحدكم أن يعمل كل يوم مثل أحد عملاً؟»، قالوا: ومن يستطيعه؟ قال: «كلكم يستطيع ذلك»، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: «سبحان الله أعظم من أحد، والحمد لله أعظم من أحد، ولا إله إلا الله أعظم من أحد، والله أكبر أعظم من أحد»، وأحاديث الباب كثيرة.

(في مساجدهم:) جمع مسجد في الصلاة ودونها، (ومجالسهم، ومضاجعهم، ومتقلبهم:) منصرفهم لأشغالهم بالنهار، (ومثواهم:) مأواهم إلى مضاجعهم بالليل، والمراد: أنه يلهمهم ذلك على أي حال كانوا، (ويصفون في مساجدهم:) مصلاهم (كصفوف الملائكة حول عرشي)، قال ﷺ: «ألا تصافون، كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف، الأول ويتراصون في الصف»، رواه مسلم وغيره.

(هم أوليائي) فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، (وأنصاري) كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله﴾ الآية، والمراد: أنصار دينه ورسوله، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ الآية، (أنتقم بهم من أعدائي عبدة الأوثان،) إكرامًا لهم وابتلاء؛ كما قال: ﴿ذلك ولو يشاء الله لانتصر، منهم ولكن ليلو بعضكم ببعض والذين قتلوا﴾ الآية، الآيتين، (يصلون لي قيامًا وقعودًا،) للعدو في الفرض وبدونه في النفل، والمراد: يصلون على أي حال كانوا، (وركعًا وسجودًا، ويخرجون من ديارهم وأموالهم ابتغاء مرضاتي، ألوفًا) لأجل الجهاد، (ويقاتلون في سبيلي) جهاد الكفار (صفوفًا) بعضهم بجانب بعض من شدة حُبهم للقتال، وفي القرآن: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ الآية، أي: ملزق بعضه إلى بعض ثابت، (أختم بكتابهم الكتب، وبشريعتهم الشرائع، وبدينهم الأديان،) فلا كتاب ولا شرع ينسخ كتابهم ودينهم، (فمن أدركهم فلم يؤمن بكتابهم ويدخل في دينهم

وشريعتهم فليس مني، وهو مني بريء، وأجعلهم أفضل الأمم، وأجعلهم أمة وسطًا شهداء على الناس، إذا غضبوا هللونني، وإذا تنازعوا سبحونني، يطهرون الوجوه والأطراف، ويشدون الثياب إلى الأنصاف، ويهللون على التلويح والأشرف، قربانهم دماؤهم، وأنا جيلهم في صدورهم، رهبانًا بالليل ليوثًا بالنهار، طوبى لمن كان معهم، وعلى دينهم ومنهاجهم وشريعتهم، وذلك فضلي أوتيته من أشاء، وأنا ذو الفضل العظيم. رواه أبو نعيم.

وقد ذكر الأمام فخر الدين: أن من كانت معجزاته أظهر يكون ثواب أمته أقل، قال السبكي: إلا هذه الأمة، فإن معجزات نبيها أظهر وثوابها أكثر من سائر الأمم.

وشريعتهم فليس مني) لكفره، (وهو مني بريء، وأجعلهم أفضل الأمم، وأجعلهم أمة وسطًا، خيارًا عدولاً، (شهداء على الناس) يوم القيامة، إن رسلهم بلغتهم، (إذا غضبوا هللونني) قالوا: لا إله إلا الله، ولا يعملون بمقتضى الغضب، (وإذا تنازعوا) في شيء بينهم (سبحونني) فهم يذكرونه في جميع أحوالهم، (يطهرون الوجوه والأطراف)، الأيدي والأرجل في الوضوء، (ويشدون الثياب إلى الأنصاف) من سوقهم، اقتداءً بنبيهم، ولا يرخونها إلى أسفل من ذلك تبيهاً وتكبراً، (ويهللون على التلويح) جمع تلّ الأمكنة العالية، (والأشرف:) جمع شرف، بفتح الحين المكان العالي، فالعطف مشاؤ حسنة اختلاف اللفظ ومراعاة الفاصلتين، (قربانهم دماؤهم)، أي: أصحابهم وهداياهم، أو المراد أنهم متهيئون للجهاد في سبيل الله، فكأنهم يتقربون إلى الله بدماء أنفسهم، أو بدماء من قتلوه من الكفار؛ كما قال كعب بن زهير في مدح الأنصار:

يتقربون برونه نسكاً لهم بدماء من علقوا من الكفار

وفي الأتمودج قربانهم ودماؤهم، وروى ابن عدي مرفوعاً: «إن الصلاة قربان المؤمن»، وفي حديث: «الصلاة قربان كل تقي»، أي: الصلاة من المتقي بمنزلة الهدايا والضحايا لفاقدتهما. (وأنا جيلهم:) مصاحفهم محفوظة (في صدورهم، رهباناً) عباداً (بالليل ليوثاً): أسداً على الأعداء، (بالنهار طوبى) فرح وقرّة عين وشجرة في الجنة، (لمن كان معهم وعلى دينهم ومنها جهنم): طريقته، (وشريعتهم، وذلك فضلي أوتيته من أشاء، وأنا ذو الفضل الإحسان العظيم)؛ فلا حجر في تخصيصهم بهذه الفضائل دون غيرهم، (رواه أبو نعيم) الأصبهاني.

(وقد ذكر الإمام فخر الدين الرازي: أن من كانت معجزاته أظهر، يكون ثواب أمته أقل، لأن قوة ظهورها يلجىء إلى الإيمان.

قال السبكي: (إلا هذه الأمة، فإن معجزات نبيها أظهر، وثوابها أكثر من سائر الأمم،)

ومن خصائص هذه الأمة إحلال الغنائم، ولم تحل لأحد قبلها،

فضلاً من الله ونعمة.

(ومن خصائص هذه الأمة إحلال الغنائم) وابتداء ذلك في غزوة بدر، وفيها نزل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾ الآية؛ كما في الصحيح من حديث ابن عباس، وعند ابن إسحاق: أول غنيمة ختمت غنيمة السرية التي كان عليها عبد الله بن جحش، وهي قبل بدر بشهرين.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد؛ أنه ﷺ أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر، فقسمها مع غنائم أهل بدر، (ولم تحل لأحد) من الأمم، وفي نسخة لأمة (قبلها)، والمراد بها ما أخذ من الكفار بقهر وغيره، فنعى الفىء؛ إذ كل منهما انفرد عن الآخر. روى النسائي، عن أبي هريرة رفعه: «إن الله أطعمنا الغنائم، رحمة رحمتنا بها، تخفيفاً خففه عنا، لما رأى من ضعفنا وعجزنا، فأحلها لنا».

وفي حديث جابر في الصحيحين: «وأحلّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي».

قال الخطابي: كان من تقدّم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغائم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا اغتصموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته.

وقيل: المراد أنه خاص بالتصرف في الغنيمة، بصرفها حيث شاء، والأقل الأول أصوب، وهو أن من مضى لم تحلّ لهم الغنائم أصلاً، ذكره الحافظ، ويرجع ما صوّبه قوله: «ولم تحل لأحد قبلي»؛ لأن التقييد بالقبلية بطريق المفهوم؛ أنها حلّت له ولأئمة.

وروى الترمذي بسند صحيح، عن أبي هريرة رفعه: «لم تحلّ الغنائم لأحد، سود الرؤس من قبلكم، كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها».

قال في الفتح: كان من مضى يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وإسلاهم، لكن لا يتصرفون فيها، بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم أن تنزل نار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا ينزل، ومن أسباب عدم القبول الغلول، وقد مرّ الله على هذه الأمة بشرف نبيها عنده، فأحلّ لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، وستر عليهم فضيحتهم، ودخل في عموم أكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد، لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستثنوا من ذلك، ويلزم منه استثناءهم من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنه كانت لهم عبيد وإماء، فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء، ولم أر من صرح بذلك انتهى، ونظر فيه شيخنا بأنه كان في شرع يعقوب إذا سرق إنسان شيئاً، ووجد عنده جعل السارق رقيقاً للمسروق منه، وجزم بعضهم باستثناء الذرية من أكل

وجعلت لهم الأرض مسجدًا ولم تكن الأمم تصلي إلا في البيع والكنائس،
وجعلت تربتها لهم طهورًا وهو التيمم. وفي رواية أبي أمامة عند البخاري:
وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، وفي رواية مسلم من حديث
حذيفة: وجعلت لنا الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا، وجعلت تربتها طهورًا إذا لم
نجد الماء.

النار، يفهم منه أنها كانت تحل لغير هذه الأمة من الأمم. وفي شرح المشارق للشيخ أكمل
الدين أنهم كانوا إذا أغنموا حيوانات تكون ملكًا للغنمين دون أنبيائهم؛ وإذا أغنموا غير
الحيوانات، جمعوها، فتجىء نار فتحرقها.

(وجعلت لهم الأرض مسجدًا) أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون
غيره، ويمكن أنه مجاز عن المكان المبني للصلاة من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في
جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

(ولم تكن الأمم تصلي إلا في البيع) كنائس النصارى، وقيل: اليهود، فقوله
(والكنائس) عطف تفسير على الأول: جمع كنيسة، متعبد النصارى، وقيل: اليهود، وعبارة
المصنّف فيما مرّ عن الفتح إلا في نحو البيع والصوامع، أي: متعبد الرهبان، فإن تعذر مجيئهم
لها لنحو سفر، لم يصلوا على ظاهره، فيسقط عنهم أداؤها، ويقضون إذا رجعوا؛ كما جزم به
بعض شراح الرسالة في فقه المالكية.

ويؤيده ظاهر قوله في حديث ابن عباس: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ
محرابه»، فما قيل: هل تسقط عنهم مطلقًا أو محلّ الحضر في نحو البيع في الحضر.

أما في السفر، فتباح في غيرها، ويكون محل خصوصيتنا الصلاة بأي محلّ، ولو بجوار
المسجد، وسهولة الصلاة فيه تقصير، ويمنع الثاني أن القيد لا بدّ له من دليل، مع أن ظاهر قوله
حتى يبلغ محرابه يمنعه، وتقدّم هذا مرتين: (وجعلت تربتها لهم طهورًا)، بفتح الطاء على
المشهور، أي مطهرًا لغيره، لا طاهرًا، والإلزام تحصيل الحاصل، ولم تثبت الخصوصية، (وهو
التيمم)، لفقد الماء حسدًا، أو حكمًا بعدم القدرة على استعماله.

(وفي رواية أبي أمامة عند البخاري: «وجعلت الأرض كلها لي، ولأمتي مسجدًا
وطهورًا»)، فصّح بمشاركة أمته له فيهما.

(وفي رواية مسلم من حديث حذيفة: «وجعلت لنا الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا، وجعلت
تربتها طهورًا، إذا لم نجد الماء»)، أو لم نقدر على استعماله، وبه احتج للشافعي وأحمد على
تخصيص التيمم بالتراب، وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وقد قال تعالى

ومن خصائص هذه الأمة أيضاً الوضوء، فإنه لم يكن إلا للأنبياء دون أممهم، ذكره الحلبي، واستدل بحديث البخاري «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء،»

﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾، والصعيد: ما صعد على الأرض تراباً أو غيره، وفي حديث جابر في الصحيحين: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وبهذا احتج للملك وأبي حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض.

وأما قوله في رواية ابن خزيمة وغيره: «وجعل ترابها طهوراً»، وقوله في حديث علي: وجعل التراب لي طهوراً، رواه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، فالنص على التراب في هاتين الروايتين لبيان أفضليته، لا لأنه لا يجزىء غيره، وليس مخصصاً لعموم قوله: وطهوراً، لأن شرط المخصص أن يكون منافياً للعام، ولذا قال القرطبي هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كقوله تعالى ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ الآية، (ومن خصائص هذه الأمة أيضاً الوضوء، فإنه لم يكن إلا للأنبياء دون أممهم)، بخلاف هذه الأمة، فهو لها كنيهاً، (ذكره الحلبي)، قال السيوطي: وهو الأصح، ونوزع بما يأتي بيانه، (واستدل بحديث البخاري) ومسلم، عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: (إن أمتي) أمة الإجابة لا الدعوة، (يدعون)، بضم أوله، أي: ينادون أو يسمون، ولفظ مسلم: يأتون (يوم القيامة)، أي: موقف الحساب، أو الميزان، أو الصراط، أو الحوض، أو غير ذلك (غراً)، بالضم والتشديد، جمع أغر، أي: ذي غرة، بضم الغين، بياض في جبهة الفرس فوق درهم، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، شبه به ما يكون لهم من النور في الآخرة، ونصب مفعول يدعون، أو حالاً، أي: إذ دعوا يوم التناد على رؤس الأشهاد نودوا بهذا الوصف، أو كانوا على هذا النعت.

قال الطيبي: ولا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر؛ كما يسمّى رجل به حمرة الأحمر، للمناسبة بين الإسم والمسمى، (محجلين) من التحجيل، وهو بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها، أو في غيره قل، أو أكثر بعدما تجاوز الإرساغ، ولا يجاوز الركبتين.

(من آثار الوضوء) بضم الواو، وجوز ابن دقيق العيد فتحها على أنه الماء، وظاهر هذا، كقوله في رواية لمسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء» أن هذه السيمة إنما تكون لمن توضع في الدنيا، ففيه رد لما نقله الزناتي الفاسي في شرح الرسالة عن الحلبي: إن الغرة والتحجيل لهذه الأمة من توضع منهم ومن لا؛ كما يقال لهم أهل القبلة من صلّى ومن لا انتهى.

وفي القياس على الإيمان نظراً؛ لأنه التصديق والشهادة، وإن ترك الواجب وفعل الحرام،

لكن قال في فتح الباري: فيه نظر: لأنه ثبت في البخاري في قصة سارة - عليها السلام - مع الملك الذي أعطاها هاجر: لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي،

بخلاف الغرة والتحجيل، فمجرد فضيلة وتشريف للمتوضئ، فلا يكونان لسواه، ومن ثم قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البخاري: لا تحصل الغرة والتحجيل إلا لمن توضأ بالفعل، أما من لم يتوضأ، فلا يحصل له.

قال شيخنا في حواشي الرملی: ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ إنما هو قول للزناتي لا لشيخ الإسلام، وينبغي على قوله أن ذلك خاص بمن توضأ حال حياته، فلا يدخل من وضأه الغاسل، وبقي أيضا ما لو تيمم ولم يتوضأ، هل يحصل له ذلك أم لا؟ وفيه نظر، وينبغي أن يحصل لقيامه مقام الوضوء، انتهى.

(لكن قال في فتح الباري: فيه)، أي: استدلاله بهذا الحديث (نظره) لأن الذي دل على أنه خصوصية إنما هو الغرة والتحجيل، لا أصل الوضوء، ولأنه ثبت في البخاري في قصة سارة) بخفة الرءاء، وقيل بتشديدها، واختلف في اسم أبيها، فقيل: هاران ملك حران، تزوجها إبراهيم لما هاجر من بلاد قومه إلى حران، وإن هذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر، وأنه قال لإبراهيم: رأيتها تطحن، وهي لا تصلح أن تخدم نفسها، وقيل هي بنت أخيه، وكان ذلك جائزا في شرعه، حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد، وقيل: بنت عمه، وتوافق الإسمان، وقيل: اسم أبيها نويل (عليها السلام)، وهي إحدى النسوة اللاتي قيل بنبوتهن (مع الملك الذي أعطاها هاجر) بالهاء، رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، وبهمزة بدلها، رواه في البيوع، وكذا مسلم، وفتح الجيم عليهما اسم سرياني، يقال: إن أباهما كان من ملوك القبط، من حفن، بفتح المهملة، وسكون الفاء قرية بمصر كانت مدينة، وهي الآن كفر من عمل أنصنا بالبر الشرقي من الصعيد، وفيها آثار عظيمة باقية، (لما هم الملك) عمرو بن امرئ القيس بن سبأ، وكان على مصر، ذكره السهيلي، وهو قول ابن هشام في التيجان.

وقيل: اسمه صادف، وكان على الأردن، حكاه ابن قتيبة، وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن جريج بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح، حكاه الطبري، ويقال: أنه الضحاك الذي ملك الأقاليم، (بالدنو منها)، قامت تتوضأ وتصلئ، ففيه أن الوضوء كان مشروعا للأمم قبلنا، وليس مختصا بهذه الأمة، ولا بالأنبياء لثبوت ذلك عن سارة، والجمهور أنها ليست نبيه.

أخرج البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم بسارة، فدخل بها قرية ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فقيل دخل إبراهيم

بامرأة، هي من أحسن النساء، فأرسل إليه أن يا إبراهيم من أين هذه التي معك؟، فقال: أختي، ثم رجع إليها، فقال: لا تكذبي حديثي فإني أخبرتكم أنك أختي، والله ما على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها، فقامت تتوضأ وتصلّي، فقالت: اللهم إن كنت تعلم أنني آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله».

قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال: قالت: اللهم إن يمت يقال هي قتلته، فأرسل، ثم قام إليها، فقامت تتوضأ وتصلّي، وتقول: اللهم إن كنت تعلم أنني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله، قال الأعرج: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: اللهم إن يمت يقل هي قتلته، فأرسل في الثانية أو في الثالثة، فقال: ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً، ارجعوا إلى إبراهيم وأعطوها أجر، فرجعت إلى إبراهيم، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر، وأخدم وليدة، أخرجته أيضاً مسلم وأحمد وغيرهما من طرق في ألفاظها اختلاف، ليس هذا موضع بيانه.

قال في فتح الباري: قوله: فأرسل إليه ظاهر في أنه سألها عنها أولاً، ثم أعلمها بذلك لكلا تكذبه عنده، وفي رواية هشام بن حستان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عند البزار والنسائي وابن حبان، أنه قال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سالك فاخبريه أنك أختي، وإنك أختي في الإسلام، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار، فأتاه، فقال: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك، فأرسل إليها، فيجمع بينهما بأن إبراهيم أحسن بأنه سيطلبها منه، فأوصاها، فلما وقع ما خشيه، أعاد عليها الوصية، واختلف في السبب الحامل له على الوصية، مع أن مراده غصبتها أختاً كانت أو زوجة، فقيل: كان من شأنه أن لا يتعرض إلا لذات الزوج، فأراد إبراهيم دفع أعظم الضررين بارتكاب أحفهما؛ لأن اغتصابه واقع لا محالة، لكن إن علم لها زوجاً حملته، على قتله، أو حبسه واضراره، بخلاف الأخ، فالغيرة حينئذ من قبله خاصة، لا من قبل الجبار، فلا يبالي به، وهذا تقرير جاء صريحاً عن وهب بن منبه، رواه عبد بن حميد عنه.

وذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين، وتبعه المنذري في حواشي السنن عن بعض أهل الكتاب، أن الجبار كان من رأيه أن لا يقرب ذات زوج حتى يقتله، فلذا قال إبراهيم: حتى أختي؛ لأنه إن كان عادلاً خطبها منه ثم يرجو مدافعتة عنها، وإن كان ظالماً خلص من القتل، وليس هذا يبعد من الأول.

وقيل: كان من دين الجبار أن الأخ أحق بأن أخته زوجته، فقال: هي أختي اعتماداً على

وفي قصة جريج الراهب: أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام.....

ما يعتقد الجبار، فلا ينازعه فيها، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال: هي أختي وأنا زوجها، فلم اقتصر على قوله هي أختي، وأيضاً فهذا الجواب إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها لأن يغضبها نفسها، وقيل: أراد إبراهيم أنه إن علم أنك أمرتني بالطلاق، ولا يشكل قوله: ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك بلوط، وقد قال تعالى ﴿فَأَمِّنْ لَهُ لَوْطُ﴾ الآية، لأن مراده بالأرض التي وقع له فيها ذلك، ولم يكن لوط معه فيها، وقوله: فغط بضم المعجمة.

وحكى ابن التين: فتحها والصواب الضم حتى ركض برجله، يعني أنه اختلق كأنه مصروع، وفي رواية مسلم: فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها، فقبضت قبضة شديدة، ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده، وتارة بصرعه، ويجاب عن قولها إن كنت تعلم أنها قاطعة بأنه تعالى يعلم ذلك، بأنها قالت على سبيل الفرض هضمًا لنفسها، وفيه إجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب، لمن أخلص بعمله الصالح، ونظيره قصة أصحاب الغار، وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم، ويقال: إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة، وأنه لم يصل منها إلى شيء ذكره في التيجان، ولفظه: فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر، وقام إلى سارة، فجعل الله القصر لإبراهيم، كالقارورة الصافية، فصار يراها ويسمع كلامهما، انتهى.

(وفي قصة جريج،) بجيمين مصغر (الراهب،) روى أحمد عن أم سلمة: كان رجل يقال له جريج من بني إسرائيل تاجرًا، وكان ينقص مرة وبزيد أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير، لألمسن تجارة هي خير من هذه، فبني صومعة، وترهب فيها، الحديث.

قال الحافظ: دلّ أنه كان بعد عيسى ومن أتباعه، لأنهم الذين ابتدعوا الترهيب، وحبس النفس في الصوامع (أنه قام، فتوضأ وصلى) ركعتين، كما في حديث عمران، (ثم كلم الغلام،) أنه به أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافاً لزاعمه، روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج يصلّي، جاءته أمه، فدعته، فقال: أجيبها، أو أصلي؟، فقالت اللهم إلا تمته حتى تربيه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة، فكلّمته، فأبى، فأتت راعيًا، فأمكنته من نفسها فوئدت غلامًا، فقالت: من جريج، فأتوه، فكسروا صومعته، فأنزلوه وسجّوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام، فقال من أبوك يا غلام؟، قال: الزراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا إلا من طين... الحديث.

فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، لا أصل الموضوع.

قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على اسم أم جريج، ولا على اسم الزانية، لكن في حديث عمر أنها كانت بنت ملك القرية، ولأحمد: فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج، فقالت: بني منهم إن شتم لأفتننه، قالو: قد شئنا فاتنة، فتمرضت له، فلم يلتفت إليها، فأمكنك نفسها من راع كان يؤوي غنيمة إلى أصل صومعته، وله من وجه آخر، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، وفي أخرى: كان عند صومعته راعي ضان، وراعي معز، ويمكن الجمع بين هذه الروايات، بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متكرة، وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريحا، فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية، ليتمكنها أن تأوي إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته، وفي رواية: أنه طعن الغلام بأصبغه، فقال: بالله يا غلام من أبوك؟ قال: أنا ابن الراعي.

وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك؛ أنه سألهم أن ينظروه، فأنظروه، فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة، فيقول: أيتها السخلة من أبوك؟ ففعل، فقال: راعي الغنم.

وفي رواية: ثم مسح رأس الصبي، فقال: من أبوك؟ قال: راعي الضان، ولأحمد: فوضع أصبغه على بطنها، وفي رواية: فأتى بالمرأة والصبي، وفمه في ثديها، فقال له جريج: يا غلام من أبوك؟ فنزع الغلام فاه من الثدي، وقال: أبي راعي الضان، وفي أخرى: فلما أدخل على ملكه، قال جريج: أين الصبي الذي ولدته؟ فأتى فقال له: من أبوك؟ فسعى أباه، ولم أقف على اسم الراعي، ويقال: اسمه صهيب.

وأما الإبن، فلببخاري في أواخر الصلاة بلفظ، فقال: يا ناموس، وليس اسمه كما زعم الداودي، إنما المراد به الصغير.

وفي حديث عمران: ثم انتهى إلى شجرة، فأخذ منها غصنا، ثم الغلام، وهو في مهده فضربه بذلك الغصن، فقال: من أبوك؟ ولأبي الليث السمرقندي بلا إسناد، قال للمرأة: أين أصبتك؟ قالت: تحت شجرة، فقال: يا شجرة أسألك بالذي خلقتك من زنى بهذه المرأة؟ فقال: كل غصن منها راعي الغنم، ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر، بأنه مسح رأس الصبي، ووضع أصبغه على بطن أمه، وطعنه بأصبغه وضربه بطرف العصا التي كانت معه، وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة؛ وأنه استنطقه، وهو في بطن أمه مرة قبل أن تلد ثم بعد أن ولد، زاد في رواية: فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه، وفي أخرى: فأهرا الله جريحا، وأعظم الناس أمره، انتهى ملخصا، وحيث ثبت وضوء سارة وجريج وليسا نبين.

(فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل،) زاد بعضهم أو التثليث أو الكيفية، أو مزيد الحث عليه، والمبالغة في التأكيد (لا أصل الموضوع)، وقول ابن بطال: يحتمل

وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: لكم سيما ليست لغيركم، أي: علامة.

ومنها مجموع الصلوات الخمس، ولم تجمع لأحد غيرهم، أخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد

أن يكون جريح نبياً، فيكون معجزة لا كرامة، إنما هو احتمال لا تثبت به نبوته، (وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً) أن رسول الله ﷺ قال: «إن حوضي أبعد من أيلة من عدن، لهو أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن، ولآنيته أكثر من عدد النجوم، وإني لأصد الناس عنه، كما يصد الرجل أيل الناس عن حوضه»، قالوا: يا رسول الله أتعرفنا يومئذ؟ قال: «نعم (لكم سيما) بكسر، فسكون (ليست لغيركم) لفظ مسلم: «ليست لأحد من الأمم، تردون الحوض عليّ غزاً محجلين من أثر الوضوء»، هذا لفظ مسلم تأمناً في الوضوء، وأخرج نحوه من حديث حذيفة، وقوله سيما، (أي: علامة) كقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ الآية، وهي نور وبياض يعرفون به في الآخرة أنهم سجدوا في الدنيا، وقد قال صاحب المطامح: تعلق بحديث أنتم الغر المحجلون إلى آخره الداودي وغيره من ضعفاء النظر على أن الوضوء من خصائصنا، وهو غير قاطع؛ لاحتمال أن الخاص بنا الغرة والتحجيل بقريظة خبر هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي، وقصره على الأنبياء دون أممهم برده أن الوضوء إذا كان معروفاً عند الأنبياء، فالأصل أنه شرع ثابت لأممهم حتى يثبت خلافه، انتهى.

وتعقب بأن حديث: هذا وضوئي، ضعيف لا حجة فيه، مع احتمال أن الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة على أنه صرح فيه بأن الوضوء للأمم المتقدمة.

روى الطبراني عن بريدة: دعا النبي ﷺ بوضوء، فتوضأ واحدة واحدة، قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة به إلا مرتين»، وقال: «هذا وضوء الأمم قبلكم»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

(ومنها مجموع الصلوات الخمس) على هذه الكيفية، (ولم تجمع لأحد غيرهم) من الأنبياء والأمم، والحجة لذلك قوله ﷺ: اتقوا الله وصلّوا خمسكم»، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح وابن حبان والحاكم، فإضافتها إليهم تعطي ذلك، ولا يعارضه قول جبريل في حديث الواقيت حين صلّى الخمس بالنبي ﷺ، هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك، لأن المراد، كما قال الرافعي أنه وقتهم إجمالاً، وإن اختص كل منهم بوقت فقد. (أخرج الطحاوي عن عبيد الله) بضم العين، (ابن محمد) بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي،

ابن عائشة قال: إن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح، وفدى إسحاق عند الظهر، فصلى أربع ركعات، فصارت الظهر، وبعث عزيز عند العصر، فقيل له: كم لبثت قال: يوماً، فرأى الشمس فقال: أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب، فقام يصلي أربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثاً. وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ.

ثقة، رمي بالقدر ولا يثبت، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، ويقال له (ابن عائشة)، والعائشي، والعيشي، نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها، (قال: إن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين، فصارت الصبح)، فكان يصلها إلى أن مات، (وفدى إسحاق عند الظهر) من الذبح، ففيه حجة لقول الجمهور؛ أنه الذبيح؛ كقوله ﷺ: «الذبيح إسحاق»، رواه الدارقطني وغيره بإسناد جيد، ومر بسطه، وتسمح من قال بناء على أنه الذبيح، والصحيح أنه إسمايل؛ لأن هذا إخبار عن بلاغ، فلا يبنى على خلاف العلماء، (فصلى إبراهيم أربع ركعات)، سقط إبراهيم من قلم المصنف أو نساخه مع أنه في رواية الطحاوي: فأوهم سقوطه أن المصلي إسحاق وليس كذلك، (فصارت الظهر)؛ وبعث عزيز) بالصرف ابن سروحاً لما مرّ على قرية هي بيت المقدس، أو غيرها راكباً على حمار ومعه سلة تين وقدر عصير بعد ما حارب القرية بختنصر، قال: إستعظماً لقدرة الله تعالى أنى يحيي هذه الله بعد موتها، فأماته الله مائة عام، ثم بعثه: أحياء ليريه كيفية ذلك (عند العصر، فقيل له: كم لبثت؟)، مكثت هنا، (قال: لبثت يوماً، فرأى الشمس، فقال: أو بعض يوم)؛ لأنه نام أول النهار، فقبض وأحيى أثناء نهار غيره فظنّ أنه يوم النوم، (فصلى أربع ركعات)، وقد اختلف أهل التفسير في المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ الآية، فالمشهور أنه عزيز، وأخرجه الحاكم وغيره عن علي، والخطيب عن عبد الله بن سلام وعن ابن عباس، وقيل: كان نبياً اسمه أرميا، وقيل الخضر، وقيل: حزقييل، وقيل: هو كافر بالبعث، وقيل غير ذلك؛ إلا أن ما أفاده بقوله: (فصارت العصر) أنها كانت له مخالف لما في شرح المسند للرافعي أن العصر لسليمان (وغفر لداود) بن إيشاء، بكسر الهمزة، وسكون التحتيّة، ومعجمه ابن عويد، بمهمله، وموحدة، بزنة جعفر ابن باعر، بموحدة، ومهمله مفتوحة، ابن سلمون بن يارب، بتحتيّة، وموحدة، آخر ابن رام بن حضرون، بمهمله، ثم ابن فارض بفاء، وآخره مهمله، ابن يهود بن يعقوب، (عند المغرب، فقام يصلي أربع ركعات، فجهد) تعب، (فجلس في الثالثة، فصارت المغرب ثلاثاً)، وفيه مخالفة لنقل الرافعي أن المغرب ليعقوب، (وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ)، فهي من خصائصنا، وعورض بما في شرح المسند أن

وأخرج أبو داود في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال: أخرج رسول الله ﷺ صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى. ثم خرج فقال: أعتموا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم.

العشاء ليونس؛ لكن يؤيد خبر الطحاوي حديث معاذ، وهو المذكور بقوله: (وأخرج أبو داود في سننه) في الصلاة، (وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في سننه) بإسناد حسن، (عن معاذ بن جبل، قال: أخرج رسول الله ﷺ صلاة العتمة، أي: العشاء الآخرة (ليلة، حتى ظن الظان أنه قد صلى،) لفظ الرواية: حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول قد صلى، (ثم خرج) فقالوا له كما قالوا: كما في الحديث، أي: القول الذي قالوا قبل خروجه، (فقال: أعتموا،) بفتح الهمزة، وكسر الفوقية (بهذه الصلاة) صلاة العشاء: والباء للتعدي، أي: أدخلوها في العتمة، وهي ما بعد غيبوبة الشفق، أو للمصاحبة، أي: أدخلوا في العتمة متلبسين بها، قال البيضاوي: أعتم الرجل: دخل العتمة، وهي ظلمة الليل، أي: صلّوها بعدما دخلتم في الظلمة، وتحققتم سقوط الشفق، ولا تستعجلوا فيها، فتوقعوا قبل وقتها، وعليه فلا يدل، على أفضلية التأخير، ويحتمل أنه من العتم الذي هو الإبطاء، يقال: أعتم الرجل إذا أخر، انتهى، (فإنكم فضلتم) بالبناء للمفعول (بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم). وأورد الحافظ الولي العراقي ما المناسبة بين تأخيرها واختصاصها بنا دون سائر الأمم، حتى يجعل الثاني علة للأول، وأجاب بأن المراد إذا أخرها منتظرين خروج النبي ﷺ كانوا في صلاة، وكتب لهم ثواب المصلي، فقوله: فضلتم بها يعارض رواية أن العشاء ليونس، ورواية ابن سعد: أن إبراهيم وإسماعيل أتيا منى، فصليا بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء والصبح، وهو ظاهر قول جبريل: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك، وجمع الهروي وغيره بأن المصطفى أول من صلاها مؤخرًا لها إلى ثلث الليل أو نحوه، أما الرسل فكانوا يصلونها عند أول مغيب الشفق، ويدل لذلك، بل يصرح به قوله في أثر الطحاوي نفسه العشاء إلا آخره، وجمع البيضاوي في شرح المصابيح؛ بأن العشاء كانت تصلّيها الرسل نافلة لهم، ولم تكتب على أممهم كالتهجّد، وجب على نبينا دوننا، انتهى.

واحتجّ بحديث معاذ من قال: الأفضل تأخير العشاء، وإليه ذهب جمع شافعية ومالكية، والمعتمد في المذهبين تفضيل التقديم، وورد ما يدل على نسخ التأخير.

روى أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي بكر، قال: أخر النبي ﷺ العشاء تسع ليال إلى ثلث الليل، فقال له أبو بكر: يا رسول الله لو أنك عجلت لكان أمثل لقيامنا من الليل، فعجل بعد ذلك.

ومنها الأذان والإقامة.
 ومنها البسملة، قال بعضهم فيما نقله الشيخ شهاب الدين الحلبي النحوي في تفسيره، قال: ولم ينزلها الله على أحد من الأمم قبلنا إلا على سليمان بن داود، فهي مما اختصت به هذه الأمة، انتهى.
 ومنها التأمين، روى الإمام أحمد من حديث عائشة: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود، فذكر الحديث

(ومنها الأذان والإقامة) للصلاة بدليل تحيرهم فيما يجتمعون به للصلاة، حتى رأى عبد الله بن زيد الرؤيا المشهورة كما تقدم، ولا يعارضه ما روى عند الحاكم وابن عساكر، أن آدم لما نزل بالهند استوحش، فنزل جبريل فنادى بالاذان، لأن مشروعيته للصلاة هي الخصوصية، (ومنها البسملة)، أي قول: بسم الله الرحمن الرحيم، بهذه الألفاظ العربية على هذا الترتيب، وما روي أن آدم لما أراد الخروج من الجنة قالها، فقال له جبريل: لقد تكلمت بكلمة عظيمة، قف ساعة، لعل أن يظهر من الغيب لطف لا يرد، لأنها لم تنزل عليه، وإنما ألهمها، ومحل الخصوصية نزولها على نبينا، وصارت لأمته، كما (قال بعضهم فيما نقله الشيخ شهاب الدين)، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، (الحلبي النحوي)، نزيل القاهرة، الشهرير بإسمين.

قال الحافظ ابن حجر: تعالى النحو فمهر فيه، ولازم أبا حيان، إلى أن فاق أقرانه، وأخذ القراءات عن التقي الصائغ، ومهر فيها، وولى تدريس القراءان بجامع ابن طولون، والإعادة بالشافعي، وناب في الحكم، وله تفسير القراءان، وأعراب القراءان، وشرح التسهيل، وشرح الشاطبية، مات في جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين وسبعمائة (في تفسيره) وهو كبير في عدة أجزاء غير إعراب القراءان له، كما علم، (ولم ينزلها الله على نبي،) (أحد من الأمم قبلنا إلا على سليمان بن داود)، وما شرع لنبي شرع لأمته، فالمراد بقوله: (فهي مما اختصت به هذه الأمة) أي: نزل لها قراءتنا يتلى.

وأما بالنسبة لسليمان فلعلة التبرك بها كذا قال: شيخنا، وأحسن منه قول بعض المحققين: الأصح أنها بهذه الألفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص المصطفى وأمته، وما في سورة النمل جاء على جهة الترجمة عما في الكتاب، لأنه لم يكن عربياً، (انتهى).

نقله الشهاب الحلبي، وقد روى الطبراني بريدة، رفعه: «أنزل علي آية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري: بسم الله الرحمن الرحيم»، (ومنها التأمين) عقب الفاتحة، للمأموم على ما يفهمه قوله خلف الإمام، (وروى الإمام أحمد من حديث عائشة: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود، فذكر الحديث)، وهو فأذن له، فقال: السلام عليك، فقال النبي: «وعليك»،

وفيه: أن النبي ﷺ قال: إنهم لم يحسدونا على شيء كما حسدنا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها،

قالت فهمت أن أتكلّم، ثم دخل الثانية، فقال: مثل ذلك، فقال النبي ﷺ، ثم دخل الثالثة، فقال: السام عليك، قالت: قلت، بل السام عليكم، وغضب الله إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله، فنظر إليّ، فقال: «مه إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددناه عليهم، فلم يضرنا شيئاً ولزمهم إلى يوم القيامة»، (وفيه) عقب هذا (أن النبي ﷺ قال إنهم لن يحسدونا)، كذا في النسخ، وفي مسند أحمد لا يحسدونا، فلعله حذف نون الرفع تخفيفاً، وقد اختلف في أن لا تخلص الفعل للإستقبال أم لا (على شيء)، كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها، بأن نصّ لنا عليها أو بالإجتهد، ويشهد له أثر ابن سيرين في جمع أهل المدينة قبل قدوم النبي ﷺ، فإنه يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالإجتهد، ولا يمنع ذلك أنه ﷺ علمه بالوحي بمكة، فلم يتمكن من إقامتها، وقد جاء بذلك حديث ابن عباس عند الدارقطني، ولذا جمع بهم أول ما قدم المدينة، كما ذكر ابن إسحق وغيره، فحصلت الهداية بجهتي البيان والتوفيق، قاله الحافظ، ملخصاً وأسقط من الحديث هنا قوله: وضلوا عنها، أي: لأنه فرض عليهم يوم من الجمعة يقيمون فيه شريعتهم، ووكل إلي اختيارهم، فاختلفوا في، أي: الأيام، وهو لم يهتد، واليوم الجمعة، قاله ابن بطال، وقواه عياض، ورجح الحافظ أنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه، فاختاروا السبت.

فقد روى ابن أبي حاتم عن السدي: أن الله فرض على اليهود الجمعة، فأبوا وقالوا: يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً، فاجعله لنا، فجعل عليهم، وليس هذا بمعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾ الآية، وغير ذلك، وهم القائلون: سمعنا وعصينا، وأسقط أيضاً من الحديث قوله: وعلى القبلة التي هدانا الله لها، أي: بصريح البيان بالأمر المكرر، أولاً لبيان تساوي حكم السفر وغيره، وثانياً للتأكيد، (وضلوا عنها)، لأنهم لم يؤمروا باستقبال الصخرة، بل كان عن مشورة منهم، كما عند أبي داود عن خالد بن يزيد بن مغوية، وعنده أيضاً أن يهودياً خاصم أبا العالية في القبلة، فقال أبو العالية: كان موسى يصلي عند الصخرة، ويستقبل البيت الحرام، وكانت الكعبة قبلته، وكانت الصخرة بين يديه.

وقال اليهودي: بيني وبينك مسجد صلح النبي عليه السلام، فقال أبو العالية: فإنني صلّيت في مسجد صلح وقبلته إلى الكعبة، وفي مسجد ذي القرنين وقبلته إليها.

وفي البغوي في قوله تعالى: ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ الآية، روى ابن جريج عن ابن

وعلى قولنا خلف الإمام أمين.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا حديث غريب لا أعرفه بهذه الألفاظ إلا من هذا الوجه، لكن لبعضه متابع حسن في التأمين،

عباس، قال: كانت الكعبة قبله موسى ومن معه، انتهى.

وقد رجح الحافظ العلائي: أن الكعبة قبله الأنبياء كلهم، كما دلت عليه الآثار، قال بعضهم: وهو الأصح، واختار ابن العربي وتلميذه السهيلي: إن قبله الأنبياء بيت المقدس، قال بعضهم، وهو الصحيح المعروف، فقد صاحب الأئمة من خصائص المصطفى وأمه: استقبال الكعبة إنما هو على أحد قولين مرجحين، نعم ذكر فيما اختص به على جميع الأنبياء والمرسلين الجمع له بين القبلتين، (وعلى قولنا خلف الإمام أمين)، فإنها مختصة بنا بقيد الخلفية في الصلاة، وكذا عقب الدعاء، لكن شارك هرون في ذلك كما روى الحرث بن أسامة، وابن مردويه، عن أنس مرفوعاً: «أعطيت ثلاث خصال: أعطيت الصلاة في الصفوف، وأعطيت السلام، وهو تحية أهل الجنة، وأعطيت أمين، ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم، إلا أن يكون الله أعطها نبيه هرون، فإن موسى كان يدعو الله ويؤمن»، أي: أعطي الخصلة الثالثة، فإنه كان يؤمن على دعاء موسى، كما قال تعالى: ﴿قد أجيب دعوتكما﴾ الآية، وفي أول الآية، وقال موسى: ربنا، فدل على أنه الداعي، وهرون يؤمن، فسماه داعياً، لأنه لتأمينه عليه مشارك له.

وفي مسند الفردوس، مرفوعاً: «الداعي والمؤمن في الأجر شريكان»، فعلم أن الخصلتين الأوليين من خصوصيات هذه الأمة مطلقاً، وكذا الثالثة بالنسبة لغير هرون في غير الصلاة.

(قال الحافظ ابن حجر: وهذا حديث غريب لا أعرفه بهذه الألفاظ إلا من هذا الوجه،) وقال شيخه الزين العراقي: دخول اليهودي عليه ثلاثاً، واستثذانه وما بعده الألفاظ لم أره في شيء منها، أي: الأحاديث غير هذا، (لكن لبعضه متابع)، بكسر الباء، أي: عليه، (حسن في التأمين)، متعلق بمتابع بيان لبعضه، أي: دون الجمعة والقبلة، (أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، كلاهما من رواية سهيل) بالتصغير، (ابن أبي صالح)، ذكوان المدني، أبي يزيد، صدوق، تغير حفظه بآخرة. وروى له الستة، إلا أن البخاري روى له مقروناً، وتعليقاً (عن أبيه) ذكوان السنان الزيات المدني، تابعي، ثقة، ثبت، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة إحدى ومائة.

(عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا)، أي: مثل حسدهم، أو مثل الذي حسدتنا (على السلام) عند التلاقي، ففيه دلالة على أنه مختص بنا دونهم، (والتأمين) أي: ختم القارئ قراءته في الصلاة وغيرها، بقول: أمين أو الداعي دعاء بلفظ

أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة كلاهما من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا على السلام والتأمين».

ومنها الاختصاص بالركوع، عن علي رضي الله عنه قال: أول صلاة ركعنا فيها العصر، فقلت: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: «بهذا أمرت». رواه البزار والطبراني في الأوسط.

ووجه الاستدلال منه أنه عليه السلام صلى قبل ذلك الظهر، وصلى قبل فرض الصلوات الخمس قيام الليل، فكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الأمم السابقة منه. قاله بعض العلماء.

قال: وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة/٤٣] أن مشروعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الأمة، وأنه لا ركوع في صلاة بني إسرائيل، ولذا أمرهم بالركوع

أمين، لكن خص من هذا هرون كما روى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس رفعه: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على أمين، فأكثرُوا من قول أمين»

(ومنها)، أي: خصائص الأمة (الإختصاص بالركوع) في الصلاة، وكأنه زاد الإختصاص زيادة تأكيد، لأن فيه نزاعاً، وميله للإختصاص، والآ فالكلام فيه وأيضاً ضمير منها عائد له، (عن علي رضي الله عنه، قال: أول صلاة ركعنا فيها العصر، فقلت: يا رسول الله ما هذا؟)، الفعل الذي لم نعرفه قبل، (قال: «بهذا أمرت»)، رواه البزار والطبراني في معجمه (الأوسط)، الذي ألفه في غرائب شيوخه، كان يقول هذا الكتاب روي؛ لأنه تعب عليه، (ووجه الاستدلال منه؛ أنه عليه السلام صلى قبل ذلك الظهر)، فالصلاة التي ركع فيها هي عصر صبيحة الإسراء، (وصلى قبل فرض الصلوات الخمس قيام الليل)، وكذا غيره مما كان يصلي به نهاراً، (فكون) أي: وجود (الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الأمم السابقة منه)، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ويمكن بناؤه على القول الآخر، وتقدير القرينة بأنه لو كان في صلاة الأمم السابقة ركوع لكان النبي ﷺ أولى بأنه لا يصلي بدونه صلاة واحدة، لئلا تكون صلاة غيره أتم من صلاته، (قاله بعض العلماء)، يعني الجلال السيوطي، كما يعلم من الشامية.

(قال: وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى) لبني إسرائيل: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ الآية، أن مشروعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الأمة، وأنه ركوع في صلاة بني إسرائيل، ولذا أمرهم بالركوع) إظهاراً في محل الإضمار، زيادة في البيان، (مع أمة

مع أمة محمد ﷺ.

وهذا يعارضه قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران/٤٣]، المفسر بأمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها.

قالوا: وقدم السجود قبل الركوع إما لكونه كذلك في شريعتهم، أو للتبنيه على أن «الواو» لا توجب الترتيب.

وقيل: المراد بالقنوت إدامة الطاعة، لقوله تعالى: ﴿أَمِنَ هُوَ قَائِلٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر/٩] وبالسجود الصلاة والركوع الخشوع والإخبات الخضوع.

ومنها الصفوف في الصلاة، كصفوف الملائكة،

محمد ﷺ) إذ لو كان في صلاتهم لم يحسن أمرهم به مع قوله قبله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية، (وهذا يعارضه قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ الآية، المفسر صفة، أي: إنما يعارضه على تفسيره (بأمرت بالصلاة في الجماعة، بذكر أركانها) من سجود وركوع (مبالغة في المحافظة عليها)، ومريم من بني إسرائيل، فهو ظاهر في أن الركوع ليس من خواص هذه الأمة، (قالوا: وقدم السجود على الركوع، إما لكونه كذلك في شريعتهم، أي: بني إسرائيل، (أو للتبنيه على أن الواو لا توجب الترتيب،) بل مجرد العطف، وكلا الجوابين تقوية للمعارضة لا دفع لها؛ كما هو ظاهر، وأجيب عن المعارضة بأن المراد به مريم ليس كذلك، بدليل ما بعده على أن المعارضة إنما تتم لو كان المفسر بهذا هم الجماعة المتقدمون، إما إن كانوا غيرهم فلا، لأنه مقابل أولئك ومثبت الخصوصية معترف بذلك بقوله: ذكر جماعة من المفسرين.

(وقيل: المراد بالقنوت إدامة الطاعة لقوله تعالى: ﴿أَمِنَ﴾) بتخفيف الميم (هو قانت): قائم بوظائف الطاعات (﴿أناء الليل﴾ الآية)، ساعاته، (﴿ساجداً وقائماً﴾)، يحذر الآخرة، ويرجو رحمة ربه، أي: كمن هو عاص بالكفر وغيره، وفي قراءة (أم من)، بمعنى بل والهمزة، (وبالسجود الصلاة)، تسمية لكل بإسم البعض، (والركوع الخشوع)، لا مقابل السجود، فلا معارضة على هذا التفسير أصلاً، (والإخبات)، عطف تفسير قال البيضاوي: وأخبتوا إلى ربهم: اطمأنوا إليه وخشعوا له من الخبت، وهي الأرض المطمئنة.

(ومنها الصفوف في الصلاة كصفوف الملائكة) أي: التراص وإتمام الأول فالأول،

رواه مسلم من حديث حذيفة.

ومنها تحية الإسلام لحديث عائشة السابق.

وكانت الأمم السابقة يصلون منفردين، وكل واحد على حدة، قال بعضهم: وحكمة الأمر بتسوية الصفوف، أن المصلين دعوا إلى حالة واحدة مع الحق، وهي الصلاة، فساوى في هذه الدعوة بين عباده، فلتكن صفتهم فيها إذا أقبلوا إلى ما دعاهم إليه تسوية الصفوف لأن الداعي إنما دعاهم ليناجيهم من حيث أنهم جماعة على السواء، لا يختص واحد عنهم دون آخر، فلا يتأخر واحد عن الصف، ولا يتقدم بشيء من بدنه يؤدي إلى اعوجاجه.

وقال ابن العربي: شرعت الصفوف في الصلاة ليتذكر الإنسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك المواطن المهول، والشفعاء من الأنبياء والملائكة والمؤمنين بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف، وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند ربها، وقد أمرنا بذلك، وإن كانت الملائكة لا يلزم من خلل صفوفها لو اتفق أن يدخلها خلل كصفوفنا، إذ السماء ليست محلاً لدخول الشياطين، وإنما تتراص الملائكة لتناسب الأنوار حتى يتصل بعضها ببعض، فتتزل متصلة إلى صفوف المصلين، فتعمهم تلك الأنوار، فإن كان فيها خلل ودخلت فيه الشياطين أحرقتهم تلك الأنوار، (رواه مسلم من حديث حذيفة) بن اليمان عن النبي ﷺ، قال: «فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» الحديث، وتقدم بتمامه أول مبحث الخصائص، فيستحب انضمام بعض المصلين إلى بعض، بحيث لا يبقى بينهم فرجة ولا خلل، كأنهم بنيان مرصوص، فإن الشيطان إبليس، أو أعم إذا رأى فرجة دخلها، كما في الحديث.

وقال ﷺ: «من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»، رواه النسائي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، أي: وصله برحمته، ورفع درجته، وقطعه بإبعاده عن ذلك وعن الثواب، فالجزاء من جنس العمل.

(ومنها تحية الإسلام)، أي: السلام عند التلاقي؛ لأنه فتح باب المودة وتأليف للقلوب، مؤد لكمال الإيمان، وفي مسلم عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»؛ (لحديث عائشة السابق) قريباً عن النبي ﷺ: «ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا على السلام والتأمين»، ففيه أنه شرع لنا دونهم، وفي مسلم عن أبي ذر في قصة إسلامه: «وكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فقال: وعليك السلام ورحمة الله»، للطبراني والبيهقي عن أبي أمامة، رفعه: «إن الله جعل السلام تحية لأهل ملتنا، وأماناً لأهل ذمتنا»، ولأبي داود عن عمران بن حصين: كنا نقول

ومنها الجمعة، قال ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد.....»

في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا، فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك. ورجاله ثقات، لكنّه منقطع.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان، قال: كانوا يقولون في الجاهلية: حيث مساء، حيث صباحا، فغير الله ذلك بالسلام، ففي هذا كله أنه خاص بهذه الأمة دون من تقدّمهم، لكن عورض بحديث الصحيحين عن أبي هريرة رفعه: «خلق الله آدم على صورته، وطوله ستون ذراعًا، ثم قال له: إذهب، فسلم على أولئك النفر لنفر من الملائكة، فاسمع مما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله الحديث.

قال القرطبي: فيه دليل على تأكيد السلام، وأنه من الشرائع القديمة التي كلف بها آدم، ثم لم ينسخ في شريعة، انتهى، وجمع بأن المراد بالذرية بعضهم، وهم المسلمون، أو المراد تحية ذريته من جهة الشرع، وكلاهما تعسف، وقد ذكر المعارضة في الفتح وما تنزل للجمع.

(ومنها الجمعة) بضم الميم على المشهور، وقد تسكن، وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدي عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج الكسر أيضا، سمي بذلك مع الإتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة، بفتح المهملة، وضم الراء، وبالموحدة، لأن خلق آدم جمع فيه أصح الأقوال.

قال ﷺ: «نحن الآخرون) زمانا، (السابقون)، أي: الأولون منزلة (يوم القيامة)، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة؛ بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة عند مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق»، وقيل: المراد بالسبق هنا فضيلة، اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، وإن سبق بسبب قبله، لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقا، وقيل: المراد بالسبق إلى القبول والطاعة التي حرّمها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا. قال الحافظ: والأول أقوى.

(بيد)، بموحدة، فتحية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى، وبه جزم خليل والكسائي، ورجحه ابن سيده، وقال الشافعي: معنى بيد من أجل، واستبعده عياض، ولا بعد فيه، إذ المعنى إنا سبقنا بالفضل، مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلّوا عنها مع تقدّمهم، ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقري بلفظ نحن الآخرون في الدنيا، ونحن أول من يدخل الجنة، لأنهم أتوا الكتاب من قبلنا.

أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه

وفي الموطأ رواية سعيد بن عقير عن لملك، بلفظ: «ذلك أنهم أوتوا الكتاب»، وقال الداودي: هي بمعنى على أو مع، قال القرطبي: إن كانت بمعنى غير، فنصب على الإستثناء، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف، وقال الطبري: هي للإستثناء، وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى: نحن السابقون للفضل، غير (أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا)، أي: التوراة والإنجيل، فاللام للجنس، قال: ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن تأخر في الوجود، وبهذا التقرير يظهر قوله: نحن الآخرون مع كونه أمرًا واضحًا.

وقال القرطبي: المراد بالكتاب التوراة، وفيه نظر لقوله: وأوتينا من بعدهم، فأعاد الضمير على الكتاب، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار، ولأننا إنما أوتينا القرآن، وسقط من الأصل، وأوتينا من بعدهم، وهي ثانية في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان، شيخ البخاري، فيه أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، وكذا المسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وذكره البخاري تامة بعد أبواب من وجه آخر، عن أبي هريرة: (ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم)، كذا للحموي، ورواه الأكثر بإسقاط الجلالة، أي: فرض تعظيمه، وأشير إليه بهذا، لكونه ذكر في أول الكلام عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا».

قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه، فتركوه لأنه لا يجوز لأحد ترك ما فرض عليه وهو مؤمن، وإنما يدل، والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة، وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومال عياض إلى هذا، ورشحه بأنه فرض عليهم بعينه، لقليل: فخالفوا بدل (فاختلفوا فيه)، وقال النووي: يمكن أنهم أمروا به صريحًا، فاختلفوا هل يلزم بعينه، أم يسوغ إبداله بيوم آخر، فاجتهدوا في ذلك، فأخطوا انتهى، ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ الآية، قال: أرادوا الجمعة فأخطوا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالإختلاف إختلاف اليهود والنصارى في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: أن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا، وقالوا: يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئًا فاجعله لنا، فجعل عليهم، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حُطَّةً﴾ الآية، وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون: سمعنا وعصينا، قاله في فتح الباري.

قال المصنف: ويشهد له بقوله: هذا يومهم الذي فرض عليهم، فإنه ظاهر، أو نص في

فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد،

التعيين، وذكر أبو عبد الله الأبي عن بعض الآثار، أن موسى عيّن لهم يوم الجمعة، وأخبرهم بفضله، فناظروه بأن السبت أفضل، فأوحى الله: ﴿دعهم وما اختاروا﴾ الآية، أي: بأن قالوا هو يوم فراغ وقطع عمل، فإن الله فرغ من خلق السموات والأرض، فينبغي انقطاعنا عن العمل فيه للتعبد، قالت النصارى: الأحد لأنه يوم الخلق الموجب الشكر والتعبد، ووفق الله هذه الأمة للصواب، فعيتوا الجمعة، لأن لله خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يومها، فالعبادة فيه أحق، لأنه أوجد سائر الأيام ما ينفع الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفس الإنسان، فالشكر على نعمة الوجود، (فهدانا الله له) بالنص عليه، أو بالإجتهد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرازق بإسناد صحيح، عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن ينزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل في ذلك، فهلهم، فلنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله، ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلّى بهم يومئذ، وأنزل الله بعد ذلك: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة/٩] الآية، وهذا وإن كان مرسلًا، فله بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وغير واحد من حديث كعب بن ملك، قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة الحديث، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالإجتهد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها، ثم وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني، ولذا جمع بهم أول ما قدم المدينة، كما حكاه ابن إسحق وغيره.

وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق، وقيل: في حكمة اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة، فناسب الإشتغال بها، ولأن الله أكمل في الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة، ذكره الحافظ.

(فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً) أي: السبت، (والنصارى بعد غد) أي: الأحد: وفي رواية ابن خزيمة: فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، والمعنى: أنه لنا بهداية الله، ولهم باختيارهم، وخطئهم في إجتهدهم.

قال القرطبي: غداً منصوب على الظرف، متعلق بمحذوف، تقديره اليهود يعظمون غداً، وكذا قوله بعد غد، ولا بد من هذا التقدير، لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجنة، وقال: ابن ملك: الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني، كقولك: غداً التائب، وبعد غد الرحيل، فيقدر هنا مضافان، يكون ظرفان الزمان خبرين عنهما، أي: تبعية اليهود غداً، وتبعية النصارى بعد غد، انتهى.

رواه البخاري.

ومنها ساعة الإجابة التي في الجمعة، واختلف في تعيينها على أقوال تزيد على الثلاثين

قال الحافظ: وسبقه إلى نحو ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي، وفيه فرضية الجمعة، كما قال النووي لقوله: فرض عليهم، فهدانا الله له، فإن التقدير فرض عليهم وعلينا، فضلوا وهدينا، وفي رواية لمسلم، بلفظ: كتب علينا، وفيه إن الهداية والإضلال من الله، كما هو قول أهل السنة، وإن سلامة الإجماع من الخطأ، مخصوص بهذه الأمة، وإن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وإن القياس مع وجود النص فاسد، وإن الاجتهاد في زمن الوحي جائز، وإن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل عليه تسمية الأسبوع كله: جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع: سبتاً، كما في حديث أنس في الإستسقاء: فمطرنا سبتاً، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود، فتبعوهم في ذلك، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السالفة، زادها الله تعالى، انتهى. (رواه البخاري)، ومسلم، والنسائي عن أبي هريرة.

(ومنها: ساعة الإجابة التي في) يوم (الجمعة) المشار إليها بحديث الصحيحين، من طريق ملك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيها ساعة لا يوافقها مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها، وقوله: شيئاً، أي: مما يليق بالمسلم سؤاله من ربه.

وفي رواية لمسلم، كالبخاري في الطلاق: «يسأل الله خيراً»، وفي ابن ماجه من حديث أبي لبابة: «ما لم يسأل حراماً»، ولأحمد عن سعد بن عباد: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم»، وهو خاص على عام للاهتمام به، فقطيعة الرحم من الإثم.

وروى البزار وأبو يعلى، عن أنس مرفوعاً: «أتاني جبريل في يده مرآة بيضاء، فيها نكتة سوداء، قلت: ما هذه؟ قال: الجمعة فرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك؟ قلت: ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هذه الساعة»، وحقبة الساعة هنا جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان، فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر.

وفي حديث جابر مرفوعاً عند أبي داود وغيره بإسناد حسن ما يدل للأول، ولفظه: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة» إلى آخره، قال ابن المنير: الإشارة إلى تقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

(واختلف في تعيينها على أقوال تزيد على الثلاثين) وقال غيره: على نحو خمسين

ذكرتها في «لوامع الأنوار في الأدعية والأذكار».

قولاً، (ذكرتها في «لوامع الأنوار»)، اسم كتاب للمصنّف (في الأدعية والأذكار)، وقد سردها في فتح الباري ثنتين وأربعين قولاً، هل رفعت، وكذب أبو هريرة قائله: أو في جمعة واحدة من كل سنة أو مخفية في جميع اليوم، أو تنتقل يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة: لا ظاهرة ولا مخفية، أو عند أذان الغداة، أو من الفجر إلى طلوع الشمس، أو منه كذلك، ومن العصر للغروب، أو في هذين الوقتين، وما بين النزول من المنبر حتى يكبر، أو أول ساعة بعد طلوع الشمس، أو عند طلوعها، أو آخر الساعة الثالثة من النهار، أو الزوال حتى يصير الظل نصف ذراع، أو كذلك حتى يصير ذراعاً، أو بعد الزوال بقليل إلى ذراع، أو إذا زالت الشمس، أو إذا أذن المؤذن للجمعة، أو من الزوال حتى يدخل الرجل في الصلاة، أو منه حتى يخرج الإمام، أو منه إلى الغروب، أو ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، أو عند خروجه، أو ما بين خروجه إلى انقضاء الصلاة، أو ما بين حرمة البيع وحله، أو ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، أو ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، ويمكن اتحاد هذا القول مع اللذين قبله، أو عند التأذين، وعند تذكير الإمام، وعند الإقامة، أو إذا أذن وإذا رقى، وإذا أقيمت وهذا مثل ما قبله، أو إذا أخذ الخطيب في الخطبة، أو عند الجلوس بين الخطبتين، أو عند نزوله من المنبر، أو حين الإقامة حتى يقوم الإمام في مقامه، أو من إقامة الصف إلى تمام الصلاة، أو هي الساعة التي كان عليه السلام يصلي فيها الجمعة، ومغايرته لما قبله من جهة إطلاقه وتقييد هذا، أو من صلاة العصر إلى الغروب، أو في صلاة العصر أو بعده لآخر وقت الاختيار، أو بعده مطلقاً، أو من وسط النهار إلى قرب آخره، أو من الصفرة للغروب، أو آخر ساعة بعد العصر، أو من حين يغيب نصف قرص الشمس، أو تدليها للغروب إلى تكامل غروبها، وبسط الكلام عليها بأدلتها، مع بيان الصحة، أو الضعف، أو الرفع، أو الوقوف، والإشارة إلى مأخذ بعضها بما يصلح أنه تأليف مفرد.

قال: وليست كلها متغايرة، بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره، ثم نقل ابن المنبر الجمع، بأن ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها المجتهد في الدعاء في جميعها، وليس المراد من أكثرها، أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين، بل إنها تكون في أثناءه؛ لقوله: يقللها.

وقوله في رواية أخرى: «وهي ساعة خفيفة»، وفائدة ذكر الوقت؛ أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهائها انتهاء الصلاة، وكان كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيها من ساعة في أثناء وقت من الأوقات، فبهذا التقريب يقل الانتشار جداً، ولا شك أن أرجح الأقوال حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام، وما عداهما إماماً ضعيف الإسناد، أو موقوف، استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد؛ أنه ﷺ أنسيها بعد أن علمها؛ لاحتمال أنها سمعا ذلك منه قبل أن أنسى، أشار إليه البيهقي وغيره.

فأما حديث أبي موسى، فروى مسلم، وأبو داود، عن أبي موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة».

وأما حديث ابن سلام، فروى الإمام مالك، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، عن أبي هريرة، أنه قال لعبد الله بن سلام: أخبرني، ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: «هي آخر ساعة من يوم الجمعة»، قال أبو هريرة: قلت: كيف تكون آخر ساعة، وقد قال ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي»، وتلك ساعة لا يصلي فيها، فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»، قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: هو ذلك. ولذا استشكل قوله في حديث أبي هريرة السابق وهو قائم، وكان ابن وضاح يأمر بطرحه لأنه لو كان ثابتًا عند أبي هريرة لاحتج به على ابن سلام، ولم يعارضه بأنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص على الصلاة، وأجابه بالنص الآخر؛ أن منتظر الصلاة في حكم المصلي، وسلم له أبو هريرة الجواب، وارتضاه وأفتى به بعده، وأجيب بحمل الصلاة على الدعاء، أو الانتظار وحمل القيام على الملازمة، أو المواظبة، ولفظ: «وهو قائم»، ثابت عند أكثر رواة الموطأ، وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه.

واختلف السلف في أي الحديثين أرجح، فقال مسلم: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحّه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره.

وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في الروضة، بأنه الصواب، ورجح أيضًا بكونه مرفوعًا صريحًا، وفي أحد الصحيحين، ورجح آخرون قول ابن سلام كإسحاق بن راهويه وأحمد، فقال: أكثر الأحاديث عليه. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

وروى سعيد بن منصور، بإسناد صحيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. وحكى العلائي أن شيخه ابن الزمكاني كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي، وأجابوا بأن الترجيح بما في الصحيحين، أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ؛ كحديث أبي موسى هذا؛ فإنه أعلّ بالانقطاع والاضطراب، وبينهما بما يطول، ثم قال: واختار صاحب الهدى انحصارها في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر؛ لاحتمال أنه ﷺ دلّ على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع.

ومنها: أنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله تعالى إليهم، ومن نظر إليه لم يعذبه أبدًا، وتزين الجنة فيه، وخلوف أفواه الصائمين

وقال ابن المنير: إذا علم أن فائدة إبهام هذه الساعة كليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بين لا تكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها، انتهى.

وقال السيوطي: هنا أمر، وهو أن ما أورده أبو هريرة على ابن سلام وارد على حديث أبي موسى أيضًا لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة، ويتميز ما بعد العصر، بأنها ساعة دعاء، وقد قال: «يسأل الله شيقًا»، وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنصات، وكذا غالب الصلاة، ووقت الدعاء منها إما عند الإقامة، أو في السجود أو التشهد، فإن حمل الحديث على هذه الأوقات أتضح، ويحمل قوله: وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين، وعلى مجازه في الإقامة، أي: قائم يريد الصلاة، وهذا تحقيق حسن، فتح الله به، وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله: يصلي ويسأل، فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة؛ لأنه مجاز بعيد، ويوهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة، ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي، وإن صدق أنه في صلاة، لأن لفظ قائم يشعر بلامسة الفعل، انتهى.

وفي الفتح: فإن قيل ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟، أجيب: باجتماع أن ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصلي، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها، وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أنه عبّر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك، قال: وقول صاحبنا العلامة شمس الدين الجزري في الحصن الحصين: وأذن لي في روايته عنه: الذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة، إلى أن يقول آمين، جمعًا بين الأحاديث التي صححت، يخدش فيه أنه يفوت على الداعي حيثذا الإنصات لقراءة الإمام، انتهى.

(ومنها: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله تعالى إليهم، أي: الأمة المحمدية نظر رحمة وغفران، (ومن نظر إليه) كذلك (لم يعذبه أبدًا) لأن الكريم لا يرجع فيما أعطى، ولا أكرم منه سبحانه، (وتتزين الجنة فيه) تبشيرًا للصائمين، فإذا علموا ذلك بخبر الصادق، زاد نشاطهم، وتلقوه بمزيد القبول والمحبة، وإعلامًا للملائكة، أنه بمنزلة عزيمة عند الله، (وخلوف)، بضم الخاء وفتحها خطأ، وقيل: لغة قليلة، أي: تغير ربح (أفواه الصائمين) لخلو معدتهم عن

أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة حتى يفطروا، وإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعًا. رواه البيهقي بإسناد لا بأس به.....

الطعام، (أطيب عند الله)، أي: في الآخرة؛ كما جزم به العز بن عبد السلام؛ لأن في رواية لمسلم يوم القيامة، أو في الدنيا والآخرة معًا، كما جزم به ابن الصلاح لأن رواية ابن حبان: «لخلاف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله»، وروى الحسن بن سفيان من حديث جابر: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسين»، قال: «وأما الثانية فإنهم يمسون، وخلاف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»، فكل واحد من الحديثين صريح في أنه وقت وجود الخلف في الدنيا، يتحقق وصفه بذلك، قال: وقد ذكر العلماء شرقًا وغربًا معنى ما ذكرته، ولم يذكر أحد تخصيصه بالآخرة، بل جزموا؛ بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما معًا هو ثابت في الدارين، وأما ذكر يوم القيامة في رواية مسلم، فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة، طلبًا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها، واجتلاب الرائحة الطيبة للمساجد والصلوات وغيرها من العبادات، فخصّ يوم القيامة بالذكر في تلك الرواية لذلك؛ كما خصّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ الآية، واطلق في باقي الروايات نظرًا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين، (من ريح المسك) اختلف في معناه؛ لأنه تعالى منزّه عن استطابة الروائح، فقال الماوردي: هو مجاز؛ لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة لنا، فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي: أنه يقرب إليه أكثر من تقرب المسك إليكم.

وقيل: إن ذلك في حق الملائكة، وإنهم يستطيعون ريح الخلف أكثر مما يستطيعون ريح المسك.

وقيل: المعنى أن الله يجزيه في الآخرة بكون نكهته أطيب من المسك كما يأتي المكلم، وريح جرحه يفوح مسكًا.

وقيل: المعنى أن الخلف أكثر ثوابًا من المسك المطلوب في الجمع والأعياد، ومجالس الذكر والخير، وصححه النووي.

ونقل القاضي حسين في تعليقه: إن للطاعات يوم القيامة ريحًا يفوح، قال: فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك، (وتستغفر لهم)، أي: للصائمين (الملائكة في كل يوم وليلة حتى يفطروا) حين انقضاء الشهر، (وإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعًا).

زاد في رواية للبيهقي، وأحمد والبخاري: قيل: يا رسول الله! هي ليلة القدر، قال: «لا، ولكن العامل إنما يوقى أجره عند انقضاء عمله» (رواه البيهقي بإسناد لا بأس به)، أي: مقبول عن

بلفظ: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا لم يعطهن نبي قبلي...، و «تستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا». رواه البزار. و «تصفد مردة الشياطين» رواه أحمد والبزار.

جابر، (بلفظ:) إن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا لم يعطهن نبي قبلي»، أما واحدة؛ فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إليهم، ومن نظر إليه لم يعذبه أبدًا، وأما الثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة، وأما الرابعة: فإن الله عز وجل يأمر جنته، فيقول لها: استعدي، وتزيني لعبادي، أو شك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعًا، فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ألم تر العمال يعملون، فإذا فرغوا من أعمالهم وقوا أجورهم»، وهذا لفظ رواية البيهقي.

وأخرجه الحسن بن سفيان من حديث جابر أيضًا، وحسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه، وتبعه ابن الصلاح، وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة، رواه أحمد والبزار والبيهقي، (وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا)، رواه البزار، وأحمد، والبيهقي من حديث أبي هريرة المذكور، ورواه أبو الشيخ بلفظ: الملائكة بدل الحيتان، (وتصفد:) تشد وتربط بالأصفاد، وهي القيود (مردة الشياطين)، أي: عتاتهم، وفي حديث ابن عباس عند البيهقي: «ويقول الله: يا جبريل اهبط إلى الأرض فاصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال، ثم أقدفهم في البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد صيامهم»، (رواه أحمد والبزار) من حديث أبي هريرة، فزيادة: «فلا يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره»، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدقت الشياطين».

قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وذلك علامة للملائكة بدخول الشهر وتعظيمه، والتصفيد ليمنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، ويحتمل أنه مجاز عن كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلل إغوائهم وإيذاؤهم، فيصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء لناس دون ناس، ويحتمل أن فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عمومًا؛ كالصيام والقيام، وفعل الخيرات، والإنكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذا تغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات، ومعنى صفت: غلّت، والصفد، بفتح الفاء الغل، انتهى.

ونقله النووي، ولم يزد عليه، ورجح ابن المنير الأول، وقال: لا ضرورة تدعو إلى صرف

ومنها السحور، وتعجيل الفطر، رواه الشيخان.....

اللفظ عن ظاهره، وكذا رجحه القرطبي، وقال: فإن قيل: فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرًا، فلو صفت لم يقع ذلك، فالجواب إنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعت آدابه، والمصنف بعض الشياطين، وهم المردة لا كلهم؛ كما في رواية الترمذي وغيره مردة الجن، والمقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة، والشياطين الأنسية.

وقال الحلبي: يحتمل أن المراد بالشياطين مسترقوا السمع منهم؛ لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ.

وقال الطيبي: فائدة تفتيح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استحسان فعل الصائمين، وإنه من الله بمنزلة عظيمة، وإذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق، زاد في نشاطه، وتلقاه بأريحية.

(ومنها: السحور) بفتح السين وضمها، ويحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكول أو مشروب؛ كما في الفتح وغيره، (وتعجيل الفطر) عند تحقق الغروب، وما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة، فمخالف للسنة، فلذا قل الخير، قاله المصنف.

(رواه الشيخان) عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، زاد أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي هريرة؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون، ولا بن حبان، والحاكم من حديث سهل: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»، وليس في رواية الشيخين تصريح، بأنه من خصوصياتنا، إنما هو في غيرهما كما رأيت.

وأما السحور، فروى مسلم عن عمرو بن العاصي، أن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»، وفصل، بصاد مهملة، وقراءته بمعجمة تصحيف، ولم يخرج به البخاري، نعم روى معًا أنس، قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»، وهذا لا تصريح فيه بالخصوصية.

قال في الفتح: بفتح السين وضمها روايتان لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة، كونه يقوى على الصوم وينشط له، ويخفف مشقته، فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما تضمنه من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أنها تحصل بجهات متعددة أتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي على العبادة، والزيادة في النشاط، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء ومظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام، ووقع لبعض

وإباحة الأكل والشرب والجماع ليلاً إلى الفجر، وكان محرماً على من قبلنا بعد النوم، وكذا في صدر الإسلام ثم نسخ.

المتصوفة: أن حكمة الصوم كسر شهوة البطن والفرج: والسحور قد يبين ذلك.

قال ابن دقيق العيد: والصواب أن ما زاد قدره حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب، كتأنيق المترفين في المآكل، وكثرة الاستعداد لها، وما عداه تختلف مراتبه، انتهى، وقيل: المراد بالبركة نفي التبعية.

روى البزار والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله إذا كان حلالاً: الصائم، والمتسحر، والمرابط في سبيل الله»، وذكره في الفردوس، بلفظ: «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحور، وما أفطر عليه، وما أكل مع الإخوان»، وقيل: يبارك في قلبه، بحيث يعين على الصوم، فروى ابن عدي: «تسحروا ولو بشربة من ماء»، وللطبراني: «ولو بتمرة، ولو بحبات من زبيب»، هذا والخصوصيتان للأمة على الأمم، لا على الأنبياء؛ لقوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل أفطارنا ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»، رواه الطيالسي بإسناد صحيح.

(وإباحة الأكل والشرب والجماع) للصائم (ليلاً)، ولو نام (إلى الفجر) كما قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ الآية، (وكان محرماً على من قبلنا بعد النوم، وكذا كان محرماً علينا (في صدر الإسلام، ثم نسخ)، روى البخاري عن البراء: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري، كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: هل عندك طعام؟ فقالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، وجاءت امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشى عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة/١٨٧].

وأخرج أحمد وابن جرير عن كعب بن مالك، قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل، فأمسى فنام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، قال: وأنا ما نمت ووقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره، فنزلت الآية.

وروى البخاري عن البراء: لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، فكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة/١٨٧] الآية.

ومنها: ليلة القدر، كما قاله النووي في شرح المهذب.

وهل صيام رمضان من خصائص هذه الأمة أم لا؟ إن قلنا إن التشبيه الذي دلت عليه كاف «كما» في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة/١٨٣] على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا. وذكر ابن أبي حاتم عن ابن عمر رفعه: صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم. وفي إسناده مجهول.

وإن قلنا المراد مطلق الصيام دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعاً على مطلق الصوم، وهو قول الجمهور.

وروى الباري عن سهل بن سعد، قال: نزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الأسود﴾ الآية، ولم ينزل من الفجر، فكان رجال إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد من الفجر، فعلموا إنما يعني الليل والنهار.

(ومنها: ليلة القدر)، لخبر الديلمي عن أنس، مرفوعاً: «إن الله وهب لأمتي ليلة القدر، ولم يعطها من كان قبلهم»؛ (كما قاله النووي في شرح المهذب) وعبارته: «ليلة القدر مختصة بهذه الأمة، لم تكن لمن قبلنا»، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم، وجمهور العلماء. قال الحافظ: وجزم به ابن حبيب من الملكية وسبقهم كلهم الحكيم الترمذي فجزم بذلك، (وهل صيام رمضان من خصائص هذه الأمة؟) كما ذهب إليه الجمهور، منهم معاذ، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة والتابعين، والحجة لهم قوله ﷺ: «إن الله افترض صوم رمضان، وسنت لكم قيامه»، رواه النسائي والبيهقي بإسناد حسن، عن عبد الرحمن بن عوف، فهو ظاهر في الاختصاص (أم لا؟) كما ذهب إليه جمع، منهم الحسن والشعبي.

(إن قلنا: إن التشبيه الذي دلت عليه لفظة، (كما في قوله تعالى: ﴿كتب:﴾ فرض ﴿عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ الآية، على حقيقته، أي: تشبيهاً تاماً، (فيكون رمضان كتب على من قبلنا) من جميع الأمم، وعن السدي هم النصارى كتب عليهم رمضان، (وذكر)، أي روى (ابن أبي حاتم عن ابن عمر، رفعه: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم»)، فهذا يؤيد تمام التشبيه، ويرد على السدي تخصيصهم بالنصارى، (و) لكن (في إسناده مجهول)، فهو ضعيف، لكن له شاهد في الترمذي.

(وإن قلنا: المراد مطلق الصيام دون قدره ووقته، وهو شهر رمضان، (فيكون التشبيه واقعاً على مطلق الصوم)، فلا ينافي اختصاصنا بـرمضان، (وهو قول الجمهور) من الصحابة

ومنها أن لهم الاسترجاع عند المصيبة، قال سعيد بن جبیر فيما رواه ابن جریر والبيهقي وغيرهما عنه: لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعط الأنبياء عليهم السلام مثله: إنا لله وإنا إليه راجعون. ولو أعطيت الأنبياء لأعطيه يعقوب عليه السلام إذ قال: ﴿يا أسفي على يوسف﴾ [يوسف/٨٤].

ومنها: أن الله تعالى رفع عنهم الإصر الذي كان على الأمم قبلهم، قال تعالى:

والتابعين وغيرهم.

قال الزمخشري: وبالجملة، فالصوم عبادة أصلية قديمة، ما أدخل الله أمة من افتراضه عليهم.

(ومنها: أن لهم الاسترجاع عند المصيبة؛) لقوله ﷺ: «أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم أن يقولوا عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون»، رواه الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس. (قال سعيد بن جبیر، فيما رواه ابن جریر، والبيهقي، وغيرهما عنه: «لقد أعطيت هذه الأمة»)، أي: أمة الإجابة أن يقول المصاب منهم (عند المصيبة)، أي: مصيبة كانت، لقوله ﷺ: «كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة»، رواه ابن السني، (ما لم يعط الأنبياء عليهم السلام مثله،) وهو (إنا لله) ملكاً وعبداً يفعل بنا ما شاء، (وإنا إليه راجعون) في الآخرة، فيجاز بنا. وروى أبو داود في مراسيله: إن مصباح النبي ﷺ طفئ، فاسترجع، فقالت عائشة: إنما هذا مصباح، فقال: كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة.

وفي الحديث: «من استرجع عند المصيبة، أجره الله فيها، وأخلف عليه خيراً»، وظاهره أن المأمور به مرة واحدة فوراً، وذلك في الموت عند الصدمة الأولى، وخير إذا ذكرها، ولو بعد أربعين عاماً، فاسترجع، كان له أجرها يوم وقوعها، كما ورد؛ لأنه زيادة فضل، لا ينافي الطلب بفور وقوع المصيبة.

(ولو أعطيت الأنبياء لأعطيه يعقوب عليه السلام، إذ قال: يا أسفي:) الألف بدل من ياء الإضافة، أي: يا حزني (على يوسف)، وهذا ظاهر في أنه من خصوصيات هذه الأمة، حتى على الأنبياء، إذ قوله: «لقد أعطيت»، لا دخل للرأي فيه، فلا يكون إلا عن بلاغ. وأما ولو أعطيت... الخ، فإن كان من البلاغ فواضح، وإن كان استنبطه، فهو استظهار وتقوية لسابقه ببعض أفراد، فلا يقال: لا يلزم منه أنه لم يشرع لغيره من الأنبياء.

(ومنها: أن الله تعالى رفع عنهم الإصر الذي يشغل حمله عليهم، أي: لم يوجه عليهم، ولم يجعله من شرعهم، لا أنه جعله عليهم، ثم رفعه (الذي كان على الأمم قبلهم)، أي: على بعضهم، وهو بنو إسرائيل؛ كما (قال تعالى:) ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي

﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [الأعراف/١٥٧]، أي: ويخفف عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة، وقطع كتعيين القصاص في العمد والخطأ وقطع الأعضاء الخاطئة، وقطع موضع النجاسة، وقتل النفس في التوبة.

يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل بأمرهم بالمعروف وبنهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ﴿ويضع عنهم إصرهم﴾: ثقلهم، ﴿والأغلال التي كانت عليهم﴾، فأتى بالآية دليلاً على أن من قبلهم كان عليهم الإصر، فالوضع عن بني إسرائيل الذين آمنوا بالمصطفى حقيقي، وبه يستدل على رفعه عن الأمة بطريق الأولى، بمعنى أنه لم يوضع عليهم بدليل: ﴿ربنا لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾ الآية، (أي: ويخفف عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة)، فالأغلال استعارة شبه الأمور الشاقة التي كلفوا بها بالأغلال التي تجعل في الأعناق: جمع غلّ، وهو طوق حديد.

وعن عطاء: كانت بنو إسرائيل إذا قاموا يصلون، لبسوا المسوح، وغلّوا أيديهم إلى أعناقهم، وربما نقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة، وأوثقها إلى السارية، يحبس نفسه على العبادة (كتعيين القصاص في العمد والخطأ) لخبر البخاري: كان في بني إسرائيل القصاص، أي: تحتمه حتى في الخطأ، ولم تكن فيهم الدية في نفس أو جرح؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ [المائدة/٤٥] الآية، فهو شرع اليهود.

أما النصارى، فيتعين عندهم العفو عن القود، والمراد بالخطأ العمد، وهو أن يقصد شيئاً، فيخالف لغيره ما قصد، لا ضد الصواب؛ كما زعم، لأن تعمد الإثم يسمى خطأ بالمعنى الثاني، ولا يمكن إرادته هنا.

(وقطع الأعضاء الخاطئة)، كاللسان في الكذب، والذكر في الزنى، وفقء العين في النظر للأجنبية، (وقطع موضع النجاسة)، أخرج البخاري عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن نبي إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فقال حذيفة: ليته أمسك... الحديث، أي: قطعه.

قال الحافظ: ووقع في مسلم جلد أحدهم، قال القرطبي: مراده الجلد، واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود: كان إذا أصاب أحدهم، لكن رواية البخاري صريحة في الشباب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى، انتهى.

(وقتل النفس في التوبة) كما قال تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ الآية، قال الجلال: أي ليقتل البريء منهم المجرم، فأرسل سحابة سوداء لئلا يبصر بعضهم بعضاً، فيرحمه، حتى قتل منهم نحو سبعين ألفاً.

وقد كان الرجل من بني إسرائيل يذنب الذنب فيصبح قد كتب على باب بيته: إن كفارته أن تنزع عينيك فينزعهما.

وأصل الإصر: الثقل الذي يأصر صاحبه، أي يحبسه من الحراك لثقله. ومنها أن الله تعالى أحل لهم كثيرًا مما شدد على من قبلهم، ولم يجعل عليهم في الدين من حرج، قال تعالى:

وروى ابن أبي حاتم عن علي، قال الذين عبدوا العجل: يا موسى ما توبتنا؟ قال: يقتل بعضكم بعضًا، فأخذوا السكاكين، فجعل الرجل يقتل أباه وأمه وأخاه، حتى قتل سبعون ألفًا، فأوحى الله إليه، فليرفعوا أيديهم فقد غفر لهم.

وروى من طرق نحوه عن ابن عباس وغيره، وقول البيضاوي: أو المراد بالقتل قطع الشهوات؛ كما قيل: من لم يعذب نفسه لم ينعمها، ومن لم يقتلها لم يحيها.

قال السيوطي: هذا ذكره بعض أرباب الخواطر، قال جماعة: ولا يجوز أن يفسر به إجماع المفسرين على أن المراد القتل الحقيقي، انتهى. وفي الجليل استبعده جماعة بإجماع المفسرين على أن المراد القتل الحقيقي؛ بأن يسلم من عبد العجل نفسه للبريء ليقتلها، فلا يردّ عليه قول بعضهم: أجمع المفسرون على أنهم ما قتلوا أنفسهم بأيديهم، إذ لو كانوا مأمورين بذلك؛ لصاروا عصاة بتركه، (وقد كان الرجل من بني إسرائيل يذنب الذنب، فيصبح قد كتب على باب بيته إن كفارته أن تنزع عينيك فينزعهما) وروى ابن جرير، مرفوعًا: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها، فإن كفرها كانت له خزيًا في الدنيا، وإلا كانت له خزيًا في الآخرة، ﴿وقد أعطاكم الله خيرًا من ذلك ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه﴾ الآية، وروى البيهقي مرفوعًا: «كان بنو إسرائيل إذا أذنب أحدهم ذنبًا، أصبح وقد كتبت كفارته على أسكفة بابه، وجعلت كفارة ذنوبكم قولاً تقولونه، تستغفرون، الله فيغفر لكم».

(وأصل الإصر الثقل)، بكسر المثلثة، وفتح القاف، وتسكن للتخفيف ضدّ الخفة، وأما واحد الأثقال، فبالسكون، كحمل وأحمال والثقل، بفتحين متاع المسافر وحشمه، أو مطلق المتاع (الذي يأصر)، بكسر الصاد (صاحبه أي: بحبسه من الحراك) بفتح أوله وثانيه، (لثقله)، فلا يقدر على التحرك.

(ومنها: إن الله تعالى أحل لهم كثيرًا مما شدد على من قبلهم)، يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، وقال ﷺ: «إن الله رضي لهذه الأمة اليسر، وكره لها العسر»، رواه الطبراني برجال الصحيح، (ولم يجعل عليهم في الدين من حرج)، بل سهله، (قال تعالى: ﴿هو

﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، [الحج / ٧٨] أي: ضيق بتكليف ما اشتد القيام به عليهم، إشارة إلى أنه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم في تركه، يعني من لم يستطع أن يصلي قائماً فليصل قاعداً، وأباح للصائم الفطر في السفر، والقصر فيه.

وقيل ذلك بأن جعل لهم من كل ذنب مخرجاً، وفتح لهم باب التوبة، وشرع لهم الكفارات في حقوقه، والأروش والديات في حقوق العباد. قاله البيضاوي.

وروي عن ابن عباس أنه قال: الحرج ما كان على بني إسرائيل من الإصر والشدائد، وضعه الله عن هذه الأمة.

اجتباكم (وما جعل عليكم في الدين من حرج) الآية.

روى أحمد عن حذيفة: سجد ﷺ، فلم يرفع رأسه حتى ظننا أن نفسه قبضت، فلما فرغ، قال: «ربي استشارني الحديث، وفيه: «وأحل لنا كثيراً مما شدد على من قبلنا، ولم يجعل علينا في الدين من حرج، فلم أجد شكراً إلا هذه السجدة»، (أي: ضيق بتكليف ما اشتد القيام به عليهم، إشارة إلى أنه لا مانع لهم عنه، ولا عذر لهم في تركه؛) لعدم مشقة فعله عليهم، (يعني: من لم يستطع أن يصلي قائماً، فليصل قاعداً،) ومن لا فمضطجعا على ما بين في الفروع، (وأباح للصائم الفطر في السفر،) وإن كان الصوم أفضل، (والقصر فيه) للصلاة، وجعله أفضل من الإتمام، بل ذهب الحنفية إلى أنه عزيمة، فلا يجوز الإتمام.

زاد البيضاوي: أو إلى الرخصة في إغفال بعض ما أمرهم به حيث شق عليهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، (وقيل ذلك)، أي: معنى الآية (بأن جعل لهم من كل ذنب مخرجاً) بأن رخص لهم في المضائق، هكذا في البيضاوي قبل قوله: (وفتح لهم باب التوبة، وشرع لهم الكفارات في حقوقه،) كالحنث في اليمين به، (والأروش والديات في حقوق العباد) دون تعين القود، (قاله البيضاوي) في تفسير الآية.

(وروي) عند ابن أبي حاتم، (عن ابن عباس، أنه) قيل له: أما علينا في الدين من حرج في أن نسرق أو نزنني؟، قال: «بلى»، قيل: فما جعل عليكم في الدين من حرج؟، (قال: «الحرج ما كان على بني إسرائيل من الإصر والشدائد، وضعه الله عن هذه الأمة»)، بمعنى أنه لم يجعله عليهم، قال تعالى: ﴿ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾ الآية، قال البيضاوي: حملاً مثل حملك إياه من قبلنا، أو مثل الذي حملته إياهم، فيكون صفة لإصرنا،

وعن كعب، أعطى الله هذه الأمة ثلاثاً لم يعطهن إلا الأنبياء: جعلهم شهداء على الناس، وما جعل عليهم في الدين من حرج، وقال: ادعوني استجب لكم. ومنها: إن الله تعالى رفع عنهم المؤاخذه بالخطأ.....

أو المراد به ما كلف به بني إسرائيل من قتل الأنفس، وقطع موضع النجاسة، وخمسين صلاة في اليوم والليلة، وصرف ربع المال للزكاة، أو ما أصابهم من الشدائد والمحن.

قال السيوطي: قول خمسين صلاة غلط، فلم يفرض على بني إسرائيل خمسون صلاة قط، بل ولا خمس صلوات، ولم تجتمع الخمس إلا لهذه الأمة، وإنما فرض على بني إسرائيل صلاتان فقط؛ كما في الحديث.

وقال شيخ الإسلام: نسب التكليف بها إلى بني إسرائيل لم يفرض عليهم خمسون، بل ولا خمس صلوات، مع أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ كذا قال وفيه ما لا يخفى، فكون المراد من بني إسرائيل اليهود، لا يدفع الرد بأن الخمسين لم تفرض عليهم، فليس ملحظ الرد إيهامه أنها فرضت على جميع بني إسرائيل، مع أنها إنما فرضت على اليهود منهم، فيجيب بأنهم المراد من بني إسرائيل، وكون من حفظ حجة لا يجدي هنا؛ لأن النافي صحبه دليل نفيه، وهو قوله: كما في الحديث، يشير إلى ما في حديث المعراج في مراجعة موسى لنبينا، وفيه ما لفظه: فإنه فرض على بني إسرائيل صلاتان، فما قاموا بهما، أخرجه النسائي من حديث أنس.

(وعن كعب: أعطى الله هذه الأمة ثلاثاً، لفظه ثلاث خصال، (لم يعطهن إلا الأنبياء، كان النبي يقال له: بلغ، ولا حرج، وأنت شهيد على أمتك، وادع أجبك، (جعلهم شهداء على الناس) يوم القيامة، بأن رسلهم بلغتهم، (وما جعل عليهم في الدين من حرج)، بل سهله، وقال ﷺ: «خير دينكم أيسره»، أي: ما لا مشقة فيه ولا إصر، لكن بعضه أيسر من بعض، فأمر بعدم التعمق فيه، فإنه لن يغالبه أحد إلا غلبه، وجاءت الأنبياء السابقة بتكاليف، وأصار بعضها أغلظ من بعض، (وقال: ادعوني) اسألوني (استجب لكم) دعاءكم، وقيل: المعنى اعبدوني أثبكم بقرينة، ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾ الآية، وأجاب من فسر الدعاء بالسؤال، بأن الاستكبار الصارف عنه منزل منزلته للمبالغة، أو المراد بالعبادة الدعاء؛ لأنه من أبوابها.

أخرج الفريابي عن كعب: أعطيت هذه الأمة ثلاث خصال لم يعطهن الأنبياء، كان النبي يقال له: بلغ ولا حرج، وأنت شهيد على أمتك، وادع أجبك، وقال لهذه الأمة: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج لتكونوا شهداء على الناس ادعوني استجب لكم﴾ الآية، فاقصر المصنف على حاجته منه.

(ومنها: إن الله تعالى رفع عنهم المؤاخذه بالخطأ)، أي: إثمه لا حكمه، إذ حكمه من

والنسيان، وما استكروها عليه، وحديث النفس، وقد كان بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً مما أمروا به أو أخطؤوا في شيء عجلت لهم العقوبة، فحرم عليهم شيء من مطعم أو مشرب على حسب ذلك الذنب.

وقد قال ﷺ: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه،

الضمان لا يرتفع، أو عن حكمه على القول الثاني أو عنهما، قيل: وهو أقرب لعموم تناول وعدم المرجح، ولا ينافيه ضمان المال والديّة، ونحوهما لخروجه بدليل منفصل، (والنسيان)، بالكسر ضدّ الذكر والحفظ، ويطلق على الترك، وليس بمراد هنا، (وما استكروها عليه)، أي: حملوا على فعله قهراً، وخصّ بغير الزنا، وقتل المسلم وقطعه، فلا يبيح ذلك الإكراه، (وحديث النفس) رفع عن هذه الأمة المؤاخذه به، أي: ما يقع في قلوبهم من القبائح ظهراً لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»، رواه الشيخان.

روى أحمد، ومسلم، وغيرهما، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية، اشتدّ ذلك على الصحابة، فأتوا رسول الله ﷺ، فجنّوا على الركب، وقالوا: قد أنزل عليك هذه الآية ولا نطبقها، فقال: «أتريدون أن تقولوا، كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا، بل قولوا سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير»، فلما اقترأها القوم، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها ﴿آمن الرسول﴾ الآية، فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ الآية، إلى آخرها.

وروى مسلم وغيره عن ابن عباس نحوه، وعند الفريابي عن محمد بن كعب، قال: ما بعث من نبي، ولا أرسل من رسول، أنزل عليه الكتاب إلا أنزل عليه هذه الآية: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية، فكانت الأمم تأتي على أنبيائهم ورسولها ويقولون: نؤاخذ بما تحدث به أنفسنا، ولم تعمل جوارحنا، فيكفرون ويضلون، فلما نزلت على النبي ﷺ اشتدّ على المسلمين ما اشتدّ على الأمم قبلهم، فقالوا: أنؤاخذ بما تحدث به أنفسنا ولم تعمل جوارحنا، قال: «نعم، فاسمعوا وأطيعوا»، فذلك قوله تعالى: ﴿آمن الرسول﴾ [البقرة/٢٨٥] الآية، فرفع الله عنهم حديث النفس إلا ما عملت الجوارح، (وقد كان بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً مما أمروا به أو أخطؤوا في شيء، عجلت لهم العقوبة، فحرم عليهم شيء من مطعم أو مشرب)، عقوبة من الله لهم (على حسب ذلك الذنب) من كبر وصغر، (وقد قال ﷺ: «إن الله وضع، وفي رواية: رفع (عن أمتي) أمة الإجابة، فقوله: أمتي دليل على أن ذلك كان على من قبلهم (الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه) حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن

رواه أحمد وابن حبان والحاكم وابن ماجه.

ومنها أن الإسلام وصف خاص بهم، لا يشركهم فيه غيرهم إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لقوله تعالى: ﴿هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا﴾ [الحج/ ٧٨] ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة/ ٣] إذ لو لم يكن خاصاً بهم لم يكن في الامتتان عليهم بذلك فائدة.

يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أولاً، الثاني: ما يقع عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه، وهذا القسم معفو عنه اتفاقاً، وإنما اختلف هل المعفو عنه الإثم أو الحكم، أو هما معاً؟، وهو ظاهر الحديث وما خرج عنه، كضمان الدم الخطأ وإتلاف المال خطأ ونحوهما، فبدليل منفصل، وفيه: «إن طلاق المكره لا يقع»، (رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وابن ماجه)، والطبراني، والدارقطني، بأسانيد جيدة، وفي بعضها كلام لا يضر، كما بيته النور الهيثمي، وتلميذه الحافظ، وحسنه النووي في الروضة، وأخرجه الطبراني عن ثوبان، بلفظ: «رفع عن أمتي... الخ، وخفي على الكمال بن الهمام، فقال: هذا الحديث يذكره الفقهاء بهذا اللفظ، ولا يوجد شيء من كتب الحديث؛ كذا قال والكمال لله.

قال البيضاوي: ومفهوم الخبر أن الخطأ والنسيان كان مؤاخذاً بهما أولاً، أي: في الأمم السابقة ولا يتمتع ذلك عقلاً، فإن الذنوب كالسوم، فكما أن تناولها يؤدي إلى الهلاك، وإن كان خطأ، فتعاطي الذنوب لا يبعد أن يقضي إلى العقاب، وإن لم يكن عزيمة؛ لكنه تعالى وعدنا التجاوز عنه رحمة وفضلاً، ومن ثم أمر الإنسان بالدعاء، استدامة واعتداداً بالنعمة.

(ومنها: أن الإسلام وصف خاص بهم، لا يشركهم فيه غيرهم إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛) كما ذهب إليه جمع من العلماء، فشرفت هذه الأمة بأن وصفت بالوعف الذي كان يوصف به الأنبياء، تكريماً لها؛ (لقوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم﴾ (هو سماكم المسلمين من قبل﴾ الآية)، في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ، وفي التوراة والإنجيل وسائر كتبه على أن ضمير هو عائد لله؛ كما قاله جمع من المفسرين، كابن عباس ومجاهد عند ابن المنذر، وعلي بن زيد عند ابن أبي حاتم، وكذا روى عن قتادة وابن عيينة ومقاتل، قالوا: ﴿وفي هذا﴾، يعني القرءان، وأيد بأنه قرءاءة ﴿اللهم سماكم المسلمين﴾ الآية، فلو لم يكن ذلك خاصاً به، كالذي ذكر قبله لم يكن لتخصيصه بالذكر، ولا لاقتراحه بما قبله معنى، وهذا ما فهمه السلف من الآية؛ ولقوله تعالى: ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة/ ٣] الآية، فإنه ظاهر في الاختصاص، (إذ لو لم يكن خاصاً بهم لم يكن في الامتتان عليهم بذلك فائدة) لأنه لو

وقد يجاب: بأن رضي الإسلام دينًا لهم، وتسميه إبراهيم إياهم بذلك، لا ينفي اتصاف غيرهم بذلك. وفائدة ذلك: الإعلام بالإنعام عليهم بما أنعم به على غيرهم من الفضائل.

وقيل: لا يختص بهم، بل يطلق على غيرهم أيضًا، وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعًا. كما أجاب به ابن الصلاح لقوله تعالى: حكاية عن وصية يعقوب - ﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة/١٣٢] ﴿فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ [الذاريات/٣٦]،

رضيه لغيرهم ما حسن الامتتان به عليهم ولا تقديم لكم، (وقد يجاب بأن رضا الإسلام دينًا لهم) في هذه الآية، (وتسمية إبراهيم إياهم بذلك) في الآية التي ساقها قبلها؛ بناء على أن الضمير لإبراهيم؛ لأنه أقرب مذكور، كما قاله جماعة، كابن زيد في أحد قوليه، قال: هو إبراهيم ألا ترى إلى قوله: ﴿من ذريتنا﴾ الآية، ﴿أمة مسلحة لك﴾، (لا ينفي اتصاف غيرهم بذلك) الوصف، (وفائدة ذلك) أي: الامتتان على هذه الأمة مع الاشتراك (الإعلام بالإنعام عليهم بما أنعم به على غيرهم من الفضائل)، ودفع السيوطي هذا الجواب بأنه جهل بقواعد المعاني؛ فإن تقديم «لكم» يستلزمه؛ كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿وبالآخرة هم يوقنون﴾ الآية، أن تقديم «هم» تعريض بأهل الكتاب؛ وأنهم لا يوقنون بالآخرة، وكما قال الأصفهاني في قوله: ﴿وما هم بخارجين من النار﴾ الآية، أن تقديم «هم» يفيد أن غيرهم يخرجون منها، وهم الموحدون.

(وقيل: لا يختص بهم، بل يطلق على غيرهم أيضًا، وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعًا، كما أجاب به ابن الصلاح؛ لقوله تعالى حكاية عن وصية يعقوب: ﴿ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين﴾ (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ الآية.

قال السيوطي: هذا من قول إبراهيم ويعقوب لبنيهما، وفي بني كل الأنبياء، فلا يحسن الاستدلال به على غيرهم، مع أنه لا يلزم منه طرده في أمة موسى وعيسى، لما علم أن ملة إبراهيم تسمى الإسلام، وبها بعث النبي ﷺ، وكان أولاد إبراهيم ويعقوب، عليها فصيح أن يخاطبوا بذلك، ولا يتعدى إلى من ملته اليهودية والنصرانية، قال: وأما قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب: ﴿ونحن له مسلمون﴾ الآية، فجوابه أن ذلك إما على سبيل التبعية له إن لم يكونوا أنبياء، مع أن فيهم يوسف وهو نبي قطعًا، فلعله هو الذي تولّى الجواب، وأخبر عن نفسه بالاصابة، وأدرج أخوته معه تغليظًا، وإن كانوا أنبياء كلهم، فلا إشكال من أدلة العموم قوله: ﴿فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾، وأجاب عنه السيوطي بما حقه صاحب القول الراجح:

إلى غير ذلك. ولأن الإيمان أخص من الإسلام، كما هو مذهب كثير من العلماء، وليس خاصًا بهذه الأمة، بل يوصف به كل من دخل في شريعة مقرًا بالله وبأنبيائه،

أن هذا الوصف يطلق على الأنبياء والبيت المذكور بيت لوط، ولم يكن فيه مسلم إلا هو وبناته، وهو نبي فصيح أطلاقه عليه بالأصالة، وعلى بناته بالتغليب أو على التبعية، إذ لا مانع أن تختص أولاد الأنبياء بخصائص لا يشاركون فيها بقية الأمة، كما اختصت فاطمة؛ بأنه لا يتزوج عليها وأخوها إبراهيم؛ بأنه لو عاش لكان نبيًا، وذكر أمورًا استظهارًا على ذا الجواب (إلى غير ذلك) كقوله تعالى: ﴿وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾ الآية، وأجاب السيوطي بحمله على التغليب؛ لأنه خاطبهم وفيهم هرون ويوشع، وهما نبيان، فأدرج بقية القوم في الوصف تغليبيًا، أو يحمل على أن المراد: إن كنتم منقادين لي فيما أمركم به، قال: والتحقيق الذي قامت عليه الأدلة ما رجحناه من الخصوصية بالنسبة إلى الأمم، وأن كل ما ورد من إطلاق ذلك فيمن تقدم فإنما أطلق على نبي، أو ولده تبعًا، أو جماعة فيهم نبي غلب لشرفه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي ورسولي﴾ الآية، قالوا: آمنا وأشهد بأننا مسلمون، فإن الحواريين فيهم أنبياء منهم الثلاثة المذكورون في قوله تعالى: ﴿إذ جاءها المرسلون إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث﴾ الآية، فقالوا: إنا إليكم مرسلون، نص العلماء على أنهم من حوارى عيسى، وأحد قولي العلماء، أن الثلاثة أنبياء، ويرشحه ذكر الوحي إليهم؛ (ولأن الإيمان) لكونه التصديق القلبي (أخص من الإسلام)؛ لأنه الانقياد للأحكام المأمور بها، فإن صحبه تصديق قلبي فمسلم فقط تجري عليه أحكام الدنيا، ولا ينفعه ذلك عند الله، (كما هو مذهب كثير من العلماء، وليس خاصًا بهذه الأمة، بل يوصف به)، أي: بالإيمان (كل من دخل في شريعة مقرًا بالله تعالى وبأنبيائه كما قاله الراغب) فقياس الوصف بالأخص الوصف بالأعم، وجوابه أنه قياس في معرض النصوص الظاهرة بخلافه، فلا يعتبر. وقد حكى السيوطي القولين في تأليف سقاه إتمام النعمة، ورجح القول بالاختصاص، وذكر له ثلاثة وعشرين دليلًا، منها ما رواه ابن راهويه، وابن أبي شيبة عن مكحول: كان لعمر على رجل حق، فأتاه يطلبه، فقال عمر: لا والذي اصطفى محمّدًا على البشر، لا أفارقك، فقال اليهودي: والله ما اصطفاه، فلطمه عمر، فأتى النبي فأخبره، فقال ﷺ: «بل يا يهودي آدم صفي، الله وإبراهيم، خليل الله، وموسى نجى الله، وعيسى روح الله، وأنا حبيب الله، بل يا يهودي تسمى الله باسمين، ستي بهما أمتي هو السلام، وستي أمتي المسلمين، وهو المؤمن وستي أمتي المؤمنين الحديث، وهو صريح في اختصاصنا بوصف الإسلام، وإلا لم يحسن إيراد في معرض التفضيل، إذ كان اليهودي يقول: ونحن وسائر الأمم كذلك.

كما قال الراغب.

وأخرج البخاري في تاريخه، والنسائي، وابن مردويه، عن الحارث الأشعري، عن النبي ﷺ: «من دعا بدعوى الجاهلية، فإنه من جثا جهنم»، قال رجل: وإن صام وصلى، قال: «نعم، فادعوا الله بدعوة الله التي سماكم بها المسلمون والمؤمنين عباد الله»، ولا بن جرير عن قتادة: ذكر لنا أنه يمثل لأهل كل دين دينهم يوم القيامة، فأما الإيمان فيبشر أصحابه وأهله، ويعدهم الخير حتى يجيء الإسلام، فيقول: يا رب أنت السلام وأنا الإسلام، فصريحه اختصاص الإسلام بنا لفرقه بينه وبين الإيمان المتعلق بأهل الأديان، وقوله تعالى: ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين ءأسلمتم﴾ الآية، دليل على الخصوص، وإلا لقال: الكتابيون نحن مسلمون وديننا الإسلام، وذكر في آخره قول السبكي: القصد من تكثير الأدلة أن الآية الواحدة والآيتين قد يمكن تأويلها، وتطرق لها الاحتمال، فإذا كثرت قد تترقى إلى حد يقطع بإرادتها ظاهراً، ونفى الاحتمال والتأويل، قال: ولذا ذكرت ثلاثة وعشرين دليلاً؛ لأن كلاً على انفراده يمكن تأويله، وتطرق الاحتمال، فلما كثرت غلب على الظن إرادة ظاهرها، ونفى الاحتمال والتأويل، وعبرت بغلب على الظن دون القطع، لأجل ما عارضها من الآيات التي استدلت بها للقول الآخر.

ومنها: قوله: ﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون، وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا﴾ به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين ﴿الآية، والجواب أن مسلمين اسم فاعل مراد به الاستقبال على حقيقته، وهو الأصل لا الحال ولا الماضي الذي هو مجاز، والتقدير: إنا كنا من قبل مجيئه عازمين على الإسلام به إذا جاء لما كنا نجده في كتبنا، ويرشحه أن السياق يرشد إلى أن قصدهم الإخبار بحقيقة القرآن، وإنهم كانوا على قصد الإسلام به إذا جاء به ﷺ لما عندهم من صفاته وقرب زمانه، وليس قصدهم الثناء على أنفسهم؛ بأنهم كانوا بصفة الإسلام؛ لأنه ينبو عنه المقام أو يقدر في الآية: ﴿إنا كنا من قبله به مسلمين﴾ الآية، نوسف الإسلام سببه القرآن لا التوراة والإنجيل ويرشحه ذكر الصلة في قوله: ﴿قبله هم به مؤنون﴾ الآية، فدل على أنها مراده في الثانية، وحذفت كراهة لتكرارها مرتين في آية واحدة لذكرها في قوله: ﴿آمنا به﴾ الآية، أو وصفهم به من أول أمرهم اعتباراً بما ختم لهم من الدخول في الإسلام؛ كقول الأشعري: من كتب الله أنه يموت مؤمناً، فيستى عند الله مؤمناً، ولو في حلة كفر سبقت منه، وكذا عكسه فإذا وصف الكافر حال كفره بالإيمان للخاتمة، فلأن يوصف بالإسلام من كان على دين حق لما قدر له من دخوله فيه من باب أولى، انتهى.

هذا ومن خصوصيات الإسلام، أنه يجب ما قبله، أي: يقطع، روى ابن سعد والطبراني،

ومنها أن شريعتهم أكمل من جميع الشرائع المتقدمة، وهذا مما لا يحتاج إلى بيانه لوضوحه. وانظر إلى شريعة موسى عليه السلام، فقد كانت شريعة جلال وقهر، أمروا بقتل نفوسهم في التوبة، وحرمت عليهم الشحوم، وذوات الظفر وغيرها من الطيبات، وحرمت عليهم الغنائم وعجل لهم في العقوبات ما عجل، وحملوا من الآصار والأغلال

عن الزبير وجبير بن مطعم، مرفوعاً: «الإسلام يجب ما كان قبله»، وفي رواية: يهدم، أي: من كفر وعصيان، وما يترتب عليهما من حقوق الله، أما حقوق عباده، فلا تسقط إجماعاً، ولو كان المسلم ذمياً والحق مالياً، وظاهره أساء بعده أو أحسن، وأما خبر: «من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»، رواه الشيخان، فوارد على نهج التحذير.

وروى مسلم عن عمرو بن العاصي، قلت: يا رسول الله تبايعني على أن تغفر لي، فقال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله، ففيه أن كل واحد بمفرده يكفر ما قبله.

قال ابن تيمية: واختصَّ صحبه ﷺ باسم الأنصار والمهاجرين، فهما اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة، وسماهها الله بهما، كما سماهم بالمسلمين.

(ومنها: أن شريعتهم أكمل من جميع الشرائع المتقدمة) لا زيادة تشديد فيها، فيصعب القيام بها، ولا زيادة تخفيف، بل على غاية الاعتدال وخير الأمور أوسطها، (وهذا مما لا يحتاج إلى بيانه لوضوحه) لأنك إذا تدبرت في أي حكم منها وجدته معتدلاً، واستظهر على ذلك بقوله: (وانظر إلى شريعة موسى عليه السلام، فقد كانت شريعة جلال، وقهر أمروا بقتل نفوسهم في التوبة)، وقد امتنَّ الله علينا بعدم ذلك، وذكرنا بهذه النعمة في قوله: ﴿ولو إنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم﴾ الآية، أي: أنه رحمننا فلم يكتب علينا ذلك، كما كتبه على بني إسرائيل، (وحرمت عليهم الشحوم)، وهي الثروب وشحم الكلى من البقر والغنم، إلا ما حملت على ظهورهما... الخ، (وذوات الظفر)، وهو ما لم تفرق أصابعه كالإبل والنعام والطيور، (وغيرها من الطيبات) بعد حلها؛ كما قال تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾، أي: الإبل لما حصل له عرق النساء، بالفتح والقصر، فنذر إن شفي لا يأكلها، فحرم عليهم، (وحرمت عليهم الغنائم)، وعلى غيرهم سوانا، فجعلت لنا من أحل أموالنا، (وعجل لهم من العقوبات ما عجل) من عذاب وغيره، كعقابهم بتحريم ما كان لهم حلالاً، (وحملوا من الآصار والأغلال)، عطف تفسير، أي: التكاليف الشاقة، (ما لم يحمله

ما لم يحمله غيرهم. *بالمقابلة والاختلاف بين رتبة رتبة ما ليس*
 وكان موسى عليه السلام من أعظم خلق الله هيبة ووقارًا وأشدّهم بأسًا
 وغضبًا لله، وبطشًا بأعداء الله، فكان لا يستطيع النظر إليه.
 وعيسى عليه السلام كان في مظهر الجمال، وكانت شريعته شريعة فضل
 وإحسان، وكان لا يقاتل ولا يحارب، وليس في شريعته قتال ألبتة، والنصارى يحرم
 عليهم في دينهم القتال، وهم به عصاة، فإن الإنجيل يأمر فيه: من لطمك على
 خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن نازعك ثوبك فأعطه ردائك، ومن سخرك
 ميلاً فامش معه ميلين، ونحو هذا، وليس في شريعتهم مشقة ولا آصار ولا أغلال.

غيرهم) بسبب ظلمهم، (وكان موسى عليه السلام من أعظم خلق الله هيبة ووقارًا،
 كسحاب رزاة، (وأشدّهم بأسًا): شدة، (وغضبًا لله وبطشًا بأعداء الله، فكان لا يستطيع
 النظر إليه) لذلك، ونبينا ﷺ: وإن كان أعظم في كل ذلك منه، لكنه كان يعامل أمته بالرفق
 واللين، فيقدمون عليه ويكلمونه، (وعيسى عليه السلام كان في مظهر) أي: محل ظهور
 (الجمال، وكانت شريعته شريعة فضل وإحسان،) لا من كل وجه، بل فيها بعض تشديد،
 لكنها تخفيف بالنسبة لشريعة موسى؛ لقول (وكان لا يقاتل ولا يحارب، وليس في شريعته
 قتال ألبتة، والنصارى يحرم عليهم في دينهم القتال وهم به عصاة) لحرمة عليهم، (فإن
 الإنجيل) كتابهم، (يأمر فيه) بقوله: (من لطمك:) ضربك بكفه، مفتوحة، ويكون على الخد
 وعلى غيره من الجسد، ولذا قال: (على خدك الأيمن، فأدر له خدك الأيسر،) إشارة إلى عدم
 الانتقام، (ومن نازعك ثوبك فأعطه ردائك، ومن سخرك ميلاً فامش معه ميلين، ونحو هذا)
 معاً كناية عن المساهلة مع الناس في الأخذ والعطاء والمعاشرة؛ كما يدل عليه سوره في
 مقام تخفيف شرع عيسى، لا الأمر بشيء معاً ذكر حقيقة، (وليس في شريعتهم مشقة، ولا
 آصار، ولا أغلال) تفسيري؛ كما في شرع موسى، فلا يخالف قول ابن الجوزي: بدء الشرائع
 كان على التخفيف، ولا يعرف في شرع صالح ونوح وإبراهيم ثقيل، ثم جاء موسى بالتشديد
 والأتقال، وجاء عيسى بنحوه، وجاءت شريعة نبينا ﷺ بتخفيف تشديد أهل الكتاب، ولا يطلق على
 تسهيل من كان قبلهم، فهي على غاية الاعتدال، فقوله: وجاء عيسى بنحوه ظاهر في خلاف
 كلام المصنّف، لكن يمكن تأويله، بأنه تشديد نسبي، وإن كان بعيداً ياباه لفظ الإنجيل
 المذكور، فإن ظاهره أن لا تشديد فيها البتة، فلمل أصل العبارة: وجاء عيسى بضده فتحرفت
 بنحوه.

وأما النصارى فابتدعوا تلك الرهبانية من قبل أنفسهم ولا تكتب عليهم.
 وأما نبينا ﷺ فكان مظهر الكمال، الجامع لتلك القوة والعدل والشدة في
 الله، واللين والرأفة والرحمة فشريعته أكمل الشرائع، وأتمه أكمل الأمم، وأحوالهم
 ومقاماتهم أكمل الأحوال والمقامات، ولذلك تأتي شريعته ﷺ بالعدل إيجاباً له
 وفرضاً، وبالفضل ندباً إليه واستحباباً، وبالشدة في موضع الشدة، وباللين في موضع
 اللين، ووضع السيف موضعه، ووضع الندى موضعه، فيذكر الظلم ويحرمه، والعدل
 ويأمر به، والفضل ويندب إليه في بعض آية، كقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة
 مثلها﴾ [الشورى/٤٠] الآية، فهذا عدل

(وأما النصارى، فابتدعوا تلك الرهبانية) وهي رفض النساء واتخاذ الصومع (من قبل
 أنفسهم، ولا تكتب عليهم) أي: لم يؤمروا بها؛ كما قال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
 عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾ الآية، وهو منقطع، أي: لكن فعلوها ابتغاء، الخ، وقد قال ﷺ:
 «لا خزم، ولا زمام، ولا سياحة، ولا تبئل، ولا ترهب في الإسلام»، رواه عبد الرزاق، وقال ﷺ:
 «عليكم بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام»، رواه أحمد وقال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا فإني
 مكائر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»، رواه البيهقي.

(وأما نبينا ﷺ، فكان مظهر) بفتح الميم محل ظهور، (الكمال الجامع لتلك القوة،
 والعدل والشدة في الله، واللين، والرأفة، والرحمة، فشريعته أكمل الشرائع، وأتمه أكمل
 الأمم، وأحوالهم ومقاماتهم أكمل الأحوال والمقامات، ولذلك) المذكور من كونه مظهر....
 الخ، (تأتي) بمعنى أتت (شريعته بالعدل)، أي: الحكم المشتمل عليه وهو القصد، أي: التوسط
 في الأمور، ثم تنوع ذلك الحكم إلى واجب وغيره؛ كما قال (إيجاباً له)، أي: للعدل بمعنى
 الحكم، كما علم، (وفرضاً: مسار)، (وبالفضل ندباً إليه واستحباباً)، لا فرضاً وإيجاباً كالعفو
 عن الجاني، (وبالشدة في موضع الشدة)، كقتال الكفار ونحوهم، (وباللين في موضع اللين)،
 كالعفو عن الأسارى، (ووضع السيف موضعه، ووضع الندى)، أي الخير (موضعه)، أي: المحل
 اللائق به شرعاً، (فيذكر الظلم ويحرمه، والعدل ويأمر به، والفضل ويندب)، أي: يدعو (إليه
 في بعض آية؛ كقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾)، سميت الثانية بذلك لمشابتها للأولى
 صورة، وإن كانت عدلاً لوقوعها جزاء، والسيئة هي الفعلة القبيحة.

قال الجلال: وهذا ظاهر فيما يقتضيه من الجراحات، قال بعضهم: وإذا قال له: أخزأك
 الله، فيقول له: أخزأك الله، (فهذا عدل)، ولذا قال ﷺ لهبار بن الأسود: «سب من سبك»، لما

﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾، فهذا فضل ﴿إنه لا يحب الظالمين﴾ [الشورى/٤٠]، فهذا تحريم للظلم.

وقوله: ﴿وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾، فهذا إيجاب للعدل وتحريم للظلم ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ [النحل/١٢٦] ندب إلى الفضل.

وكذلك تحريم ما حرم على هذه الأمة صيانة وحمية لهم، حرم عليهم كل خبيث وضار، وأباح لهم كل طيب ونافع، فتحريمه عليهم رحمة، وعلى من كان قبلهم لم يخل من عقوبة، كما أشرت إليه قريتا.

وهدهم لما ضلت عنه الأمم قبلهم كيوم الجمعة، كما سأذكره إن شاء الله تعالى في

كانوا يسبونهم بعد إسلامه بما كان منه قبله، فكفروا عنه، (فمن عفا) عن ظلمه (وأصلح) الود بينه وبينه بالعمو عنه، (فأجره على الله)، أي: إن الله يأجره لا محالة، (فهذا فضل).

وقد قال ﷺ: «من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة»، رواه الطبراني، وقال: «من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة»، رواه الخطيب.

وقال عليه السلام: «من عفا عن قاتله دخل الجنة»، رواه ابن منده، أي: مع السابقين، أو بلا سبق عذاب أو هو إعلام بوفاته على الإسلام وإلا من سوء الخاتمة (أنه لا يحب الظالمين) أي: البادين بالظلم فيترتب عليه عقابهم، (فهذا تحريم للظلم)، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا». (وقوله: ﴿وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾، هذا إيجاب للعدل وتحريم للظلم) وهو العقاب بغير مثل ما عوقبوا به، (ولئن صبرتم) عن العقاب، (لهو) أي الصبر (خير للصابرين) ندب على الفضل دون إيجابه فترتاح النفوس بذكره وتسمح به، (وكذلك تحريم ما حرم الله على هذه الأمة صيانة وحمية لهم) عما يضرهم كالميتة والدم المسفوح، (حرم عليهم كل خبيث)؛ كما قال: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾، (وضار) كالخنزير، (وأحل لهم كل طيب) أي: مستلذ لا ضرر فيه؛ كما قال: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾، (ونافع) للبدن والعقل، (فتحريمه عليهم رحمة وعلى من كان قبلهم لم يخل من عقوبة؛ كما أشرت إليه قريتا) في قوله: ﴿وقد كان بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً ممّا أمروا به أو أخطأوا عجلت لهم العقوبة﴾، فحرم عليه شيء من مطعم أو مشرب، (وهدهم لما ضلت عنه الأمم قبلهم؛ كيوم الجمعة كما سأذكره إن شاء الله تعالى في

مقصد عباداته عليه السلام، وتقدم ما يشهد له.

ووهب لهم من علمه وحلمه، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وكمل لهم من المحاسن ما فرقه في الأمم، كما كمل لنبيهم من المحاسن ما فرقه في الأنبياء قبله، كما كمل في كتابهم من المحاسن ما فرقه في الكتب قبله، وكذلك في شريعته.

فهذه الأمة هم المجتوبون، كما قال إلههم: ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج/٧٨]، وجعلهم شهداء على الناس، فأقامهم في ذلك مقام الرسل الشاهدين على أممهم، أشار إليه ابن القيم. ومنها: أنهم لا يجتمعون على ضلالة. رواه أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة

مقصد عباداته عليه السلام وتقدم ما يشهد له) قريناً، (ووهب لهم من علمه وحلمه) كمالات كثيرة لم تحصل لغيرهم، (وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وكمل لهم من المحاسن ما فرقه في الأمم) فجمعوا محاسن كل أمة، (كما كمل لنبيهم من المحاسن ما فرقه في الأنبياء قبله،) وزاده عليهم (وكما كمل في كتابهم من المحاسن ما فرقه في الكتب قبله، وكذلك في شريعته فهذه الأمة هم المجتوبون،) أي: الذين اختارهم الله لدينه ولنصره؛ (كما قال إلههم) جلّ وعلا: ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، أي: ضيق ﴿وجعلهم شهداء على الناس﴾ (فأقامهم في ذلك مقام الرسل الشاهدين على أممهم أشار إليه ابن القيم،) وذكر ابن عبد السلام أنهم نزلوا منزلة العدول من الحكام فيشهدون على الناس أن رسلهم بلغتهم ما جاؤوا به عن الله، قال تعالى: ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾، قال: وهذه خصيصة لم تثبت لغيرهم.

(ومنها: أنهم لا يجتمعون على ضلالة،) أي: محرم، باعتقاد خلاف الواقع، فيشمل كل حكم اعتقد فيه خلاف ما هو عليه في نفس الأمر، فلا يجتمعون على نفي مكروه، لا ندب مندوب، ولا إباحة مباح، بل متى اجتمعوا على حكم، كان عند الله كذلك؛ كما أفاده كلام الشيخ ولي الدين، ويأتي، ولكن قيّدوا الأمة هنا بالعلماء، لأن العامة عنها تأخذ دينها، واليها يفرع في النوائب، فاقتضت الحكمة حفظها، (رواه أحمد في مسنده والطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب (في) معجمه (الكبير، وابن أبي خيثمة) أحمد بن زهير بن حرب البغدادي (في تاريخه،) وهو كبير، قال في محمّد بن سلام الجمحي: لا أعرف أغزر من فوائده، (عن أبي بصرة،) بفتح الموحدة، وإسكان الصاد المهملة، واسمه حميل، بضم الحاء المهملة، ولام آخره،

الغفاري مرفوعًا في حديث سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها. ورواه ابن أبي عاصم والطبراني أيضًا من حديث أبي ملك الأشعري رفعه: إن الله أجازكم من ثلاث، وذكر منها، وأن لا تجتمعوا على ضلالة.

وقيل: بفتح أوله، وقيل: بالجيم ابن بصرة، بفتح الموحدة، ابن وقاص بن حبيب بن غفار، وقيل: ابن حاجب بن غفار (الغفاري)، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو هريرة، وجماعة، وهو وأبوه وجدّه صحابة، قال ابن يونس: شهد فتح مصر واختطّ بها، ومات بها، ودفن في مقبرتها، وقال أبو عمر: كان يسكن الحجاز، ثم تحوّل إلى مصر، ويقال: إن عزة صاحبة كثير من ذريته، وأنكر ذلك ابن الأثير، (مرفوعًا في حديث: «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي»، أي: أمة الإجابة (على ضلالة، فأعطانيها))، أي: هذه الخصلة، (ورواه ابن أبي عاصم) الحافظ الكبير، الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل، أبي عاصم الشيباني الزاهد، قاضي أصبهان، له الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة.

قال ابن أبي حاتم: ذهبت كتبه بالبصرة في فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث.

وقال ابن الأعرابي: كان من حفاظ الحديث والفقهاء، ظاهري المذهب، مات في ربيع الآخر سنة سبع وثمانين ومائتين، (والطبراني أيضًا) وغيرهما، كلهم (من حديث أبي ملك الأشعري).

قال الحافظ في تخرّيج أحاديث المختصر: اختلف في أبي ملك راوي هذا الحديث؛ فإن في الصحب ثلاثة، يقال لكل منهم أبو ملك الأشعري، أحدهم راوي حديث المعازف، مشهور بكنيته، وفي اسمه خلف الثاني الحرث بن الحرث، مشهور بإسمة أكثر الثالث كعب بن عاصم، مشهور دون كنيته، حتى قال المزي في ترجمته: لا يعرف له كنية، وتعقّب بأن الشيخين والنسائي كنوه، وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة الثاني، ووضح لي أنه الثالث؛ لأن ابن أبي عاصم لما خرج الحديث المذكور، قال في سياق سنده، عن كعب بن عاصم الأشعري، فدل على أنه هو إلا أن يكون ابن أبي عاصم تصرف في التسمية بظنّه وهو بعيد، انتهى. (إن الله تعالى أجازكم، حماكم ومنعكم، وأنقذكم (من ثلاث) خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، هذا ما أشار إلى حذفه، بقوله: (وذكر منها) تلو هذا ما لفظه: (وأن لا تجتمعوا على ضلالة).

قال الطيبي: حرف النفي في القراءن زائد؛ كقوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾ الآية، وفائدته معنى الفعل وتحقيقه، وذلك أن الإجارة إنما تستقيم إذا كانت خلال مثبتة لا منفية.

قال شيخنا: وبالجملة، فهو حديث مشهور المتن، وأسانيده كثيرة وله شواهد متعددة في المرفوع وغيره.

ومنها: إن إجماعهم حجة

(قال شيخنا) يعني السخاوي في المقاصد: (وبالجملة، فهو حديث مشهور المتن)، أي: لفظ الحديث، وإنما قال السخاوي هذا القول شيخه الحافظ في إسناده انقطاع، وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال، لكنه قال في موضع آخر: إسناده حسن؛ لأنه من رواية أبي بكر بن عياش عن الشاميين، وهي مقبولة.

قال: وله شاهد عند أحمد، رجاله ثقات، لكن فيه راوٍ لم يسم، (وأسانيده كثيرة)، متعددة الطرق والمخارج، وذلك علامة القوة، فلا ينزل عن الحسن، فأخرجه أبو نعيم والحاكم، وأعله واللالكائي في السنة له، وابن منده، ومن طريقه الضياء في المختارة، عن ابن عمر رفعه: «أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدًا، وإن يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شدَّ شدَّ في النار»، وكذا أخرجه الترمذي، لكن بلفظ: «هذه الأمة»، أو قال: «أمّتي»، ورواه ابن ماجه، والدارقطني وغيرهما، عن أنس مرفوعًا: «أن أمّتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم»، والحاكم عن ابن عباس، رفعه: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة، ويد الله مع الجماعة»، وابن أبي عاصم وغيره، مرفوعًا عن عقبه بن عمر الأنصاري، مرفوعًا في حديث: «عليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة»، والطبري في تفسيره عن الحسن مرسلاً بلفظ أبي بصرة، (وله شواهد متعددة في المرفوع) إلى النبي ﷺ؛ كقوله: «أنتم شهداء الله في الأرض»، (و) في (غيره)، أي: غير المرفوع، وهو الموقوف؛ كقول ابن مسعود: إذا سئل أحدكم، فليُنظر في كتاب الله، فإن لم يجد، ففي سنة رسول الله، فإن لم يجد، ففي سنة رسول الله، فإن لم يجد، فليُنظر ما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد، هذا، والاختلاف شامل لما كان في أمر الدين كالعقائد، أو الدنيا كالإمامة العظمى، ومعنى: «عليكم بالسواد الأعظم»: الزموا متابعة جماهير المسلمين الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج القويم، فهو الحق الواجب، والفرض الثابت الذي يحرم خلافه، فمن خالفه مات ميتة جاهلية.

(ومنها: إن إجماعهم حجة) قاطعة، فإن تنازعوا في شيء ردّوه إلى الله ورسوله، إذ الواحد منهم غير معصوم، بل كل أحد يؤخذ من قوله، ويرد عليه إلا النبي ﷺ؛ كما قال ملك.

قال الحافظ الولي العراقي: والمراد به الاتفاق، أي: الاشتراك في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد، أو ما في معناها من السكوت عند من يقول به، ويتناول الأمور الشرعية واللغويات بلا

وإن اختلافهم رحمة، وكان اختلاف من قبلهم عذاباً، روى البيهقي في المدخل في حديث من رواية سليمان بن أبي كريمة، عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال:

نزاع، والعقليات والدينيات على الراجح، (وإن اختلافهم)، أي: الأمة، أي: مجتهديها في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها (رحمة)، أي: توسعة على الناس، ونعمة كبيرة، وفضيلة جسيمة يجعل المذاهب كشرائع متعددة، بعث ﷺ بكلها لئلا تضيق بهم الأمور، فالمذاهب التي استنبطها الصحابة فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له، وقد وعد بوقوع ذلك فوق، فهو من معجزاته.

أما الاجتهاد في العقائد فضلال، والحق ما عليه أهل السنة والجماعة، فإنما الحديث في الاختلاف في الأحكام؛ كما في تفسير البيضاوي، قال: فالنهي مخصوص بالافتراق في الأصول لا في الفروع.

قال السبكي: لا شك أن الاختلاف في الأصول ضلال، وسبب كل فساد؛ كما أشار إليه القرءان، قال: وما ذهب إليه جمع؛ أن المراد الاختلاف في الحرف والصنائع، فمردود بأنه كان المناسب أن يقال: اختلاف الناس إذ لا خصوصية للأمة، فإن كل الأمم مختلفون في الصنائع والحرف، فلا بد من خصوصية، قال: وما ذكره إمام الحرمين، كالحليمي؛ أن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب، فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف إليه، (وكان اختلاف من قبلهم عذاباً)، ومن جملته أنه كان في شرع بني إسرائيل نسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه، كما في الخصائص بخلاف شرعنا فيرفع، فتصير المسألة، كالمجمع عليها، فليس لحاكم آخر نقضه، بل عليه تنقيذه، وإن كان يرى غيره أصوب على الأرجح، إلا أن يكون مما ينقض.

(روى البيهقي) وفي نسخة: رواه بالضمير، والأول أصوب؛ لأنه لم يروِ الترجمة إلا أن يكون المراد بمعناه، فقد ذكر السهمودي: وغيره أن اختلاف الصحابة في معنى اختلاف الأمة (في المدخل) إلى السنن الكبرى (في حديث من رواية سليمان بن أبي كريمة عن جوير) تصغير جابر، ويقال اسمه: جابر وجوير لقب ابن سعيد الأزدي، أبي القاسم، نزل الكوفة، راوي التفسير، مات بعد الأربعين ومائة، (عن الضحاك) بن مزاحم الهلالي الخراساني، صدوق، مات بعد المائة، روى له الأربعة.

(عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله، فاعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فستة مني ماضية، فإن لم تكن ستة مني،

«واختلاف أصحابي لكم رحمة».

فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فإيما أخذتم به اهتديتم، (واختلاف أصحابي لكم رحمة) ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والديلمي بلفظه سواء، فاقصر المصنف على حاجته منه، والأوجه أن المراد اختلافهم في الأحكام، ويؤيده ما رواه البيهقي في المدخل، عن عمر بن عبد العزيز: ما سرتني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة؛ وكذا قول يحيى بن سعيد الآتي: أهل العلم... الخ، وقول ملك لما سأله الرشيد الخروج معه إلى العراق، وأن يحمل الناس على الموطأ، كما حمل عثمان الناس على القرآن، أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه؛ لأن الصحابة افرقوا في الأمصار، فعند كل أهل مصر علم صريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام، وما نقله ابن الصلاح عن ملك؛ أنه قال في اختلاف الصحابة: مخطيء ومصيب، فعليك بالاجتهاد، وليس كما قال ناس فيه توسعة، وإنما هو بالنسبة إلى المجتهد؛ لقوله «فعليك بالاجتهاد»، فالمجتهد مكلف بما أدى إليه اجتهاده، فلا توسعة عليه في اختلافهم، وإنما التوسعة على المقلد، فقوله: اختلاف أمتي وأصحابي رحمة للناس، أي: المقلدين.

وفي قول ملك: مخطيء ومصيب، ردّ على القائل إن المجتهد يقلد الصحابة دون غيرهم؛ كما أفاده السمهودي، ثم لا يرّد على هذا كله نهي الله عن الاختلاف بقوله: ﴿واعتصموا بحبل الله ولا تفرّقوا﴾ الآية، وبقوله: ﴿لا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا﴾ الآية، لأن المنهي عنه الاختلاف على الرسل فيما جاؤوا به.

قال ابن العربي وغيره: إنما ذمّ الله كثرة الاختلاف على الرسل كفاً بدليل خبر: «إنما أهلكت الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم»، أما هذه الآية، فمعاذ الله أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم، والمعارض موافق على أن اختلاف الأمة في الفروع، مغفور لمن أخطأ منهم، فتعيّن أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء، فلا تعارض بينها وبين الحديث، وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض، وقد عمّت به البلوى.

قال الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كثير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات، وزلقات، ومفردات منكّرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً، وتجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل، فإذا رأيت فقيهاً خالف هذين أورد حديثاً أو حرف معناه، فلا تبادر لتغليطه، وقد قال عليّ لمن قال له: أنتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل، يا هذا إنه ملبوس عليك أن الحق لا يعرف بالرجال، أعرف الحق تعرف أهله، وما زال الاختلاف بين الأئمة في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري وأنه ليس

وجوير: ضعيف جدًا، والضحاك عن ابن عباس: منقطع.

وهو كما قال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر: حديث مشهور على الألسنة، وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ: «اختلاف أمتي رحمة للناس». قال: وكثر السؤال عنه، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردًا، وقال: اعترض على هذا الحديث رجلان، أحدهما ماجن والآخر ملحد، وهما: إسحاق

كمثله شيء، وأن ما شرّعه رسوله حق، وأن كتابهم واحد، ونبيتهم واحد، وقبلتهم واحدة، وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة، العالم الأزكى العلم لمن دونه وتنبية الأغفل الأضعف، فإن داخلها هو من الاكمل وانكسار من الأصغر فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلة عن الله، فما الظنّ بالنفوس الشريرة، انتهى.

(وجوير ضعيف جدًا، والضحاك عن ابن عباس منقطع) لأنه لم يسمع منه، والضحاك كثير الإرسال، وقد عزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحلم، بلفظ: «اختلاف أصحابي رحمة لأمتي»، قال: وهو مرسل ضعيف.

(وهو كما قال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر: حديث مشهور على الألسنة) لفظ المقاصد: قرأت بخط شيخنا، يعني الحافظ ابن حجر، أي حديث «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، معنى حديث مشهور على الألسنة، وبهذا يتضح قوله: (وقد أورده ابن الحاجب في المختصر الأصولي (في مباحث القياس بلفظ: «اختلاف أمتي رحمة للناس»)) وإنما كان بمعناه؛ لأن اختلاف الصحابة في معنى اختلاف الأمة، كما أفصح به غيره، وكذا أورده نصر المقدسي في كتاب الحجّة له، والبيهقي في الرسالة الأشعرية، ولم يذكر له سندًا، ولا صحابيًا، وكذا إمام الحرمين والقاضي حسين.

قال السيوطي: ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إليها، (قال) الحافظ: (وكثر السؤال عنه، وزعم كثير من الأئمة؛ أنه لا أصل له) بهذا اللفظ، (لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردًا) مصدر ميمي، أي: استطردًا لمناسبة.

(وقال: اعترض على هذا الحديث رجلان، أحدهما ماجن، بكسر الجيم: اسم فاعل من مجن مجونًا، طلب وغلظ، ومنه الماجن لمن لا يبالي قولاً وفعلاً كأنه صلب الوجه، (والآخر ملحد، طاعن في الدين، قال بعض الأئمة: وهم في زماننا الباطنية المدعون أن للقرءان ظاهرًا وباطنًا، وأنهم يعلمون الباطن، فأحالوا بذلك الشريعة، لأنهم تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرءان، وقال أبو عبيدة: أُلحد إلحادًا، جادل ومارى، ذكره المصباح، (وهما إسحاق

الموصللي، وعمرو بن بحر الجاحظ وقالاً جميعاً: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، قال: ثم تشاغل الخطابى برد هذا الكلام، ولم يقع في كلامه نص في عزو الحديث، ولكن أشعر بأن له أصلاً عنده.

ومن حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، أشار إليه شيخنا في المقاصد الحسنة.

ومنها أن الطاعون لهم شهادة ورحمة، وكان على الأمم عذاباً.....

الموصللي، بفتح، فسكون وكسر المهملة، نسبة إلى مدينة بالجزيرة، الماجن المغني في الدولة العباسية، (وعمر بن بحر الجاحظ) لقب لعمر الملحد لجحظ كان بعينيه، وكان قبيح الشكل جداً حتى قيل فيه:

لو يمسخ الخنزير مسخاً ثانياً ما كان إلا دون قبح الجاحظ
رجل ينوب عن الجحيم بوجهه وهو القذى في عين كل ملاحظ

(وقالاً جميعاً: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، قال) الحافظ: (ثم تشاغل الخطابى برد هذا الكلام، ولم يقع في كلامه نص في عزو الحديث، ولكن أشعر بأن له أصلاً عنده)، وهو من كتّار الحفاظ، (ومن حديث) عطف على قوله: من رواية سليمان، أي: وروى البيهقي أيضاً في المدخل من حديث (الليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمي، المصري، الإمام، الثقة، الثبت، الفقيه، المشهور، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري، المدني، ثقة، ثبت، من رجال الجميع، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها، (قال: أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا) لأنه بحسب فهم الأدلة في الأحكام الاجتهادية، (أشار إليه شيخنا) السخاوي (في المقاصد الحسنة) في الأحاديث المشهورة على الألسنة.

(ومنها: أن الطاعون) فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله، ووضعوه دالاً على الموت العام، كالوباء، ذكره الجوهرى، (لهم شهادة)، أي: سبب لكون الميت به شهيداً، وظاهره يشمل الفاسق، فيكون شهيداً، لكنه لا يساوي مرتبة مسلم غير فاسق في أنه يغفر له جميع ذنوبه، وإنما يغفر له غير حقّ آدمي، أخذاً من خبر: إن الشهداء يغفر لهم كل ذنب إلا الدين، قاله شيخ الإسلام زكريا وهو ظاهر، (ورحمة)، رحم بها المؤمنين، وهل المراد بهم الكمل أو أعم احتمالان، (وكان على الأمم عذاباً)، ففيه مزيد عناية بهذه الأمة، حيث جعل ما كان عذاباً

رواه أحمد والطبراني في الكبير، عن حديث أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ. ورجال أحمد ثقات ولفظه: «الطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين».

لغيرهم وبلاء رحمة لهم؛ لحصول الشهادة لهم به، وأن العادة لا تؤثر بنفسها؛ لأنه كان بلاء بنفسه لمن تقدم، ثم عاد بنفسه وصفته رحمة، والصفة واحدة لم تتغير، (رواه أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ) مشهور بكنيته، قيل: اسمه أحمر براء آخره، وقيل: سفينة، قال في الإصابة: والراجع أنه غيره.

ووقع في الاستيعاب أحمر بن عسيب، وتعب: ويحتمل أن كنيته وافقت اسم أبيه، (ورجال أحمد ثقات، ولفظه: «الطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجز»، بكسر الراء، أي: عذاب (على الكفار)، ووقع في بعض الأصول رجس، بسين بدل الزاي، والمعروف بالزاي.

وروى أحمد والبخاري عن عائشة: أنها سألت النبي ﷺ عن الطاعون، فقال: «الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء وإن الله جعله رحمة للمؤمنين، فليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد»، وسر التعبير بمثل أن من لم يميت به له مثل أجره، وإن لم يحصل له درجة الشهادة نفسها.

قال الحافظ: ويؤخذ منه أن من اتصف بالصفات المذكورة، ثم مات بالطاعون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب، كمن يموت غريباً، أو نفساء بالطاعون، والتحقيق أنه يكون شهيداً بوقوعه له، ويضاف له مثل أجر شهيد لصبره، فإنه درجة الشهادة شيء وأجرها شيء، قال: ويؤخذ منه أن من لم يتصف بذلك لا يكون شهيداً؛ وإن مات بالطاعون، وذلك ينشأ من شؤم الاعتراض الناشئ عن الضجر والسخط للقدر. وفي الصحيحين مرفوعاً: «الطاعون رجز أو عذاب، أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها».

قال الخطابي: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم، وروى أحمد برجال ثقات عن عائشة مرفوعاً: «الطاعون غدة كغدة البعير المقيم به، كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف».

وروى الطبراني وأبو نعيم بإسناد حسن، عن عائشة مرفوعاً: «الطاعون شهادة لأمتي، ورجز أعدائكم من الجنّ غدة كغدة الإبل، تخرج في الآباط والمراق، من مات منه مات شهيداً، ومن أقام به، كالمرابط في سبيل الله، ومن فرّ منه كالفار من الزحف».

وروى الحاكم، عن أبي موسى مرفوعاً: «الطاعون ورجز أعدائكم من الجنّ»، وخز بفتح الواو وسكون المعجمة، ثم زاي، أي: طعن، وفي النهاية تبعاً للهروي: إخوانكم، قال الحافظ:

ومنها أنهم إذا شهد اثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة، وكانت الأمم السالفة إذا شهد منهم مائة.

ومنها أنهم أقل الأمم عملاً، وأكثرهم أجراً

ولم أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، ولا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وعزاه بعض لمسند أحمد، والطبراني وابن أبي الدنيا، ولا وجود له فيها.

قال السيوطي: وأما تسميتهم إخواناً في حديث المطعم، فباعتبار الإيمان، فإن الأخوة في الدين لا تستلزم الاتحاد في الجنس..

(ومنها: أنهم إذا شهد اثنان منهم) عدلان، لا نحو فاسق ومبتدع، (لعبد بخير) بعد موته؛ بأن أتيا عليه بخير، فليس المراد الشهادة عند القاضي، ولا لفظ أشهد بخصوصه، (وجبت له الجنة)، قال الحافظ: أي ثبتت، أو هو في صحة الوقوع كالواجب، إذ لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضل، والعقاب عدل، لا يسأل عما يفعل، والمراد مع السابقين الأولين، أو من غير سبق عذاب، وإلا فكل من مات مسلماً دخلها، ولا بدّ شهد له أحد، أم لا.

روى أحمد والبخاري والنسائي عن عمر، مرفوعاً: «أيما مسلم شهد له أربعة أدخله الله الجنة»، قيل: وثلاثة؟، قال: «وثلاثة»، قيل: واثنان؟، قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

قال النووي: في معناه قولان، أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أتى عليه أهل الفضل، وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك، فليس هو مراد بالحديث.

والثاني: وهو الصحيح المختار، أنه على عمومته وإطلاقه، وإن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء، عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أم لا؟، لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تتحتم عليه العقوبة، بل هو في المشيئة، فإذا ألهم الله الناس الثناء عليه، دل ذلك على أنه شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء، وقوله ﷺ: «وجبت وأنتم شهداء الله»، ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه، لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت ﷺ له فائدة، انتهى، وترك الشهادة بالشر لفهم حكمه قياساً أو اختصاراً، وهو أظهر؛ كما قال الحافظ، وبه صرح حديث أنس في الصحيحين مرفوعاً: «من أتيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أتيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»، (وكانت الأمم السالفة إذا شهد منهم مائة)، لحديث أبي يعلى، أن الأمم السابقة المائة، أمة إذا شهدوا لعبد بخير وجبت له الجنة، وأن أمتي الخمسون، منهم أمة، فإذا شهدوا لعبد بخير وجبت له الجنة.

(ومنها: أنهم أقل الأمم عملاً، وأكثرهم أجراً) لخبر ملك، وأحمد، والبخاري، عن ابن

وأقصرهم أعمارًا، وأوتوا العلم الأول والآخر، وآخر الأمم فافتضحت الأمم عندهم ولم يفتضحوا.

ومنها: أنهم أوتوا الإسناد، وهو خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة.

عمر مرفوعًا: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا بها حتى انتصف النهار، عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن أكثر عملاً، قال: هل ظلمتكم من أجركم شيء؟ قال: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء».

قال السيوطي: والمراد تشبيهه من تقدم بأول النهار إلى الظهر والعصر في كثرة العمل الشاق والتكليف، وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك، وتخفيفه، وليس المراد طول الزمن وقصره، إذ مدة هذه الأمة أطول من مدة أهل الإنجيل.

قال إمام الحرمين: الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي لضرب الأمثال، (وأقصرهم أعمارًا) رحمة من الله بهم، وعطفًا عليهم أخرهم في الأصلاب حتى أخرجهم إلى الأرحام بعد نفاذ الدنيا، وجعل أعمالهم قصيرة ليقل التباسهم بالدنيا وتدنسهم بها، وكان الأمم الماضون أعمارهم، وأجسادهم، وأرزاقهم أضعاف ذلك، كان أحدهم يعمر ألف سنة، وحببة القمح ككلية البقر، والرمانة يحملها عشرة، وهكذا، فلطف الله بهذه الأمة ليأخذوا من الدنيا أرزاقًا قليلة بأجسام ضعيفة في مدة قصيرة، لكلا يأسروا ويبطروا، ثم ضاعف لهم الحسنات، فجعل الحسنات بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى ما لا يعلمه إلا الله.

(وأوتوا العلم الأول) الذي أوتيته الأمم قبلهم (والآخر) الذي أوتوه، فجمع لهم ما فرق في غيرهم وزيدوا، (وأخر الأمم) فافتضحت الأمم عندهم) بما قص عليهم في القرآن من وقائع بعضهم الشنيعة، ومخالفتهم، وتعنتهم على أنبيائهم، وكفى بقول بني إسرائيل لموسى: ﴿اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة﴾ ﴿أرنا الله جهرة﴾ الآية، وغير ذلك، (ولم يفتضحوا).

(ومنها: أنهم أوتوا الإسناد) وهو حكاية طريق المتن، والسند الطريق الموصلة إلى المتن، وقد يستعمل أحدهما في الآخر، والأمر سهل، (وهو خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة)، لم يؤتها أحد من الأمم قبلهم، (وسنة بالغة من السنن المؤكدة).

قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وعنه مثل الذي

وقد روينا من طريق أبي العباس الدغولي قال: سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول: إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد موصول، إنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي اتخذوها عن غير الثقات.

وهذه الأمة الشريفة - زادها الله شرفاً بنبيها - إنما تنص الحديث عن الثقة المعروف

يطلب أمر دينه بلا إسناد، كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم، وقال سفين الثوري: الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح، فبأي شيء يقاتل؟، وقال الشافعي: مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد، كمثل حاطب ليل.

وفي تاريخ الحاكم عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: كان عبد الله بن طاهر إذا سأني عن حديث فذكرته له بلا إسناد سأني عن إسناد، ويقول: رواية الحديث بلا إسناد من عمل الزماني. فإن إسناد الحديث كرامة من الله تعالى لأمة محمد، وقيل في قوله تعالى: ﴿أَوْ إِثَارَةٌ مِنْ عَلَمٍ﴾ إسناد الحديث، وقال بقية: ذكرت حماد بن زيد بأحاديث، فقال: ما أجودها لو كان لها أجنحة، يعني إسناداً.

(وقد روينا من طريق) الإمام (أبي العباس) محمد بن عبد الرحمن (الدغولي) بفتح الدال المهملة، والغين المعجمة، فواو، فلام، نسبة إلى دغول رجل، ويقال للخبز الذي ليس رقيقاً بسرخس دغول.

قال ابن الأثير: فلعل بعض أجداد المنتسب كان يخبره، (قال: سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول: إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة، وشرفها، وفضلها، بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد موصول، إنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي اتخذوها،) أي: نقلوها (عن غير الثقات).

قال ابن حزم: نقل الثقة حتى يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال شيء خص به المسلمون دون جميع الملل، أما مع الإرسال والأعضال، فيوجد في اليهود، لكن لا يقربون به من موسى قريباً من نبيّنا، بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه أكثر من ثلاثين نفساً، وإنما يبلغون به إلى مانوح وشمعون.

وأما النصارى، فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق، (وهذه الأمة الشريفة زادها الله شرفاً بنبيها إنما تنص)، أي: تروي (الحديث عن الثقة المعروف في

في زمانه بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنهاى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقصر مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهًا وأكثر، حتى يهدبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدوه عددًا، فهذا من فضل الله على هذه الأمة، فنستودع الله تعالى شكر هذه النعمة وغيرها من نعمه.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله تعالى آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذا

زمانه بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنهاى أخبارهم،) لكن هذا الحصر إنما يكون لرواة الصحيح، والحسن، إذ الضعيف بأنواع قد روه كثيرًا، (لم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط،) لما حفظ في صدره، بأن يثبت ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، أو بكتابه، بصيانتة عنده منذ سمع فيه، وصححه إلى أن يؤدي منه، (والأطول مجالسة لمن فوقه،) أي: شيخه (ممن كان أقصر مجالسة) له؛ فإن قدم السماع من أقسام العلو النسبي، (لم يكتبون الحديث من عشرين وجهًا) تارة (وأكثر) أخرى، (حتى يهدبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه، ويعدوه عددًا)، ويبينوا الألفاظ التي اختلفت فيها الرواة، وعذر أصحاب الحديث في تكثير طرق الحديث، الواحد ليعتمد عليه، إذ المقبول ما اتصل سنده، وعدلت رجاله، أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة، ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة، والإعراض عن ذلك يستلزم ترك العمل بكثير من الأحاديث، اعتمادًا على ضعف الطريق التي فيها مقال، وقد قال عبد الله بن جعفر بن خالد: سألت إبراهيم بن سعيد الجوهري، البغدادي، يعني شيخ مسلم، وأصحاب السنن، عن حديث لأبي بكر الصديق، فقال لجاريتته: أخرجني لي الجزء الثالث والعشرين من مسند أبي بكر، فقلت: لا يصح لأبي بكر خمسون حديثًا فمن أين ثلاثة وعشرون جزءًا؟، فقال: كل حديث لا يكون عندي من مائة وجه، فأنا فيه يتيم، (فهذا من فضل الله على هذه الأمة، فنستودع الله تعالى شكر هذه النعمة وغيرها من نعمه،) فإنه إذا استودع شيئًا حفظه.

(وقال أبو حاتم) محمّد بن إدريس بن داود (الرازي)، الحنظلي، عن أحمد وقتيبة، وخلق، وعنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه وآخرون، قال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهورًا بالعلم، مذكورًا بالفضل، وثقه النسائي وغيره، قال ابن يونس: قدم مصر قديمًا، وكتب بها، وكتب عنه، مات بالري سنة خمس، وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين، (لم يكن في أمة من الأمم مذ،) أي: حين (خلق الله آدم أمناء:) جمع أمين، (يحفظون آثار الرسل إلا في هذه

الامة.

ومنها: أنهم أوتوا الأنساب والإعراب، قال أبو بكر محمد بن أحمد: بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد والأنساب والإعراب، انتهى. وهو مروى عن أبي علي الجياني.

(الأمة)، وهذا رواه ابن عساكر، عن الرازي المذكور بلفظ: «لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم وأنساب خلفهم كهذه الأمة».

وفي تاريخ ابن عساكر أيضاً، عنه: «لم يكن في أمة من الأمم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الأمة»، فقيل له: ربما رووا حديثاً لا أصل له، قال علماؤهم: يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم للواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميروا الآثار فيه وحفظوها.

وأخرج الحاكم، وأبو نعيم، وابن عساكر، عن علي مرفوعاً: «إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده؛ فإن يك حقاً كنتم شركاء في الأجر، وإن يكن باطلاً كان وزره عليه»، وفيه شرف أصحاب الحديث، وردّ على من كره كتابته من السلف، والنهي عنه في خبر آخر منسوخ أو مؤول.

(ومنها: أنهم أوتوا الأنساب)، أي: معرفتها (والأعراب)، أي: الإبانة والكلام الفصيح، وكل منهما مما يتنافس فيه المتنافسون، وقد قال ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحاكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مشارة في المال، منساة في الأثر»، رواه أحمد، والترمذي، والحاكم صحيحاً عن أبي هريرة، ولا يعارضه قوله ﷺ: «علم النسب علم لا ينفع، وجهالة لا تضر»، رواه أبو نعيم وغيره عن أبي هريرة؛ لأن المنهي عنه الاسترسال فيه، بحيث يشتغل به عما هو أهم منه، كما يفيد قوله: «وجهالة لا تضر».

أما علمه بقدر ما يصل به رحمه، فمحبوب مطلق، فقد قال ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحاكم»، ثم انتهوا وتعلموا من العربية ما تعرفون به كتاب الله، ثم انتهوا، رواه ابن زنجويه.

(قال أبو بكر محمد بن أحمد،) بن عبد الباقي، بن منصور البغدادي، الحافظ، الإمام، القدوة، كان فاضلاً، حسن القراءة للحديث، ورعاً، ثباتاً، زاهداً، ثقة، قائماً باللغة، علامة في الأدب، مات في ثاني ربيع الأول، سنة تسع وثمانين وأربعمائة، (بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها من قبلها من الأمم الإسناد، والأنساب والإعراب، انتهى، وهو مروى عن أبي علي) الإمام، الحافظ، الثبت، الحسين بن محمد الأندلسي، (الجياني) بفتح الجيم، والتحتية الثقيلة، ونون. بلدة كبيرة بالأندلس، ولد في محرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة، وأخذ

ومنها: أنهم أوتوا تصنيف الكتب، ذكره بعضهم.

ولا تزال طائفة منهم ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله. رواه الشيخان.

عن الباجي، وابن عتاب، وابن عبد البر، وخلق، ولم يخرج من الأندلس، وكان من جهابذة الحفاظ، بصيرًا باللغة، والعربية، والشعر، والأنساب، صنّف في كل ذلك، ورحل إليه الناس، وتصدّر بجامع قرطبة، وأخذ عنه الأعلام مع التواضع والصيانة، توفي ليلة الجمعة، ثاني عشر شعبان، سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.

(ومنها: أنهم أوتوا تصنيف الكتب، ذكره بعضهم) قال ابن العربي في شرح الترمذي: لم يكن قط في أمة من الأمم من انتهى إلى حدّ هذه الأمة من التصرف في التصنيف والتحقيق، ولا جاراها في مداها من التفريع والتدقيق، وتصنيف الكتب، وتدوين العلوم، وحفظ سنة نبيهم، أي: أقواله وأفعاله، فتدوين العلوم، وتصنيفها، وتقرير القواعد، وكثرة التفريع وفرض ما لم يقع، وبيان حكمه، وتفسير القرآن والسنة، واستخراج علوم الأدب، وتبّع كلام العرب أمر مندوب إليه، وأهله خير الخليقة.

وقال العراقي في شرح المحصول: من خصائصه ﷺ أن الواحد من أمته يحصل له في العمر القصير من العلوم والفهوم ما لم يحصل لأحد من الأمم السابقة في العمر الطويل، ولهذا تهيأ للمجتهدين من هذه الأمة من العلوم، والاستنباطات، والمعارف ما تقصر عنه أعمارهم، انتهى.

وقال قتادة: أعطى الله هذه الأمة من الحفظ ما لم يعطه أحدًا من الأمم، خاصة خصّهم بها، وكرامة أكرمهم بها، انتهى.

(ولا تزال طائفة منهم) أي: من أمة الإجابة (ظاهرين)، أي: غالبين (على الحق)،

منصورين على من خالفهم، واحتمال أن المراد بالظهور الشهرة، وعدم الاستتار بعيد، (حتى يأتي أمر الله)، وهو وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة، ولا يتخلف عنها إلا قليلًا.

وفي مسلم عن جابر بن سمرة، رفعه: «لن يبرح هذا الدين قائمًا، تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»، أي: إلى قرب قيامها، أو المراد: تقوم ساعتهم وهي حين تأتي الريح فتقبض روح كل مؤمن، فلا تنافي بينه وبين خبر مسلم: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، وخبر مسلم والترمذي عنه ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»، (رواه الشيخان) من حديث المغيرة بن شعبه، رفعه: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

قال البخاري في الصحيح: والطائفة أهل العلم، وقال النووي في التهذيب: حملة العلماء

ومنها: أن فيهم أقطاباً

أو جمهورهم على أهل العلم، وقد دعا لهم النبي ﷺ بقوله: «نضّر الله امرأ، سمع مقالتي فوعاها، فأذاها كما سمعها»، وجعلهم عدولاً في حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف، عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين»، وهذا إخبار منه بصيانة العلم وحفظه، وعدالة ناقله، وأنه تعالى يوفق له في كل عصر عدولاً يحملونه وينفون عنه، وهو من أعلام نبوته، ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون شيئاً من العلم؛ لأن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه، لا أن غيرهم لا يعرف منه شيئاً.

وقال النووي أيضاً: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعدّدة من أنواع الأئمة، ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقه ومفسّر، ومحدث، وقائم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد، ولا يلزم اجتماعهم في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وتفرقتهم في الأقطار، وأن يكونوا في بعض دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله بقيام الساعة، انتهى.

وفيه معجزة بيّنة، فإن أهل السنّة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر إلى الآن، فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج، ومعتزلة، ورافضة وغيرهم؛ لم يبق لأحد منهم دولة، ولم تستمر لهم شوكة، بل كلّما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله بنور الكتاب والسنّة، وزعمت المتصوّفة أن الإشارة إليهم، لأنهم لزموا الاتباع بالأحوال، وأغناهم الاتباع عن الابتداع.

(ومنها أن فيهم) أي: الأئمة (أقطاباً) ولا يلزم منه تعدّدهم في زمن واحد، فلا يخالف قوله الآتي: والغوث واحد وتصريح غيره بأن القطب واحد كلّما مات أبدل، قال الياقيني في الكفاية: سمي قطباً لدورانه في جهات الدنيا الأربع كدوران الفلك في أفق السماء، وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيره من الحق عليه غير أنه يرى عالماً كجاهل وأبله كفطن آخذاً تاركاً قريباً بعيداً سهلاً عسراً آمناً حذراً. وقال غيره: الأقطاب جمع قطب وهو الخليفة الباطن وسيد أهل زمانه سمي قطباً لجمعه جميع المقامات والأحوال ودورانها عليه مأخوذ من القطب، وهو الحديدية التي تدور عليها الرحى ولا يعرف القطب من الأولياء إلا القليل جداً، بل قال جمع: لا يراه أحد إلا بصورة استعداد الرائي، فإذا رآه لم يره حقيقة. وذهب قوم إلى أن مرتبة القطبانية ثقيلة جداً قل أن يقيم فيها أحد أكثر من ثلاثة أيام، وجمع إلى أنها كغيرها من الولايات يقيم فيها صاحبها لا ينزل إلا بالموت، وأول من تقطّب بعد النبي ﷺ الخلفاء الأربعة على ترتيبهم في الخلافة، ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور، وذهب بعض الصوفيّة إلى أن أول من تقطّب بعده ابنته فاطمة، قال بعضهم: ولم أره لغيره. وأول من تقطّب بعد الصحابة عمر بن عبد العزيز، وإذا مات القطب خلفه أحد الإمامين لأنهما بمنزلة الوزيرين له أحدهما مقصور على

وأوتادًا ونجباء وأبدالاً.

عن أنس مرفوعاً: «الأبدال أربعون رجلاً.....»

عالم الملكوت والآخر على عالم الملك، والأول أعلى مقامًا من الثاني. (وأوتادًا) أربعة في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون وهم العمود وهم حكم الجبال في الأرض، ولذا سُموا أوتادًا يحفظ الله بأحدهم المشرق، والآخر المغرب، والآخر الجنوب، والآخر الشمال. وروى ابن عساكر من حديث علي الأوتاد من أبناء الكوفة، أي: أصلهم لا إنهم مقرّهم. وروى الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء أنّ الأنبياء كانوا أوتاد الأرض، فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قومًا من أمة محمد ﷺ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة لكن بحسن الخلق والنية، وصدق الورع وسلامة القلوب للمسلمين والنصح لله في ابتغاء مرضاته بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه، واستخلصهم لعلمه يدفع الله بهم المكروه عن الأرض والبلايا عن الناس وبهم يرزقون ويمطرون. قال الحكيم: فهؤلاء أمان هذه الأمة فإذا ماتوا أفسدت الأرض وخرّبت الدنيا؛ وذلك قوله تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض﴾. (ونجباء) سبعون مسكنهم مصر ورتبتهم فوق النقباء ودون الأبدال على ما يأتي، (وأبدالاً) بفتح الهمزة جمع بدل سُموا بذلك؛ لأنه إذا مات واحد أبدل مكانه آخر أو لأنهم أعطوا من القوة أن يتركوا بدلهم حيث يريدون، أي: أخلفوا صورة تحاكي صورتهم بحيث أنّ كل من رآها لا يشك في أنّه هو، وهو لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت أوصافه الذميمة لمحمودة، ويطلقونه على عدد خاص مختلف في قدره، قاله ابن عربي. وأخرج الحاكم في كتاب الكنى له عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا، الأبدال من الموالي ولا يبغض الموالي إلا منافق، قال الحافظ ابن حجر في فتاويه: الأبدال ورد في عدّة أخبار منها ما يصح وما لا. وأما القطب فورد في بعض الآثار، وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت، انتهى. (عن أنس مرفوعاً: «الأبدال أربعون رجلاً» وفي حديث عبادة: ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم، وكل منهم يعكّر على قول الرافعي الأصح أنّها سبعة، وقيل: أربعة عشر. وجمع بين الحديثين بأن ثلاثين منهم قلوبهم على قلب إبراهيم والعشرة ليسوا كذلك؛ كما صرح به خبر الحكيم الترمذي عن أبي هريرة؛ ومردّه حديث ابن مسعود: «لا يزال أربعون رجلاً من أمي على قلب إبراهيم»، وجمع بأنّ البدل له إطلاقًا كما يفيد الأحدث في تخالف علاماتهم وصفاتهم أو أنّهم يكونون في زمان أربعين وفي آخر ثلاثين، وردّ بقوله: ولا الأربعون، أي: ينقصون كلّما مات رجل إلخ، أو أنّ تلك الأعداد اصطلاح لوقوع الخلاف في بعضهم كالأبدال فقد يكون في ذلك العدد نظروا إلى مراتب عبثوا عنها بالأبدال والنقباء والنجباء والأوتاد، وغير ذلك. والحديث نظر إلى مراتب أخرى والكل متفقون

وأربعون امرأة، كلما مات رجل أبدل الله رجلاً مكانه، وإذا ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة. رواه الخلال في «كرامات الأولياء».

ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، فبهم يسقون وبهم ينصرون،

على وجود تلك الأعداد وبعد هذا لا يخفى، والأولى في الجمع بين الحديثين أن الإخبار بالثلاثين كان قبل أن يعلمه الله بالأربعين بدليل زيادة النساء في حديث أنس هذا، بقوله: (وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله رجلاً مكانه وإذا ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة)، فإذا كان عند قيام الساعة ماتوا جميعاً، (رواه) أبو محمد الحسن بن أبي طالب بن محمد بن الحسن بن علي (الخلال) بفتح الخاء المعجمية وشد اللام الحافظ البغدادي ولد سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة، وسمع ابن شاذان وغيره وعنه الخطيب وعدة، قال الخطيب: كان ثقة خرج المسند على الصحيحين، مات سنة تسع وثلثين وأربعمائة (في) كتابه المؤلف في «كرامات الأولياء»، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ثم سرد أحاديث الإبدال وطعن فيها واحداً، وحكم بوضعها وتعقبه السيوطي بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر، وأطال في بيان ذلك مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة، (ورواه) أي: حديث أنس (الطبراني في الأوسط)، قال الحافظ نور الدين الهيثمي بإسناد حسن (بلفظ: «لن) قال الطيبي لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره (تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن) إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)، أي: انفتح لهم طريق إلى الله على طريق إبراهيم، وفي إثار الرحمن والخلة مزيد مقام وإيماء إلى مناسبة المقام إذ من كان مرضياً للرحمن حقه أن ينشأ عنه صفة الرحمة من نفع البلاد والعباد، (فبهم يسقون وبهم ينصرون) على الأعداء، أي: بوجودهم أو بدعائهم وهو الأظهر فقد فسره ابن مسعود ولتفسيره مزية لأنه أدرى بما سمع روى أبو نعيم عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عز وجل في الخلق ثلثمائة قلوبهم على قلب آدم ولله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى ولله سبعة في الخلق قلوبهم على قلب إبراهيم، والله في الخالق خمسة قلوبهم على قلب جبريل، ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكايل، ولله واحد قلبه على قلب إسرافيل فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة، وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة، وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة، وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين، وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلثمائة، وإذا مات من الثلثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء، قيل لإبن مسعود: كيف يحي ويميت؟ قال: لأنهم يسألون الله لإكثار الأمم فيكثرون،

ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر». *بإسناد صحيح*.
ورواه ابن عدي في كامله بلفظ: «البدلاء أربعون، اثنان وعشرون بالشام
وثمانية عشر بالعراق، كلما مات منهم أحد بدل الله مكانه آخر، فإذا جاء الأمر
قبضوا كلهم، فعند ذلك تقوم الساعة».

وكذا يروى كما عند أحمد في المسند، والخلال، من حديث عبادة بن
الصامت مرفوعاً. «لا يزال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن، كلما
مات واحد أبدل الله تعالى مكانه

ويدعون على الجبابرة فيقصمون، ويستقون فيسقون، ويسألون فتبت الأرض، ويدعون فيدفع بهم
أنواع البلاء، قال في الفتوحات: معناه أنهم يتقلبون في المعارف الإلهية تقلب ذلك الشخص إذا
كانت واردات العلوم الإلهية إنما ترد على القلوب فكل علم لم يرد على قلب ذلك الكبير من
ملك أو رسول يرد على هذه القلوب التي هي على قلبه، وربما يقول بعضهم فلان على قدم
فلان، ومعناه ما ذكر. وقال الياقعي في الكفاية عن بعض العارفين: الواحد الذي على قلب
إسرافيل هو القطب ومكانه في الأولياء كالنقطة في الدائرة التي هي مركز لها به يقع صلاح
العالم، وقال عن بعضهم: لم يذكر أن أحداً على قلبه ﷺ؛ لأنه لم يخلق الله في عالم الخلق
والأمم أعز وألطف وأشرف من قلبه، فقلوب الأنبياء والملائكة والأولياء بالإضافة إلى قلبه
كإضافة سائر الكواكب إلى كامل الشمس، انتهى. وهذا يرد قول ابن عربي أحد الأوتاد على قلبه
عليه السلام، وله ركن الحجر الأسود (ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر) بأن أقامه في
التصرف الذي كان أمر به في حياته، فلا يرد أن الأولياء يتصرفون بعد موتهم بتصرفات خاصة
تمكنوا منها وفعلوها لا لكونهم مأمورين بها لزوال التكليف بالموت، (رواه ابن عدي في كامله
بلفظ «البدلاء أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق، كلما مات منهم أحد أبدل
الله مكانه آخر، فإذا جاء الأمر قرب الساعة وهو الريح التي تأتي بقبض روح كل مؤمن ومؤمنة
(قبضوا كلهم)، وليس المراد بالأمر النفخة الأولى، لأن هؤلاء من خيار الخلق. وقد قال ﷺ:
«لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» رواه مسلم. وقال هنا: (فعند ذلك) أي: مجيء الأمر (تقوم
الساعة) وجعل قيامها بعقب موتهم؛ لأنه يقرب من قيامها والقريب من الشيء يعدّه العرف عنده
أو المراد ساعتهم كما مرّ نظيره، (وكذا يروى كما عند أحمد في المسند والخلال) نسبة إلى
الخل المأكول (من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً) بإسناد حسن: «لا يزال في هذه الأمة
ثلاثون مثل إبراهيم»، وفي لفظ لأحمد من حديث عبادة: «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً
قلوبهم على قلب إبراهيم (خليل الرحمن كلما مات واحد) وفي لفظ: رجل (أبدل الله تعالى

رجلاً.

وفي لفظ الطبراني - في الكبير -: «بهم تقوم الأرض وبهم يمتطرون وبهم ينصرون».

ولأبي نعيم في الحلية، عن ابن عمر رفعه: «خيار في كل قرن خمسمائة والأبدال أربعون، فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدل الله مكانه آخر، وهم في الأرض كلها».

وفي الحلية أيضاً عن ابن مسعود رفعه: «لا يزال أربعون رجلاً من أمتي على

مكانه رجلاً، قيل: فلذا سمو أبدالاً، وقيل: لأنهم بدّلوا الأخلاق السيئة حسنة وراضوا أنفسهم حتى صارت محاسن أخلاقهم حلية أعمالهم، قال العارف المرسي: كنت جالساً بين يدي أستاذي الشاذلي، فدخل جماعة فقال: هؤلاء أبدال فنظرت ببصيرتي فلم أراهم أبدالاً فتحيرت، فقال الشيخ: من بدلت سيئاته حسناته فهو بدل فعلمت أنه أول مراتب البدلية، وعند ابن عساكر أن ابن المثنى سأل أحمد بن حنبل: ما تقول في بشر بن الحرث؟، قال: رابع سبعة من الإبدال، وقال المرسي: جلت في الملكوت فرأيت أبا مدين معلقاً بساق العرش رجل أشقر أزرق العين، فقلت: ما علومك وما مقامك؟، قال: علمي أحد سبعون علماً ومقامي رابع الخلفاء ورأس الأبدال السبعة، قلت: فالشاذلي قال ذاك بحر لا يحاط به، فظاهر هذا كله أن مراتب الثلاثين مختلفة.

(وفي لفظ الطبراني - في الكبير -) بإسناد صحيح من حديث عبادة الإبدال: «في أمتي ثلاثون (بهم تقوم الأرض) أي: تعمر وينتظم أمر أهلها ببركتهم ودعائهم (وبهم يمتطرون وبهم ينصرون) على الأعداء»، (ولأبي نعيم في الحلية) بإسناد ضعيف لا موضوع كما زعم ابن الجوزي والذهبي، فغاية ما في إسناده رجلان مجهولان، وذلك لا يقتضي الوضع بحال، (عن ابن عمر بن الخطاب رفعه: «خيار أمتي في كل قرن خمسمائة) من الناس (والإبدال أربعون) رجلاً، (فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأربعون) ينقصون (كلما مات رجل أبدل الله مكانه آخر»،) وبقيّة هذا الحديث في الحلية، قالوا: يا رسول الله دلنا على أعمالهم؟، قال: «يعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليه ويتواسون فيما أتاهم الله (وهم في الأرض كلها)، فلا يختص وجودهم بمكان دون آخر ويؤيد هذا ما رواه الحكيم الترمذي: «إن الأرض شكت إلى ربها انقطاع النبوة، فقال تعالى: فسوف أجعل على ظهرك أربعين صديقاً كلما مات منهم رجل أبدلت مكانه رجلاً»، ولا يعارضه حديث: «الأبدال بالشام» لجواز أنها مقرّهم ولكن يتصرفون في الأرض كلها.

(وفي الحلية أيضاً عن ابن مسعود رفعه: «لا يزال أربعون رجلاً من أمتي على قلب

قلب إبراهيم، يدفع الله بهم عن أهل الأرض، يقال لهم الأبدال، إنهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة»، قال: «فيما أدركوها يا رسول الله؟ قال: بالسخاء والنصيحة للمسلمين».

إبراهيم) أي: على حال مثل قلبه، فتخصيصه وقلبه لإفادة الصبر على البلاء بذبح الولد الإحتساب بالمولى والرضا مع التلذذ بما يرضاه الحبيب والتحبب إلى الخلق والبذل والكرم، المبادرة إلى التكليف بأصدق الهم. (يدفع الله بهم عن أهل الأرض) كلها وخبر: «الإبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون»، رواه الطبراني بسند حسن عن عوف بن مالك ونحوه حديث علي عند أحمد لا يخالفه، لأن نصرتهم لمن هم في جوارهم أتم وإن كانت أعم. (يقال لهم الأبدال: إنهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة، قال: فبم أدركوها يا رسول الله؟ قال: «السخاء والنصيحة للمسلمين».) ولا يرد هذا على قول أبي طالب في قوله يصير الإبدال إبدالاً بالصمت والعزلة والجوع والسهر؛ لأن من بهذه الصفات يتصف بالسخاء والنصيحة. ولابن أبي الدنيا عن علي، قلت: يا رسول الله صفهم لي؟ قال: «ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صيام ولا صلاة، ولكن بسخاء الأنفس وسلامة القلوب والنصيحة لأئمتهم. قال ابن عربي في كتاب حلية الأبدال: أخبرني صاحب لنا قال: بينا أنا ليلة في مصلاي قد اكملت وردتي وجعلت رأسي بين ركبتي أذكر الله تعالى إذ أحسست بشخص قد نقض مصلاي من تحتي وبسط حصيرا بدلها، وقال: صلّ عليه فداخطني منه فزع، فقال: من يأنس بالله لم يجزع، ثم قال: إتق الله في كلّ حال ثم ألهمت الصبر، فقلت: بماذا تصير الإبدال إبدالاً؟ قال: بالأربعة التي ذكر أبو طالب في القوت الصمت والعزلة والجوع والسهر، ثم انصرف ولا أعرف كيف دخل ولا خرج وباهي مغلق. قال ابن عربي: وهذا رجل من الأبدال اسمه معاذ بن أشرس والأربعة المذكورة هي عماد هذا الطريق وقوامه زمن لا قدم له فيها ولا رسوخ فهو تائه عن طريق الله، قال: وإذا رحل البدن عن موضع ترك فيه بدله حقيقة روحانية تجتمع إليها أرواح أهل ذلك الموطن الذي رحل عنه هذا الولي، فإن ظهر شوق شديد من أناس ذلك الموطن لهذا الشخص تجسدت لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله فكلمتهم وكلموه وهو غائب عنهم، وقد يكون هذا في غير البدن لكن الفرق بينهما أن البدن يرجع ويعلم أنه ترك غيره، وغيره البديل لا يعرف ذلك وإن تركه، لأنه لم يحكم هذه الأربعة المذكورة، قال: وفي ذلك قلت:

بما من أراد منازل الأبدال من غير قصد منه للأعمال
لا تطمئن بها فلست من أهلها إن لم تزاحمهم على الأحوال

وعن معروف الكرخي: من قال اللهم ارحم أمة محمد في كل يوم كتبه الله من الأبدال. وهو في الحلية بلفظ: من قال في كل يوم عشر مرات اللهم أصلح أمة محمد، اللهم فرج عن أمة محمد، اللهم ارحم أمة محمد كتب في الأبدال.
وعن غيره قال: من علامة الأبدال أن لا يولد لهم، ويروى في مرفوع معضل: علامة أبدال أمي أنهم لا يلعنون شيئاً أبداً.

واصمت بقلبك واعتزل عن كل من يدينك من غير الحبيب الوالي
وإذا سهرت وجعت نلت مقامهم وصحبتهم في الحل والترحال
بيت الولاية قسمت أركانه ساداتنا فيه من الأبدال
ما بين صمت واعتزال دائم والجوع والسهر النزيه العالي
(وعن معروف) بن فيروز (الكرخي) بفتح فسكون فحاء معجمة نسبة إلى كرخ بيغداد الإمام
شيخ السلسلة، أستاذ السري السقطي، لم يكن في العراق من يربي المرهدين في زمنه مثله، حتى
عرف جميع المشايخ فضله، وكان ابن جنبل وابن معين يختلفان إليه يسألانه ولم يكن مثلهما في
علم الظاهر، فيقال لهما مثلكما بفعل ذلك، فيقولان: كيف نفعنا إذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب
الله ولا سنة رسوله، وقد قال ﷺ: «سلوا الصالحين»، وكراماته كثيرة وكان يهدي إليه طيبات
الطعام فيأكل، فقيل له: إن أخاك بشراً الحافي لا يأكل، فيقول: أخي قبضه الورع وأنا بسطتني
المعرفة، إنما أنا ضيف في دار مولاي مهما أطعمني أكلت، مات سنة إحدى ومائتين. (من قال:
اللهم ارحم أمة محمد في كل يوم كتبه الله من الأبدال)، إن فعل الطاعات واجتنب المنهيات أو
أن قائل ذلك وإن كان مرتكباً للحرام، يوفق للتوبة النصوح إلى أن يكون منهم، ثم لا يلزم من كتبه
منهم في الأجر كونه منهم حقيقة نحو حديث: «من حفظ على أمي أربعين حديثاً»، وخبر: «أعطى
أجر الشهيد» (وهو في الحلية) عن معروف (بلفظ من قال في كل يوم عشر مرات: اللهم
أصلح أمة محمد، اللهم فرج عن أمة محمد، اللهم ارحم أمة محمد كتب من الأبدال)
مصاحبة ووصفاً بحيث يحشر معهم لا ذاتاً، فلا ينافي أن قائل ذلك يكون منهم وإن ولد لهم أولاد
كثيرة (وعن غيره قال: من علامة الأبدال أن لا يولد لهم) لئلا يشتغلوا عما أقيموا فيه، ولا يرد على
ذلك الأنبياء ونحوهم لأن البلاء لم يصلوا إلى مقامهم، (ويروى في مرفوع) إلى النبي ﷺ
(معضل) بأن سقط من سنده إثنان فوق، وهذا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء عن بكر بن
خنيس بمجمعه، ونون ومهملة مصغر الكوفي صدوق له أغلاط قال: قال النبي ﷺ: (علامة
أبدال أمي أنهم لا يلعنون شيئاً) من المخلوقات (أبداً) لأن اللعن: الطرد والبعد عن الله وهم
إنما يقربون إلى الله ولا يبعدون عنه ويروى عن معاذ مرفوعاً: «ثلاث من كن فيه فهو من الأبدال الرضا

وقال يزيد بن هرون: الأبدال هم أهل العلم، وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فمن هم؟.

وفي تاريخ بغداد للخطيب، عن الكتاني، قال: النقباء ثلاثمائة، والنجباء سبعون، والبداء أربعون، والأخيار سبعة، والعمد أربعة، والغوث واحد، فمسكن النقباء المغرب، ومسكن النجباء مصر، ومسكن الأبدال الشام،

بالقضاء والصبر عن محارم الله والفضب في ذات الله، رواه الديلمي. (وقال يزيد) بتحتية أوله فزاي (ابن هرون) السلمي مولا هم أبو خالد الواسطي، ثقة متقن من رجال الجميع عابد، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين (الأبدال هم أهل العلم) النافع، وهو علم الظاهر والباطن لا الظاهر وحده، (وقال أحمد) الإمام ابن حنبل: (إن لم يكونوا أصحاب الحديث فمن هم). قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فضل الشام له: مراد أحمد بأصحاب الحديث من حفظه وعلمه وعمل به، فإنه نص أيضًا من عمل بالحديث لا من اقتصر على طلبه، ولا ريب أن من علم سنن النبي ﷺ وعمل بها وعلمها الناس، فهو من خلفاء الرسل وورثة الأنبياء ولا أحد أحق بأن يكون من الأبدال منه، انتهى. وقال غيره مراده من هو مثله ممن جمع بين علمي الظاهر والباطن، وأحاط بالأحكام والحكم والمعارف كسائر الأئمة الأربعة ونظرائهم، فهؤلاء خيار الأبدال والنجباء والأوتاد، فاحذر أن يسوء بأحد منهم وأن يسؤل لك الشيطان، ومن استولى عليه ممن لم يهتد بنور المعرفة إن المجتهدين لم يبلغوا تلك المرتبة، وقد اتفقوا على أن الشافعي كان من الأوتاد، وقيل أنه تقطع قبل موته، (وفي تاريخ بغداد للخطيب) وتاريخ الشام لابن عساكر كلاهما، (عن الكتاني) بالفتح والفوقية نسبة إلى الكتان، وعمله الإمام المحدث المتقن أبي محمد عبد العزيز بن محمد بن علي التميمي الدمشقي محدث دمشق، ومفيدها سمع الكثير وألف وجمع. قال الذهبي: ويحتمل أن يوصف بالحفظ في زمنه، ولو وجد في زماننا لعد في الحفاظ. وقال ابن الأثير: حافظ كبير متقن: روى عن تمام بن محمد وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وغيرهما، مات سنة تسع وثمانين وثلاثمائة. (قال: النقباء ثلاثمائة) لعلمهم الذين قال فيهم: قلوبهم على قلب آدم، (والنجباء سبعون والبداء أربعون، والأخيار سبعة، والعمد أربعة)، وهم الأوتاد (والغوث واحد، فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر المدينة المعروفة، فلا تصرف كقوله: «ادخلوا مصر»، (ومسكن الأبدال الشام)، أي: أكثرهم فلا يخالف ما مر أن ثمانية عشر بالعراق إن صح، ثم المراد محل إقامتهم، فلا ينافي تصرفهم في الأرض كلها كما مر في حديث: «وهم في الأرض»، (والأخيار ستاحون في الأرض) لا يستقرون بمكان، (والعمد) الأوتاد (في زوايا الأرض، أي: جهاتها الأربع)، واحد بالمشرق وآخر بالمغرب، وآخر بالجنوب، وآخر بالشمال. قال ابن عربي: ولكل ركن من البيت، ويكون على قلب

ومسكن الغوث مكة، فإذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل النقباء ثم النجباء ثم الأبدال ثم الأخيار ثم العمدة، فإن أجيبوا وإلا ابتهل الغوث، فلا تتم مسأله حتى تجاب دعوته، انتهى.

ومنها أنهم يدخلون قبورهم بذنوبهم، ويخرجون منها

إبراهيم العراق وقلب عيسى اليماني وقلب محمد له ركن الحجر الأسود. كذا قال وهو مخالف لما سبق أن قلب المصطفى لا يضارعه أحد، فلذا لم يذكر أن أحدًا على قلبه (ومسكن الغوث) وهو القطب الفرد الجامع (مكة) وقيل اليمن، رواه ابن عساكر عن أبي سليمان الداراني، والأصح أن إقامته لا تختص بمكة ولا بغيرها، بل جوال وقلبه طواف في حضرة الحق بقدس لا يخرج من حضرته أبدًا، ويشهده في كل جهة ومن كل جهة متى جاء فيه كما قال بعض المحدثين: خبر أبي نعيم مرفوعًا: إن لله تعالى في كل بدعة كيد بها الإسلام وأهله، ولينا صالحًا يذب عنه ويتكلم بعلاماته، فاغتموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفاء وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلًا، (فإذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء، ثم النجباء، ثم الأبدال، ثم الأخيار، ثم العمدة فإن أجيبوا بخصوص تلك الحاجة (وإلا ابتهل الغوث)) فلا يخالف ما ورد أن دعوة المؤمن لا ترد، لاسيما وحال هؤلاء يقتضي إجابة دعائهم دائمًا، إلا أن الإجابة قد تكون بخصوص المسؤول وقد تكون بغيره، وقد تدخر للقيامه، وقد تؤخر الإجابة فتشد الضرورة لحصول المطلوب في ذلك الوقت، فيتهل الغوث لتجيز المسؤول دفقا للضرورة ما أمكن، (فلا تتم مسأله حتى تجاب دعوته) لطفًا من الله بعباده. وقد زعم ابن الجوزي أن أحاديث الأبدال كلها موضوعة، ونازعه السيوطي، وقال: خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت: متواترًا يعني: تواتر معنويًا كما أشار إليه بعده. وقال السخاوي له طرق عن أنس بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة، ثم ساق ما ذكره المصنف وزيادة، ثم قال: وأحسن مما تقدم ما رواه أحمد من حديث شريح، يعني: ابن عبيد قال: ذكر أهل الشام عند علي وهو بالعراق، فقالوا: إلهنهم يا أمير المؤمنين، قال: لا إلهي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البدلاء يكونون بالشام، وهم أربعون رجلًا، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلًا يستسقي بهم الغيث ويتصر بهم على الأعداء، ويصرف عن أهل الشام العذاب رجاله»، من رواية الصحيح إلا شريكًا، وهو ثقة، انتهى. وقال السيوطي حديث أخرجه أحمد والطبراني، والحاكم من طرق أكثر من عشرة، انتهى. قال السخاوي: ومما بقوي الحديث وبدل لانتشاره بين الأئمة، قول الشافعي في بعضهم: كنا نعدّه من الأبدال، وقول البخاري في غيره كانوا لا يشكون أنه من الأبدال، وكذا وصف غيرهما من النقاد والحفاظ والأئمة غير واحد بأنهم من الأبدال، ويقال: ما تغرب الشمس يومًا ويطوف بالبيت رجل من الأبدال، ولا يطلع الفجر من ليلة إلا ويطوف به واحد من الأوتاد، وإذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الأرض.

(ومنها: أنهم يدخلون قبورهم بذنوبهم،) غير معرضين عنها ولا تائبين، (ويخرجون منها

بلا ذنوب، تمحص عنهم باستغفار المؤمنين لهم. رواه الطبراني - في الأوسط - من حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: أمتي أمة مرحومة تدخل قبورها بذنوبها، وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها، تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها.

بلا ذنوب تمحص عنهم باستغفار المؤمنين لهم) بيان لسبب خروجهم بلا ذنوب، كأنه قال: لأنها تمحص عنهم بسبب طلب المغفرة لهم، والتمحيص تنقيص الشيء شيئاً فشيئاً إلى أن يذهب، فاستغفار المؤمنين يزيل الذنوب شيئاً فشيئاً، حتى تذهب، فيخرج من قبره طاهرًا منها، وقد يكون بحسابه في قبره، ويستوفي منه فيه إما بمقابه على جميعها، أو على بعضها، مع العفو عن باقيها، فيخرج أيضًا طاهرًا منها.

قال الحكيم الترمذي: إنما حوسب المؤمن في قبره ليكون أهون عليه في الموقف، فتحص ذنوبه في البرزخ، فيخرج منه، وقد اقتصر منه، وأيضًا لسترهم في المحشر حيث لم يكن عليهم ما يفتضحون به على رؤوس الأشهاد، (رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أمتي»، أي: أمة الإجابة (أمة مرحومة) من الله، أو من بعضهم لبعض، مغفور لها من بارئها، متوب عليها من الله، بمعنى: أنه لا يتركها مصرة على الذنب، ورواه ابن ماجه والبيهقي في البعث، بلفظ: «إن هذه الأمة مرحومة (تدخل قبورها بذنوبها)، والروايتان متفقتان معنى في صدر الحديث، ولفظًا ومعنى في باقيه، (وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها، تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها)، فتزول جميعها حقيقة أو حكمًا بزوال معظمها للأدلة القطعية أنه لا بد من دخول طائفة من عصاة هذه الأمة النار، لكنه لما قل بالنسبة لما ذهب نزل منزلة العدم، حتى كأنها غفرت جميعها.

وروى أبو داود وغيره: «أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، إنما عذابها في الدنيا في الفتن، والزلازل، والقتل، والبلايا»، ونفى عذابها في الآخرة، بمعنى: إن من عذب منهم لا يحسّ بألم النار إلا قليلًا؛ كما ورد مرفوعًا: «إذا أدخل الله الموحدين النار أماتهم فيها إمامة، فإذا أراد أن يخرجهم منها أمتهم ألم العذاب تلك الساعة»، رواه الديلمي ولحقه ألمها، قال ﷺ: «إنما حرّ جهنم على أمتي كحرّ الحمام»، رواه الطبراني برجال ثقات، ولا تناقض بين الخبرين؛ لأنها تكون عليهم عند إحيائهم، والأمر بإخراجهم كحرّ الحمام اللطيف الذي لا يؤذي الجسم ولا يوهنه.

وروى الدارقطني عن ابن عباس رفعه: «إن حظّ أمتي من النار طول بلائها تحت التراب»، وزعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الأعضاء؛ لأن أعضاء الوضوء لا تمتسها النار تكلف مستغنى عنه، وقوله: «الفتن»، أي: الحروب والهزج بينهم، والبلايا التي منها استيفاء الحدّ ممن فعل موجبه، وعجلت العقوبة على الذنب في الدنيا؛ لأن شأن الأمم السالفة كان يجري على

ومنها أنهم اختصوا في الآخرة بأنهم أول من تنشق عنهم الأرض من الأمم. رواه أبو نعيم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «وأنا أول من تنشق الأرض عني وعن أمتي ولا فخري».

ومنها: أنهم يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء. رواه البخاري. والغرة: بياض في وجه الفرس. والتحجيل: بياض في قوائمه وذلك مما يكسبه حسناً وجمالاً.

فشبه ﷺ النور الذي يكون يوم القيامة في أعضاء الوضوء بالغرة والتحجيل، ليفهم أن هذا البياض في أعضاء الإنسان مما يزينه لا مما يشينه، يعني أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف، أو كانوا على هذه الصفة.

سبيل العدل وأساس الربوبية، وشأن هذه الأمة يجري على نهج الفضل، فمن ثم ظهر في بني إسرائيل السياحة والرهبانية، وعليهم في شريعتهم الأغلال والآصار، وظهرت في هذه الأمة السماحة، ففكّ عنهم الأغلال، ووضع عنهم الآصار؛ كما مرّ.

(ومنها: أنهم اختصوا في الآخرة؛ بأنهم أول من تنشق عنهم الأرض من الأمم) بعد الأنبياء، (رواه أبو نعيم عن ابن عباس، مرفوعاً) في حديث، (بلفظ: «وأنا أول من تنشق الأرض عني»، قبل الأنبياء، وعن أمّتي) قبل الأمم، (ولا فخري) أعظم من ذلك، أو لا أقول ذلك، افتخاراً، بل تحدّثاً بالنعمة.

(ومنها: أنهم يدعون يوم القيامة) إلى موقف الحساب، أو الميزان، أو الصراط، أو الحوض، أو غير ذلك (غرّاً) بضم المعجمة والتشديد: جمع أغر، أي: ذي غرة (محجلين من آثار الوضوء)، رواه البخاري) ومسلم من حديث أبي هريرة، (والغرة بياض في وجه) أي: جبهة (الفرس) فوق الدرهم (والتحجيل)، أصله من الحجل، بكسر الحاء: الخلخال، (بياض في قوائمه) الأربع، أو في ثلاث منها أو في غيرها، (وذلك ممّا يكسبه حسناً وجمالاً، فشبه ﷺ النور الذي يكون يوم القيامة في أعضاء الوضوء بالغرة والتحجيل، ليفهم أن هذا البياض في أعضاء الإنسان ممّا يزينه) بفتح أوله (لا ممّا يشينه) دفناً لتوقم البرص لو قال: يدعون بيضاً مثلاً، (يعني: أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف؟) بأن يقال لهم: يا غرّاً يا محجلون، (أو كانوا على هذه الصفة)، وهي النور الكائن في أعضائهم، وإن نودوا بأسمائهم، وظاهره حجة للشافعي في ندب إطالة الغرة بغسل زائد على ما وجب من اليدين والرجلين ومع الوجه مقدّم الرأس، وصفح العنق، وذهب الأئمة الثلاثة

ومنها أنهم يكونون في الموقف على مكان عال. رواه ابن جرير وابن مردويه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: أنا وأمتي على كوم مشرفين على الخلائق، ما من الناس أحد إلا ود أنه منا، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد له أنه بلغ رسالة ربه.

وعند ابن مردويه من حديث كعب قال ﷺ: «أنا وأمتي على تل». ومنها: أن لهم سيما في وجوههم من أثر السجود. قال تعالى: ﴿سِيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ [الفتح/٢٩]. وهل هذه العلامة في الدنيا أو في الآخرة؟، فيه قولان:

أحدهما: أنها في الدنيا، قال ابن عباس في رواية أبي طلحة: السميت الحسن. وقال في رواية مجاهد: ليست السيمات بالتي ترون، هي سمة الإسلام وسيماه وخشوعه.

إلى عدم ندب ذلك، وأولوا الإطالة في قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليطيل» [الوضوء].

(ومنها: أنهم يكونون في الموقف) مع نبيهم (على مكان عال) عبر عنه في الحديث تارة بكوم، وأخرى بتل، (رواه ابن جرير، وابن مردويه، من حديث جابر، مرفوعاً بلفظ: «أنا وأمتي نكون (على كوم)، فهو صلة محذوف، (مشرفين على الخلائق، ما من الناس أحد إلا ود)، تمتى (أنه منا)، لنيل هذا المقام والاستراحة، مما في الموقف من الزحام، (وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد له أنه بلغ رسالة ربه) كما قال تعالى: ﴿لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليهم شهيداً﴾ [البقرة/١٤٣] الآية، قال ابن عبد السلام: وهذه خصوصية لم تثبت لغيرهم. (وعند ابن مردويه من حديث كعب) بن ملك الأنصاري، (قال ﷺ: «أنا وأمتي على تل: مكان عال، زاد في الأتمودج: ولهم نوران كالأنبياء، وليس لغيرهم إلا نور واحد».

(ومنها: أن لهم سيما) فعلى من سامه إذا أعلمه، وقد قرئت ممدودة، (في وجوههم من أثر السجود، قال تعالى: ﴿سِيماهم﴾: علامتهم مبتدأ ﴿في وجوههم﴾، خبره ﴿من أثر السجود﴾، متعلق بما تعلق به الخبر، أي: كائنة، وأعرب حالاً من ضميره المنتقل إلى الخبر، (وهل هذه العلامة في الدنيا أو في الآخرة، فيه قولان، أحدهما: أنها في الدنيا).

(قال ابن عباس في رواية أبي طلحة،) عنه: هي (السميت الحسن،) أي: السكينة والوقار، (وقال) ابن عباس (في رواية مجاهد،) عنه: (ليست السيمات بالتي ترون) من الأثر في جباه الساجدين، بل (هي سمة الإسلام، وسيماه وخشوعه)، وفي البيضاوي تفسيرها بالأثر،

وقيل: الصفرة في الوجه من أثر السجود، فتحسبهم مرضى وما هم بمرضى.
والقول الثاني: أنه في الآخرة يعني أن مواضع السجود من وجوههم تكون
أشد بياضاً يوم القيامة، يعرفون بتلك العلامة أنهم سجدوا في الدنيا، رواه العوفي
عن ابن عباس. وعن شهر بن حوشب: تكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر
ليلة البدر،

قال: يريد السمة التي تحدث في جباههم من كثرة السجود، (وقيل:) هي (الصفرة في الوجه
من أثر السجود، فتحسبهم مرضى وما هم بمرضى) وذلك محذور بخلاف ما إذا لم يكن لغير
سجود ولا علة.

روى أبو نعيم في الطب، عن أنس، رفعه: «إذا رأيتم الرجل أصفر الوجه من غير مرض ولا
عبادة، فذاك من غش الإسلام في قلبه»، وروى الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً: «احذروا صفر
الوجوه؛ فإنه لم يكن من علة أو سهر، فإنه من غل في قلوبهم للمسلمين».

(والقول الثاني: أنه في الآخرة، يعني: أن مواضع السجود من وجوههم تكون أشد
بياضاً يوم القيامة) من بقية أجسادهم، (يعرفون بتلك العلامة؛ أنهم سجدوا في الدنيا، رواه
العوفي)، بفتح المهملة، وسكون الواو، وبالفاء عطية بن سعد بن جنادة، بضم الجيم، بعدها نون
خفيفة، أبو الحسن الكوفي، صدوق، يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، مات سنة إحدى عشرة
ومائة، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهو المراد عند الإطلاق؛ كما في الأنساب من
التقريب، فليس المراد به يحيى بن يعمر، قاضي مرو، كما توهم من قول اللباب، يروى عن ابن
عباس وابن عمر، (عن ابن عباس، وروى (عن شهر بن حوشب) الأشعري، الشامي، مولى أسماء
بنت يزيد بن السكن، تابعي، صدوق، كثير الإرسال والأوهان، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، روى
له مسلم وأصحاب السنن: (تكون) يوم القيامة (مواضع السجود من وجوههم، كالقمر ليلة
البدر)، وأيد ذلك القول بقوله ﷺ: «أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الضوء»، رواه
الترمذي عن عبد الله بن بسر، بضم الموحدة، وسكون المهملة، أي: من أثر سجودهم في
الصلاة، وأثر وضوئهم في الدنيا، وقد سجدت الأمم قبلهم، فلم يظهر على جباههم ذلك النور،
وتطهروا فلم يظهر على أطرافهم من ذلك شيء، فهو علامة هذه الأمة في الموقف، بها يعرفون،
ذكره الحكيم الترمذي.

ولا تنافي بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين: «أن أمتي يدعون يوم القيامة غراً
محجلين من آثار الضوء» لأن وجه المؤمن يكسى في القيامة نوراً من أثر السجود، ونوراً من أثر
الضوء، نور على نور، فمن كان أكثر نوراً، وأكثر ضوءاً في الدنيا، كان وجهه أعظم ضياءً

وقال عطاء الخراساني: ودخل في هذه الآية كل من حافظ على الصلوات الخمس.

ومنها أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم. رواه البزار.

ومنها أن نورهم يسعى بين أيديهم. أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

ومنها: أن لهم ما سعوا، وما يسعى لهم، وليس لمن قبلهم إلا ما سعى، قاله

عكرمة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم/٣٩]، ففيها

وأشد إشراقًا من غيره، فيكونون فيه على مراتب في عظم النور والأنوار لا تتزاحم، ألا ترى أنه لو أدخل سراج في بيت ملاء نورًا، فإذا أدخل فيه آخر وآخر تزايد النور، ولا يزاحم الثاني الأول، ولا الثالث الثاني، وهكذا.

(وقال عطاء) بن أبي مسلم أبو عثمان (الخراساني)، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد الله صدوق، بهم كثيرًا ويرسل ويدلس، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، روى له النسائي وابن ماجه ولم يصح أن البخاري أخرجه له: (ودخل في هذه الآية كل من حافظ على الصلوات الخمس)، فليس المراد النوافل فقط، فما تقرب متقرب إلى الله بأحب من أداء ما افترضه عليه.

(ومنها: أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم، رواه البزار وغيره.

(ومنها: أن نورهم يسعى بين أيديهم،) أمامهم على الصراط، ويكون بإيمانهم، قال تعالى:

﴿يَوْمَ لَا يَخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نورهم يسعى بين أيديهم وإيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا

نورنا﴾ [التحریم/٨] الآية، أي: إلى الجنة، (أخرجه أحمد بإسناد صحيح) عن النبي ﷺ: «إني

لأعرف أمتي يوم القيامة من بين الأمم، أعرفهم يؤتون كتبهم بإيمانهم، وأعرفهم بسماهم في

وجوههم من أثر السجود، وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم»، زاد الأعمودج: «ويمرون على

الصراط كالبرق والريح، ويشفع محسنهم في سيئهم».

(ومنها: أن لهم ما سعوا،) أي: عملوا، فكتب لهم ثواب أعمالهم، (وما يسعى لهم،) أي:

يعمل لأجلهم من صدقة ودعاء وغيرهما على ما يأتي، (وليس لمن قبلهم إلا ما سعى،) قاله

عكرمة) رواه ابن أبي حاتم وغيره عنه.

(وما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾،) قال البيضاوي: «إلا سعيه،

أي: كما لا يؤخذ أحد بذنب الغير، لا يثاب بفعله، وما جاء في الأخبار من أن الصدقة

والحج ينفعان الميت، فلكون الناوي له كالنائب عنه، (ففيها) أي: ففي الجواب عنها

أجوبة:

أحدها: أنها منسوخة، روي ذلك عن ابن عباس، نسخها قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور/٢١]، فجعل الولد الطفل في ميزان أبيه، ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء، والأبناء في الآباء، بدليل قوله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَقًا﴾ [النساء/١١].

(أجوبة)، فالظرفية هنا اعتبارية، فلا يقال كان المتبادر فعنها، وليس من معاني عن في، فلا ترد بمعناها، فقد ذكر صاحب المعنى جملة ما ذكر لمن عشرة معان ليس فيه ورودها بمعنى في، (أحدها: أنها منسوخة، روي ذلك عن ابن عباس نسخها، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (وَاتَّبَعْنَاهُمْ) معطوف على آمنوا ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الكبار والصغار ﴿بِإِيمَانٍ﴾، من الكبار ومن الآباء في الصغار، ثم الذين آمنوا مبتدأ، والخبر قوله: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [السورة الآية] المذكورين في الجنة، فيكونون في درجاتهم وإن لم يعملوا بعملهم تكربة للآباء باجتماع الأولاد إليهم، (فجعل الولد الطفل في ميزان أبيه)، أي: في درجته أو في دخول الجنة، (ويشفع الله تعالى للآباء في الأبناء، والأبناء في الآباء)، أي: يأذن لكل منهم في الشفاعة فيشفع، وإذا شفح قبل شفاعته، (بدليل قوله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ مبتدأ، خبره ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَقًا﴾ الآية)، في الدنيا والآخرة، فظان أن ابنه أنفع له فيعطيه الميراث فيكون الأب أنفع وبالعكس، وإنما العالم هو الله تعالى، ففرض لكم الميراث.

أخرج ابن مردويه، وصححه الضياء المقدسي، عن ابن عباس، رفعه: «إذا دخل الرجل الجنة، سأل عن أبيه وزوجته وولده، فيقال: إنهم لم يلفوا درجاتك أو عملك، فيقول: يا رب قد عملت لي ولهم، فيؤمر بالإلحاق به»، وأخرجه الطبراني، والبزار، وأبو نعيم، عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: «ذرية المؤمن في درجته، وإن كانوا دونه في العمل لتقرّبهم عينه»، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، قال: ما نقصنا الآباء مما أعطينا البنين هذا، وقد ضعف ابن عطية هذا القول بالنسخ، بأن قوله: «وأن ليس الآية خبر، والخبر لا ينسخ؛ ولأن شروط النسخ ليس هنا، قال: اللهم إلا أن يتجاوز في لفظ النسخ، وقال ابن القيم في كتاب الروح: ذهبت طائفة إلى أنها منسوخة.

وروي عن ابن عباس، وهو ضعيف، ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس ولا غيره أنها منسوخة، قال: والجمع بين الآيتين غير متعذر؛ كذا قال، وفيه أنه إن صح ما روي عن ابن عباس، كان حكمه الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه.

الثاني: أنها مخصوصة بالكافر، وأما المؤمن فله ما سعى غيره. قال القرطبي: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وقال ﷺ للذي حج عنه غيره: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، وعن عائشة أنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن وأعتقت عنه. وقال سعد للنبي ﷺ: إن أمي توفيت

(الثاني: أنها مخصوصة بالكافر، أي: كافرًا وكافر مخصوص اختلف فيه على ما يأتي، (وأما المؤمن، فله ما سعى)، أي: عمل (غيره) عنه بنيتة على تفصيل وخلاف مقرر في الفروع. قال القرطبي: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره،) عنه بالنيتة، (وفي الصحيح) للبخاري ومسلم عن عائشة، (عن النبي ﷺ: «من مات) عام في المكلفين بقريئة قوله: (وعليه صيام)، هذا لفظ الصحيحين، ولم يصب من عزاه لهما بلفظ صوم، (صام عنه)، ولو بغير إذنه، (وليته) جوازًا لا لزومًا، وإليه ذهب الشافعي في القديم وعمل به الجمهور.

وقال في الجديد: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: لا يجوز الصوم عن الميت؛ لأنه عبادة بدنية، والمراد بوليته على الأول كل قريب أو الوارث أو عصبته، وخرج الأجنبي، فإنما يصوم بإذنه أو وليته بأجر أو دونه.

(وقال ﷺ للذي حج عن غيره،) كما روى أبو داود، وابن ماجه، برجال ثقات، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «من شبرمة؟»، فقال: أخ أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، بضم الشين المعجمة، وإسكان الموحدة، وضم الراء، قال الحافظ في تخریج أحاديث الشرح الكبير: زعم ابن باطيس أن اسم الملبى تبيشة، ومن النوارد أن بعض القضاة ممن أدركنا صحف شبرمة، فقال شبرمنت، بلفظ القرية التي بالجيزة، انتهى، فمن عليه حج الفرض لا يصح حججه عن غيره، فإن أحرم عنه وقع عن نفسه وعليه الشافعي، وصححه أبو حنيفة ومالك مع الكراهة، والجمهور على كراهة إجارة الإنسان نفسه للحج، لكن حمل على قصد الدنيا، أما لقصد الآخرة لاحتياجه للأجرة ليصرفها في واجب أو مندوب، فلا.

(وعن عائشة: أنها اعتكفت عن أخيها) شقيقها (عبد الرحمن، وأعتق عنه) بعد موته فجأة، سنة ثلاث وخمسين، وقيل بعدها في طريق مكة، (وقال سعد) بن عبادة سيد الخزرج (للنبي ﷺ: إن أمي) عمرة بنت مسعود الصحابية (توفيت) سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة

أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته: أنها جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس: أنها تمشي عنها.

ومن المفسرين من قال: إن «الإنسان» في الآية، أبو جهل، ومنهم من قال: عقبة بن أبي معيط، ومنهم من قال: الوليد بن المغيرة، ومنهم من قال: إخبار عن شرع من قبلنا،

دومة الجندل في شهر ربيع ومع سعد، فلما جاء النبي ﷺ المدينة أتى قبرها، فصلّى عليها، ذكره سعد، (أفأتصدق عنها؟) قال: «نعم»، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»، ولعله كان وقت السؤال، الناس أحوج إلى الماء من غيره لقلته في ذلك الموضع، أو لشدة حرارته، كما هو الغالب في الحجاز، وإلا فالصدقة بالطعام وإن قل عند كثرة الماء وتيسره أفضل، والنبي ﷺ سيد الحكماء، فيجيب كل سائل بما هو الأفضل في حقه.

قال ابن القيم في كتاب الروح: وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق عليه، وكان دائماً مستمراً، ومنه قوله: «أفضل الصدقة سقي الماء»، وهذا في موضع يقل فيه الماء، ويكثر العطش، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقرى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة.

(وفي الموطأ) للإمام مالك، (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني القاضي، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، (عن عمته) أم كلثوم أو أم عمرو، فهي عمته الحقيقية لا المجازية التي هي عمرة بنت حزم جدّ عبد الله الصحابي؛ لأنه لم يدركها؛ (أنها حدثته عن جدته؛ أنها جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه)، أي: لم تفعله، (فأفتى عبد الله بن عباس أنها تمشي عنها)، ففي هذا كله دلالة على أن للمؤمن ما سعى غيره، لكن هذا مذهب صحابي، وقد عقبه في الموطأ بقوله: قال يحيى: سمعت ملكاً يقول: لا يمشي أحد عن أحد، على أن الراجع أن من نذر مشياً إلى غير بيت الله الحرام وما ألحق به، لا يجب عليه لا لعبادة ولا لغيرها عند الشافعية، وقال مالك: من نذر المشي إلى المدينة أو إيلياء فليس عليه ذلك إلا أن ينوي صلاة بمسجديهما، فيركب.

(ومن المفسرين من قال: إن الإنسان في الآية أبو جهل،) فرعون هذه الأمة، (ومنهم من قال: عقبة بن أبي معيط،) الكافر المقتول بعد انصرافهم من بدر صبراً، (ومنهم من قال: الوليد بن المغيرة،) الميت على كفره قبل وقعة بدر، فعمومها على هذه الأقوال مخصوص بواحد مختلف في تعيينه، (ومنهم من قال: الآية (إخبار عن شرع من قبلنا) لأن قبلها أم لم ينبأ بما في صحف موسى

وقد دل شرعنا على أن الإنسان له سعيه، وما سعى له، ومنهم من قال: الإنسان بسعيه في الخير وحسن صحبته وعشرته اكتسب الأصحاب، وأهدى لهم الخير وتودد إليهم فصار ثوابهم له بعد موته من سعيه.

ومنهم من قال «الإنسان» في الآية للحي دون الميت. ومنهم من قال: لم ينف في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره له، وإنما نفى ملكه لسعي غيره، وبين الأمرين فرق:

فقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾: فإن

وابراهيم، (وقد دل شرعنا على أن الإنسان له سعيه وما سعى له)، وهذا قول عكرمة.

(ومنهم من قال: الإنسان بسعيه في الخير، وحسن صحبته وعشرته اكتسب الأصحاب)، أي: تسبب في وقوع الصحبة بينه وبين غيره، (وأهدى لهم الخير، وتودد إليهم، فصار ثوابهم له بعد موته من سعيه) لأن الدال على الخير كفاعله، وقد انتفع أصحابه منه بمعرفة الخصال الحميدة، فعملوا بها فحصل له بتسببه في حصول ذلك لهم مثل ثواب ما عملوه.

(ومنهم من قال: الإنسان في الآية للحي دون الميت)، يعني إن الحي لا يسقط عنه الحج مثلاً ما دام حياً، يحج غيره عنه بخلاف ما لو فعل عنه بعد موته، فينفعه عند هذا القول.

قال ابن القيم في كتاب الروح: وهذا أيضاً من النمط الأول في الفساد، وكله من سوء التصرف في اللفظ العام، وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه في دلالات الألفاظ وحملها على خلاف موضوعها وما يتبادر إلى الذهن منها، وهو تصرف فاسد قطعاً، يطله السياق والاعتبار، وقواعد الشرع وأدلتها وعرفه، وسبب هذا التصرف السئ أن صاحبه يعتقد قولاً، ثم يرد كل ما دل على خلافه بأي طريق اتفقت له، فالأدلة المخالفة له كالصائل لا يبالي بأي شيء دفعه، وأدلة الحق لا تعارض ولا تتناقض، بل يصدق بعضها بعضاً، انتهى.

(ومنهم من قال: لم ينف في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره له، وإنما نفى ملكه لسعي غيره)، لأن قائل ذلك يرى أن اللام في الإنسان للملك، وهو أخص من مجرد انتفاع الإنسان بمال غيره، وهو المراد هنا؛ فمن تصدق عن غيره مثلاً بمال لا يصير المال مقصوداً نفعه على من تصدق عنه، بحيث ينتفي ثوابه بالكلية عن المتصدق، وإليه أشار بقوله: (وبين الأمرين فرق)، وإذا أردت بيانه، (فقال الزمخشري) ما يفيد (في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، فإن قلت: أما صح في الأخبار الصدقة عن الميت والحج عنه، وهما سعي غيره؟ (قلت: فيه جوابان:)

قلت: أما صح في الأخبار الصدقة عن الميت والحج عنه؟ قلت: فيه جوابان. أحدهما: إن سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه، وهو أن يكون مؤمناً مصداً، كان سعي غيره كأنه سعي نفسه لكونه تبعاً له، وقائماً مقامه. والثاني: إن سعي غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه، ولكن إذا نواه له فهو في حكم الشرع كالنائب عنه، والوكيل القائم مقامه. والصحيح من الأجوبة: إن قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، عام مخصوص بما تقدم من الأجوبة. وقد اختلف العلماء في ثواب القراءة، هل يصل للميت؟

(أحدهما: أن سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه، وهو أن يكون مؤمناً مصداً، فالصدقة على الكافر ونحوها لا تنفعه، بل يحرم على المسلم فعل ذلك عنه، وإنما تنفعه الصدقة ونحوها إذا كان مسلماً، فهو أمر، وسبب في حصول فعل غيره له، فذلك (كان سعي غيره كأنه سعي نفسه؛ لكونه تبعاً له وقائماً مقامه)، أي: موجود الأجل وجود الإيمان منه، فنزل إيمانه الذي هو سبب في حصول ذلك له منزلة ما لو تصدق هو عن نفسه.

(والثاني: أن سعي غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه، أي: الغير، (ولكن إذا نواه له، فهو في حكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه)، فيصل ثوابه إليه تنزيلاً له منزلة المتصدق، واستبعده إمام الحرمين؛ بأنه لم يأمر به، وأوله بأنه يقع عن المتصدق، وينال الميت ببركته، وردّه ابن عبد السلام؛ بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة، (والصحيح من الأجوبة إن قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، عام مخصوص بما تقدم من الأجوبة) فالآية محكمة، كما عليه الجمهور لا منسوخة.

قال ابن عطية: والتحرير عندي أن ملاك المعنى في اللام من قوله للإنسان، فإذا حققت الشيء الذي حق للإنسان أن يقول لي، كذا لم يجز إلا سعيه، وما زاد من رحمة لشفاعة، أو رعاية أب صالح، أو ابن صالح، أو تضعيف حسنات ونحو ذلك، فليس هو للإنسان، ولا يصح أن تقول لي كذا إلا على تجوز والحق بما هو له حقيقة، وسأل عبد الله بن طاهر والي خراسان، الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فقال: ليس له بالعدل إلا ما سعى، وله بفضل الله ما شاء الله.

(وقد اختلف العلماء في ثواب القراءة هل تصل للميت فذهب الأكثرون إلى المنع، وهو المشهور من مذهب الشافعي)، لكن المحققون من متأخري مذهبه على الوصول،

فذهب الأكثرون إلى المنع، وهو المشهور من مذهب الشافعي ومالك، ونقل عن جماعة من الحنفية.

وقال كثير من الشافعية والحنفية: يصل وبه قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - بعد أن قال: القراءة على القبر بدعة، بل نقل عن الإمام أحمد: يصل إلى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك.

أي: وصول مثل ثواب القارئ للميت وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذي للقارئ، أو على قراءته لا بحضور الميت ولا بنية القارئ ثواب قراءته له، نواه ولم يدع.

قال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه، أي: مثله، فهو المراد؛ وأن يصرح به لفلان؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي، فما له أولى، ويجري ذلك في سائر الأعمال.

(ومالك،) لكن قال الإمام ابن رشد في نوازله: إن قرأ، وهب ثواب قراءته لميت جاز، وحصل للميت أجره ووصل إليه نفعه، وقال أبو عبد الله الأبي: إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه، كالصدقة والدعاء، وإن قرأ، ثم وهبه له لم يصل؛ لأن ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه إلى غيره.

وقال العلامة الشهاب القرافي: الذي يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده، ووصول القراءة للميت، وإن حصل الخلاف فيها، فلا ينبغي إهمالها، فلعل الحق الوصول، فإن هذه الأمور معيبة عتاً، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا؟، وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم، ينبغي أن يعمل ويعتمد فضل الله وجوده وإحسانه، هذا هو اللائق بالعبد، انتهى.

(ونقل عن جماعة من الحنفية، وقال كثير من الشافعية والحنفية: يصل، وبه قال أحمد بن حنبل بعد أن، قال: القراءة على القبر بدعة) مكروهة، وهو أصل مذهب مالك، (بل نقل عن الإمام أحمد يصل إلى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك) كالدعاء له، فقد صح خبر: إن الله يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له، ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو له إذا استجيب، واستجابته محض فضل منه تعالى، ولا يستحق في العرف ثواباً.

أما نفس الدعاء وثوابه فللداعي، لأنه شفاعته أجرها للشافع، ومقصودها للمشفوع له، نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت؛ لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله،

وذكر الشيخ شمس الدين بن القطان العسقلاني: إن وصول ثواب القراءة إلى الميت من قريب أو أجنبي هو الصحيح، كما تنفعه الصدقة والدعاء والاستغفار بالإجماع. وقد أفتى القاضي حسين: بأن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر جائز، كالأستجار للأذان وتعليم القرآن.

لكن قال الرافعي وتبعه النووي: عود المنفعة إلى المستأجر شرط في الإجارة، فيجب عود المنفعة في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير له، ومشهور أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة، فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكروا له طريقين. أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت من قريب أو أجنبي، فإن الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة.

والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوسي:

كما صرح به خبر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، ثم قال: «أو ولد صالح»، أي: مسلم يدعو له، فجعل دعاءه من جملة عمل الوالد، وإنما يكون منه، ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به.

(وذكر الشيخ شمس الدين بن القطان العسقلاني: إن وصول ثواب القراءة إلى الميت من قريب أو أجنبي هو الصحيح) مع النية، وهو المعتمد عند متأخري الشافعية؛ (كما تنفعه الصدقة) عنه، (والدعاء والاستغفار) له (بالإجماع) المؤيد بصريح كثير من الأحاديث، (وقد أفتى القاضي حسين: بأن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر جائز، وإن قلنا بكراهة القراءة على القبر؛ لأن المكروه من الجائز، كالأستجار للأذان وتعليم القرآن. لكن قال الرافعي، وتبعه النووي: عود المنفعة إلى المستأجر شرط في الإجارة، فيجب عود المنفعة في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير له، ومشهور أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة) عن نيته بها أو الدعاء بوصول ثوابها له، (فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة، وذكروا له طريقين):

(أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت من قريب أو أجنبي، فإن الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة، وأكثر بركة).

(والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم) بن أحمد بن الحسن بن محمد الفقيه (الشالوسي)، بشين معجمة، ولام مضمومة، ثم سين مهملة؛ كما ضبطه ابن السمعاني وغيره، نسبة إلى شالوس

أنه إن نوى القارئ بقرائه أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له، فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينتفع الميت.

قال النووي في زيادات الروضة: ظاهر كلام القاضي حسين صحة الإجارة مطلقاً وهو المختار، فإن موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة. وهذا مقصود: بنفع الميت.

وقال الرافعي وتبعه النووي في الوصية: الذي يعتاد من قراءة القرآن على رأس القبر قد ذكرنا في باب الإجارة طريقين في عودة فائدتها إلى الميت. وعن القاضي أبي الطيب طريق ثالث: وهو أن الميت كالحَي الحاضر، فترجى له الرحمة ووصول البركة إذا أهدى الثواب إليه القارئ.

وقال الشالوسي: إذا نوى بقرائه أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، إذ جعل

قرية كبيرة بنواحي أمل بطبرستان، كان فقيه عصره بآمل ومدرستها، واعظاً، زاهداً، وبيته بيت العلم والزهد، مات سنة خمس وستين وأربعمائة.

قال الأسنوي: وهم النووي في التهذيب، فأهمل سينه الأولى أيضاً، وأهل المشرق، خصوصاً ابن السمعاني أعرف ببلادهم من أهل الشام، ولا شك أن النووي هنا لم ينظر إلى ابن السمعاني ولا غيره، وإنما اعتمد على ما يتعلق به كثير من المتفقهة الذين لا اطلاع لهم على ذلك، (أنه إن نوى القارئ بقرائه أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه) قال شيخنا: المعتمد أنه يلحقه ثوابها حيث قرأ بحضرته أو دعا له عقبها أو نواه بها، وإن لم يكن عنده ولا دعا له؛ (لكن لو قرأ، ثم جعل ما حصل من الأجر له، فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت، فينتفع الميت) بذلك الدعاء.

(قال النووي في زيادات الروضة: ظاهر كلام القاضي حسين صحة الإجارة مطلقاً وهو المختار، فإن موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة، وهذا مقصود بنفع الميت).

(وقال الرافعي، وتبعه النووي في) باب (الوصية: الذي يعتاد) مبني للمجهول (من قراءة القرآن على رأس القبر، قد ذكرنا في باب الإجارة طريقين،) هما السابقان (في عود فائدتهما إلى الميت).

(وعن القاضي أبي الطيب طريق ثالث، وهو أن الميت كالحَي الحاضر، فترجى له الرحمة ووصول البركة إذا أهدى الثواب إليه القارئ) قريباً أو أجنبيّاً، (وقال) أبو عبد الله (الشالوسي: إذا نوى بقرائه أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه إذ جعل ذلك قبل حصوله، أي: الثواب، وتلاوته عبادة البدن فلا تقع عن الغير، وإن قرأ، ثم جعل ما حصل من الثواب

قبل حصوله، وتلاوته عبادة البدن فلا تقع عن الغير، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت فينفعه، إذ قد جعل من الأجر لغيره. لكن إطلاق أن الدعاء ينفع الميت، اعترض عليه بعضهم بأنه موقوف على الإجابة.

ويمكن أن يقال: الدعاء للميت مستجاب - كما أطلقوه - اعتمادًا على سعة فضل الله.

وقال الرافعي وتبعه النووي: يستوي في الصدقة والدعاء، الوارث والأجنبي. قال الشافعي: وفي وسع الله أن يشيب المتصدق أيضًا.

وقال الأصحاب: يستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه مثلاً، فإن الله ينيلهما الثواب ولا ينقص من أجره شيئاً.

وذكر صاحب العدة: أنه لو أنبط بعلمه عيناً أو حفر بئراً، أو غرس شجراً، أو

للميت، فينفعه إذ قد جعل من الأجر لغيره، أي: لأنه جعل بدعائه عقب القراءة شيئاً من أجرها للميت، فينفعه؛ (لكن إطلاق أن الدعاء ينفع الميت اعترض عليه بعضهم، بأنه موقوف على الإجابة)، ونحن لا نعلمها، (ويمكن أن يقال) في الجواب: (الدعاء للميت مستجاب، كما أطلقوه اعتمادًا على سعة فضل الله)، فلا اعتراض، وهو جواب لين.

(وقال الرافعي، وتبعه النووي: يستوي في الصدقة والدعاء الوارث والأجنبي،) على ظاهر الأخبار.

(قال الشافعي: وفي وسع الله) من فضله (أن يشيب المتصدق أيضًا، و) من ثم (قال الأصحاب: يستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه مثلاً، فإن الله ينيلهما الثواب ولا ينقص من أجره شيئاً)، وقول الزركشي: ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتملكه الغير، ولا نظير له، ردّ بأن هذا يلزم في الصدقة أيضًا، وإنما لم ينظر له؛ لأن جعله كالمصدق محض فضل، فلا ضمير خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير، مع أنه غير محتاج إليه، بل يصح نحو الوقف عن الميت، وللفاعل ثواب البر، وللميت ثواب الصدقة المرتبة عليه، ذكره الرملي.

(وذكر صاحب العدة؛ أنه لو أنبط،) بفتح الهمزة، وإسكان النون، فموحدة مفتوحة، فطاء مهملة، أي: استخرج (بعمله عيناً، أو حفر بئراً، أو غرس شجراً)، وبأني الحديث نخلًا؛ فكأنه لأنه غالب شجر المدينة، (أو وقف مصحفًا في حال حياته، أو فعل غيره) ذلك (عنه بعد موته يلحق الثواب بالميت).

وقف مصحفًا في حال حياته، أو فعل غيره عنه بعد موته، يلحق الثواب بالميت.
وقال الرافعي والنووي: إن هذه الأمور إذا صدرت من الحي فهي صدقات
جارية يلحقه ثوابها بعد الموت، كما ورد في الخبر، ولا يختص الحكم بوقف

(وقال الرافعي والنووي: إن هذه الأمور إذا صدرت من الحي، فهي صدقات جارية
يلحقه ثوابها بعد الموت؛ كما ورد في الخبر) كقوله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله
وحسناته بعد موته علمًا نشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، ومسجدًا بناه أو بيتًا لابن
السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»،
رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بإسناد حسن.

وروى البزار، عن أنس مرفوعًا: «سبع يجري للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم
علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا
يستغفر له بعد موته».

وروى ابن عساكر عن أبي سعيد، رفعه: «من علم آية من كتاب الله أو بابًا من علم، أتمى
الله أجره إلى يوم القيامة».

وروى أحمد والطبراني، عن أبي أمامة، رفعه: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت:
من مات مرابطًا في سبيل الله الحديث، فتحصل من هذه الأحاديث أحد عشر أمرًا تلحق بعد
الموت نظمها السيوطي، فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس نخل والصدقات تجري
ورثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبميت للغريب بناه يأوي إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرءان كريم فخذها من أحاديث بحصر
ولا يرد أن هذه أحد عشر، فينافي قوله غير عشر؛ لأنه نوع التاسع لشيئين، أو ترجم لشيء
وزاد عليه، أو قال البيت الأخير بعد ذلك، ويدل له أنه بخطه في شرح ابن ماجه لم يذكر
الأخير، وهو وتعليم لقرءان، ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان»، وفي رواية: «ابن آدم
انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، رواه
مسلم وغيره عن أبي هريرة؛ لأن هذه الثلاثة في الحقيقة أمهات يرد إليها كثيرًا من الأنواع.

(ولا يختص الحكم بوقف المصحف، بل يلتحق به كل من وقف؛) كما صرح به

الحديث في قوله: «مسجدًا»... الخ، ومعنى قوله في الخبر: ومصحفًا ورثه بالتشديد، خلفه

المصحف، بل يلتحق به كل من وقف، وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت، فإنها ضرب من الصدقة، لكن في التهذيب: أنه لا تجوز التضحية عن الغير بغير أمره، وكذا عن الميت إلا أن يكون أوصى به.

وقد روي عن علي أو غيره من الصحابة أنه كان يضحى عن النبي ﷺ بعد موته، وعن أبي العباس محمد بن إسحاق السراج قال: ضحيت عن النبي ﷺ سبعين أضحية. وأما إهداء القراءة إلى رسول الله ﷺ فلا يعرف فيه خبر ولا أثر، وقد أنكره جماعة منهم الشيخ برهان الدين بن الفركاح لأن الصحابة لم يفعله أحد منهم.

وحكى صاحب «الروح»:

لوارثه، قال بعض: ويظهر أن مثله كتب الحديث كالصحيحين، (وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت) بلا كرامة، (فإنها ضرب من الصدقة، لكن في التهذيب؛ أنه لا يجوز التضحية عن الغير بغير أمره، وكذا عن الميت إلا أن يكون أوصى به)، وهذا هو المعتمد في المنهاج وغيره.

(وقد روي عن علي أو غيره من الصحابة أنه كان يضحى عن النبي ﷺ بعد موته؛ لأنه أوصاه بذلك.

روى الترمذي عن علي: أوصاني رسول الله ﷺ أن أضحى عنه علي أن جماعة ذكروا في خصائصه جواز التضحية عنه.

(وعن أبي العباس محمد بن إسحاق) بن إبراهيم بن مهران (السراج)، الثقفى، مولاهم النيسابوري، الإمام الحافظ، الثقة شيخ خراسان، صاحب المسند والتاريخ، مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة، (قال: ضحيت عن النبي ﷺ سبعين أضحية)، لأنه خصوصية

(وأما إهداء القراءة إلى رسول الله ﷺ، فلا يعرف فيه خبر ولا أثر، بل أنكره جماعة، منهم الشيخ برهان الدين بن الفركاح،) بكسر الفاء، وإسكان الراء؛ (لأن الصحابة لم يفعله أحد منهم)، وهم أحق بالاتباع، لكن اختار السبكي وغيره خلاف ذلك، وكذا أنكر البرهان القراري قولهم: اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة، وإلى المسلمين عامة؛ لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه، وردّه الزركشي؛ بأن الظاهر خلاف ما قاله، فإن الثواب يتفاوت فاعلاه ما خصه، وأدناه ما عمه، وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب، على أن المراد مثل ثواب ما تلوته لفلان خاصة، ومثل ذلك عامة، وهذا متصور.

(وحكى صاحب الروح)، الشمس بن القيم، والروح جزء نحو خمسة عشر كراسة، سماه بذلك لتكليمه فيه على الروح وما يتعلق بها: (أن من الفقهاء المتأخرين من استحبته، ومنهم

أن من الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من رآه بدعة، قالوا: والنبي ﷺ غني عن ذلك، فإن له أجره من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء.

قال الشافعي: ما من خير يعملُه أحد من أمة النبي ﷺ إلا والنبي ﷺ أصل فيه.

قال في تحقيق النصرة: فجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة في صحائف نبينا ﷺ زيادة على ما له من الأجر، مع مضاعفة لا يحصرها إلا الله تعالى، لأن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر، ويتجدد لشيخه مثل ذلك الأجر ولشيخ شيخه مثلاً، وللشيخ الثالث، أربعة، وللرابع ثمانية وهكذا تضعيف كل مرتبة بعدد الأجر الحاصلة بعده إلى النبي ﷺ.

وبهذا تعلم تفضيل السلف على الخلف. فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي ﷺ، كان للنبي ﷺ من الأجر ألف وأربعة وعشرون،

من رآه بدعة) مذمومة، (قالوا: والنبي ﷺ غني عن ذلك،) لكن ليس في كونه غنياً ما يقتضي منع ذلك، بل يجوز أن يكون إهداؤها سبباً في ثواب يصل إليه زائداً على الثواب الواصل له من كل خير عملته أمته، (وأن له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء؛) لقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»، رواه مسلم وأصحاب السنن، عن أبي هريرة، ومن ثم (قال الشافعي: ما من خير يعملُه أحد من أمة النبي ﷺ إلا والنبي ﷺ أصل فيه؛) لأنه إنما علم بإرشاده.

(قال في تحقيق النصرة) للزین المراغی المحدث: (فجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة في صحائف نبينا ﷺ زيادة على ما له من الأجر مع مضاعفة لا يحصرها إلا الله تعالى؛ لأن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر، ويتجدد لشيخه مثل ذلك الأجر لدلالته له عليه، (ولشيخ شيخه مثلاً، وللشيخ الثالث أربعة، وللرابع ثمانية، وهكذا تضعيف كل مرتبة بعدد الأجر الحاصلة بعده إلى النبي ﷺ)

(وبهذا تعلم تفضيل السلف على الخلف؛) لأن السلف يحصل لهم ثواب ما عملوه، ويزيد عليه ثواب بمن أخذ منهم بواسطة أو بدونها، مضاعفاً على ما علم، فيفضلون الخلف، وهو من تأخر عنهم بذلك، (فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي ﷺ كان للنبي ﷺ من الأجر ألف وأربعة وعشرون؛) لعل ذلك بواسطة ما يحصل لكل عامل من المضاعفة، مضموماً إلى بقية أعمال من دونه، مثلاً ما يكتب للرابع من الثمانية يكتب للنبي مثله، مع عمل من دونه من الأول

فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبي ﷺ ألفين وثمانية وأربعون، وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله أبدًا، كما قاله بعض المحققين، انتهى. والله در القائل، وهو سيدي محمد وفا:

فلا حسن إلا من محاسن حسنه ولا محسن إلا له حسناته
وبهذا يجاب عن استشكال دعاء القارئ له ﷺ بزيادة الشرف مع العلم
بكمال عليه الصلاة والسلام في سائر أنواع الشرف. فكان الداعي لحظ أن قبول
قراءته يتضمن لمعلمه نظير جزء، وهكذا حتى يكون للمعلم الأول - وهو
الشارع ﷺ - نظير جميع ذلك كما قدرته.

ومن ذلك ما شرع عند رؤية الكعبة من قوله: اللهم زد هذا البيت تشريفًا
وتعظيمًا، فثمرة الدعاء بذلك عائدة إلى الداعي، لاشتماله على طلب قبول القراءة،
وهذا كما قالوا في الصلاة عليه - زاده الله شرفًا لديه - إن ثمرتها عائدة على المصلي،
أشار لنحوه الحافظ ابن حجر.

والثاني والثالث، (فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبي ﷺ ألفين وثمانية وأربعين،
وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله أبدًا؛ كما قاله بعض المحققين، انتهى) كلام
تحقيق النصر، (ولله در القائل، وهو سيدي محمد وفي)، إمام العارفين، العالم المشهور:
فلا حسن إلا من محاسن حسنه ولا محسن إلا له حسناته
لأنه الجامع لذلك والدال عليه، (وبهذا) المذكور عن تحقيق النصر، (يجاب عن
استشكال دعاء القارئ له ﷺ بزيادة الشرف، مع العلم بكمال عليه الصلاة والسلام في
سائر أنواع الشرف، فكان الداعي لحظ أن قبول قراءته يتضمن لمعلمه نظير جزء، وهكذا
حتى يكون للمعلم الأول، وهو الشارع ﷺ) (نظير جميع ذلك كما قدرته، ومن ذلك
ما شرع عند رؤية الكعبة من قوله)، أي: الرائي المفهوم من رؤية: (اللهم زد هذا البيت تشريفًا
وتعظيمًا، فثمرة الدعاء بذلك عائدة على الداعي لاشتماله على طلب قبول القراءة، وهذا كما
قالوا في الصلاة عليه زاده الله شرفًا لديه أن ثمرتها عائدة على المصلي)، وهذا نظيره عند
من قال به، وإلا فالراجع أنها تصل إلى النبي ﷺ، لأن الكامل يقبل التكميل، (أشار لنحوه
الحافظ ابن حجر)، ووقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم: اللهم اجعل
ثواب ما قرىء في شرفه ﷺ، ثم يقول: واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله إلى روح
فلان، أو في صحيفته، أو نحو ذلك هل يجوز أم يمتنع لما فيه من إشعار تعظيم المدعو له

ومن خصائص هذه الأمة أنهم يدخلون الجنة قبل سائر الأمم: رواه الطبراني في الأوسط - من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: «حرمت الجنة على الأنبياء حتى أدخلها، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي». ومنها: أنه يدخل منهم الجنة سبعون ألفاً بغير حساب رواه الشيخان،

بذلك، حيث اعتنى به، فدعا له بأضعاف مثل ما دعا للنبي ﷺ، وأجاب شيخنا؛ بأن الظاهر أن ذلك لا يمتنع؛ لأن الداعي لم يقصد بذلك تعظيم غيره ﷺ، بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه، فاعتناؤه به للاحتياج المذكور، وللإشارة إلى أنه ﷺ لقرب مكانته من الله جلّ وعزّ الإجابة بالنسبة له محققة، وغيره لبعده رتبة عما أعطيه ﷺ الله، لا تحقق الإجابة له، بل قد لا تكون مظنونة، فناسب تأكيد الدعاء له وتكريره رجاء الإجابة، انتهى، وهو توجيه وجيه، لكن الأولى ترك ما يوهم بيادى الرأي، ولا يصحح إلا بمزيد تحقيق وتدقيق.

(ومن خصائص هذه الأمة: أنهم يدخلون الجنة قبل سائر الأمم) كما رواه ابن ماجه عن عمر، (وروى الطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب، مرفوعاً) إلى النبي ﷺ، قال: «حرمت»، أي: منعت (الجنة على الأنبياء)، زاد في رواية الدارقطني: كلهم (حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي)، أي: أن المطيع الذي لم يعذب من أمته يدخلها قبل المطيع الذي لم يعذب من أمة غيره، والداخل للنار من أمته يدخل الجنة قبل الداخل للنار من أمة غيره، فالمراد أن جملة أمته، وتمام دخولها الجنة سابق على دخول أمة غيره، فلا يرد ما قد يتوهم أنه لا يدخل أحد من سابقى الأمم الطائفين إلا بعد خروج العاصين من الأمة المحمدية من النار، وقد أخذ من الحديث أن هذه الأمة يخفف عن عصياتها أو يخرجون قبل عصاة غيرها.

قال ابن القيم: فهذه الأمة أسبق الأمم خروجاً من الأرض، وأسبقهم إلى أعلى مكان في الموقف، وإلى ظل العرش، وإلى فصل القضاء، وإلى الجواز على الصراط، وإلى دخول الجنة.

(ومنها: أنه يدخل منهم الجنة سبعون ألفاً) زمرة واحدة (بغير حساب) ولا عذاب، بدليل رواية: «ولا حساب عليهم ولا عذاب»، (رواه الشيخان) عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة، هم سبعون ألفاً، تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر»، فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم؟، فقال: «اللهم اجعله منهم»، ثم قام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم؟، فقال: «سبقك بها عكاشة».

وفي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، ورفع لي سواد عظيم، فظننت أنهم

أمتي، فقال جبريل: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت، فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب، قلت: ولم؟ قال: لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، وفي رواية: «هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».

وروى الشيخان أيضًا عن سهل بن سعد: قال النبي ﷺ: «ليدخلن من أمتي الجنة سبعون ألفاً أو سبعمئة ألف متماسكين، أخذًا بعضهم ببعض، حتى يدخل أولهم وآخرهم، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر». قال السبكي في شفاء الغرام: ظاهر قوله سبعون ألفاً، أنهم لا يزيدون على ذلك، وأنهم كلهم بالصفة المذكورة ورجح غيره أن المراد الكثرة باختلاف الأخبار في المقدار، فروى: «مئة ألف، ومع كل ألف سبعون ألفاً، ومع كل واحد سبعون ألفاً»، وليس في الحديث نفي دخول أحد على الصفة المذكورة غير هؤلاء، كالأنبياء، والشهداء والصدّيقين والصالحين.

قال عياض: ويحتمل أن معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضًا بل يكون دخولهم جميعًا.

وقال النووي: معناه أنهم يدخلون معترضين صفاً واحداً، بعضهم بجانب بعض، فيدخل الجميع دفعة واحدة، وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه، ووصفهم بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها الصراط، ثم هذا الحديث يخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة الأسلمي، رفعه: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيم أهلاه، وعن علمه ما عمل فيه، وماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه»؛ لأنه وإن كان عامًا لأنه نكرة في سياق النفي، لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب، وبمن يدخل النار من أول وهلة، على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿يعرف المجرمون بسماهم﴾، الآية، قال القرطبي.

قال الحافظ: وفي سياق حديث أبي هريرة إشارة إلى الخصوص، لأنه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه، وكذا المال، فهو مخصوص بمن له علم ومال دون من لا علم له ولا مال، وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام، ويخص من المسؤولين من ذكر، انتهى.

وجزم ابن عبد السلام؛ بأن هذه الخصوصية لم تثبت لغير نبيّنا.

وقال السبكي: لم يرد فيه شيء بنفي ولا إثبات في الأمم السابقة، واستظهر أبو طالب، عقيل بن عطية أن فيهم من هو كذلك، انتهى، وفيه أن الاستظهار لا دخل له هنا، إذ هو من الأشياء التي لا تكون إلا بمحض النقل.

وروى الحاكم والبيهقي عن جابر مرفوعًا: «من زادت حسناته على سيئاته، فذاك الذي

وعند الطبراني والبيهقي في البعث: إن ربي وعدني أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفًا لا حساب عليهم، وإني سألت ربي المزيد فأعطاني مع كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا.

وبالجملة: فقد اختصت هذه الأمة بما لم يعطه غيرها من الأمم تكرامة لنبيها عليه الصلاة والسلام وزيادة في شرفه، وتفضيل فضلها وخصائصها يستدعي سفرًا بل أسفارًا، وذلك فضل الله، يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

يدخل الجنة بغير حساب، ومن استوت حسناته، فذاك الذي يحاسب حسابًا يسيرًا، ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب، وقال ﷺ: «إن الله يدخل الجنة من أمتي يوم القيامة سبعين ألفًا، ومع كل ألف سبعين ألفًا»، رواه الترمذي.

(وعند الطبراني والبيهقي في البعث) عن النبي ﷺ: «إن ربي وعدني أن يدخل من أمتي) أمة الإجابة، وفي إضافتها إليه إخراج غير من الأمم من العدد المذكور (الجنة سبعين ألفًا لا حساب عليهم)، أي: ولا عذاب، (وإنني سألت ربي المزيد فأعطاني مع كل واحد) المراد بالمعنى مجرد دخولهم الجنة بغير حساب، وأن دخولها في الزمرة الثانية أو ما بعدها، (من السبعين ألفًا سبعين ألفًا) زاد في رواية البزار من حديث أنس: «وهم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، ومر في حديث ابن عباس وصف السبعين ألفًا بذلك أيضًا، فيكون الكل موصوفين به.

وأخرج أحمد والديلمي عن أبي بكر، مرفوعًا: «أعطيت سبعين ألفًا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب، وجوههم كالقمر ليلة البدر، قلوبهم على قلب رجل واحد، فاستزدت ربي، فزادني مع كل واحد سبعين ألفًا».

(وبالجملة فقد اختصت هذه الأمة بما لم يعطه غيرها من الأمم، تكرامة لنبيها عليه الصلاة والسلام، وزيادة في شرفه وتفضيل، بصاد مهمل، (فضلها)، بمعجمة، (وخصائصها يستدعي سفرًا، بل أسفارًا، وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء) النبي أو أمته، (والله ذو الفضل العظيم)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، دائمًا أبدًا، والله الحمد على ما أنعم.

الفهرس

- معجزة نبع الماء الطهور من بين أصابعه ﷺ ٣
- تفجر الماء ببركته وابتعائه بمسه ودعوته ﷺ ١٧
- تكثير الطعام القليل ببركته ودعائه ﷺ ٣٩
- إبراء ذوي العاهات وإحياء الموتى وكلام الصبيان وشهادتهم له بالنبوة ٦١
- الفصل الثاني فيما خصه الله تعالى به من المعجزات وشرفه به على سائر الأنبياء من الكرامات والآيات البينات ٧٤
- القسم الثاني ما اخص به ﷺ مما حرم عليه ١٤٠
- القسم الثالث ما اخص به ﷺ من المباحات ١٥٢
- الفصل الرابع ما اخص به ﷺ من الفضائل والكرامات ١٨٥
- خصائص أمته ﷺ ٣٨٩

.....	۶
.....	۷۱
.....	۸۶
.....	۱۲
.....	۳۶
فہرس المجلد السابع	
.....	۳۶
من	
.....	۳۶
.....	۳۶
شرح المواهب اللدنیة	
.....	۳۶



مركز اہل سنت برکات رضا
شارع امام احمد رضا،
فوربندر - غوجرات - الہند

Published by:

MARKAZ-E-AHLE SUNNAT BARAKAAT-E-RAZA

Imam Ahmad Raza Road, Porbandar (Gujrat-India)

Ph.: 0091-286-2220886 Mob.: 9824277786




مركز سُنَّتِ بَرَكَاتِ رِضَا
شارع امام احمد رضا،
فوربندر - غوجرات - الهند

Published by:

MARKAZ-E-AHLE SUNNAT BARAKAAT-E-RAZA

Imam Ahmad Raza Road, Porbandar (Gujrat-India)

Ph. 0091-286-2220886 Mob. 9824277786



ISBN 81-89870-68-8



9 788189 870683

MARKAZ-E-AHLE SUNNAT BARKAAT-E-RAZA

Imam Ahmad Raza Road, Porbandar (Gujrat-India)
Ph.: 0091-286-2220886 Mob.: 9879377786